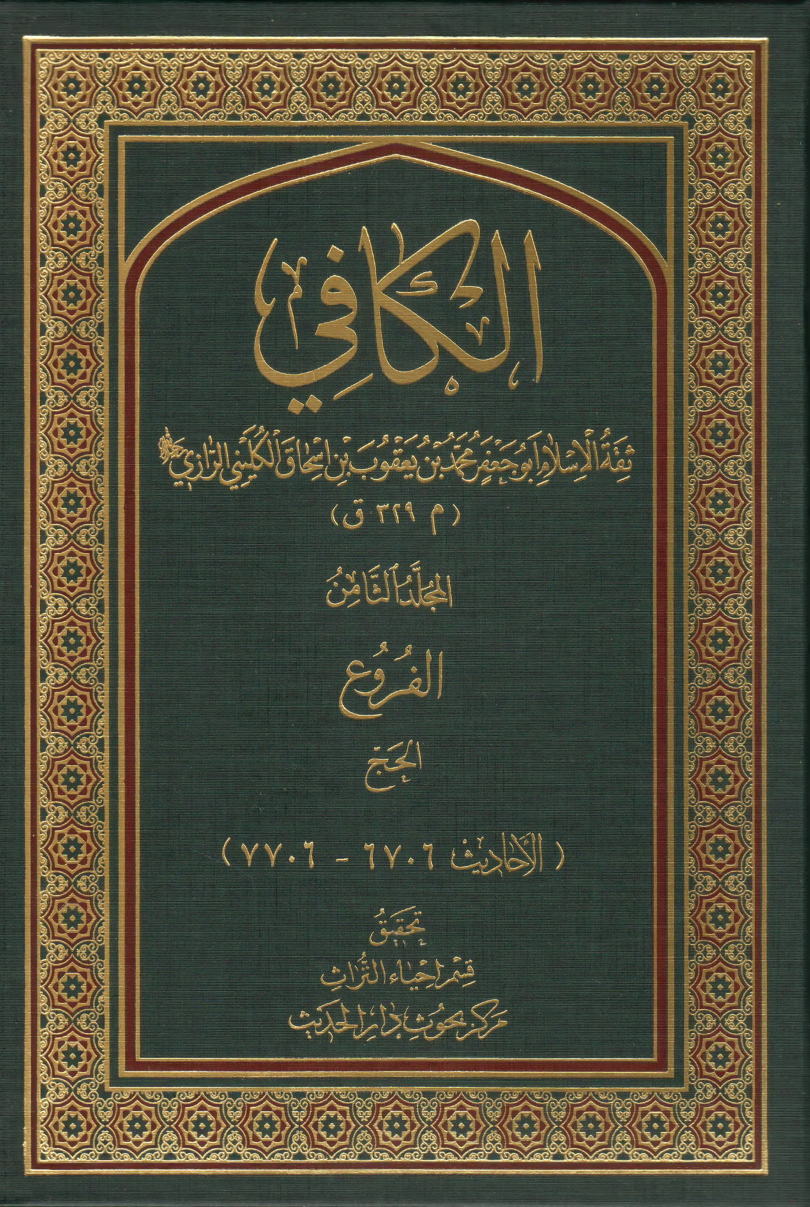

الكافي
ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي
(م ٣٢٩ ق)
المجلد الثامن
الفروع
الحج
(الأحاديث ٦٧٠٦ - ٧٧٠٦)
تحقيق
قسم احياء التراث
مركز بحوث دار الحديث







مركز بحوث دار الحديث : ١٨١

كلینی رازی، محمّد بن یعقوب، ح ۲۵۹ ـ ۳۲۹ق.

الكافي / ثقة الإسلام أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني الرازي؛ باهتمام: محمّد حسين الدرايتي. ــ قم: دار الحديث، ١٤٢٩ق =١٣٨٧ش.

ج. ـ (مركز بحوث دار الحديث؛ ١٨١).

ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 340 - 0

ISBN: 978 - 964 - 493 - 414 - 8

فهرست‌نویسی پیش از انتشار بر اساس اطلاعات فیپا.

کتاب‌نامه: به صورت زیرنویس.

۱. احادیث شیعه، قرن ٤ق. الف. کلینی، محمّد بن یعقوب، ۳۲۹ق. الکافی. ب. درایتی، محمّد حسین، ۱۳۴۳، محقق. ج. عنوان.

۱۳۸۷ BP ۱۲۹ک۸ک۲٤٠٢

۲۹۷/۲۱۲

فهرست‌نویسی پیش از انتشار، توسّط کتاب‌خانهٔ تخصّصی حدیث / قم.

الكافي

ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي رحمه الله

(م ٣٢٩ ق)



المجلد الثامن

الفروع

الحج

(الأحاديث ٦٧٠٦ - ٧٧٠٦)

تحقيق

قسم إحياء التراث

مركز بحوث دار الحديث

الكافي / ج ٨

ثقة الإسلام أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني الرازي

باهتمام : محمّد حسين الدرايتي

تقويم نصّ المتن : نعمة الله الجليلي ، عليّ الحميداوي

تقويم نصّ الأسناد وتحقيقها : السيّد عليّ رضا الحسيني ، بمراجعة : محمّد رضا جديدي‌نژاد

الإعراب ووضع العلامات : نعمة الله الجليلي

إيضاح المفردات وشرح الأحاديث : جواد فاضل بخشايشي

التخريج وذكر المتشابهات : السيّد محمود الطباطبائي ، مسلم مهدي‌زاده ، السيّد محمّد الموسوي ، حميد الكنعاني ، أحمد رضا شاه جعفري

مقابلة النسخ الخطية : السيّد محمّد الموسوي ، السيّد هاشم الشهرستاني ، مسلم مهدي‌زاده ، حميد الكنعاني ، علي عباسپور ، حميد الأحمدي الجلفائي ، أحمد عاليشاهي

تنظيم الهوامش : حميد الأحمدي الجلفائي ، غلامحسين قيصريه‌ها

المقابلة المطبعية : أحمد رضا شاه‌جعفري ، محمود طرازكوهي ، السيّد محمّد الموسوي ، مسلم مهدي‌زاده

نضد الحروف : مجيد بابكي رسكتي ، علي أكبري

الإخراج الفنّي : السيّد علي موسوي‌كيا

الناشر : دارالحديث للطباعة والنشر

الطبعة : الثالث ، ١٤٣٤ ق / ١٣٩٢ ش

المطبعة : دارالحديث

الكمية : ٥٠٠

مركز الطباعة والنشر

ايران: قم المقدسة ، شارع معلّم ، الرقم ، ١٢٥ هاتف : ٣٧٧٤٠٥٤٥ ـ ٣٧٧٤٠٥٢٣ - ٠٢٥

ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 340 - 0 http://darolhadith.ir

ISBN: 978 - 964 - 493 - 414 - 8 darolhadith.20@gmail.com

(١٥)

كتاب الحجّ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ[1]

[١٥]
كِتَابُ الْحَجِّ

١ ـ بَابُ بَدْءِ الْحَجَرِ وَ الْعِلَّةِ فِي اسْتِلَامِهِ

٦٧٠٦ / ١ . حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ ـ تَبَارَكَ وَ تَعَالىٰ ـ لَمَّا أَخَذَ مَوَاثِيقَ الْعِبَادِ، أَمَرَ الْحَجَرَ، فَالْتَقَمَهَا[2]، وَ لِذٰلِكَ[3] يُقَالُ: أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا، وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ[4]».[5]

٦٧٠٧ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ

---

١. في «ظ، بح، بس، جد، جن»: + «وبه نستعين». وفي «بث»: + «توكّلت على الله». وفي «بخ» والمرآة: - «بسم الله الرحمن الرحيم».

٢. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٣: «قوله عليه السلام: فالتقمها، لعلّ التقامها كناية عن ضبطه وحفظه لها؛ إذ يدلّ كثير من الأخبار على أنّه ملك صار بهذه الصورة، ويعرف الناس وكلامهم، ويشهد يوم القيامة لهم، ولا استحالة في شيء من ذلك بناء على اُصول المسلمين».

٣. في «بح، بف» والوافي والوسائل والمحاسن: «فلذلك».

٤. في «بف»: «بالوفاء».

٥. المحاسن، ص ٣٤٠، كتاب العلل، ح ١٢٩، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى وفضالة وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار. وفي علل الشرائع، ص ٤٢٤، صدر ح ٢؛ و عيون الأخبار، ج ٢، ص ٩٠، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر عن الرضا عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٧٠، ح ١١٥١٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣١٤، ح ١٧٨٢٧.

عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ[١]، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: لِمَ جُعِلَ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ؟

فَقَالَ: «إِنَّ[٢] اللّٰهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ حَيْثُ أَخَذَ مِيثَاقَ بَنِي آدَمَ، دَعَا الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَمَرَهُ، فَالْتَقَمَ الْمِيثَاقَ، فَهُوَ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُوَافَاةِ[٣]».[٤]

٣/٦٧٠٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ وَ غَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: لِأَيِّ عِلَّةٍ وَضَعَ اللّٰهُ الْحَجَرَ فِي الرُّكْنِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَ لَمْ يُوضَعْ فِي غَيْرِهِ[٥]؟ وَ لِأَيِّ عِلَّةٍ يُقَبَّلُ[٦]؟ وَ لِأَيِّ عِلَّةٍ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ وَ لِأَيِّ عِلَّةٍ وُضِعَ مِيثَاقُ الْعِبَادِ وَ الْعَهْدُ فِيهِ، وَ لَمْ يُوضَعْ فِي غَيْرِهِ؟ وَكَيْفَ السَّبَبُ فِي ذٰلِكَ؟ تُخْبِرُنِي[٧] جَعَلَنِيَ اللّٰهُ[٨] فِدَاكَ؛ فَإِنَّ تَفَكُّرِي فِيهِ لَعَجَبٌ.

---

١. ورد الخبر في المحاسن، ص ٣٣٠، ح ٩٣، بسنده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم الحلبي. والظاهر أنّ عنوان «عبدالكريم الحلبي» محرّف، وصوابه: «عبدالكريم عن الحلبي»؛ فإنّ بيت الحلبيين بيت مشهور بالكوفة، وليس فيهم من يسمّىٰ بعبد الكريم. أضعف إلى ذلك، أنّ المراد من عبدالكريم في مشايخ البزنطي هو عبدالكريم بن عمرو الخثعمي، وقد ورد في عددٍ من الأسناد رواية أحمد بن محمّد [بن أبي نصر] عن عبدالكريم، عن الحلبي. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ٤١٠ـ ٤١١.

٢. في «بث، بخ، بف» والوافي: «لأنّ».

٣. في المحاسن: «بالحقّ».

٤. المحاسن، ص ٣٣٠، كتاب العلل، صدر ح ٩٣، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم الحلبي، عن أبي عبدالله ﷺ. علل الشرائع، ص ٤٢٣، ح ١، بسنده عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله ﷺ، مع اختلاف يسير. قرب الإسناد، ص ٢٣٧، ح ٩٣٠، بسند آخر عن موسى بن جعفر ﷺ، مع اختلاف يسير. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٣٩، ح ١٠٦، عن الحلبي، من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ. وراجع: علل الشرائع، ص ٤٢٥، ح ٦ ـ الوافي، ج ١٢، ص ٧٠، ح ١١٥١٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣١٧، ح ١٧٨٣٤.

٥. في الوسائل: - «ولم يوضع في غيره».

٦. هكذا في «ظ، بث، بح، بف، جد، جن» والوافي والوسائل والعلل. وفي «ى، بخ» والمطبوع: «تقبّل».

٧. في «بث، بخ»: «فخبّرني».

٨. في «بخ» وحاشية «بث»: «جعلت» بدل «جعلني الله».

قَالَ: فَقَالَ: «سَأَلْتَ وَ أَعْضَلْتَ[١] فِي الْمَسْأَلَةِ، وَ اسْتَقْصَيْتَ[٢]، فَافْهَمِ الْجَوَابَ[٣]، وَ فَرِّغْ قَلْبَكَ، وَ أَصْغِ[٤] سَمْعَكَ[٥]، أُخْبِرْكَ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ.

إِنَّ اللّٰهَ ـ تَبَارَكَ وَ تَعَالىٰ ـ وَضَعَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ هِيَ جَوْهَرَةٌ أُخْرِجَتْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلىٰ آدَمَ عليه السلام، فَوُضِعَتْ فِي ذٰلِكَ الرُّكْنِ لِعِلَّةِ الْمِيثَاقِ، وَ ذٰلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَخَذَ مِنْ[٦] بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ[٧] حِينَ أَخَذَ اللّٰهُ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ فِي ذٰلِكَ الْمَكَانِ، وَ فِي ذٰلِكَ الْمَكَانِ تَرَاءىٰ لَهُمْ[٨]، وَ مِنْ ذٰلِكَ الْمَكَانِ[٩] يَهْبِطُ الطَّيْرُ عَلَى الْقَائِمِ عليه السلام، فَأَوَّلُ مَنْ يُبَايِعُهُ ذٰلِكَ الطَّائِرُ[١٠]، وَ هُوَ وَ اللّٰهِ[١١] جَبْرَئِيلُ عليه السلام، وَ إِلىٰ ذٰلِكَ الْمَقَامِ[١٢] يُسْنِدُ الْقَائِمُ ظَهْرَهُ، وَ هُوَ الْحُجَّةُ وَ الدَّلِيلُ عَلَى الْقَائِمِ، وَ هُوَ الشَّاهِدُ لِمَنْ وَافىٰ[١٣] فِي[١٤] ذٰلِكَ الْمَكَانِ، وَ الشَّاهِدُ عَلىٰ مَنْ أَدّىٰ إِلَيْهِ الْمِيثَاقَ وَ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ عَلَى الْعِبَادِ.

وَ أَمَّا[١٥] الْقُبْلَةُ وَ الاِلْتِمَاسُ[١٦]، فَلِعِلَّةِ الْعَهْدِ تَجْدِيداً لِذٰلِكَ الْعَهْدِ وَ الْمِيثَاقِ،

١٨٥/٤

---

١. في المرآة: «قوله عليه السلام: أعضلت، أي جئت بمسألة معضلة مشكلة». وراجع: مجمع البحرين، ج ٥، ص ٤٢٤ (عضل).

٢. الاستقصاء في المسألة: بلوغ الغاية والنهاية والأقصى فيها. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ١٨٤؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٣٦ (قصا).

٣. في «بف»: - «الجواب».

٤. في «بف»: «فأصغ».

٥. في «بخ، بف» والوافي: «بسمعك».

٦. في «بح»: - «من».

٧. في «بخ، بس، بف» وحاشية «بث» والوافي والوسائل: «ذرّيّاتهم».

٨. في العلل: + «ربّهم». و«تراءى لهم» أي ظهر لهم. يقال: تراءى لي الشيء، أي ظهر حتّى رأيته. وعن ثعلب: تراءى لي وترأّى: تصدّى لأراه. راجع: النهاية، ج ٢، ص ١٧٧؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ٢٩٩ (رأى).

٩. في «بخ، بف» وحاشية «بث» والوافي والعلل: «الركن».

١٠. في «ظ، بث، بخ، بس، بف» والوافي والبحار والعلل: «الطير».

١١. في الوافي: - «والله».

١٢. في «بح» والبحار: «المكان».

١٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والعلل. وفي المطبوع: «وافا[ه]». و الموافاة: الإتيان، يقال: وافى فلان فلاناً، أي أتاه. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٥٢٦؛ المصباح المنير، ص ٦٦٧.

١٤. في الوافي: - «في».

١٥. في «ظ، بح، جد»: «فأمّا».

١٦. هكذا في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس، جد، جن» والوافي والوسائل والعلل. وفي «بف» وحاشية «بث»: ←

وَ تَجْدِيداً لِلْبَيْعَةِ وَ لِيُؤَدُّوا[١] إِلَيْهِ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ فِي الْمِيثَاقِ، فَيَأْتُوهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَ يُؤَدُّوا إِلَيْهِ ذٰلِكَ الْعَهْدَ وَ الْأَمَانَةَ اللَّذَيْنِ[٢] أُخِذَا[٣] عَلَيْهِمْ، أَ لَا تَرىٰ أَنَّكَ تَقُولُ: أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا، وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ[٤] لِي بِالْمُوَافَاةِ، وَ وَ اللّٰهِ[٥] مَا يُؤَدِّي ذٰلِكَ أَحَدٌ غَيْرُ شِيعَتِنَا، وَ لَا حَفِظَ ذٰلِكَ الْعَهْدَ وَ الْمِيثَاقَ أَحَدٌ[٦] غَيْرُ شِيعَتِنَا، وَ إِنَّهُمْ لَيَأْتُوهُ، فَيَعْرِفُهُمْ وَ يُصَدِّقُهُمْ، وَ يَأْتِيهِ غَيْرُهُمْ، فَيُنْكِرُهُمْ وَ يُكَذِّبُهُمْ، وَ ذٰلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ ذٰلِكَ غَيْرُكُمْ، فَلَكُمْ وَ اللّٰهِ يَشْهَدُ، وَ عَلَيْهِمْ وَ اللّٰهِ يَشْهَدُ بِالْخَفْرِ[٧] وَ الْجُحُودِ وَ الْكُفْرِ، وَ هُوَ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ مِنَ اللّٰهِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَجِيءُ وَ لَهُ لِسَانٌ نَاطِقٌ، وَ عَيْنَانِ فِي صُورَتِهِ الْأُولىٰ، يَعْرِفُهُ[٨] الْخَلْقُ وَ لَا يُنْكِرُهُ[٩]، يَشْهَدُ[١٠] لِمَنْ وَافَاهُ، وَ جَدَّدَ الْعَهْدَ وَ الْمِيثَاقَ[١١] عِنْدَهُ بِحِفْظِ[١٢] الْعَهْدِ وَ الْمِيثَاقِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَ يَشْهَدُ عَلىٰ كُلِّ مَنْ أَنْكَرَ[١٣] وَ جَحَدَ[١٤] وَ نَسِيَ الْمِيثَاقَ بِالْكُفْرِ وَ الْإِنْكَارِ.

فَأَمَّا عِلَّةُ مَا أَخْرَجَهُ اللّٰهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَهَلْ تَدْرِي مَا كَانَ الْحَجَرُ؟» قُلْتُ: لَا.

قَالَ: «كَانَ مَلَكاً[١٥] مِنْ عُظَمَاءِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ اللّٰهِ، فَلَمَّا أَخَذَ اللّٰهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ

↩ «والتماس». وفي المطبوع: «والاستلام».

١. هكذا في «ى، بث، بح، بخ، بف» والوافي. وفي سائر النسخ و المطبوع: «ليؤدّوا» بدون الواو.

٢. في «ى، بث، بخ، بس، بف، جن»: «التي».

٣. في «ى، بث، بس، بف»: «أخذ». وفي «بخ»: «أخذها».

٤. في «بخ، جد»: «ليشهد».

٥. في «بخ» والعلل: «والله» بدون الواو.

٦. في «بخ»: «واحد». وفي «ى»: - «أحد».

٧. «الخَفْر»: الغَدْر ونقض العهد؛ يقال: خفرتُ بالرجل، أي غدرت به ونقضت عهده. راجع: المصباح المنير، ص ١٧٤؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٤٧ (خفر).

٨. في «بخ»: «تعرفه». وفي «ى»: «يعرف».

٩. في «بخ، جن»: «ولا تنكره».

١٠. في «بح»: «ليشهد».

١١. في «بث» والعلل: «الميثاق والعهد».

١٢. في «ى، بث، بح»: «يحفظ». وفي «بخ»: «الحفظ».

١٣. في «بح» والوافي: «أنكره».

١٤. في «بخ، بف»: «جحد وأنكر». وفي الوافي: «جحده».

١٥. في الوافي: + «عظيماً».

الْمِيثَاقِ، كَانَ[١] أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ وَ أَقَرَّ ذٰلِكَ الْمَلَكَ، فَاتَّخَذَهُ اللّٰهُ أَمِيناً عَلىٰ جَمِيعِ خَلْقِهِ، فَأَلْقَمَهُ[٢] الْمِيثَاقَ، وَ أَوْدَعَهُ عِنْدَهُ، وَ اسْتَعْبَدَ الْخَلْقَ أَنْ يُجَدِّدُوا عِنْدَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ الْإِقْرَارَ بِالْمِيثَاقِ وَ الْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ عَلَيْهِمْ.

ثُمَّ جَعَلَهُ اللّٰهُ مَعَ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ يُذَكِّرُهُ الْمِيثَاقَ، وَ يُجَدِّدُ عِنْدَهُ الْإِقْرَارَ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَلَمَّا عَصىٰ آدَمُ وَ أُخْرِجَ مِنَ[٣] الْجَنَّةِ، أَنْسَاهُ اللّٰهُ الْعَهْدَ وَ الْمِيثَاقَ الَّذِي أَخَذَ[٤] اللّٰهُ ١٨٦/٤ عَلَيْهِ وَ عَلىٰ وُلْدِهِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ وَ لِوَصِيِّهِ ﷺ، وَ جَعَلَهُ تَائِهاً[٥] حَيْرَانَ.

فَلَمَّا تَابَ اللّٰهُ[٦] عَلىٰ آدَمَ، حَوَّلَ ذٰلِكَ الْمَلَكَ فِي صُورَةِ دُرَّةٍ بَيْضَاءَ، فَرَمَاهُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلىٰ آدَمَ ﷺ وَ هُوَ بِأَرْضِ الْهِنْدِ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ، آنَسَ إِلَيْهِ وَ هُوَ لَا يَعْرِفُهُ بِأَكْثَرَ مِنْ أَنَّهُ جَوْهَرَةٌ، وَ أَنْطَقَهُ[٧] اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ، فَقَالَ لَهُ: يَا آدَمُ، أَ تَعْرِفُنِي[٨]؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَجَلْ، اسْتَحْوَذَ[٩] عَلَيْكَ الشَّيْطَانُ، فَأَنْسَاكَ ذِكْرَ رَبِّكَ.

ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلىٰ صُورَتِهِ الَّتِي كَانَ مَعَ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ لِآدَمَ: أَيْنَ الْعَهْدُ وَ الْمِيثَاقُ؟ فَوَثَبَ إِلَيْهِ[١٠] آدَمُ، وَ ذَكَرَ الْمِيثَاقَ، وَ بَكىٰ، وَ خَضَعَ لَهُ، وَ قَبَّلَهُ، وَ جَدَّدَ الْإِقْرَارَ بِالْعَهْدِ وَ الْمِيثَاقِ[١١]، ثُمَّ حَوَّلَهُ[١٢] اللّٰهُ[١٣] ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ إِلىٰ جَوْهَرَةِ الْحَجَرِ دُرَّةً

---

١. في «بث، بخ، جد، جن»: ـ «كان».
٢. في «بخ، بف» والوافي: «وألقمه».
٣. في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس، بف، جد» والوافي: «عن».
٤. في «بس، جن»: «أخذه».
٥. في العلل: «باهتاً». وقوله: «تائهاً»، أي متحيّراً ضالاًّ. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٢٩؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٨٢ (تيه).
٦. في «بث، بخ، بف، جن» والوافي والعلل: ـ «الله».
٧. في «بخ، بس، بف» والوافي: «فأنطقه».
٨. في «ظ، جد»: «تعرفني» بدون همزة الاستفهام.
٩. قال الجوهري: «استحوذ عليه الشيطان، أي غلب». الصحاح، ج ٢، ص ٥٦٣ (حوذ).
١٠. «فوثب إليه»، أي قام إليه، من الوثوب بمعنى النهوض والقيام في غير لغة حمير، وفي لغتهم بمعنى القعود والاستقرار. راجع: النهاية، ج ٥، ص ١٥٠؛ لسان العرب، ج ١، ص ٧٩٢ (وثب).
١١. في «بح»: ـ «فوثب إليه ـ إلى ـ والميثاق».
١٢. في «ى»: «حوّل».
١٣. في «بس»: ـ «الله».

بَيْضَاءَ صَافِيَةٌ تُضِيءُ، فَحَمَلَهُ آدَمُ عليه السلام عَلَى عَاتِقِهِ إِجْلَالاً لَهُ وَ تَعْظِيماً، فَكَانَ إِذَا أَعْيَا[١] حَمَلَهُ عَنْهُ جَبْرَئِيلُ عليه السلام حَتَّى وَافَى بِهِ مَكَّةَ، فَمَا زَالَ يَأْنَسُ بِهِ بِمَكَّةَ، وَ يُجَدِّدُ الْإِقْرَارَ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ.

ثُمَّ إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ لَمَّا بَنَى الْكَعْبَةَ، وَضَعَ الْحَجَرَ فِي ذٰلِكَ الْمَكَانِ؛ لِأَنَّهُ[٢] ـ تَبَارَكَ وَ تَعَالَىٰ ـ حِينَ[٣] أَخَذَ الْمِيثَاقَ مِنْ وُلْدِ آدَمَ، أَخَذَهُ فِي ذٰلِكَ الْمَكَانِ، وَ فِي ذٰلِكَ الْمَكَانِ أَلْقَمَ الْمَلَكَ الْمِيثَاقَ، وَلِذٰلِكَ وَضَعَ فِي ذٰلِكَ الرُّكْنِ، وَ نَحَّىٰ[٤] آدَمَ مِنْ مَكَانِ الْبَيْتِ إِلَى الصَّفَا، وَ حَوَّاءَ إِلَى الْمَرْوَةِ، وَ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي ذٰلِكَ الرُّكْنِ[٥]، فَلَمَّا نَظَرَ آدَمُ مِنَ الصَّفَا وَ قَدْ وُضِعَ الْحَجَرُ فِي[٦] الرُّكْنِ، كَبَّرَ اللّٰهَ وَ هَلَّلَهُ وَ مَجَّدَهُ فَلِذٰلِكَ[٧] جَرَتِ السُّنَّةُ بِالتَّكْبِيرِ وَ اسْتِقْبَالِ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ مِنَ الصَّفَا؛ فَإِنَّ اللّٰهَ أَوْدَعَهُ الْمِيثَاقَ وَ الْعَهْدَ[٨] دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؛ لِأَنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ لَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله بِالنُّبُوَّةِ[٩] وَ لِعَلِيٍّ عليه السلام[١٠] بِالْوَصِيَّةِ، اصْطَكَّتْ[١١] فَرَائِصُ[١٢] الْمَلَائِكَةِ، فَأَوَّلُ مَنْ

---

١. يقال: أعيا الماشي، أي كَلَّ وثقل، يستعمل لازماً ومتعدّياً. راجع: المصباح المنير، ص ٤٤١؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٢٥ (عيى).

٢. في «ظ، بث، بس، جد» وحاشية «بح» والوافي والوسائل: «لأنّ الله».

٣. في الوافي عن بعض النسخ: «لمّا».

٤. قرأه في المرآة: «يجيء»، ثمّ قال: «كذا في أكثر النسخ، والأصوب: نحّى، من التحنية بمعنى التبعيد، وكذا في العلل أيضاً. وفي بعض النسخ: لجاء، وهو أيضاً تصحيف».

٥. في «بح»: - «ونحّى آدم - إلى - ذلك الركن».

٦. في الوافي: + «ذلك».

٧. في «بخ»: «ولذلك».

٨. في «بس»: - «والعهد».

٩. في الوافي: «بالرسالة والنبوّة».

١٠. في «جن»: «وعليّ».

١١. «اصطكّت»، أي اضطربت؛ من الصَّكَك، وهو اضطراب الركبتين والعُرقوبين من الإنسان وغيره. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٥٦؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٥٣ (صكك).

١٢. الفرائص: جمع الفريصة، وهو اللحمة التي بين جنب الدابّة وكتفها لا تزال تُرْعَد. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٤٨؛ النهاية، ج ٣، ص ٤٣١ (فرص).

أَسْرَعَ إِلَى الْإِقْرَارِ[١] ذٰلِكَ الْمَلَكَ، لَمْ يَكُنْ[٢] فِيهِمْ أَشَدُّ حُبّاً لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله مِنْهُ، وَ لِذٰلِكَ[٣] اخْتَارَهُ اللّٰهُ مِنْ بَيْنِهِمْ، وَأَلْقَمَهُ[٤] الْمِيثَاقَ، وَهُوَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ لِسَانٌ نَاطِقٌ، وَ عَيْنٌ نَاظِرَةٌ، يَشْهَدُ[٥] لِكُلِّ مَنْ وَافَاهُ إِلىٰ ذٰلِكَ الْمَكَانِ، وَحَفِظَ الْمِيثَاقَ».[٦]

٢ ـ بَابُ بَدْءِ الْبَيْتِ وَ الطَّوَافِ[٧] ١٨٧/٤

٦٧٠٩ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبَّادٍ[٨] عِمْرَانَ بْنِ عَطِيَّةَ[٩]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «بَيْنَا أَبِي عليه السلام وَ أَنَا فِي الطَّوَافِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ شَرْجَبٌ[١٠] مِنَ الرِّجَالِ ـ فَقُلْتُ: وَ مَا الشَّرْجَبُ[١١] أَصْلَحَكَ اللّٰهُ؟ قَالَ: «الطَّوِيلُ» ـ فَقَالَ: السَّلَامُ

---

١. في «بث»: «بالإقرار». ٢. في «ظ، ى، بث، بخ، بس، بف، جن»: «ولم يكن».

٣. في «ى، بح، بخ» والوافي والعلل: «فلذلك». وفي «جن»: «وذلك».

٤. في «بخ، بف»: «فألقمه». ٥. في «بخ» والعلل: «ليشهد».

٦. علل الشرائع، ص ٤٢٩، ح ١، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٦٧، ح ١١٥١٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣١٧، ح ١٧٨٣٥، إلى قوله: «ألقم الملك الميثاق»؛ البحار، ج ٥٢، ص ٢٩٩، ح ٦٣، إلى قوله: «وهو الحجّة والدليل على القائم».

٧. في «بح»: «الطواف والبيت». ٨. في الوسائل، ح ١٧٧٧٩: - «أبي عبّاد».

٩. في الوسائل، ح ١٦٢٢٢: «عمر بن عطيّة».

١٠. في «ى» والوافي: «شرحب». وفي «بخ، بف» والمرآة والبحار: «سرحب». وقال الجوهري: «الشرجب: الطويل». وقال ابن الأثير: «الشرجب: الطويل. وقيل: هو الطويل القوائم العاري أعالي العظام». راجع: الصحاح، ج ١، ص ١٥٤؛ النهاية، ج ٢، ص ٤٥٦ (شرجب).

وقال العلامة الفيض في الوافي: «الشرحب، بالحاء المهملة، وبالجيم لغة فيه». وقال ولده في هامشه: «ومن لغاته: السُّرحوب، بالسين المهملة المضمومة والراء الساكنة والحاء المهملة قبل الواو والباء المفردة بعدها. ومنها الشرعب، بالشين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة والعين بعدها، لكنّ الموجود منها في نسخ الكافي التي عندنا: الشرحب، بالشين المعجمة والراء والحاء المهملة».

١١. في «ى» والوافي: «الشرحب». وفي «بث، بخ» والمرآة والبحار: «السرحب». وفي «بف»: «السرجب».

عَلَيْكُمْ[١]، وَ أَدْخَلَ[٢] رَأْسَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي».

قَالَ: «فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ أَبِي وَ أَنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلام، ثُمَّ قَالَ: أَسْأَلُكَ رَحِمَكَ اللّٰهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: نَقْضِي طَوَافَنَا ثُمَّ تَسْأَلُنِي، فَلَمَّا[٣] قَضىٰ أَبِيَ الطَّوَافَ، دَخَلْنَا الْحِجْرَ، فَصَلَّيْنَا الرَّكْعَتَيْنِ[٤]، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَقَالَ: أَيْنَ الرَّجُلُ يَا بُنَيَّ؟ فَإِذَا هُوَ وَرَاءَهُ قَدْ صَلّىٰ، فَقَالَ: مِمَّنِ الرَّجُلُ[٥]؟ قَالَ[٦]: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَقَالَ: وَ مِنْ أَيِّ أَهْلِ الشَّامِ؟ فَقَالَ: مِمَّنْ يَسْكُنُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: قَرَأْتَ الْكِتَابَيْنِ[٧]؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ.

فَقَالَ: أَسْأَلُكَ عَنْ بَدْءِ هٰذَا الْبَيْتِ، وَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿ن وَ الْقَلَمِ وَ مَا يَسْطُرُونَ﴾[٨] وَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَ الَّذِينَ فِى أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ○ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ﴾[٩]؟

فَقَالَ: يَا أَخَا أَهْلِ الشَّامِ، اسْمَعْ حَدِيثَنَا، وَ لَا تَكْذِبْ عَلَيْنَا؛ فَإِنَّهُ[١٠] مَنْ كَذَبَ عَلَيْنَا فِي شَيْءٍ، فَقَدْ[١١] كَذَبَ عَلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، وَ مَنْ كَذَبَ عَلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللّٰهِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَى اللّٰهِ، عَذَّبَهُ[١٢] اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ.

أَمَّا بَدْءُ هٰذَا الْبَيْتِ: فَإِنَّ اللّٰهَ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ فَرَدَّتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى اللّٰهِ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ فَقَالَتْ[١٣]: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا

---

١. في «ى»: «السلام عليك».

٢. في «بف»: «فأدخل».

٣. في «بث، بخ، بف» والوافي: + «أن».

٤. في «ظ، بث، بح، بخ، بس، بف، جد» والوافي والبحار: «الركعات».

٥. في الوافي عن بعض النسخ: «أنت».

٦. في «ظ، ى، بح، جد، جن» والبحار: «فقال».

٧. في الوافي: «أريد بالكتابين التوراة والقرآن».

٨. القلم (٦٨): ١.

٩. المعارج (٧٠): ٢٤ـ٢٥.

١٠. في البحار: «فإن».

١١. في البحار: «فإنّه».

١٢. في «بح»: «فقد عذّبه».

١٣. في «ظ، بث»: «فقال».

وَ يَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾[١] فَأَعْرَضَ عَنْهَا، فَرَأَتْ أَنَّ ذٰلِكَ مِنْ سَخَطِهِ، فَلَاذَتْ بِعَرْشِهِ[٢]، فَأَمَرَ[٣] اللّٰهُ مَلَكاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ بَيْتاً فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ يُسَمَّى الضُّرَاحَ[٤] بِإِزَاءِ عَرْشِهِ، فَصَيَّرَهُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ[٥] يَطُوفُ[٦] بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ لَا يَعُودُونَ[٧] ٤/ ١٨٨ وَ يَسْتَغْفِرُونَ، فَلَمَّا أَنْ هَبَطَ آدَمُ إِلَى السَّمَاءِ[٨] الدُّنْيَا، أَمَرَهُ[٩] بِمَرَمَّةِ هٰذَا الْبَيْتِ، وَهُوَ بِإِزَاءِ ذٰلِكَ، فَصَيَّرَهُ لِآدَمَ وَ ذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَيَّرَ ذٰلِكَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ.

قَالَ: صَدَقْتَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللّٰهِ».[١٠]

٦٧١٠ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ ابْنِ مَحْبُوبٍ[١١] جَمِيعاً، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي الْحِجْرِ، فَبَيْنَمَا[١٢] هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ سَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ لَا

---

١. البقرة (٢): ٣٠.

٢. «فلاذت بعرشه»، أي عاذت به، والتجأت إليه، وانضمّت، واستغاثت. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٧٠؛ النهاية، ج ٤، ص ٢٧٦ (لوذ).

٣. في الوسائل، ح ١٧٧٧٩: «أمر».

٤. قال الجوهري: «الضُّراح، بالضمّ: بيت في السماء، وهو البيت المعمور. عن ابن عبّاس». وقال ابن الأثير: «ويروى: الضريح، وهو البيت المعمور، من المضارحة، وهي المقابلة والمضارعة، وقد جاء ذكره في حديث عليّ ومجاهد. ومن رواه بالصاد فقد صحّف». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٨٦؛ النهاية، ج ٣، ص ٨١ (ضرح).

٥. في «بخ» والبحار: + «يطوفون به».

٦. في «ظ، بث، بف» وحاشية «جد» والوافي: «يطوفون».

٧. في «بح»: «ثمّ لا يعودون». وفي «بخ»: «ولا يعودون».

٨. في «بث، بخ، بف»: «سماء». وفي الوافي والبحار: - «السماء».

٩. في «بخ»: «أمر».

١٠. الوافي، ج ١٢، ص ٢٩، ح ١١٤٤٧؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٢٤٨، ح ١٦٢٢٢؛ و ج ١٣، ص ٢٩٤، ح ١٧٧٧٩، مقطّعاً؛ البحار، ج ١١، ص ١١٩، ح ٥٤.

١١. في «ظ، ى، بح، بخ، بس، بف، جد»: «والحسن بن محبوب».

١٢. في «ظ، بح، بخ، بف، جد» وتفسير العيّاشي: «فبينا».

يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ وَ رَجُلٌ آخَرُ[١].

قَالَ: مَا[٢] هِيَ؟

قَالَ: أَخْبِرْنِي أَيَّ شَيْءٍ كَانَ سَبَبُ الطَّوَافِ بِهٰذَا الْبَيْتِ؟

فَقَالَ: إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ لَمَّا أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ[٣] أَنْ يَسْجُدُوا[٤] لِآدَمَ عليه السلام، رَدُّوا[٥] عَلَيْهِ، فَقَالُوا[٦]: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَ يَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَ نُقَدِّسُ لَكَ﴾ قَالَ[٧] اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٨] فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ التَّوْبَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بِالضُّرَاحِ وَ هُوَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، وَ مَكَثُوا[٩] يَطُوفُونَ بِهِ سَبْعَ سِنِينَ، يَسْتَغْفِرُونَ[١٠] اللّٰهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ مِمَّا قَالُوا، ثُمَّ تَابَ[١١] عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ، وَ رَضِيَ عَنْهُمْ، فَهٰذَا[١٢] كَانَ أَصْلُ الطَّوَافِ، ثُمَّ جَعَلَ اللّٰهُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ حَذْوَ[١٣] الضُّرَاحِ تَوْبَةً لِمَنْ أَذْنَبَ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَطَهُوراً لَهُمْ.

فَقَالَ: صَدَقْتَ».[١٤]

---

١. في المرآة: «قوله عليه السلام: ورجل آخر، المراد به الصادق عليه السلام، أو السائل نفسه، والأوّل أظهر».

٢. في «بف»: «فما».

٣. في المرآة: «قوله عليه السلام: لمّا أمر الملائكة، منهم من قرأ: آمر، فعل ماض من باب المفاعلة، أي لم يكن أمرهم بعد، بل كان يشاورهم. ولا يخفى ما فيه، بل كان الأمر مشروطاً بالنفخ، وقبل تحقّق ذلك تابوا، وأمّا الردّ فلعلّه مأوّل بالسؤال عن العلّة».

٤. في الوافي: «أن تسجد».

٥. في «ظ، بث، بخ، جد» والوافي وتفسير العيّاشي: «ردّت».

٦. في «ظ، بخ، بس، جد» وحاشية «بث» والوافي وتفسير العيّاشي: «فقالت».

٧. في «ظ، ى، بخ، بس، بف، جد»: «فقال».

٨. البقرة (٢): ٣٠.

٩. في الوسائل: «فمكثوا». وفي المرآة: «قوله عليه السلام: مكثوا، أي استمرّ طوافهم فوجاً بعد فوج، فلا ينافي الخبر السابق».

١٠. هكذا في النسخ التي قوبلت والوافي وتفسير العيّاشي. وفي المطبوع: «[و] يستغفرون».

١١. في «بح، جن»: + «الله».

١٢. في «ى»: «وهذا».

١٣. هكذا في النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «حذوا».

١٤. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٠، ح ٦، عن محمّد بن مروان، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ١٢، ص ٣١، ←

٣ ـ بَابُ أَنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللّٰهُ مِنَ الْأَرَضِينَ مَوْضِعُ الْبَيْتِ وَكَيْفَ كَانَ أَوَّلَ مَا خَلَقَ

٦٧١١ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْعِجْلِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: أَيَّ شَيْءٍ كَانَ مَوْضِعُ الْبَيْتِ حَيْثُ كَانَ الْمَاءُ فِي قَوْلِ اللّٰهِ[1] عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾[2]؟

قَالَ: «كَانَ[3] مَهَاةً[4] بَيْضَاءَ» يَعْنِي دُرَّةً[5].[6]

٦٧١٢ / ٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، قَالَ:

«إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ أَنْزَلَ الْحَجَرَ[7] لِآدَمَ عليه السلام[8] مِنَ الْجَنَّةِ، وَكَانَ الْبَيْتُ دُرَّةً بَيْضَاءَ، ٤ / ١٨٩ فَرَفَعَهُ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ[9] ـ إِلَى السَّمَاءِ، وَبَقِيَ أُسُّهُ وَهُوَ بِحِيَالِ هٰذَا الْبَيْتِ، يَدْخُلُهُ كُلَّ

↩ ح ١١٤٤٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٩٥، ح ١٧٧٨٢، ملخّصاً.

١. في «بح، بف» والوافي: «في قوله».

٢. هود (١١): ٧.

٣. في «ظ، بح، بف، جد» والوافي والبحار والفقيه وتفسير العيّاشي: «كانت».

٤. المَها ـ بالفتح ـ: البِلَّوْر، وهي الحجارة البيض التي تبرق لشدّة بياضها، والقطعة منه: مَهاة. وقيل: «المهاة»: هي الدرّة. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٧٣٥؛ الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٩٩؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٩٩ (مها).

٥. في «بث»: + «بيضاء».

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٢، ح ٢٣٠١، معلّقاً عن محمّد بن عمران العجلي. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٦، عن محمّد بن عمران العجلي. الوافي، ج ١٢، ص ٢٧، ح ١١٤٤٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٣٩، ح ١٧٦٤١؛ البحار، ج ٥٤، ص ٢٠٣، ح ١٤٨.

٧. في الوسائل وتفسير العيّاشي والعلل: + «الأسود».

٨. في الوسائل: ـ «لآدم عليه السلام».

٩. في «بف، جد»: ـ «الله عزّ وجلّ».

يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ أَبَداً، فَأَمَرَ اللّٰهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عليهما السلام بِبُنْيَانِ[١] الْبَيْتِ عَلَى الْقَوَاعِدِ».[٢]

٦٧١٣ / ٣. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ صَالِحٍ اللَّفَائِفِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - دَحَا الْأَرْضَ[٣] مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ إِلىٰ مِنًى، ثُمَّ دَحَاهَا مِنْ مِنًى إِلىٰ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ دَحَاهَا مِنْ عَرَفَاتٍ إِلىٰ مِنًى؛ فَالْأَرْضُ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَعَرَفَاتٌ مِنْ مِنًى، وَ مِنًى[٤] مِنَ الْكَعْبَةِ».[٥]

٦٧١٤ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[٦]، قَالَ: «كَانَ مَوْضِعُ الْكَعْبَةِ رَبْوَةً[٧] مِنَ الْأَرْضِ، بَيْضَاءَ تُضِيءُ[٨] كَضَوْءِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ، حَتّىٰ قَتَلَ ابْنَا آدَمَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَاسْوَدَّتْ، فَلَمَّا نَزَلَ آدَمُ،

---

١. في الوسائل والعلل: «يبنيان». وفي تفسير العيّاشي: «يبنيا».

٢. علل الشرائع، ص ٣٩٨، ح ١، بسنده عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع زيادة. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٦٠، ح ٩٨، عن أبي سلمة، عن أبي عبدالله عليه السلام. الوافي، ج ١٢، ص ٢٧، ح ١١٤٤٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٠٨، ح ١٧٥٨٠.

٣. «دحا الأرض»، أي بسطها و وسّعها؛ من الدَّحْو بمعنى البسط. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٣٤؛ النهاية، ج ٢، ص ١٠٦ (دحا).

٤. في المرآة: «قرأ بعضهم: منى، أخيراً بفتح الميم بمعنى قدّر، أي إلى آخر ما قدّره الله من منتهى الأرض».

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٢٢٩٧، مرسلاً، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ١٢، ص ٢٦، ح ١١٤٤٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٤٠، ح ١٧٦٤٢، إلى قوله: «دحا الأرض من تحت الكعبة»؛ البحار، ج ٥٤، ص ٢٠٣، ح ١٤٩.

٦. في الوافي: + «عن أبيه».

٧. الربوة: ما ارتفع من الأرض، وفيها لغات. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٥٠؛ النهاية، ج ٢، ص ١٩٢ (ربا).

٨. في «ظ، بث، بخ»: - «تضيء».

رَفَعَ اللّٰهُ لَهُ الْأَرْضَ كُلَّهَا حَتّىٰ رَآهَا، ثُمَّ قَالَ: هٰذِهِ لَكَ كُلُّهَا[١]، قَالَ: يَا رَبِّ، مَا هٰذِهِ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ الْمُنِيرَةُ؟ قَالَ[٢]: هِيَ[٣] فِي[٤] أَرْضِي[٥]، وَ قَدْ جَعَلْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَطُوفَ بِهَا[٦] كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَمِائَةِ طَوَافٍ».[٧]

٦٧١٥ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ[٨] بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَرْوَانَ،

---

١. في «ظ»: «كلّها لك». وفي الوسائل: - «ثمّ قال: هذه لك كلّها».

٢. في «ظ، بس، بف، جد»: «فقال».

٣. في الوافي والفقيه: + «حرمي».

٤. في «ى» وحاشية «ظ، جد»: «من». وفي المرآة والوسائل والبحار: - «في».

٥. في المرآة: «قوله ﷺ: هي أرضي، أي هي التي اختصصتها من بين سائر أجزاء الأرض واجتبيتها لعبادتي. وفي بعض النسخ: في أرضي، أي هي أيضاً من جملة أجزاء الأرض. وصحّف مصحّف وقرأ: في أَرَضي، بالفتح والهمز، أي هي مرجع أهل الأرض، أو محلّ توبتهم ورجوعهم عن الآثام. ولا يخفى بعده».

٦. في «بث، بخ، بف» والوافي: + «في».

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٢، ح ٢٣٠٣، معلّقاً عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه، عن أبي عبدالله، عن أبيه ﷺ . الوافي، ج ١٢، ص ٢٨، ح ١١٤٤٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٠٣، ح ١٧٨٠٤؛ البحار، ج ١١، ص ٢١٧، ح ٣٠.

٨. هكذا في «بث، بخ، جر» والوافي. وفي «ظ، ى، بح، بر، بس، بف، جد» والمطبوع والوسائل: «الحسين». والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه؛ فإنّ الخبر رواه الشيخ الصدوق في علل الشرائع، ص ٣٩٩، ح ٢ بسنده عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن الحسن بن عليّ عن مروان بن مسلم عن أبي حمزة الثمالي ...، وعلّق العلّامة الخبير السيّد موسى الشبيري - دام ظلّه - هناك على السند هكذا: «الحسن بن عليّ الراوي عن مروان بن مسلم، الظاهر أنّه الحسن بن عليّ بن فضّال الذي روى عنه كثيراً في الأسانيد، وروى عنه كتابه كما ذكره الشيخ - قدّس سره - في الفهرست، لكن رواية محمّد بن أحمد بن يحيى عنه الظاهر أنّها مرسلة، وروى هذا الخبر في الكافي، ح ٦٧١٥ (ثمّ أشار إلى سند الكافي وقال:) والحسين بن عليّ بن مروان لم أجده في موضع مع كثرة الفحص، والظاهر أنّ صوابه الحسن بن عليّ عن مروان، ولا يبعد وقوع تقديم وتأخير في الكافي، وسقط في الكتاب، وصوابه: محمّد بن أحمد، عن عدّة من أصحابنا، عن الحسن بن عليّ؛ فإنّ المعهود رواية محمّد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن عليّ بن فضّال بالواسطة، ورواية مروان بن مسلم عن أبي حمزة الثمالي بدون الواسطة».

هذا، وقد ورد في مطبوع العلل المشار إليها: محمّد بن أحمد عن يحيى بن عمران الأشعري، وهو سهو جزماً، و ورد هذا العنوان على الصواب في طبعة أخرى وهي طبعة قمّ بتصحيح فضل الله الطباطبائي.

وممّا يؤيّد ما أفاده - دام ظلّه - ما ورد في بعض الأسناد من رواية مروان بن مسلم عن ثابت بن دينار الثمالي، أو

عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ[1] عليه السلام فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: لِأَيِّ شَيْءٍ سَمَّاهُ اللّٰهُ الْعَتِيقَ؟

فَقَالَ[2]: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ وَضَعَهُ اللّٰهُ عَلىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا لَهُ رَبٌّ وَ سُكَّانٌ يَسْكُنُونَهُ غَيْرَ هٰذَا الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ[3] لَا رَبَّ لَهُ إِلَّا اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ هُوَ الْحُرُّ[4]».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - خَلَقَهُ قَبْلَ الْأَرْضِ[5]، ثُمَّ خَلَقَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِ، فَدَحَاهَا مِنْ تَحْتِهِ».[6]

٦٧١٦ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ[7]: لِمَ سُمِّيَ[8] الْبَيْتُ الْعَتِيقَ؟

قَالَ: «هُوَ بَيْتٌ حُرٌّ عَتِيقٌ مِنَ النَّاسِ، لَمْ يَمْلِكْهُ[9] أَحَدٌ».[10]

٦٧١٧ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ

← عن ثابت بن أبي صفيّة - وهما عنوانان لأبي حمزة الثمالي - والراوي عن مروان بن مسلم في هذه الأسناد هو الحسن بن عليّ بن فضّال. راجع: الأمالي للصدوق، ص ٤٩١، المجلس ٨٩، ح ١١؛ التوحيد، ص ٣٣٧، ح ٤؛ الخصال، ص ٤٢٦، ح ٣؛ علل الشرائع، ص ٨١، ح ١؛ رجال النجاشي، ص ١١٥، الرقم ٢٩٦.

١. في «بث»: «لأبي عبد الله».

٢. في «بث»: «قال له». وفي «بف» والوافي والعلل: «قال».

٣. في العلل: + «لا يسكنه أحد و».

٤. في العلل: «الحرام».

٥. في العلل: «الخلق». وفي الوافي: «قوله عليه السلام: خلقه قبل الأرض، وجه آخر لتسميته بالعتيق؛ إذ العتيق يقال للقديم».

٦. علل الشرائع، ص ٣٩٩، ح ٢، بسنده عن أبي حمزة الثمالي ◆ الوافي، ج ١٢، ص ٢٨، ح ١١٤٤٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٤٠، ح ١٧٦٤٣.

٧. في «بس» والمحاسن: - «له».

٨. في «ظ، بس، جد» والوافي: + «الله».

٩. في «ظ، جد» وحاشية «بح»: «لا يملكه».

١٠. المحاسن، ص ٣٣٧، كتاب العلل، ح ١١٥، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى. علل الشرائع، ص ٣٩٩، ح ٣، بسنده عن حمّاد، عن أبان بن عثمان. الفقيه، ج ٢، ص ١٩١، ح ٢١١٣، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير ◆ الوافي، ج ١٢، ص ١٩٦، ح ١١٧٣٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٤٠، ح ١٧٦٤٤.

١٩٠/٤

عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي زُرَارَةَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا[١] أَرَادَ اللّٰهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ، أَمَرَ الرِّيَاحَ[٢]، فَضَرَبْنَ وَجْهَ[٣] الْمَاءِ حَتّىٰ صَارَ مَوْجاً، ثُمَّ أَزْبَدَ[٤]، فَصَارَ زَبَداً وَاحِداً، فَجَمَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ، ثُمَّ جَعَلَهُ[٥] جَبَلاً مِنْ زَبَدٍ، ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ، وَ هُوَ قَوْلُ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكاً﴾[٦]».[٧]

● وَ رَوَاهُ[٨] أَيْضاً، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام مِثْلَهُ.[٩]

٤ ـ بَابٌ فِي حَجِّ آدَمَ عليه السلام

٦٧١٨ / ١. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ

---

١. في تفسير القمّي: «فلمّا».

٢. في الفقيه وتفسير العيّاشي: + «الأربع».

٣. في «بث، بف» والوافي والفقيه: «متن». وفي تفسير القمّي: «فضربت» بدل «فضربن وجه».

٤. أزبد وزَبّدَ وتزبّد: رمى وقذف ودفع بزبده. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ١٩٣؛ المصباح المنير، ص ٢٥٠ (زبد).

٥. في «بح»: «جعل».

٦. آل عمران (٣): ٩٦.

٧. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ١٨٦، ذيل ح ٩١، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٢٢٩٦، مرسلاً، مع زيادة في آخره، وفيهما مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٢، ص ٢٥، ح ١١٤٤٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٤١، ح ١٧٦٤٦؛ البحار، ج ٥٤، ص ٢٠٤، ذيل ح ١٥٠.

٨. الضمير المستتر في «رواه» راجع إلى عليّ بن الحكم، ويكون السند معلّقاً على صدر الحديث المتقدّم. هذا بناءً على ما وجدناه في النسخ، وأمّا بناء على ما في المطبوع من عدم ذكر «عن» ـ قبل سيف بن عميرة ـ في بعض النسخ، فاحتمال عدم التعليق غير منفيّ.

٩. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٦٩، عن أبيه، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، ضمن الحديث، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٢، ص ٢٥، ح ١١٤٤١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٤١، ذيل ح ١٧٦٤٦؛ البحار، ج ٥٤، ص ٢٠٤، ذيل ح ١٥٠.

الْحَسَنِ[١] بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٢]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - لَمَّا أَصَابَ آدَمُ وَ زَوْجَتُهُ الْحِنْطَةَ[٣] أَخْرَجَهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ، وَ أَهْبَطَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ، فَأُهْبِطَ آدَمُ عَلَى[٤] الصَّفَا[٥]، وَ أُهْبِطَتْ[٦] حَوَّاءُ عَلَى[٧] الْمَرْوَةِ، وَ إِنَّمَا سُمِّيَ[٨] صَفًا[٩] لِأَنَّهُ شُقَّ[١٠] لَهُ مِنِ اسْمِ آدَمَ الْمُصْطَفىٰ، وَ ذٰلِكَ لِقَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿إِنَّ اللّٰهَ اصْطَفىٰ آدَمَ وَ نُوحاً﴾[١١] وَ سُمِّيَتِ الْمَرْوَةُ مَرْوَةً لِأَنَّهُ شُقَّ[١٢] لَهَا مِنِ اسْمِ[١٣] الْمَرْأَةِ[١٤]، فَقَالَ آدَمُ: مَا فُرِّقَ بَيْنِي وَ بَيْنَهَا إِلَّا أَنَّهَا[١٥] لَا تَحِلُّ لِي، وَ لَوْ كَانَتْ تَحِلُّ[١٦] لِي هَبَطَتْ مَعِي عَلَى الصَّفَا، وَلٰكِنَّهَا حُرِّمَتْ عَلَيَّ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ، وَفُرِّقَ[١٧]

---

١. في المرآة - نقلاً عن النسخ التي رآها - والوسائل: «الحسين».

٢. هكذا في «بح، بخ، بس، جد، جر، جن» وحاشية «بف». وفي «ظ، ى، بث، بف» والمطبوع والوافي والبحار: «أبي إبراهيم».

والصواب ما أثبتناه. والمراد من إبراهيم هو إبراهيم بن عمر؛ فقد تقدّمت في الكافي، ح ٣٠٨ رواية عليّ بن محمّد عن صالح بن أبي حمّاد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة عن إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام. وتقدّم أيضاً نفس السند في الكافي، ح ٣٥١ و ١٤٥٥ والمذكور في الموضعين هو إبراهيم.

٣. في «ى، بخ، بث» والوافي: «الخطيئة».

٤. في «ى» والوافي: «إلى».

٥. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ١٣: «قوله عليه السلام: فأهبط آدم على الصفا، يحتمل أن يكون المراد الهبوط أوّلاً على الصفا والمروة، فتكون الأخبار الدالّة على هبوطهما بالهند محمولة على التقيّة، أو يكون المراد هبوطهما بعد دخول مكّة وإخراجهما من البيت».

٦. في «بخ، بف» والوافي: «وأهبط».

٧. في الوافي: «إلى».

٨. في «بس»: + «الصفا».

٩. في الوافي: «الصفا».

١٠. في الوافي عن بعض النسخ: «اشتقّ».

١١. آل عمران (٣): ٣٣. وفي «بخ، بف»: - ﴿وَنُوحًا﴾.

١٢. في الوافي: «اشتقّ».

١٣. في «جد»: - «اسم».

١٤. في «بخ»: «اسمها» بدل «اسم المرأة». وفي المرآة: «قوله عليه السلام: من اسم المرأة؛ لتناسب الواو الهمزة والاشتراك في أكثر الحروف، وكذا الأنس والنساء مع كون الأوّل مهموز الفاء صحيح اللام، والثاني صحيح الفاء معتلّ اللام، فهما من الاشتقاق الكبير، ومثلهما كثير في الأخبار».

١٥. في «ظ، ى، بث، بح، بخ» والبحار: «لأنّها».

١٦. في «بث، بخ، بف» والوافي: «أحلّت».

١٧. في «بخ، جن» والوافي: «فرّق» بدون الواو.

بَيْنِي وَ بَيْنَهَا، فَمَكَثَ آدَمُ مُعْتَزِلاً حَوَّاءَ، فَكَانَ يَأْتِيهَا نَهَاراً، فَيَتَحَدَّثُ[١] عِنْدَهَا عَلَى الْمَرْوَةِ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ وَ خَافَ أَنْ تَغْلِبَهُ[٢] نَفْسُهُ، يَرْجِعُ[٣] إِلَى الصَّفَا، فَيَبِيتُ عَلَيْهِ[٤]، وَ لَمْ يَكُنْ لآِدَمَ أُنْسٌ غَيْرَهَا، وَ لِذٰلِكَ سُمِّينَ النِّسَاءَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ حَوَّاءَ كَانَتْ أُنْساً لآِدَمَ لَا يُكَلِّمُهُ اللّٰهُ، وَ لَا يُرْسِلُ إِلَيْهِ رَسُولاً. ١٩١/٤

ثُمَّ إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ مَنَّ عَلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ، وَ تَلَقَّاهُ بِكَلِمَاتٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ بِهَا تَابَ اللّٰهُ عَلَيْهِ، وَ بَعَثَ إِلَيْهِ جَبْرَئِيلَ ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدَمُ التَّائِبُ مِنْ خَطِيئَتِهِ[٥]، الصَّابِرُ لِبَلِيَّتِهِ، إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ لِأُعَلِّمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي تَطْهُرُ بِهَا، فَأَخَذَ[٦] بِيَدِهِ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلىٰ مَكَانِ الْبَيْتِ، وَ أَنْزَلَ[٧] اللّٰهُ عَلَيْهِ[٨] غَمَامَةً، فَأَظَلَّتْ مَكَانَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ الْغَمَامَةُ بِحِيَالِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، فَقَالَ: يَا آدَمُ، خُطَّ بِرِجْلِكَ حَيْثُ أَظَلَّتْ[٩] هٰذِهِ الْغَمَامَةُ، فَإِنَّهُ سَيُخْرِجُ[١٠] لَكَ[١١] بَيْتاً[١٢] مِنْ مَهَاةٍ[١٣] يَكُونُ[١٤] قِبْلَتَكَ وَ قِبْلَةَ عَقِبِكَ مِنْ بَعْدِكَ، فَفَعَلَ[١٥] آدَمُ ، وَ أَخْرَجَ[١٦] اللّٰهُ لَهُ[١٧] تَحْتَ الْغَمَامَةِ بَيْتاً مِنْ مَهَاةٍ،

---

١. في «بث، بخ، بف» والوافي: «ويتحدّث».
٢. في «ظ، بث»: «أن يغلبه».
٣. في «بث، بخ، بف، جن»: «رجع».
٤. في «بف» والوافي: «عليها».
٥. في «جن»: «خطيئة».
٦. في «بح، جن» وحاشية «بس»: «فأخذه». وفي الوافي: «وأخذه».
٧. في «ظ»: «فأنزل».
٨. في «بف»: - «عليه».
٩. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي «جن» والمطبوع: + «عليك». وفي الوافي: «أظلّتك». وقال فيه: «لعلّ الشمس كانت في ذلك الوقت مسامته لرؤوس أهلها، فتفطّن».
١٠. في «جن»: «يخرج».
١١. في «بس»: + «من».
١٢. في «ظ، ى، بح، بخ، بس»: «بيت».
١٣. المَها ـ بالفتح ـ: البِلَّور، والقطعة منه: مَهاة، وكلّ شيء صُفّي فهو مُمهًى تشبيهاً به، فيقال للكوكب: مَهاً. وقيل: الدرّة. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٧٣٥؛ الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٩٩؛ النهاية، ج ٤، ص ٣٧٧ (مهر).
١٤. في «بح، بس»: «تكون».
١٥. في «بث»: + «ذلك».
١٦. في «بخ، بف» والوافي: «فأخرج».
١٧. في الوافي: + «من».

وَ أَنْزَلَ[١] اللّٰهُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَكَانَ[٢] أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَ أَضْوَأَ مِنَ الشَّمْسِ، وَ إِنَّمَا اسْوَدَّ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ تَمَسَّحُوا بِهِ، فَمِنْ نَجَسِ الْمُشْرِكِينَ اسْوَدَّ الْحَجَرُ[٣].

وَ أَمَرَهُ[٤] جَبْرَئِيلُ ﷺ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللّٰهَ مِنْ ذَنْبِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْمَشَاعِرِ، وَ أَخْبَرَهُ[٥] أَنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - قَدْ غَفَرَ لَهُ.

وَأَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ حَصَيَاتِ الْجِمَارِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ[٦]، فَلَمَّا بَلَغَ مَوْضِعَ الْجِمَارِ، تَعَرَّضَ لَهُ إِبْلِيسُ، فَقَالَ لَهُ[٧]: يَا آدَمُ، أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ﷺ: لَا تُكَلِّمْهُ، وَارْمِهِ بِسَبْعِ[٨] حَصَيَاتٍ، وَ كَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، فَفَعَلَ آدَمُ ﷺ حَتّٰى فَرَغَ مِنْ رَمْيِ الْجِمَارِ.

وَ أَمَرَهُ[٩] أَنْ يُقَرِّبَ الْقُرْبَانَ، وَ هُوَ الْهَدْيُ قَبْلَ رَمْيِ الْجِمَارِ، وَ أَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ تَوَاضُعاً لِلّٰهِ[١٠] عَزَّ وَجَلَّ، فَفَعَلَ آدَمُ ذٰلِكَ[١١].

ثُمَّ أَمَرَهُ بِزِيَارَةِ الْبَيْتِ، وَ أَنْ يَطُوفَ بِهِ[١٢] سَبْعاً، وَ يَسْعىٰ[١٣] بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أُسْبُوعاً، يَبْدَأُ بِالصَّفَا، وَ يَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَطُوفَ بَعْدَ ذٰلِكَ أُسْبُوعاً بِالْبَيْتِ، وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ، لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ[١٤] أَنْ يُبَاضِعَ[١٥] حَتّٰى يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ، فَفَعَلَ

---

١. في «بح»: «فأنزل».
٢. في «ظ، ى، بس، جد» والبحار: «فكان».
٣. في «بخ، بف» والوافي: - «الحجر».
٤. في «ى»: «وأمر». وفي الوسائل: «فأمره».
٥. هكذا في «ظ، ى، بس، جد» والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي والبحار: «ويخبره».
٦. في الوافي: «مزدلفة».
٧. في الوافي: - «له».
٨. في «جن»: «سبع».
٩. في «جد»: «فأمره».
١٠. في «بث»: «لأمر الله» بدل «لله».
١١. في «بخ، بف» والوافي: «ففعله آدم» بدل «ففعل آدم ذلك».
١٢. في «بخ، بف»: - «به».
١٣. في البحار عن بعض النسخ: «وأن يسعى».
١٤. في «ظ، بح، بس، جن» والوافي والبحار: «المحرم».
١٥. المباضعة: المجامعة؛ من البضع - بالضمّ - وهو يطلق على عقد النكاح والجماع معاً، وعلى الفرج. وقال الفيّومي: «يطلق على الفرج والجماع، ويطلق على التزويج أيضاً». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٨٧؛ النهاية، ج ١، ص ١٣٣؛ المصباح المنير، ص ٥١ (بضع).

آدمَ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ: إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - قَدْ غَفَرَ[١] ذَنْبَكَ، وَ قَبِلَ تَوْبَتَكَ، وَ أَحَلَّ لَكَ زَوْجَتَكَ، فَانْطَلَقَ آدَمُ، وَ قَدْ غُفِرَ[٢] لَهُ ذَنْبُهُ، وَ قُبِلَتْ مِنْهُ[٣] تَوْبَتُهُ، وَحَلَّتْ[٤] لَهُ زَوْجَتُهُ».[٥]

٦٧١٩ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَثِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ آدَمَ عليه السلام لَمَّا أُهْبِطَ إِلَى الْأَرْضِ، هَبَطَ[٦] عَلَى الصَّفَا، ١٩٢/٤ وَ لِذٰلِكَ سُمِّيَ الصَّفَا؛ لِأَنَّ الْمُصْطَفىٰ هَبَطَ عَلَيْهِ، فَقُطِعَ لِلْجَبَلِ اسْمٌ مِنِ اسْمِ آدَمَ، يَقُولُ[٧] اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿إِنَّ اللّٰهَ اصْطَفىٰ آدَمَ وَ نُوحاً وَ آلَ إِبْرَاهِيمَ وَ آلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾[٨].

وَهَبَطَتْ[٩] حَوَّاءُ عَلَى الْمَرْوَةِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتِ الْمَرْوَةُ مَرْوَةً[١٠] لِأَنَّ الْمَرْأَةَ هَبَطَتْ عَلَيْهَا، فَقُطِعَ لِلْجَبَلِ اسْمٌ مِنِ اسْمِ الْمَرْأَةِ، وَ هُمَا جَبَلَانِ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ وَ شِمَالِهَا، فَقَالَ آدَمُ حِينَ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ حَوَّاءَ: مَا فُرِّقَ بَيْنِي وَ بَيْنَ زَوْجَتِي إِلَّا وَ قَدْ حَرُمَتْ عَلَيَّ، فَاعْتَزَلَهَا، وَ كَانَ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ، فَيَتَحَدَّثُ إِلَيْهَا[١١]، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ[١٢]، خَشِيَ أَنْ تَغْلِبَهُ

---

١. في «ظ، جد»: + «لك».

٢. هكذا في «ظ، بح، بخ، بس، بف، جد، جن» والوافي والبحار. وفي «بث» والمطبوع: «وغفر».

٣. في «بف»: - «منه».

٤. في «ظ، بس، جد»: «وأحلّت».

٥. الوافي، ج ١٢، ص ١٢٩، ح ١١٦٦٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٢٦، ح ١٤٦٦٣، من قوله: «وبعث إليه جبرئيل عليه السلام فقال: السلام عليك»؛ البحار، ج ١١، ص ١٩٤، ح ٤٨.

٦. هكذا في النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «أُهبط».

٧. في «ظ، بث، بخ، بف، جد» والوافي: «لقول».

٨. آل عمران (٣): ٣٣.

٩. هكذا في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس، جد، جن» والوافي. وفي «بف»: «فهبطت». وفي المطبوع: «و أُهبطت».

١٠. في «ى، بث، بخ، جد، جن»: - «مروة».

١١. في «جد»: «النهار».

١٢. هكذا في النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «الليلة».

نَفْسَهُ عَلَيْهَا، رَجَعَ، فَبَاتَ عَلَى الصَّفَا، وَلِذٰلِكَ سُمِّيَتِ[١] النِّسَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِآدَمَ أُنْسٌ غَيْرَهَا، فَمَكَثَ آدَمُ بِذٰلِكَ مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَمْكُثَ لَا يُكَلِّمُهُ اللّٰهُ، وَ لَا يُرْسِلُ إِلَيْهِ رَسُولاً، وَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ يُبَاهِي بِصَبْرِهِ الْمَلَائِكَةَ، فَلَمَّا بَلَغَ الْوَقْتُ الَّذِي يُرِيدُ اللّٰهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - أَنْ يَتُوبَ عَلىٰ آدَمَ فِيهِ، أَرْسَلَ إِلَيْهِ جَبْرَئِيلَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدَمُ الصَّابِرُ لِبَلِيَّتِهِ، التَّائِبُ عَنْ خَطِيئَتِهِ[٢]، إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِأُعَلِّمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي يُرِيدُ اللّٰهُ[٣] أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكَ بِهَا، فَأَخَذَ جَبْرَئِيلُ بِيَدِ آدَمَ حَتّىٰ أَتىٰ بِهِ مَكَانَ الْبَيْتِ[٤]، فَنَزَلَ غَمَامٌ مِنَ السَّمَاءِ، فَأَظَلَّ مَكَانَ الْبَيْتِ، فَقَالَ جَبْرَئِيلُ: يَا آدَمُ، خُطَّ بِرِجْلِكَ[٥] حَيْثُ أَظَلَّ الْغَمَامُ؛ فَإِنَّهُ قِبْلَةٌ لَكَ وَ لِآخِرِ عَقِبِكَ مِنْ وُلْدِكَ، فَخَطَّ آدَمُ بِرِجْلِهِ[٦] حَيْثُ أَظَلَّ[٧] الْغَمَامُ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلىٰ مِنًى، فَأَرَاهُ مَسْجِدَ مِنًى، فَخَطَّ بِرِجْلِهِ[٨]، وَ مَدَّ[٩] خِطَّةَ[١٠] الْمَسْجِدِ[١١] الْحَرَامِ بَعْدَ مَا خَطَّ مَكَانَ الْبَيْتِ[١٢].

ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ مِنْ مِنًى إِلىٰ عَرَفَاتٍ، فَأَقَامَهُ عَلَى الْمُعَرَّفِ[١٣]، فَقَالَ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَاعْتَرِفْ بِذَنْبِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ سَلِ[١٤] اللّٰهَ[١٥] الْمَغْفِرَةَ وَ التَّوْبَةَ سَبْعَ

---

١. في «ى، بث، بح، بخ، جن»: «سمّي».

٢. في «بس»: «لخطيئته» بدل «عن خطيئته». وفي الوسائل: - «الصابر لبليّته، التائب عن خطيئته».

٣. في «بث، بخ، بف» والوافي: - «الله».

٤. في الوسائل: - «التي يريد الله أن يتوب عليك - إلى - مكان البيت».

٥. في الوسائل: - «برجلك». ٦. في «ى»: - «برجله».

٧. في «جد»: «ظلّ». وفي «بث، بخ، بف» والوافي والوسائل: - «أظلّ».

٨. في «بخ»: + «حيث الغمام». ٩. في «ظ» والوسائل: «وقد». وفي «جد»: «فقد».

١٠. في الوسائل: «خطّ». ١١. في الوافي: «مسجد».

١٢. في الوافي: «يعني أنّه خطّ أوّلاً مكان البيت، ثمّ خطّ ثانياً المسجد الحرام، ثمّ خطّ ثالثاً مسجد منى بعد ما انطلق به جبرئيل إليه».

١٣. قال الجوهري: «التعريف: الوقوف بعرفات، يقال: عَرَّفَ الناسُ، إذا شهدوا عرفات، وهو المعرَّف، للموقف». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٠٢ (عرف).

١٤. في الوافي والوسائل: «وأسأل». ١٥. في «ى»: - «الله».

مَرَّاتٍ[١]، فَفَعَلَ ذٰلِكَ آدَمُ ﷺ، وَ لِذٰلِكَ سُمِّيَ الْمُعَرَّفَ؛ لِأَنَّ آدَمَ اعْتَرَفَ فِيهِ بِذَنْبِهِ، وَ جُعِلَ سُنَّةً لِوُلْدِهِ يَعْتَرِفُونَ بِذُنُوبِهِمْ، كَمَا اعْتَرَفَ آدَمُ، وَ يَسْأَلُونَ التَّوْبَةَ كَمَا سَأَلَهَا آدَمُ.

ثُمَّ أَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ، فَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَمَرَّ عَلَى الْجِبَالِ السَّبْعَةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَبِّرَ عِنْدَ كُلِّ جَبَلٍ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، فَفَعَلَ ذٰلِكَ آدَمُ[٢] حَتّىٰ انْتَهىٰ إِلىٰ جَمْعٍ[٣]، فَلَمَّا انْتَهىٰ إِلىٰ جَمْعٍ ثُلُثَ اللَّيْلِ، فَجَمَعَ فِيهَا[٤] الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ[٥] تِلْكَ اللَّيْلَةَ ثُلُثَ اللَّيْلِ فِي ذٰلِكَ الْمَوْضِعِ. ١٩٣/٤

ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَنْبَطِحَ[٦] فِي بَطْحَاءِ جَمْعٍ، فَانْبَطَحَ فِي بَطْحَاءِ جَمْعٍ[٧] حَتّىٰ انْفَجَرَ الصُّبْحُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصْعَدَ[٨] عَلَى الْجَبَلِ جَبَلِ جَمْعٍ، وَ أَمَرَهُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَنْ يَعْتَرِفَ بِذَنْبِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ يَسْأَلَ اللّٰهَ[٩] التَّوْبَةَ وَ الْمَغْفِرَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَفَعَلَ ذٰلِكَ آدَمُ كَمَا أَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ ﷺ، وَ إِنَّمَا جَعَلَهُ اعْتِرَافَيْنِ لِيَكُونَ سُنَّةً فِي وُلْدِهِ، فَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْهُمْ عَرَفَاتٍ وَ أَدْرَكَ جَمْعاً، فَقَدْ وَافىٰ[١٠] حَجَّهُ إِلىٰ مِنًى[١١].

---

١. في «جد»: - «وسل الله المغفرة والتوبة سبع مرّات».

٢. في الوسائل: - «آدم».

٣. «إلى جمع»، أي إلى مزدلفة؛ فإنّه علم للمزدلفة، سمّيت به لاجتماع الناس فيها، أو لأنّ آدم ﷺ وحوّاء لمّا أُهبطا اجتمعا بها. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٩٨؛ النهاية، ج ١، ص ٢٩٦ (جمع).

٤. في الوافي: «فيه».

٥. في «ظ، ى، بث، جن» والوسائل: - «الآخرة». وفي «بس»: + «في».

٦. قال الجوهري: «بطحه، أي ألقاه على وجهه فانبطح. والأبطح: مسيل واسع فيه دقاق الحصى ... والبطيحة والبطحاء مثل الأبطح». وقال ابن الأثير: «البطحاء: هو الحصى الصغار، وبطحاء الوادي وأبطحه: حصاه الليّن في بطن المسيل». الصحاح، ج ١، ص ٣٥٦؛ النهاية، ج ١، ص ١٣٤ (بطح). وانظر: الوافي، ج ١٢، ص ١٣٣؛ مرآة العقول، ج ١٧، ص ١٦.

٧. هكذا في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بف، جد» والوافي. وفي المطبوع: «وجمع». وفي «بس، جن»: - «فانبطح في بطحاء جمع».

٨. في الوسائل: «أن يقعد».

٩. في «بخ» والوافي: - «الله».

١٠. في الوافي: «وفي».

١١. في «بخ» والوافي: - «إلى منى». وفي المرآة: «أي منتهياً إلى منى، ويمكن أن يقرأ: حجّة ـ بالتاء ـ أي قصده ↩

ثُمَّ أَفَاضَ[١] مِنْ جَمْعٍ إِلىٰ مِنًى، فَبَلَغَ مِنًى ضُحًى، فَأَمَرَهُ، فَصَلّىٰ رَكْعَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ مِنًى، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُقَرِّبَ لِلّٰهِ قُرْبَاناً لِيُقْبَلَ[٢] مِنْهُ، وَ يَعْرِفَ أَنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ قَدْ تَابَ عَلَيْهِ، وَ يَكُونَ سُنَّةً فِي وُلْدِهِ الْقُرْبَانُ، فَقَرَّبَ آدَمُ قُرْبَاناً، فَقَبِلَ[٣] اللّٰهُ مِنْهُ، فَأَرْسَلَ نَاراً مِنَ السَّمَاءِ، فَقَبِلَتْ قُرْبَانَ آدَمَ.

فَقَالَ لَهُ[٤] جَبْرَئِيلُ: يَا آدَمُ[٥]، إِنَّ اللّٰهَ قَدْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ؛ إِذْ عَلَّمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي يَتُوبُ بِهَا عَلَيْكَ، وَ قَبِلَ[٦] قُرْبَانَكَ، فَاحْلِقْ رَأْسَكَ تَوَاضُعاً لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِذْ قَبِلَ قُرْبَانَكَ[٧]؛ فَحَلَقَ آدَمُ رَأْسَهُ تَوَاضُعاً لِلّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

ثُمَّ أَخَذَ جَبْرَئِيلُ بِيَدِ آدَمَ ﷺ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ، فَعَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، فَقَالَ لَهُ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللّٰهُ[٨]: يَا آدَمُ، أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ﷺ: يَا آدَمُ[٩]، ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَكَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً[١٠]، فَفَعَلَ ذٰلِكَ آدَمُ، فَذَهَبَ إِبْلِيسُ.

ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا آدَمُ، أَيْنَ تُرِيدُ[١١]؟ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ﷺ[١٢]: ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَكَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً، فَفَعَلَ ذٰلِكَ آدَمُ، فَذَهَبَ إِبْلِيسُ.

ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ[١٣]، فَقَالَ لَهُ: يَا آدَمُ، أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ لَهُ

إلى منى من أحد المواقف. وقيل: أي وافى الميثاق الإلهي، و«حجّة» مفعول لأجله، و«إلى» متعلّق به».

١. في «جد»: «فأفاض».
٢. في «بخ»: «فتقبل الله».
٣. في «بخ» والوافي: «فتقبّل».
٤. في «ى» والوسائل: - «له».
٥. في «بس»: - «يا آدم».
٦. في الوافي: «وقد قبل».
٧. في «بح»: - «إذ قبل قربانك».
٨. في «ى»: «عليه اللعنة». وفي «ظ، جد»: - «لعنه الله». وفي «جن»: - «له إبليس لعنه الله».
٩. في «ى، بح، بخ، بف»: - «ﷺ يا آدم».
١٠. في الوسائل: + «فأمر».
١١. في «جن»: - «عند الجمرة الثانية، فقال له: يا آدم، أين تريد».
١٢. في الوسائل: + «يا آدم».
١٣. في المرآة: «رمي الجمرات الثلاث يوم العيد مخالف للمشهور، وسيأتي القول فيه، ولعلّه كان

جَبْرَئِيلُ ﷺ : ازْمِهِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، وَ كَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً ، فَفَعَلَ ذٰلِكَ آدَمُ ، فَذَهَبَ إِبْلِيسُ[١] ، فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ﷺ : إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ بَعْدَ مَقَامِكَ هٰذَا أَبَداً. ٤ / ١٩٤

ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ ، فَأَمَرَهُ[٢] أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فَفَعَلَ ذٰلِكَ آدَمُ ، فَقَالَ لَهُ[٣] جَبْرَئِيلُ ﷺ : إِنَّ اللّٰهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ[٤] ذَنْبَكَ ، وَ قَبِلَ تَوْبَتَكَ ، وَ أَحَلَّ لَكَ زَوْجَتَكَ[٥]».[٦]

● مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ[٧] ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ ، عَنْ

↞ في شرعه ﷺ كذلك».

١. في «ظ ، بث ، بح ، بخ ، بف» : - «فذهب إبليس». وفي «بس» : - «ثمّ عرض له - إلى - فذهب إبليس».

٢. في الوافي : «وأمره».

٣. في الوسائل : - «له».

٤. في «بخ ، بف» والوافي والوسائل : - «لك».

٥. في «جن» : «زوجك». وفي المرآة : «قوله ﷺ : وأحلّ لك زوجتك ، لعلّ هذا القول كان بعد السعي وطواف آخر - كما مرّ - فسقط من الرواة ، أو منه ﷺ إحالة على الظهور أو تقيّة».

٦. تفسير القمّي ، ج ١ ، ص ٤٤ ، بسند آخر ، مع اختلاف و زيادة . الوافي ، ج ١٢ ، ص ١٣١ ، ح ١١٦٦٥ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٢٢٧ ، ح ١٤٦٦٤ ، من قوله : «أرسل إليه جبرئيل ﷺ فقال : السلام عليك يا آدم».

٧. هكذا في «بخ ، بف ، جر» وحاشية «ى» والوافي . وفي «ظ ، ى ، بث ، بح ، بس ، جد ، جن» والمطبوع والوسائل : «إسماعيل بن حازم».
والصواب ما أثبتناه ؛ فإنّا لم نجد رواية محمّد بن سنان عن إسماعيل بن حازم في موضع ، وقد تكرّرت رواية [محمّد] بن سنان عن إسماعيل بن جابر في الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٦ ، ص ٣٩١ - ٣٩٢ ؛ وج ٢٢ ، ص ٣٩٩.
وتقدّمت في الكافي ، ح ٧٦٨ ، رواية محمّد بن الحسين عن محمّد بن سنان عن إسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن أبي الديلم ، عن أبي عبد الله ﷺ.
ويؤيّد ذلك أنّ خبرنا هذا رواه الصدوق في علل الشرائع ، ص ٤٠٠ ، ح ١ ، بسنده عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، قال : حدّثنا محمّد بن سنان عن إسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمر - والصواب «عمرو» - عن عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله ﷺ.

أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ[١] مِثْلَهُ.[٢]

٦٧٢٠ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَجَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «لَمَّا طَافَ آدَمُ بِالْبَيْتِ وَ انْتَهىٰ[٣] إِلَى الْمُلْتَزَمِ[٤]، قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ﷺ: يَا آدَمُ، أَقِرَّ لِرَبِّكَ بِذُنُوبِكَ فِي هٰذَا الْمَكَانِ» قَالَ: «فَوَقَفَ آدَمُ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، إِنَّ لِكُلِّ عَامِلٍ أَجْراً وَ قَدْ عَمِلْتُ، فَمَا أَجْرِي[٥]؟ فَأَوْحَى اللّٰهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - إِلَيْهِ[٦]: يَا آدَمُ، قَدْ غَفَرْتُ ذَنْبَكَ[٧]، قَالَ[٨]: يَا رَبِّ، وَ لِوُلْدِي[٩]، أَوْ لِذُرِّيَّتِي[١٠]؟ فَأَوْحَى اللّٰهُ[١١] - عَزَّ وَ جَلَّ - إِلَيْهِ[١٢]: يَا آدَمُ، مَنْ جَاءَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ إِلىٰ هٰذَا الْمَكَانِ، وَأَقَرَّ[١٣] بِذُنُوبِهِ، وَ تَابَ كَمَا تُبْتَ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، غَفَرْتُ لَهُ».[١٤]

---

١. في «ى»: + «قال: لمّا طاف آدم ﷺ».

٢. علل الشرائع، ص ٤٠٠، ح ١، بسنده عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر وعبدالكريم بن عمر، عن عبدالحميد بن أبي الديلم، من قوله: «فلمّا بلغ الوقت الذي يريد الله عزّوجلّ أن يتوب على آدم» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ١٣٣، ح ١١٦٦٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٢٧، ذيل ح ١٤٦٦٤.

٣. في «ظ، بخ، بس، بف، جد» والوافي: «فانتهى».

٤. الالتزام: الاعتناق من المعانقة. ويقال لِما بين باب الكعبة والحجر الأسود: الملتزَم - بفتح الزاي -؛ لأنّ الناس يعتنقونه أي يضمّونه إلى صدورهم. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٢٩؛ المصباح المنير، ص ٥٥٣؛ مجمع البحرين، ج ٦، ص ١٦٢ (لزم).

٥. في «ى، بث، بح، بخ، بس، بف»: + «قال».

٦. في «ى، بخ»: - «إليه».

٧. في «بخ، بف» والوافي: «لك». وفي الوسائل: «لك ذنبك».

٨. في «ظ، بخ، بس، بف، جد» والوافي: «فقال».

٩. في «بس»: «فولدي».

١٠. في «بخ»: «ولذرّيّتي».

١١. في «جن»: - «الله».

١٢. في «بخ»: - «إليه».

١٣. في «بخ» والوافي: «فأقرّ».

١٤. الوافي، ج ٢، ص ١٣٣، ح ١١٦٦٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٤٦، ح ١٧٩١٤.

٦٧٢١ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «لَمَّا أَفَاضَ آدَمُ مِنْ مِنًى، تَلَقَّتْهُ الْمَلَائِكَةُ[٢]، فَقَالُوا[٣]: يَا آدَمُ، بُرَّ حَجُّكَ[٤]، أَمَا إِنَّهُ[٥] قَدْ حَجَجْنَا هٰذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّهُ[٦] بِأَلْفَيْ عَامٍ».[٧]

٦٧٢٢ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ وَ غَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ[٨]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بِلَالٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلّىٰ فِيمَا بَيْنَ الْبَابِ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْكُمْ صَلّىٰ فِي هٰذَا الْمَوْضِعِ؟

فَقَالَ: «هٰذَا الْمَكَانُ الَّذِي تِيبَ[٩] عَلىٰ آدَمَ فِيهِ».[١٠]

٦٧٢٣ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، قَالَ: ٤ / ١٩٥

---

١. هكذا في «ظ، ى، بح، بخ، بس، بف، جد، جن». و في «بث» وحاشية «بح» والمطبوع: - «بن إبراهيم».

٢. في الفقيه وتفسير القمّي: + «بالأبطح».

٣. في الوسائل، ح ١٤١١٢: «فقالت».

٤. في «بث»: «حجّتك». و«برّ حجّك» بفتح الباء معلوماً وضمّها مجهولاً؛ يقال: بَرّ حجُّه، وبُرّ حجُّه، وبَرّ اللهُ حجَّه، أي قبل؛ من البِرّ، وهو الثواب والصلة والخير والاتّساع في الإحسان. راجع: النهاية، ج ١، ص ١١٧؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٩٨ (برر).

٥. في «ظ، بس، جد» والوسائل والفقيه وتفسير القمّي: «إنّا».

٦. في تفسير القمّي: «قبلك هذا البيت» بدل «هذا البيت قبل أن تحجّه».

٧. تفسير القمّي، ج ١، ص ٤٤، ذيل الحديث الطويل، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبدالله . الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ٢٢٧٥، مرسلاً. الوافي، ج ١٢، ص ١٣٥، ح ١١٦٧١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٩، ح ١٤١١٢؛ و ص ١٠٠، ح ١٤٣٤٥.

٨. تقدّم مثل السند في الكافي، ح ٥٨٨٤، وتكلّمنا عنه هناك، فلاحظ.

٩. في «بث»: «تاب». وفي «بف»: «تبت».

١٠. الوافي، ج ١٢، ص ١٣٤، ح ١١٦٦٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٧٣، ح ٦٥٢٨؛ و ج ١٣، ص ٤٢٦، ح ١٨١٢١؛ البحار، ج ١١، ص ١٩٦، ح ٥٠.

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ آدَمَ حَيْثُ حَجَّ[١]: بِمَا[٢] حَلَقَ رَأْسَهُ؟

فَقَالَ: «نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ عليه السلام بِيَاقُوتَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَمَرَّهَا[٣] عَلىٰ رَأْسِهِ، فَتَنَاثَرَ شَعْرُهُ[٤]».[٥]

٥ ـ بَابُ عِلَّةِ الْحَرَمِ وَ كَيْفَ صَارَ هٰذَا الْمِقْدَارَ

٦٧٢٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْحَرَمِ وَ أَعْلَامِهِ: كَيْفَ صَارَ بَعْضُهَا أَقْرَبَ[٦] مِنْ بَعْضٍ، وَ بَعْضُهَا أَبْعَدَ مِنْ بَعْضٍ؟

فَقَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ، هَبَطَ عَلىٰ أَبِي قُبَيْسٍ[٧]، فَشَكَا إِلىٰ رَبِّهِ الْوَحْشَةَ، وَأَنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَا كَانَ يَسْمَعُهُ فِي الْجَنَّةِ[٨]، فَأَهْبَطَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَلَيْهِ[٩] يَاقُوتَةً حَمْرَاءَ، فَوَضَعَهَا فِي[١٠] مَوْضِعِ الْبَيْتِ، فَكَانَ[١١] يَطُوفُ بِهَا آدَمُ، فَكَانَ

---

١. في الوافي: «حيث حجّ آدم» بدل «عن آدم حيث حجّ».

٢. في البحار: «ممّا».

٣. في الوافي: «فأمرّ بها».

٤. «فتناثر شعره»، أي تساقط متفرّقاً، يقال: نَثَرَ الشيء يَنْثُرُه، ونَثَّرَه: رماه متفرّقاً فانتثر وتنثّر وتناثر. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٦٥ (نثر).

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ٢٢٦٧، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٢، ص ١٣٤، ح ١١٦٦٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢١١، ح ١٩٠٠٦؛ البحار، ج ١١، ص ١٩٦، ح ٥١.

٦. في الوافي: «يعني إلى البيت». وفي المرآة: «أي الكعبة».

٧. في المرآة: «قوله عليه السلام: على أبي قبيس، لعلّ المراد به الصفا؛ لأنّه جزء من أبي قبيس، أو لأنّه نزل أوّلاً على الصفا، ثمّ صعد الجبل».

٨. في الوافي: «يعني من النغمات الأنيقة المعجبة من تسبيح الملائكة وتمجيدهم».

٩. في «بخ، بف»: ـ «عليه».

١٠. في «ى»: ـ «في».

١١. في «ظ، جد» وحاشية «بح»: «وكان».

ضَوْؤُهَا يَبْلُغُ مَوْضِعَ[١] الْأَعْلَامِ، فَيُعَلَّمُ[٢] الْأَعْلَامُ عَلىٰ ضَوْئِهَا، وَ جَعَلَهُ اللّٰهُ حَرَماً».[٣]

● عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام نَحْوَ هٰذَا[٤].[٥]

٦٧٢٥ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ اللّٰهَ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ ـ أَوْحىٰ إِلىٰ جَبْرَئِيلَ عليه السلام: أَنَا اللّٰهُ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ، وَأَنِّي[٦] قَدْ رَحِمْتُ آدَمَ وَ حَوَّاءَ لَمَّا شَكَيَا إِلَيَّ مَا شَكَيَا[٧]، فَاهْبِطْ عَلَيْهِمَا بِخَيْمَةٍ مِنْ خِيَمِ الْجَنَّةِ[٨]، وَ عَزِّهِمَا عَنِّي بِفِرَاقِ الْجَنَّةِ، وَاجْمَعْ بَيْنَهُمَا فِي الْخَيْمَةِ[٩]؛ فَإِنِّي قَدْ رَحِمْتُهُمَا؛ لِبُكَائِهِمَا وَ وَحْشَتِهِمَا فِي وَحْدَتِهِمَا، وَانْصِبِ الْخَيْمَةَ عَلَى التُّرْعَةِ[١٠] الَّتِي بَيْنَ جِبَالِ مَكَّةَ».

---

١. في «ظ، ى، بح، بخ، بس، بف»: «مواضع».

٢. في «ظ»: «فعلّم». وفي «بف» والتهذيب والعلل، ج ٢، ص ٤٢٠ والعيون: «فعلّمت».

٣. علل الشرائع، ص ٤٢٠، ح ١؛ وعيون الأخبار، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٣١، بسندهما عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم. قرب الإسناد، ص ٣٦٠، ح ١٢٩٠، بسنده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر. التهذيب، ج ٥، ص ٤٤٨، ح ١٥٦٢، بسنده عن أحمد بن محمّد، عن أبي الحسن عليه السلام. علل الشرائع، ص ٤٢٢، ح ٤، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ١٩٢، ذيل ح ٢١١٤، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ١٩١، ح ١١٧٣٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٢١، ذيل ح ١٧٦٠١.

٤. في «بح، بخ، بس»: - «عدّة من أصحابنا - إلى - نحو هذا». وفي الوافي: «مثله» بدل «نحو هذا».

٥. الوافي، ج ١٢، ص ١٩٢، ح ١١٧٣١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٢١، ذيل ح ١٧٦٠١.

٦. في «بح» والعلل: «أنّي» بدون الواو.

٧. في الوافي: «يعني من فراق الجنّة ومفارقة كلّ منهما صاحبه حيث كان أحدهما على الصفا والآخر على المروة».

٨. في «ظ، ى، بث، بح»: - «من خيم الجنّة».

٩. في العلل: - «وعزّهما عنّي - إلى - في الخيمة».

١٠. قال ابن الأثير: «التُّرعة في الأصل: الروضة على المكان المرتفع خاصّة». وقال الفيروز آبادي: «التُّرعة -

←

١٩٦/٤ قَالَ: «وَالتُّرْعَةُ مَكَانُ الْبَيْتِ وَ قَوَاعِدِهِ الَّتِي رَفَعَتْهَا الْمَلَائِكَةُ قَبْلَ آدَمَ، فَهَبَطَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام عَلىٰ[1] آدَمَ بِالْخَيْمَةِ عَلىٰ مِقْدَارِ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَ قَوَاعِدِهِ فَنَصَبَهَا».

قَالَ: «وَ أَنْزَلَ[2] جَبْرَئِيلُ آدَمَ مِنَ الصَّفَا، وَ أَنْزَلَ حَوَّاءَ مِنَ الْمَرْوَةِ، وَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْخَيْمَةِ» قَالَ: «وَكَانَ عَمُودُ الْخَيْمَةِ قَضِيبَ[3] يَاقُوتٍ أَحْمَرَ[4]، فَأَضَاءَ نُورُهُ[5] وَ ضَوْؤُهُ جِبَالَ مَكَّةَ وَ مَا حَوْلَهَا» قَالَ: «وَامْتَدَّ[6] ضَوْءُ الْعَمُودِ» قَالَ: «فَهُوَ مَوَاضِعُ[7] الْحَرَمِ[8] الْيَوْمَ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ ضَوْءُ الْعَمُودِ» قَالَ: «فَجَعَلَهُ اللّٰهُ حَرَماً؛ لِحُرْمَةِ الْخَيْمَةِ وَ الْعَمُودِ؛ لِأَنَّهُمَا[9] مِنَ الْجَنَّةِ» قَالَ: «وَلِذٰلِكَ جَعَلَ اللّٰهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - الْحَسَنَاتِ فِي الْحَرَمِ مُضَاعَفَةً وَ السَّيِّئَاتِ مُضَاعَفَةً».

قَالَ[10]: «وَ مُدَّتْ أَطْنَابُ الْخَيْمَةِ حَوْلَهَا[11]، فَمُنْتَهىٰ أَوْتَادِهَا مَا حَوْلَ الْمَسْجِدِ

← بالضمّ -: الباب، ومَفتح الماء حيث يستقي الناس، والدرجة، والروضة في مكان مرتفع، ومقام الشاربة على الحوض، والمرقاة من المنبر، وفُوَّهة الجدول». وفي المرآة: «كذا في نسخ الكتاب بالتاء المثنّاة الفوقانيّة والراء والعين المهملتين، وهي بالضمّ» ثمّ نقل في معناها كلام الفيروزآبادي إلى أن قال: «والمراد بها هنا إمّا الدرجة أو الروضة. وفي أكثر نسخ علل الشرائع: النزعة، بالنون والزاي المعجمة، ولعلّها كناية عن المكان الخالي عن الشجر والنبات تشبيهاً بنزعة الرأس التي لا ينبت فيها شعر». وراجع: النهاية، ج ١، ص ١٨٧؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٥٠ (ترع).

١. في الوافي: «إلى».

٢. في الوافي: «فأنزل».

٣. في حاشية «بث»: + «من». وفي العلل: «قضيباً من».

٤. في «بخ»: - «أحمر».

٥. في «بخ»: «بنوره».

٦. في حاشية «بث» والعلل: «فامتدّ».

٧. في «بخ»: + «العمود».

٨. في المرآة: «قوله عليه السلام: فهو مواضع الحرم، الضمير راجع إلى ما حولها، أو إلى محلّ امتداد ضوء العمود، والمراد بمواضع الحرم مواضع أميال الحرم، وإن استقام بدون تقدير أيضاً».

٩. في «بث» والوافي: «لأنّهنّ». وفي «بس»: «لأنّها».

١٠. في «ظ، ى، جد»: «وقال».

١١. في «بث»: + «فمدّت».

الْحَرَامِ[١]» قَالَ: «وَ كَانَتْ[٢] أَوْتَادُهَا[٣] مِنْ عِقْيَانِ[٤] الْجَنَّةِ، وَ أَطْنَابُهَا مِنْ ضَفَائِرِ[٥] الْأُرْجُوَانِ[٦]».

قَالَ: «وَ أَوْحَى[٧] اللّٰهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - إِلىٰ جَبْرَئِيلَ عليه السلام : اهْبِطْ عَلَى الْخَيْمَةِ بِسَبْعِينَ[٨] أَلْفَ مَلَكٍ يَحْرُسُونَهَا[٩] مِنْ مَرَدَةِ[١٠] الشَّيَاطِينِ، وَيُؤْنِسُونَ[١١] آدَمَ، وَيَطُوفُونَ حَوْلَ الْخَيْمَةِ[١٢] تَعْظِيماً لِلْبَيْتِ وَ الْخَيْمَةِ».

قَالَ: «فَهَبَطَ بِالْمَلَائِكَةِ، فَكَانُوا بِحَضْرَةِ الْخَيْمَةِ يَحْرُسُونَهَا مِنْ مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ الْعُتَاةِ[١٣]، وَ يَطُوفُونَ[١٤] حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَ الْخَيْمَةِ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ، كَمَا كَانُوا يَطُوفُونَ

---

١. في «جن»: - «الحرام».

٢. في «جن»: «فإن كانت» بدل «وكانت».

٣. في العلل: + «صخراً».

٤. العِقيان - بكسر العين -: الذهب الخالص. ويقال: هو ما ينبت نباتاً في معدنه وليس ممّا يذاب من الحجارة. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ١٢٥٦؛ الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٣٣؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٨٣ (عقي).

٥. الضفيرة: خُصْلة قليلة، أو مجتمع من الشَّعر منسوجة على حِدتها. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ١٠٤٧؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٠١ (ضفر).

٦. قال الجوهري: «الأُرْجُوان: صِبغ أحمر شديد الحمرة. قال أبوعبيدة: وهو الذي يقال له: النَشاسْتَج. قال: والبَهْرَمان دونه. ويقال أيضاً: الأرجوان معرّب، وهو بالفارسيّة أرْغُوان، وهو شجر له نَوْر أحمر أحسن ما يكون، وكلّ لون يشبهه فهو أُرجُوان». وقال ابن الأثير: «وقيل: الكلمة عربيّة، والألف والنون زائدتان». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٥٢؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٠٦ (رجا).

٧. في «بح، بخ» وحاشية «بث»: «فأوحى».

٨. في «بخ، بس» وحاشية «بث»: «سبعين».

٩. في «ظ، بس»: «تحرسونها».

١٠. المردة، جمع مارد، وهو من الرجال: العاتي الشديد. قال الراغب: «المارد والمَريد من شياطين الجنّ والإنس: المتعرّي من الخيرات، من قولهم: شجر أمرد: إذا تعرّى من الورق». راجع: المفردات للراغب، ص ٧٦٤؛ النهاية، ج ٤، ص ٣١٥ (مرد).

١١. في «بس»: «وتؤنسون». وفي «بف، جد»: «يؤنسون» بدون الواو.

١٢. في «بخ»: «البيت».

١٣. «العُتاة» من العُتُوّ، بمعنى التَجبُّر والتكبُّر. ويقال: تعتّى فلان وتعتّت فلانة: إذا لم تُطع. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ١١٣٧؛ النهاية، ج ٣، ص ١٨١ (عتو).

١٤. في «بف»: «يطوفون» بدون الواو.

فِي السَّمَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ» قَالَ: «وَأَرْكَانُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فِي الْأَرْضِ حِيَالَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ الَّذِي فِي السَّمَاءِ».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ أَوْحىٰ إِلىٰ جَبْرَئِيلَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَنِ اهْبِطْ إِلىٰ آدَمَ وَ حَوَّاءَ، فَنَحِّهِمَا[1] عَنْ مَوَاضِعِ قَوَاعِدِ بَيْتِي، وَ ارْفَعْ قَوَاعِدَ بَيْتِي لِمَلَائِكَتِي، ثُمَّ[2] وُلْدِ آدَمَ، فَهَبَطَ جَبْرَئِيلُ عَلىٰ آدَمَ وَ حَوَّاءَ[3] فَأَخْرَجَهُمَا مِنَ الْخَيْمَةِ، وَنَحَّاهُمَا عَنْ[4] تُرْعَةِ الْبَيْتِ، وَ نَحَّى الْخَيْمَةَ عَنْ مَوْضِعِ التُّرْعَةِ».

قَالَ: «وَ وَضَعَ آدَمَ عَلَى الصَّفَا، وَ حَوَّاءَ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ آدَمُ: يَا جَبْرَئِيلُ، أَ بِسَخَطٍ[5] مِنَ اللّٰهِ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ حَوَّلْتَنَا وَ فَرَّقْتَ بَيْنَنَا، أَمْ بِرِضىً وَتَقْدِيرٍ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ لَهُمَا: لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ بِسَخَطٍ[6] مِنَ اللّٰهِ عَلَيْكُمَا، وَ لٰكِنَّ اللّٰهَ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ، يَا آدَمُ إِنَّ السَّبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ ـ الَّذِينَ أَنْزَلَهُمُ اللّٰهُ إِلَى الْأَرْضِ لِيُؤْنِسُوكَ وَ يَطُوفُوا[7] حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ[8] وَالْخَيْمَةِ ـ سَأَلُوا اللّٰهَ أَنْ يَبْنِيَ لَهُمْ مَكَانَ[9] الْخَيْمَةِ بَيْتاً عَلىٰ مَوْضِعِ التُّرْعَةِ الْمُبَارَكَةِ حِيَالَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، فَيَطُوفُونَ حَوْلَهُ كَمَا كَانُوا يَطُوفُونَ فِي السَّمَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، فَأَوْحَى اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ إِلَيَّ أَنْ أُنَحِّيَكَ وَ أَرْفَعَ الْخَيْمَةَ، فَقَالَ آدَمُ: قَدْ[10] رَضِينَا[11] بِتَقْدِيرِ اللّٰهِ وَ نَافِذِ أَمْرِهِ فِينَا، فَرَفَعَ قَوَاعِدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ[12] بِحَجَرٍ مِنَ الصَّفَا، وَحَجَرٍ مِنَ الْمَرْوَةِ، وَ حَجَرٍ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ، وَ حَجَرٍ مِنْ جَبَلِ السَّلَامِ وَهُوَ ظَهْرَ ١٩٧/٤

---

١. يقال: نحّيتُه فتنحّى، أي باعدته. ويقال: نحّى الرجلَ عن موضعه، أي صرفه وعزله. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٧٦٨؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٥٢ (نحو).

٢. في حاشية «بث»: «ولخلقي من».

٣. في «ى»: - «فنحّهما عن مواضع - إلى - آدم وحوّاء».

٤. في «ى»: «من».

٥. في «ظ، ى، بح، بخ، بس، جد»: «أسخط».

٦. في «بخ، بف»: «لسخط».

٧. في «ظ، بث»: «ويطوفون».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والعلل. وفي المطبوع: + «[المعمور]».

٩. في «بخ»: «حول».

١٠. في «بث، بخ، بف، جن» والعلل: - «قد».

١١. في الوافي: «قد رضيت».

١٢. في «بف» والوافي: - «الحرام».

الْكُوفَةِ[١].

وَأَوْحَى[٢] اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلىٰ جَبْرَئِيلَ أَنِ ابْنِهِ، وَ أَتِمَّهُ، فَاقْتَلَعَ جَبْرَئِيلُ الْأَحْجَارَ الْأَرْبَعَةَ بِأَمْرِ اللّٰهِ - عَزَّ وَ جَلَّ - مِنْ مَوَاضِعِهِنَّ بِجَنَاحِهِ، فَوَضَعَهَا حَيْثُ أَمَرَ اللّٰهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - فِي أَرْكَانِ الْبَيْتِ عَلىٰ قَوَاعِدِهِ الَّتِي قَدَّرَهَا الْجَبَّارُ، وَنَصَبَ أَعْلَامَهَا، ثُمَّ أَوْحَى اللّٰهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - إِلىٰ جَبْرَئِيلَ عليه السلام أَنِ ابْنِهِ وَأَتِمَّهُ بِحِجَارَةٍ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ[٣]، وَ اجْعَلْ لَهُ بَابَيْنِ: بَاباً شَرْقِيّاً، وَبَاباً غَرْبِيّاً».

قَالَ: «فَأَتَمَّهُ جَبْرَئِيلُ عليه السلام، فَلَمَّا أَنْ فَرَغَ طَافَتْ حَوْلَهُ الْمَلَائِكَةُ، فَلَمَّا نَظَرَ آدَمُ وَ حَوَّاءُ إِلَى الْمَلَائِكَةِ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْبَيْتِ، انْطَلَقَا، فَطَافَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ خَرَجَا يَطْلُبَانِ مَا يَأْكُلَانِ».[٤]

٦ - بَابُ ابْتِلَاءِ الْخَلْقِ وَ اخْتِبَارِهِمْ بِالْكَعْبَةِ

٦٧٢٦ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يُسْرٍ[٥]، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ

---

١. في «ظ، ى، بث، بح، بخ، جد، جن»: «الكعبة». وفي الوافي: «في بعض النسخ بدل ظهر الكوفة: ظهر الكعبة. ويشبه أن يكون تصحيفاً».

٢. في «بح» والعلل: «فأوحى».

٣. في المرآة: «يمكن أن يكون المراد به الحجر الأسود، لأنّه كان مودعاً فيه».

٤. علل الشرائع، ص ٤٢٠، ح ٣، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٥، ح ٢١، عن عطاء، عن أبي جعفر، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير و زيادة. الوافي، ج ١٢، ص ١٩٢، ح ١١٧٣٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٠٩، ح ١٧٥٨١، من قوله: «ثمّ قال: إنّ الله عزّوجلّ أوحى إلى جبرئيل بعد ذلك».

٥. في «بث، بخ، بف» وحاشية «جن»: «محمّد بن أبي نصر». وفي «بس» وحاشية «بف»: «محمّد بن أبي بشير». وفي «جر» والوافي والوسائل، ح ١٤١١٦: «محمّد بن أبي يسير». وفي الوسائل، ح ٥٢٠٣: «محمّد بن أبي ميسّر».

هذا، وقد تقدّم في الكافي، ح ٣٣٠ خبر يذكر بعض محاورات أبي عبد الله عليه السلام مع ابن أبي العوجاء عن محمّد بن

عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ[١]، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ مِنْ تَلَامِذَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَانْحَرَفَ عَنِ التَّوْحِيدِ، فَقِيلَ لَهُ[٢]: تَرَكْتَ مَذْهَبَ صَاحِبِكَ، وَدَخَلْتَ فِيمَا لَا أَصْلَ لَهُ وَ لَا حَقِيقَةَ؟

فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبِي كَانَ مُخَلِّطاً، كَانَ[٣] يَقُولُ طَوْراً بِالْقَدَرِ[٤]، وَ طَوْراً بِالْجَبْرِ، وَمَا أَعْلَمُهُ اعْتَقَدَ مَذْهَباً دَامَ عَلَيْهِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ مُتَمَرِّداً وَ إِنْكَاراً عَلىٰ مَنْ يَحُجُّ، وَكَانَ يَكْرَهُ[٥] الْعُلَمَاءُ مُجَالَسَتَهُ وَ مُسَاءَلَتَهُ لِخُبْثِ لِسَانِهِ وَ فَسَادِ ضَمِيرِهِ، فَأَتىٰ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَجَلَسَ إِلَيْهِ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ نُظَرَائِهِ، فَقَالَ[٦]: يَا أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ، إِنَّ الْمَجَالِسَ أَمَانَاتٌ، وَ لَا بُدَّ لِكُلِّ مَنْ بِهِ سُعَالٌ[٧] أَنْ يَسْعُلَ، أَ فَتَأْذَنُ فِي الْكَلَامِ؟ فَقَالَ: «تَكَلَّمْ».

= أبي عبد الله عن محمّد بن إسماعيل عن داود بن عبد الله عن عمرو بن محمّد عن عيسى بن يونس. وذاك الخبر وخبرنا هذا قطعتان من خبرٍ واحدٍ كما يعلم من التوحيد للصدوق، ص ٢٥٣، ح ٤.

والظاهر اتّحاد محمّد بن إسماعيل مع محمّد بن أبي يسر (بشير)، ولا يبعد أنّ الصواب في «محمّد بن أبي يسر» هو محمّد بن أبي بشر، كما يظهر من ملاحظة الأسناد ومقارنتها معاً. أُنظر على سبيل المثال: الأمالي للصدوق، ص ١٩٧، المجلس ٤٢، ح ٤؛ وص ٢٠٢، المجلس المذكور، ح ١٤ ـ ١٥؛ علل الشرائع، ص ١٧٣، ح ١، ص ٢٣٢، ح ٩؛ وص ٢٣٤، ح ٢، ص ٤٨٢، ح ١؛ كمال الدين، ص ٧٣؛ ثواب الأعمال، ص ٢٥٢، ح ٢. ومحمّد بن جعفر الراوي عن محمّد بن أبي بشر، في ثواب الأعمال، هو محمّد بن جعفر الأسدي الكوفي المتّحد مع محمّد بن أبي عبد الله.

١. هكذا في «ظ، بث، بح، بخ، بس، بف، جد، جر، جن» والوسائل. وفي «ى»: «عمر بن محمّد». وفي المطبوع: «[محمّد بن] عمرو بن محمّد».

ويؤيّد ما أثبتناه مضافاً إلى ما تقدّمت الإشارة إليه من الكافي، ح ٣٣٠، ورود الخبر في التوحيد أيضاً؛ فقد رواه الصدوق بسنده عن أبي سليمان داود بن عبد الله عن عمرو بن محمّد، عن عيسى بن يونس.

٢. في «ى»: - «له».

٣. في «جن»: - «كان».

٤. في «بس، جن»: «بالقدرة».

٥. في «بف»: «تكره».

٦. في حاشية «بث»: + «له».

٧. «السعال» هو الصوت من وجع الحلق واليبوسة فيه. والظاهر أنّه من أمثال العرب وكناية عن أنّ لي شبهة، ولابدّ لي أن أقولها لتدفع شبهتي. وهذه الكلمة أيضاً اعتذار منه لئلا يقال له: إنّه ملحد، بل يكون له المخرج =

فَقَالَ[١]: إِلىٰ كَمْ تَدُوسُونَ[٢] هٰذَا الْبَيْدَرَ[٣]، وَ تَلُوذُونَ بِهٰذَا الْحَجَرِ، وَ تَعْبُدُونَ هٰذَا الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ[٤] بِالطُّوبِ[٥] وَ الْمَدَرِ[٦]، وَ تُهَرْوِلُونَ حَوْلَهُ هَرْوَلَةَ الْبَعِيرِ إِذَا نَفَرَ؟ إِنَّ[٧] مَنْ فَكَّرَ فِي هٰذَا وَ قَدَّرَ، عَلِمَ[٨] أَنَّ هٰذَا فِعْلٌ أَسَّسَهُ غَيْرُ حَكِيمٍ وَ لَا ذِي نَظَرٍ، فَقُلْ؛ فَإِنَّكَ رَأْسُ هٰذَا الْأَمْرِ وَ سَنَامُهُ، وَ أَبُوكَ أُسُّهُ[٩] وَ تَمَامُهُ[١٠]. ١٩٨/٤

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «إِنَّ مَنْ أَضَلَّهُ اللّٰهُ وَ أَعْمىٰ قَلْبَهُ، اسْتَوْخَمَ[١١] الْحَقَّ،

= بأنّي لا أعتقده، ولكن أُريد حلّ الشبهة.

وفي الوافي: «سأل أبا عبدالله بقوله هذا (أي قوله: المجالس أمانات) أن يكتم عليه قوله لئلا يظهر إلحاده للناس، فيفتي بقتله. ثمّ شبّه من ضاق صدره عن كتمان سرّه فبادر إلى إظهاره حيث لم يمكنه الصبر عليه بمن به سعال فيسعل». راجع: روضة المتّقين، ج ٤، ص ١٤٦؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٤١؛ مجمع البحرين، ج ٥، ص ٣٩٦ (سعل).

١. في «جن»: «قال».

٢. الدَّوْس: الوطء بالرجل، وقال الخليل: «الدوس: شدّة الوطء بالأقدام حتّى يتفتّت ما وُطئ بالأقدام والقوائم، كما يتفتّت قصب السنابل فيصير تبناً». راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٦٠٨؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٥١ (دوس).

٣. «البَيْدَر»: موضع الطعام الذي يُدلس فيه ويدقّ؛ ليخرج الحبّ من السنبل. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ١٤١؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٩٨ (بدر).

٤. في «ظ، بخ، بس، بف» وحاشية «بث، بح، جن» والوافي والفقيه والأمالي للصدوق والتوحيد والعلل: «المرفوع». وفي حاشية «ى»: + «المرفوع».

٥. الطُّوب -بضمّ الطاء المهملة-: الآجرّ. راجع: الصحاح، ج ١، ص ١٧٣ (طوب).

٦. «المَدَر» جمع مَدَرة، وهو التراب المتلبّد. وبعضهم يقول: الطين العِلْك الذي لا يخالطه رمل، والعرب تسمّي القرية مدرة؛ لأنّ بنيانها غالباً من المدر. المصباح المنير، ص ٥٦٦ (مدر).

٧. في «بخ، بف» والفقيه والأمالي للصدوق: - «أنّ».

٨. في العلل: «من فكّر في الأمر قد علم».

٩. في «بخ، بس»: «أسّسه». والأُسّ: أصل البناء، ومبتدأ كلّ شيء. أُنظر: لسان العرب، ج ٦، ص ٦ (أسس).

١٠. في الأمالي للصدوق والتوحيد والعلل: «ونظامه».

١١. في حاشية «ظ»: «استثقل». والاستيخام: الاستثقال، وعدّ الشيء غير موافق ولا مريء ولا عذب. والوَخِم والوَخيم: ثقيل. يقال: وَخُم الطعام: إذا ثقل فلم يستمرأ. وقال العلّامة المجلسي: «قوله ﷺ: استوخم الحقّ، =

وَ لَمْ[1] يَسْتَعِذْ بِهِ[2]، وَ صَارَ[3] الشَّيْطَانُ وَلِيَّهُ[4] وَ رَبَّهُ وَ قَرِينَهُ[5]، يُورِدُهُ مَنَاهِلَ[6] الْهَلَكَةِ، ثُمَّ لَا يُصْدِرُهُ[7]، وَ هٰذَا بَيْتٌ اسْتَعْبَدَ اللّٰهُ بِهِ خَلْقَهُ لِيَخْتَبِرَ طَاعَتَهُمْ فِي إِتْيَانِهِ، فَحَثَّهُمْ عَلىٰ تَعْظِيمِهِ وَ زِيَارَتِهِ، وَ جَعَلَهُ مَحَلَّ أَنْبِيَائِهِ وَ قِبْلَةً لِلْمُصَلِّينَ إِلَيْهِ[8]، فَهُوَ شُعْبَةٌ مِنْ رِضْوَانِهِ، وَ طَرِيقٌ يُؤَدِّي إِلىٰ غُفْرَانِهِ، مَنْصُوبٌ عَلَى اسْتِوَاءِ الْكَمَالِ[9]، وَ مَجْمَعِ[10] الْعَظَمَةِ وَ الْجَلَالِ، خَلَقَهُ اللّٰهُ قَبْلَ دَحْوِ[11] الْأَرْضِ بِأَلْفَيْ عَامٍ، فَأَحَقُّ مَنْ[12] أُطِيعَ فِيمَا أَمَرَ، وَ انْتُهِيَ

= أي وجده وخيماً ثقيلاً». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٤٩؛ النهاية، ج ٥، ص ١٦٤ (وخم)؛ مرآة العقول، ج ١٧، ص ٢٣.

١. في الوافي: «فلم».

٢. قرأه العلّامة المجلسي فعلاً من الاستعذاب، حيث قال في المرآة: «قوله ﷺ: لم يستعذبه، أي لم يجده عذباً».

٣. في «ى، بح، جد»: «فصار».

٤. في حاشية «جن»: + «وقرينه».

٥. في «ظ، ى، بح، بخ، بف، جد، جن»: - «قرينه». وفي «بث، بف»: «قرينه» بدون الواو. وفي «بس»: «وقريب». وفي الوافي: - «وقرينه».

٦. قال الفيروزآبادي: «المَنْهَل: المَشرب، والشُّرب، والموضع الذي فيه المشرب». راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤٠٧.

٧. الإصدار: الإرجاع، يقال: أصدرته فصدر، أي أرجعته فرجع، واختاره العلّامة المجلسي هنا. وقال الفيّومي: «صدر القوم صدوراً، من باب قعد، وأصدرته بالألف، وأصله الانصراف، يقال: صدر القوم وأصدرناهم، إذا صرفتهم»، وكأنّه اختاره العلّامة الفيض، حيث قال: «الإصدار: الإخراج». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧١٠؛ المصباح المنير، ص ٣٣٥ (صدر).

٨. في «بث، بخ» وحاشية «جن» والوسائل، ح ١٤١١٦ والفقيه والأمالي للصدوق والتوحيد والعلل: «له».

٩. في المرآة: «قال الوالد العلّامة ـ رفع الله مقامه ـ: نصبه على استواء الكمال: هو جعل كلّ فعل من أفعاله سبباً لرفع رذيلة من الرذائل النفسانيّة، وموجباً لحصول فضيلة من الفضائل القلبيّة، أو المراد به الكمالات المعنويّة للكعبة التي يفهمها أرباب القلوب، ويؤيّده قوله: «ومجمع العظمة والجلال»؛ فإنّ عظمته وجلالته معنويّتان، أو التعظيم الذي في قوله تعالى: ﴿بَيْتِيَ﴾ [البقرة (٢): ١٢٥ و ...] بإضافة الاختصاص وتعظيم أنبيائه له حتّى صار معظماً في قلوب المؤمنين، ويقاسون الشدائد العظيمة في الوصول إليه».

١٠. في الوافي عن بعض النسخ: «مجتمع».

١١. الدحْو: البسط والتوسعة؛ يقال: دحوت الشيء، أي بسطته ووسّعته. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٣٤؛ النهاية، ج ٢، ص ١٠٦ (دحا).

١٢. في «بث»: + «أن».

عَمَّا نَهىٰ[١] عَنْهُ وَ زَجَرَ[٢]، اللّٰهُ مُنْشِئُ الْأَرْوَاحِ[٣] وَ الصُّوَرِ».[٤]

٦٧٢٧ / ٢ . وَ رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ـ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ ـ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ:

«وَ لَوْ أَرَادَ اللّٰهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ بِأَنْبِيَائِهِ حَيْثُ بَعَثَهُمْ أَنْ يَفْتَحَ لَهُمْ كُنُوزَ[٥] الذِّهْبَانِ[٦]، وَ مَعَادِنَ الْعِقْيَانِ[٧]، وَ مَغَارِسَ الْجِنَانِ، وَ أَنْ يَحْشُرَ[٨] طَيْرَ السَّمَاءِ وَ وَحْشَ الْأَرْضِ مَعَهُمْ، لَفَعَلَ، وَلَوْ فَعَلَ لَسَقَطَ الْبَلَاءُ، وَبَطَلَ الْجَزَاءُ، وَاضْمَحَلَّ الِابْتِلَاءُ[٩]، وَلَمَا وَجَبَ لِلْقَائِلِينَ[١٠] أُجُورُ الْمُبْتَلَيْنَ، وَلَا لَحِقَ الْمُؤْمِنِينَ ثَوَابُ الْمُحْسِنِينَ، وَلَا لَزِمَتِ

---

١. في «ظ، ى، بث، بس، جد، جن» وحاشية «بح»: + «والله».

٢. في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس، جد، جن»: «وذكر». و ما في المتن هو الأظهر؛ فإنّه مضافاً إلى كونه ملائماً لسياق ألفاظ الخبر، مؤيّد بما ورد في الوافي والفقيه والإرشاد، وقد صرّح في الوافي بأخذه من الكافي، وتشهد القرائن بأخذ الصدوق أيضاً الخبر من الكافي.

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع والوافي: «المنشئ للأرواح». وفي حاشية «بث»: «السحاب» بدل «الأرواح».

٤. التوحيد، ص ٢٥٣، صدر ح ٤، بسنده عن أبي سليمان داود بن عبدالله، عن عمرو بن محمّد. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٩، صدر ح ٢٣٢٥؛ والأمالي للصدوق، ص ٦١٦، المجلس ٩٠، صدر ح ٤؛ و علل الشرائع، ص ٤٠٣، صدر ح ٤، بسند آخر. الإرشاد، ج ٢، ص ١٩٩، ضمن الحديث، بسنده عن الكليني، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن العبّاس بن عمرو الفقيمي، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير .الوافي، ج ١٢، ص ١٨٣، ح ١١٧٢٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٩٨، ح ٥٢٠٣، إلى قوله: «وجعله محلّ أنبيائه وقبلة للمصلّين إليه» ملخّصاً؛ وفيه، ج ١١، ص ١٠، ح ١٤١١٦، من قوله: «وهذا بيت استعبد الله به خلقه».

٥. في «جن»: «كنز».

٦. «الذُهبان» ـ بالكسر وبالضمّ ـ: جمع الذهب. راجع: النهاية، ج ٢، ص ١٧٣؛ المصباح المنير، ص ٢١٠ (ذهب).

٧. في «ظ، ى، بث، بس، جد، جن» وحاشية «بح»: «البلدان». و«العقيان»: الذهب الخالص. وقيل: هو ما ينبت منه نباتاً في معدنه وليس ممّا يُحصّل من الحجارة، والألف والنون زائدتان. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٣٣؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٨٣ (عقا).

٨. في «بف»: «تحشر».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «واضمحلّت الأنباء».

١٠. في الوافي: «القائلين، من القيلولة؛ يعني لو لم يكن ابتلاء لكانوا مستريحين، فلا ينالون أُجور المبتلين، ولم

الْأَسْمَاءُ[١] أَهَالِيَهَا عَلىٰ مَعْنًى مُبِينٍ، وَ لِذٰلِكَ[٢] لَوْ أَنْزَلَ اللّٰهُ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً[٣]، فَظَلَّتْ[٤] أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ، وَ لَوْ فَعَلَ لَسَقَطَ الْبَلْوىٰ عَنِ النَّاسِ أَجْمَعِينَ.

وَ لٰكِنَّ اللّٰهَ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ جَعَلَ رُسُلَهُ أُولِي قُوَّةٍ فِي عَزَائِمِ نِيَّاتِهِمْ، وَضَعَفَةً فِيمَا تَرَى الْأَعْيُنُ مِنْ حَالَاتِهِمْ، مِنْ قَنَاعَةٍ تَمْلَأُ[٥] الْقُلُوبَ وَ الْعُيُونَ غَنَاؤُهُ[٦]، وَخَصَاصَةٍ[٧] تَمْلَأُ[٨] الْأَسْمَاعَ وَ الْأَبْصَارَ أَذَاؤُهُ[٩]، وَ لَوْ كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ أَهْلَ قُوَّةٍ لَا تُرَامُ[١٠]، وَ عِزَّةٍ لَا تُضَامُ[١١]،

يكن هناك إحسان، فلا يلحقهم ثواب المحسنين، ولا يكون مطيع ولا عاص، ولا محسن ولا مسيء، بل ترتفع هذه الأسماء ولا يستبين لها معنى». وفي المرآة: «قوله: ولما وجب للقائلين، أي للحقّ».

١. في مرآة العقول: «كالمؤمن والمتّقي والزاهد والعابد».

٢. في المرآة: «قوله ﷺ: ولذلك، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةً فَظَلَّتْ أَعْنَـٰقُهُمْ لَهَا خَـٰضِعِينَ﴾ [الشعراء (٢٦): ٤] ويمكن توجيهه بوجهين:

الأوّل: أن يكون المعنى لأجل ما ذكرنا من بطلان الجزاء وسقوط البلاء قال الله تعالى على وجه الإنكار: ﴿إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ﴾ فأقام ﷺ كلمة «لو» مكان «إن» للإشعار بأنّ المراد بالآية الإنكار وعدم كون المصلحة في ذلك، فلذا لم يفعل.

والثاني: أن يكون الظرف متعلّقاً بقوله: ﴿فَظَلَّتْ﴾ أي ولما ذكرنا من سقوط البلاء ونظائره ظلّت أعناقهم خاضعين على تقديم نزول البلاء. ولا يخفى بعده».

٣. في «بس»: «آية من السماء». ٤. في الوافي: «لظلّت».

٥. في الوافي: «يملأ».

٦. في النهج وهامش المطبوع نقلاً عن بعض النسخ: «غنى».

٧. الخَصاصة ـ بالفتح ـ: الفقر والحاجة. راجع: المصباح المنير، ص ١٧١؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٣٩ (خصص).

٨. في الوافي: «يملأ».

٩. قرأه في المرآة: «أذاه» ثمّ قال: «في بعض النسخ: أداؤه، بالمهملة. وفي بعضها بالمعجمة. وفي النهج: أذىً. ويظهر من القاموس الأذاء يجيء ممدوداً، وبالمهملة يحتاج إلى تكلّف، والتذكير للمصدريّة». وراجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٥٣ (أذى).

١٠. الرَّوْم: الطلب كالمَرام. يقال: رُمت الشيء أرومه رَوْماً ومَراماً: إذا طلبته. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٩٣٨؛ المصباح المنير، ص ٢٤٦ (روم).

١١. الضَّيم: الظلم، وجاء بمعنى النقص والانتقاص أيضاً. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٩٧٣؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٥٩ (ضيم).

وَ مُلْكٍ يَمُدُّ[١] نَحْوَهُ أَعْنَاقُ الرِّجَالِ[٢]، وَ يُشَدُّ[٣] إِلَيْهِ عُقَدُ الرِّحَالِ[٤]، لَكَانَ أَهْوَنَ عَلَى الْخَلْقِ فِي الاِخْتِبَارِ، وَ أَبْعَدَ لَهُمْ فِي[٥] الاِسْتِكْبَارِ، وَ لَآمَنُوا عَنْ[٦] رَهْبَةٍ قَاهِرَةٍ لَهُمْ، أَوْ رَغْبَةٍ مَائِلَةٍ بِهِمْ، فَكَانَتِ[٧] النِّيَّاتُ مُشْتَرَكَةً[٨]، وَ الْحَسَنَاتُ مُقْتَسَمَةً. ١٩٩/٤

وَ لٰكِنَّ اللّٰهَ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ الاِتِّبَاعُ لِرُسُلِهِ، وَ التَّصْدِيقُ بِكُتُبِهِ، وَ الْخُشُوعُ لِوَجْهِهِ، وَ الاِسْتِكَانَةُ[٩] لِأَمْرِهِ، وَ الاِسْتِسْلَامُ[١٠] إِلَيْهِ[١١] أُمُوراً لَهُ خَاصَّةً[١٢]، لَا يَشُوبُهَا[١٣] مِنْ غَيْرِهَا شَائِبَةٌ، وَ كُلَّمَا كَانَتِ الْبَلْوىٰ وَ الاِخْتِبَارُ أَعْظَمَ، كَانَتِ[١٤] الْمَثُوبَةُ وَ الْجَزَاءُ أَجْزَلَ[١٥].

---

١. في «ظ، بح، بس، جد» والمرآة: «تمدّ».

٢. في الوافي: «مدّ الأعناق نحو الملك كناية عن تعظيمه؛ يعني يؤمّله المؤمّلون، ويرجوه الراجون».

٣. في «ظ، بس، جد»: «وتشدّ».

٤. في الوافي: «شدّ الرحال، كناية عن مسافرة أرباب الرغبات إليه، يقول: لو كان الأنبياء ملوكاً ذوي بأس وقهر لم يكن إيمان الخلق وانقيادهم إليهم لله، بل كان لرهبة لهم، أو رغبة فيهم، فكانت النيّات مشتركة، فتكون لله ولخوف النبيّ، أو رجاء نفعه».

٥. في «ى، بف» وحاشية «بث» والوافي: «من».

٦. في الوافي: «من».

٧. في «بح»: «وكانت».

٨. في المرآة: «قوله ﷺ: فكانت النيّات مشتركة، أي يكون المكلّف قد فعل الإيمان لكلا الأمرين، فلم يكن نيّاتهم في أيمانهم ولا حسناتهم خالصة لله، بل مشتركة ومقتسمة بعضها له وبعضها للرغبة وبعضها للرهبة. كذا ذكره ابن أبي الحديد وابن ميثم.
وقيل يحتمل أن يقال: لو كانت الأنبياء أهل قوّة وعزّة وملك لآمن بهم وسلّم لأمرهم جميع أهل الأرض عن رغبة ورهبة، فكانت النيّات والحسنات مشتركة مقتسمة بين الناس، ولم يتميّز المطيع عن العاصي، والمؤمن عن الكافر. ولم يتميّز من عمل لله خالصة عمّن فعل الحسنات لأغراض أُخر، فلم يكن الاستلام والخشوع لله خاصّة. لكن لا يخفى أنّ الأوّل أظهر، وربّما بعده أنسب؛ فتأمّل».

٩. «الاستكانة»: الخضوع. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦١٤ (كون).

١٠. «الاستسلام»: الانقياد. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٩٥٢ (سلم).

١١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «لطاعته».

١٢. في حاشية «بث، بح»: «خالصة».

١٣. هكذا في «ظ، ى، بث، بخ، بف، جد، جن» والوافي. وفي «بخ»: «ولا يشوبها». وفي «بث» والمطبوع: «لاتشوبها».

١٤. في «ظ»: «كان».

١٥. «أجزل»، أي أوسع وأكثر وأعظم. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٦٥٥؛ المصباح المنير، ص ٩٩ (جزل).

أَ لَا تَرَوْنَ أَنَّ اللّٰهَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - اخْتَبَرَ الْأَوَّلِينَ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى الْآخِرِينَ[١] مِنْ هٰذَا الْعَالَمِ بِأَحْجَارٍ مَا تَضُرُّ[٢] وَ لَا تَنْفَعُ، وَ لَا تُبْصِرُ وَ لَا تَسْمَعُ، فَجَعَلَهَا بَيْتَهُ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلَهُ لِلنَّاسِ قِيَاماً، ثُمَّ جَعَلَهُ[٣] بِأَوْعَرِ[٤] بِقَاعِ الْأَرْضِ حَجَراً، وَ أَقَلِّ نَتَائِقِ[٥] الدُّنْيَا مَدَراً[٦]، وَ أَضْيَقِ بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ[٧] مَعَاشاً، وَ أَغْلَظِ مَحَالِّ الْمُسْلِمِينَ مِيَاهاً[٨]، بَيْنَ جِبَالٍ خَشِنَةٍ، وَ رِمَالٍ دَمِثَةٍ[٩]، وَ عُيُونٍ وَ شِلَةٍ[١٠]، وَ قُرًى مُنْقَطِعَةٍ، وَ أَثَرٍ[١١] مِنْ مَوَاضِعِ قَطْرِ السَّمَاءِ دَاثِرٍ[١٢]، لَيْسَ

---

١. في «ظ، بس، جن»: «آخرين».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «لا تضرّ».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والمرآة. وفي المطبوع: «وضعه».

٤. الوَعْر: الصَعْب. الصحاح، ج ٢، ص ٨٤٦ (وعر).

٥. قال ابن الأثير: «ومن حديث عليّ في صفة مكّة: والكعبة أقلّ نتائق الدنيا مَدَراً؛ النتائق: جمع نتيقة، فعيلة بمعنى مفعولة من النَتْق، وهو أن تقلع الشيء فترفعه من مكانه لترمى به، هذا هو الأصل، وأراد بها هاهنا البلاد لرفع بنائها وشهرتها في موضعها». راجع: النهاية، ج ٥، ص ١٣ (نتق).

٦. المَدَرُ: قِطَع الطين اليابس، أو التراب المتلبّد، أو الطين العِلْك الذي لا يخالطه رمل. راجع: المصباح المنير، ص ٥٥٦؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٥٨.

٧. «الأودية» جمع الوادي، وهو كلّ مفرج ما بين جبال أو تلال أو آكام يكون منفذاً للسيل. راجع: المصباح المنير، ص ٦٥٤؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٥٨ (ودى).

٨. في «ظ، جد»: «متاهاً».

٩. الدمثة: السهلة الليّنة، أصله من الدَمْث: المكان السهل. وقال ابن الأثير: «هو الأرض السهلة الرخوة، والرمل الذي ليس بمتلبّد». راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٥٩٢؛ النهاية، ج ٢، ص ١٣٢ (دمث).

١٠. الوَشَل: الماء القليل يتحلّب من جبل أو صخرة ولا يتّصل قطره. ويقال: عيون وَشِلَة، أي قليلة الماء. راجع: النهاية، ج ٥، ص ١٨٩؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤٠٩ (وشل).

١١. الأثَر: بقيّة ما يُرى من كلّ شيء. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٦٥؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٨٩ (أثر).

١٢. في المرآة: «وأثر». والداثر: الدارس؛ من الدُثُور: الدُرُوس، وهو انمحاء الأثر وذهابه. قال ابن الأثير: «أصل الدثور: الدروس، وهو أن تهبّ الرياح على المنزل، فتغشّي رسومه بالرمل وتغطّيها بالتراب». و قال العلّامة

⇐

يَزْكُو[١] بِهِ[٢] خُفٌّ وَ لَا ظِلْفٌ وَلَا حَافِرٌ[٣]، ثُمَّ أَمَرَ آدَمَ وَ وُلْدَهُ[٤] أَنْ يَثْنُوا أَعْطَافَهُمْ[٥] نَحْوَهُ، فَصَارَ مَثَابَةً[٦] لِمُنْتَجَعِ[٧] أَسْفَارِهِمْ، وَ غَايَةً لِمُلْقَىٰ رِحَالِهِمْ، تَهْوِي[٨] إِلَيْهِ ثِمَارُ الْأَفْئِدَةِ[٩]، مِنْ مَفَاوِزِ[١٠]

المجلسي ﷺ : «وفي بعض النسخ : داثر ، مكان وأثر . وعلى التقديرين لا يخلو من تكلّف ولعلّه لهذا أسقطه السيّد». راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٦٥٥ ؛ النهاية ، ج ٢ ، ص ١٠٠ (دثر).

١. الزكاء ـ بالمدّ ـ : النماء والزيادة . راجع : المصباح المنير ، ص ٢٥٤ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٦٩٥ (زكى).

٢. في حاشية «بث» : «بها».

٣. في الوافي : «الخفّ كناية عن الإبل ، والظلف عن البقر والشاة ، والحافر عن الدابّة ؛ يعني لا تسمن فيه ، يعني ليس حوله مرعى ترعاه فتسمن». وفي المرآة : «المراد بالخفّ والظلف والحافر ، الجمل والخيل والبقر والغنم ؛ من قبيل إطلاق الجزء على الكلّ أو بحذف المضاف».

٤. في «ى» : «ولده» بدون الواو.

٥. الأعطاف : جمع عِطف . وعطف الشيء : جانبه . وقال العلّامة المجلسي : «قوله ﷺ : أعطافهم ، عطفا الرجل جانباه ، أي يقصدوه ويحجّوه ، و«يثنوا» أي يميلوا جوانبهم متوجّهين إليه معرضين عن غيره ، وليس من قبيل قوله تعالى : ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فإنّه بمعنى إمالة الجانب للإعراض أو التجبّر ، على ما ذكره المفسّرون». وذكر نحوه العلّامة الفيض أيضاً . راجع : المصباح المنير ، ص ٤١٦ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١١١٦ (عطف) ، وص ١٦٦٤ (ثنى).

٦. المثابة : المكان الذي يرجع إليه الناس . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج ١ ، ص ٢٥٢ ؛ المصباح المنير ، ص ٨٧ (ثوب).

٧. المنتجع : المنزل في طلب الكلأ . وقال العلّامة الفيض : «المنتجع : محلّ الكلأ . وانتجع فلان فلاناً : أتاه طالباً معروفه ، والمعنى : صار مرجعاً لإتيان منازلهم والمطلوب من أسفارهم». راجع : النهاية ، ج ٥ ، ص ٢٢ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٠٢٥ (نجع).

٨. في «بخ ، بف» : «يهوي».

٩. في الوافي : «وفي قوله ﷺ : تهوي إليه ثمار الأفئدة ، استعارة لطيفة ، ونظر إلى قوله سبحانه حكاية عن خليله ﷺ : ﴿فَٱجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾». وفي شرح نهج البلاغة ، ج ١٣ ، ص ١٥٩ : «ثمر الفؤاد هي سويداء القلب ، ومنه قولهم للولد : هو ثمرة الفؤاد». وفي المرآة ـ بعد نقله كلام ابن أبي الحديد ـ : «الظاهر أنّه إشارة إلى ماورد في بعض الأخبار في قوله تعالى : ﴿وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ إنّ المراد بها ثمرات القلوب».

١٠. المَفاوز : جمع المَفازة بمعنى المهلكة ، والفلاة لاماء بها . وقال الفيّومي : «المفازة : الموضع المهلك مأخوذة من فوّز ـ بالتشديد ـ إذا مات ؛ لأنّها مظنّة الموت . وقيل : من فاز ، إذا نجا وسلم ، وسمّيت به تفاؤلاً بالسلامة». راجع : المصباح المنير ، ص ٤٨٣ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٧١٧ (فوز).

قِفَارٍ[١] مُتَّصِلَةٍ، وَ جَزَائِرِ بِحَارٍ مُنْقَطِعَةٍ[٢]، وَ مَهَاوِي[٣] فِجَاجٍ[٤] عَمِيقَةٍ حَتّىٰ يَهُزُّوا[٥] مَنَاكِبَهُمْ ذُلُلاً[٦] يُهَلِّلُونَ[٧] لِلّٰهِ[٨] حَوْلَهُ، وَ يَرْمُلُونَ[٩] عَلىٰ أَقْدَامِهِمْ شُعْثاً[١٠] غُبْراً لَهُ، قَدْ نَبَذُوا الْقُنُعَ[١١] وَ السَّرَابِيلَ[١٢] وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، وَحَسَرُوا[١٣] بِالشُّعُورِ حَلْقاً عَنْ رُؤُوسِهِمْ، ابْتِلَاءً ٤/٢٠٠ عَظِيماً، وَ اخْتِبَاراً كَبِيراً[١٤]، وَ امْتِحَاناً شَدِيداً، وَ تَمْحِيصاً[١٥] بَلِيغاً، وَ قُنُوتاً[١٦] مُبِيناً،

---

١. «قفار» جمع القَفر، بمعنى الخلاء من الأرض لا ماء فيه ولا نبات. راجع: المصباح المنير، ص ٥١١؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٤٧ (قفر). هذا، وفي شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١٣، ص ١٥٩: «والرواية المشهورة: من مفاوز قفار، بالإضافة، وقد روى قوم: من مفاوزَ، بفتح الزاي؛ لأنّه لا ينصرف ولم يضيفوا، جعلوا «قفار» صفة».

٢. في «بس»: - «وأثر من مواضع - إلى - بحار منقطعة».

٣. المهاوي: جمع المَهوَى والمَهواة، في الأصل يطلق على ما بين الجبلين، والحفرة، ونحو ذلك، وهنا بمعنى المساقط. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٥٣٨؛ المصباح المنير، ص ٦٤٣ (هوى).

٤. الفِجاج: جمع الفَجّ، وهو الطريق الواسع بين الجبلين. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٣١٠ (فج).

٥. الهَزّ: التحريك. يقال: هززت الشيء هزّاً فاهتزّ، أي حرّكته فتحرّك. وقال العلّامة الفيض: «هو كناية عن الشوق نحوه والسفر إليه». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٩٠١؛ المصباح المنير، ص ٦٣٧ (هزز).

٦. في المرآة: «حال إمّا منهم، أو من المناكب».

٧. في «ى، بح، جن» والوسائل: - «يهلّلون».

٨. في «ظ، بخ، بف»: «الله». وفي «بث»: «يهلّلون لله ذللاً».

٩. في «ظ، ى، بث، بس، جن» والوسائل: «ويرملوا». والرَمَل - بالتحريك -: الهرولة، وهي ضرب من العَدْو ما بين المشي والعدو. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٧١٣؛ المصباح المنير، ص ٢٣٩ (رمل)؛ الصحاح، ج ٥، ص ١٨٥٠ (هرل).

١٠. الشُعْث - بالضمّ -: جمع الأشعث، من الشَعَث - محرّكة - وبسكون العين، وهو الانتشار والتفرّق، واغبرار الرأس وتلبّد الشعر. وقال العلّامة المجلسي: «الشعث، انتشار الأمر، والمراد هنا انتشار الشعر ودخول بعضها في بعض بترك الترجيل، والحاصل أنّهم لا يتعهّدون شعورهم ولا ثيابهم ولا أبدانهم». راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٧٨؛ المصباح المنير، ص ٣١٤ (شعث).

١١. «القُنُع»: جمع القِناع - بكسر القاف - وهو أوسع من المقنعة. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٥٣١؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠١٤ (قنع).

١٢. في «بح، بخ، بف» والوافي: «والسراويل».

١٣. «حسروا» أي كشفوا عن شعور رؤوسهم. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٢٩؛ النهاية، ج ١، ص ٣٨٣ (حسر).

١٤. في «ى، بخ، بف، جن»: «كثيراً».

١٥. قال الجوهري: «التمحيص: الابتلاء والاختبار». وقال ابن الأثير: «أصل المحص: التخليص، ومنه تمحيص الذنوب، أي إزالتها». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٥٦؛ النهاية، ج ٤، ص ٣٠٢ (محص).

١٦. قال الجوهري: «القنوت: الطاعة، هذا هو الأصل». وقال ابن الأثير: «قد تكرّر ذكر القنوت في الحديث، ←

جَعَلَهُ اللّٰهُ سَبَباً لِرَحْمَتِهِ، وَ وُصْلَةً وَ وَسِيلَةً إِلىٰ جَنَّتِهِ، وَ عِلَّةً لِمَغْفِرَتِهِ، وَ ابْتِلاءً لِلْخَلْقِ بِرَحْمَتِهِ.

وَ لَوْ كَانَ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالىٰ ـ وَضَعَ بَيْتَهُ الْحَرَامَ وَ مَشَاعِرَهُ[١] الْعِظَامَ بَيْنَ جَنَّاتٍ وَ أَنْهَارٍ، وَسَهْلٍ[٢] وَ قَرَارٍ، جَمَّ[٣] الْأَشْجَارِ، دَانِيَ الثِّمَارِ، مُلْتَفَّ النَّبَاتِ، مُتَّصِلَ الْقُرىٰ، مِنْ بُرَّةٍ[٤] سَمْرَاءَ، وَ رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، وَ أَرْيَافٍ[٥] مُحْدِقَةٍ[٦]، وَ عِرَاصٍ[٧] مُغْدِقَةٍ[٨]، وَ زُرُوعٍ نَاضِرَةٍ[٩]، وَ طُرُقٍ عَامِرَةٍ، وَ حَدَائِقَ كَثِيرَةٍ، لَكَانَ قَدْ صَغُرَ الْجَزَاءُ، عَلىٰ حَسَبِ

ويرد بمعان متعدّدة، كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت، فيصرف في كلّ واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله الحديث الوارد فيه». وقال العلّامة الفيض: «القنوت: الخضوع». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٦١؛ النهاية، ج ٤، ص ١١١ (قنت).

١. المشاعر: مواضع المناسك، ومحالّ العبادة. وأحد المشاعر المشعر الحرام؛ لأنّه مَعْلَم للعبادة وموضع. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٩٨؛ النهاية، ج ٢، ص ٤٧٩ (شعر).

٢. في المرآة: «قوله ﷺ: وسهل، أي في مكان سهل يستقرّ فيه الناس، ولا ينالهم من المقام به مشقّة».

٣. الجَمُّ: الكثير؛ يقال: جَمَّ المالُ وغيرُهُ، أي كثر. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٨٩؛ المصباح المنير، ص ١١٠ (جمم).

٤. في الوافي: «البرّة: الواحدة من البرّ، وهو الحنطة، أو بالفتح: اسم الجمع».

٥. قال الجوهري: «الرِيفُ: أرض فيها زرع وخِصْب، والجمع: أرياف». والخِصْب: كثرة العُشب، وهو الكلأ الرطب. وقال ابن الأثير: «هو ـ أي الريف ـ كلّ أرض فيها زرع ونخل. وقيل: هو ما قارب الماء من أرض العرب وغيرها». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٦٧؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٩٠ (ريف).

٦. «مُحْدِقة» بكسر الدال، أي محيطة. وقال العلّامة الفيض: «المحدقة: المحيطة، أو هي بفتح الدال بمعنى المرميّة بالأحداق، أي الأبصار، كناية عن بهجتها ونضارتها وروائها». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٥٦؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٦٠ (حدق).

٧. في «بث، بح، بس»: «وعراض». والعِراص: جمع العرصة، وهو كلّ بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، سمّيت بذلك لاعتراص الصبيان فيها. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٤٤؛ لسان العرب، ج ٧، ص ٥٢ (عرص).

٨. المُغْدِقة: كثيرة الماء؛ من الغَدَق، وهو المطر الكبار القطر. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٤؛ المصباح المنير، ص ٤٤٣ (غدق).

٩. «ناضِرَة» أي حسنة، أي ذات نضارة ورونق وحسن؛ من النَّضْرَة والنَضارة، وهو الحسن والرونق. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٨٣٠؛ النهاية، ج ٥، ص ٧١ (نضر).

ضَعفِ الْبَلَاءِ.

ثُمَّ لَوْ كَانَتِ الأَسَاسُ الْمَحْمُولُ عَلَيْهَا، وَ الْأَحْجَارُ[١] الْمَرْفُوعُ بِهَا، بَيْنَ زُمُرُّدَةٍ خَضْرَاءَ، وَ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ، وَ نُورٍ وَ ضِيَاءٍ، لَخَفَّفَ ذٰلِكَ مُصَارَعَةَ الشَّكِّ[٢] فِي الصُّدُورِ، وَ لَوَضَعَ مُجَاهَدَةَ إِبْلِيسَ عَنِ الْقُلُوبِ، وَ لَنَفىٰ مُعْتَلِجَ[٣] الرَّيْبِ مِنَ النَّاسِ، وَ لٰكِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - يَخْتَبِرُ عَبِيدَهُ[٤] بِأَنْوَاعِ الشَّدَائِدِ، وَ يَتَعَبَّدُهُمْ[٥] بِأَلْوَانِ الْمَجَاهِدِ[٦]، وَ يَبْتَلِيهِمْ بِضُرُوبِ الْمَكَارِهِ؛ إِخْرَاجاً لِلتَّكَبُّرِ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَ إِسْكَاناً لِلتَّذَلُّلِ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَ لِيَجْعَلَ ذٰلِكَ أَبْوَاباً[٧] إِلىٰ فَضْلِهِ، وَأَسْبَاباً ذُلُلاً[٨] لِعَفْوِهِ وَ فِتْنَتِهِ[٩]، كَمَا قَالَ: ﴿الٓمٓ ۞ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ ٤/٢٠١

---

١. في «بث، بح، بخ، بف، جد» والوافي: «أو الأحجار».

٢. الصرع: الطرح بالأرض. والمصارعة والصراع: معالجتهما أيّهما يصرع صاحبه. والمراد هنا: المنازعة والمجادلة؛ قال العلّامة المجلسي: «قوله: من مصارعة الشكّ، في بعض النسخ بالصاد المهملة، أي منازعته ومجادلته. وفي بعضها بالمعجمة، أي مقاربة الشكّ ودنوّه من النفس، من مضارعة الشمس، إذا دنت للمغيب، ويقال: ضرع السبع من الشيء: إذا دنا، أو مشابهة الشكّ، أي الأمر المشكوك فيه باليقين». راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ١٩٧؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٨٨ (صرع).

٣. قوله: «مُعْتَلِجُ الريب»، من اعتجلت الأمواج، أي التطمت، أو من اعتجلت الأرض، أي طال نباتها. قال العلّامة المجلسي: «والأوّل أظهر، وهو مصدر ميميّ، أي ولنفى اضطراب الشكّ». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٣٠؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٨٦ (علج).

٤. في «ى، بف» والوافي: «عباده».

٥. «يتعبّدهم» أي يستعبدهم ويتّخذهم عبداً. يقال: تعبّد فلان فلاناً، أي صيّره كالعبد له وإن كان حرّاً. وتعبّد الله العبدَ بالطاعة، أي استعبده، أي اتّخذه عبداً، والتعبّد أخصّ من الاستعباد. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ١١٢٣؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٢٧١ (عبد).

٦. في «بح، بخ، بس، جد، جن» والوافي والمرآة: «المجاهدة». والمَجاهد: جمع المجهدة، وهي المشقّة.

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: + «[فتحاً]».

٨. ذُلُل: جمع ذلول، مثل رسول ورسل، من الذلّ - بالكسر - بمعنى السهل وضدّ الصعب. راجع: النهاية، ج ٢، ص ١٦٦؛ المصباح المنير، ص ٢١٠ (ذلل).

٩. في «ظ، بح، جن»: «وفتنة». وفي «بث، جد» والوافي: «وفتنه». والفتنة: الامتحان، والاختبار، والعذاب. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٤١٠ (فتن).

يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَ هُمْ لا يُفْتَنُونَ ○ وَ لَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللّٰهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَ لَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾[1]».[2]

٧ ـ بَابُ حَجِّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ بِنَائِهِمَا الْبَيْتَ وَ مَنْ وَلِيَ الْبَيْتَ بَعْدَهُمَا عليهما السلام

٦٧٢٨ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ[3] ، عَنْ عَبْدَوَيْهِ[4] بْنِ عَامِرٍ وَ غَيْرِهِ ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ[5] أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «لَمَّا وُلِدَ إِسْمَاعِيلُ ، حَمَلَهُ إِبْرَاهِيمُ وَ أُمَّهُ عَلىٰ حِمَارٍ ، وَ أَقْبَلَ مَعَهُ جَبْرَئِيلُ حَتّىٰ وَضَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْحِجْرِ ، وَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ زَادٍ ، وَ سِقَاءٌ[6]

---

١. العنكبوت (٢٩) : ١ ـ ٣. وقال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ، ج ١٣ ، ص ١٦١ : «واعلم أنّ محصول هذا الفصل أنّه كلّما كانت العبادة أشقّ كان الثواب عليها أعظم ، ولو أنّ الله تعالى جعل العبادة سهلة على المكلّفين لما استحقّوا عليها من الثواب إلّا قدراً يسيراً بحسب ما يكون فيها من المشقّة اليسيرة». ونحوه في الوافي.

٢. نهج البلاغة ، ص ٢٩١ ، ضمن الخطبة ١٩٢ ، مع اختلاف يسير ◆ الوافي ، ج ١٢ ، ص ١٨٦ ، ح ١١٧٢٩ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ١١ ، ح ١٤١١٧ ، من قوله : «ألا ترون أنّ الله اختبر» إلى قوله : «وحسروا بالشعور حلقاً عن رؤوسهم» ملخّصاً.

٣. في البحار : «الحسين بن محمّد بن محمّد». والحسين هذا ، هو الحسين بن محمّد بن عامر بن عمران الأشعري ، يروي عن عمّه عبدالله بن عامر. راجع : رجال النجاشي ، ص ٦٦ ، الرقم ١٥٦ ؛ و ص ٢١٨ ، الرقم ٥٧٠.

٤. في حاشية «بح» : «عبد الله». وتقدّم في الكافي ، ذيل ح ٤٢٦٣ ، أنّ «عَبْدَويه» لهجة عاميّة لـ «عبد الله» في لسان القمّيّين قديم الأيّام.

٥. في البحار : - «محمّد بن».

٦. قال ابن الأثير : «السقاء : ظرف للماء من الجلد ، ويجمع على أسقية». النهاية ، ج ٢ ، ص ٣٨١ (سقي).

فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، وَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ رَبْوَةٌ[١] حَمْرَاءُ مِنْ مَدَرٍ[٢]، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لِجَبْرَئِيلَ عليه السلام: هَاهُنَا أُمِرْتَ[٣]؟ قَالَ: نَعَمْ» قَالَ: «وَمَكَّةُ يَوْمَئِذٍ سَلَمٌ[٤] وَ سَمُرٌ[٥]، وَ حَوْلَ مَكَّةَ يَوْمَئِذٍ[٦] نَاسٌ مِنَ الْعَمَالِيقِ[٧]».[٨]

٦٧٢٩ / ٢ . وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ أَيْضاً، قَالَ: «فَلَمَّا وَلَّى إِبْرَاهِيمُ، قَالَتْ هَاجَرُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، إِلىٰ مَنْ تَدَعُنَا؟ قَالَ: أَدَعُكُمَا إِلىٰ رَبِّ هٰذِهِ الْبَنِيَّةِ» قَالَ «فَلَمَّا نَفِدَ[٩] الْمَاءُ وَ عَطِشَ الْغُلَامُ، خَرَجَتْ حَتّىٰ صَعِدَتْ عَلَى الصَّفَا، فَنَادَتْ: هَلْ بِالْبَوَادِي[١٠] مِنْ أَنِيسٍ؟ ثُمَّ انْحَدَرَتْ حَتّىٰ أَتَتِ الْمَرْوَةَ، فَنَادَتْ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ رَاجِعَةً[١١] إِلَى ابْنِهَا، فَإِذَا

---

١. الربوة ـ بالضمّ والفتح ـ: المكان المرتفع، وما ارتفع من الأرض، من ربا، أي نشأ، والكسر لغة. راجع: النهاية، ج ٢، ص ١٩٢؛ المصباح المنير، ص ١١٧ (ربا).

٢. قال الفيّومي: «المَدَر: جمع مَدَرة، وهو التراب المتلبّد. وبعضهم يقول: الطين العِلْك الذي لا يخالطه رمل، والعرب تسمّي القرية مدرة؛ لأنّ بنيانها غالباً من المدر». المصباح المنير، ص ٥٦٦ (مدر).

٣. في الوافي: «هاهنا أمرت؛ يعني الإسكان، والصيغة تحتمل الخطاب والتكلّم».

٤. السَّلَم: شجر من العضاه، الواحدة: سلمة بفتح اللام. قال ابن الأثير: «وورقها القَرَظ الذي يدبغ به». والعضاه: كلّ شجر يعظم وله شوك. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٩٥٠؛ النهاية، ج ٢، ص ٣٩٥ (سلم).

٥. السَّمُر: ضرب من شجر الطَّلْح، الواحدة: سَمُرَة. والطلح: شجر عظيم من شجر العضاه، له شوك وليس في العضاه أكثر صَمْغاً منه، ترعاه الإبل. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٨٩؛ النهاية، ج ٢، ص ٣٩٩ (سمر).

٦. في الوافي: - «يومئذ».

٧. قال الجوهري: «العَماليق والعَمالقة: قوم من ولد عِمْليق بن لاوَذ بن إرَم بن سام بن نوح عليه السلام، وهم أُمم تفرّقوا في البلاد». وقال ابن الأثير: «العمالقة: الجبابرة الذين كانوا بالشام من بقيّة عاد، الواحد: عِمْليق وعِمْلاق. ويقال لمن يخدع الناس ويخلُبهم: عِمْلاق». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٣٣؛ النهاية، ج ٣، ص ٣٠١ (عملق).

٨. الوافي، ج ١٢، ص ٧١، ح ١١٥١٧؛ البحار، ج ١٢، ص ١١٥، ح ٤٨.

٩. في «بخ» وحاشية «ى، بث»: «فقد». وفي «بس»: «نفذ».

١٠. في «بح» وحاشية «بث» والوافي: «بالوادي». وفي «جن»: «في البوادي». والبوادي: جمع البادية، وهي ـ على ما قاله الخليل ـ اسم للأرض التي لا حضر فيها، أي لا محلّة فيها دائمة. وعن أبي منصور: البادية: خلاف الحاضرة، والحاضرة: القوم الذين يحضرون المياه. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ١٣٩؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ٦٧ (بدو).

١١. في «ظ»: - «راجعة».

عَقِبُهُ يَفْحَصُ[١] فِي مَاءٍ، فَجَمَعَتْهُ[٢]، فَسَاخَ[٣] وَ لَوْ تَرَكَتْهُ لَسَاحَ[٤]».[٥] ٢٠٢/٤

٦٧٣٠ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام لَمَّا خَلَّفَ إِسْمَاعِيلَ بِمَكَّةَ، عَطِشَ الصَّبِيُّ، فَكَانَ[٦] فِيمَا[٧] بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ شَجَرٌ[٨]، فَخَرَجَتْ[٩] أُمُّهُ حَتّىٰ قَامَتْ عَلَى الصَّفَا، فَقَالَتْ: هَلْ بِالْبَوَادِي[١٠] مِنْ[١١] أَنِيسٍ؟ فَلَمْ يُجِبْهَا[١٢] أَحَدٌ، فَمَضَتْ حَتّىٰ انْتَهَتْ إِلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَتْ: هَلْ بِالْبَوَادِي[١٣] مِنْ أَنِيسٍ؟ فَلَمْ تُجَبْ[١٤]، ثُمَّ[١٥] رَجَعَتْ إِلَى الصَّفَا، وَ قَالَتْ[١٦] ذٰلِكَ حَتّىٰ صَنَعَتْ ذٰلِكَ سَبْعاً، فَأَجْرَى اللّٰهُ ذٰلِكَ سُنَّةً، وَ أَتَاهَا[١٧] جَبْرَئِيلُ،

---

١. في الوافي: «تفحص».
٢. في الوافي: «فإذا عقبه تفحص؛ يعني عقب رجله تبحث، فجمعته: منعته من الجريان».
٣. «فساخ» أي رسب، ودخل في الأرض وغاب، وغاص، من قولهم: ساخت قوائمه في الأرض، أي دخلت فيها وغابت، أو غاصت فيها. وساخ الشيء، أي رسب أو رسخ وثبت ووقف على الأرض. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٤٢٤؛ النهاية، ج ٢، ص ٤١٦ (سوخ)؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٢٧ (سيخ).
٤. في «بح، جن»: «لساخ». و«لساح» أي جرى؛ يقال: ساح الماء يسيح سيحاً، إذا جرى على وجه الأرض. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٧٧؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٤٩٢ (سيح).
٥. الوافي، ج ١٢، ص ٧١، ح ١١٥١٨؛ البحار، ج ١٢، ص ١١٦، ح ٤٩.
٦. في «بف» والوافي والعلل: «وكان».
٧. في «ظ»: - «فيما». وفي «بث»: «ما».
٨. في الوافي: - «شجر».
٩. في المرآة: «قوله عليه السلام: فخرجت، يمكن أن يقرأ بالحاء المهملة، ثمّ الراء، ثمّ الجيم، أي ضاق صدرها».
١٠. في «بح» وحاشية «بث» والوافي والعلل: «بالوادي».
١١. في «بس»: - «من».
١٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والعلل. وفي المطبوع: «فلم تجبها».
١٣. في «بح، جن» وحاشية «بث» والوافي والعلل: «بالوادي».
١٤. في «ى»: «فلم يجب أحد». وفي العلل: «فلم يجبها أحد».
١٥. في الوافي عن بعض النسخ: «حتّى».
١٦. في الوافي: + «مثل».
١٧. في الوافي: «فأتاها».

فَقَالَ لَهَا: مَنْ أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا أُمُّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ[١] لَهَا: إِلىٰ مَنْ تَرَكَكُمْ[٢]؟ فَقَالَتْ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ[٣] لَقَدْ قُلْتُ لَهُ[٤] حَيْثُ[٥] أَرَادَ الذَّهَابَ: يَا إِبْرَاهِيمُ إِلىٰ مَنْ تَرَكْتَنَا؟ فَقَالَ: إِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ، فَقَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام: لَقَدْ وَكَلَكُمْ إِلىٰ كَافٍ».

قَالَ: «وَ كَانَ النَّاسُ يَجْتَنِبُونَ الْمَمَرَّ إِلىٰ مَكَّةَ لِمَكَانِ[٦] الْمَاءِ، فَفَحَصَ الصَّبِيُّ بِرِجْلِهِ، فَنَبَعَتْ زَمْزَمُ».

قَالَ «فَرَجَعَتْ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّبِيِّ وَ قَدْ نَبَعَ الْمَاءُ، فَأَقْبَلَتْ تَجْمَعُ التُّرَابَ حَوْلَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَسِيحَ الْمَاءُ[٧]، وَ لَوْ تَرَكَتْهُ لَكَانَ سَيْحاً[٨]».

قَالَ[٩] «فَلَمَّا رَأَتِ الطَّيْرُ الْمَاءَ حَلَّقَتْ عَلَيْهِ، فَمَرَّ رَكْبٌ مِنَ الْيَمَنِ يُرِيدُ السَّفَرَ، فَلَمَّا رَأَوُا الطَّيْرَ قَالُوا: مَا حَلَّقَتِ الطَّيْرُ إِلَّا عَلىٰ مَاءٍ، فَأَتَوْهُمْ، فَسَقَوْهُمْ مِنَ الْمَاءِ، فَأَطْعَمُوهُمُ[١٠] الرَّكْبُ[١١] مِنَ الطَّعَامِ، وَ أَجْرَى اللّٰهُ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ لَهُمْ بِذٰلِكَ رِزْقاً، وَ كَانَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بِمَكَّةَ، فَيُطْعِمُونَهُمْ مِنَ الطَّعَامِ، وَ يَسْقُونَهُمْ مِنَ الْمَاءِ».[١٢]

---

١. في الوافي: «فقال».

٢. في العلل: «وكلكم».

٣. في «ى، بث، بس» والعلل: «ذلك». وفي «بخ»: - «ذاك».

٤. في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس، جد، جن»: - «له». وفي حاشية «جن»: «قلته».

٥. في الوافي: «حين».

٦. في «جد»: «مكان».

٧. في الوافي: «مخافة أن يسيح الماء، بالمهملة، أي يجري فينفد بالجريان ويذهب ولا يبقى».

٨. السيح: الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض، أو الماء الظاهر على وجه الأرض. وقال العلّامة الفيض: «لكان سيحاً، أي جارياً أبداً». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٧٧؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٤٩٢ (سيح).

٩. في «ى»: - «قال».

١٠. في حاشية «بث» والوافي: «فأطعمهم».

١١. في المرآة: «قوله عليه السلام: فأطعموهم، من قبيل أكلوني البراغيث».

١٢. المحاسن، ص ٣٣٧، كتاب العلل، ح ١١٩، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. علل الشرائع، ص ٤٣٢، ح ١، بسنده عن محمّد بن أبي عمير، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٧٢، ح ١١٥١٩.

٦٧٣١ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ[١]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ كُلْثُومِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْحَرَّانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «أَمَرَ اللّٰهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَنْ يَحُجَّ، وَ يُحِجَّ[٢] إِسْمَاعِيلَ[٣] مَعَهُ، وَ يُسْكِنَهُ الْحَرَمَ، فَحَجَّا عَلىٰ جَمَلٍ أَحْمَرَ، وَ مَا مَعَهُمَا إِلَّا جَبْرَئِيلُ عليه السلام[٤]، فَلَمَّا بَلَغَا[٥] الْحَرَمَ، قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، انْزِلَا، فَاغْتَسِلَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَا الْحَرَمَ، فَنَزَلَا، فَاغْتَسَلَا[٦]، وَ أَرَاهُمَا كَيْفَ يَتَهَيَّئَانِ لِلْإِحْرَامِ، فَفَعَلَا، ثُمَّ أَمَرَهُمَا، فَأَهَلَّا بِالْحَجِّ[٧]، وَ أَمَرَهُمَا بِالتَّلْبِيَاتِ الْأَرْبَعِ الَّتِي لَبّىٰ بِهَا الْمُرْسَلُونَ، ثُمَّ صَارَ[٨] بِهِمَا إِلَى[٩] ٤/٢٠٣

---

١. هكذا في «بث، بح، بخ، بف، جر، جن» والوسائل والبحار. وفي «ظ، ى، بس، جد» والمطبوع: «عيسى بن محمّد بن أبي أيّوب».
والظاهر أنّ عيسى بن محمّد هذا، هو أبو محمّد عيسى بن محمّد بن أيّوب الأشعري الذي روى عنه ابن بطّة في طريق الشيخ الطوسي إلى كتاب عليّ بن حديد، كما في الفهرست، طبعة النجف الأشرف، ص ٨٩، الرقم ٣٧٢. وابن بطّة، هو محمّد بن جعفر بن أحمد بن بطّة القمّي، وطبقته طبقة مشايخ الكليني.
وأمّا ما ورد في الفهرست، طبعة مكتبة المحقّق الطباطبائي، ص ٢٦٧، الرقم ٣٨٢: من أبي محمّد بن عيسى عن محمّد بن أيّوب الأشعري، فلا يعتمد عليه، كما يعلم من هامش الكتاب، فلاحظ.
ويؤيّد ذلك ما ورد في الكافي، ح ١٦١٩ و ١٦٦٤ و ١٧٣٩ و ٢٤٣٠ و ١٤٤٧١ من رواية أبي عليّ الأشعري -وهو أحمد بن إدريس- عن عيسى بن أيّوب عن عليّ بن مهزيار؛ فإنّ الظاهر أنّ عيسى بن أيّوب متّحد مع عيسى بن محمّد بن أيّوب، لكنّ الراوي نُسِبَ إلى جدّه في هذه الموارد المذكورة.

٢. في «بف»: - «يحجّ».

٣. في «ظ، بث، بح، بس، جد، جن» والوافي: «بإسماعيل». وفي حاشية «بث»: «وإسماعيل».

٤. في «بح»: + «قال».

٥. في «بث»: «بلغوا».

٦. في «بح» والوافي: «واغتسلا».

٧. الإهلال: رفع الصوت بالتلبية. يقال: أهلّ المحرم، إذا لبّى ورفع صوته. والمعنى: رفعا صوتهما بالتلبية لعقد الإحرام. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٥٢؛ النهاية، ج ٥، ص ٢٧٠ (هلل).

٨. في «ظ» والوافي: «سار».

٩. في «بح، بخ، بف» وحاشية «بث» والوافي: + «باب».

الصَّفَا، فَنَزَلَا، وَ قَامَ جَبْرَئِيلُ بَيْنَهُمَا[١]، وَاسْتَقْبَلَ[٢] الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ اللّٰهَ وَ كَبَّرَا[٣]، وَ هَلَّلَ اللّٰهَ وَ هَلَّلَا، وَحَمِّدَ اللّٰهَ وَ حَمِّدَا، وَ مَجَّدَ اللّٰهَ وَ مَجَّدَا، وَ أَثْنىٰ عَلَيْهِ، وَ فَعَلَا[٤] مِثْلَ ذٰلِكَ، وَ تَقَدَّمَ جَبْرَئِيلُ، وَ تَقَدَّمَا يُثْنِيَانِ عَلَى اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُمَجِّدَانِهِ حَتّىٰ انْتَهىٰ بِهِمَا إِلىٰ مَوْضِعِ الْحَجَرِ، فَاسْتَلَمَ جَبْرَئِيلُ[٥]، وَ أَمَرَهُمَا أَنْ يَسْتَلِمَا، وَ طَافَ[٦] بِهِمَا أُسْبُوعاً.

ثُمَّ قَامَ بِهِمَا فِي مَوْضِعِ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَصَلّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَ صَلَّيَا[٧]، ثُمَّ أَرَاهُمَا الْمَنَاسِكَ وَمَا يَعْمَلَانِ بِهِ، فَلَمَّا قَضَيَا مَنَاسِكَهُمَا، أَمَرَ اللّٰهُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ بِالِانْصِرَافِ، وَأَقَامَ إِسْمَاعِيلُ وَحْدَهُ مَا مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرُ أُمِّهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ، أَذِنَ اللّٰهُ لِإِبْرَاهِيمَ ﷺ فِي الْحَجِّ وَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَحُجُّ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا كَانَ رَدْماً[٨] إِلَّا أَنَّ قَوَاعِدَهُ مَعْرُوفَةٌ، فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ[٩]، جَمَعَ إِسْمَاعِيلُ الْحِجَارَةَ، وَ طَرَحَهَا فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ.

فَلَمَّا أَذِنَ اللّٰهُ لَهُ[١٠] فِي الْبِنَاءِ، قَدِمَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، قَدْ أَمَرَنَا اللّٰهُ بِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ، وَ كَشَفَا[١١] عَنْهَا، فَإِذَا هُوَ حَجَرٌ وَاحِدٌ أَحْمَرُ، فَأَوْحَى اللّٰهُ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ إِلَيْهِ: ضَعْ

---

١. في «بث»: «فيهما».
٢. في الوافي: «فاستقبلا».
٣. في «ى»: «فكبّرا».
٤. في الوافي: «ففعلا».
٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: + «[الحجر]». و في الوافي: «فاستلم جبرئيل؛ يعني موضع الحجر؛ لما يأتي أنّ الحجر كان على أبي قبيس في ذلك الوقت».
٦. في «ى»: «فطاف».
٧. في الوافي: «فصلّيا».
٨. الرَّدْم: ما يسقط من الجدار المتهدّم، وكلّ ما لُفِقَ بعضه ببعض فقد رُدِم. وقال الطريحي: «كان ردماً، أي كان لا حيطان له، كأنّه من تردّم الثوب، أي أخلق واسترقع فكأنّه متردّم». راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٣٦؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤٦٦؛ مجمع البحرين، ج ٦، ص ٧٢ (ردم).
٩. «صدر الناس» أي انصرفوا ورجعوا؛ من الصَّدَر، وهو رجوع المسافر من مقصده. راجع: النهاية، ج ٣، ص ١٥؛ المصباح المنير، ص ٣٣٥ (صدر).
١٠. في «جن»: «إليه».
١١. في «بث، بف» والوافي: «فكشفا». وفي حاشية «بث، بح»: «وكشفنا».

بِنَاءَهَا عَلَيْهِ، وَ أَنْزَلَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ [١] أَرْبَعَةَ أَمْلَاكٍ يَجْمَعُونَ إِلَيْهِ الْحِجَارَةَ [٢]، فَكَانَ [٣] إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ عليهما السلام يَضَعَانِ الْحِجَارَةَ، وَ الْمَلَائِكَةُ تُنَاوِلُهُمَا حَتّٰى تَمَّتِ اثْنَي عَشَرَ ذِرَاعاً، وَ هَيَّئَا لَهُ بَابَيْنِ: بَاباً يُدْخَلُ مِنْهُ، وَ بَاباً يُخْرَجُ مِنْهُ، وَ وَضَعَا عَلَيْهِ عَتَباً [٤] وَ شَرَجاً [٥] مِنْ حَدِيدٍ عَلىٰ أَبْوَابِهِ، وَ كَانَتِ [٦] الْكَعْبَةُ عُرْيَانَةً، فَصَدَرَ إِبْرَاهِيمُ وَ قَدْ سَوَّى الْبَيْتَ، وَ أَقَامَ إِسْمَاعِيلُ.

فَلَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِ النَّاسُ، نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ حِمْيَرٍ أَعْجَبَهُ [٧] جَمَالُهَا، فَسَأَلَ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ، وَ كَانَ لَهَا بَعْلٌ، فَقَضَى اللّٰهُ عَلىٰ بَعْلِهَا الْمَوْتَ [٨]، وَ أَقَامَتْ بِمَكَّةَ حُزْناً عَلىٰ بَعْلِهَا، فَأَسْلَى اللّٰهُ ذٰلِكَ عَنْهَا [٩]، وَ زَوَّجَهَا إِسْمَاعِيلَ، وَ قَدِمَ إِبْرَاهِيمُ الْحَجَّ [١٠]، وَ كَانَتِ امْرَأَةً مُوَفَّقَةً [١١]، وَ خَرَجَ إِسْمَاعِيلُ إِلَى الطَّائِفِ يَمْتَارُ لِأَهْلِهِ طَعَاماً [١٢]، فَنَظَرَتْ

---

١. في «ظ، بس، جد»: + «عليه».
٢. في «جن»: «يجمعون الحجارة له».
٣. في «بح» وحاشية «بث»: «وكان».
٤. العَتَبُ: جمع العَتَبَة، وهي أُسكُفّة الباب السفلى، وهي الخشبة التي توطأ. وقيل: العتبة العليا، والخشبة التي فوق الأعلى: الحاجب، والأُسكفة: السفلى. راجع: الصحاح، ج ١، ص ١٧٧؛ لسان العرب، ج ١، ص ٥٧٦ (عتب).
٥. في «ظ»: «وسرحاً». وفي «ى، بث، بخ، بس، بف، جد، جن»: «وسرجاً». والشَّرَجُ: عُرَى المصحف، والعيبة والخباء، ونحوها ممّا يُشْرَج ويدخل بعضه ببعض. وقال العلّامة الفيض: «وكأنّه أُريد به الحلقة». راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ٩٠١؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٣٠٥ (شرج).
٦. في «بخ» والوافي: «فكانت».
٧. في «بخ»: «عجبه». وفي «جن»: «أعجبته».
٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «بالموت».
٩. قال الجوهري: «سلّاني فلان عن همّي تسلية وأسلاني، أي كشفه عنّي». وقال ابن منظور: «سلاه وسلا عنه وسليه ...: نسيه. وأسلاه عنه وسلّاه فتسلّى». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٨١؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٩٤ (سلا).
١٠. في «بخ، بس، بف»: «للحجّ».
١١. في المرآة: «قوله عليه السلام: موفّقة، في بعض النسخ بتقديم القاف على بناء الإفعال المجهول، من أوقفه على الأمر: أطلعه عليه، أي كانت ملهمة للخير. وفي بعضها بتقديم الفاء، وهو أظهر».
١٢. «يمتار لأهله طعاماً» أي يجلب لهم؛ من المِيرة، وهو جلب الطعام. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٨٢١؛ لسان العرب، ج ٥، ص ١٨٨ (مير).

٤/٢٠٤ إِلىٰ شَيْخٍ شَعِثٍ[١]، فَسَأَلَهَا عَنْ حَالِهِمْ[٢]، فَأَخْبَرَتْهُ بِحُسْنِ حَالٍ[٣]، فَسَأَلَهَا[٤] عَنْهُ خَاصَّةً، فَأَخْبَرَتْهُ بِحُسْنِ الدِّينِ، وَ سَأَلَهَا[٥]: مِمَّنْ أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: امْرَأَةٌ مِنْ حِمْيَرٍ، فَسَارَ إِبْرَاهِيمُ وَ لَمْ يَلْقَ إِسْمَاعِيلَ، وَ قَدْ كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ كِتَاباً، فَقَالَ: ادْفَعِي هٰذَا إِلىٰ بَعْلِكِ إِذَا أَتىٰ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ، فَقَدِمَ عَلَيْهَا إِسْمَاعِيلُ، فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ الْكِتَابَ، فَقَرَأَهُ[٦]، فَقَالَ: أَ تَدْرِينَ مَنْ هٰذَا[٧] الشَّيْخُ؟ فَقَالَتْ[٨]: لَقَدْ رَأَيْتُهُ جَمِيلًا، فِيهِ مُشَابَهَةٌ[٩] مِنْكَ، قَالَ: ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَتْ: وَا سَوْأَتَاهُ[١٠] مِنْهُ، فَقَالَ: وَ لِمَ؟ نَظَرَ إِلىٰ شَيْءٍ مِنْ مَحَاسِنِكِ؟ فَقَالَتْ[١١]: لَا، وَ لٰكِنْ[١٢] خِفْتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ قَصَّرْتُ، وَ قَالَتْ[١٣] لَهُ الْمَرْأَةُ ـ وَ كَانَتْ عَاقِلَةً ـ: فَهَلَّا تُعَلِّقُ عَلىٰ هٰذَيْنِ الْبَابَيْنِ سِتْرَيْنِ: سِتْراً مِنْ هَاهُنَا، وَ سِتْراً مِنْ هَاهُنَا؟ فَقَالَ لَهَا[١٤]: نَعَمْ، فَعَمِلَا لَهُمَا سِتْرَيْنِ طُولُهُمَا اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعاً، فَعَلَّقَاهُمَا[١٥] عَلَى الْبَابَيْنِ، فَأَعْجَبَهُمَا[١٦] ذٰلِكَ، فَقَالَتْ: فَهَلَّا[١٧] أَحُوكُ[١٨] لِلْكَعْبَةِ ثِيَاباً فَتَسْتُرَهَا[١٩] كُلَّهَا؛ فَإِنَّ هٰذِهِ الْحِجَارَةَ[٢٠]

---

١. «شَعِثٍ» أي مغبرّ الرأس؛ من الشَّعَث، وهو مصدر الأشعث، وهو المغبرّ الرأس، أو متلبّد الشعر، من قولهم: شعث الشعر شَعَثاً فهو شَعِثٌ، من باب تعب، أي تغيّر وتلبّد لقلّة تعهّده بالدهن. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٨٥؛ المصباح المنير، ص ٣١٤ (شعث).

٢. في «جن»: «حالها».

٣. في «جن»: «حالها».

٤. في «ظ، بث، بخ، بف، جد، جن»: «وسألها». وفي «بس»: «ويسألها».

٥. في «بح»: «فسألها».

٦. في «بح»: «فقرأ».

٧. في «ظ، بث، بخ، بس، بف، جد» والوافي: «ذلك».

٨. في «بخ» والوافي: «قالت».

٩. في «جد» وحاشية «بث» والمرآة: «مشابه».

١٠. في «بخ، بف» والوافي: «يا سوأتاه».

١١. في «ظ، بخ، بف، جد» والوافي: «قالت».

١٢. في «بف»: - «ولكن».

١٣. في «بف» والوافي: «فقالت».

١٤. في «ى»: - «لها».

١٥. في الوافي: «فعلّقهما».

١٦. في الوافي عن بعض النسخ: «فأعجبها».

١٧. في «بح»: «هلّا».

١٨. «أَحُوكُ» أي أنسج. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٨٢ (حوك).

١٩. في «بخ»: «وتسترها». وفي «جن»: «فيسترها». وفي الوافي: «ونسترها».

٢٠. في الوافي: «الحجار».

سَمِجَةٌ[١]، فَقَالَ لَهَا إِسْمَاعِيلُ: بَلىٰ، فَأَسْرَعَتْ فِي ذٰلِكَ، وَ بَعَثَتْ[٢] إِلىٰ قَوْمِهَا بِصُوفٍ كَثِيرٍ[٣] تَسْتَغْزِلُهُمْ».

قَالَ[٤] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «وَ إِنَّمَا[٥] وَقَعَ اسْتِغْزَالُ النِّسَاءِ مِنْ ذٰلِكَ[٦] بَعْضِهِنَّ لِبَعْضٍ[٧] لِذٰلِكَ» قَالَ: «فَأَسْرَعَتْ وَ اسْتَعَانَتْ فِي ذٰلِكَ، فَكُلَّمَا[٨] فَرَغَتْ مِنْ شُقَّةٍ[٩] عَلَّقَتْهَا[١٠]، فَجَاءَ الْمَوْسِمُ[١١] وَ قَدْ بَقِيَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَتْ لِإِسْمَاعِيلَ: كَيْفَ نَصْنَعُ بِهٰذَا الْوَجْهِ الَّذِي لَمْ تُدْرِكْهُ الْكِسْوَةُ؟ فَكَسَوْهُ خَصَفاً[١٢]، فَجَاءَ[١٣] الْمَوْسِمُ، وَ جَاءَتْهُ الْعَرَبُ عَلىٰ حَالِ مَا كَانَتْ تَأْتِيهِ، فَنَظَرُوا إِلىٰ أَمْرٍ أَعْجَبَهُمْ، فَقَالُوا: يَنْبَغِي لِعَامِلِ هٰذَا الْبَيْتِ أَنْ يُهْدىٰ إِلَيْهِ، فَمِنْ ثَمَّ[١٤] وَقَعَ الْهَدْيُ، فَأَتىٰ كُلُّ فَخِذٍ[١٥] مِنَ

---

١. «سَمِجَةٌ» أي قبيحة؛ من سَمُجَ الشيءُ سماجة، أي قبح. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٢٢؛ النهاية، ج ٢، ص ٣٩٨ (سمج).

٢. في الوافي: «فبعثت».

٣. في «بخ»: - «بصوف كثير».

٤. في «ظ، بث، بس، جن»: «فقال».

٥. في «ى»: «إنّما» بدون الواو.

٦. في «بخ، بس، بف»: - «من ذلك».

٧. في «بث»: «من البعض». وفي «بح، بخ» والوافي: «من بعض».

٨. في «ظ، جد»: «وكلّما». وفي الوافي: «فلمّا».

٩. الشُقّة - بالضمّ -: القطعة من الثوب، أو هي نصف ثوب، أو هي السبيبة المستطيلة من الثياب. وضبطها الفيروزآبادي بالضمّ والكسر وترجمها بالمعنى الأخير. وقال العلّامة الفيض: «الشقّة من الثوب - بالكسر -: ما شقّ مستطيلاً». راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٩٢؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٩٢ (شقق).

١٠. في «بخ، جن» والوافي: «علّقها».

١١. قال الجوهري: «موسم الحاجّ، مجمعهم، سمّي بذلك لأنّه مَعْلَمٌ يُجتمع إليه». الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٥١ (وسم).

١٢. الخَصَف: جمع الخَصَفة، وهي الجلّة التي تعمل من الخُوص، يكنز فيها التمر، وكأنّها فَعَلٌ بمعنى مفعول؛ من الخَصْف، وهو ضمّ الشيء إلى الشيء؛ لأنّه شيء منسوج من الخُوص. والمراد هاهنا هو الستر المنسوج من ليف النخل. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٥٠؛ النهاية، ج ٢، ص ٣٧ (خصف).

١٣. في «ظ، جد»: «وجاء».

١٤. في الوافي: «ثمّة».

١٥. قال الجوهري: الفَخِذ في العشائر: أقلّ من البطن، أوّلها الشَعْب، ثمّ القبيلة، ثمّ الفصيلة، ثمّ العمارة، ثمّ

الْعَرَبِ بِشَيْءٍ يَحْمِلُهُ[1] مِنْ وَرِقٍ[2] وَمِنْ أَشْيَاءَ غَيْرِ ذٰلِكَ حَتّىٰ اجْتَمَعَ شَيْءٌ كَثِيرٌ، فَنَزَعُوا[3] ذٰلِكَ الْخَصَفَ، وَ أَتَمُّوا كِسْوَةَ الْبَيْتِ، وَ عَلَّقُوا عَلَيْهَا بَابَيْنِ[4]، وَكَانَتِ[5] الْكَعْبَةُ لَيْسَتْ بِمُسَقَّفَةٍ، فَوَضَعَ[6] إِسْمَاعِيلُ فِيهَا أَعْمِدَةً مِثْلَ هٰذِهِ الْأَعْمِدَةِ[7] الَّتِي تَرَوْنَ مِنْ خَشَبٍ، وَ سَقَّفَهَا[8] إِسْمَاعِيلُ بِالْجَرَائِدِ[9]، وَ سَوَّاهَا بِالطِّينِ، فَجَاءَتِ الْعَرَبُ مِنَ الْحَوْلِ، فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ، وَ رَأَوْا عِمَارَتَهَا، فَقَالُوا: يَنْبَغِي لِعَامِلِ[10] هٰذَا الْبَيْتِ أَنْ يُزَادَ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ جَاءَهُ[11] الْهَدْيُ، فَلَمْ[12] يَدْرِ إِسْمَاعِيلُ كَيْفَ يَصْنَعُ[13]، فَأَوْحَى اللّٰهُ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ إِلَيْهِ[14]: ٢٠٥/٤ أَنِ[15] انْحَرْهُ وَ أَطْعِمْهُ الْحَاجَّ».

← البطن، ثمّ الفخذ». وقيل: هو دون القبيلة وفوق البطن، وهو مذكّر؛ لأنّه بمعنى النفر. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٦٨؛ المصباح المنير، ص ٤٦٤ (فخذ).

١. في «بح، جن»: «تحمله».

٢. الورق، كفلس وحبر وكتف رجبل: الدراهم المضروبة، أو الفضّة المضروبة، أو الفضّة مضروبة كانت أو غير مضروبة، أو الدراهم خاصّة. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ٥٦٤؛ النهاية، ج ٥، ص ١٧٥ (ورق).

٣. في «ظ، بس، بف، جد» والوافي: «ونزعوا».

٤. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٣٦: «قوله ﷺ: وعلّقوا عليها بابين، أي علّقوا على الكسوة سترين للبابين، فلا ينافي ما مرّ من أنّه هيّأ له بابين، على أنّه يحتمل أن يكون التهيئة سابقاً والتعليق في هذا الوقت، أو يكون المراد بالسابق تهيئة مكان البابين».

٥. في «بف»: «فكانت».

٦. في «جن»: + «فيها».

٧. في «جن»: - «هذه الأعمدة».

٨. في «بخ، بف» والوافي: «فسقّفها».

٩. الجرائد: جمع الجريدة، وهي واحدة الجريد، فعيل بمعنى مفعول، وهو الذي يُجرّد عنه الخُوص - أي ورق النخل - ولا يسمّى جريداً مادام عليه الخوص، وإنّما يسمّى سَعَفاً. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٤٥٥؛ المصباح المنير، ص ٩٦ (جرد).

١٠. في «بخ، بف» والوافي: «لعامر».

١١. في «بح» والوافي: «جاء».

١٢. في «بف»: «ولم».

١٣. في «ى، بح، بخ، بس» والوافي: + «به».

١٤. في «ظ»: - «إليه».

١٥. في «ى»: - «أن».

قَالَ: «وَ شَكَا إِسْمَاعِيلُ إِلىٰ إِبْرَاهِيمَ قِلَّةَ الْمَاءِ، فَأَوْحَى اللّٰهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - إِلىٰ إِبْرَاهِيمَ[١]: أَنِ[٢] احْتَفِرْ بِئْراً يَكُونُ مِنْهَا شَرَابُ الْحَاجِّ، فَنَزَلَ جَبْرَئِيلُ[٣]ؑ، فَاحْتَفَرَ قَلِيبَهُمْ[٤] - يَعْنِي زَمْزَمَ - حَتّىٰ ظَهَرَ مَاؤُهَا[٥]، ثُمَّ قَالَ جَبْرَئِيلُؑ: انْزِلْ يَا إِبْرَاهِيمُ، فَنَزَلَ بَعْدَ جَبْرَئِيلَ، فَقَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ اضْرِبْ فِي أَرْبَعِ زَوَايَا الْبِئْرِ، وَ قُلْ: بِسْمِ اللّٰهِ».

قَالَ: «فَضَرَبَ إِبْرَاهِيمُؑ فِي الزَّاوِيَةِ الَّتِي تَلِي الْبَيْتَ وَ قَالَ[٦]: بِسْمِ اللّٰهِ، فَانْفَجَرَتْ عَيْنٌ، ثُمَّ ضَرَبَ فِي الزَّاوِيَةِ الثَّانِيَةِ، وَ قَالَ[٧]: بِسْمِ اللّٰهِ، فَانْفَجَرَتْ عَيْنٌ، ثُمَّ ضَرَبَ فِي الثَّالِثَةِ، وَقَالَ: بِسْمِ اللّٰهِ، فَانْفَجَرَتْ عَيْنٌ، ثُمَّ ضَرَبَ فِي الرَّابِعَةِ، وَ قَالَ: بِسْمِ اللّٰهِ، فَانْفَجَرَتْ عَيْنٌ، وَ قَالَ[٨] لَهُ جَبْرَئِيلُ: اشْرَبْ يَا إِبْرَاهِيمُ، وَ ادْعُ لِوُلْدِكَ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، وَ خَرَجَ[٩] إِبْرَاهِيمُؑ وَ جَبْرَئِيلُ جَمِيعاً مِنَ الْبِئْرِ، فَقَالَ لَهُ[١٠]: أَفِضْ[١١] عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ، وَ طُفْ حَوْلَ الْبَيْتِ، فَهٰذِهِ سُقْيَا سَقَاهَا[١٢] اللّٰهُ وُلْدَ إِسْمَاعِيلَ، فَسَارَ إِبْرَاهِيمُ، وَ شَيَّعَهُ

---

١. في الوافي: «إليه يا إبراهيم».

٢. في «ى، بخ» والوافي: - «أن».

٣. في «ى»: - «جبرئيل».

٤. القليب: البئر قبل أن تطوى؛ يعني قبل أن تبنى بالحجارة ونحوها، تذكّر وتؤنّث. وقيل: القليب عند العرب: البئر العاديّة القديمة، مطويّة كانت أو غير مطويّة. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٠٦؛ المصباح المنير، ص ٥١٢ (قلب).

٥. في المرآة: «لعلّ ماء زمزم كان أوّل ظهوره بتحريك إسماعيلؑ رجله على وجه الأرض، ثمّ يبس فحفر إبراهيمؑ في ذلك المكان حتّى ظهر الماء. ويحتمل أن يكون الحفر لازدياد الماء فيكون المراد بقولهؑ: حتّى ظهر ماؤها، أي ظهر ظهوراً بيّناً بمعنى كثر، ومنهم من قرأ: ظهّر، على بناء التفعيل من قبيل موّتت الإبل».

٦. في «جن»: «قال» بدون الواو.

٧. في «بف»: «قال» بدون الواو.

٨. في «بث، بخ، بس، بف» والوافي: «فقال».

٩. في «بث، بح، بخ، بس، بف» والوافي: «فخرج».

١٠. في «ظ»: - «له».

١١. في «ى»: «وأفض». وقوله: «أَفِض» أمرٌ من الإفاضة بمعنى الصبّ؛ يقال: أفاض الماء على نفسه، أي أفرغه عليها وصبّه. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٩٩؛ النهاية، ج ٣، ص ٤٨٥؛ (فيض).

١٢. في الوافي: «سقى» بدون الضمير.

إِسْمَاعِيلُ حَتّىٰ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ، فَذَهَبَ إِبْرَاهِيمُ، وَ رَجَعَ إِسْمَاعِيلُ إِلَى الْحَرَمِ».[١]

٦٧٣٢ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدَوَيْهِ[٢] بْنِ عَامِرٍ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَاعليهما السلام، قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ بِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ، وَ أَنْ يَرْفَعَ قَوَاعِدَهَا، وَ يُرِيَ النَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ، فَبَنىٰ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ الْبَيْتَ كُلَّ يَوْمٍ سَافاً[٣] حَتّى انْتَهىٰ[٤] إِلىٰ مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ».

قَالَ[٥] أَبُو جَعْفَرٍعليه السلام: «فَنَادىٰ أَبُو قُبَيْسٍ إِبْرَاهِيمَعليه السلام: إِنَّ لَكَ عِنْدِي وَدِيعَةً، فَأَعْطَاهُ الْحَجَرَ، فَوَضَعَهُ[٦] مَوْضِعَهُ، ثُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَعليه السلام أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللّٰهِ، إِنَّ[٧] اللّٰهَ يَأْمُرُكُمْ[٨] أَنْ تَحُجُّوا هٰذَا الْبَيْتَ، فَحُجُّوهُ[٩]، فَأَجَابَهُ مَنْ يَحُجُّ إِلىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ أَجَابَهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ».

قَالَ: «وَ حَجَّ[١٠] إِبْرَاهِيمُعليه السلام هُوَ وَ أَهْلُهُ وَ وَلَدُهُ، فَمَنْ زَعَمَ[١١] أَنَّ الذَّبِيحَ هُوَ إِسْحَاقُ،

---

١. علل الشرائع، ص ٥٨٦، ح ٣٢، بسنده عن عليّ بن مهزيار، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ٢٢٨٢، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصومعليه السلام، من قوله: «فلمّا كان من قابل أذن الله لإبراهيمعليه السلام في الحجّ» مع اختلاف. الوافي، ج ١٢، ص ١٣٧، ح ١١٦٧٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٢٩، ح ١٤٦٦٦، إلى قوله: «ثمّ أراهما المناسك وما يعملان به».

٢. في «بس»: «عبد الله». وفي الوسائل: «عبد ربّه».

٣. قال الجوهري: «الساف: كلّ عَرَق - وهو الصفّ من اللَّبِن أو الحجر - من الحائط». وقال ابن منظور: «الساف في البناء: كلّ صفّ من اللَّبِن». وقال العلّامة الفيض: «ويقال بالفارسيّة: چينه». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٧٨؛ لسان العرب، ج ٩، ص ١٦٦ (سوف).

٤. في «بث، بح، بخ، بف»: «انتهوا».

٥. في «ظ، بح، جد»: «فقال».

٦. في «بح»: + «في».

٧. في «بث، بس، بف» والوافي: «وإنّ».

٨. في «ظ، ى، بخ، بس، جد، جن»: «أمركم».

٩. في «جد»: «فحجّوا».

١٠. في «جن»: «وقال: حجّ له» بدل «قال: و حجّ».

١١. في «بح»: «يزعم».

فَمَنْ هَاهُنَا كَانَ ذَبَحَهُ[١] ؟». ٢٠٦/٤

---

١. قال الشيخ الصدوق في جملة من كتبه: «قد اختلفت الروايات في الذبيح، فمنها ما ورد بأنّه إسماعيل، ومنها ما ورد بأنّه إسحاق، ولا سبيل إلى ردّ الأخبار متى صحّ طرقها، وكان الذبيح إسماعيل، لكنّ إسحاق لمّا ولد بعد ذلك تمنّى أن يكون هو الذي أمر أبوه بذبحه، وكان يصبر لأمر الله عزّوجلّ ويسلّم له كصبر أخيه وتسليمه، فينال بذلك درجته في الثواب، فعلم الله عزّوجلّ ذلك من قلبه، فسمّاه بين ملائكته ذبيحاً؛ لتمنّيه لذلك».
وقال في الفقيه: «وقد ذكرت إسناد ذلك في كتاب النبوّة متّصلاً بالصادق عليه السلام».
وقال العلّامة الفيض: «لعلّ معنى قوله: فمن هاهنا كان ذبحه؟ أنّه لمّا لم يكن هناك سوى إبراهيم وأهله وولده إسماعيل الذي كان يساعده في بناء البيت دون إسحاق، فمن كان هاهنا ذبحه إبراهيم؟ يعني لم يكن هناك إسحاق ليذبحه. قوله: فمن زعم، إلى آخره، لعلّه من كلام بعض الرواة»، ثمّ نقل ما نقلناه عن الشيخ الصدوق وقال: «أقول: لا يخفى أنّ حديث أبي بصير الذي مضى في قصّة الذبيح من الكافي ـ وهو الحديث العاشر الآتي هنا ـ لا يحتمل هذا التأويل، وحمله على التقيّة أيضاً بعيد، وكأنّهم عليهم السلام كانوا يرون مصلحة في إبهام الذبيح، كما يظهر من بعض أدعيتهم، ولذا جاء فيه الاختلاف عنهم، وكانا جميعاً ذبيحين، أحدهما بمنى، والآخر بالمُنى».
وقال العلّامة الشعراني ذيل قوله: «وكانا جميعاً ذبيحين»: «هذا هو الوجه الذي اختاره الصدوق بعينه، وما ذكره المصنّف من استبعاد التقيّة صحيح؛ فإنّه لا وجه للتقيّة مع عدم الخوف من إظهار الفتوى في هذه الأُمور التي لا تتعلّق بسياسة الخلفاء وعمل الناس في مذهبهم، مع كونهم مختلفين، ولابدّ من الاعتقاد بأنّ في هذه الروايات المنقولة ما ليس صادراً عنهم، كما قاله المفيد رحمه الله. والجمع الذي اختاره الصدوق أحسن وإن لم يوافقه لفظ بعض الأحاديث؛ إذ لا نريد أن يكون جميع الألفاظ منطبقة عليه، فلعلّه من تصرّفات الرواة».
وأمّا العلّامة المجلسي فإنّه قال: «قوله: فمن هاهنا كان ذبحه؟ غرضه رفع استبعاد لكون إسحاق ذبيحاً بأنّ إسحاق كان بالشام، والذي كان بمكّة إسماعيل فكون إسحاق ذبيحاً مستبعد، فأشار المؤلّف رحمه الله هاهنا إلى أنّ هذا الخبر يدلّ على أنّ إبراهيم عليه السلام قد حجّ مع أهله وولده، فيمكن أن يكون الأمر يذبح إسحاق في هذا الوقت.
واعلم أنّ المسلمين اختلفوا في أنّ الذبيح إسماعيل أو إسحاق، مع اتّفاق أهل الكتاب على أنّه إسحاق، وكذا اختلف أخبار الخاصّة والعامّة في ذلك، لكنّ القول بكونه إسحاق أشهر بين المخالفين، كما أنّ القول بكونه إسماعيل أشهر بين الإماميّة، فحمل الأخبار الدالّة على كونه إسحاق عليه السلام على التقيّة أظهر. ويظهر من الكليني رحمه الله أنّه في ذلك من المتوقّفين، ولا يبعد حمل الأخبار الدالّة على كونه إسحاق عليه السلام على التقيّة». ثمّ نقل ما نقلناه عن الشيخ الصدوق وقال: «أقول: لا ينفع هذا في أكثر الأخبار المصرّحة بكون الذبيح حقيقة هو إسحاق، ويمكن القول بصدورهما معاً إن لم يتحقّق إجماع على كون الذبيح أحدهما فقط». وراجع: الخصال، ص ٥٨ ـ ٥٧، باب الاثنين، ذيل ح ٧٨؛ عيون الأخبار، ج ١، ص ٢١٢، ذيل ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٠، ذيل ح ٢٢٧٨؛ الوافي، ج ١٢، ص ١٤٩ ـ ١٥٠؛ مرآة العقول، ج ١٧، ص ٣٨ ـ ٣٩.

● وَ ذَكَرَ[١] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَزْعُمَانِ أَنَّهُ إِسْحَاقُ؛ فَأَمَّا[٢] زُرَارَةُ، فَزَعَمَ[٣] أَنَّهُ إِسْمَاعِيلُ.[٤]

٦٧٣٣ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ[٥]، قَالَ:
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ﷺ - يَعْنِي الرِّضَا - لِلْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ: «أَيُّ شَيْءٍ السَّكِينَةُ عِنْدَكُمْ؟»
فَقَالَ: لَا أَدْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَأَيُّ[٦] شَيْءٍ هِيَ[٧]؟
قَالَ: «رِيحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ طَيِّبَةٌ، لَهَا صُورَةٌ كَصُورَةِ وَجْهِ الْإِنْسَانِ، فَتَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ، وَ هِيَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلىٰ إِبْرَاهِيمَ ﷺ حَيْثُ[٨] بَنَى الْكَعْبَةَ، فَجَعَلَتْ تَأْخُذُ كَذَا وَ كَذَا، فَبَنَى[٩] الْأَسَاسَ عَلَيْهَا».[١٠]

● عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ عَنِ

---

١. الظاهر «ذَكَرَ» بصيغة المعلوم، وأنّ الضمير المستتر فيه راجع إلى أبان بن عثمان. فينسحب إليه الطرق الثلاثة المذكورة في صدر الحديث؛ لما يأتي في نفس الباب، ح ١٠؛ من رواية المصنّف عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن أبي بصير أنّه سمع أبا جعفر وأبا عبد الله ﷺ بالطرق الثلاثة.

٢. في «بخ، بف» والوافي والبحار: «وأمّا».

٣. في «ظ، جد»: «فيزعم».

٤. الوافي، ج ١٢، ص ١٤٨، ح ١١٦٧٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢١٢، ح ١٧٥٨٣، إلى قوله: «فوضعه موضعه»؛ البحار، ح ١٢، ص ١٣٥، ذيل ح ١٧، ملخّصاً.

٥. في المرآة: «في بعض النسخ: ابن مسكان». وهو سهو؛ فإنّ المراد من ابن مسكان، عبدالله بن مسكان، وهو من أحداث أبي عبدالله ﷺ، مات في أيّام أبي الحسن موسى بن جعفر ﷺ، ولم يدرك الرضا ﷺ، كما لم يرو عنه أحمد بن محمّد، المراد به أحمد بن محمّد بن عيسى.

٦. في «بخ، بف» والوافي: «فأيّ».

٧. في «بث، بخ، بف، جن»: + «جعلت فداك».

٨. في الوافي: «حين».

٩. في «ى»: «وبنى». وفي «بح، بخ، بس، بف» والوافي: «فيبني».

١٠. الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٦، ح ٢٣١٨؛ و عيون الأخبار، ج ١، ص ٣١٢، ح ٨٠؛ ومعاني الأخبار، ص ٢٨٥، ح ٣، بسند آخر عن الرضا ﷺ. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٨٤، ح ٣٩، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبي الحسن الرضا ﷺ؛ وفيه، ص ١٣٣، صدر ح ٤٤٢، عن العبّاس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا ﷺ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب المعيشة، باب ركوب البحر للتجارة، ح ٩١٦٧؛ وتفسير القمّي، ج ١، ص ٨٢؛ و ج ٢، ص ٢٨٢ . الوافي، ج ١٢، ص ١٥١، ح ١١٦٨١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢١٢، ح ١٧٥٨٤.

السَّكِينَةِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.[١]

٦٧٣٤ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا أُمِرَ[٢] إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ عليهما السلام بِبِنَاءِ الْبَيْتِ[٣] وَ تَمَّ بِنَاؤُهُ، قَعَدَ إِبْرَاهِيمُ عَلىٰ رُكْنٍ، ثُمَّ[٤] نَادىٰ: هَلُمَّ الْحَجَّ، هَلُمَّ الْحَجَّ[٥]، فَلَوْ نَادىٰ[٦]: هَلُمُّوا

---

١. الكافي، كتاب الصلاة، باب صلاة الاستخارة، ضمن ح ٥٦٦٠، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أسباط ومحمّد بن أحمد، عن موسى بن القاسم بن البجلي، عن عليّ بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. قرب الإسناد، ص ٣٧٢، ضمن ح ١٣٢٧، بسنده عن ابن أسباط، وفيهما مع اختلاف. الوافي، ج ١٢، ص ١٥١، ح ١١٦٨٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢١٢، ذيل ح ١٧٥٨٤.

٢. في العلل: «أمر الله عزّوجلّ».

٣. في «بخ»: «الكعبة».

٤. في «بف»: - «ثمّ».

٥. في «ى، بس، جن»: - «هلمّ الحجّ». وفي الوافي: «نادى جنس الإنس بلفظ المفرد، ولذا عمّ نداؤه الموجودين والمعدومين، ولو نادى الأفراد بلفظ الجمع لم يشمل المعدومين، بل اختصّ بالموجودين، وذلك لأنّ حقيقة الإنسان موجودة بوجود فرد مّا، وتشمل جميع الأفراد وجدت أو لم توجد، وأمّا الفرد الخاصّ منه فلا يصير فرداً خاصّاً جزئيّاً منه ما لم يوجد. وهذا من لطائف المعاني نطق به الإمام عليه السلام لمن وفّق لفهمه».
وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «الفرق بين العبارتين أنّ الأوّل مفرد وهو هلمّ، والثاني هلمّوا، وهو جمع، والعادة في الخطاب العامّ أن يكون بلفظ المفرد، وأمّا الجمع فيخاطب به الموجودون في زمان الخطاب. قال الفاضل الچلبي: لم يوجد في القرآن ولا في كلام العرب العرباء خطاب عامّ بصيغة الجمع. انتهى. وعلى هذا فجميع ما ورد في الكتاب العزيز من قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ و ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا﴾ وأمثال ذلك مختصّ المشافهين، ويلحق بهم غيرهم بالإجماع».
أقول: كأنّ ما قاله إجمال لما فصّله العلّامة المجلسي في المقام في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٤٠ وقال في آخره: «وعلى ما في الكتاب - أي هلمّ بدون كلمة «إلى» - يحتمل هذا الوجه - وهو عموميّة الخطاب - بأن يكون الحجّ منصوباً بنزع الخافض. ويحتمل وجهاً آخر بأن يكون الحجّ مرفوعاً بأن يكون المخاطب الحجّ لبيان أنّه مطلوب في نفسه من غير خصوصيّة مباشر، فيكون أبلغ في إفادة الخطاب العامّ». ولسلطان العلماء هاهنا بيان مذكور في هامش الوافي طوينا عن ذكره مخافة الإطناب. وللمزيد أيضاً راجع: مختصر المعاني، ص ٤٩؛ الحدائق الناضرة، ج ١٥، ص ٦٩ - ٧١.

٦. في «بس»: + «يومئذٍ».

إِلَى الْحَجِّ، لَمْ يَحُجَّ إِلَّا مَنْ كَانَ يَوْمَئِذٍ[١] إِنْسِيّاً مَخْلُوقاً، وَ لٰكِنَّهُ نَادىٰ: هَلُمَّ الْحَجَّ، فَلَبّىٰ النَّاسُ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ[٢]: لَبَّيْكَ دَاعِيَ اللّٰهِ، لَبَّيْكَ دَاعِيَ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ، فَمَنْ لَبّىٰ عَشْراً، يَحُجُّ عَشْراً، وَ مَنْ لَبّىٰ خَمْساً، يَحُجُّ خَمْساً، وَ مَنْ لَبّىٰ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ[٣]، فَبِعَدَدِ ذٰلِكَ، وَ مَنْ[٤] لَبّىٰ وَاحِداً، حَجَّ وَاحِداً[٥]، وَ مَنْ لَمْ يُلَبِّ، لَمْ يَحُجَّ».[٦] ٤/٢٠٧

٨ / ٦٧٣٥ . عَنْهُ[٧]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَتِ[٨] الْكَعْبَةُ عَلىٰ عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام تِسْعَةَ أَذْرُعٍ[٩]، وَ كَانَ لَهَا بَابَانِ، فَبَنَاهَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَرَفَعَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً، فَهَدَمَهَا الْحَجَّاجُ، فَبَنَاهَا[١٠] سَبْعَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً».[١١]

---

١. في «بس، ظ»: - «يومئذٍ».

٢. قال العلّامة الفيض في هامش الوافي: «لعلّ إجابة من كان في الأصلاب والأرحام إشارة إلى ما كتب بقلم القضاء في اللوح المحفوظ من طاعة المطيع لهذه الدعوة على لسان إبراهيم ومن بعده الأنبياء عليهم السلام».

٣. في «ظ، بخ» والوافي والعلل: - «من ذلك».

٤. في «ى»: «فمن».

٥. في «بس»: «ومن لبّى واحدة حجّ واحدة».

٦. علل الشرائع، ص ٤١٩، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال. الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٢، ضمن الحديث الطويل ٢٢٨٢، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. وفيه، ص ١٩٩، ذيل ح ٢١٣٣، من قوله: «نادى هلمّ الحجّ» وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ١٥١، ح ١١٦٨٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٠، ح ١٤١١٥؛ وفيه، ج ١٣، ص ٢١٣، ح ١٧٥٨٥، إلى قوله: «ثمّ نادى هلمّ الحجّ».

٧. الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد المذكور في السند المتقدّم؛ فقد روى أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن سعيد بن جناح في عددٍ من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٥١٩، و ص ٦٧٦.

٨. في «بث»: «لمّا كانت».

٩. في المرآة: «قوله عليه السلام: تسعة أذرع، إمّا بأذرع ذلك الزمان، أو بدون الرخامة الحمراء التي هي الأساس؛ لئلّا ينافي ما مرّ».

١٠. في «ظ، بح، بس، بف، جن» والوافي والوسائل: «وبناها».

١١. الوافي، ج ١٢، ص ٦٢، ح ١١٥٠٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢١٣، ح ١٧٥٨٦.

٦٧٣٦ / ٩. وَ رُوِيَ[١] عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ، وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَقْفٌ، فَسَقَّفَهَا قُرَيْشٌ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً، فَلَمْ تَزَلْ[٢]، ثُمَّ كَسَرَهَا الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَبَنَاهَا وَ جَعَلَهَا[٣] سَبْعَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً».[٤]

٦٧٣٧ / ١٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدَوَيْهِ[٥] بْنِ عَامِرٍ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللّهِ عليهما السلام يَذْكُرَانِ[٦] أَنَّهُ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، قَالَ جَبْرَئِيلُ لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام: تَرَوَّهْ[٧] مِنَ الْمَاءِ، فَسُمِّيَتِ التَّرْوِيَةَ، ثُمَّ أَتىٰ مِنًى، فَأَبَاتَهُ بِهَا، ثُمَّ غَدَا بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَضَرَبَ خِبَاهُ[٨] بِنَمِرَةَ[٩] دُونَ عَرَفَةَ[١٠]، فَبَنىٰ مَسْجِداً بِأَحْجَارٍ بِيضٍ، وَ كَانَ يُعْرَفُ أَثَرُ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ حَتّىٰ أُدْخِلَ فِي هٰذَا الْمَسْجِدِ الَّذِي بِنَمِرَةَ حَيْثُ

---

١. يحتمل في «روى» كونه بصيغة المعلوم، فالضمير المستتر فيه راجع إلى أحمد بن محمّد، كما يحتمل كونه بصيغة المجهول، فيكون الخبر مرسلاً.

٢. في «ى، بس، جن» والفقيه: «فلم يزل».

٣. في الوافي عن بعض النسخ: «جعله».

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٧، ح ٢٣١٩، مرسلاً. الوافي، ج ١٢، ص ٦٢، ح ١١٥٠٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢١٤، ح ١٧٥٨٧.

٥. في «بس»: «عبدالله». وفي «جر» والوسائل: «عبد ربّه».

٦. في «ى»: «يذكر».

٧. في «ظ، بث، جد» والوسائل: «تروّ».

٨. الخِباء: أحد بيوت العرب من وَبَر أو صوف، ولا يكون من شَعر، وهو على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٢٥؛ النهاية، ج ٢، ص ٩ (خبا).

٩. قال ابن الأثير: «هو ـ أي نمرة ـ الجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات». وقال الفيّومي: «نمرة: موضع، قيل: من عرفات، وقيل: بقربها خارج عنها». راجع: النهاية، ج ٥، ص ١١٨؛ المصباح المنير، ص ٦٢٦ (نمر).

١٠. في الوافي: «عرنة».

يُصَلّي الْإِمَامُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَصَلّىٰ بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ، ثُمَّ عَمَدَ بِهِ[١] إِلَى عَرَفَاتٍ فَقَالَ[٢]: هٰذِهِ عَرَفَاتٌ فَاعْرِفْ بِهَا مَنَاسِكَكَ، وَ اعْتَرِفْ بِذَنْبِكَ، فَسُمِّيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، فَسُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَةَ لِأَنَّهُ ازْدَلَفَ[٣] إِلَيْهَا، ثُمَّ قَامَ[٤] عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَأَمَرَهُ[٥] اللّٰهُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ، وَ قَدْ رَأىٰ فِيهِ شَمَائِلَهُ[٦] وَ خَلَائِقَهُ[٧]، وَ أَنِسَ مَا كَانَ إِلَيْهِ[٨]، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ إِلىٰ مِنًى، فَقَالَ[٩] لِأُمِّهِ: زُورِي الْبَيْتَ أَنْتِ[١٠]، وَ أَحْتَبِسُ الْغُلَامَ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، هَاتِ الْحِمَارَ وَ السِّكِّينَ حَتّىٰ أُقَرِّبَ الْقُرْبَانَ[١١]».

فَقَالَ[١٢] أَبَانٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ: مَا أَرَادَ بِالْحِمَارِ وَ السِّكِّينِ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ، ثُمَّ يَحْمِلَهُ، فَيُجَهِّزَهُ[١٣] وَ يَدْفِنَهُ.

قَالَ[١٤]: «فَجَاءَ الْغُلَامُ بِالْحِمَارِ وَ السِّكِّينِ[١٥]، فَقَالَ: يَا أَبَتِ، أَيْنَ الْقُرْبَانُ؟ قَالَ:

---

١. «عمد به» أي لزمه. القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٣٨ (عمد).

٢. في «جن»: «قال».

٣. الازدلاف: هو الاقتراب والاجتماع. قال ابن الأثير: «سمّي المشعر الحرام مزدلفة؛ لأنّه يتقرّب إلى الله تعالى فيها». النهاية، ج ٢، ص ٣١٠ (زلف).

٤. في «بف»: «أقام». وفي المرآة: «قوله ﷺ: ثمّ قام، قيل: الأظهر: نام».

٥. في «ظ، جد، جن»: «فأمر». وفي «بس»: «وأمره».

٦. الشمائل: جمع الشِمال، وهو الطبع والخُلُق. لسان العرب، ج ١١، ص ٣٦٥ (شمل).

٧. في حاشية «بث»: «خلقه». والخلائق: جمع الخليقة، وهي الطبيعة التي يُخْلَق بها الإنسان. لسان العرب، ج ١٠، ص ٨٦ (خلق).

٨. في الوسائل: - «وأنس ما كان إليه». وفي الوافي: «أنس ما كان إليه؛ يعني لم يكن يأنس إلى أحد مثل ما كان يأنس إلى ابنه». و في المرآة: «قوله ﷺ: وأنس ما كان إليه، أي كان أُنسه ﷺ ما كان، أي دائماً إليه، أي إلى إسحاق؛ لأنّه كان معه غالباً، وإنّما كان يلقى إسماعيل ﷺ نادراً، فـ«ما» بمعنى مادام، و«كان» تامّة. ثمّ ذكر احتمالات أُخر وقال: «والأوّل هو الصواب، وسائر الاحتمالات وإن خطرت بالبال فهي بعيدة».

٩. في الوسائل: «ثمّ قال».

١٠. في الوسائل: - «أنت».

١١. في «بح»: «القربات».

١٢. في «ظ، بخ، بف، جد» والوافي: «قال».

١٣. في «ظ»: «ويجهّزه».

١٤. في «ظ»: - «قال».

١٥. في «بح»: - «والسكّين».

رَبُّكَ يَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ؟ يَا بُنَيَّ أَنْتَ ـ وَاللّٰهِ ـ هُوَ، إِنَّ[1] اللّٰهَ قَدْ أَمَرَنِي بِذَبْحِكَ ﴿فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللّٰهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾[2]. ٤ / ٢٠٨

قَالَ[3]: «فَلَمَّا عَزَمَ عَلَى الذَّبْحِ، قَالَ: يَا أَبَتِ، خَمِّرْ وَجْهِي[4]، وَ شُدَّ وَثَاقِي، قَالَ: يَا بُنَيَّ، الْوَثَاقُ مَعَ الذَّبْحِ وَ اللّٰهِ لَا أَجْمَعُهُمَا عَلَيْكَ الْيَوْمَ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «فَطَرَحَ لَهُ قُرْطَانَ[5] الْحِمَارِ، ثُمَّ أَضْجَعَهُ عَلَيْهِ، وَ أَخَذَ الْمُدْيَةَ[6]، فَوَضَعَهَا عَلَى حَلْقِهِ».

قَالَ: «فَأَقْبَلَ شَيْخٌ، فَقَالَ: مَا تُرِيدُ مِنْ هٰذَا الْغُلَامِ؟ قَالَ[7]: أُرِيدُ أَنْ أَذْبَحَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللّٰهِ، غُلَامٌ لَمْ يَعْصِ اللّٰهَ طَرْفَةَ عَيْنٍ تَذْبَحُهُ؟! فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللّٰهَ قَدْ[8] أَمَرَنِي بِذَبْحِهِ، فَقَالَ: بَلْ رَبُّكَ نَهَاكَ[9] عَنْ ذَبْحِهِ، وَ إِنَّمَا[10] أَمَرَكَ بِهٰذَا الشَّيْطَانُ فِي مَنَامِكَ، قَالَ: وَيْلَكَ، الْكَلَامُ الَّذِي سَمِعْتُ هُوَ الَّذِي بَلَغَ بِي[11]، مَا تَرىٰ لَا وَ اللّٰهِ لَا أُكَلِّمُكَ، ثُمَّ عَزَمَ

---

١. في «بف»: «وإنّ».

٢. الصافّات (٣٧): ١٠٢.

٣. في «بف»: - «قال».

٤. التخمير: التغطية والستر. الصحاح، ج ٢، ص ٦٥٠ (خمر).

٥. القُرْطان: البرذعة ـ بالذال المعجمة، وبالدال المهملة أيضاً ـ وهي الحِلْس الذي يلقى تحت الرحل. والحِلْس: كلّ ما يوضع ظهر الدابّة تحت السرج أو الرحل، و هو بالفارسيّة: پالان. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٥١ (قرط)؛ ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ١٥٠ (برذع).

٦. المدية ـ بالضمّ ـ: الشَّفْرَة، وقد تكسر. والشفرة ـ بالفتح ـ: السكّين العريضة العظيمة. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٩٠ (مدى)؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٤٢٠ (شفر).

٧. في «ظ، بس، جد»: «فقال».

٨. في «بخ، بف» والوافي: - «قد».

٩. في «ى، بث، بح، بس، بف» والوافي: «ينهاك».

١٠. في «ى»: «إنّما» بدون الواو.

١١. في المرآة: «قوله عليه السلام: هو الذي بلغ بي، أي كان ما رأيت من جنس الوحي الذي أعلم حقيقته وصار سبباً لنبوّتي، وليس من جنس المنام الذي يمكن الشكّ فيه».

عَلَى الذَّبْحِ، فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، إِنَّكَ إِمَامٌ يُقْتَدىٰ بِكَ، فَإِنْ[1] ذَبَحْتَ وَلَدَكَ، ذَبَحَ النَّاسُ أَوْلَادَهُمْ، فَمَهْلًا، فَأَبىٰ أَنْ يُكَلِّمَهُ».

قَالَ أَبُو بَصِيرٍ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ؈ يَقُولُ: «فَأَضْجَعَهُ[2] عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطىٰ، ثُمَّ أَخَذَ الْمُدْيَةَ، فَوَضَعَهَا عَلىٰ حَلْقِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ انْتَحىٰ عَلَيْهِ[3]، فَقَلَبَهَا جَبْرَئِيلُ؈ عَنْ حَلْقِهِ، فَنَظَرَ إِبْرَاهِيمُ، فَإِذَا هِيَ مَقْلُوبَةٌ فَقَلَبَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلىٰ حَدِّهَا[4]، وَقَلَبَهَا جَبْرَئِيلُ عَلىٰ قَفَاهَا، فَفَعَلَ ذٰلِكَ مِرَاراً، ثُمَّ نُودِيَ مِنْ مَيْسَرَةِ مَسْجِدِ الْخَيْفِ: يَا إِبْرَاهِيمُ، قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا، وَ اجْتَرَّ الْغُلَامَ مِنْ تَحْتِهِ، وَ تَنَاوَلَ[5] جَبْرَئِيلُ الْكَبْشَ مِنْ قُلَّةِ ثَبِيرٍ[6]، فَوَضَعَهُ تَحْتَهُ، وَ خَرَجَ الشَّيْخُ الْخَبِيثُ حَتّىٰ لَحِقَ بِالْعَجُوزِ حِينَ نَظَرَتْ إِلَى الْبَيْتِ، وَ الْبَيْتُ فِي وَسَطِ الْوَادِي، فَقَالَ: مَا شَيْخٌ رَأَيْتُهُ بِمِنًى، فَنَعَتَ نَعْتَ إِبْرَاهِيمَ؈، قَالَتْ: ذَاكَ[7] بَعْلِي، قَالَ: فَمَا وَصِيفٌ[8] رَأَيْتُهُ مَعَهُ، وَنَعَتَ نَعْتَهُ، قَالَتْ: ذَاكَ ابْنِي، قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُهُ[9] أَضْجَعَهُ، وَ أَخَذَ الْمُدْيَةَ لِيَذْبَحَهُ، قَالَتْ: كَلَّا، مَا رَأَيْتَهُ، إِبْرَاهِيمُ أَرْحَمَ

---

١. في «ى»: «إن». وفي «بح، جد»: «وإن».

٢. «فأضجعه»، أي ألقاه على جنبه. الصحاح، ج ٣، ص ١٢٤٨ (ضجع).

٣. في «ى»: - «عليه». والانتحاء في السير: الاعتماد على الجانب الأيسر، هذا هو الأصل، ثمّ صار الانتحاءُ الاعتمادَ والميلَ في كلّ وجه. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٥٠٣؛ المصباح المنير، ص ٥٩٦ (نحا).

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع: «خدّها». وحدّ كلّ شيء: طرف شباته، كحدّ السكّين والسنان والسهم، أو الحدّ من كلّ ذلك: ما رقّ من شفرته، والجمع: حدود. لسان العرب، ج ٣، ص ١٤٢ (حدد).

٥. في «جد»: «فتناول».

٦. في «بس، جد»: «بشير». و«ثبير»: جبل بين مكّة ومنى، ويُرى من منى، وهو على يمين الداخل منها إلى مكّة. وهي أربعة أثبرة: ثبير غيناء، وثبير الأعرج، وثبير الأحدب، وثبير حراء. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ١٠٠، المصباح المنير، ص ٨٠؛ تاج العروس، ج ٣، ص ٧٢ـ٧٣ (ثبر).

٧. في حاشية «بح» والوافي: «ذلك».

٨. قال الجوهري: «الوصيف: الخادم، غلاماً كان أو جارية؛ يقال: وصف الغلام، إذا بلغ حدّ الخدمة». الصحاح، ج ٤، ص ١٤٣٩ (وصف). وفي المرآة: «وإنّما قال ذلك تجاهلاً وإشعاراً بأنّه لا ينبغي أن يكون ولده وهو يريد ذلك به».

٩. في «ظ»: «رأيت».

النَّاسِ[١]، وَ كَيْفَ[٢] رَأَيْتَهُ يَذْبَحُ ابْنَهُ ؟ قَالَ: وَ رَبِّ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ، وَ رَبِّ هٰذِهِ الْبَنِيَّةِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ أَضْجَعَهُ، وَ أَخَذَ الْمُدْيَةَ لِيَذْبَحَهُ، قَالَتْ: لِمَ ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّ رَبَّهُ أَمَرَهُ بِذَبْحِهِ، قَالَتْ: فَحَقٌّ لَهُ أَنْ يُطِيعَ رَبَّهُ[٣].

قَالَ: «فَلَمَّا قَضَتْ مَنَاسِكَهَا، فَرِقَتْ[٤] أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِي ابْنِهَا[٥] شَيْءٌ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا مُسْرِعَةً فِي الْوَادِي، وَاضِعَةً يَدَهَا عَلىٰ رَأْسِهَا، وَ هِيَ تَقُولُ: رَبِّ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا عَمِلْتُ بِأُمِّ إِسْمَاعِيلَ». ٤/ ٢٠٩

قَالَ «فَلَمَّا جَاءَتْ سَارَةُ[٦]، فَأُخْبِرَتِ الْخَبَرَ، قَامَتْ إِلَى ابْنِهَا تَنْظُرُ، فَإِذَا أَثَرُ السِّكِّينِ خُدُوشاً فِي حَلْقِهِ، فَفَزِعَتْ وَ اشْتَكَتْ[٧]، وَ كَانَ[٨] بَدْءَ مَرَضِهَا الَّذِي هَلَكَتْ فِيهِ[٩]».

وَ ذَكَرَ[١٠] أَبَانٌ[١١] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَمَلَتْ أُمُّ رَسُولِ اللّٰهِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطىٰ، فَلَمْ يَزَلْ مَضْرَبُهُمْ يَتَوَارَثُونَ

---

١. هكذا في «ظ، ى، بث، بخ، بس، بف، جن» والوافي. وفي «بح»: «ما رأيت إبراهيم أرحم الناس». وما ورد في «جد» مبهم غير واضح. وفي المطبوع: «ما رأيت إبراهيم إلاّ أرحم الناس».

٢. في «بخ»: «فكيف».

٣. في «بس»: - «أن يطيع ربّه».

٤. في «ى»: «وفرقت». و«فرقت» أي خافت، من الفَرَق - بالتحريك - وهو الخوف والفزع. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٤١؛ النهاية، ج ٣، ص ٤٣٨ (فرق).

٥. في حاشية «بث»: «بابنها».

٦. في الوافي: «يستفاد من هذا الحديث أنّ الذبيح إنّما كان إسحاق دون إسماعيل؛ لأنّ سارة إنّما كانت أمّ إسحاق، ولقولها: ربّ لا تؤاخذني بما عملت بأمّ إسماعيل؛ تعني به إيذاءها إيّاها».

٧. «اشتكت»، أي مرضت. والشَكْو والشَكْوى والشَكاة والشَكاء والاشتكاء، كلّه بمعنى المرض. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٩٧؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ٤٣٩ (شكا).

٨. في «بف» والوافي: «فكان».

٩. في البحار: - «فيه».

١٠. في البحار: «فذكر».

١١. السند معلّق. ويروي المصنّف عن أبان، بالطرق الثلاثة المتقدّمة المنتهية إلى أحمد بن محمّد بن أبي نصر.

بِهِ[١] كَابِرٌ[٢] عَنْ كَابِرٍ حَتّىٰ كَانَ آخِرَ مَنِ ارْتَحَلَ مِنْهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي شَيْءٍ كَانَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَ بَيْنَ[٣] بَنِي أُمَيَّةَ، فَارْتَحَلَ فَضَرَبَ[٤] بِالْعَرِينِ[٥]».[٦]

٦٧٣٨ / ١١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام: أَيْنَ أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ؟

قَالَ: «عَلَى الْجَمْرَةِ الْوُسْطىٰ».

وَسَأَلْتُهُ عَنْ كَبْشِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: مَا كَانَ لَوْنُهُ؟ وَ أَيْنَ[٧] نَزَلَ؟

فَقَالَ: «أَمْلَحَ[٨]، وَكَانَ أَقْرَنَ[٩]، وَنَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الْجَبَلِ الْأَيْمَنِ[١٠] مِنْ مَسْجِدِ

---

١. في «بث» والبحار: «يتوارثونه» بدل «يتوارثون به». وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام: يتوارثون به، والأظهر: يوارثونه».

٢. في «ظ» والبحار: «كابراً». وفي هامش الوافي عن ابن المصنّف: «كذا في ما عندنا من نسخ الكافي المعوّل عليها، والأصوب: كابراً عن كابر، بالنصب، ففي الصحاح: قولهم: توارثوا المجد كابراً عن كابر، أي كبيراً عن كبير في العزّ والشرف». وراجع أيضاً: الصحاح، ج ٢، ص ٨٠٣ (كبر).

٣. في «بح»: - «بين».

٤. في «ظ» والوافي: «وضرب».

٥. قال ابن الأثير: «وفيه أنّ بعض الخلفاء دُفن بعرين مكّة، أي بفنائها، وكان دفن عند بئر ميمون. والعرين في الأصل مأوى الأسد، شبّهت به لعزّها ومنعتها». وقال غيره: أصل العرين جماعة الشجر. وقيل: العرين: الفناء والساحة. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٢٣؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٨٣ (عرن).

٦. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٢٢٤، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، إلى قوله: «ربّ لاتؤاخذني بما عملت بأمّ إسماعيل» مع اختلاف وزيادة في آخره. الوافي، ج ١٢، ص ١٤٤، ح ١١٦٧٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٣٠، ح ١٤٦٦٧، إلى قوله: «وأحتبس الغلام»؛ البحار، ج ١٢، ص ١٢٨، ح ٤، ملخّصاً.

٧. في «بس»: «ومن أين».

٨. قال الجوهري: «المُلْحَة من الألوان: بياض يخالطه سواد، يقال: كبش أملح». وقال ابن الأثير: «الأملح: الذي بياضه أكثر من سواده. وقيل: هو النقيّ البياض». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٤٠٧؛ النهاية، ج ٤، ص ٣٥٤ (ملح).

٩. كبش أقرن، أي كبير القرنين، أو المجتمع القرنين. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٣٣١؛ تاج العروس، ج ١٨، ص ٤٥٠ (قرن).

١٠. في «ى»: - «الأيمن».

مِنًى[١]، وَكَانَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ[٢]، وَ يَنْظُرُ وَيَبْعَرُ[٣] وَ يَبُولُ فِي سَوَادٍ».[٤]

١٢/٦٧٣٩ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ[٥] بْنِ نُعْمَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَمَّا زَادُوا[٦] فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ[٧]؟

فَقَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ عليهما السلام حَدَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ[٨] مَا[٩] بَيْنَ الصَّفَا[١٠]

---

١. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٤٥: «قوله عليه السلام: من مسجد منى، كلمة «من» للنسبة، كقولهم: أنت منّي كنفسي».

٢. قال ابن الأثير: «وفيه: أنّه ضحّى بكبش يطأ في سواد، وينظر في سواد، ويبرك في سواد، أي أسود القوائم والمرابض والمحاجر». وقال الفيّومي: «الشاة تمشي في سواد، وتأكل في سواد، وتنظر في سواد، يراد بذلك سواد قوائمها وفمها وما حول عينيها، والعرب تسمّي الأخضر أسود؛ لأنّه يرى كذلك على بعد». وقال العلّامة الفيض: «وقيل: السواد كناية عن المرعى والنبت، فالمعنى حينئذٍ: كان يرعى وينظر ويبرك في خضرة. وقيل: كان من عظمه ينظر في شحمه ويمشي في فيئه ويبرك في ظلّ شحمه. ويروى المعاني الثلاثة عن أهل البيت عليهم السلام». راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤١٩؛ المصباح المنير، ص ٢٩٤ (سود).

٣. «يبعر»، أي يلقي بعره. والبَعْر: رجيع ذوات الخفّ والظلف، أي سرجينها. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٧١؛ المصباح المنير، ص ٥٣ (بعر).

٤. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٢٢٤، ذيل الحديث، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٢٣١، ذيل ح ٢٢٧٩، مرسلاً عن الصادق عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ١٢، ص ١٤٧، ح ١١٦٧٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١١٠، ح ١٨٧٣٤؛ البحار، ج ١٢، ص ١٣١، ح ١٧.

٥. في الوافي: «الحسين».

٦. في «بث، بح»: «رأوا».

٧. في التهذيب: + «عن الصلاة فيه».

٨. في التهذيب: - «الحرام».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والمرآة والوسائل والبحار والفقيه. وفي المطبوع: - «ما».

١٠. في المرآة: «قوله عليه السلام: ما بين الصفا، لعلّ المعنى أنّ المسجد في زمانه عليه السلام كان محاذياً لما بين الصفا والمروة متوسّطاً بينهما وإن لم يكن مستوعباً لما بينهما، فيكون الغرض بيان أنّ ما زيد من جانب الصفا حتّى جازه كثيراً ليس من البيت، أو المعنى أنّ عرض المسجد في ذلك الزمان كان أكثر حتّى كان ما بين الصفا والمروة داخلاً في المسجد، ويؤيّده ما رواه في التهذيب عن الحسين بن نعيم بسند صحيح، فذكر بعد ذلك: فكان الناس يحجّون من المسجد إلى الصفا، أي يقصدون، ولا يلزم من ذلك أن يكون للزائد حكم المسجد.

ويحتمل أن يكون المراد أنّ المسجد في زمانه عليه السلام كان حدّ منها ما يحاذي الصفا، وحدّ منها ما يحاذي المروة، فيكون أكثر ممّا في هذا الزمان من جانب المروة.

⇜

وَ الْمَرْوَةِ[1]».[2]

٤/ ٢١٠ ٦٧٤٠ / ١٣ . وَ فِي رِوَايَةٍ أُخرىٰ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «خَطَّ[3] إِبْرَاهِيمُ بِمَكَّةَ مَا بَيْنَ الْحَزْوَرَةِ[4] إِلَى الْمَسْعىٰ، فَذٰلِكَ الَّذِي خَطَّ إِبْرَاهِيمُ» يَعْنِي الْمَسْجِدَ[5].[6]

٦٧٤١ / ١٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «إِنَّ إِسْمَاعِيلَ دَفَنَ أُمَّهُ فِي الْحِجْرِ، وَحَجَّرَ عَلَيْهَا[7]؛ لِئَلَّا يُوطَأَ قَبْرُ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحِجْرِ[8]».[9]

← وقيل: أي كان المسجد الحرام بشكل الدائرة، وكان مسافة المحيط بقدر ما بين الصفا والمروة، فيكون من مركز الكعبة إلى منتهى المسجد من كلّ جانب بقدر سدس ما بينهما؛ لأنّ قطر الدائرة قريب من ثلث المحيط».

١. في الفقيه والتهذيب: + «فكان الناس يحجّون من المسجد إلى [الفقيه: - «إلى»] الصفا».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٤٥٣، ح ١٥٨٤، بسنده عن حمّاد بن عثمان، عن الحسين بن نعيم، عن أبي عبدالله. الفقيه، ج ٢، ص ٢٣١، ح ٢٢٨٠، من دون الإسناد إلى المعصوم، من قوله: «إنّ إبراهيم وإسماعيل». الوافي، ج ١٢، ص ١٥٢، ح ١١٦٨٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٧٧، ح ٦٥٣٧؛ البحار، ج ١٢، ص ١٠٤، ح ١٤.

٣. في الكافي، ح ٧٩٩٧: «حقّ».

٤. الحَزْوَرة: التلّ الصغير، وموضع بمكّة، كان به سوقها، بين الصفا والمروة قريب من موضع النخّاسين، وإنّما سمّي حزورة لمكان تلّ صغير هناك. وهو بوزن قسورة. راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٨٠ (حزور)؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ٢٦٥ (حزر).

٥. في «بح»: + «الحرام».

٦. الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ...، ح ٧٩٩٧، عن فضالة بن أيّوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله؛ التهذيب، ج ٥، ص ٤٥٣، ح ١٥٨٥، بسنده عن فضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله. الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ٢٢٨١، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم، إلى قوله: «بين الحزورة إلى المسعى». الوافي، ج ١٢، ص ١٥٢، ح ١١٦٨٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٧٧، ذيل ح ٦٥٣٩؛ البحار، ج ١٢، ص ١٠٤، ح ١٥.

٧. في «ظ، جد»: «عليه».

٨. في «بس»: «قبرها» بدل «قبر أمّ إسماعيل في الحجر».

٩. علل الشرائع، ص ٣٧، ح ١، بسنده عن عليّ بن النعمان، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ١٩٢، ذيل ←

۶۷۴۲ / ۱۵ . بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «الْحِجْرُ بَيْتُ[1] إِسْمَاعِيلَ، وَ فِيهِ قَبْرُ هَاجَرَ، وَ قَبْرُ إِسْمَاعِيلَ».[2]

۶۷۴۳ / ۱۶ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ الْحِجْرِ: أَ مِنَ الْبَيْتِ هُوَ، أَوْ[3] فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ؟

فَقَالَ[4]: «لَا، وَ لَا قُلَامَةُ ظُفُرٍ[5]، وَ لٰكِنْ إِسْمَاعِيلُ دَفَنَ أُمَّهُ فِيهِ[6]، فَكَرِهَ أَنْ تُوطَأَ[7]، فَحَجَّرَ[8] عَلَيْهِ[9] حِجْراً، وَ[10] فِيهِ قُبُورُ أَنْبِيَاءَ[11]».[12]

۶۷۴۴ / ۱۷ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ شَبَابٍ الصَّيْرَفِيِّ،

← ح ۲۱۱۶، من دون الإسناد إلى المعصوم، مع اختلاف. الوافي، ج ۱۲، ص ۱۵۴، ح ۱۱۶۹۲؛ الوسائل، ج ۱۳، ص ۳۵۳، ح ۱۷۹۲۹.

۱. في حاشية «بث»: + «أمّ».

۲. الوافي، ج ۱۲، ص ۱۵۴، ح ۱۱۶۹۳؛ الوسائل، ج ۱۳، ص ۳۵۴، ح ۱۷۹۳۰؛ البحار، ج ۱۲، ص ۱۱۷، ح ۵۴.

۳. في «ظ، بس، جد»: «أم».

۴. في «بخ، بس» والوافي: «قال».

۵. يقال: قَلَمْتُ الظُفر، أي أخذت ما طال منها، والقُلامة، ـ بالضمّ ـ: ما سقط منه، وهي المقلومة من طرف الظفر. راجع: الصحاح، ج ۵، ص ۲۰۱۴؛ المصباح المنير، ص ۵۱۵ (قلم).

۶. في الوافي: «فيه أمّه».

۷. في الوافي: «أن يوطأ».

۸. في الوسائل: «فجعل».

۹. في «بخ» والوافي: «عليها».

۱۰. في «بح»: «أو» بدل «حجراً و».

۱۱. في «بخ»: «أنبيائه». وفي «جن» وحاشية «بث، بح»: «الأنبياء».

۱۲. التهذيب، ج ۵، ص ۴۶۹، ح ۱۶۴۳، بسند آخر، إلى قوله: «ولا قلامة ظفر» مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ۲، ص ۱۹۳، ح ۲۱۱۷، وتمام الرواية فيه: «وروي أنّ فيه قبور الأنبياء، وما في الحجر شيء من البيت، ولاقلامة ظفر». الوافي، ج ۱۲، ص ۱۵۴، ح ۱۱۶۹۴؛ الوسائل، ج ۱۳، ص ۳۵۳، ح ۱۷۹۲۸؛ البحار، ج ۱۲، ص ۱۱۷، ح ۵۵.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ؏: «دُفِنَ فِي الْحِجْرِ مِمَّا[١] يَلِي الرُّكْنَ الثَّالِثَ عَذَارىٰ[٢] بَنَاتِ إِسْمَاعِيلَ».[٣]

٦٧٤٥ / ١٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؏، قَالَ: «لَمْ يَزَلْ بَنُو إِسْمَاعِيلَ[٤] وُلَاةَ الْبَيْتِ، وَ يُقِيمُونَ[٥] لِلنَّاسِ حَجَّهُمْ وَ أَمْرَ دِينِهِمْ، يَتَوَارَثُونَهُ كَابِرٌ عَنْ كَابِرٍ حَتّىٰ كَانَ[٦] زَمَنُ عَدْنَانَ بْنِ أُدَدَ، فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ، فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ، وَ أَفْسَدُوا[٧] وَ أَحْدَثُوا فِي دِينِهِمْ، وَ أَخْرَجَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، فَمِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ، وَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ كَرَاهِيَةَ الْقِتَالِ، وَ فِي أَيْدِيهِمْ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ مِنْ تَحْرِيمِ الْأُمَّهَاتِ وَ الْبَنَاتِ وَ مَا حَرَّمَ اللّٰهُ فِي النِّكَاحِ[٨]، إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِلُّونَ امْرَأَةَ الْأَبِ، وَ ابْنَةَ الْأُخْتِ، وَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَكَانَ فِي أَيْدِيهِمُ الْحَجُّ وَ التَّلْبِيَةُ، وَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَّا مَا أَحْدَثُوا فِي تَلْبِيَتِهِمْ، وَ فِي حَجِّهِمْ مِنَ الشِّرْكِ، وَكَانَ فِيمَا بَيْنَ إِسْمَاعِيلَ وَ عَدْنَانَ بْنِ أُدَدَ مُوسىٰ ؏».[٩] ٤/ ٢١١

---

١. في الوافي: «ما».

٢. العذارَى والعَذاري: جمع العَذْراء، وهي البِكْر، أي الجارية التي لم يمسّها رجل. والعُذْرة: البَكارة. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٣٨؛ النهاية، ج ٣، ص ١٩٦ (عذر).

٣. الوافي، ج ١٢، ص ١٥٥، ح ١١٦٩٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٥٤، ح ١٧٩٣١؛ البحار، ج ١٢، ص ١١٧، ح ٥٦.

٤. في الوسائل: «إسرائيل».

٥. في «ظ، بث،، بح، بخ، بس، بف، جد» والوافي والبحار: «يقيمون» بدون الواو.

٦. في «ى»: - «كان».

٧. في «ى، بخ، بف»: «وفسدوا».

٨. في «بس»: + «كثيرة».

٩. الوافي، ج ١٢، ص ١٥٥، ح ١١٦٩٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤١١، ح ٢٥٩٥٥، إلى قوله: «والتلبية والغسل من ←

٦٧٤٦ / ١٩ . وَ رُوِيَ: «أَنَّ مَعَدَّ بْنَ عَدْنَانَ خَافَ أَنْ يَدْرُسَ الْحَرَمُ، فَوَضَعَ أَنْصَابَهُ[١]، وَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَهَا، ثُمَّ غَلَبَتْ جُرْهُمُ[٢] عَلىٰ وِلَايَةِ الْبَيْتِ، فَكَانَ يَلِي مِنْهُمْ كَابِرٌ عَنْ كَابِرٍ حَتّىٰ بَغَتْ جُرْهُمُ بِمَكَّةَ، وَ اسْتَحَلُّوا حُرْمَتَهَا، وَ أَكَلُوا مَالَ الْكَعْبَةِ، وَ ظَلَمُوا مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ، وَ عَتَوْا وَ بَغَوْا، وَ كَانَتْ مَكَّةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَظْلِمُ[٣] وَ لَا يَبْغِي فِيهَا وَ لَا يَسْتَحِلُّ حُرْمَتَهَا مَلِكٌ إِلَّا هَلَكَ مَكَانَهُ[٤]، وَ كَانَتْ تُسَمّىٰ بَكَّةَ[٥]؛ لِأَنَّهَا[٦] تَبُكُّ أَعْنَاقَ الْبَاغِينَ إِذَا بَغَوْا فِيهَا، وَ تُسَمّىٰ بَسَّاسَةَ[٧]، كَانُوا إِذَا ظَلَمُوا فِيهَا بَسَّتْهُمْ[٨] وَ أَهْلَكَتْهُمْ، وَ تُسَمّىٰ[٩] أُمَّ رُحْمٍ[١٠]، كَانُوا إِذَا لَزِمُوهَا رُحِمُوا، فَلَمَّا بَغَتْ جُرْهُمُ وَ اسْتَحَلُّوا[١١] فِيهَا، بَعَثَ اللّٰهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - عَلَيْهِمُ

↩ الجنابة»؛ البحار، ج ١٥، ص ١٧٠، ح ٩٧.

١. أنصاب الحرم: حدوده، وهي أعلام تنصب هناك لمعرفتها. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٣٠؛ تاج العروس، ج ١، ص ٤٨٦ (نصب).

٢. في «ظ، بح، بخ، بس، جد» والوافي والبحار: + «بمكّة». و«جُرْهُم»: حيّ من اليمن، وهم أصهار إسماعيل ﷺ، نزلوا بمكّة وتزوّج ﷺ فيهم، فعصوا الله وألحدوا في الحرم، فأبادهم الله. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٢٨٥؛ الصحاح، ج ٥، ص ١٨٨٦ (جرهم).

٣. في «بث»: «لا تظلم». وفي «بح» وحاشية «بث»: + «فيها».

٤. في «بخ، بف» والوافي: «بمكانه».

٥. «بكّة»: اسم بطن مكّة، سمّيت بذلك لأنّ الناس يبكّ بعضهم بعضاً في الطواف، أي يزحم ويدفع؛ أو لأنّها تبكّ أعناق الجبابرة، أي تدقّها وتكسر، كما فسّرت في هذا الحديث. وقيل: بكّة: موضع البيت، ومكّة: سائر البلد. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٧٦؛ النهاية، ج ١، ص ١٥٠٦ (بكك).

٦. في حاشية «بث»: + «كانت».

٧. سمّيت بها لأنّها تحطم وتكسر من أخطأ فيها. والبسّ: الحطم. قال ابن الأثير: «ويروى بالنون من النسّ: الطرد». راجع: النهاية، ج ١، ص ١٢٧؛ لسان العرب، ج ٦، ص ٢٧ (بسس).

٨. في «ظ»: «بسّهم».

٩. في البحار: «وسمّي».

١٠. «الرُّحم»: الرحمة، وأمّ رُحم، أي أصل الرحمة. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٩٢٩؛ النهاية، ج ٢، ص ٢١٠ (رحم).

١١. في «جد»: «فاستحلّوا».

الرُّعَافُ[١] وَ النَّمْلُ[٢]، وَ أَفْنَاهُمْ، فَغَلَبَتْ[٣] خُزَاعَةُ، وَ اجْتَمَعَتْ لِيُجْلُوا[٤] مَنْ بَقِيَ مِنْ جُرْهُمَ عَنِ الْحَرَمِ، وَ رَئِيسُ[٥] خُزَاعَةَ[٦] عَمْرُو[٧] بْنُ رَبِيعَةَ[٨] بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرٍو، وَ رَئِيسُ جُرْهُمَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مُضَاضٍ[٩] الْجُرْهُمِيُّ، فَهَزَمَتْ خُزَاعَةُ جُرْهُمَ، وَ خَرَجَ مَنْ بَقِيَ مِنْ جُرْهُمَ إِلَى أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ جُهَيْنَةَ[١٠]، فَجَاءَهُمْ سَيْلٌ أَتِيٌّ[١١]، فَذَهَبَ بِهِمْ، وَ وَلِيَتْ خُزَاعَةُ الْبَيْتَ، فَلَمْ يَزَلْ فِي أَيْدِيهِمْ حَتّىٰ جَاءَ قُصَيُّ بْنُ كِلَابٍ، وَأَخْرَجَ[١٢] خُزَاعَةَ مِنَ الْحَرَمِ[١٣]،

---

١. في «ى» والوافي: «الزعاف». و«الرعاف»: الدم يخرج من الأنف. ويقال: الرعاف: الدم نفسه. وقرأه العلّامة الفيض: الزعاف، بالزاي المعجمة والعين المهملة، وهو الموت السريع والقتل السريع كناية عن الطاعون. وقال العلّامة المجلسي: «قيل: ويحتمل أن يكون بالزاي والقاف، والزعاق كغراب: الماء المرّ الغليظ لا يطاق شربه». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٦٥؛ المصباح المنير، ص ٢٣٠ (رعف).

٢. قال الخليل: «النمل: قروح تخرج في الجنب». وقال الفيروزآبادي: «النملة: قروح في الجنب كالنمل، وبثرة تخرج في الجسد بالتهاب واحتراق، ويرم مكانها يسيراً، ويدبّ إلى موضع آخر، كالنملة». راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٨٤٣؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤٠٦ (نمل).
هذا، واحتمل في الوافي والمرآة أن يكون المراد به الحيوان المعروف.

٣. في الوسائل: «وغلبت».

٤. «ليجلوا» من الإجلاء، وهو الإخراجُ من البلد، والمنعُ والطردُ. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٠٤؛ النهاية، ج ١، ص ٢٩١ (جلا).

٥. في «جن»: «وبه رئيس».

٦. «خُزاعة»: حيّ من الأزد، سمّوا ذلك لأنّ الأزد لمّا خرجت من مكّة لتتفرّق في البلاد، تخلّفت عنهم خزاعة وأقامت بها من الخَزْع بمعنى التخلّف؛ أو لتفرّقهم بمكّة، من التخزّع بمعنى التفرّق. وقيل غير ذلك. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢٠٣؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٨؛ لسان العرب، ج ٨، ص ٧٠ (خزع).

٧. في «بث»: «عمر».

٨. في «بخ»: وحاشية «بث»: «سعد».

٩. في «بث»: «قصاص». وفي «بخ»: «مضاض». وفي «بف»: «فضاض».

١٠. «جهينة»: قبيلة، وأبو قبيلة من العرب. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٩٦؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ١٠١ (جهن).

١١. في «بث، بح» والوافي: + «بهم». وفي البحار: + «لهم». و«سيل أتيّ»، على وزن فعيل، وهو سيل جاءك ولم يصبك ويجئك مطره. والأتيّ أيضاً: الغريب. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٦٣؛ النهاية، ج ١، ص ٢١ (أتا).

١٢. في «بث، بخ، بف» والوافي: «فأخرج».

١٣. في «بخ»: «البيت».

وَ وَلِيَ الْبَيْتَ، وَ غَلَبَ عَلَيْهِ[١]».[٢]

٦٧٤٧ / ٢٠ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ: ٢١٢/٤

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْعَرَبَ لَمْ يَزَالُوا عَلىٰ شَيْءٍ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ: يَصِلُونَ الرَّحِمَ، وَ يَقْرُونَ الضَّيْفَ[٣]، وَ يَحُجُّونَ الْبَيْتَ، وَ يَقُولُونَ: اتَّقُوا مَالَ الْيَتِيمِ؛ فَإِنَّ مَالَ الْيَتِيمِ عِقَالٌ[٤]، وَ يَكُفُّونَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَحَارِمِ مَخَافَةَ الْعُقُوبَةِ، وَ كَانُوا لَا يُمْلىٰ[٥] لَهُمْ إِذَا انْتَهَكُوا الْمَحَارِمَ[٦]، وَ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ لِحَاءِ شَجَرِ[٧] الْحَرَمِ، فَيُعَلِّقُونَهُ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ، فَلَا يَجْتَرِئُ أَحَدٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ حَيْثُمَا[٨] ذَهَبَتْ، وَ لَا يَجْتَرِئُ أَحَدٌ أَنْ يُعَلِّقَ مِنْ غَيْرِ لِحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ، أَيُّهُمْ فَعَلَ ذٰلِكَ عُوقِبَ، وَ أَمَّا[٩] الْيَوْمَ، فَأُمْلِيَ لَهُمْ، وَلَقَدْ جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ[١٠]، فَنَصَبُوا الْمَنْجَنِيقَ عَلىٰ أَبِي قُبَيْسٍ، فَبَعَثَ

---

١. في حاشية «بث»: «عليهم».

٢. الوافي، ج ١٢، ص ١٥٦، ح ١١٦٩٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٤٤، ح ١٧٦٥٧؛ البحار، ج ١٥، ص ١٧٠، ذيل ح ٩٧.

٣. «يَقْرُون الضيف»، أي يحسنون إليه؛ من القِرى، وهو الإحسان إلى الضيف. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٤٧١؛ الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٩١ (قرا).

٤. العِقال: الحبل الذي يشدّ به ذراعا البعير. قال العلّامة الفيض: «كأنّه كناية عن التقيّد بوباله والارتهان بوخامة عاقبته، مأخوذ من عقال البعير». والظاهر أنّ العلّامة المجلسي قرأه بتشديد القاف، حيث قال: «قوله عليه السلام: عقّال، أي يصير سبباً لعدم تيسّر الأمور وانسداد باب الرزق، والعقّال معروف، وقال في النهاية: بالتشديد: داء في رجلي الدابّة، وقد يخفّف». راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٨٢؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٤٥٩ و ٤٦٣ (عقل).

٥. «لا يُمْلى» أي لا يُمْهَل، مجهول من الإملاء بمعنى الإمهال والتأخير والتطويل وإطالة العمر؛ يقال: أملى الله له، أي أمهله وطوّل له. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٩٧؛ النهاية، ج ٤، ص ٣٦٣ (ملا).

٦. انتهاك المحارم: تناولها بما لا يحلّ. راجع: المصباح المنير، ص ٦٢٨ (نهك).

٧. لِحاءُ الشجر: قشرها. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٨٠ (لحا).

٨. في الوسائل: «حيث».

٩. في «بث، بح، بس» والوافي والوسائل: «فأمّا».

١٠. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٥٠: «قوله عليه السلام: أهل الشام، كأنّ المراد بهم أصحاب الحجّاج؛ حيث نصبوا ←

اللّٰهُ[1] عَلَيْهِمْ سَحَابَةً كَجَنَاحِ الطَّيْرِ، فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ[2] صَاعِقَةً، فَأَحْرَقَتْ سَبْعِينَ رَجُلاً حَوْلَ الْمَنْجَنِيقِ».[3]

٨ ـ بَابُ حَجِّ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام

٦٧٤٨ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ[4]، عَنِ الْوَشَّاءِ[5]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ:

قَالَ لِي[6] أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «إِنَّ سَفِينَةَ نُوحٍ كَانَتْ مَأْمُورَةً، طَافَتْ[7] بِالْبَيْتِ حَيْثُ غَرِقَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ أَتَتْ مِنًى فِي أَيَّامِهَا، ثُمَّ رَجَعَتِ السَّفِينَةُ، وَكَانَتْ مَأْمُورَةً، وَ طَافَتْ[8] بِالْبَيْتِ طَوَافَ النِّسَاءِ».[9]

٦٧٤٩ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ[10]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام[11] يُحَدِّثُ عَطَاءً[12]، قَالَ: كَانَ

= المنجنيق لهدم الكعبة على ابن الزبير، أي مع أنّه أملى لهم لم تكن تلك الواقعة خالية عن العقوبة، وهذا غريب لم ينقل في غير هذا الخبر. ويحتمل أن يكون إشارة إلى واقعة اُخرى لم تنقل وإن كان أبعد».

١. في «ى»: - «الله».
٢. في الوسائل: «عليه».
٣. الوافي، ج ١٢، ص ١٥٧، ح ١١٦٩٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٣٧، ح ١٧٦٣٧؛ البحار، ج ١٥، ص ١٧٢، ح ٩٨.
٤. في «بث، بح، بف، جن»: «أصحابنا».
٥. في «ظ، ى، بث، بح، بس، بف، جد»: «عن الحسن بن عليّ الوشّاء».
٦. في «بح، بخ، بف» والوافي: - «لي».
٧. في «بس» وحاشية «بث» والمرآة: «وطافت». وفي البحار: «فطافت».
٨. في «ظ، بث، بخ، بس، جد» وحاشية «بح» والوافي والوسائل: «فطافت».
٩. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب التواضع، ضمن ح ١٨٧٤، بسند آخر، مع اختلاف. الوافي، ج ١٢، ص ١٥٩، ح ١١٧٠٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٠٠، ح ١٧٧٩٥؛ البحار، ج ١١، ص ٣٤٠، ح ٧٩.
١٠. في المرآة: «عن صالح».
١١. في «بث، بخ، جن»: + «يقول».
١٢. في الوافي، ج ٢٦ والكافي، ح ١٥٢٤١: - «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدّث عطاء».

طُولُ سَفِينَةِ نُوحٍ أَلْفَ ذِرَاعٍ وَ مِائَتَيْ ذِرَاعٍ، وَ عَرْضُهَا[1] ثَمَانَمِائَةِ ذِرَاعٍ، وَ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ ثَمَانِينَ[2] ذِرَاعاً[3]، وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ[4]، وَ سَعَتْ[5] بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ[6] سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ اسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ[7]».[8] ٢١٣/٤

٦٧٥٠ / ٣. عَلِيٌّ[9]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ[10] عليه السلام يَقُولُ: «مَرَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ فِي سَبْعِينَ نَبِيّاً عَلىٰ فِجَاجِ[11]

---

١. في «بث»: + «كان».

٢. هكذا في «بث، بح، بخ، بذ، بف، جت، جي» والوافي. وفي «ظ، ى، بس، بط، جد» وحاشية «بث»: «مانتي». وفي «ت، غ، بت، بز، بط، بص، بي، جن» والمطبوع: «مائتين». وفي الكافي، ح ١٥٢٤١: «ثمانون».

٣. في «ظ، ى، بث، بس»: «ذراع». وفي الوافي، ج ١٢: + «فركب فيها».

٤. في الوافي، ج ١٢: + «سبعة أشواط». وفي الوافي، ج ٢٦ والكافي، ح ١٥٢٤١: - «وطافت بالبيت». وفي تفسير العيّاشي: + «سبعاً».

٥. في الوافي: + «ما».

٦. في الوافي، ج ٢٦ والكافي، ح ١٥٢٤١: + «وطافت بالبيت».

٧. الجوديّ، بتشديد الياء، وقرئ بإرسالها تخفيفاً: اسم للجبل الذي استوت عليه سفينة نوح عليه السلام، وهو جبل بالجزيرة، أو بينها وبين موصل، أو بناحية شام، أو آمِد، أو بالموصل، أو بالجزيرة ما بين الدجلة والفرات. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٤٦١؛ المفردات للراغب، ص ٢١٠؛ لسان العرب، ج ٣، ص ١٣٨؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ٢٩ (جود).
وفي المرآة: «ويظهر من بعض الأخبار أنّه كان في موضع الغريّ».

٨. الكافي، كتاب الروضة، ح ١٥٢٤١. وفي تفسير القمّي، ج ١، ص ٣٢٦، ضمن الحديث الطويل، بسند آخر، مع اختلاف. وفي علل الشرائع، ص ٥٩٤، ضمن الحديث الطويل ٤٤؛ وعيون الأخبار، ج ١، ص ٢٤٣، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر عن عليّ بن موسى الرضا، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، مع اختلاف. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٣٥، عن الحسن بن صالح؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ٢٢٧٧، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ١٥٩، ح ١١٧٠١؛ و ج ٢٦، ص ٣٢٢، ح ٢٥٤٣٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٩٤، ح ١٧٧٨١.

٩. في «ظ، بث، بخ، بس»: + «بن إبراهيم».

١٠. في «جن»: «أبا عبد الله».

١١. في «بث»: + «الأرض». وفي الفقيه: «صفائح». والفِجاج: جمع الفجّ، وهو الطريق الواضح الواسع، أو الطريق

⇐

الرَّوْحَاءِ[1]، عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ الْقَطَوَانِيَّةُ[2] يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَبْدُكَ ابْنُ[3] عَبْدِكَ[4]».[5]

٦٧٥١ / ٤. عَلِيٌّ[6]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَرَّ مُوسَى النَّبِيُّ عليه السلام بِصِفَاحِ[7] الرَّوْحَاءِ عَلىٰ جَمَلٍ أَحْمَرَ خِطَامُهُ[8] مِنْ لِيفٍ، عَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ وَ هُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ، لَبَّيْكَ».

= الواسع، أو الطريق الواسع بين الجبلين. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٣٣؛ النهاية، ج ٣، ص ٤١٢؛ المصباح المنير، ص ٤٦٢ (فجج).

١. في العلل: + «على جمل أحمر خطامه ليف». والرَّوْحاء: موضع بين مكّة والمدينة على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة، وقرية من رحبة الشام، وقرية من نهر عيسى. والمراد هنا الأوّل. راجع: المصباح المنير، ص ٢٤٥؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٣٦ (روح).

٢. «القَطَوانيّة»: منسوبة إلى قَطَوان: موضع بالكوفة، والنون زائدة، وهي عباءة بيضاء قصيرة الخمل. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٦٥؛ النهاية، ج ٤، ص ٨٥ (قطا).

٣. في «ظ، ى، بح، بخ» وحاشية «جن»: «وابن».

٤. في الوافي والوسائل والفقيه: «عبديك». وفي الفقيه والعلل: + «لبّيك».

٥. علل الشرائع، ص ٤١٨، ح ٦، بسنده عن حمّاد بن عيسى. الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٤، ح ٢٢٨٣، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع زيادة في أوّله ـ الوافي، ج ١٢، ص ١٦٠، ح ١١٧٠٢؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٨٥، ح ١٦٥٧٤.

٦. في «بث، بخ»: + «بن إبراهيم».

٧. في «بث، بخ، بف»: «بفجاج». وفي «جن»: «بصفح». وفي العلل: «بصفائح». وصفاح، قرأه العلّامة الفيض بتشديد الفاء كرمّان، حيث قال في ذيل حديث نقله عن الفقيه، وفيه: «على صفائح الروحاء»: «الصفائح: حجارة عراض رقاق، ويقال لها أيضاً: صُفّاح، كرمّان كما يأتي في حديثي هشام وجابر ـ وهما الرابع والخامس هنا ـ على نسخ الكافي». والعلّامة المجلسي قرأه بالتخفيف جمع الصَّفْح بمعنى الجانب والناحية. راجع: الوافي، ج ١٢، ص ١٦٠؛ مرآة العقول، ج ١٧، ص ٥٢؛ الصحاح، ج ١، ص ٣٨١؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٥١٢ (صفح).

٨. قال الجوهري: «الخطام: الزمام، وخطمت البعير: زممته». وقال ابن الأثير: «خِطام البعير: أن يؤخذ حبل من ليف أو كتّان فيجعل في أحد طرفيه حلقة، ثمّ يشدّ فيه الطرف الآخر حتّى يصير كالحلقة، ثمّ يقاد البعير، ثمّ يثنّى على مَخْطِمه، وأمّا الذي يجعل في الأنف دقيقاً فهو الزمام». وقال الفيروزآبادي: «الخِطام، ككتاب: ... كلّ ما وضع في أنف البعير؛ ليقتاد به». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٩١٥؛ النهاية، ج ٢، ص ٥٠؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤٥٥ (خطم).

قَالَ: «وَ مَرَّ يُونُسُ بْنُ مَتّىٰ بِصِفَاحِ[1] الرَّوْحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ، كَشَّافَ الْكُرَبِ[2] الْعِظَامِ، لَبَّيْكَ[3]».

قَالَ: «وَ مَرَّ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ، عَبْدُكَ ابْنُ[4] أَمَتِكَ، لَبَّيْكَ[5]. وَ مَرَّ مُحَمَّدٌ ﷺ بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ[6] وَ هُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ، لَبَّيْكَ[7]».[8]

٦٧٥٢ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ[9]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؑ، قَالَ: «أَحْرَمَ مُوسىٰ ؑ مِنْ رَمْلَةِ مِصْرَ[10]» قَالَ: «وَ مَرَّ بِصِفَاحِ[11] الرَّوْحَاءِ مُحْرِماً يَقُودُ نَاقَتَهُ بِخِطَامٍ مِنْ لِيفٍ، عَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ يُلَبِّي، وَ تُجِيبُهُ[12] الْجِبَالُ».[13]

---

١. في الوافي: «بصُفّاح». وفي الفقيه والعلل: «بصفائح» وكذا فيما بعد.

٢. في «بس»: «الكروب». ٣. في «جن»: - «لبّيك».

٤. في «ظ، ى، جد» والعلل: «وابن».

٥. في «ظ، ى، بح، بخ، بس، جد، جن» والوسائل: - «لبّيك».

٦. في «بخ»: - «بصفاح الروحاء».

٧. في الفقيه: + «وكان موسى ؑ يلبّي وتجيبه الجبال، وسمّيت التلبية إجابة؛ لأنّه أجاب موسى ؑ ربّه عزّوجلّ وقال: لبّيك».

٨. علل الشرائع، ص ٤١٩، ح ٧، بسنده عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٤، ح ٢٢٨٤، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم ؑ. الوافي، ج ١٢، ص ١٦١، ح ١١٧٠٥؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٨٥، ح ١٦٥٧٣؛ البحار، ج ١٤، ص ٢٥٥، ح ٥٠، قطعة منه. ٩. في الوافي عن بعض النسخ: + «عن أحمد».

١٠. في المرآة: «ورملة مصر». ورملة مصر: هي قرية بمصر في جزيرة بني نصر. ذكره الزبيدي. وقال الطريحي: «هو موضع في طريق مصر، معروف». راجع: تاج العروس، ج ٧، ص ٣٥٢؛ مجمع البحرين، ج ٥، ص ٣٨٦ (رمل).

١١. في «ظ، ى، بس، جن» والعلل: «بصفائح». وفي الوافي: «بصُفّاح».

١٢. في «ى، بس»: «ويجيبه».

١٣. علل الشرائع، ص ٤١٨، ح ٥، بسنده عن عثمان بن عيسى و عليّ بن الحكيم، عن الفضل بن صالح، مع

٦٧٥٣ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ حَجَّ الْبَيْتَ فِي الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ الطَّيْرِ وَ الرِّيَاحِ، وَكَسَا الْبَيْتَ الْقَبَاطِيَّ[1]».[2]

٢١٤/٤ ٦٧٥٤ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ[3]، عَنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «صَلّىٰ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُمِائَةِ نَبِيٍّ، وَ[4] إِنَّ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ لَمَشْحُونٌ[5] مِنْ قُبُورِ[6] الْأَنْبِيَاءِ، وَ إِنَّ آدَمَ لَفِي حَرَمِ اللّٰهِ[7] عَزَّ وَ جَلَّ».[8]

٦٧٥٥ / ٨ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[9]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ،

← اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ١٦٢، ح ١١٧٠٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣١٣، ح ١٦٣٨٦؛ و ص ٣٧٦، ذيل ح ١٦٥٥٤.

١. «القَباطيّ»: جمع القُبْطِيّة، وهي ثياب بيض رِقاق من كتّان، تتّخذ بمصر، وكأنّه منسوب إلى القبط، وهم أهل مصر، وضمّ القاف من تغيير النسبة. وهذا في الثياب، فأمّا في الناس فقِبْطِيّ بالكسر. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٥١؛ النهاية، ج ٤، ص ٦ (قبط).

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ٢٢٨٥، معلّقاً عن زرارة. الوافي، ج ١٢، ص ١٦٣، ح ١١٧٠٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٠٧، ذيل ح ١٧٥٧٦.

٣. في البحار، ج ١١: «عن ابن أحمد عن أبي نجران» بدل «عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نجران». وهو سهو.

٤. في البحار، ج ١١: – «صلّى في مسجد الخيف سبعمائة نبيّ و».

٥. في «بف»: «مشحون».

٦. في «بف» والوافي: «بقبور».

٧. في المرآة: «قوله عليه السلام: لفي حرم الله، لعلّ المراد أنّه دفن أوّلاً في حرم الله؛ لئلّا ينافي ما ورد في الأخبار الكثيرة من أنّ نوحاً عليه السلام نقل عظامه عليه السلام إلى الغريّ».

٨. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٦٨٨، معلّقاً عن جابر. وفيه، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٢١٧٦، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفيهما إلى قوله: «سبعمائة نبيّ». الوافي، ج ١٢، ص ١٦٣، ح ١١٧١٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٦٩، ح ٦٥١٢؛ البحار، ج ١١، ص ٢٦٠، ح ٤؛ و ج ١٤، ص ٤٦٤، ح ٣٣.

٩. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

عَنْ[1] زَيْدٍ الشَّحَّامِ، عَمَّنْ رَوَاهُ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «حَجَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ وَ مَعَهُ سَبْعُونَ نَبِيّاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خُطُمُ[2] إِبِلِهِمْ مِنْ لِيفٍ، يُلَبُّونَ وَ تُجِيبُهُمُ[3] الْجِبَالُ، وَ عَلىٰ مُوسىٰ عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ يَقُولُ: لَبَّيْكَ، عَبْدُكَ ابْنُ[4] عَبْدِكَ[5]».[6]

٦٧٥٦ / ٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ أَبِي بِلَالٍ الْمَكِّيِّ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ دَخَلَ الْحِجْرَ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَابِ[7]، فَقَامَ يُصَلِّي[8] عَلىٰ قَدْرِ[9] ذِرَاعَيْنِ مِنَ[10] الْبَيْتِ، فَقُلْتُ لَهُ[11]: مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ يُصَلِّي بِحِيَالِ الْمِيزَابِ؟

فَقَالَ: «هٰذَا مُصَلّىٰ شَبَّرَ وَ شَبِيرٍ[12] ابْنَيْ هَارُونَ».[13]

٦٧٥٧ / ١٠. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ[14] شَبَابٍ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ:

---

١. في الوسائل: «وعن». وهو سهو؛ فقد روى أبان [بن عثمان] عن زيد الشحّام في بعض الأسناد، ولم نجد رواية ابن أبي نصر عنه في موضع. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٣٨٥ـ٣٨٦، و ص ٤٢٠.

٢. الخُطُم: جمع الخِطام، وهو الزمام. ومضى تفصيل معناه ذيل الحديث الرابع من هذا الباب.

٣. في «ى، بف»: «ويجيبهم».

٤. في «ى، بخ، بف، جن»: «وابن».

٥. في حاشية «بث» والوسائل: «عبديك».

٦. الوافي، ج ١٢، ص ١٦١، ح ١١٧٠٤؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٨٦، ح ١٦٥٧٥؛ البحار، ج ١٣، ص ١١، ح ١٦.

٧. في «بخ، بف»: «البيت».

٨. في «بخ»: «فصلّى».

٩. في «بخ»: - «قدر».

١٠. في الوسائل: «عن».

١١. في «بح»: - «له».

١٢. في «ظ، بخ»: «شبّر وشبّير». وفي الوافي: «شَبّر وشَبّير». وفي البحار: «شبير وشبّر».

١٣. الوافي، ج ١٢، ص ١٦٣، ح ١١٧١٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٧٤، ح ٦٥٢٩؛ البحار، ج ١٣، ص ١١، ح ١٧.

١٤. في البحار: + «عن». وهو سهو، وشباب الصيرفي لقب محمّد بن الوليد هذا. راجع: الكافي، ح ٣٢٦ و ٣٥٤.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «دُفِنَ مَا[1] بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ سَبْعُونَ نَبِيّاً أَمَاتَهُمُ اللّٰهُ جُوعاً[2] وَ ضُرّاً».[3]

٦٧٥٨ / ١١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَمَّنْ رَوَاهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «إِنَّ دَاوُدَ لَمَّا وَقَفَ الْمَوْقِفَ[4] بِعَرَفَةَ، نَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَ كَثْرَتِهِمْ، فَصَعِدَ الْجَبَلَ، فَأَقْبَلَ[5] يَدْعُو، فَلَمَّا قَضىٰ نُسُكَهُ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ، فَقَالَ لَهُ[6]: يَا دَاوُدُ، يَقُولُ لَكَ رَبُّكَ: لِمَ صَعِدْتَ الْجَبَلَ؟ ظَنَنْتَ[7] أَنَّهُ يَخْفىٰ عَلَيَّ صَوْتُ مَنْ صَوَّتَ؟ ثُمَّ مَضىٰ بِهِ إِلَى الْبَحْرِ إِلىٰ جُدَّةَ، فَرَسَبَ بِهِ فِي الْمَاءِ[8] مَسِيرَةَ[9] أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فِي الْبَرِّ[10]، فَإِذَا صَخْرَةٌ، فَفَلَقَهَا، فَإِذَا فِيهَا دُودَةٌ[11]، فَقَالَ لَهُ[12]: يَا دَاوُدُ، يَقُولُ لَكَ رَبُّكَ: أَنَا أَسْمَعُ صَوْتَ هٰذِهِ فِي بَطْنِ هٰذِهِ الصَّخْرَةِ فِي قَعْرِ هٰذَا الْبَحْرِ، فَظَنَنْتَ أَنَّهُ يَخْفىٰ عَلَيَّ صَوْتُ مَنْ صَوَّتَ؟».[13]

---

١. في «ظ، جد»: - «ما».

٢. في المرآة: «قوله : جوعاً، قيل: هو جمع جائع، وهو بعيد لفظاً وإن كان قريباً معنى».

٣. الوافي، ج ١٢، ص ١٦٣، ح ١١٧١١؛ البحار، ج ١٤، ص ٤٦٤، ح ٣٤.

٤. في «ى»: - «الموقف».

٥. في «بث، بخ، بف» والوافي: «وأقبل».

٦. في «بخ، بف» والوافي والبحار: - «له».

٧. في المرآة: «قوله : ظننت، لعلّه إنّما فعل ذلك لظنّه أنّ الأدب يقتضي ذلك، وتابعه على ذلك من ظنّ ذلك الظنّ السوء، فعوتب بذلك؛ لأنّه صار سبباً لذلك الظنّ ونسب إليه مجازاً، ولمّا كان فعله مظنّة ذلك عوتب بذلك، أو ظنّ أنّه يخفى ذلك على الملائكة الحافظين للأعمال، وعلى أيّ حال لا يستقيم الخبر بدون تأويل».

٨. في «بف» والوافي: - «في الماء». وقوله: «فرسب به في الماء» أي ذهب به فيه سفلاً، يقال: رسب الشيءُ في الماء رُسوباً، إذا سَفَلَ فيه وذهب إلى أسفل. راجع: الصحاح، ج ١، ص ١٣٦؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٢٠ (رسب).

٩. في «ظ، جد»: «مسير».

١٠. في «بخ، بف، جن» وحاشية «بث» والوافي: «البحر».

١١. في «بخ، بف» والوافي: «دابّة».

١٢. في «بف» والوافي: - «له».

١٣. الوافي، ج ١٢، ص ١٦٢، ح ١١٧٠٨؛ البحار، ج ١٤، ص ١٦، ح ٢٧.

٩ ـ بَابُ وُرُودِ تُبَّعٍ[١] وَ أَصْحَابِ الْفِيلِ الْبَيْتَ[٢]، وَ حَفْرِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ زَمْزَمَ، وَ هَدْمِ قُرَيْشٍ الْكَعْبَةَ وَ بِنَائِهِمْ إِيَّاهَا وَ هَدْمِ الْحَجَّاجِ لَهَا[٣] وَ بِنَائِهِ إِيَّاهَا

٢١٥/٤

٦٧٥٩ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ، قَالَ:

كُنْتُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ أَنَا وَ صَاحِبٌ لِي، فَتَذَاكَرْنَا الْأَنْصَارَ، فَقَالَ أَحَدُنَا: هُمْ نُزَّاعٌ[٤] مِنْ قَبَائِلَ[٥]، وَ قَالَ أَحَدُنَا: هُمْ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ.

قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام وَ هُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَابْتَدَأَ الْحَدِيثَ وَ لَمْ نَسْأَلْهُ[٦]، فَقَالَ: «إِنَّ تُبَّعاً[٧] لَمَّا أَنْ[٨] جَاءَ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ، جَاءَ[٩] مَعَهُ الْعُلَمَاءُ وَ أَبْنَاءُ الْأَنْبِيَاءِ، فَلَمَّا انْتَهىٰ إِلىٰ هٰذَا الْوَادِي لِهُذَيْلٍ[١٠]، أَتَاهُ أُنَاسٌ[١١] مِنْ بَعْضِ الْقَبَائِلِ، فَقَالُوا:

---

١. في «بث، بخ»: + «البيت».

٢. في «بث، بخ»: - «البيت».

٣. في «بث، بخ»: «إيّاها».

٤. النُّزّاع: جمع نزع ونزيع، وهو الغريب الذي يجاور القبائل وليس منها، قال ابن الأثير: «هم جمع نازع ونزيع، وهو الغريب الذي نزع عن أهله وعشيرته، أي بعد وغاب. وقيل: لأنّه ينزع إلى وطنه، أي ينجذب ويميل، والمراد الأوّل». راجع: النهاية، ج ٥، ص ٤١؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٢٤ (نزع).

٥. في «بس»: «من قبائل نزّاع».

٦. في «ظ، جد»: «فلم نسأله».

٧. في «بث، بف»: «تبع». وقال الجوهري: «التبابعة، ملوك اليمن، الواحد: تبع». وقال ابن الأثير: «تُبّع: ملك في الزمان الأوّل، قيل: اسمه أسعد أبو كرب، والتبابعة: ملوك اليمن. قيل: كان لا يسمّى تبعاً حتّى يملك حضرموت وسبأ وحمير». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٩٠؛ النهاية، ج ١، ص ١٨٠ (تبع).

٨. في «ظ، جد»: - «أن».

٩. هكذا في حاشية «ت، بط» والبحار، وهو مقتضى القاعدة. وفي متن النسخ والمطبوع والوافي والوسائل: «وجاء».

١٠. هُذَيل: حيّ من مُضَر، وهو هذيل بن مُدْرِكه بن إلياس بن مضر. وقيل: قبيلة من خِنْدِف أعرقتْ في الشعر. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٤٩؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٦٩٤ (هذل).

١١. في «بث» والوسائل والبحار: «ناس». وفي «بخ» وحاشية «بث» والوافي: «الناس».

إنَّكَ تَأْتِي أَهْلَ بَلْدَةٍ قَدْ لَعِبُوا بِالنَّاسِ زَمَاناً طَوِيلًا حَتّىٰ اتَّخَذُوا بِلَادَهُمْ حَرَماً، وَ بُنْيَتَهُمْ[١] رَبّاً أَوْ رَبَّةً[٢]، فَقَالَ: إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُونَ[٣]، قَتَلْتُ[٤] مُقَاتِلِيهِمْ[٥]، وَ سَبَيْتُ ذُرِّيَّتَهُمْ[٦]، وَ هَدَمْتُ بُنْيَتَهُمْ[٧]».

قَالَ: «فَسَالَتْ عَيْنَاهُ حَتّىٰ وَقَعَتَا عَلىٰ خَدَّيْهِ».

قَالَ: «فَدَعَا الْعُلَمَاءَ وَ أَبْنَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ: انْظُرُونِي[٨] وَ أَخْبِرُونِي[٩] لِمَا أَصَابَنِي هٰذَا ؟».

قَالَ: «فَأَبَوْا أَنْ يُخْبِرُوهُ حَتّىٰ عَزَمَ عَلَيْهِمْ قَالُوا[١٠]: حَدِّثْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ حَدَّثَتْ[١١] نَفْسَكَ ؟ قَالَ[١٢]: حَدَّثَتْ نَفْسِي أَنْ أَقْتُلَ[١٣] مُقَاتِلِيهِمْ[١٤]، وَ أَسْبِيَ ذُرِّيَّتَهُمْ، وَ أَهْدِمَ بُنْيَتَهُمْ[١٥]، فَقَالُوا[١٦]: إِنَّا لَا نَرىٰ[١٧] الَّذِي أَصَابَكَ إِلَّا لِذٰلِكَ، قَالَ[١٨]: وَلِمَ هٰذَا؟ قَالُوا[١٩]: لِأَنَّ الْبَلَدَ حَرَمُ اللّٰهِ، وَ الْبَيْتَ بَيْتُ اللّٰهِ، وَ سُكَّانَهُ ذُرِّيَّةُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمٰنِ، فَقَالَ[٢٠]:

---

١. في الوافي: «وبينهم».

٢. في المرآة: «قوله ﷺ: أو ربّة، الترديد من الراوي».

٣. في «ظ»: «يقولون».

٤. في «بف»: «قبلت».

٥. في «ى، بث، بف» والوسائل: «مقاتلتهم». وفي «بخ، بس»: «مقاتلهم». والمقاتِلة ـ بكسر التاء ـ: القوم الذين يصلحون للقتال، أو الذين يَلُون القتال. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٧٩٨؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٥٤٩ (قتل).

٦. في «جن»: «ذراريهم».

٧. في الوافي: «بيتهم».

٨. في الوافي: «أنظروا».

٩. في «بح» والبحار: «فأخبروني». وفي «بث، بح، بخ، جد، جن» والوسائل: «وأخبروني» بدون الواو. وفي الوافي: «وخبّروني».

١٠. في «ظ، بث، بخ، بس، بف، جد» والوافي: «فقالوا».

١١. في «بث، بح»: «حدّثتك».

١٢. في «ظ، بخ، بس، بف، جد» والوسائل: «فقال».

١٣. في «بف»: «أن أقبل».

١٤. في «ى، بث، بف»: «مقاتلهم». وفي «بس»: «مقاتلهم». وفي الوافي والوسائل: «مقاتلتهم».

١٥. في الوافي: «بيتهم».

١٦. في «جن»: «قالوا». وفي «بخ»: + «لا».

١٧. في «بث»: «لا ندري».

١٨. في «ظ، بخ، بس، بف» والوافي: «فقال». وفي «بث»: «وقال».

١٩. في «بث، بخ، بس، بف» والوافي: «فقالوا».

٢٠. في «بخ» والوافي: «قال».

صَدَقْتُمْ، فَمَا مَخْرَجِي مِمَّا[١] وَقَعْتُ فِيهِ؟ قَالُوا: تُحَدِّثُ نَفْسَكَ بِغَيْرِ ذٰلِكَ، فَعَسَى اللّٰهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْكَ».

قَالَ: «فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِخَيْرٍ، فَرَجَعَتْ حَدَقَتَاهُ حَتّىٰ ثَبَتَتَا[٢] مَكَانَهُمَا».

قَالَ: فَدَعَا[٣] بِالْقَوْمِ[٤] الَّذِينَ أَشَارُوا عَلَيْهِ[٥] بِهَدْمِهَا، فَقَتَلَهُمْ، ثُمَّ أَتَى[٦] الْبَيْتَ، وَكَسَاهُ[٧]، وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ ثَلَاثِينَ يَوْماً كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ جَزُورٍ[٨] حَتّىٰ حُمِلَتِ الْجِفَانُ[٩] إِلَى السِّبَاعِ فِي رُؤُوسِ الْجِبَالِ، وَ نُثِرَتِ الْأَعْلَافُ[١٠] فِي الْأَوْدِيَةِ لِلْوُحُوشِ[١١]، ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَنْزَلَ بِهَا قَوْماً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ غَسَّانَ[١٢] وَ هُمُ الْأَنْصَارُ».[١٣] ٢١٦/٤

---

١. في «جن»: «بما».

٢. في «ظ، جد» والوسائل: «ثبتا». وفي «بث، بخ»: «ثبتا في». وفي «بف» والوافي: + «في».

٣. في «جن»: «فدعاه».

٤. في «بخ، بف» والوافي: «القوم».

٥. في «ظ»: «عليها».

٦. في «ظ، بح، جد»: + «إلى».

٧. في «بث، بخ» والوافي: «فكساه».

٨. «الجزور»: البعير والإبل، ذكراً كان أو أُنثى، إلّا أنّ اللفظة مؤنّثة. والجمع: جُزُر وجزائر. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦١٢؛ النهاية، ج ١، ص ٢٦٦ (جزر).

٩. «الجِفان»: جمع الجَفْنة، وهي القَصْعَة، أو أعظم ما يكون من القصاع. والقصعة: إناء. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٨٩؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٥٩ (جفن).

١٠. في «بف»: «الأعلاق». وفي الوافي: «ربّما يوجد في بعض النسخ: الأعلاق - بالقاف - ويفسّر بنفائس الأموال. واحدته: عِلْق: بالكسر. وهو تصحيف؛ لأنّ قوله: للوحوش، يأباه».

١١. في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بف، جد» والوسائل والبحار: «للوحش».

١٢. في «بخ»: «غيسان». وقال الجوهري: «غسّان: اسم ماء نزل عليه قوم من الأزد فنسبوا إليه، منهم بنو جَفْنة رهط القوم، ويقال: غسّان: اسم قبيلة». الصحاح، ج ٦، ص ٢١٧٤ (غسن).

١٣. الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٨، ذيل ح ٢٣٢٤، ملخّصاً، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٥٣، ح ١١٤٩٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٣٨، ح ١٧٦٣٨، من قوله: «فقال: إنّ تبّعاً لمّا أن جاء من قبل العراق»؛ البحار، ج ١٤، ص ٥٢١، ح ٦.

● وَ فِي[١] رِوَايَةٍ أُخرىٰ: «كَسَاهُ الأَنْطَاعَ[٢] وَ طَيَّبَهُ».[٣]

٦٧٦٠ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا أَقْبَلَ صَاحِبُ الْحَبَشَةِ بِالْفِيلِ يُرِيدُ هَدْمَ الْكَعْبَةِ، مَرُّوا بِإِبِلٍ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَاسْتَاقُوهَا، فَتَوَجَّهَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِلىٰ صَاحِبِهِمْ يَسْأَلُهُ رَدَّ إِبِلِهِ عَلَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَهُ، وَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ هٰذَا شَرِيفُ قُرَيْشٍ أَوْ عَظِيمُ قُرَيْشٍ، وَ هُوَ رَجُلٌ لَهُ عَقْلٌ وَ مُرُوَّةٌ، فَأَكْرَمَهُ وَ أَدْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ: مَا حَاجَتُكَ؟ فَقَالَ لَهُ[٤]: إِنَّ أَصْحَابَكَ مَرُّوا بِإِبِلٍ لِي، فَاسْتَاقُوهَا، فَأَحْبَبْتُ[٥] أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيَّ».

قَالَ: «فَتَعَجَّبَ مِنْ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ رَدَّ الإِبِلِ، وَ قَالَ: هٰذَا الَّذِي زَعَمْتُمْ أَنَّهُ عَظِيمُ قُرَيْشٍ، وَ ذَكَرْتُمْ عَقْلَهُ، يَدَعُ أَنْ يَسْأَلَنِي أَنْ أَنْصَرِفَ عَنْ بَيْتِهِ الَّذِي يَعْبُدُهُ؟! أَمَا لَوْ سَأَلَنِي أَنْ أَنْصَرِفَ عَنْ هَدْمِهِ[٦] لَانْصَرَفْتُ لَهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرَهُ التَّرْجُمَانُ بِمَقَالَةِ الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: إِنَّ لِذٰلِكَ الْبَيْتِ رَبّاً يَمْنَعُهُ، وَ إِنَّمَا سَأَلْتُكَ[٧] رَدَّ إِبِلِي لِحَاجَتِي إِلَيْهَا، فَأَمَرَ بِرَدِّهَا عَلَيْهِ، وَ مَضىٰ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ حَتّىٰ لَقِيَ الْفِيلَ عَلىٰ طَرَفِ[٨] الْحَرَمِ، فَقَالَ لَهُ: مَحْمُودُ[٩]! فَحَرَّكَ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ[١٠]: أَ تَدْرِي لِمَا[١١] جِيءَ بِكَ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: لَا،

---

١ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «في» بدون الواو.

٢ . هكذا في «بث، بح، بخ، بف» والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع والوسائل والبحار: «النطاع». ولم نجد للفظ النطاع معنى مناسباً في المقام، والظاهر أنّ الصحيح: الأنطاع، وهو جمع النِّطع، وهو بساط من الأديم. راجع: المصباح المنير، ص ٦١١؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٢٦ (نطع).

٣ . الوافي، ج ١٢، ص ٥٣، ح ١١٤٩٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٣٨، ح ١٧٦٣٩؛ البحار، ج ١٤، ص ٥٢٢، ذيل ح ٦.

٤ . في «بف»: - «له».

٥ . في «بس»: «فأردت». وفي «بف» والوافي: «وأردت».

٦ . هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي. وفي «جن» والمطبوع: «هدّه».

٧ . في الوسائل: «سألته».

٨ . في «جن»: «طريق».

٩ . في الوافي: + «يا محمود».

١٠ . في «ظ، جد»: - «له».

١١ . في «ظ، بس، جد» والوسائل: «لِمَ».

فَقالَ[١] : جَاؤُوا بِكَ لِتَهْدِمَ بَيْتَ رَبِّكَ ، أَ فَتَفْعَلُ[٢] ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ : لَا».

قَالَ[٣] : «فَانْصَرَفَ عَنْهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ ؛ وَ جَاؤُوا بِالْفِيلِ لِيَدْخُلَ الْحَرَمَ ، فَلَمَّا انْتَهىٰ إِلىٰ طَرَفِ الْحَرَمِ[٤] امْتَنَعَ مِنَ الدُّخُولِ ، فَضَرَبُوهُ فَامْتَنَعَ[٥] مِنَ الدُّخُولِ ، فَضَرَبُوهُ فَامْتَنَعَ[٦] ، فَأَدَارُوا بِهِ نَوَاحِيَ الْحَرَمِ كُلَّهَا ، كُلَّ ذٰلِكَ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَدْخُلْ ، وَ بَعَثَ اللّٰهُ عَلَيْهِمُ الطَّيْرَ كَالْخَطَاطِيفِ[٧] ، فِي مَنَاقِيرِهَا حَجَرٌ كَالْعَدَسَةِ أَوْ نَحْوِهَا[٨] ، فَكَانَتْ تُحَاذِي بِرَأْسِ الرَّجُلِ ، ثُمَّ تُرْسِلُهَا عَلىٰ رَأْسِهِ ، فَتَخْرُجُ[٩] مِنْ دُبُرِهِ حَتّىٰ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ[١٠] أَحَدٌ إِلَّا رَجُلٌ هَرَبَ ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأىٰ[١١] ، إِذَا[١٢] طَلَعَ عَلَيْهِ طَائِرٌ مِنْهَا ، فَرَفَعَ[١٣] رَأْسَهُ ، فَقَالَ : هٰذَا الطَّيْرُ[١٤] مِنْهَا ، وَ جَاءَ الطَّيْرُ حَتّىٰ حَاذىٰ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَلْقَاهَا عَلَيْهِ ، فَخَرَجَتْ مِنْ دُبُرِهِ ، فَمَاتَ[١٥]».[١٦]

---

١. في «بخ ، بف» والوافي : «قال».
٢. في الوافي : «فتفعل» بدون همزة الاستفهام.
٣. في «ى» والوافي : - «قال».
٤. في «ظ» : - «الحرم».
٥. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي «جن» والمطبوع : - «من الدخول ، فضربوه ، فامتنع».
٦. في حاشية «بث» والوافي : «فأسرع».
٧. الخُطّاف : طائر أسود. الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٣٥٢ (خطف).
٨. في «بخ ، بف» والوافي : «ونحوها».
٩. في «بح» : «فيخرج». وفي «بف» : «فتخرق». وفي حاشية «بث» : «فخرق».
١٠. في «ى» : - «منهم».
١١. في «بث» : + «حتّى».
١٢. في «ى ، بس ، جد» والوافي والوسائل : «إذ».
١٣. في «جن» : «رفع».
١٤. في حاشية «بث» والوافي : «الطائر».
١٥. في حاشية «بث» : «ثمّ مات». وفي الوافي : «إنّما لم يجر على الحجّاج ما جرى على تبّع وأصحاب الفيل ؛ لأنّ قصد الحجّاج لم يكن إلى هدم الكعبة إنّما كان قصده إلى ابن الزبير ، وكان ضدّاً للحقّ ، فلمّا استجار بالكعبة أراد الله أن يبيّن الناس أنّه لم يجره ، فأمهل من هدمها عليه».
١٦. الكافي ، كتاب الحجّة ، باب مولد النبيّ صلى الله عليه وآله ووفاته ، ح ١٢١٦ ، بسنده عن محمّد بن حمران ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج ١٢ ، ص ٥٥ ، ح ١١٤٩٩ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٢٣٦ ، ح ١٧٦٣٦.

٢١٧/٤ ٣/٦٧٦١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «إِنَّ قُرَيْشاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ هَدَمُوا الْبَيْتَ، فَلَمَّا أَرَادُوا بِنَاءَهُ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَهُ، وَ أُلْقِيَ فِي رُوعِهِمُ[1] الرُّعْبُ[2] حَتّىٰ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: لِيَأْتِي[3] كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِأَطْيَبِ مَالِهِ، وَ لَا تَأْتُوا بِمَالٍ اكْتَسَبْتُمُوهُ مِنْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ أَوْ حَرَامٍ[4]، فَفَعَلُوا، فَخُلِّيَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ بِنَائِهِ، فَبَنَوْهُ حَتّىٰ انْتَهَوْا إِلىٰ مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَتَشَاجَرُوا فِيهِ[5] أَيُّهُمْ يَضَعُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي مَوْضِعِهِ حَتّىٰ كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ شَرٌّ، فَحَكَّمُوا أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ، فَلَمَّا أَتَاهُمْ أَمَرَ بِثَوْبٍ، فَبَسَطَ، ثُمَّ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي[6] وَسَطِهِ، ثُمَّ أَخَذَتِ الْقَبَائِلُ بِجَوَانِبِ الثَّوْبِ، فَرَفَعُوهُ[7]، ثُمَّ تَنَاوَلَهُ فَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ، فَخَصَّهُ اللّٰهُ بِهِ».[8]

٤/٦٧٦٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ غَيْرُهُ بِأَسَانِيدَ مُخْتَلِفَةٍ رَفَعُوهُ، قَالُوا[9]:

إِنَّمَا[10] هَدَمَتْ قُرَيْشٌ الْكَعْبَةَ؛ لِأَنَّ السَّيْلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ مِنْ أَعْلىٰ مَكَّةَ[11]، فَيَدْخُلُهَا، فَانْصَدَعَتْ، وَ سُرِقَ مِنَ الْكَعْبَةِ غَزَالٌ مِنْ ذَهَبٍ رِجْلَاهُ مِنْ[12] جَوْهَرٍ، وَ كَانَ حَائِطُهَا

---

١. الرُّوع ـ بالضمّ ـ: النفس، والعقل، والذهن، والخاطر، والقلب أو موضع الفزع منه أو سواده. يقال: وقع ذلك في رُوعي، أي في خَلَدي وبالي. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢٢٣؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٧٢ (روع).

٢. في البحار: - «الرعب».

٣. في الوافي: «ليأت».

٤. في «ظ، بس، جد»: «أو من حرام».

٥. في البحار: «فيهم».

٦. في «ى»: - «في».

٧. في حاشية «بث»: «فوضع».

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٧، ح ٢٣٢٠، معلّقاً عن سعيد بن عبدالله الأعرج. الوافي، ج ١٢، ص ٥٧، ح ١١٥٠٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢١٤، ح ١٧٥٨٨؛ البحار، ج ١٥، ص ٣٣٧، ح ٧.

٩. في الوافي: «قال».

١٠. في «جد»: - «إنّما».

١١. في «ظ»: «الكعبة».

١٢. في «ظ، ى، بث، بخ، بف، جد» والوافي والوسائل والبحار: - «من».

قَصِيراً وَ كَانَ ذٰلِكَ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ بِثَلَاثِينَ سَنَةً[١]، فَأَرَادَتْ قُرَيْشٌ أَنْ يَهْدِمُوا الْكَعْبَةَ وَ يَبْنُوهَا، وَ يَزِيدُوا فِي عَرْصَتِهَا[٢]، ثُمَّ أَشْفَقُوا مِنْ ذٰلِكَ، وَ خَافُوا إِنْ وَضَعُوا فِيهَا الْمَعَاوِلَ[٣] أَنْ تَنْزِلَ[٤] عَلَيْهِمْ عُقُوبَةٌ، فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: دَعُونِي أَبْدَأْ، فَإِنْ كَانَ لِلّٰهِ[٥] رِضىً لَمْ يُصِبْنِي شَيْءٌ، وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذٰلِكَ كَفَفْنَا[٦]، فَصَعِدَ[٧] عَلَى الْكَعْبَةِ، وَ حَرَّكَ مِنْهَا[٨] حَجَراً، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ حَيَّةٌ، وَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذٰلِكَ بَكَوْا وَ تَضَرَّعُوا[٩]، وَ قَالُوا: اللّٰهُمَّ إِنَّا لَا نُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ[١٠]، فَغَابَتْ عَنْهُمُ الْحَيَّةُ، فَهَدَمُوهُ وَ نَحَّوْا حِجَارَتَهُ حَوْلَهُ حَتّىٰ بَلَغُوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَضَعَهَا إِبْرَاهِيمُ ؑ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَزِيدُوا فِي عَرْصَتِهِ[١١] وَ حَرَّكُوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَضَعَهَا إِبْرَاهِيمُ ؑ، أَصَابَتْهُمْ زَلْزَلَةٌ شَدِيدَةٌ وَ ظُلْمَةٌ، فَكَفُّوا عَنْهُ[١٢].

---

١. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٥٧: «قوله ﷺ: بثلاثين سنة، هذا مخالف لما هو المشهور بين أرباب السير أنّ هذا البناء للكعبة كان في خمس وثلاثين من مولده ﷺ، فيكون قبل البعثة بخمس سنين، وحمله على أنّ عمره في ذلك الوقت كان ثلاثين سنة بعيد».
وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: بثلاثين سنة، وهم فيه الراوي قطعاً؛ لأنّ ثلاثين سنة قبل المبعث كان النبيّ ﷺ ابن عشر سنين، واتّفقت الأخبار على أنّه كان ﷺ بعد ثلاثين من عمره، وصرّح ابن إسحاق بأنّه كان بلغ خمسة وثلاثين».

٢. في «ى، بس» وحاشية «جن» والوافي والوسائل: «عرضها».

٣. في «ظ، جد»: «المعول». و«المَعاوِل»: جمع المِعْوَل، وهو الفأس العظيمة التي يُنْقَربها الصخر. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٧٧٨ (عول).

٤. في «بس» والوافي والوسائل: «أن ينزل».

٥. في «بس»: + «فيه».

٦. في «بح، بف» وحاشية «بث، جن» والوافي والبحار: «كففت».

٧. في الوسائل: «وصعد».

٨. هكذا في «ظ، بث، بح، بخ، بس، بف، جد» والوافي والبحار. وفي «ى، جن» والمطبوع والوسائل: «منه».

٩. في الوافي: «وصرخوا».

١٠. في «ظ، ى، بث، بح، بف، جن» والوافي والبحار: «الصلاح».

١١. في «بس، جن»: «عرصتها». وفي «ى، بف» والوافي والوسائل: «عرضه».

١٢. في «بس»: - «عنه».

وَ كَانَ بُنْيَانُ إِبْرَاهِيمَ الطُّولُ[1] ثَلَاثُونَ ذِرَاعاً، وَ الْعَرْضُ اثْنَانِ وَ عِشْرُونَ ذِرَاعاً، وَ السَّمْكُ[2] تِسْعَةُ أَذْرُعٍ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: نَزِيدُ فِي سَمْكِهَا، فَبَنَوْهَا. ٢١٨/٤

فَلَمَّا بَلَغَ الْبِنَاءُ[3] إِلَىٰ مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، تَشَاجَرَتْ[4] قُرَيْشٌ فِي وَضْعِهِ، فَقَالَ[5] كُلُّ قَبِيلَةٍ: نَحْنُ أَوْلىٰ بِهِ[6] نَحْنُ[7] نَضَعُهُ، فَلَمَّا كَثُرَ بَيْنَهُمْ، تَرَاضَوْا بِقَضَاءِ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، فَطَلَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالُوا: هٰذَا الْأَمِينُ قَدْ جَاءَ فَحَكَّمُوهُ، فَبَسَطَ رِدَاءَهُ وَ قَالَ[8] بَعْضُهُمْ: كِسَاءَ طَارُونِيٍّ[9] كَانَ لَهُ ـ وَ وَضَعَ الْحَجَرَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَأْتِي مِنْ كُلِّ رَبْعٍ[10] مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ» فَكَانُوا: عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ[11] وَ الْأَسْوَدَ بْنَ الْمُطَّلِبِ[12] مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزّىٰ، وَ أَبُو[13] حُذَيْفَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ[14] مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، وَ قَيْسَ بْنَ عَدِيٍّ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، فَرَفَعُوهُ، وَ وَضَعَهُ[15] النَّبِيُّ ﷺ فِي مَوْضِعِهِ.

وَقَدْ كَانَ بَعَثَ مَلِكُ الرُّومِ بِسَفِينَةٍ فِيهَا سُقُوفٌ[16] وَآلَاتٌ وَخَشَبٌ وَقَوْمٌ مِنَ الْفَعَلَةِ

---

١. في المرآة: «قوله ﷺ: الطول، مرفوع بالابتداء، واللام للعهد، فهو مكان العائد، أي طوله، والجملة خبر كان».

٢. «السمك»: السقف. وسمك البيت: سقفه. وقيل: هو من أعلى البيت إلى أسفله. والسمك: القامة من كلّ شيء بعيد طويل السمك. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٩٢؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٤٤ (سمك).

٣. في «بخ، بف» والوافي: «البنيان».

٤. في «بف»: «وتشاجرت».

٥. في «ظ، ى» والبحار: «قال». وفي «بح، بخ، جد» وحاشية «بث»: «قالت». وفي «بف»: «فقالت». وفي الوسائل: «وقالت».

٦. في «ظ، جد»: - «به».

٧. في الوافي والبحار: «ونحن».

٨. في «بخ، بف»: «قال» بدون الواو.

٩. الطُّرْنُ والطارونيّ: ضرب من الخزّ. وعن الليث: الطُّرْن: الخزّ، والطارونيّ: ضرب منه. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٦٥؛ تاج العروس، ج ١٨، ص ٣٥٥ (طرن).

١٠. الرَّبْعُ: الدار بعينها حيث كانت، والمنزل، ودار الإقامة. ورَبْع القوم: محلّتهم. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢١١؛ النهاية، ج ٢، ص ١٨٦ (ربع).

١١. في الوسائل: «الشمس».

١٢. في «بس، بف»: «عبد المطّلب».

١٣. في «بس»: «وابني». وفي الوافي: «وأبا».

١٤. في «بس»: «والمغيرة» بدل «بن المغيرة».

١٥. في الوافي: «فوضعه».

١٦. «سُقُوف» أي ما يصلح للسقوف، أو قطعات أخشاب للسقف.

إِلَى الْحَبَشَةِ؛ لِيَبْنِيَ[١] لَهُ هُنَاكَ[٢] بِيعَةً[٣]، فَطَرَحَتْهَا[٤] الرِّيحُ إِلَىٰ[٥] سَاحِلِ الشَّرِيعَةِ[٦]، فَبُطِحَتْ[٧]، فَبَلَغَ قُرَيْشاً خَبَرُهَا[٨]، فَخَرَجُوا إِلَى السَّاحِلِ، فَوَجَدُوا مَا يَصْلُحُ لِلْكَعْبَةِ[٩] مِنْ خَشَبٍ وَ زِينَةٍ وَ غَيْرِ ذٰلِكَ، فَابْتَاعُوهُ وَ صَارُوا بِهِ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَوَافَقَ ذَرْعُ ذٰلِكَ[١٠] الْخَشَبِ الْبِنَاءَ مَا خَلَا الْحِجْرَ[١١]، فَلَمَّا بَنَوْهَا[١٢] كَسَوْهَا الْوَصَائِدَ[١٣] وَ هِيَ الْأَرْدِيَةُ.[١٤]

---

١. في الوافي: «لتبنى».

٢. في «بخ، بس، بف»: «هنالك».

٣. في «بس»: «تبعة». والبِيعَةُ ـ بالكسر ـ: كَنِيسة النصارى. وقيل: كنيسة اليهود. والجمع: بِيَعٌ. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ٢٦ (بيع).

٤. في «ى»: «فطرحته».

٥. في «بف» والوافي: + «الساحل».

٦. «الشريعة»: مَشْرَعة الماء، وهي مورد الشاربة التي يَشْرَعُها الناس، فيشربون منها ويستقون، وربما شرّعوهما دوابّهم حتّى تَشْرعها وتشرب منها، والعرب لا تسمّيها شريعة حتّى يكون الماء عِدّاً لا انقطاع له، ويكون ظاهراً مَعيناً لا يسقى بالرِّشاء. والمراد بها هنا البحر. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢٣٦؛ لسان العرب، ج ٨، ص ١٨٥ (شرع).

٧. في «بخ، بف» والوافي: «فنطحت». و«فبُطِحت»، أي انقلبت على وجهه. وقال العلّامة المجلسي: «أي استقرّت في الطين». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٥٦؛ النهاية، ج ١، ص ١٣٤ (بطح).

٨. في «ظ»: «خبره».

٩. في «ى، بف»: «الكعبة».

١٠. في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والبحار: «ذلك ذرع».

١١. في الوافي: «ما خلا الحجر، بكسر الحاء وسكون الجيم». وفي مرآة العقول، ج ١٧، ص ٥٩: «قوله ﷺ: ذرع ذلك الخشب، بدل من قوله: ذلك، والبناء مفعول وافق، أي وافق ذرع الأخشاب المعدّة للسقف عرض البناء إلّا الحَجَر الملصق على ظاهر الكعبة للتسوية؛ لئلّا تظهر أطراف الأخشاب من ظاهر البيت. ويمكن أن يقرأ: الحِجْر ـ بالكسر ـ لبيان أنّ الحجر لم يكن داخلاً في البيت».

١٢. في «ى، بث، جن»: «بنوه».

١٣. في حاشية «بث» والبحار: «الوصائل». وفي المرآة: «قوله ﷺ: الوصائد، هي ثياب حمر مخطّطة يمانيّة، ومنه الحديث: إنّ أوّل من كسا الكعبة كسوة كاملة تبّع، كساها الأنطاع، ثمّ كساها الوصائل، أي حبر اليمن. كذا في النهاية، وفي أكثر نسخ هذا الكتاب: الوصائد، بالدال المهملة، وكأنّه تصحيف، وإلّا فيمكن أن يكون من الوَصَد محرّكة، وهو ـ كما قال في القاموس ـ النسج». وراجع أيضاً: النهاية، ج ٥، ص ١٩٢ (وصل)؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٦٩ (وصد).

١٤. علل الشرائع، ص ٤٤٩، ح ١، بسند آخر عن أبي عبدالله ﷺ. الفقيه، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٢١٢٠، من دون الإسناد ←

٦٧٦٣ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ سَاهَمَ قُرَيْشاً فِي بِنَاءِ الْبَيْتِ ، فَصَارَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنْ بَابِ الْكَعْبَةِ إِلَى النِّصْفِ[1] مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ».[2]

٢١٩/٤ ● وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرىٰ : «كَانَ لِبَنِي هَاشِمٍ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الرُّكْنِ الشَّامِيِّ».[3]

٦٧٦٤ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[4] وَ غَيْرُهُ رَفَعُوهُ ، قَالَ :

كَانَ[5] فِي الْكَعْبَةِ[6] غَزَالَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، وَ خَمْسَةُ أَسْيَافٍ ، فَلَمَّا غَلَبَتْ خُزَاعَةُ[7] جُرْهُمَ[8] عَلَى الْحَرَمِ[9] ، أَلْقَتْ جُرْهُمُ الْأَسْيَافَ وَ الْغَزَالَيْنِ[10] فِي بِئْرِ زَمْزَمَ ، وَ أَلْقَوْا فِيهَا

إلى المعصوم ، وفيهما إلى قوله : «فيدخلها فانصدعت» . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٥٨ ، ح ١١٥٠١ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٢١٤ ، ح ١٧٥٨٩ ؛ البحار ، ج ١٥ ، ص ٣٣٧ ، ح ٨.

١. في المرآة : «قوله : إلى النصف ، أي إلى منتصف الضلع الذي بين اليماني والحجر ، ولا يخفى أنّها تنافي الرواية الأُخرى إلّا أن يقال : إنّهم كانوا أشركوه مع بني هاشم في هذا الضلع ، وخصّوه بالنصف من الضلع الآخر ، فجعل بنو هاشم له ما بين الحجر والباب».

٢. الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٤٧ ، ح ٢٣٢٣ ، معلّقاً عن البزنطي ، عن داود بن سرحان . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٥٩ ، ح ١١٥٠٢ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٢١٦ ، ح ١٧٥٩٠ ؛ البحار ، ج ١٥ ، ص ٣٣٩ ، ح ٩.

٣. الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٤٨ ، ح ٢٣٢٤ ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٥٩ ، ح ١١٥٠٣ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٢١٦ ، ح ١٧٥٩١ ؛ البحار ، ج ١٥ ، ص ٣٣٩ ، ذيل ح ٩.

٤. في «ى ، بث ، بح ، بخ ، بف» : + «عن أبيه».

٥. في «بخ ، بف» والوافي : «كانت».

٦. في «ظ» : «الحرم».

٧. «خزاعة» : حيّ من الأزد ، سمّوا ذلك لأنّ الأزد خرجت من مكّة لتتفرّق في البلاد ، تخلّفت عنهم خزاعة وأقامت بها ؛ من الخَزْع بمعنى التخلّف . أو لتفرّقهم بمكّة ؛ من التخزّع بمعنى التفرّق . وقيل غير ذلك . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١٢٠٣ ؛ النهاية ، ج ٢ ، ص ٢٨ ؛ لسان العرب ، ج ٨ ، ص ٧٠ (خزع).

٨. «جُرْهُم» : حيّ من اليمن ، وهم أصهار إسماعيل ، نزلوا بمكّة وتزوّج فيهم ، فعصوا الله وألحدوا في الحرم ، فأبادهم الله . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج ١ ، ص ٢٨٥ ؛ الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٨٨٦ (جرهم).

٩. في «ظ» : - «على الحرم».

١٠. في «بث ، بخ ، بف» والوافي : «الغزالين والأسياف».

الْحِجَارَةَ وَطَمُّوهَا[١]، وَعَمَّوْا أَثَرَهَا[٢]، فَلَمَّا غَلَبَ[٣] قُصَيٌّ[٤] عَلىٰ خُزَاعَةَ، لَمْ يَعْرِفُوا مَوْضِعَ زَمْزَمَ، وَعَمِيَ عَلَيْهِمْ مَوْضِعُهَا[٥]. فَلَمَّا غَلَبَ[٦] عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَ يُفْرَشُ لَهُ فِي فِنَاءِ الْكَعْبَةِ، وَ لَمْ يَكُنْ يُفْرَشُ لِأَحَدٍ هُنَاكَ غَيْرَهُ، فَبَيْنَمَا[٧] هُوَ نَائِمٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَرَأىٰ فِي مَنَامِهِ أَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ لَهُ: احْفِرْ بَرَّةَ[٨]، قَالَ[٩]: وَ مَا بَرَّةُ[١٠]؟ ثُمَّ أَتَاهُ[١١] فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، فَقَالَ[١٢]: احْفِرْ[١٣] طِيبَةَ[١٤]، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَقَالَ: احْفِرِ الْمَصُونَةَ[١٥]، قَالَ[١٦]: وَ مَا الْمَصُونَةُ[١٧]؟ ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ، فَقَالَ: احْفِرْ زَمْزَمَ، لَا تُنْزَحُ[١٨]،

---

١. «طمّوها» أي دفنوها وسوّوها واستأصلوها وغطّوها، يقال: طممت البئر وغيرها بالتراب طمّاً، من باب قتل: ملأتها حتّى استوت مع الأرض. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٩٧٦؛ النهاية، ج ٣، ص ١٣٩ (طمم).

٢. «عَمَّوْا أثرها» أي أخفوها؛ من التعمية، وهو الإخفاء والتلبيس، وأن تعمّي على الأنسان شيئاً، فتلبّسه عليه تلبيساً. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٠٤؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ١٠٠ (عمم).

٣. في «ظ، بس» والبحار: «غلبت».

٤. «قُصَيّ» مصغّراً: اسم رجل، وقصيّ بن كلاب هو الذي أخرج خزاعة من الحرم وولي البيت وغلب عليه. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٦٣؛ مجمع البحرين، ج ١، ص ٣٤٢ (قصا).

٥. في «بخ، بف» والوافي: «موضعه».

٦. في «ظ» وحاشية «بث» والوافي: «بلغ».

٧. في «ظ، بس، جد» والوافي: «فبينا».

٨. «برّة»: اسم عَلَمٍ بمعنى البرّ، معرفة، فلذلك لم يصرف؛ لأنّه اجتمع فيه التعريف والتأنيث، وسمّي البئر برّة لكثرة منافعها وسعة مائها. راجع: النهاية، ج ١، ص ١١٧؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٥٢ (بدر).

٩. في «بث، بخ، بف»: «فقال».

١٠. في «جد»: - «قال: وما برّة».

١١. في «بخ، بف»: + «آت».

١٢. في «بح» وحاشية «بث»: + «له».

١٣. في «بف»: + «حفر».

١٤. «طِيبَةُ»: اسم زمزم. القاموس المحيط، ج ١، ص ١٩٤ (طيب).

١٥. في المرآة والبحار: «المضنونة».

١٦. في «بث، بف» والوافي: «فقال».

١٧. في «جد»: - «قال: وما المصونة». وفي البحار: - «وما المصونة».

١٨. في «ظ، ى، بخ، جد»: «لا تبرح». وفي «بح»: «ولا تنزح».

وَلَا تُذَمَّ[١]، تَسْقِي[٢] الْحَجِيجَ[٣] الْأَعْظَمَ، عِنْدَ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ[٤]، عِنْدَ قَرْيَةِ النَّمْلِ[٥]، وَكَانَ عِنْدَ زَمْزَمَ حَجَرٌ يَخْرُجُ مِنْهُ النَّمْلُ، فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْغُرَابُ[٦] الْأَعْصَمُ[٧]، فِي كُلِّ يَوْمٍ يَلْتَقِطُ النَّمْلَ.

فَلَمَّا رَأىٰ[٨] عَبْدُ الْمُطَّلِبِ هٰذَا، عَرَفَ مَوْضِعَ زَمْزَمَ، فَقَالَ[٩] لِقُرَيْشٍ: إِنِّي أُمِرْتُ[١٠] فِي أَرْبَعِ لَيَالٍ فِي[١١] حَفْرِ زَمْزَمَ وَ هِيَ[١٢] مَأْثُرَتُنَا[١٣] وَ عِزُّنَا، فَهَلُمُّوا[١٤] نَحْفِرْهَا[١٥]، فَلَمْ يُجِيبُوهُ[١٦] إِلىٰ ذٰلِكَ، فَأَقْبَلَ يَحْفِرُهَا[١٧] هُوَ بِنَفْسِهِ[١٨]، وَكَانَ لَهُ ابْنٌ وَاحِدٌ وَ هُوَ الْحَارِثُ،

---

١. في «بخ»: «ولا تذمّ». والفعلان مجهولان على ما يظهر من كلام ابن الأثير والعلّامة الفيض، حيث قال ابن الأثير في النهاية، ج ٢، ص ١٦٩ (ذمم): «وفيه: أُري عبد المطّلب في منامه: احفر زمزم لا تنزف ولا تذمّ، أي لا تُعاب، أو لا تلفى مذمومة، من قولك: أذممته، إذا وجدته مذموماً. وقيل: لا يُوجَد ماؤها قليلاً، من قولهم: بئر ذَمّةٌ، إذا كانت قليلة الماء». وقال العلّامة الفيض في الوافي: «لا تنزح، أي لا ينفد ماؤها بالنزح، ولا تذمّ، كأنّه بالمعجمة من الذمّ الذي يقابل المدح». وظاهر المرآة أيضاً كذلك؛ حيث نقل ما نقلناه عن ابن الأثير.

٢. في «ظ، بث، بح، بخ، جد» والبحار: «السقي».

٣. في «ى»: «الحجّاج». و«الحجيج»: الحجّاج، جمع الحاجّ، كما يقال للغزاة: غزيّ، وللعادين على أقدامهم: عديّ. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٠٤؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٢٢٦ (حجج).

٤. في «جن»: «الأعظم». و«الغراب الأعصم»: الذي في جناحه أو في أحد جناحه ريشة بيضاء؛ لأنّ جناح الطائر بمنزلة اليد له، أو هو الأبيض، أو هو الأبيض الجناحين، أو هو الأبيض الرجلين؛ من العُصْمة، وهو البياض يكون في يدي الفرس والظبي والوَعِل. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٩٨٦؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٥٠؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٠٥ (عصم).

٥. في «بس»: «اليمن».

٦. في «بث، بف» والوافي: «غراب».

٧. في «بث، بف» والوافي: «أعصم». وفي «جن»: «الأعظم».

٨. في حاشية «بث»: «عرف».

٩. في «ظ، جد»: «وقال».

١٠. في «ى، بخ» والوافي: «قد عبرت». وفي «بث، بس، بف، جن» والبحار: «عربت». وفي «بح»: «عبّرت».

١١. في الوافي عن بعض النسخ: «من».

١٢. في البحار: «فهي».

١٣. المَأْثرة ـ بفتح الثاء وضمّها ـ: المَكْرُمَة التي تُؤْثَر عنها، أي تُروى وتُذكَر. راجع: النهاية، ج ١، ص ٢٢؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٠٥ (أثر).

١٤. في «بخ»: + «أن».

١٥. في «بس»: «بحفرها».

١٦. في «بس»: «ولم يجيبوه».

١٧. في «بث، بخ»: «بحفرها».

١٨. في «بس»: «هو بنفسه يحفرها».

وَ كَانَ يُعِينُهُ عَلَى الْحَفْرِ، فَلَمَّا صَعُبَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، تَقَدَّمَ إِلىٰ بَابِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَ دَعَا[١] اللّٰهَ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ نَذَرَ لَهُ إِنْ رَزَقَهُ[٢] عَشْرَ[٣] بَنِينَ أَنْ[٤] يَنْحَرَ أَحَبَّهُمْ إِلَيْهِ تَقَرُّباً إِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ، فَلَمَّا[٥] حَفَرَ وَ بَلَغَ الطَّوِيَّ[٦] طَوِيَّ إِسْمَاعِيلَ، وَ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ عَلَى الْمَاءِ، كَبَّرَ وَكَبَّرَتْ قُرَيْشٌ، وَ قَالُوا[٧]: يَا أَبَا الْحَارِثِ، هٰذِهِ[٨] مَأْثُرَتُنَا، وَ لَنَا فِيهَا نَصِيبٌ، قَالَ[٩] لَهُمْ: لَمْ تُعِينُونِي عَلىٰ حَفْرِهَا، هِيَ لِي وَ لِوُلْدِي إِلىٰ آخِرِ الْأَبَدِ.[١٠] ٤ / ٢٢٠

٦٧٦٥ / ٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام يَقُولُ: «لَمَّا احْتَفَرَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ زَمْزَمَ، وَ انْتَهىٰ[١١] إِلىٰ قَعْرِهَا، خَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْ إِحْدىٰ[١٢] جَوَانِبِ الْبِئْرِ رَائِحَةٌ مُنْتِنَةٌ أَفْظَعَتْهُ[١٣]، فَأَبىٰ أَنْ يَنْثَنِيَ[١٤]، وَ خَرَجَ ابْنُهُ الْحَارِثُ عَنْهُ، ثُمَّ حَفَرَ حَتّىٰ أَمْعَنَ[١٥]، فَوَجَدَ فِي قَعْرِهَا عَيْناً

---

١. في «جن»: + «إلى».
٢. في «ى، بث، بخ، بس، بف» والوافي: + «الله».
٣. في «ى، بث، بخ، بس، بف، جد» والوافي: «عشرة».
٤. في «ى»: - «أن».
٥. في «ظ، بث، بس، جد»: + «أن».
٦. «الطويّ»: البئر المطويّة - أي المبنيّة - بالحجارة، مذكّر، فإن أنّث فعلى المعنى، كما يذكّر البئر على المعنى بإرادة القليب. والطويّ في الأصل صفة، فعيل بمعنى مفعول، فلذلك جمعوه على الأطواء، كشريف وأشراف، ويتيم وأيتام، وإن كان انتقل إلى باب الاسميّة. راجع: النهاية، ج ٣، ص ١٤٦؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ١٩ (طوا).
٧. في البحار: «فقالوا».
٨. في «بخ، بف»: «هذا».
٩. في «ى، بخ، بس، بف، جد» والوافي: «فقال».
١٠. الوافي، ج ١٢، ص ٧٣، ح ١١٥٢٠؛ البحار، ج ١٥، ص ١٦٣، ح ٩٥.
١١. في «بث، بخ، بف» والوافي: «فانتهى».
١٢. في البحار: «أحد».
١٣. في «ى»: - «أفظعته». وفي حاشية «ظ»: «أفزعته». و«أفظعته»، أي هالته؛ يقال: أفظعني الأمر، أي هالني وأوقعني في أمر شديد. وفي الوافي: «أفظعته، أي اشتدّت شناعتها عليه». راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٠٢؛ تاج العروس، ج ٥، ص ٤٥٤ (فظع).
١٤. في «ظ»: «أن يتثنّى». وقوله: «أن ينثني» أي ينصرف ويرجع وينعطف للخروج ويترك الحفر. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٩٦؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ١١٥ (ثنى).
١٥. «أمعن» أي بالغ؛ يقال: أمعن الفرسُ إمعاناً، إذا تباعد في عَدْوِهِ. ومنه قيل: أمعن في الطلب، إذا بالغ في ←

تَخْرُجُ[١] عَلَيْهِ بِرَائِحَةِ الْمِسْكِ، ثُمَّ احْتَفَرَ، فَلَمْ يَحْفِرْ إِلَّا ذِرَاعاً حَتّىٰ تَجَلَّاهُ النَّوْمُ[٢]، فَرَأىٰ رَجُلًا طَوِيلَ الْبَاعِ[٣]، حَسَنَ الشَّعْرِ، جَمِيلَ الْوَجْهِ، جَيِّدَ الثَّوْبِ، طَيِّبَ الرَّائِحَةِ وَ هُوَ[٤] يَقُولُ: احْفِرْ تَغْنَمْ، وَ جِدَّ[٥] تَسْلَمْ، وَ لَا تَدَّخِرْهَا[٦] لِلْمَقْسَمِ[٧]، الْأَسْيَافُ لِغَيْرِكَ، وَ الْبِئْرُ[٨] لَكَ، أَنْتَ أَعْظَمُ الْعَرَبِ قَدْراً، وَ مِنْكَ يَخْرُجُ نَبِيُّهَا وَ وَلِيُّهَا وَ الْأَسْبَاطُ[٩] النُّجَبَاءُ[١٠] الْحُكَمَاءُ[١١] الْعُلَمَاءُ الْبُصَرَاءُ، وَ السُّيُوفُ لَهُمْ، وَ لَيْسُوا الْيَوْمَ مِنْكَ، وَ لَا لَكَ، وَ لٰكِنْ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي[١٢] مِنْكَ، بِهِمْ يُنِيرُ[١٣] اللّٰهُ[١٤] الْأَرْضَ، وَ يُخْرِجُ[١٥] الشَّيَاطِينَ مِنْ أَقْطَارِهَا، وَ يُذِلُّهَا فِي[١٦] عِزِّهَا، وَ يُهْلِكُهَا بَعْدَ قُوَّتِهَا، وَ يُذِلُّ الْأَوْثَانَ، وَ يَقْتُلُ عُبَّادَهَا حَيْثُ كَانُوا، ثُمَّ

← الاستقصاء وجدّ في الطلب. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٠٩؛ المصباح المنير، ص ٥٧٦ (معن).

١. في «بث، بخ، بف»: «يخرج».

٢. «تجلّاه النوم» أي غطّاه وغشّاه وغلب عليه، وأصله: تجلّلني، فأبدلت إحدى اللامات ألفاً، مثل تظنّي وتمطّي في تظنّن وتمطّط. راجع: النهاية، ج ١، ص ٢٩١؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ١٥٣ (جلا).

٣. «طويل الباع» أي طويل الجسم. والبُوع والباع سواء، وهو قدر مدّ اليدين وما بينهما من البدن. راجع: النهاية، ج ١، ص ١٦٢؛ لسان العرب، ج ٨، ص ٢٢ (بوع).

٤. في «بح، بس، جن» والبحار: - «وهو».

٥. في المرآة: «جد، من الجود، أو من الجدّ، والأوّل أنسب بترك الذخيرة».

٦. في «بف» بالتاء والياء معاً. وفي البحار: «ولا تذخرها».

٧. في الوافي: «ولا تدّخرها للمقسم، الضمير راجع إلى الغنيمة المدلول عليها بكلمة تغنم، والمقسم بفتح الميم بمعنى القسمة؛ يعني لا تجعلها ذخيرة لأن تقسم بعدك».

٨. في المرآة والبحار: «والتبر».

٩. قال الجوهري: «السِبْط: واحد الأسباط، وهم ولد الولد. والأسباط من بني إسرائيل كالقبائل من العرب». وقال ابن الأثير: «قيل: الأسباط خاصّة: الأولاد. وقيل: أولاد الأولاد. وقيل: أولاد البنات». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٢٩؛ النهاية، ج ٢، ص ٣٣٤ (سبط).

١٠. في جميع النسخ التي قوبلت والبحار: «والنجباء»، لكن الظاهر بملاحظة سياق الخبر صحّة ما ورد في المطبوع والوافي.

١١. في «بف»: «والحكماء».

١٢. في حاشية «بث»: «الباقي».

١٣. في «بف»: «يبين».

١٤. في «بث، بخ»: - «الله».

١٥. في «ظ، بس»: «وتخرج».

١٦. في «بخ، بس، بف» وحاشية «ظ، جد» والوافي: «بعد».

يَبْقىٰ بَعْدَهُ نَسْلٌ مِنْ نَسْلِكَ هُوَ أَخُوهُ وَ وَزِيرُهُ، وَ دُونَهُ فِي السِّنِّ، وَ قَدْ كَانَ الْقَادِرُ عَلَى الْأَوْثَانِ لَا يَعْصِيهِ حَزْفاً[١]، وَ لَا يَكْتُمُهُ شَيْئاً، وَ يُشَاوِرُهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ هَجَمَ[٢] عَلَيْهِ.

وَ اسْتَعْيَا عَنْهَا[٣] عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، فَوَجَدَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَيْفاً مُسْنَدَةً إِلىٰ جَنْبِهِ[٤]، فَأَخَذَهَا، وَ أَرَادَ أَنْ يَبُثَّ[٥]، فَقَالَ: وَ كَيْفَ[٦] وَ لَمْ أَبْلُغِ الْمَاءَ، ثُمَّ حَفَرَ، فَلَمْ يَحْفِرْ[٧] شِبْراً[٨] حَتّىٰ بَدَا لَهُ قَرْنُ الْغَزَالِ[٩] وَ رَأْسُهُ، فَاسْتَخْرَجَهُ وَ فِيهِ طُبِعَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ، عَلِيٌّ وَلِيُّ اللّٰهِ، فُلَانٌ خَلِيفَةُ اللّٰهِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ[١٠]: فُلَانٌ مَتىٰ كَانَ؟ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ[١١]: لَمْ يَجِئْ بَعْدُ، وَ لَا جَاءَ شَيْءٌ مِنْ أَشْرَاطِهِ[١٢].

فَخَرَجَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، وَ قَدِ اسْتَخْرَجَ الْمَاءَ، وَ أَدْرَكَ وَ هُوَ يَصْعَدُ، فَإِذَا أَسْوَدُ لَهُ ذَنَبٌ طَوِيلٌ يَسْبِقُهُ[١٣] بِدَاراً[١٤] إِلىٰ فَوْقُ، فَضَرَبَهُ، فَقَطَعَ أَكْثَرَ ذَنَبِهِ، ثُمَّ طَلَبَهُ فَفَاتَهُ،

---

١. في «بف» وحاشية «بث»: «خوفاً». ٢. في البحار: «حجم».

٣. في الوافي: «استعيا، من العيّ، أي عجز وضعف عن البئر وحفرها». وفي المرآة: «لعلّه من قولهم: عيي، إذا لم يهتد لوجهه، وأعيا الرجل في المشيء وأعيا عليه الأمر، والمعنى: أنّه تحيّر في الأمر، ولم يدر معنى ما رأى في منامه، أو ضعف وعجز عن البئر وحفرها. وفي بعض النسخ بالغين المعجمة والباء الموحّدة، من قولهم: غبي عليه الشيء: إذا لم يعرفه، وهو قريب من الأوّل». وراجع أيضاً: لسان العرب، ج ١٥، ص ١١١؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٢٥ (عيي). ٤. في «ى، بث»: «جنبيه».

٥. في «ظ، ى، بح، بخ، بس، جن» والوافي: «أن يثب». والبثّ: نشر الخبر وإظهاره. قال العلّامة المجلسي: «أي ينشر ويذكر خبر الرؤيا فكتمه، أو يفرّق السيوف على الناس فأخّره». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٧٣؛ النهاية، ج ١، ص ٩٥ (بثث). ٦. في «بف»: «فكيف».

٧. في «ظ» وحاشية «جد»: + «إلّا يسيراً». ٨. في «بس»: «فلم يحفر بئراً إلّا يسيراً» بدل «شبراً».

٩. في «بف»: «الغزاله».

١٠. في الوافي: «فسألته فقلت، من كلام الراوي، وفلان في الموضعين كناية عن المهديّ صلوات الله عليه».

١١. في «ظ، جد»: «فقال».

١٢. الأشراط: جمع الشَرَط، بالتحريك بمعنى العلامة. الصحاح، ج ٣، ص ١١٣٦ (شرط).

١٣. في الوافي: «في بعض النسخ: فسبقه؛ يعني عبد المطّلب».

١٤. «بداراً» أي سرعة، يقال: بدر إلى الشيء بُدوراً، وبادر إليه مبادرة وبداراً، من باب قعد وقاتل، أي أسرع. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٨٦؛ المصباح المنير، ص ٣٨ (بدر).

٢٢١/٤ وَ فُلَانٌ قَاتِلُهُ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ.

وَ مِنْ رَأْيِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ يُبْطِلَ الرُّؤْيَا[١] الَّتِي رَآهَا[٢] فِي الْبِئْرِ، وَ يَضْرِبَ السُّيُوفَ صَفَائِحَ الْبَيْتِ[٣]، فَأَتَاهُ اللّٰهُ بِالنَّوْمِ، فَغَشِيَهُ وَ هُوَ فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ، فَرَأىٰ ذٰلِكَ الرَّجُلَ بِعَيْنِهِ وَ هُوَ يَقُولُ: يَا شَيْبَةَ الْحَمْدِ[٤]، احْمَدْ رَبَّكَ؛ فَإِنَّهُ سَيَجْعَلُكَ لِسَانَ الْأَرْضِ[٥]، وَ يَتْبَعُكَ[٦] قُرَيْشٌ خَوْفاً وَ رَهْبَةً وَ طَمَعاً، ضَعِ السُّيُوفَ فِي مَوَاضِعِهَا؛ وَ اسْتَيْقَظَ[٧] عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، فَأَجَابَهُ[٨] أَنَّهُ[٩] يَأْتِينِي فِي النَّوْمِ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ رَبِّي، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَ إِنْ يَكُنْ[١٠] مِنْ شَيْطَانٍ[١١]، فَأَظُنُّهُ[١٢] مَقْطُوعَ[١٣] الذَّنَبِ، فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، وَ لَمْ يَسْمَعْ كَلَاماً.

---

١. في الوافي: «إبطال الرؤيا أن يجعلها كأن لم يكن يراها».

٢. في «جد»: «يراها».

٣. في «ظ، بث، بخ، بس، بف» والوافي والبحار: «للبيت». وفي الوافي: «كأنّ المراد بضرب السيوف صفائح للبيت جعلها ألواحاً عليه أو لبابه؛ فإنّ صفائح الباب ألواحه». وفي المرآة: «قوله ﷺ: ويضرب السيوف صفائح البيت، أي يلصقها بباب البيت، فتكون صفائح لها، أو يبيعها ويصنع من ثمنها صفائح البيت. وفي بعض النسخ: مفاتح البيت، فيحتمل أن يكون المراد أن يجاهد المشركين، فيستولي عليهم، ويخلّص البيت من أيديهم».

٤. في الوافي: «شيبة الحمد: اسم لعبد المطّلب. قيل: سمّي به لأنّه لمّا تولّد كان على وجهه شعور بيض، فسمّي لذلك بشيبة، ثمّ لمّا بلغ الرشد والكمال اتّصف بمحامد الشيم والخصال، فاشتهر بشيبة الحمد». وقيل: لأنّه ولد وفي رأسه شيبة ظاهر في ذؤابتيه. وقيل: سمّي شيبة لأنّه ولد وفي رأسه شعرة بيضاء. راجع: عمدة الطالب، ص ٢٣؛ الإقناع، ج ١، ص ٨؛ البحار، ج ١٥، ص ١٠٤.

٥. في الوافي: «سيجعلك لسان الأرض، أي لسان أهلها تتكلّم عنهم، كناية عن رئاسته، كما يفسّره ما بعده».

٦. في «ظ، ى، بث، بف، جد»: «وتتبعك».

٧. في «بث، بح، بخ، بس، بف، جد» والوافي والبحار: «فاستيقظ».

٨. في الوافي: «فأجابه، سمّاه جواباً لوقوعه في مقابلة كلامه». وفي المرآة: «قوله ﷺ: فأجابه، أي أجاب عبد المطّلب الرجل الذي كلّمه في المنام».

٩. في «بث، بف»: «أنّي». وفي «بح»: «أن». وفي الوافي: «أنّي».

١٠. في «جد»: «يك».

١١. في «ظ، بس»: «الشيطان».

١٢. في «بس»: «فهو».

١٣. في حاشية «جد»: «مقطع».

فَلَمَّا أَنْ كَانَ اللَّيْلُ، أَتَاهُ فِي مَنَامِهِ بِعِدَّةٍ مِنْ رِجَالٍ وَ صِبْيَانٍ، فَقَالُوا لَهُ: نَحْنُ أَتْبَاعُ وَلَدِكَ، وَ نَحْنُ مِنْ سُكَّانِ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، السُّيُوفُ لَيْسَتْ لَكَ، تَزَوَّجْ فِي مَخْزُومٍ تَقْوَ[1]، وَ اضْرِبْ بَعْدُ[2] فِي بُطُونِ الْعَرَبِ[3]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ مَالٌ، فَلَكَ حَسَبٌ، فَادْفَعْ هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ[4] سَيْفاً إِلىٰ وَلَدِ الْمَخْزُومِيَّةِ، وَ لَا يُبَانُ لَكَ أَكْثَرَ مِنْ هٰذَا، وَ سَيْفٌ لَكَ[5] مِنْهَا، وَاحِدٌ سَيَقَعُ[6] مِنْ يَدِكَ، فَلَا تَجِدُ[7] لَهُ أَثَراً إِلَّا أَنْ يَسْتَجِنَّهُ[8] جَبَلُ كَذَا وَ كَذَا، فَيَكُونُ مِنْ أَشْرَاطِ قَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ.

فَانْتَبَهَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، وَ انْطَلَقَ[9] وَ السُّيُوفُ[10] عَلىٰ رَقَبَتِهِ، فَأَتىٰ[11] نَاحِيَةً مِنْ نَوَاحِي مَكَّةَ، فَفَقَدَ[12] مِنْهَا سَيْفاً كَانَ أَرَقَّهَا[13] عِنْدَهُ، فَيَظْهَرُ[14] مِنْ ثَمَّ[15].

---

١. هكذا في «بخ» والوافي. وفي المطبوع والبحار: «تقوى».

٢. في «بخ»: - «بعد».

٣. في الوافي: «كأنّ المراد: ثمّ أخطب بعد كرائم قبائل العرب أيّتها شئت؛ يعني لا بدّ لك من التزويج في بني مخزوم، وأمّا في سائر القبائل فالأمر إليك، وذلك لوجود خاتم الأنبياء - صلوات الله عليه وآله - من المخزوميّة، وهي اُمّ عبد الله والد النبيّ ﷺ، واسمها فاطمة بنت عمر بن عائذ بن عمران بن مخزوم». وفي المرآة: «... ويحتمل أن يكون المراد: جاهد بطون العرب وقاتلهم، والأوّل أظهر».

٤. في البحار: «عشرة».

٥. في «بف» والوافي: - «لك».

٦. في البحار: «يقع».

٧. في «جن»: «ولا تجد».

٨. في «ظ، جد»: «أن تسجّنه». وفي «ى» والوافي: «أن تستجنّه». وفي «بخ، بس، جن»: «أن تسجنه». وفي المرآة عن بعض النسخ: «أن يسجنه». والاستجنان في اللغة: الاستتار والاستطراب، أي طلب الطرب واللهو. وفي الشروح: هو الستر والإخفاء؛ يعني إلّا أن يخفيه ويستره من قبل أن يقع في يدك. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٩٥؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٩٣-٩٤ (جنن).

٩. في «بث، بخ، بس، بف»: «فانطلق».

١٠. في «ى»: «السيوف» بدون الواو.

١١. في «بف» والوافي: «وأتى».

١٢. في «ى»: «تفقد».

١٣. في «بس»: «أدقّها».

١٤. في «ظ، ى، بث، بخ، بس، جد، جن»: «فنظر».

١٥. في الوافي: «ثمّة». وفي المرآة: «قوله ﷺ: فيظهر من ثمّ، أي يظهر في زمن القائم ﷺ من هذا الموضع الذي فقد فيه، أو من الجبل الذي تقدّم ذكره، ولعلّه كان كلّ سيف لمعصوم وكان بعددهم، وسيف القائم ﷺ أخفاه الله في هذا المكان؛ ليظهر له عند خروجه».

ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَمِراً وَ طَافَ بِهَا ـ عَلىٰ رَقَبَتِهِ وَ الْغَزَالَيْنِ ـ أَحَداً وَ عِشْرِينَ[١] طَوَافاً، وَ قُرَيْشٌ تَنْظُرُ إِلَيْهِ وَ هُوَ يَقُولُ: اللّٰهُمَّ صَدِّقْ وَعْدَكَ، فَأَثْبِتْ[٢] لِي قَوْلِي، وَ انْشُرْ ذِكْرِي، وَ شُدَّ عَضُدِي، وَكَانَ هٰذَا تَرْدَادَ كَلَامِهِ، وَ مَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ[٣] بَعْدَ رُؤْيَاهُ فِي الْبِئْرِ[٤] بِبَيْتِ[٥] شِعْرٍ حَتّىٰ مَاتَ، وَ لٰكِنْ[٦] قَدِ ارْتَجَزَ عَلىٰ بَنِيهِ[٧] يَوْمَ أَرَادَ نَحْرَ عَبْدِ اللّٰهِ، فَدَفَعَ الْأَسْيَافَ جَمِيعَهَا[٨] إِلىٰ بَنِي الْمَخْزُومِيَّةِ: إِلَى الزُّبَيْرِ، وَ إِلىٰ أَبِي طَالِبٍ، وَ إِلىٰ عَبْدِ اللّٰهِ، فَصَارَ لِأَبِي طَالِبٍ مِنْ ذٰلِكَ أَرْبَعَةُ أَسْيَافٍ: سَيْفٌ لِأَبِي طَالِبٍ، وَ سَيْفٌ لِعَلِيٍّ، وَ سَيْفٌ لِجَعْفَرٍ، وَ سَيْفٌ لِطَالِبٍ، وَكَانَ لِلزُّبَيْرِ سَيْفَانِ، وَكَانَ لِعَبْدِ اللّٰهِ سَيْفَانِ، ثُمَّ عَادَتْ فَصَارَتْ[٩] لِعَلِيٍّ الْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ اثْنَيْنِ مِنْ فَاطِمَةَ، وَاثْنَيْنِ مِنْ أَوْلَادِهَا، فَطَاحَ[١٠] سَيْفُ جَعْفَرٍ[١١] يَوْمَ أُصِيبَ، فَلَمْ يُدْرَ فِي يَدِ مَنْ وَقَعَ حَتَّى السَّاعَةِ، وَ نَحْنُ نَقُولُ: لَا يَقَعُ سَيْفٌ مِنْ أَسْيَافِنَا فِي يَدِ غَيْرِنَا إِلَّا رَجُلٌ يُعِينُ بِهِ مَعَنَا إِلَّا صَارَ فَحْماً»[١٢]. ٢٢٢/٤

قَالَ[١٣]: «وَ إِنَّ مِنْهَا لَوَاحِداً[١٤] فِي نَاحِيَةٍ يَخْرُجُ كَمَا تَخْرُجُ[١٥] الْحَيَّةُ، فَيَبِينُ[١٦] مِنْهُ

---

١. في البحار: «إحدى عشر».
٢. في «بف»: «وثبّت». وفي الوافي: «وأثبت».
٣. في حاشية «بح»: «بالبيت» بدل «حول البيت». وفي الوافي: «وما طاف حول البيت، كأنّه أُشير به إلى ما كانت العرب تفعله في الجاهليّة».
٤. في «بث، بف، جن» والبحار: «البيت».
٥. في «بث، بس، بف»: «بيت».
٦. في «ظ، بس، جد»: «ولكنّه».
٧. في «ى، جن»: «بيته».
٨. في «ى، بف»: «جميعاً».
٩. في البحار: «فصار».
١٠. في «بف» والوافي: «وطاح».
١١. «فطاح سيف جعفر»، أي سقط من يده ؛ يقال: طاح الشيءُ، يطوح ويطيح: إذا سقط وهلك. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٨٩؛ النهاية، ج ٣، ص ١٤١ (طوح).
١٢. في المرآة: «قوله ﷺ: إلّا صار فحماً، أي يسودّ ويبطل ولا يأتي منه شيء حتّى يرجع إلينا».
١٣. في «بف» والوافي: - «قال».
١٤. في «ى»: «الواحدة». وفي «بث، بس، بف» والمرآة: «لواحد». وفي المرآة: «قوله ﷺ: وإنّ منها لواحد، لعلّه هو الذي فقد من عبد المطّلب، يظهر هكذا عند ظهور القائم ﷺ ليأخذه».
١٥. في «ى، بس»: «يخرج».
١٦. في «ظ»: «فيبيّن» وفي «بس»: «فتبين». وفي «بف»: «فيتبيّن».

ذِرَاعٌ وَ مَا يُشْبِهُهُ[١]، فَتَبْرُقُ لَهُ الْأَرْضُ مِرَاراً، ثُمَّ يَغِيبُ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَهٰذَا دَأْبُهُ حَتّىٰ يَجِيءَ[٢] صَاحِبُهُ، وَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَ مَكَانَهُ لَسَمَّيْتُهُ[٣]، وَلٰكِنْ[٤] أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ[٥] أَنْ[٦] أُسَمِّيَهُ فَتُسَمُّوهُ، فَيُنْسَبَ إِلَىٰ غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ[٧]».[٨]

٦٧٦٦ / ٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ[٩]، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ:

لَمَّا هَدَمَ الْحَجَّاجُ الْكَعْبَةَ، فَرَّقَ النَّاسُ تُرَابَهَا، فَلَمَّا صَارُوا إِلَىٰ بِنَائِهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَبْنُوهَا، خَرَجَتْ عَلَيْهِمْ حَيَّةٌ، فَمَنَعَتِ النَّاسَ الْبِنَاءَ حَتّىٰ هَرَبُوا[١٠]، فَأَتَوُا[١١] الْحَجَّاجَ، فَأَخْبَرُوهُ[١٢]، فَخَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَنَعَ بِنَاءَهَا، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، ثُمَّ نَشَدَ[١٣] النَّاسَ، وَ قَالَ: أَنْشُدُ[١٤] اللّٰهَ عَبْداً عِنْدَهُ مِمَّا ابْتُلِينَا بِهِ عِلْمٌ لَمَّا أَخْبَرَنَا بِهِ.

قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ شَيْخٌ، فَقَالَ: إِنْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمٌ، فَعِنْدَ رَجُلٍ رَأَيْتُهُ جَاءَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَخَذَ مِقْدَارَهَا، ثُمَّ مَضىٰ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ[١٥]: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَقَالَ: مَعْدِنُ ذٰلِكَ، فَبَعَثَ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِمَا،

---

١. في «بخ، بف» والوافي: «يشبهها».
٢. في «بح» وحاشية «بث»: «حتّى يخرج».
٣. في «بث، بف» والوافي: «لسمّيت».
٤. في «بخ، بف»: «لكن» بدون الواو.
٥. في «ى، بخ»: - «من».
٦. في «جن»: - «أن».
٧. في المرآة: «قوله عليه السلام: فينسب إلى غير ما هو عليه، أي يتغيّر مكانه، أو يأخذه غير القائم عليه السلام».
٨. الوافي، ج ١٢، ص ٧٥، ح ١١٥٢١؛ البحار، ج ١٥، ص ١٦٤، ح ٩٦.
٩. في «جن»: «أبي عليّ بيّاع الأنماط».
١٠. في «بخ» والوافي: «حتّى هزموا».
١١. في «ى»: «وأتوا». وفي حاشية «بث»: «فأتى».
١٢. في البحار: - «فأخبروه».
١٣. في «ظ، ى، بخ، بس، بف، جد» والعلل: «أنشد».
١٤. في «بخ، بف» وحاشية «بث» والوافي والبحار: «رحم».
١٥. في «ظ، بث، بخ، بف، جد» والبحار والعلل: «فقال».

فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ مَا[1] كَانَ مِنْ مَنْعِ اللّٰهِ إِيَّاهُ[2] الْبِنَاءَ[3].

فَقَالَ لَهُ[4] عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «يَا حَجَّاجُ، عَمَدْتَ إِلىٰ بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ، فَأَلْقَيْتَهُ فِي الطَّرِيقِ، وَ انْتَهَبْتَهُ[5] كَأَنَّكَ تَرىٰ أَنَّهُ تُرَاثٌ لَكَ، اصْعَدِ الْمِنْبَرَ، وَ انْشُدِ[6] النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقىٰ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا رَدَّهُ».

قَالَ: فَفَعَلَ، فَأَنْشَدَ[7] النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقىٰ مِنْهُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ شَيْءٌ إِلَّا رَدَّهُ، قَالَ: فَرَدُّوهُ[8]، فَلَمَّا رَأىٰ جَمْعَ التُّرَابِ، أَتىٰ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِمَا، فَوَضَعَ الْأَسَاسَ، وَ أَمَرَهُمْ[9] أَنْ يَحْفِرُوا[10]، قَالَ[11]: فَتَغَيَّبَتْ[12] عَنْهُمُ الْحَيَّةُ، وَ حَفَرُوا[13] حَتّىٰ انْتَهَوْا إِلىٰ[14] مَوْضِعِ الْقَوَاعِدِ، قَالَ لَهُمْ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «تَنَحَّوْا» فَتَنَحَّوْا، فَدَنَا مِنْهَا، فَغَطَّاهَا بِثَوْبِهِ، ثُمَّ بَكىٰ، ثُمَّ غَطَّاهَا بِالتُّرَابِ بِيَدِ نَفْسِهِ، ثُمَّ دَعَا الْفَعَلَةَ، فَقَالَ: «ضَعُوا بِنَاءَكُمْ[15]» فَوَضَعُوا الْبِنَاءَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ[16] حِيطَانُهَا[17]، أَمَرَ بِالتُّرَابِ، فَقُلِّبَ[18]،

---

١. في «ظ، ى، بث، بخ، بس، بف، جد» والوافي والبحار والعلل: «بما».

٢. في «بث، بخ، بف» والوافي: + «من».

٣. في «بف»: «بناء».

٤. في الوسائل: - «له».

٥. في الوسائل: «وانهبته». و«انتهبته» أي أخذته. قال الجوهري: «النَّهْبُ: الغنيمة، والجمع: النِهاب. والانتهاب: أن يأخذها من شاء». وقال ابن الأثير: «النهب: الغارة والسلب». وقال الفيّومي: «الانتهاب: هو الغلبة على المال، والقهر». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٢٩؛ النهاية، ج ٥، ص ١٣٣؛ المصباح المنير، ص ٦٢٧ (نهب).

٦. في الوافي: «فانشد».

٧. في «ظ، ى، بح، بس، جد» والوسائل والبحار: «وأنشد». وفي الوافي: «فنشد».

٨. في «بح»: «فقال: ردّوه».

٩. في «بخ، بس، بف، جد» والوافي: «فأمرهم».

١٠. في حاشية «ى»: + «موضع الأساس».

١١. في «بث، بخ، بف»: - «قال».

١٢. في «ى»: «فتغيّب».

١٣. في البحار: «فحفروا».

١٤. في «ظ»: - «إلى».

١٥. في «ظ»: «ثيابكم». وفي «بخ، بف» والبحار: + «قال».

١٦. في الوافي: «رفعت».

١٧. في «جد» والعلل: «حيطانه».

١٨. في «بف» والوافي والبحار والعلل: - «فقلّب».

فَأُلْقِيَ فِي جَوْفِهِ[١]، فَلِذٰلِكَ صَارَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعاً[٢] يُصْعَدُ إِلَيْهِ بِالدَّرَجِ.[٣]

٢٢٣/٤

١٠ ـ بَابٌ فِي قَوْلِهِ[٤] عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾

٦٧٦٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[٥] عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَ هُدىً لِلْعَالَمِينَ ۝ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾[٦] مَا هٰذِهِ الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ[٧]؟

فَقَالَ[٨]: «مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ؛ حَيْثُ قَامَ عَلَى الْحَجَرِ، فَأَثَّرَتْ فِيهِ قَدَمَاهُ، وَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، وَ مَنْزِلُ إِسْمَاعِيلَ عليه السلام».[٩]

٦٧٦٨ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ

---

١. في «ظ»: - «فألقي في جوفه».

٢. قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: صار البيت مرتفعاً، هذا يدلّ على أنّ الباب كان قبل ذلك غير مرتفع، والظاهر أنّه كان في زمان ابن الزبير؛ فإنّه لمّا بنى الكعبة أخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله الذي روته عائشة أنّه صلى الله عليه وآله قال لها: «لو لا أنّ قومك حديثو عهد بجاهليّة ـ أو قال: بكفر ـ لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالعرض، ولأدخلت فيها من الحجر». وفي رواية أُخرى: لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين: باباً شرقيّاً، وباباً غربيّاً، وزدت فيها ستّة أذرع من «الحجر» انتهى. فبناها ابن الزبير على ما في الحديث، فلمّا هدمها الحجّاج بناها على ما كانت، وسيأتي ما يكذّب حديث ابن الزبير ...».

٣. علل الشرائع، ص ٤٤٨، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٢، ص ١٩٢، ذيل ح ٢١١٦، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، ملخّصاً، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٦٠، ح ١١٥٠٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢١٨، ح ١٧٥٩٦؛ البحار، ج ٤٦، ص ١١٥، ح ١.

٤. في «بس» والمرآة: «قول الله».

٥. في الوسائل: - «أبا عبد الله عليه السلام».

٦. آل عمران (٣): ٩٦ـ٩٧. وفي «بث، بف، جد» والوافي: + «مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً».

٧. في البحار: - «البيّنات».

٨. هكذا في «ظ، بث، بخ، بس، بف، جد» والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».

٩. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ١٨٧، ح ٩٩، عن ابن سنان؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٤، ذيل الحديث الطويل ٢٢٨٢، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٨١، ح ١١٥٢٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٣٩، ح ١٧٦٤٠؛ البحار، ج ١٢، ص ١١٨، ح ٥٧.

زُرَارَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: قَدْ[١] أَدْرَكْتَ الْحُسَيْنَ عليه السلام ؟

قَالَ: «نَعَمْ، أَذْكُرُ وَ أَنَا مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَ قَدْ دَخَلَ فِيهِ السَّيْلُ، وَ النَّاسُ يَقُومُونَ[٢] عَلَى الْمَقَامِ[٣]، يَخْرُجُ[٤] الْخَارِجُ يَقُولُ: قَدْ ذَهَبَ بِهِ السَّيْلُ[٥]، وَ يَخْرُجُ مِنْهُ[٦] الْخَارِجُ[٧] فَيَقُولُ[٨]: هُوَ مَكَانَهُ» قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا فُلَانُ مَا صَنَعَ هٰؤُلَاءِ ؟» فَقُلْتُ[٩]: أَصْلَحَكَ اللّٰهُ، يَخَافُونَ أَنْ يَكُونَ السَّيْلُ قَدْ ذَهَبَ بِالْمَقَامِ، فَقَالَ: «نَادِ أَنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ قَدْ جَعَلَهُ عَلَماً لَمْ يَكُنْ لِيَذْهَبَ بِهِ، فَاسْتَقِرُّوا»[١٠].

وَ كَانَ مَوْضِعُ الْمَقَامِ الَّذِي وَضَعَهُ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام عِنْدَ جِدَارِ الْبَيْتِ، فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ حَتّٰى حَوَّلَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ، فَلَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله مَكَّةَ، رَدَّهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام، فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ إِلىٰ أَنْ وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَ النَّاسَ: مَنْ مِنْكُمْ يَعْرِفُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْمَقَامُ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا قَدْ كُنْتُ

---

١. في «ظ، ى، بح، بس، جد، جن» والبحار: - «قد».

٢. في «بف»: «يتوفّون». وفي الفقيه: «يتخوّفون».

٣. في المرآة: «قوله عليه السلام: على المقام، أي يشرفون على المقام؛ لينظروا إليه فيخرج الخارج من عمّار الناس فيقول: قد ذهب به السيل، ويدخل آخر؛ لينظر فيخرج فيقول: هو بحاله، وكانا عليهما السلام في المسجد».

٤. في «بح»: «ويخرج».

٥. في البحار: - «السيل».

٦. في «بف»: - «منه».

٧. في الفقيه: «يدخل الداخل» بدل «يخرج منه الخارج».

٨. في «بخ، بف» والوافي: «ويقول».

٩. في البحار: + «له».

١٠. قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «مكالمة الحسين عليه السلام يتمّ عند قوله عليه السلام: استقرّوا، وقوله: كان موضع المقام الذي وضعه إبراهيم، إلى آخر الحديث، من كلام زرارة، أو بعض الرواة، ذكره بالمناسبة. ويحتمل أن يكون من كلام الباقر عليه السلام. قال المراد رحمه الله: لفظ «فاستقرّوا» يمكن أن يكون من كلام الباقر عليه السلام، فيكون على صيغة الماضي، وأن يكون من كلام الحسين عليه السلام، فيكون على صيغة الأمر. انتهى».

أَخَذْتُ مِقْدَارَهُ بِنِسْعٍ[١]، فَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ: ائْتِنِي[٢] بِهِ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَقَاسَهُ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَىٰ ذٰلِكَ الْمَكَانِ».[٣]

١١ ـ بَابٌ نَادِرٌ

٤ / ٢٢٤

١/٦٧٦٩ . مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ[٤]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الرِّفَاعِيِّ[٥] رَفَعَهُ:

أَنَّ[٦] أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سُئِلَ عَنِ الْوُقُوفِ بِالْجَبَلِ[٧]: لِمَ[٨] لَمْ يَكُنْ فِي الْحَرَمِ[٩]؟

فَقَالَ: «لِأَنَّ الْكَعْبَةَ بَيْتُهُ، وَ الْحَرَمَ بَابُهُ[١٠]، فَلَمَّا[١١] قَصَدُوهُ وَافِدِينَ، وَقَفَهُمْ بِالْبَابِ يَتَضَرَّعُونَ».

قِيلَ لَهُ: فَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ لِمَ صَارَ فِي الْحَرَمِ؟

قَالَ: «لِأَنَّهُ لَمَّا أَذِنَ لَهُمْ بِالدُّخُولِ، وَقَفَهُمْ بِالْحِجَابِ[١٢] الثَّانِي، فَلَمَّا طَالَ تَضَرُّعُهُمْ

---

١. في «بث، بح»: «بتسع». وفي «بخ»: «تبع». وفي «بس»: + «كذا». وقال الخليل: «النسع: سَيْرٌ يُضْفَر كهيئة أعنّة البغال يشدّ به الرحال، والقطعة منها: نِسعة، تشدّ على طرفي البطان». وقال الجوهري: «النسعة: التي تُنْسج عريضاً للتصدير»، والتصدير: الحزام، وهو في صدر البعير. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٧٨٦؛ الصحاح، ج ٣، ص ١٢٩٠ (نسع).

٢. في «ى، بح، جن» وحاشية «بث» والبحار: «تأتيني».

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٣، ح ٢٣٠٨، معلّقاً عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام. الوافي، ج ١٢، ص ٦٢، ح ١١٥٠٩؛ البحار، ج ٣١، ص ٣٣.

٤. في «ظ، بح» وحاشية «جد» والوسائل: «عليّ بن الحسين». وفي «بث، بف» والوافي: «عليّ بن الحسن، عن عليّ بن عيسى». وفي التهذيب: «عليّ بن الحسين، عن عليّ بن عيسى» كلاهما بدل «عليّ بن عيسى، عن عليّ بن الحسن».

٥. في هامش المطبوع: «الرفا».

٦. في التهذيب: «إلى».

٧. في الوافي: «بالحلّ». وفي كنز الفوائد: «بالحلّ، يعني الوقوف بعرفات» بدل «بالجبل».

٨. في «جن»: «لما».

٩. في «ظ، جد»: «بالحرم».

١٠. في كنز الفوائد: «داره».

١١. في «بث»: «لأنّهم».

١٢. في كنز الفوائد: «بالباب».

بِهَا، أَذِنَ لَهُمْ بِتَقْرِيبِ[١] قُرْبَانِهِمْ، فَلَمَّا قَضَوْا تَفَثَهُمْ[٢]، تَطَهَّرُوا[٣] بِهَا[٤] مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي كَانَتْ حِجَاباً بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَهُ، أَذِنَ لَهُمْ بِالزِّيَارَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ».

قِيلَ[٥] لَهُ[٦]: فَلِمَ[٧] حُرِّمَ الصِّيَامُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؟

قَالَ[٨]: «لِأَنَّ الْقَوْمَ زُوَّارُ[٩] اللهِ وَ هُمْ[١٠] فِي ضِيَافَتِهِ، وَ لَا يَجْمُلُ بِمُضِيفٍ[١١] أَنْ يُصَوِّمَ أَضْيَافَهُ».

قِيلَ لَهُ[١٢]: فَالتَّعَلُّقُ بِأَسْتَارِ[١٣] الْكَعْبَةِ لِأَيِّ مَعْنًى هُوَ؟

قَالَ[١٤]: «مَثَلُ رَجُلٍ لَهُ عِنْدَ آخَرَ جِنَايَةٌ وَ ذَنْبٌ، فَهُوَ[١٥] يَتَعَلَّقُ بِثَوْبِهِ يَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ، وَ يَخْضَعُ لَهُ أَنْ يَتَجَافَى[١٦] عَنْ ذَنْبِهِ».[١٧]

---

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب وكنز الفوائد. وفي المطبوع: «التقريب».

٢. قال الجوهري: «التفث في المناسك: ماكان من نحو قصّ الأظفار والشارب، وحلق الرأس والعانة، ورمي الجمار، ونحر البدن وأمثال ذلك». وقال الراغب: «أصل التفث: وسخ الظفر وغير ذلك ممّا شابه أن يزال عن البدن». وقال ابن الأثير: «التفث: هو ما يفعله المحرم بالحجّ إذا حلّ، كقصّ الشارب والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة. وقيل: هو إذهاب الشَّعَث والدَّرَن والوسخ مطلقاً». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٧٤؛ المفردات للراغب، ص ١٦٥؛ النهاية، ج ١، ص ١٩١ (تفث).

٣. في الوافي: «وطهّروا». وفي التهذيب وكنز الفوائد: «وتطهّروا».

٤. في «بف»: «بهما». وفي الوافي: - «بها».

٥. في «بخ»: «فقلت». وفي التهذيب: «فقيل».

٦. في الوسائل: - «له».

٧. في «بث» والتهذيب: «لِمَ» بدون الفاء.

٨. في «ظ، بخ، بس، بف، جد» والوافي: «فقال».

٩. في التهذيب وكنز الفوائد: «زاروا».

١٠. في «ى» والوسائل: «فهم».

١١. في «ظ، جد»: «بمضيّف» مع التضعيف. وفي «بخ»: «المضيف». وفي «بف» وكنز الفوائد «المضيف».

١٢. في الوسائل وكنز الفوائد: - «له».

١٣. في «بخ»: «على أستار».

١٤. في الوسائل: + «هو». وفي التهذيب وكنز الفوائد: + «مثله».

١٥. في «ى»: - «فهو».

١٦. في «ظ، بث، بح، بس، جد» والوافي: + «له». وفي كنز الفوائد: «يتجاوز له».

١٧. التهذيب، ج ٥، ص ٤٤٨، ح ١٥٦٥، معلّقاً عن الكليني. علل الشرائع، ص ٤٤٣، ح ١، بسند آخر عن ←

٦٧٧٠ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ صَفْوَانَ ـ أَوْ [١] رَجُلٍ، عَنْ صَفْوَانَ ـ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمُزْدَلِفَةَ أَكْثَرُ بِلَادِ اللّٰهِ هَوَاماً [٢]، فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ التَّرْوِيَةِ، نَادىٰ مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ: يَا مَعْشَرَ الْهَوَامِّ ارْحَلْنَ [٣] عَنْ وَفْدِ اللّٰهِ» قَالَ: «فَتَخْرُجُ فِي [٤] الْجِبَالِ، فَتَسَعُهَا [٥] حَيْثُ لَا تُرىٰ، فَإِذَا انْصَرَفَ الْحَاجُّ عَادَتْ».[٦]

١٢ ـ بَابُ أَنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ حِينَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ ٤ / ٢٢٥

٦٧٧١ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ [٧]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ قُرَيْشاً لَمَّا هَدَمُوا الْكَعْبَةَ، وَجَدُوا فِي قَوَاعِدِهِ حَجَراً فِيهِ كِتَابٌ لَمْ يُحْسِنُوا قِرَاءَتَهُ، حَتّىٰ دَعَوْا رَجُلاً، فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: أَنَا [٨] اللّٰهُ ذُو بَكَّةَ [٩]،

⇐ أبي عبدالله ﷺ . الفقيه، ج ٢، ص ١٩٧، ح ٢١٢٩، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، إلى قوله: «ولا يجمل بمضيف أن يصوم أضيافه». كنز الفوائد، ص ٢٢٣، مرسلاً، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير .الوافي، ج ١٢، ص ٢٠٨، ح ١١٧٤٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٢٥، ح ١٤٦٦١.

١. في «بح»: + «عن». ثمّ إنّ «رجل عن صفوان» عطف على «صفوان»، فيتردّد الأمر في أنّ سهل بن زياد روى عن صفوان بلا واسطة أو عن رجل عن صفوان.

٢. الهامّة: كلّ ذات سمّ يقتل، والجمع: الهوامّ، فأمّا ما يسمّ ولا يقتل فهو السامّة، كالعقرب والزنبور. وقد يقع الهوامّ على ما يدبّ من الحيوان وإن لم يقتل، كالحشرات. النهاية، ج ٥، ص ٢٧٥ (همم).

٣. في «ظ، بح»: «ارحلوا».

٤. في «بخ، بف» والوافي: «من».

٥. في «بث، بف» والوافي: «فتسعى». وفي «ظ، بس، جد»: «تسعى».

٦. الوافي، ج ١٢، ص ٩١، ح ١١٥٥٥.

٧. في «بخ، بف، جن» وحاشية «ى»: «سعيد بن عبد الله الأعرج».

٨. في «بس»: - «قريشاً لمّا هدموا ـ إلى ـ فإذا فيه أنا».

٩. «بكّة»: اسم بطن مكّة، سمّيت بذلك لأنّ الناس يبكّ بعضهم بعضاً في الطواف، أي يزحم ويدفع، أو لأنّها

⇐

حَرَّمْتُهَا يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ، وَ وَضَعْتُهَا بَيْنَ هٰذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ، وَ حَفَفْتُهَا بِسَبْعَةِ أَمْلَاكٍ حَفّاً».[1]

٦٧٧٢ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ[2] عليه السلام يَقُولُ: «حَرَّمَ اللّٰهُ حَرَمَهُ[3] أَنْ يُخْتَلىٰ خَلَاهُ[4]، أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهُ[5] إِلَّا الْإِذْخِرَ[6]، أَوْ يُصَادَ[7] طَيْرُهُ».[8]

٦٧٧٣ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ[9]، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله مَكَّةَ يَوْمَ افْتَتَحَهَا، فَتَحَ بَابَ

← تبكّ أعناق الجبابرة، أي تدقّها وتكسر. وقيل: بكّة: موضع، ومكّة: سائر البلاد. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٧٦؛ النهاية، ج ١، ص ١٥٠٦ (بكك).

١. الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٤، ح ٢٣١١، بسند آخر. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ١٨٧، ح ٩٧، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، وفيهما مع اختلاف وزيادة. الوافي، ج ١٢، ص ٣١، ح ١١٤٤٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٤، ح ١٦٦٢٨.

٢. في «بس»: «أبا عبد الله».

٣. في التهذيب: + «بريداً في بريد».

٤. قال الجوهري: «الخلى مقصوراً: الرطب من الحشيش. الواحدة: خلاة». وقال ابن الأثير: «الخلا، مقصور: النبات الرطب الرقيق مادام رطباً». واختلاؤه: قطعه؛ يقال: خليت الخلى واختليته، أي جزرته وقطعته. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٣١؛ النهاية، ج ٢، ص ٧٥ (خلا).

٥. «لا يعضد شجره» أي لا يقطع؛ يقال: عضد الشجر يعضدها، من باب ضرب: قطعه. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٥١؛ المصباح المنير، ص ٤١٥ (عضد).

٦. قال ابن الأثير: «الإذخر ـ بكسر الهمزة ـ: حشيشة طيّبة الرائحة تسقّف بها البيوت فوق الخشب، وهمزتها زائدة». وقال الفيّومي: «الإذخر ـ بكسر الهمزة والخاء ـ: نبات معروف، ذكيّ الريح، وإذا جفّ ابيضّ». راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٣ (اذخر)؛ المصباح المنير، ص ٢٠٧ (ذخر).

٧. في «بح» وحاشية «بث»: «يصطاد».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٣٨١، صدر ح ١٣٣٢، بسنده عن عبدالله بن بكير، مع اختلاف يسير. وراجع: الفقيه، ج ٢، ص ٥٦١، ح ٣١٤٨. الوافي، ج ١٢، ص ٩٥، ح ١١٥٦٨؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٥٦، ح ١٧٠٧٣؛ و ج ١٣، ص ٢٢٣، ح ١٧٦٠٤.

٩. في الوسائل: - «عن أبيه». وهو سهو واضح.

الْكَعْبَةِ، فَأَمَرَ بِصُوَرٍ فِي الْكَعْبَةِ، فَطُمِسَتْ[١]، ثُمَّ أَخَذَ[٢] بِعِضَادَتَيِ[٣] الْبَابِ، فَقَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ[٤] لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ[٥]، وَ نَصَرَ عَبْدَهُ، وَ هَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، مَا ذَا تَقُولُونَ؟ وَ مَا ذَا تَظُنُّونَ[٦]؟

قَالُوا: نَظُنُّ خَيْراً، وَ نَقُولُ خَيْراً، أَخٌ كَرِيمٌ، وَ ابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ[٧]، وَ قَدْ قَدَرْتَ.

قَالَ: فَإِنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي يُوسُفُ: «لَا تَثْرِيبَ[٨] عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللّٰهُ لَكُمْ وَ هُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ»[٩] أَلَا إِنَّ اللّٰهَ قَدْ[١٠] حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ[١١] اللّٰهِ إِلىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُنَفَّرُ[١٢] صَيْدُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُخْتَلىٰ[١٣] خَلَاهَا، وَ لَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا[١٤] إِلَّا لِمُنْشِدٍ[١٥]. ٢٢٦/٤

---

١. في الوافي: «فطلست». و«فطمست» أي مُحيت؛ من الطُموس والطَمْس بمعنى الدروس والانمحاء، واستئصال أثر الشيء، يتعدّى ولا يتعدّى. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٩٤٤؛ النهاية، ج ٣، ص ١٣٩ (طمس).

٢. هكذا في «ظ، بث، بح، بخ، بس، بف، جد، جن» والوافي والبحار. وفي «ى» والمطبوع: «فأخذ».

٣. عِضادتا الباب: خشبتاه من جانبيه، وهما الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٠٩؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٢٩٤ (عضد).

٤. في «ظ، بف، جد» وحاشية «ى»: + «وحده».

٥. في الوافي: «صدق وعده، بالتخفيف، لازم متعدّ، وأراد بالوعد قوله سبحانه: «لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ»». والآية في سورة الفتح (٤٨): ٢٧.

٦. في «بخ»: «تنظرون».

٧. في «بس»: - «وابن أخ كريم».

٨. التثريب: التعيير، والاستقصاء، والمبالغة في اللوم والعتاب. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٩٢؛ المصباح المنير، ص ٨١ (ثرب).

٩. يوسف (١٢): ٩٢.

١٠. في «بخ، بف» والوافي: - «قد».

١١. في «بث»: «لحرام».

١٢. بصيغة المبنيّ للمفعول من الإفعال أو التفعيل.

١٣. في «جن»: «ولا يخلى».

١٤. اللقطة -بضمّ اللام وفتح القاف-: اسم المال الملقوط، أي الموجود، واسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٢٦٤؛ المصباح المنير، ص ٥٥٧ (لقط).

١٥. في «بث، بخ، بف» والوافي: + «قال». وإنشاد الضالّة: تعريفها، تقول: أنشدتها فأنا مُنْشِد. ونَشْد الضالّة: طلبها. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٤٣؛ النهاية، ج ٥، ص ٥٣ (نشد).

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِلْقَبْرِ وَ الْبُيُوتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: إِلَّا الْإِذْخِرَ».[1]

٦٧٧٤ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ اللّٰهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ، وَ هِيَ حَرَامٌ إِلىٰ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، لَمْ تَحِلَّ[2] لِأَحَدٍ قَبْلِي[3]، وَلَا تَحِلُّ[4] لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَ لَمْ تَحِلَّ لِي[5] إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ».[6]

١٣ ـ بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالىٰ ﴿وَ مَنْ دَخَلَهُ كٰانَ آمِناً﴾

٦٧٧٥ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ[7] بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ[8] عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ مَنْ دَخَلَهُ كٰانَ آمِناً﴾[9]: الْبَيْتَ عَنىٰ، أَمِ[10] الْحَرَمَ؟

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٦، ح ٢٣١٦، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ، من قوله: «إنّ الله قد حرّم مكّة يوم خلق السموات» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٣٢، ح ١١٤٥١؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٥٧، ح ١٧٠٧٦، من قوله: «ألا إنّ الله قد حرّم مكّة يوم خلق السموات»؛ البحار، ج ٢١، ص ١٣٥، ح ٢٦.

٢. في البحار: «لا تحلّ».

٣. في المرآة: «قوله ﷺ: لم تحلّ لأحد قبلي، أي الدخول فيه للقتال بغير إحرام».

٤. في الوافي: - «تحلّ».

٥. في الوافي: «هي الساعة التي قاتل فيها مع أهلها في فتحها».

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٥، ح ٢٣١٤ مرسلاً. الوافي، ج ١٢، ص ٣٢، ح ١١٤٥٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٤، ح ١٦٦٢٩؛ البحار، ج ٢١، ص ١٣٥، ح ٢٧.

٧. في «بف»: - «عبد الله».

٨. في «بخ، بف» والوافي: «قوله».

٩. آل عمران (٣): ٩٧.

١٠. في الوسائل، ح ١٧٠٧٧ والتهذيب وتفسير العيّاشي: «أو».

قَالَ: «مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيراً بِهِ، فَهُوَ[١] آمِنٌ[٢] مِنْ[٣] سَخَطِ اللّٰهِ، وَ مَنْ دَخَلَهُ[٤] مِنَ الْوَحْشِ وَ الطَّيْرِ، كَانَ آمِناً مِنْ[٥] أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذىٰ حَتّىٰ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ».[٦]

٦٧٧٦ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ مَنْ دَخَلَهُ كٰانَ آمِناً﴾؟

قَالَ: «إِذَا أَحْدَثَ الْعَبْدُ جِنَايَةً فِي غَيْرِ الْحَرَمِ[٧]، ثُمَّ فَرَّ إِلَى الْحَرَمِ، لَمْ يَسَعْ[٨] لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهُ فِي الْحَرَمِ، وَ لٰكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ، وَ لَا يُبَايَعُ، وَ لَا يُطْعَمُ، وَ لَا يُسْقىٰ، وَ لَا يُكَلَّمُ، فَإِنَّهُ إِذَا فُعِلَ ذٰلِكَ بِهِ[٩]، يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ، فَيُؤْخَذَ، وَ إِذَا جَنىٰ فِي الْحَرَمِ جِنَايَةً، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْعَ[١٠] لِلْحَرَمِ حُرْمَةً[١١]».[١٢]

٦٧٧٧ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ٤/٢٢٧

---

١. في حاشية «بث»: «فقد».
٢. في «جن»: + «به».
٣. في «بس»: - «من».
٤. في «ى» والوسائل، ح ١٧٦٠٢: «دخل».
٥. في «ظ، بح، بس، بف»: - «من».
٦. التهذيب، ج ٥، ص ٤٤٩، ح ١٥٦٦، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٢٥١، ح ٢٣٢٧، معلّقاً عن عبدالله بن سنان. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ١٨٩، ح ١٠١، عن عبدالله بن سنان، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٢، ص ٨٢، ح ١١٥٢٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٥٧، ح ١٧٠٧٧؛ و ج ١٣، ص ٢٢٣، ح ١٧٦٠٢.
٧. هكذا في «ظ، بث، بح، بخ، بس، بف، جد». وفي «ى، جن» والمطبوع: «في غير الحرم جناية».
٨. في الوافي: «لم ينبغ».
٩. في «بس»: «به ذلك». وفي الوسائل: - «به».
١٠. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي «بف»: «لم ير». وفي المطبوع: «لم يدع».
١١. هكذا في «ى، بث، بح، بخ، بس، بف، جد، جن» والوافي والوسائل. وفي المطبوع وظاهر «ظ»: «حرمته».
١٢. تفسير القمّي، ج ١، ص ١٠٨؛ والفقيه، ج ٤، ص ١١٥، ح ٥٢٢٩؛ وعلل الشرائع، ص ٤٤٤، ح ١، بسند آخر. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٥، ذيل ح ٢١٤٨، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم ؑ، وفي كلّها من قوله: «إذا أحدث العبد في غير الحرم». تفسير العيّاشي، ج ١، ص ١٨٩، ح ١٠٥، عن عمران الحلبي، عن أبي عبدالله ؑ. وفيه، ح ١٠٣، عن المثنّى، عن أبي عبدالله ؑ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٢، ص ٨٣، ح ١١٥٣٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٢٦، ح ١٧٦٠٨.

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾؟

قَالَ: «إِنْ سَرَقَ سَارِقٌ[1] بِغَيْرِ مَكَّةَ، أَوْ جَنىٰ جِنَايَةً عَلىٰ نَفْسِهِ، فَفَرَّ إِلىٰ مَكَّةَ، لَمْ يُؤْخَذْ مَا دَامَ بِالْحَرَمِ[2] حَتّىٰ يَخْرُجَ مِنْهُ، وَ لٰكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ، وَلَا يُبَايَعُ[3]، وَ لَا يُجَالَسُ حَتّىٰ يَخْرُجَ مِنْهُ، فَيُؤْخَذَ، وَ إِنْ أَحْدَثَ فِي الْحَرَمِ ذٰلِكَ الْحَدَثَ، أُخِذَ فِيهِ».[4]

١٤ ـ بَابُ الْإِلْحَادِ بِمَكَّةَ وَ الْجِنَايَاتِ

٦٧٧٨ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ[5]، قَالَ:

أُتِيَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ[6] لَهُ: إِنَّ سَبُعاً مِنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ عَلَى الْكَعْبَةِ لَيْسَ يَمُرُّ بِهِ شَيْءٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَّا ضَرَبَهُ.

فَقَالَ: «انْصِبُوا لَهُ وَ اقْتُلُوهُ[7]؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَلْحَدَ[8]».[9]

---

١. في «ى»: «السارق».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع والوسائل: «في الحرم».

٣. في «ى، بح، بس، بف، جن» والوافي والوسائل: «فلا يبايع». وفي «بث»: «ولا يباع». وفي «بخ»: «فلا يباع».

٤. الوافي، ج ١٢، ص ٨٣، ح ١١٥٣١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٢٦، ح ١٧٦٠٩.

٥. في «بث، بف»: + «عن أبي عبد الله ﷺ».

٦. في «جن» والوافي: «وقيل».

٧. في «بح»: «فاقتلوه».

٨. في العلل: + «في الحرم». وأصل الإلحاد: الميل والعدول عن الشيء، يقال: ألحد في دين الله تعالى، أي حاد عنه وعدل. والمراد: استحلّ حرمة الحرم وانتهكها. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٣٤؛ النهاية، ج ٤، ص ٢٣٩ (لحد).

٩. الفقيه، ج ٢، ص ٢٥١، ح ٢٣٢٨، معلّقاً عن معاوية بن عمّار. علل الشرائع، ص ٤٥٣، ح ٤، بسند آخر. الوافي، ج ١٢، ص ٨٥، ح ١١٥٣٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٨٣، ذيل ح ١٧٢٩٤.

٦٧٧٩ / ٢ . ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ[١]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ[٢]، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[٣] عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ»[٤]؟

قَالَ[٥]: «كُلُّ ظُلْمٍ إِلْحَادٌ، وَ ضَرْبُ الْخَادِمِ فِي[٦] غَيْرِ ذَنْبٍ مِنْ ذٰلِكَ الْإِلْحَادِ».[٧]

٦٧٨٠ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ[٨] عَزَّ وَ جَلَّ[٩]: «وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ»؟

فَقَالَ: «كُلُّ ظُلْمٍ يَظْلِمُهُ[١٠] الرَّجُلُ نَفْسَهُ بِمَكَّةَ مِنْ سَرِقَةٍ، أَوْ ظُلْمِ أَحَدٍ[١١]، أَوْ شَيْءٍ[١٢] مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنِّي أَرَاهُ إِلْحَاداً، وَ لِذٰلِكَ[١٣] كَانَ يُتَّقىٰ[١٤] أَنْ يُسْكَنَ الْحَرَمُ».[١٥]

---

١. السند معلّق على سابقه. وينسحب إليه الطريقان المذكوران إلى ابن أبي عمير.

٢. هكذا في «ظ، بح، بخ، بس، بف، جد، جن» وحاشية «ى» والوسائل. وفي «ى، بث» والمطبوع: - «بن عمّار».

٣. في «بخ، بس» والوافي: «عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته» بدل «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام».

٤. الحجّ (٢٢): ٢٥. وفي «بح» والفقيه: + «نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ».

٥. في «بخ، بس، بف، جد» والوافي: «فقال».

٦. في «بخ، بس، بف»: «من».

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ٢٣٢٩، معلّقاً عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام. التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٠، ح ١٤٥٧، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ١٢، ص ٨٥، ح ١١٥٣٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٣٣، ح ١٧٦٢٥.

٨. في «ظ، ى، جد، جن» وحاشية «بح» والوسائل: «قوله».

٩. في «بخ، بف» والوافي: - «عن قول الله عزّ وجلّ».

١٠. في «ظ، بح، بخ، بف» والوافي: «يظلم».

١١. في الوافي: - «أحد».

١٢. في «بس، جد»: «وشيء».

١٣. في «بس، بف»: «وكذلك».

١٤. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٧٤: «قوله عليه السلام: يتّقى، أي كان اتّقاء الصحابة وغيرهم من الأتقياء عن سكنى الحرم بذلك، ويفهم منه أنّ من تمكّن من ضبط نفسه عن ارتكاب المحرّمات لا يكره له مجاورة الحرم».

١٥. علل الشرائع، ص ٤٤٥، ح ١، بسنده عن محمّد بن الفضل، عن أبي الصبّاح الكناني. الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٢،

٦٧٨١ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

٢٢٨/٤ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحِلِّ، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ؟

فَقَالَ: «لَا يُقْتَلُ، وَ لَا يُطْعَمُ، وَلَا يُسْقىٰ، وَ لَا يُبَايَعُ[1]، وَلَا يُؤْوىٰ[2] حَتّىٰ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ، فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ».

قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ[3] فِي الْحَرَمِ، أَوْ سَرَقَ[4]؟

قَالَ: «يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ[5] فِي الْحَرَمِ صَاغِراً؛ إِنَّهُ[6] لَمْ يَرَ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً، وَ قَدْ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ﴾[7]» فَقَالَ[8]: «هٰذَا هُوَ[9] فِي[10] الْحَرَمِ، فَقَالَ[11]: ﴿فَلَا عُدْوَانَ[12] إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[13]».[14]

ح ٢٣٣٠، معلّقاً عن أبي الصبّاح الكناني، وفيهما مع اختلاف يسير • الوافي، ج ١٢، ص ٨٦، ح ١١٥٣٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٣٢، ح ١٧٦٢٤.

١. في «ى»: «ولا يبايع ولا يسقى».

٢. في «ى»: - «ولا يؤوى». وفي «بح، بخ، جد، جن»: «ولا يؤوا». وفي الوسائل: «ولا يؤذى».

٣. في «جن»: «يقتل». وفي «بخ»: + «رجلاً».

٤. في «جن»: «يسرق».

٥. في «جن»: «الحدّ عليه».

٦. في «ظ، جد» والوسائل: «لأنّه».

٧. البقرة (٢): ١٩٤.

٨. في «ظ، بخ، بف، جد» والوافي: «قال».

٩. في «جن»: - «هو».

١٠. في «بح»: - «في».

١١. في «ظ، بث، بخ، بف، جد» وحاشية «بح» والوافي والوسائل: «وقال».

١٢. هكذا في المصحف الشريف. وفي معظم النسخ والمطبوع: «لا عدوان» بدون الفاء. وفي «غ»: «ولا عدوان».

١٣. البقرة (٢): ١٩٣.

١٤. التهذيب، ج ٥، ص ٤١٩، ح ١٤٥٦؛ و ص ٤٦٣، ح ١٦١٤، بسندهما عن معاوية بن عمّار، مع اختلاف يسير • الوافي، ج ١٢، ص ٨٥، ح ١١٥٣٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٢٥، ح ١٧٦٠٧.

١٥ ـ بَابُ إِظْهَارِ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ

٦٧٨٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ[١]، عَنْ حَمَّادٍ[٢]، عَنْ حَرِيزٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ[٣] أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ بِسِلَاحٍ، إِلَّا أَنْ يَدْخِلَهُ فِي جُوَالِقَ[٤]، أَوْ يُغَيِّبَهُ» يَعْنِي[٥] يَلُفُّ عَلَى الْحَدِيدِ شَيْئاً.[٦]

٦٧٨٣ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ[٧]، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةَ[٨] يَكْرَهُ[٩] أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ بِالسِّلَاحِ[١٠]؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ[١١] يَخْرُجَ بِالسِّلَاحِ مِنْ بَلَدِهِ، وَلٰكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَمْ يُظْهِرْهُ».[١٢]

---

١. تقدّم في الكافي، ذيل ح ٤٩٠١ و ٦٤٦٣ استظهار زيادة «عن ابن أبي عمير» في هذا الطريق، فلاحظ.

٢. في «ظ، جد»: + «ابن عيسى».

٣. هكذا في «ظ، ى، بح، بس، بف، جد» والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع والوسائل: - «لأحد».

٤. في «بف» والوافي: «جواليق». والجوالق ـ بكسر الجيم واللام، وبضمّ الجيم وفتح اللام وكسرها ـ: وعاء من الأوعية معروف معرّب. والجمع: الجوالق ـ بالفتح ـ والجواليق. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٥٤؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٦ (جلق).

٥. في «بح»: «حتّى».

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ٢٣٣٢، معلّقاً عن حريز بن عبدالله. الوافي، ج ١٢، ص ٨٨، ح ١١٥٤٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٥٦، ح ١٧٦٨٣.

٧. هكذا في «بث، بخ، بس، بف، جر» وحاشية «بح». وفي «ظ، ى، بح، جد» و المطبوع والوسائل: «محمّد بن الحسن». والصواب ما أثبتناه، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٥٧٣٨، فلاحظ. ويؤيّد ذلك، ما ورد في الكافي، ح ١٣٨٧٣ من رواية محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن شعيب عن أبي بصير.

٨. في «ظ»: «والمدينة».

٩. في الفقيه: «أيكره».

١٠. في «بف»: «السلاح».

١١. في «ظ، بخ، جد» وحاشية «بح» والوافي: «أن».

١٢. الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ٢٣٣١، معلّقاً عن أبي بصير. الوافي، ج ١٢، ص ٨٨، ح ١١٥٤٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٥٦، ح ١٧٦٨٤.

٢٢٩/٤

١٦ ـ بَابُ لُبْسِ ثِيَابِ الْكَعْبَةِ

٦٧٨٤ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ[١] بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّهِ عليه السلام عَمَّا[٢] يَصِلُ إِلَيْنَا مِنْ ثِيَابِ الْكَعْبَةِ: هَلْ يَصْلُحُ لَنَا أَنْ نَلْبَسَ شَيْئاً مِنْهَا[٣]؟

قَالَ[٤]: «يَصْلُحُ لِلصِّبْيَانِ وَ الْمَصَاحِفِ وَ الْمِخَدَّةِ، يُبْتَغىٰ[٥] بِذٰلِكَ الْبَرَكَةُ إِنْ شَاءَ اللّهُ[٦]».[٧]

١٧ ـ بَابُ كَرَاهَةِ[٨] أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَ حَصَاهُ

٦٧٨٥ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ[٩]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

---

١. في الوسائل: «عبد الله». ولم نعرف عبد الله بن عتبة في هذه الطبقة. وروى عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة النخعي في الكافي، ح ١٠٢٦٥، وعبد الملك بن عتبة مذكور في كتب الرجال. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٣٩، الرقم ٦٣٥.

٢. في التهذيب: «عن شيء».

٣. في الوسائل: «منها شيئاً».

٤. في الفقيه والتهذيب: «فقال».

٥. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي بعض النسخ و المطبوع: «تبتغي».

٦. في «بس»: + «وفي رواية أنّه يجوز استعماله وبيع بقيّته». وفي «جد»: + «وفي رواية أنّه يجوز استعماله في ...».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٤٤٩، ح ١٥٦٧، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ٢٣٣٣، معلّقاً عن عبدالملك بن عتبة ـ الوافي، ج ١٢، ص ٩١، ح ١١٥٥٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٥٧، ح ١٧٦٨٦.

٨. في «ى»: «كراهية».

٩. هكذا في «ظ، بث، بح، بف، جد» والوسائل، ح ٦٤١٥. وفي «ى، بس، بف، جن» والمطبوع: «الخزّاز». والصواب ما أثبتناه، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٧٥، فلاحظ.

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ[١] أَنْ يَأْخُذَ[٢] مِنْ تُرْبَةِ[٣] مَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ، وَ إِنْ أَخَذَ مِنْ ذٰلِكَ[٤] شَيْئاً رَدَّهُ[٥]».[٦]

٢ / ٦٧٨٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: أَخَذْتُ سُكّاً[٧] مِنْ سُكِّ الْمَقَامِ، وَ تُرَاباً مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ، وَ سَبْعَ حَصَيَاتٍ.

فَقَالَ: «بِئْسَ مَا صَنَعْتَ، أَمَّا التُّرَابُ وَ الْحَصىٰ[٨] فَرُدَّهُ».[٩]

٣ / ٦٧٨٧ . أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: إِنَّ[١٠] عَمِّي كَنَسَ الْكَعْبَةَ، وَ أَخَذَ مِنْ تُرَابِهَا، فَنَحْنُ نَتَدَاوىٰ بِهِ؟

---

١. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٧٨: «قوله ﷺ: لا ينبغي لأحد، ظاهره الكراهة، والمشهور بين الأصحاب الحرمة ووجوب الردّ إليه مع الإمكان، وإلّا فإلى مسجد آخر».

٢. في «ظ، ى، جد»: «أن يؤخذ».

٣. في «بح»: «تراب».

٤. في «بخ»: - «من ذلك».

٥. في «ظ، جد» والتهذيب، ح ١٤٦٠: «وإن أخذ شيئاً من ذلك ردّه».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٠، ح ١٤٦٠؛ و ص ٤٥٣، ح ١٥٨٢، بسندهما عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم. الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٣، ح ٢٣٣٥، معلّقاً عن محمّد بن مسلم. الوافي، ج ١٢، ص ٩٢، ح ١١٥٥٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٣١، ح ٦٤١٥؛ و ج ١٣، ص ٢٢٠، ح ١٧٥٩٧.

٧. السُّكُّ: نوع من الطيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٣٨٤؛ المصباح المنير، ص ٢٨٢ (سكك).

٨. في «ظ، جد»: «والحصاة». وفي «بخ»: «الحصى والتراب».

٩. الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٣، ح ٢٣٣٤، معلّقاً عن معاوية بن عمّار. الوافي، ج ١٢، ص ٩٢، ح ١١٥٥٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٣٢، ذيل ح ٦٤١٦؛ و ج ١٣، ص ٢٢٠، ح ١٧٥٩٨.

١٠. في «بح»: «إنّه».

فَقَالَ: «رُدَّهُ إِلَيْهَا».[1]

٦٧٨٨ / ٤ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ[2]، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: أَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ فِي[3] ثَوْبِي حَصَاةٌ؟

قَالَ: «فَرُدَّهَا[4]، أَوِ اطْرَحْهَا[5] فِي مَسْجِدٍ[6]».[7]

١٨ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمُقَامِ بِمَكَّةَ

٤ / ٢٣٠

٦٧٨٩ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ صَفْوَانَ[8]، عَنِ الْعَلَاءِ[9]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ سَنَةً».

قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ: «يَتَحَوَّلُ[10] عَنْهَا، وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْفَعَ بِنَاءً فَوْقَ الْكَعْبَةِ».[11]

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٣، ح ٢٣٣٦، معلّقاً عن حذيفة بن منصور. الوافي، ج ١٢، ص ٩٣، ح ١١٥٦٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٢٠، ح ١٧٥٩٩.

٢. في الوسائل، ح ٦٤١٧ والتهذيب: «الحسن بن محمّد بن سماعة».

٣. في «بث» والتهذيب: «في» بدون الواو.

٤. في التهذيب: «تردّها».

٥. في «جن»: «واطرحها».

٦. في المرآة: «يدلّ على جواز الردّ إلى مسجد آخر مع إمكان الردّ إليه، وهو خلاف المشهور».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٤٤٩، ح ١٥٦٨، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٣، ح ٢٣٣٧، معلّقاً عن زيد الشحّام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٧، ص ٥٠٣، ح ٦٤٥٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٣٢، ذيل ح ٦٤١٧؛ و ج ١٣، ص ٢٢١، ح ١٧٦٠٠.

٨. في «بس»: - «وصفوان».

٩. في «ظ، ى، بف، جد»: + «بن رزين».

١٠. في «ظ»: «ويتحوّل».

١١. الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ٢٣٣٨؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٤٦٣، ح ١٦١٦؛ و علل الشرائع، ص ٤٤٦، ح ٤، بسند آخر عن العلاء؛ التهذيب، ج ٥، ص ٤٤٨، ح ١٥٦٣، بسنده عن العلاء بن رزين. المقنعة، ص ٤٤٤، مرسلاً عن

٦٧٩٠ / ٢ . وَ رُوِيَ : «أَنَّ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ يُقْسِي الْقُلُوبَ».[١]

٦٧٩١ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ ذَرِيحٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ[٢] : «إِذَا فَرَغْتَ مِنْ نُسُكِكَ[٣] فَارْجِعْ ؛ فَإِنَّهُ أَشْوَقُ لَكَ[٤] إِلَى الرُّجُوعِ[٥]».[٦]

١٩ ـ بَابُ شَجَرِ الْحَرَمِ

٦٧٩٢ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

= الصادق ، مع اختلاف يسير و زيادة . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٨٨ ، ح ١١٥٤٧ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٢٣٣ ، ح ١٧٦٢٦ .

١ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٥٤ ، ح ٢٣٣٩ . وفي علل الشرائع ، ص ٤٤٦ ، ح ٣ ، بسنده عن أبي عبدالله ، مع زيادة في أوّله . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٨٩ ، ح ١١٥٤٨ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٢٣٤ ، ح ١٧٦٢٧ .

٢ . في «ظ ، جد ، جن» : - «قال» . وفي «بخ ، بف» والوافي : «داود الرقّي ، قال : قال أبو عبد الله » بدل «ذريح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ، قال» .

٣ . النُّسْك والنُّسُك : العبادة ، والطاعة ، وكلّ ما يتقرّب به إلى الله تعالى ، وما أمرت به الشريعة . قال صدر المتألّهين : «النسك وإن كان معناه معنى العبادة ـ كما هو المذكور في كتب اللغة ـ ولكن يشبه أن يكون فيه زيادة تأكيد ، وكأنّه عبادة مع زهد ، وهو الورع» . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٦١٢ ؛ النهاية ، ج ٥ ، ص ٤٨ (نسك) ؛ شرح صدر المتألّهين ، ص ١٥٢ .

٤ . في «ى» : «إليك» .

٥ . ذكر في مدارك الأحكام ، ج ٨ ، ص ٢٧١ أنّ كراهة المجاورة بمكّة هو المعروف من مذهب الأصحاب ، ونقل الأخبار الدالّة على الكراهة ، ثمّ قال : «وقد ورد في بعض الأخبار ما يدلّ على استحباب المجاورة ... والذي يقتضيه الجمع بين هذه الروايات كراهة المجاورة سنة تامّة بحيث لا يخرج منها إلى غيرها ، وكذا ما دونها مع الخوف من ملابسة الذنب ، واستحبابها على غير هذين الوجهين . وربّما جمع بينها بحمل أخبار الترغيب على المجاورة للعبادة وحمل ما تضمّن النهي عن المجاورة لغيرها ، كالتجارة ونحوها ، وهو غير واضح» .

٦ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٥٤ ، ح ٢٣٤٠ ، بسند آخر . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٨٩ ، ح ١١٥٤٩ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٢٣٤ ، ح ١٧٦٢٨ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام، قَالَ[١]: «لَا تَنْزِعْ[٢] مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ إِلَّا النَّخْلَ[٣]، وَ شَجَرَ الْفَاكِهَةِ[٤]».[٥]

٦٧٩٣ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ:

٤ / ٢٣١ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يَنْبُتُ[٦] فِي الْحَرَمِ، فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ[٧]».[٨]

٦٧٩٤ / ٣ . عَلِيٌّ[٩]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ[١٠] عليه السلام: الرَّجُلُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، فَيَقْطَعُ مِنْ شَجَرِهَا.

قَالَ: «اقْطَعْ مَا كَانَ دَاخِلًا عَلَيْكَ، وَلَا تَقْطَعْ مَا لَمْ يَدْخُلْ مَنْزِلَكَ عَلَيْكَ[١١]».[١٢]

---

١. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٨١: «في بعض النسخ: عمّن ذكره عن داود الرقّي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام».

٢. في «ى، بخ، بس، بف، جد» والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب: «لا ينزع».

٣. في «بث» والوافي: «النخيل». ٤. في «بس» والوافي: «الفواكه».

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ٢٣٤٥؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٧٩، ح ١٣٢٤، بسند آخر، مع زيادة في أوّله. الوافي، ج ١٢، ص ٩٣، ح ١١٥٦١؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٥٦، ح ١٧٠٧٥.

٦. في «بث، بخ»: «نبت».

٧. في الفقيه والتهذيب: + «إلّا ما أنبتّه أنت أو [في التهذيب: «و»] غرسته».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٣٨٠، ح ١٣٢٥، بسنده عن حمّاد بن عيسى، عن حريز. الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ٢٣٤٢، معلّقاً عن حريز، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٩٣، ح ١١٥٦٢؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٥٢، ح ١٧٠٦٣.

٩. هكذا في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس، بف، جد، جن». وفي المطبوع والوسائل: + «بن إبراهيم».

١٠. في «بث»: «لأبي عبد الله».

١١. في «ظ، ى، جد»: - «عليك». وفي الوافي: «يفسّره ما بعده» وما بعده هو الخبر السادس هنا.

وفي المرآة: «قوله عليه السلام: ما كان داخلاً عليك، ظاهره جواز قطع أغصان شجر دخل على الإنسان في منزله وإن لم ينبت فيه، وهو خلاف المشهور. ويمكن أن يكون المراد جواز قطع ما نبت بعد اتّخاذ الموضع منزلاً وعدم جواز قطع ما نبت قبله، كما سيأتي في خبر حمّاد - وهو السادس - موافقاً للمشهور».

١٢. الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ٢٣٤٧، معلّقاً عن إسحاق بن يزيد. الوافي، ج ١٢، ص ٩٥، ح ١١٥٦٩؛ ←

٦٧٩٥ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ[١] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: شَجَرَةٌ أَصْلُهَا فِي الْحِلِّ، وَ فَرْعُهَا فِي الْحَرَمِ؟

فَقَالَ: «حُرِّمَ[٢] أَصْلُهَا؛ لِمَكَانِ[٣] فَرْعِهَا».

قُلْتُ: فَإِنَّ[٤] أَصْلَهَا فِي الْحَرَمِ، وَ فَرْعَهَا فِي الْحِلِّ؟

فَقَالَ: «حُرِّمَ فَرْعُهَا؛ لِمَكَانِ أَصْلِهَا».[٥]

٦٧٩٦ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «يُخَلّىٰ[٦] عَنِ الْبَعِيرِ فِي الْحَرَمِ يَأْكُلُ مَا شَاءَ».[٧]

٦٧٩٧ / ٦ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ[٨] الْوَشَّاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ:

---

* الوسائل، ج ١٢، ص ٥٥٥، ح ١٧٠٧٢.

١. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه».

٢. في «بس، جن»: «حرام».

٣. في «جد»: «مكان».

٤. في الوافي: «فإن كان».

٥. علل الشرائع، ص ٤٥٣، ح ٥، بسنده عن محمّد بن أبي عمير وفضالة، عن معاوية بن عمّار، إلى قوله: «حرّم أصلها لمكان فرعها». الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ٢٣٤١، معلّقاً عن معاوية بن عمّار؛ التهذيب، ج ٥، ص ٣٧٩، ح ١٣٢١، بسنده عن معاوية بن عمّار. الوافي، ج ١٢، ص ٩٨، ح ١١٥٧٧؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٥٩، ذيل ح ١٧٠٨٢.

٦. في «ظ» والتهذيب: «تخلّي». و«يُخَلّى» أي يُترك. يقال: خلّى الأمرَ وتخلّى عنه ومنه، وخالاه، أي تركه. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٨٠ (خلو).

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٣٨١، ح ١٣٢٩، بسنده عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله. الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ٢٣٤٣، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٢، ص ٩٧، ح ١١٥٧٣؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٥٨، ذيل ح ١٧٠٨٠.

٨. في «بف»: - «الحسن بن عليّ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي[١] الشَّجَرَةِ[٢] يَقْلَعُهَا الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ فِي الْحَرَمِ، قَالَ: «إِنْ[٣] بَنَى الْمَنْزِلَ[٤] وَ الشَّجَرَةُ[٥] فِيهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلَعَهَا، وَ إِنْ كَانَتْ نَبَتَتْ[٦] فِي مَنْزِلِهِ وَ هُوَ[٧] لَهُ، فَلْيَقْلَعْهَا».[٨]

٢٠ ـ بَابُ مَا يُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ وَ مَا يُخْرَجُ بِهِ[٩] مِنْهُ

٦٧٩٨ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ: ٢٣٢/٤

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُذْبَحُ[١٠] بِمَكَّةَ[١١] إِلَّا الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَالدَّجَاجُ».[١٢]

٦٧٩٩ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا كَانَ يَصُفُّ[١٣] مِنَ الطَّيْرِ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ،

---

١. في الوسائل: «إنّ».
٢. في «بح، جن»: «الشجر».
٣. في «بس»: + «كان».
٤. في «بخ»: «المنازل».
٥. في «بف»: «والشجر».
٦. في «جن»: «تنبت».
٧. في الوافي: «وهي».
٨. التهذيب، ج ٥، ص ٣٨٠، ح ١٣٢٧، بسنده عن حمّاد بن عثمان. الوافي، ج ١٢، ص ٩٦، ح ١١٥٧٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٥٦، ح ١٧٠٧٤.
٩. في «بخ»: - «به».
١٠. في «ظ»: «لا تذبح». وفي مرآة العقول، ج ١٧، ص ٨٣: «قوله عليه السلام: لا يذبح، أي ممّا يؤكل لحمه كما هو الظاهر، فلا ينافي جواز قتل بعض ما لا يؤكل لحمه، وأمّا استثناء الأربعة فموضع وفاق».
١١. في «ظ» والفقيه والتهذيب: «في الحرم».
١٢. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ٢٣٧٩؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٦٧، ح ١٢٧٩، بسندهما عن أبي بصير. قرب الإسناد، ص ٢٤٠، ح ٩٤٤، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١٢، ص ١٢٥، ح ١١٦٥٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٤٩، ح ١٧٠٥٢.
١٣. «يصفّ»، من باب قتل، أي يبسط جناحيه في طيرانه ولم يحرّكها. وقال العلّامة المجلسي: «أي يطير مستقلّاً؛ فإنّه من لوازمه». راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ١٩٥؛ المصباح المنير، ص ٣٤٣ (صفف)؛ مرآة العقول، ج ١٧، ص ٨٤.

وَ مَا كَانَ لَا يَصُفُّ، فَلَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ[1].

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ دَجَاجِ[2] الْحَبَشِ؟

قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ، إِنَّمَا الصَّيْدُ[3] مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ».[4]

٦٨٠٠ / ٣. عَلِيٌّ[5]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ - وَ أَنَا حَاضِرٌ - عَنِ الدَّجَاجِ الْحَبَشِيِّ[6] يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟

فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ[7] بِالطَّيَرَانِ[8]».[9]

٢١ - بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ مَا تَجِبُ[10] فِيهِ[11] الْكَفَّارَةُ

٦٨٠١ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

---

١. في «ى، بح، جن»: - «وما كان لا يصفّ، فلك أن تخرجه».

٢. في «بس، جن»: «الدجاج».

٣. في الفقيه: «الطير».

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ٢٣٨٠، معلّقاً عن معاوية بن عمّار، من قوله: «قال: وسألته عن دجاج الحبش». التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٧، ح ١٢٨٠، بسنده عن معاوية بن عمّار، وفيهما مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ٢٣٨٢، بسند آخر، إلى قوله: «فلك أن تخرجه» مع اختلاف. الوافي، ج ١٢، ص ١٢٣، ح ١١٦٤٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٨٠، ذيل ح ١٧٢٨١؛ و ص ٨١، ح ١٧٢٨٧، وفي الأخيرين من قوله: «قال: وسألته عن دجاج الحبش»؛ و ص ٨٣، ح ١٧٢٩١.

٥. هكذا في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس، بف، جد، جن». وفي المطبوع والوسائل: + «بن إبراهيم».

٦. في حاشية «ظ، بث، بح، جد» والفقيه: «السنديّ».

٧. في الوافي: «فقال: نعم، إنّه لا يستقلّ» بدل «فقال: إنّها لا تستقلّ».

٨. في «جد»: «بطيران».

٩. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ٢٣٨١، معلّقاً عن جميل بن درّاج و محمّد بن مسلم. الوافي، ج ١٢، ص ١٢٤، ح ١١٦٥٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٨٠، ذيل ح ١٧٢٨٢؛ و ص ٨١، ح ١٧٢٨٦.

١٠. في «بث، بح، بخ، جن»: «يجب».

١١. في حاشية «بث»: «من».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «إِذَا كُنْتَ حَلَالاً، فَقَتَلْتَ[١] الصَّيْدَ فِي الْحِلِّ مَا بَيْنَ الْبَرِيدِ[٢] إِلَى الْحَرَمِ، فَعَلَيْكَ[٣] جَزَاؤُهُ، فَإِنْ فَقَأْتَ عَيْنَهُ[٤] أَوْ كَسَرْتَ قَرْنَهُ أَوْ جَرَحْتَهُ[٥]، تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ».[٦]

٦٨٠٢ / ٢ . عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُهْدِيَ لَهُ حَمَامٌ أَهْلِيٌّ[٧] وَ هُوَ فِي الْحَرَمِ[٨]؟

---

١. في «بث»: «فقبلت».

٢. قال الجوهري: «البريد: اثنا عشر ميلاً». وقال ابن الأثير: «البريد: كلمة فارسيّة يراد بها في الأصل البغل، وأصلها: بريده دُم، أي محذوف الذنَب؛ لأنّ بغال البريد كانت محذوفة الأذناب كالعلامة لها، فأُعربت وخفّفت، ثمّ سمّي الرسول الذي يركبه بريداً، والمسافة التي بين السكّتين بريداً. والسكّة: موضع كان يسكنه الفيوج المرتّبون من بيت أو قبّة أو رباط، وكان يرتّب في كلّ سكّة بغال، وبُعد ما بين السكّتين فرسخان. وقيل: أربعة ... والفرسخ: ثلاثة أميال. والميل: أربعة آلاف ذراع». راجع: الصحاح، ج ٢، ٤٤٧؛ النهاية، ج ١، ص ١١٥ (برد).

٣. في «بخ، بف» والوافي: «فإنّ عليك».

٤. «فقأت عينه» أي كسرتها، أو شقّقتها، أو قلعتها، أو بخصها، أي أدخلت الإصبع فيها، أو بخقتها، أي عوّرها وأذهب حسّها. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٦٣؛ النهاية، ج ٣، ص ٤٦١؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ١١٤ (فقأ).

٥. في التهذيب، ح ١٢٥٥ والاستبصار: - «أو جرحته».

وفي مرآة العقول، ج ١٧، ص ٨٤: «اختلف الأصحاب في حكم صيد ما بين البريد والحرم، فذهب الأكثر إلى الكراهة، وظاهر المفيد التحريم. ثمّ إنّ الأصحاب لم يتعرّضوا لغير هاتين الجنايتين هنا، وإن قيل بالتحريم».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٣٦١، ح ١٢٥٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ٧٠٥، بسندهما عن ابن أبي عمير، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٤٦٧، ذيل ح ١٦٣٢، بسند آخر. الوافي، ج ١٢، ص ١٠١، ح ١١٥٨٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٧٢، ذيل ح ١٧٢٥٨.

٧. في الوافي: + «جيء به».

٨. في «ظ»: - «وهو في الحرم».

فَقَالَ: «إِنْ هُوَ[١] أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً[٢]، فَلْيَتَصَدَّقْ[٣] بِثَمَنِهِ نَحْواً مِمَّا كَانَ يَسْوىٰ فِي الْقِيمَةِ».[٤]

٦٨٠٣ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُثَنًّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ، قَالَ: ٤ / ٢٣٣

قُلْتُ لِغُلَامٍ لَنَا: هَيِّئْ لَنَا غَدَاءً[٥]، فَأَخَذَ أَطْيَاراً[٦] مِنَ الْحَرَمِ، فَذَبَحَهَا وَ طَبَخَهَا، فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ: «ادْفِنْهَا، وَ افْدِ كُلَّ طَائِرٍ[٧] مِنْهَا».[٨]

٦٨٠٤ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّيْدِ يُصَادُ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ يُجَاءُ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ وَ هُوَ حَيٌّ؟

فَقَالَ: «إِذَا أَدْخَلَهُ إِلَى[٩] الْحَرَمِ[١٠] فَقَدْ حَرُمَ[١١] عَلَيْهِ أَكْلُهُ وَ إِمْسَاكُهُ، فَلَا تَشْتَرِيَنَّ[١٢]

---

١. في «جن»: - «هو».

٢. في المرآة: «قوله ﷺ: أصاب منه شيئاً، أي ذبحه أو قتله».

٣. في «جن»: «فليصدق».

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ٢٣٦٠؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٤٧، ح ١٢٠٥، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ١٠١، ح ١١٥٨٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣١، ح ١٧١٦٥.

٥. في «بخ، بف» والوافي: «غذاء».

٦. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي «بث» والمطبوع: «طياراً».

٧. في «بخ، جد» والوافي: «طير».

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ٢٣٧٤، معلّقاً عن المثنّى، عن محمّد بن أبي الحكم، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ١٠٢، ح ١١٥٨٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٠٣، ح ١٧٣٤٥.

٩. في «ظ، جد» والوافي: - «إلى».

١٠. هكذا في «ظ، ى، بث، بخ، بس، بف، جد» والوافي والوسائل. وفي «بح، جن» والمطبوع: - «فقد».

١١. في «ظ»: + «الله».

١٢. في «بخ، بس» والوافي: «فلا يشترينّ».

فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَذْبُوحاً ذُبِحَ[1] فِي الْحِلِّ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ مَذْبُوحاً، فَلَا بَأْسَ[2] لِلْحَلَالِ».[3]

٦٨٠٥ / ٥ . عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ:
أَنَّ الْحَكَمَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أُهْدِيَ لَهُ حَمَامَةٌ فِي الْحَرَمِ[4] مَقْصُوصَةٌ؟[5]
فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : «انْتِفْهَا، وَ أَحْسِنْ إِلَيْهَا[6]، وَ اعْلِفْهَا، حَتّىٰ إِذَا[7] اسْتَوىٰ رِيشُهَا فَخَلِّ[8] سَبِيلَهَا».[9]

٦٨٠٦ / ٦ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ[10] مُثَنًّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ كَرِبٍ الصَّيْرَفِيِّ، قَالَ:

---

١. في «ى، بث، بف» والوافي والفقيه: «قد ذبح».
٢. في الوسائل، ح ١٧١٨٥ والفقيه: + «به».
٣. التهذيب، ج ٥، ص ٣٧٦، ح ١٣١٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٤، ح ٧٣١، بسندهما عن ابن أبي عمير، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ٢٣٧٦، معلّقاً عن الحلبي، من قوله: «فلا تشترينّ في الحرم». راجع: التهذيب، ج ٥، ص ٣٧٧، ح ١٣١٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٤، ح ٧٣٢ الوافي، ج ١٢، ص ١٠٢، ح ١١٥٨٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٩، ح ١٧١٨٥.
٤. في «بخ»: - «في الحرم».
٥. «مقصوصة» أي مقطوعة الريش؛ من القصّ وهو أخذ الشعر بالمقصّ. لسان العرب، ج ٧، ص ٧٣؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٥١ (قصص).
٦. في المرآة: «لاخلاف فيه، ولو أخرجه فتلف، فعليه ضمانه إجماعاً».
٧. في «ظ، بث، بخ، بف، جد» والوافي: «فإذا» بدل «حتّى إذا».
٨. هكذا في أكثر النسخ التي قوبلت والوافي. وفي «بح»: «فحلّ». وفي المطبوع: «فخلّى».
٩. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ٢٣٥٩، معلّقاً عن حريز. التهذيب، ج ٥، ص ٣٤٨، ح ١٢٠٧، بسنده عن الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ١٢، ص ١٠٣، ح ١١٥٩٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٠، ذيل ح ١٧١٦٢.
١٠. هكذا في «ظ، ى، بث، بخ، بس، بف، جد، جر» والوسائل. وفي «بح»: - «منصور بن حازم و». وفي «جن» والمطبوع: «عن» بدل الواو.
والخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٥، ص ٣٤٨، ح ١٢٠٨ - باختلاف يسير - بسنده عن صفوان عن

كُنَّا جَمَاعَةٌ، فَاشْتَرَيْنَا طَيْراً[١]، فَقَصَّصْنَاهُ وَ دَخَلْنَا[٢] بِهِ مَكَّةَ[٣]، فَعَابَ ذٰلِكَ عَلَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ، فَأَرْسَلَ كَرِبٌ إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَسَأَلَهُ.

فَقَالَ: «اسْتَوْدِعُوهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مُسْلِماً، أَوِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، فَإِذَا اسْتَوىٰ[٤] خَلَّوْا سَبِيلَهُ».[٥]

٦٨٠٧ / ٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَصَابَ طَيْراً فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحِلٌّ، فَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ، وَ الْقِيمَةُ دِرْهَمٌ يَشْتَرِي بِهِ[٦] عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ».[٧]

٦٨٠٨ / ٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ خَلَّادٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ[٨]: فِي رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ، قَالَ: «عَلَيْهِ الْفِدَاءُ». ٤ / ٢٣٤

قُلْتُ: فَيَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «لَا».

← مثنّى عن كرب الصيرفي، والظاهر من طبقة المثنّى أيضاً أنّ الراوي عنه هو صفوان بن يحيى، لا منصور بن حازم. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ١٨١، الرقم ٩٨٥٣.

١. في «ظ، بث، بف، جد»: «طائراً».

٢. في الوسائل والفقيه: «فدخلنا».

٣. في «بف»: «ببكّة».

٤. في التهذيب: + «ريشه».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٣٤٨، ح ١٢٠٨، بسنده عن صفوان، عن مثنّى، عن كرب الصيرفي، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ٢٣٦٢، معلّقاً عن المثنّى، عن كرب الصيرفي. الوافي، ج ١٢، ص ١٠٣، ح ١١٥٩١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٤، ذيل ح ١٧١٧٣.

٦. في «جد»: «ليشتري به». وفي الوسائل، ح ١٧١٤٨: - «به».

٧. تفسير القمّي، ج ١، ص ١٨٤؛ والاختصاص، ص ١٠٠، بسند آخر عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن موسى عليه السلام. تحف العقول، ص ٤٥٣، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام، وفي كلّها مع اختلاف. راجع: التهذيب، ج ٥، ص ٣٤٥، ح ١١٩٨؛ ودلائل الإمامة، ص ٢٠٧. الوافي، ج ١٢، ص ١٠٥، ح ١١٥٩٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٦، ح ١٧١٤٨؛ وص ٥١، ح ١٧٢١١.

٨. في «بخ، بف» والفقيه، ح ٢٣٥٦ والتهذيب، ح ١٣١٩ والاستبصار، ح ٧٣٩ والعلل: - «قال».

قُلْتُ: فَيَطْرَحُهُ؟ قَالَ: «إِذاً يَكُونُ عَلَيْهِ[1] فِدَاءٌ آخَرُ».

قُلْتُ: فَمَا يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «يَدْفِنُهُ».[2]

٦٨٠٩ / ٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام[3]، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ بِطَيْرٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ؟ قَالَ: «يَرُدُّهُ إِلىٰ مَكَّةَ[4]».[5]

٦٨١٠ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «فِي الْحَمَامَةِ[6] دِرْهَمٌ، وَ فِي الْفَرْخِ نِصْفُ

---

١. في «بف»: - «عليه».

٢. علل الشرائع، ص ٤٥٤، ح ٩، عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٩، ح ٢٣٥٦، معلّقاً عن ابن أبي عمير. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٧٨، ح ١٣١٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٧٣٩، بسندهما عن محمّد بن أبي عمير، عن خلّاد السندي، عن أبي عبدالله عليه السلام. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٧٨، ح ١٣٢٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٧٤٠، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٢٧٣٣، مرسلاً، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ١٠٥، ح ١١٥٩٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٠٢، ذيل ح ١٧٣٤٣.

٣. في هامش المطبوع عن بعض النسخ: «أبي عبد الله عليه السلام».

٤. في المرآة: «قوله عليه السلام: يردّه إلى مكّة، لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في أنّ من أخرج صيداً من الحرم يجب عليه ردّه إليه، وإن تلف قبل ذلك ضمن، والروايات إنّما تدلّ على الطير، والأصحاب قاطعون بعدم الفرق».

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ٢٣٧٣، معلّقاً عن زرارة. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٤٦٤، ح ١٦٢٠؛ ومسائل عليّ بن جعفر، ص ١٠٥؛ وقرب الإسناد، ص ٢٤٤، ح ٩٦٨، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ١٢، ص ١٠٦، ح ١١٦٠٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٩، ذيل ح ١٧١٨٧.

٦. في الوسائل: «الحمام».

دِرْهَمٍ[١]، وَ فِي الْبَيْضَةِ رُبُعُ دِرْهَمٍ[٢]».[٣]

١١/٦٨١١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ بُكَيْرٍ[٤]، قَالَ:

سَأَلْتُ أَحَدَهُمَاﷺ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ طَيْراً فِي الْحِلِّ، فَاشْتَرَاهُ، فَأَدْخَلَهُ[٥] الْحَرَمَ، فَمَاتَ؟

---

١. في الوسائل: - «وفي الفرخ نصف درهم».

٢. في «بف»: «الدرهم».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٣٤٥، ح ١١٩٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٠، ح ٦٧٧، معلّقاً عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبداللهﷺ. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ٢٣٧٨، بسند آخر. وفي تفسير القمّي، ج ١، ص ١٨٤؛ ودلائل الإمامة، ص ٢٠٧؛ والاختصاص، ص ١٠٠، بسند آخر عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن موسىﷺ، مع اختلاف يسير. تحف العقول، ص ٤٥٣، عن أبي جعفر محمّد بن عليّﷺ، مع اختلاف يسير ◆ الوافي، ج ١٢، ص ١٠٧، ح ١١٦٠٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٦، ح ١٧١٥٠.

٤. هكذا في «بح، بف، جن». وفي «ظ، بث، بس، جد»: «بكر». وفي «ى، بخ» والمطبوع والوسائل: «عن ابن بكير».

ويأتي الخبر - باختلاف يسير - في ح ٦٨٢٧، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن بكير بن أعين، عن أحدهماﷺ. ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٢، ح ١٢٥٩ بسنده عن عليّ بن رئاب عن بكير بن أعين عن أبي جعفرﷺ.

ثمّ إنّ كثرة رواية [الحسن] بن محبوب عن [عبد الله] بن بكير مباشرة وعدم ثبوت رواية ابن رئاب - وهو عليّ - عن عبد الله بن بكير يؤيّد ما أثبتناه.

وما ورد في الكافي، ح ١١١٣٣، من رواية ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابن بكير عن زرارة، وفي تأويل الآيات، ص ٥٧٠، ذيل الآية ٣٠، من سورة محمّد، من رواية الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن ابن بكير، قال: قال أبو جعفرﷺ، فإنّه: لا يثبت رواية عليّ بن رئاب عن ابن بكير، أمّا سند الكافي فإنّه مضافاً إلى ما ورد في بعض نسخ الكتاب من «وابن بكير» ورد الخبر في التهذيب، ج ٧، ص ٤٧٨، ح ١٩١٨، عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب وابن بكير عن زرارة. وأمّا سند تأويل الآيات، فقد ورد تفصيل الخبر في الكافي، ح ١١٨٨، عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن أعين، وفي المحاسن، ج ١، ص ١٣٥، ح ١٦، عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن بكير بن أعين، وكذا في بصائر الدرجات، ص ٨٩، ح ١. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٣٩، ص ٣٥٤؛ وج ٢٣، ص ٢٤٤، و ص ٢٤٦.

٥. في الوسائل، ح ١٧٢٦٨: «فأدخل».

فَقَالَ[١]: «إِنْ كَانَ حِينَ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ خَلّىٰ سَبِيلَهُ فَمَاتَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ إِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ حَتّىٰ مَاتَ عِنْدَهُ فِي الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ».[٢]

١٢/٦٨١٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ[٣] الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ رَمىٰ صَيْداً فِي الْحِلِّ، فَمَضىٰ بِرَمْيَتِهِ حَتّىٰ دَخَلَ الْحَرَمَ، فَمَاتَ: أَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ؟

قَالَ: «لَا، لَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ رَمىٰ حَيْثُ رَمىٰ، وَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ، إِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ مَثَلُ[٤] رَجُلٍ نَصَبَ شَرَكاً[٥] فِي الْحِلِّ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ، فَوَقَعَ فِيهِ صَيْدٌ، فَاضْطَرَبَ الصَّيْدُ[٦] حَتّىٰ دَخَلَ الْحَرَمَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ شَيْءٌ».

فَقُلْتُ لَهُ[٧]: هٰذَا الْقِيَاسُ عِنْدَ النَّاسِ.

فَقَالَ: «إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَكَ شَيْئاً بِشَيْءٍ».[٨]

---

١. في «بخ، بف» والوافي: «قال».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٢، ح ١٢٥٧، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ١٢، ص ١٠٨، ح ١١٦٠٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٢، ح ١٧١٦٨؛ و ص ٧٦، ذيل ح ١٧٢٦٨.

٣. هكذا في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس، بف، جد، جن» والوسائل. وفي المطبوع: - «عبد». ولعلّه سقط حين الطبع.

٤. في «بف»: - «مثل».

٥. الشَّرَك: حِبالة الصائد ـ وهي التي يصاد بها ـ وكذلك ما ينصب للطير. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٩٤؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٥٠ (شرك).

٦. في «ظ»: - «الصيد».

٧. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشية «بح» والوسائل. وفي «بح» والمطبوع: - «له».

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ٢٣٦١، معلّقاً عن صفوان بن يحيى. علل الشرائع، ص ٤٥٤، ح ٨، معلّقاً عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير و زيادة. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٠، ح ١٢٥٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ٧٠٤، بسندهما عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ١٠٨، ح ١١٦١٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٦٨، ح ١٧٢٥٠.

٦٨١٣ / ١٣ . صَفْوَانُ بْنُ يَحْيىٰ[١]، عَنْ زِيَادٍ[٢] أَبِي الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ:

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ قَفَلُوا[٣] عَلىٰ طَائِرٍ[٤] مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ الْبَابَ، ٤ / ٢٣٥ فَمَاتَ؟

قَالَ: «عَلَيْهِمْ بِقِيمَةِ كُلِّ طَيْرٍ دِرْهَمٌ[٥] يُعْلَفُ بِهِ حَمَامُ الْحَرَمِ».[٦]

٦٨١٤ / ١٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي رَجُلٍ حَلَّ فِي الْحَرَمِ رَمىٰ[٧] صَيْداً خَارِجاً مِنَ

---

١. في حاشية «بح»: - «بن يحيى».
ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه. ويروي عن صفوان بن يحيى، أبو عليّ الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار.

٢. في «ى، بث، بح، بخ، بف، جن»: + «عن».
ومضمون الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٥، ص ٣٥٠، ح ١٢١٧، بسنده عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطي، قال: سألت أبا الحسن ﷺ. والظاهر أنّ زياداً هذا، هو زياد بن سابور أبو الحسن الواسطي المذكور في رجال الطوسي، ص ٢٠٨، الرقم ٢٦٩٢.

٣. في «بث، بخ، بف» والوافي: «أقفلوا».

٤. في «ظ، بث، بخ، بف، جد» والوافي: «طير».

٥. هكذا في «ظ، ى، بح، بس، جد، جن» والوافي والفقيه والتهذيب، ح ١٢١٧. وفي «بث، بخ، بف» وحاشية «جن» والمرآة: «نصف درهم». وفي المطبوع: «درهم [نصف]».
وفي مرآة العقول، ج ١٧، ص ٨٩: «قوله ﷺ: نصف درهم، هذا خلاف المشهور إلّا أن يحمل الحمام على الفرخ، والمغلق على غير المحرم. وفي التهذيب: قيمة كلّ طائر درهم، فيوافق المشهور؛ فإنّ المشهور بين الأصحاب أنّ من أغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض، ضمن بالإغلاق، فإن زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضمان، ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة، والفرخ بحمل، والبيضة بدرهم إن كان محرماً، وإن كان محلّاً ففي الحمامة درهم، وفي الفرخ نصف، وفي البيضة ربع درهم».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٣٥٠، ح ١٢١٧، بسنده عن صفوان بن يحيى، عن زياد الواسطي، عن أبي الحسن ﷺ. الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ٢٣٥٢، بسند آخر عن أبي عبدالله ﷺ، مع اختلاف. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٧، ح ٢٣٥١؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٥٠، ح ١٢١٥ . الوافي، ج ١٢، ص ١١٠، ح ١١٦١٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٢، ذيل ح ١٧١٩٣.

٧. في التهذيب، ح ١٢٥٦: «ورمى».

الْحَرَمِ[1]، فَقَتَلَهُ، قَالَ[2]: «عَلَيْهِ الْجَزَاءُ؛ لِأَنَّ الْآفَةَ جَاءَتْهُ مِنْ قِبَلِ الْحَرَمِ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمىٰ صَيْداً خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ فِي الْحِلِّ، فَتَحَامَلَ الصَّيْدُ حَتّىٰ دَخَلَ الْحَرَمَ؟

فَقَالَ: «لَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ».[3]

٦٨١٥ / ١٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي حَمَامِ مَكَّةَ: «الطَّيْرُ الْأَهْلِيُّ غَيْرُ[4] حَمَامِ الْحَرَمِ[5]، مَنْ[6] ذَبَحَ طَيْراً مِنْهُ وَ هُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَفْضَلَ مِنْ ثَمَنِهِ[7]، فَإِنْ[8] كَانَ مُحْرِماً[9] فَشَاةٌ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ».[10]

---

١. في «بح، بخ، بف»: + «في الحلّ».

٢. في «ظ، بخ، بف، جد» والوافي: «فقال».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٢، ح ١٢٥٦ [إلى قوله: «لأنّ الآفة جاءته من قبل الحرم»]؛ و ص ٣٥٩، ح ١٢٥٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ٧٠٢، بسند آخر عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن مسمع. الوافي، ج ١٢، ص ١١٠، ح ١١٦١٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٦٦، ذيل ح ١٧٢٤٦؛ و ص ٧٣، ذيل ح ١٧٢٦٠.

٤. في الوافي والفقيه: «من».

٥. في المرآة: «قوله ﷺ: غير حمام الحرم، في التهذيب كما هنا، وفي الفقيه: الطير الأهليّ من حمام الحرم. وهو أظهر. وعلى ما في الأصل لعلّ المراد الطير الذي أدخل الحرم من خارجه».

٦. في «بف»: «ومن».

٧. في المرآة: «أمّا قوله ﷺ: أفضل من ثمنه، فالظاهر أنّ المراد به الدرهم؛ حيث كان في ذلك الزمان أكثر من الثمن، فعلى القول بلزوم الثمن يكون الأفضل محمولاً على الفضل».

٨. في «جن» والتهذيب، ح ١٢٠٦: «وإن».

٩. في المرآة: «قوله: فإن كان محرماً، أي في الحلّ، أو المعنى: فشاة أيضاً».

١٠. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٢٣٦٦؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٤٧، ح ١٢٠٤، بسندهما عن عبدالله بن سنان. وفي الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرم يصيب الصيد في الحرم، ح ٧٤٥٨؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٧٠، ح ١٢٨٩، بسند آخر، مع اختلاف. الوافي، ج ١٢، ص ١١١، ح ١١٦١٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٣، ح ١٧١٣٩؛ و ص ٢٩، ح ١٧١٥٨؛ و ص ٥١، ح ١٧٢١٢.

٦٨١٦ / ١٦ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١]، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ:

أَرْسَلْتُ إِلىٰ أَبِي الْحَسَنِ[٢]ؑ أَنَّ أَخاً لِي اشْتَرىٰ حَمَاماً مِنَ الْمَدِينَةِ، فَذَهَبْنَا بِهَا إِلىٰ مَكَّةَ، فَاعْتَمَرْنَا، وَ أَقَمْنَا إِلَى الْحَجِّ، ثُمَّ أَخْرَجْنَا الْحَمَامَ مَعَنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ: فَعَلَيْنَا فِي ذٰلِكَ شَيْءٌ؟

قَالَ[٣] لِلرَّسُولِ: «إِنِّي أَظُنُّهُنَّ كُنَّ فُرْهَةً[٤]» فَقَالَ[٥] لَهُ: «يَذْبَحُ مَكَانَ كُلِّ طَيْرٍ[٦] شَاةً».[٧]

٦٨١٧ / ١٧ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ[٨]، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: ٤ / ٢٣٦

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِؑ: رَجُلٌ نَتَفَ[٩] حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ.

---

١. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، محمّد بن يحيى.

٢. في «ظ، ى، بح، بس، جد» والوافي وقرب الإسناد: + «موسى».

٣. في «بث، بف» والوافي: «فقال».

٤. الفُرْهة: جمع الفارِه، وهو الحاذق بالشيء. وعن سيبويه: الفرهة اسم للجمع؛ لأنّ فاعلاً ليس ممّا يكسّر على فُعْلَة؛ من الفراهة بمعنى الحذاقة، أو منه بمعنى النشاط، أي نشيطة حادّة قويّة.
قال العلّامة الفيض: «كنّ فرهة، أي بالغة حدّ الفراهة، وهي الحذاقة؛ يعني بها استقلالهنّ في الطيران».
وقال العلّامة المجلسي: «غرضهؑ أنّ سبب إخراجهنّ من مكّة إلى الكوفة لعلّه كان حذاقتهنّ في إيصال الكتب ونحو ذلك». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٤٢؛ النهاية، ج ٣، ص ٤٤١؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٥٢٢ (فره).

٥. هكذا في «ظ، بث، بح، بخ، بف، جد» والوافي: «فقال». وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال». وفي المرآة: «إنّه» بدل «فقال له».

٦. في المرآة: «قولهؑ: إنّه يذبح مكان كلّ طير، لعلّه محمول على ما إذا لم يمكن إعادتها».

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٩، ح ٢٣٥٧، معلّقاً عن ابن فضّال. قرب الإسناد، ص ٣١٤، ح ١٢٢١، عن السنديّ بن محمّد، عن يونس بن يعقوب. الوافي، ج ١٢، ص ١١٢، ح ١١٦١٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٨، ذيل ح ١٧١٨٣؛ و ص ٤٠، ذيل ح ١٧١٨٨.

٨. في «بس»: + «ابن يحيى».

٩. في التهذيب: + «ريشة». والنَّتْف: نزع الشعر والريش وما أشبهها. لسان العرب، ج ٩، ص ٣٢٣ (نتف).

قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ عَلىٰ مِسْكِينٍ، وَ يُعْطِي[1] بِالْيَدِ الَّتِي نَتَفَ بِهَا[2]، فَإِنَّهُ[3] قَدْ أَوْجَعَهُ[4]».[5]

٦٨١٨ / ١٨ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: أُهْدِيَ لَنَا طَائِرٌ[6] مَذْبُوحٌ بِمَكَّةَ، فَأَكَلَهُ أَهْلُنَا.

فَقَالَ: «لَا يَرىٰ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ بَأْساً».

قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ؟

قَالَ: «عَلَيْهِمْ ثَمَنُهُ[7]».[8]

٦٨١٩ / ١٩ . بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: نَشْتَرِي الصُّقُورَ[9]، فَنُدْخِلُهَا الْحَرَمَ، فَلَنَا ذٰلِكَ؟

---

١. في التهذيب: «ويطعم».

٢. في «بف»: - «بها».

٣. في «بح»: «فإنّها».

٤. في الوافي: «أوجعها».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٣٤٨، ح ١٢١٠، بسنده عن صفوان؛ علل الشرائع، ص ٤٥٣، ح ٦، بسنده عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٢٣٦٣، معلّقاً عن ابن مسكان. الوافي، ج ١٢، ص ١١٣، ح ١١٦٢٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٦، ذيل ح ١٧١٧٨.

٦. في «ظ، بخ، بف» والفقيه والتهذيب والاستبصار: «طير».

٧. قال في التهذيبين: «وأمّا ما رواه ... فمحمول على أنّه كان ذبح في الحرم، وليس في الخبر أنّه كان ذبح في الحلّ أو الحرم، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان من الأخبار ما يتضمّن معناه فالأخذ به أولى». وللعلّامة المجلسي تفصيل للقول في هذا الخبر إن شئت فراجع: مرآة العقول، ج ١٧، ص ٩٣.

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٢٣٦٤، معلّقاً عن صفوان؛ وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٧٦، ح ١٣١١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٣، ح ٧٢٩، بسندهما عن صفوان. الوافي، ج ١٢، ص ١١٣، ح ١١٦٢٤؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٢٤، ذيل ح ١٦٦٧٦؛ و ج ١٣، ص ٣٩، ح ١٧١٨٦.

٩. هكذا في «ظ، بح، بس، بف، جد، جن». وفي «بخ» والوافي: «الصقورة». وفي «بث»: «العصفورة». وفي «ى»: «الصقود». وفي المطبوع: «الصفور». و«الصُّقُور»: جمع الصَّقْر، وهو - على ما قال الجوهري - الطائر

فَقَالَ[١]: «كُلُّ مَا أُدْخِلَ[٢] الْحَرَمَ مِنَ الطَّيْرِ[٣] مِمَّا يَصُفُّ جَنَاحَهُ[٤]، فَقَدْ دَخَلَ مَأْمَنَهُ، فَخَلِّ سَبِيلَهُ[٥]».[٦]

٦٨٢٠ / ٢٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ، قَالَ:

كَانَ فِي جَانِبِ بَيْتِي مِكْتَلٌ[٧] فِيهِ بَيْضَتَانِ مِنْ[٨] حَمَامِ الْحَرَمِ، فَذَهَبَ الْغُلَامُ يَكُبُّ الْمِكْتَلَ[٩]، وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ بَيْضَتَيْنِ، فَكَسَرَهُمَا، فَخَرَجْتُ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الْحَسَنِ، فَذَكَرْتُ[١٠] ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِكَفَّيْنِ مِنْ دَقِيقٍ.

قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام بَعْدُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ثَمَنُ طَيْرَيْنِ[١١] تَعْلِفُ[١٢] بِهِ

الذي يصاد به. وعن ابن سيده: الصقر: كلّ شيء يصيد من البزاة والشواهين. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧١٥؛ لسان العرب، ج ٥، ص ٦٠ (صقر).

١. في «بخ، بف» والوافي: «قال».

٢. في «بث»: «دخل».

٣. في «ظ، ى، بح»: - «من الطير».

٤. في «بخ، بف» والوافي: «جناحيه».

٥. في المرآة: «قوله عليه السلام: فخلّ سبيله، المشهور جواز قتل السباع ماشية كانت أو طائرة إلّا الأسد، وربّما قيل بتحريم صيدها وعدم الكفّارة. وقال الشيخ في التهذيب: والفهد وما أشبهه من السباع إذا أدخله الإنسان الحرم أسيراً فلا بأس بإخراجه منه، وبه خبر صحيح، فيمكن حمل هذا الخبر على الكراهة».

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ٢٣٨٢، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله. الوافي، ج ١٢، ص ١١٥، ح ١١٦٢٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣١، ح ١٧١٦٦.

٧. في «بث، بخ، بف» والفقيه: + «كان». والمِكْتَل - بكسر الميم -: الزنبيل الكبير، أو شبه الزنبيل، يسع خمسة عشر صاعاً، كأنّ فيه كُتلاً من التمر، أي قطعاً مجتمعة. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٠٩؛ النهاية، ج ٤، ص ١٥٠ (كتل).

٨. في «بس»: + «بيض».

٩. «يكبّ المكتل»، من باب قتل، أي يقلبه، أو يقلبه على رأسه. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٦٩٥؛ المصباح المنير، ص ٥٢٣ (كبب).

١٠. في «بخ» والوافي: «وذكرت».

١١. في المرآة: «قوله عليه السلام: ثمن طيرين، ظاهر هذا الخبر وغيره لزوم قيمة الطير لبيضة حمام الحرم مطلقاً، سواء كان محلّاً أو محرماً، وحمل الشيخ في التهذيب القيمة على القيمة الشرعيّة للطير و هو الدرهم. والحاصل أنّ هذه الأخبار لا توافق التفصيل المشهور إلّا بتكلّف تامّ».

١٢. في «بخ، بس»: «يعلف». وفي «بف» والفقيه: «يطعم». وفي حاشية «بث» والوافي والتهذيب، ح ١٢٤٣ والاستبصار، ح ٦٩٥: «تطعم».

حَمَامَ الْحَرَمِ».

فَلَقِيتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الْحَسَنِ، فَأَخْبَرْتُهُ[١]، فَقَالَ: صَدَقَكَ[٢]، حَدِّثْ[٣] بِهِ، فَإِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْ آبَائِهِ.[٤]

٤/٢٣٧ ٦٨٢١ / ٢١ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ؛

وَ[٥] أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ فَرْخَيْنِ مُسَرْوَلَيْنِ[٦] ذَبَحْتُهُمَا وَ أَنَا بِمَكَّةَ[٧]؟

فَقَالَ لِي: «لِمَ ذَبَحْتَهُمَا؟».

فَقُلْتُ: جَاءَتْنِي بِهِمَا جَارِيَةٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَسَأَلَتْنِي أَنْ أَذْبَحَهُمَا[٨]، فَظَنَنْتُ أَنِّي بِالْكُوفَةِ وَ لَمْ أَذْكُرِ الْحَرَمَ[٩].

فَقَالَ: «عَلَيْكَ قِيمَتُهُمَا».

---

١. في «بف، جد»: - «فأخبرته».

٢. في «بخ، بف» وحاشية «بث» والوافي والفقيه والتهذيب، ح ١٢٤٣ والاستبصار، ح ٦٩٥: «صدق».

٣. في حاشية «بث» والفقيه: «خذ». وفي الوافي عن بعض النسخ والتهذيب، ح ١٢٤٣ والاستبصار، ح ٦٩٥: «فخذ».

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ٢٣٦٩، معلّقاً عن ابن مسكان. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٥٧، ح ١٢٤٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٤، ح ٦٩٥، بسند آخر عن يزيد بن خليفة، عن أبي عبدالله عليه السلام. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٥٧، ح ١٢٤١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٤، ح ٦٩٤، بسند آخر عن يزيد بن خليفة، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ١٢، ص ١١٥، ح ١١٦٢٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٦٠، ذيل ح ١٧٢٣٣.

٥. في السند تحويل بعطف «أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار» على «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان».

٦. يقال: طائر مُسَرْوَل، أي ألبس ريشه ساقيه، وحمامة مسرولة، أي في رجليها ريش. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٧٢٩؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٣٣٤ (سول).

٧. في التهذيب والاستبصار: + «محلّ».

٨. في الاستبصار: + «لها».

٩. في الوافي: «أنّي بالحرم» بدل «الحرم».

قُلْتُ[١] : كَمْ قِيمَتُهُمَا ؟

قَالَ[٢] : «دِرْهَمٌ وَ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا».[٣]

٦٨٢٢ / ٢٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[٤] ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ ، قَالَ :

كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام بِمَكَّةَ وَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ[٥] بِهَا ، فَقَالَ لِي[٦] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «قَالَ لِي دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ : مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ فِي قَمَارِيَّ[٧] اصْطَدْنَاهَا[٨] وَ قَصَّيْنَاهَا[٩] ؟ فَقُلْتُ : تُنْتَفُ وَ تُعْلَفُ ، فَإِذَا اسْتَوَتْ خُلِّيَ سَبِيلُهَا».[١٠]

---

١. في «ظ ، بث ، بف ، جد» والوافي والوسائل والتهذيب : «فقلت».

٢. في الوسائل والتهذيب : «فقال».

٣. التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٤٦ ، ح ١٢٠٠ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٢٠١ ، ح ٦٨١ ، بسندهما عن صفوان ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٦٣ ، ح ٢٣٧٢ ، معلّقاً عن عبدالرحمن بن الحجّاج . الوافي ، ج ١٢ ، ص ١١٧ ، ح ١١٦٣٣ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٢٧ ، ذيل ح ١٧١٥٢ .

٤. في «بخ ، بف» وحاشية «بث» : + «ابن عيسى».

٥. في هامش الوافي ، عن ابن المصنّف : «داود بن عليّ هذا هو الذي قتل المعلّى بن خنيس ظلماً ، فدعا عليه أبو عبد الله عليه السلام بدعوة بعث الله عليه ملكاً ، فضرب رأسه بمزربة من حديد انشقّت منها مثانته ، فمات من ساعته لعنه الله».

٦. في «بح» : - «لي».

٧. «القماريّ» : جمع القُمْريّة ، والمذكّر : قُمْريّ ، وهو طائر يشبه الحمام القُمْر البيض . وقال الجوهري : «القُمْريُّ : منسوب إلى طير قُمْر ، وقُمْرٌ إمّا أن يكون جمع أقمر ، مثل أحمر وحُمْر ، وإمّا أن يكون جمع قُمْريّ ، مثل روميّ وروم» . والقُمْرة : لون إلى الخُضرة . وقيل : بياض فيه كدرة . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٧٩٩ ؛ لسان العرب ، ج ٥ ، ص ١١٣ (قمر) .

٨. في «ظ» : «اصطدنا».

٩. في «ظ» : «وقصّبناها» . وفي «بخ ، بف» وحاشية «بح» والوافي : «وقصصناها» . و«قَصَّيْناها» ، أي قصصناها ، أي قطعنا ريشها . قال الجوهري : «حكى الفرّاء عن القنائي : قصّيت أظفاري ، بالتشديد بمعنى قصصت . وقال الكسائي : أظنّه أراد أخذت من أقاصيها» . وقال الفيّومي : «قصصته قصّاً من باب قتل : قطعته ، وقصّيته بالتثقيل مبالغة ، والأصل : قصّصته ، فاجتمع ثلاثة أمثال فأبدل إحداهما ياء للتخفيف . وقيل : قصّيت الظفر ونحوه ، وهو القلم» . راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٦٦٣ ؛ المصباح المنير ، ص ٥٠٥ (قصص) .

١٠. الوافي ، ج ١٢ ، ص ١١٩ ، ح ١١٦٣٨ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٣٢ ، ح ١٧١٦٧ .

٦٨٢٣ / ٢٣ . أَحْمَدُ[1] ، عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ[2] ، عَنْ سَعِيدِ[3] بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ بَيْضَةِ نَعَامَةٍ[4] أُكِلَتْ فِي الْحَرَمِ ؟
قَالَ : «تَصَدَّقْ[5] بِثَمَنِهَا[6]».[7]

٦٨٢٤ / ٢٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ مُثَنًّى ، قَالَ : خَرَجْنَا إِلىٰ مَكَّةَ ، فَاصْطَادَ[8] النِّسَاءُ قُمْرِيَّةً مِنْ قَمَارِيِّ .... ←

---

١. السند معلّق على سابقه . ويروى عن أحمد ، عدّة من أصحابنا .

٢. هكذا في «بح ، بخ ، بف» والوافي . وفي «ظ ، ى ، بس ، جد ، جن» والمطبوع : «عن الحسن ، عن عليّ بن النعمان» . وفي «بث» والوسائل : «عن الحسن بن عليّ بن النعمان» .
والمراد من «أحمد ، عن الحسين» هو «أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد» واخْتُصِرَ في العنوانين اعتماداً على ذكرهما في السند السابق ، وهو أمر شائع في أسناد الكافي كما لا يخفى . وتقدّمت في ح ٦٢٤٠ و ٦٤٤٢ رواية أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان عن سعيد [بن عبد الله] الأعرج .
وسعيد بن عبد الله هذا ، هو الأعرج ؛ فقد روى الشيخ الصدوق الخبر في الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٦٣ ، ح ٢٣٧٧ ، قال : «وسأل سعيد بن عبد الله الأعرج أبا عبد الله عليه السلام» .
وأمّا توسّط راوٍ باسم الحسن بين أحمد بن محمّد هذا وعليّ بن النعمان ، أو رواية الحسن بن عليّ بن النعمان عن سعد بن عبد الله ، فلم يثبتا . بل لسعيد الأعرج أصل رواه عنه عليّ بن النعمان وصفوان بن يحيى . راجع : الفهرست للطوسي ، ص ٢١٩ ، الرقم ٣٢٣ .

٣. هكذا في «ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جن» والوافي والوسائل . وفي «جد» والمطبوع : «سعد» . وهو سهو ، كما ظهر آنفاً ممّا قدّمناه حول عليّ بن النعمان .

٤. في «ظ ، جد» وحاشية «بح» : «نعام» . و«النَعامة» : واحدة نَعام ، وهو طائر معروف ، يذكّر ويؤنّث ، وهو اسم جنس ، مثل حمام وحمامة ، ويقال لها بالفارسيّة : أُشتر مرغ ، وتأويله : بعير وطائر ، ويقال فيه : إنّه مركّب من خلقة الطير وخلقة الجمل ، أخذ من الجمل العنق والوظيف والمنسم ، ومن الطير الجناح والمنقار والريش . راجع : الصحاح ، ج ٥ ، ص ٢٠٤٣ (نعم) ؛ حياة الحيوان ، ج ٤ ، ص ٧٢ (النعام) .

٥. في «بخ» : «يصدّق» .

٦. في المرآة : «قوله عليه السلام : تصدّق بثمنها ، حمل على ما إذا كان محلاًّ ، وكانت البيضة من نعام الحرم» .

٧. الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٦٣ ، ح ٢٣٧٧ ، معلّقاً عن سعيد بن عبدالله الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام . وراجع : الكافي ، كتاب الحجّ ، باب المحرم يصيب الصيد في الحرم ، ح ٧٤٥٩ . الوافي ، ج ١٢ ، ص ١١٩ ، ح ١١٦٣٩ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٥٦ ، ذيل ح ١٧٢٢٥ .

٨. هكذا في جميع النسخ والوافي والوسائل . وفي المطبوع : «فاصطادت» .

أَمَجَ[١] حَيْثُ بَلَغْنَا الْبَرِيدَ[٢]، فَنَتَفَتِ[٣] النِّسَاءُ جَنَاحَيْهِ[٤]، ثُمَّ دَخَلُوا بِهَا[٥] مَكَّةَ، فَدَخَلَ أَبُو بَصِيرٍ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ[٦]: «تَنْظُرُونَ[٧] امْرَأَةً لَا بَأْسَ بِهَا، فَتُعْطُونَهَا[٨] الطَّيْرَ تَعْلِفُهُ وَ تُمْسِكُهُ، حَتّىٰ إِذَا اسْتَوىٰ جَنَاحَاهُ خَلَّتْهُ».[٩]

٢٥ / ٦٨٢٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ[١٠]، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: مَا يُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ؟

فَقَالَ[١١]: «مَا صَفَّ[١٢] عَلىٰ رَأْسِكَ».[١٣]

---

١. «أمج» ـ بفتحتين وجيم ـ: موضع بين مكّة والمدينة. النهاية، ج ١، ص ٦٦؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٢٠٨ (أمج).

٢. قال الجوهريّ: «البريد: اثنا عشر ميلاً». الصحاح، ج ٢، ص ٤٤٧ (برد). وللمزيد راجع ذيل ح ٦٨٠١.

٣. في معظم النسخ التي بأيدينا والوافي والوسائل: «فنتف».

٤. في «ظ، بف، جد» والوافي: «جناحها». وفي «بث»: «جناحه».

٥. في «ى، بث، بح، بخ، بس، جن» والوافي والوسائل: «به».

٦. في «ظ، ى، بح، بخ، بف، جد» والوافي: + «له».

٧. في الوسائل: «ينظرون». وفي «بث»: «هل تنظرون».

٨. في «بث»: «فتعطوها». وفي الوسائل: «فيعطونها».

٩. الوافي، ج ١٢، ص ١٢٠، ح ١١٦٤٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٢، ح ١٧١٧٠.

١٠. تأتي في ح ٧٣٠٥، رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن عمران الحلبي. وتقدّم في الكافي، ذيل ح ٤٩٠١، و ذيل ح ٦٤٦٣، استظهار زيادة «عن ابن أبي عمير» بين إبراهيم بن هاشم و بين حمّاد بن عيسى.

١١. في «ظ، بث، بف» والوافي: «قال».

١٢. صفّ يصفّ، من باب قتل: بسط جناحيه في طيرانه ولم يحرّكها. راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ١٩٥؛ المصباح المنير، ص ٣٤٣ (صفف). هذا، وفي المرآة: «قد تقدّم أنّه كناية عن الاستقلال في الطيران، والمراد بالكراهية الحرمة». أقول: قد تقدّم في المرآة، ج ١٧، ص ٨٤ وهو قوله: «قوله عليه السلام: ما كان يصفّ، أي يطير مستقلاً، فإنّه من لوازمه».

١٣. الكافي، كتاب الأطعمة، باب آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل، ضمن ح ١١٤٦٣، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام؛ وفي علل الشرائع، ص ٤٨٢، ضمن ح ١؛ و عيون الأخبار، ج ٢، ص ٩٢، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر عن الرضا عليه السلام، وفي كلّ المصادر تمام الرواية هكذا: «كل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ». الوافي، ج ١٩، ص ٥٧، ح ١٨٩٢٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٨٣، ح ١٧٢٩٢.

٦٨٢٦ / ٢٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : رَجُلٌ قَتَلَ أَسَداً فِي الْحَرَمِ.

٢٣٨/٤ قَالَ[١] : «عَلَيْهِ كَبْشٌ يَذْبَحُهُ[٢]».[٣]

٦٨٢٧ / ٢٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي رَجُلٍ[٤] أَصَابَ ظَبْياً فِي الْحِلِّ ، فَاشْتَرَاهُ ، فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ ، فَمَاتَ الظَّبْيُ فِي الْحَرَمِ.

فَقَالَ : «إِنْ كَانَ حِينَ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ خَلّىٰ سَبِيلَهُ فَمَاتَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَ إِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ حَتّىٰ مَاتَ عِنْدَهُ فِي الْحَرَمِ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ[٥] الْفِدَاءُ».[٦]

---

١. في «ظ» والتهذيب : «فقال».

٢. لم ترد هذه الرواية في «جد» وإنّما وردت بعض كلماتها في حاشيتها.

وفي الوافي : «حمله في التهذيبين على ما إذا لم يرده ؛ لما يأتي من جواز قتل السبع للمحرم إذا أراده ، أقول : ولعلّ حكم الحرم غير حكم غيره ، مع أنّ جواز القتل لا ينافي وجوب الكفّارة ، فإبقاء كلّ من الخبرين على ظاهره أولى».

وفي المرآة : «حكى العلامة في المختلف عن الشيخ في الخلاف وابن بابويه وابن حمزة أنّهم أوجبوا على المحرم إذا قتل الأسد كبشاً لهذه الرواية ، وهي مع ضعف سندها إنّما تدلّ على لزوم الكبش بقتله إذا وقع في الحرم لا مطلقاً ، وحملها في المختلف على الاستحباب. ولا يخلو من قوّة». وللمزيد راجع : المبسوط ، ج ١، ص ٣٣٨ ؛ الخلاف ، ج ٢، ص ٤١٧ ، المسألة ٢٩٩ ؛ الوسيلة ، ص ١٦٤ ؛ مختلف الشيعة ، ج ٤ ، ص ٨٨-٨٧.

٣. التهذيب ، ج ٥، ص ٣٦٦ ، ح ١٢٧٥ ؛ والاستبصار ، ج ٢، ص ٢٠٨ ، ح ٧١٢ ، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد. فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٢٧ ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٢ ، ص ١٢١ ، ح ١١٦٤٣ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٧٩ ، ح ١٧٢٨٠.

٤. في «بث ، جن» : + «حلّ».

٥. هكذا في «ظ ، ى ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن». وفي «بث» والمطبوع : «فعليه» بدل «فإنّ عليه».

٦. التهذيب ، ج ٥، ص ٣٦٢ ، ح ١٢٥٩ ، بسنده عن عليّ بن رئاب ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٢ ، ص ١٠٨ ، ح ١١٦٠٨ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٧٥ ، ذيل ح ١٧٢٦٨.

٦٨٢٨ / ٢٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ الْيَسَعِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْفَهْدِ[1] يُشْتَرىٰ بِمِنًى، وَ يُخْرَجُ[2] بِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟

فَقَالَ: «كُلُّ مَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ مِنَ السَّبُعِ مَأْسُوراً[3]، فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُهُ».[4]

٦٨٢٩ / ٢٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَجَرَةٍ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ، وَ أَغْصَانُهَا فِي الْحِلِّ، عَلىٰ غُصْنٍ مِنْهَا طَائِرٌ[5] رَمَاهُ رَجُلٌ، فَصَرَعَهُ[6]؟

قَالَ: «عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ إِذَا كَانَ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ».[7]

٦٨٣٠ / ٣٠ . عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْداً فِي الْحِلِّ، فَرَبَطَهُ إِلىٰ جَانِبِ الْحَرَمِ، فَمَشَى الصَّيْدُ بِرِبَاطِهِ حَتّىٰ دَخَلَ الْحَرَمَ وَ الرِّبَاطُ فِي عُنُقِهِ، فَأَجَرَّهُ[8] الرَّجُلُ

---

١. الفهد: سبع معروف يصاد به. لسان العرب، ج ٣، ص ٣٣٩ (فهد).

٢. في «بخ»: «يخرج» بدون الواو. وفي الوافي: «ثمّ يخرج».

٣. مأسوراً، أي مشدوداً بالإسار، وهو الحبل والقِدّ الذي يشدّ به الأسير، ومنه سمّي الأسير، وكانوا يشدّونه بالقدّ، فسمّي كلّ أخيذ أسيراً وإن لم يشدّ به. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٧٨؛ النهاية، ج ١، ص ٤٨ (أسر).

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٧، ح ١٢٨١، بسند آخر. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ٢٣٨٣، مرسلاً، وفيهما مع اختلاف. الوافي، ج ١٢، ص ١٢١، ح ١١٦٤٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٨٣، ح ١٧٢٩٣.

٥. في «ظ، بث، بخ، بف، جد» والوافي والتهذيب: «طير».

٦. «فصرعه» أي طرحه بالأرض؛ من الصَرْع، وهو الطرح بالأرض. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ١٩٧؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٨٨ (صرع).

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٣٨٦، ح ١٣٤٧، بسنده عن إبراهيم، عن النوفلي. الوافي، ج ١٢، ص ١٢١، ح ١١٦٤٥؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٦٠، ذيل ح ١٧٠٨٣.

٨. في «بث، بخ» و الوافي والوسائل والتهذيب: «فاجترّه».

بِحَبْلِهِ[1] حَتّىٰ أُخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ وَ الرَّجُلُ فِي الْحِلِّ؟

فَقَالَ: «ثَمَنُهُ وَ لَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ».[2]

٢٢ ـ بَابُ لُقَطَةِ[3] الْحَرَمِ

٦٨٣١ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ[4]، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «اللُّقَطَةُ لُقَطَتَانِ: لُقَطَةُ الْحَرَمِ تُعَرَّفُ سَنَةً، فَإِنْ وَجَدْتَ[5] صَاحِبَهَا، وَ إِلَّا تَصَدَّقْتَ[6] بِهَا[7]؛ وَ لُقَطَةُ غَيْرِهَا تُعَرَّفُ سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ[8] صَاحِبُهَا، وَ إِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ».[9] ٢٣٩/٤

٦٨٣٢ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[10]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ[11]، قَالَ:

---

١. في «بح»: «بخيله».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٣٦١، ح ١٢٥٤، بسنده عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ١٢، ص ١٢٢، ح ١١٦٤٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٠، ح ١٧١٨٩.

٣. اللقطة ـ بضمّ اللام وفتح القاف ـ: اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٢٦٤؛ المصباح المنير، ص ٥٥٧ (لقط).

٤. في «بخ»: + «اليماني».

٥. في الوافي، ح ١٧٣٩٥: «وجد».

٦. في «بف» والوافي: «تصدّق».

٧. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٩٨: «قوله عليه السلام: وإلّا تصدّقت بها، ظاهره جواز أخذ لقطة الحرم، وعدم جواز تملّكها بعد التعريف، واختلف الأصحاب في ذلك اختلافاً كثيراً ... والأظهر والأحوط وجوب التصدّق بها بعد التعريف، كما دلّ عليه هذا الخبر».

٨. في الوافي، ح ١٧٣٩٥ عن بعض النسخ: «وجد».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٤٢١، ح ١٤٦٤، بسنده عن حمّاد بن عيسى. الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٢٣٤٩، معلّقاً عن إبراهيم بن عمر. راجع: التهذيب، ج ٦، ص ٣٩٦، ح ١١٩٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦٩، ح ٢٣٠؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٦٦؛ وقرب الإسناد، ص ١٢٤، ح ٤٣٥؛ و ص ٢٦٩، ح ١٠٧٠. الوافي، ج ١٢، ص ٩٨، ح ١١٥٧٨؛ و ج ١٧، ص ٣٤٨، ح ١٧٣٩٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٦٠، ذيل ح ١٧٦٩٥.

١٠. في «ظ، بخ، جد»: - «بن إبراهيم».

١١. استظهرنا في الكافي، ذيل ح ٢٨٦٣، سقوط الواسطة بين يونس وبين فضيل بن يسار في سندنا هذا، فلاحظ.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ اللُّقَطَةَ فِي الْحَرَمِ؟

قَالَ: «لَا يَمَسَّهَا، وَ أَمَّا أَنْتَ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّكَ تُعَرِّفُهَا».[1]

٦٨٣٣ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ: إِنِّي وَجَدْتُ[2] دِينَاراً فِي الطَّوَافِ قَدِ انْسَحَقَ كِتَابَتُهُ[3].

فَقَالَ: «هُوَ لَهُ[4]».[5]

٦٨٣٤ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ الْأَرَّجَانِيِّ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى الطَّيِّبِ ﷺ: أَنِّي كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَرَأَيْتُ دِينَاراً، فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهِ[6] لِآخُذَهُ، فَإِذَا أَنَا بِآخَرَ، ثُمَّ بَحَثْتُ[7] الْحَصىٰ[8]، فَإِذَا أَنَا بِثَالِثٍ، فَأَخَذْتُهَا،

---

١. الوافي، ج ١٧، ص ٣٤٩، ح ١٧٣٩٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٦١، ح ١٧٦٩٦.

٢. في الوافي: «إنّ حمزة ابني وجد» بدل «إنّي وجدت».

٣. «انسحق كتابته» أي ذهبت ومُحيت؛ يقال: سحقت الريح الأرض وسهكها، إذا قشرت وجه الأرض بشدّة هبوبها. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ١٥٢؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٨٥ (سحق).

٤. في هامش المطبوع عن بعض النسخ: «هولك». وفي المرآة: «قوله ﷺ: هو له، قال الوالد العلّامة ﷺ نسب القول بمضمون هذا الخبر إلى ابني بابويه، والباقون على عدم الجواز مطلقاً. ويمكن حمله على غير اللقطة من المدفون، أو على أنّه ﷺ كان يعلم أنّه ملك ناصبيّ أو خارجيّ فجوّز أخذه. لكنّ الحكم مذكور على العموم في الفقه الرضويّ». وراجع أيضاً: فقه الرضا ﷺ، ص ٢٦٦.

٥. التهذيب، ج ٦، ص ٣٩٤، ح ١١٨٧، بسنده عن الفضيل بن غزوان. الوافي، ج ١٧، ص ٣٤٧، ح ١٧٣٩٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٦١، ح ١٧٦٩٧.

٦. «فأهويت إليه» أي مددت يدي إليه، يقال: أهوى إلى الشيء بيده، أي مدّها نحوه وأمالها إليه ليأخذه. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٢٨٥؛ المصباح المنير، ص ٦٤٣ (هوا).

٧. في «ظ، ى، بخ، بس، جد» والوافي والتهذيب: «نحّيت».

٨. في «جن»: «الحصاة». وفي الوسائل: «فنحيت الحصا» بدل «ثمّ بحثت الحصى».

فَعَرَّفْتُهَا[١]، فَلَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ، فَمَا تَرىٰ فِي ذٰلِكَ؟

فَكَتَبَ[٢]: «فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الدَّنَانِيرِ، فَإِنْ كُنْتَ مُحْتَاجاً، فَتَصَدَّقْ[٣] بِثُلُثِهَا، وَإِنْ كُنْتَ غَنِيّاً، فَتَصَدَّقْ بِالْكُلِّ».[٤]

٢٣ ـ بَابُ فَضْلِ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ

٦٨٣٥ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً[٥]، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

٤/ ٢٤٠ كُنْتُ قَاعِداً إِلىٰ جَنْبِ[٦] أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَ هُوَ مُحْتَبٍ[٧] مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ[٨]، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ[٩] النَّظَرَ إِلَيْهَا[١٠] عِبَادَةٌ».

---

١. في الوافي: «وعرّفتها».

٢. في «ظ، ى، بس»: + «عليه السلام». وفي الوافي: + «عليه السلام إليّ: إنّي قد».

٣. في المرآة: «تصدّق».

٤. الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ٤٠٥١، معلّقاً عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن رجاء الخيّاط. التهذيب، ج ٦، ص ٣٩٥، ح ١١٨٨، بسنده عن محمّد بن رجاء الخيّاط، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٣٤٢، ح ١٧٣٨١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٦١، ح ١٧٦٩٨.

٥. في «بخ»: - «جميعاً».

٦. في الوسائل، ح ١٧٧١٠: «عند» بدل «إلى جنب».

٧. قال الجوهري: «احتبى الرجل، إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته، وقد يحتبي بيديه». وقال ابن الأثير: «الاحتباء: هو أن يضمّ الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشدّه عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٠٦؛ النهاية، ج ١، ص ٣٣٥ (حبا).

وفي الوافي: «يأتي في باب خصائص الحرم أنّه مكروه في المسجد الحرام وقبالة الكعبة، فلعلّه عليه السلام كان له فيه عذر». وفي مرآة العقول، ج ١٧، ص ١٠٠: «المشهور بين الأصحاب كراهة الاحتباء قبالة البيت، كما سيأتي، وهذا الخبر يدلّ على عدمها، ويمكن حمله على بيان الجواز، وربّما يجمع بين الخبرين بحمل ما دلّ على الكراهة على ما كان في المسجد الحرام الذي كان في زمن الرسول صلى الله عليه وآله، وهذا الخبر على ما إذا كان في غيره».

٨. في البحار: «القبلة».

٩. في «ظ»: - «إنّ». وفي «بس»: «لنا» بدل «أما إنّ».

١٠. في «بح»: «إليه».

فَجَاءَهُ[١] رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ[٢] يُقَالُ لَهُ: عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ تَسْجُدُ لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي كُلِّ غَدَاةٍ، فَقَالَ[٣] أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «فَمَا تَقُولُ فِيمَا قَالَ كَعْبٌ[٤]؟» فَقَالَ: صَدَقَ، الْقَوْلُ مَا قَالَ كَعْبٌ، فَقَالَ[٥] أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «كَذَبْتَ، وَ كَذَبَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ[٦] مَعَكَ» وَ غَضِبَ.

قَالَ[٧] زُرَارَةُ: مَا رَأَيْتُهُ اسْتَقْبَلَ أَحَداً بِقَوْلِ[٨] «كَذَبْتَ» غَيْرَهُ.

ثُمَّ[٩] قَالَ: «مَا خَلَقَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ بُقْعَةً[١٠] فِي الْأَرْضِ[١١] أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا» ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ «وَ لَا أَكْرَمَ عَلَى اللّٰهِ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ مِنْهَا لَهَا، حَرَّمَ اللّٰهُ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فِي كِتَابِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ؛ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَةٌ لِلْحَجِّ: شَوَّالٌ[١٢]، وَ ذُو الْقَعْدَةِ،

---

١. في الوافي: «فجاء».

٢. في «بث»: «نخيلة». و«بَجِيلَةُ»: حيّ من اليمن، والنسبة إليهم: بَجَليّ بالتحريك. ويقال: إنّهم من مَعَدّ؛ لأنّ نزار بن مَعَدّ ولد مضر وربيعة وإياداً وأنماراً، ثمّ أنمار ولد بجيلة وخثعم، فصاروا باليمن. الصحاح، ج ٤، ص ١٦٣٠ (بجل).

٣. في «ى، بح، بف» والبحار: + «له».

٤. في الوسائل، ح ١٧٦٩٩: + «الأحبار».

٥. في «بث، بخ، بف، جد، جن» والوافي والبحار: + «له».

٦. في «ظ، بث، بخ»: «الأخبار».

٧. في «بخ، بف» والوافي: «فقال».

٨. في الوافي: «يقول».

٩. في الوسائل، ح ١٧٦٩٩: - «ثمّ».

١٠. البقعة: قطعة من الأرض على غير هيئة التي على جنبها. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ١٨٢؛ لسان العرب، ج ٨، ص ١٨ (بقع).

١١. في «ظ»: - «في الأرض».

١٢. في الوافي: «وأمّا عدّ شوّال من الأشهر الحرم دون المحرّم، فيمكن توجيه الكلام بما لا يلزم ذلك، بأن يقال: لمّا كان أكثر الأشهر الحرم للحجّ والعمرة جاز أن يقال لها: حرّم الله الأشهر الحرم، وأمّا قوله: ثلاثة متوالية للحجّ: يعني جعل ثلاثة أشهر للحجّ، منها اثنان من الأشهر الحرم». وفي هامشه عن المحقّق الشعراني: «ثلاثة متوالية للحجّ، كأنّ الراوي سها فذكر الشوّال بدلاً من محرّم؛ لأنّ الشوّال ليس من الأشهر الحرم، بل هو من أشهر الحجّ، ولمّا كان الحجّ في ذي الحجّة حرم قبله شهر للمجيء، وبعده شهر لعود الحاجّ إلى أوطانهم حتّى لا يكون حرب في الطريق ويأمن السبل».

وَ ذُو الْحِجَّةِ؛ وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ وَ هُوَ[١] رَجَبٌ».[٢]

٦٨٣٦ / ٢ . وَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ[٣]، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ لِلّٰهِ[٤] - تَبَارَكَ وَ تَعَالىٰ[٥] - حَوْلَ الْكَعْبَةِ عِشْرِينَ وَ مِائَةَ[٦] رَحْمَةٍ، مِنْهَا[٧] سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ، وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ، وَ عِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ».[٨]

٦٨٣٧ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ الْخَزَّازِ[٩]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ لِلْكَعْبَةِ لَلَحْظَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ يُغْفَرُ لِمَنْ طَافَ بِهَا، أَوْ

---

١. في «ظ، بث، بس، جد، جن» والوسائل، ح ١٧٦٩٩: - «وهو».

٢. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٨٨، ح ٥٧، عن زرارة، مع اختلاف يسير؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٣، ح ٢٣٠٥، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، إلى قوله: «يوم خلق السموات والأرض»؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٧، ح ٢٩٦١، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير، وفي كلّ المصادر من قوله: «ماخلق الله عزّوجلّ بقعة في الأرض». الوافي، ج ١٢، ص ٣٧، ح ١١٤٥٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٦٢، ح ١٧٦٩٩؛ وفيه، ص ٢٦٦، ح ١٧٧١٠، إلى قوله: «وهو محتب مستقبل الكعبة»؛ البحار، ج ٤٦، ص ٣٥٣، ح ٦.

٣. المراد من «بهذا الإسناد» الطريقان المذكوران إلى ابن أبي عمير في السند السابق.

٤. هكذا في «بث، بح، بس، جن» والوافي. وفي سائر النسخ التي قوبلت و المطبوع والوسائل: «الله».

٥. في «ظ، ى، جد» والوسائل: + «جعل».

٦. في «بس» والفقيه: «مائة وعشرين».

٧. في الوسائل، ح ١٧٨١٧: - «منها».

٨. ثواب الأعمال، ص ٧٢، ح ١١، بسنده عن ابن أبي عمير. المحاسن، ص ٦٩، كتاب ثواب الأعمال، ح ١٣٥، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن عليّ عليه السلام، مع اختلاف يسير؛ الخصال، ص ٦١٦، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ٢١٥٣، مرسلاً؛ تحف العقول، ص ١٠٧، عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٣٨، ح ١١٤٥٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٠٢، ح ١٧٨٠٠، إلى قوله: «ستّون للطائفين»؛ و ص ٣١٠، ح ١٧٨١٧.

٩. في «بح، بخ، جد»: «الخراز».

حَنَّ قَلْبُهُ إِلَيْهَا[١]، أَوْ حَبَسَهُ[٢] عَنْهَا عُذْرٌ».[٣]

٦٨٣٨ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ[٤]، عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ، لَمْ يَزَلْ تُكْتَبُ[٥] لَهُ حَسَنَةٌ، وَ تُمْحىٰ[٦] عَنْهُ سَيِّئَةٌ حَتّىٰ يَنْصَرِفَ بِبَصَرِهِ عَنْهَا».[٧]

٦٨٣٩ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ، وَ النَّظَرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ، وَ النَّظَرُ إِلَى الْإِمَامِ عِبَادَةٌ».

وَ قَالَ[٨]: «مَنْ[٩] نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ، كُتِبَتْ[١٠] لَهُ حَسَنَةٌ، وَ مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ».[١١]

---

١. «حنّ قلبه إليها» أي اشتاق؛ من الحنين، وهو الشوق وتَوَقان النفس. وأصل الحنين: ترجيع الناقة صوتها إثر ولدها. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢١٠٤؛ النهاية، ج ١، ص ٤٥٢ (حنن).

٢. في المرآة: «كلمة «أو» في قوله: أو حبسه، إمّا بمعنى الواو، أو ألف زيد من النسّاخ، أو قوله: حنّ قلبه، اُريد به من اشتاق، لكن تركه بغير عذر، وفيه بعد».

٣. الوافي، ج ١٢، ص ٣٨، ح ١١٤٥٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٦٣، ح ١٧٧٠١؛ و ص ٣٠٣، ح ١٧٨٠٢.

٤. في «بخ»: - «عن ابن رباط». وابن رباط هذا، هو عليّ بن الحسن بن رباط، له كتاب يرويه الحسن بن محبوب، وتكرّرت رواية ابن محبوب عنه في الأسناد مباشرة، ولم نجد وقوع الواسطة بينهما إلّا في سندنا هذا. فعليه، احتمال وقوع الخلل في السند غير منفيّ. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٢٦٩، الرقم ٣٨٨؛ معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٥٩؛ و ج ٢٣، ص ٢٤٨ و ص ٢٧٠.

٥. في «ى، بث، بح، بخ، بس، جد، جن»: «يكتب».

٦. في «بح»: «ويمحى».

٧. المحاسن، ص ٦٩، كتاب ثواب الأعمال، ح ١٣٦، بسند آخر، إلى قوله: «تمحى عنه سيّئة» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٢١٤٣، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٢، ص ٣٩، ح ١١٤٦٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٦٤، ح ١٧٧٠٤.

٨. في «بخ، بس، بف»: «فقال». وفي «ظ، بح»: «قال» بدون الواو.

٩. في «ظ» وحاشية «بح، جد»: «ومن».

١٠. في «ى، بخ»: «كتب».

١١. الأمالي للطوسي، ص ٤٥٤، المجلس ١٦، ذيل ح ٢٢، بسند آخر عن النبيّ صلى الله عليه وآله. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٥، ←

٤ / ٢٤١ ٦٨٤٠ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ[١] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ بِمَعْرِفَةٍ ، فَعَرَفَ مِنْ حَقِّنَا وَ حُرْمَتِنَا مِثْلَ الَّذِي عَرَفَ مِنْ حَقِّهَا وَ حُرْمَتِهَا ، غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ ذُنُوبَهُ[٢] ، وَكَفَاهُ هَمَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».[٣]

٢٤ ـ بَابٌ فِيمَنْ رَأىٰ غَرِيمَهُ فِي الْحَرَمِ

٦٨٤١ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ أَبِي الْفَضْلِ ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ مَالٌ ، فَغَابَ عَنِّي زَمَاناً[٤] ، فَرَأَيْتُهُ[٥] يَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ : أَ فَأَتَقَاضَاهُ[٦] مَالِي[٧] ؟

قَالَ : «لَا ، لَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَ لَا تُرَوِّعْهُ[٨] حَتّىٰ يَخْرُجَ مِنَ[٩] الْحَرَمِ[١٠]».[١١]

ح ٢١٤٤ ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم ، وفيهما إلى قوله : «والنظر إلى الإمام عبادة» مع اختلاف يسير و زيادة . راجع : صحيفة الرضا ، ص ٩٠ ، ح ١٩ ؛ والأمالي للطوسي ، ص ٤٥٤ ، المجلس ١٦ ، ح ٢١ . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٣٩ ، ح ١١٤٦١ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٢٦٣ ، ح ١٧٧٠٢ .

١ . في «بث» : «محمّد بن أبي عمير» .

٢ . في «ظ ، بح ، جد» والفقيه : + «كلّها» .

٣ . المحاسن ، ص ٦٩ ، كتاب ثواب الأعمال ، ح ١٣٧ ، بسنده عن عليّ بن عبدالعزيز ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٠٤ ، ح ٢١٤٢ ، مرسلاً . وفيه ، ذيل ح ٢١٤١ ، من دون الإسناد إلى المعصوم ، مع اختلاف . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٣٩ ، ح ١١٤٦٣ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٢٦٣ ، ح ١٧٧٠٣ .

٤ . في الوافي : «بزمان» .

٥ . في الوسائل : «ثمّ رأيته» .

٦ . في «بخ ، بف» : «أفتقاضاه» .

٧ . في التهذيب : «قال» .

٨ . «لا تروّعه» أي لا تخوّفه ولا تفزعه ؛ يقال : راعني الشيء يروع رَوْعاً ، أي أفزعني . وروّعني مثله . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١٢٢٣ ؛ المصباح المنير ، ص ٢٤٦ (روع) .

٩ . في «ى ، بث» : «عن» .

١٠ . قال الشهيد : «ولو التجأ إلى الحرم حرمت المطالبة ، والرواية تدلّ على تحريم المطالبة لو ظفر به في الحرم من غير قصد الالتجاء» . الدروس ، ج ٣ ، ص ٣١١ .

١١ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ١٩٤ ، ح ٤٢٣ ، بسنده عن سماعة بن مهران . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٨٣ ، ح ١١٥٣٠ ؛

٢٥ ـ بَابُ مَا يُهْدىٰ إِلَى الْكَعْبَةِ

٦٨٤٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَاسِينُ[١]، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ قَوْماً أَقْبَلُوا مِنْ مِصْرٍ، فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلٌ[٢]، فَأَوْصىٰ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِلْكَعْبَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْوَصِيُّ مَكَّةَ سَأَلَ، فَدَلُّوهُ عَلىٰ بَنِي شَيْبَةَ، فَأَتَاهُمْ، فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ، فَقَالُوا[٣]: قَدْ بَرِئَتْ ذِمَّتُكَ، ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَقَامَ الرَّجُلُ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَدَلُّوهُ عَلىٰ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام».

قَالَ[٤] أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «فَأَتَانِي، فَسَأَلَنِي، فَقُلْتُ لَهُ[٥]: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ هٰذَا، انْظُرْ إِلىٰ[٦] مَنْ أَمَّ[٧] هٰذَا الْبَيْتَ، فَقُطِعَ بِهِ، أَوْ ذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ، أَوْ ضَلَّتْ رَاحِلَتُهُ، أَوْ عَجَزَ[٨] أَنْ يَرْجِعَ إِلىٰ أَهْلِهِ، فَادْفَعْهَا[٩] إِلىٰ هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّيْتُ لَكَ[١٠]».

فَأَتَى الرَّجُلُ بَنِي شَيْبَةَ، فَأَخْبَرَهُمْ[١١] بِقَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فَقَالُوا[١٢]: هٰذَا ضَالٌّ ٤/٢٤٢

الوسائل، ج ١٣، ص ٢٦٥، ح ١٧٧٠٩.

١. في «بخ، بف» والوسائل: «عن ياسين» بدل «قال: أخبرني ياسين».

٢. في الوافي: «رجل منهم».

٣. في الوافي: + «له».

٤. في «ظ، بث، بخ، بف، جد» والوافي: «فقال».

٥. في الوسائل: - «له».

٦. في «بح»: - «إلى».

٧. في التهذيب: «زار».

٨. في الوسائل: «وعجز».

٩. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ١٠٤: «قوله عليه السلام: فادفعها، ظاهر الخبر أنّ من أوصى شيئاً للكعبة، يصرف إلى معونة الحاجّ. وظاهر الأصحاب أنّ من نذر شيئاً أو أوصى للبيت أو لأحد المشاهد المشرّفة، يصرف في مصالح ذلك المشهد، ولو استغنى المشهد عنهم في الحال والمآل، يصرف في معونة الزوّار، أو إلى المساكين والمجاورين فيه. ويمكن حمل هذا الخبر على ما إذا علم أنّه لا يصرف في مصالح المشهد كما يدلّ عليه آخر الخبر، أو على ما إذا لم يحتج البيت إليه، كما يشعر به أوّل الخبر؛ فلا ينافي المشهور».

١٠. في الوافي: «قال» بدل «لك».

١١. في «بث، بخ، بف»: «وأخبرهم».

١٢. في الوافي: «فقال».

مُبْتَدِعٌ، لَيْسَ[١] يُؤْخَذُ عَنْهُ، وَ لَا عِلْمَ لَهُ، وَ نَحْنُ نَسْأَلُكَ بِحَقِّ هٰذَا[٢]، وَ بِحَقِّ كَذَا وَ كَذَا[٣]، لَمَّا أَبْلَغْتَهُ عَنَّا هٰذَا الْكَلَامَ.

قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام، فَقُلْتُ لَهُ: لَقِيتُ بَنِي شَيْبَةَ، فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَزَعَمُوا أَنَّكَ كَذَا وَ كَذَا، وَ أَنَّكَ[٤] لَا عِلْمَ لَكَ، ثُمَّ سَأَلُونِي بِالْعَظِيمِ إِلَّا[٥] بَلَّغْتُكَ[٦] مَا قَالُوا.

قَالَ[٧]: «وَ أَنَا أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلُوكَ لَمَّا أَتَيْتَهُمْ، فَقُلْتَ لَهُمْ: إِنَّ مِنْ عِلْمِي أَنْ لَوْ وُلِّيتُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ[٨] الْمُسْلِمِينَ، لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ عَلَّقْتُهَا فِي أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ أَقَمْتُهُمْ عَلَى الْمِصْطَبَةِ[٩]، ثُمَّ أَمَرْتُ مُنَادِياً يُنَادِي[١٠]: أَلَا إِنَّ هٰؤُلَاءِ سُرَّاقُ اللّٰهِ، فَاعْرِفُوهُمْ».[١١]

٦٨٤٣ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ:

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدْياً لِلْكَعْبَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟

---

١. في «بث»: «فليس».
٢. في التهذيب: «عن هذا» بدل «بحقّ هذا». وفي العلل: + «البيت».
٣. في «بح»: - «وكذا».
٤. في «بف»: - «وأنّك».
٥. في «ى، بث، بف»: «لمّا». وفي «بس» والوافي والتهذيب والعلل: «لما» بالتخفيف.
٦. في «بث، بس، بف» والوافي والوسائل والتهذيب: «أبلغتك». وفي العلل: «أبلغك».
٧. في «بح»: «ثمّ قال».
٨. في الوافي: «أمور».
٩. «المِصْطَبَّة» بالتشديد: مجتمع الناس. وهي أيضاً شبه دكّان مربّع قدر ذراع من الأرض يجلس عليها، ويتّقى بها من الهوامّ بالليل. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٨؛ لسان العرب، ج ١، ص ٥٢٣ (صطب).
١٠. في الوافي: «منادين ينادون».
١١. علل الشرائع، ص ٤٠٩، ح ٣، بسنده عن عليّ بن إبراهيم. التهذيب، ج ٩، ص ٢١٢، ح ٨٤١، بسنده عن حمّاد بن عيسى. الوافي، ج ٢٤، ص ١٤٦، ح ٢٣٨٠٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٤٩، ح ١٧٦٧١.

قَالَ[١]: «إِنَّ أَبِي أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ[٢] جَعَلَ[٣] جَارِيَتَهُ هَدْياً لِلْكَعْبَةِ[٤]، فَقَالَ لَهُ: قَوِّمِ الْجَارِيَةَ، أَوْ بِعْهَا، ثُمَّ مُرْ[٥] مُنَادِياً يَقُومُ عَلَى الْحِجْرِ، فَيُنَادِي[٦]: أَلَا مَنْ قَصُرَتْ بِهِ[٧] نَفَقَتُهُ، أَوْ قُطِعَ بِهِ طَرِيقُهُ[٨]، أَوْ نَفِدَ[٩] بِهِ[١٠] طَعَامُهُ، فَلْيَأْتِ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ، وَ أَمَرَهُ[١١] أَنْ يُعْطِيَ أَوَّلاً فَأَوَّلاً[١٢] حَتّىٰ يَنفَدَ[١٣] ثَمَنُ الْجَارِيَةِ[١٤]».[١٥]

٦٨٤٤ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي الْحُرِّ[١٦]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلىٰ أَبِي جَعْفَرٍ ؈، فَقَالَ[١٧]: إِنِّي أَهْدَيْتُ

---

١. في «بخ» والوافي والكافي، ح ٨٠٦٩: «فقال».
٢. في «ظ»: - «قد».
٣. في التهذيب، ج ٩ وقرب الإسناد: + «ثمن».
٤. في «ى»: - «كيف يصنع - إلى - للكعبة».
٥. في «بف» والوافي: «أمر».
٦. في «ى»: + «به».
٧. في «بح، بخ» والوافي: - «به».
٨. في الكافي، ح ٨٠٦٩ والتهذيب، ج ٥ وقرب الإسناد: - «طريقه».
٩. في «بخ، بس، بف» وقرب الإسناد: «نفذ».
١٠. في «ظ، بث» والوافي والوسائل والكافي، ح ٨٠٦٩ والتهذيب، ج ٥ وقرب الإسناد والعلل: - «به».
١١. هكذا في «جن» والتهذيب وقرب الإسناد. وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي والوسائل: «مره».
١٢. في «بس، جد»: «أوّلاً».
١٣. في «بث، بخ، بس، بف، جن» وقرب الإسناد: «حتّى ينفذ».
١٤. في المرآة: «مضمونه مشهور بين الأصحاب؛ إذ الهدى يصرف إلى النعم، ولا يتعلّق بالجارية والدابّة، و ذكر الأكثر الجارية، و ألحق جماعة بها الدابّة. وقال بعض المحقّقين: لا يبعد مساواة غيرهما لهما في هذا الحكم من إهداء الدراهم و الدنانير والأقمشة وغير ذلك، ويؤيّده الخبر المتقدّم».
١٥. الكافي، كتاب الحجّ، باب النوادر، ح ٨٠٦٩. وفي علل الشرائع، ص ٤٠٩، ح ٢، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن بنان بن محمّد. التهذيب، ج ٥، ص ٤٤٠، ح ١٥٢٩، بسنده عن موسى بن القاسم؛ التهذيب، ج ٩، ص ٢١٤، ح ٧٤٣، معلّقاً عن موسى بن القاسم، مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ٥، ص ٤٨٣، ح ١٧١٩، معلّقاً عن عليّ بن جعفر؛ قرب الإسناد، ص ٢٤٦، ح ٩٧١، بسنده عن عليّ بن جعفر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٥٣٤، ح ١١٢٦٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٥٠، ح ١٧٦٧٢.
١٦. في الوافي والكافي، ح ٨٠٧٥: «أبي الحسن».
١٧. في «بث، بخ» والوافي والوسائل: + «له».

جَارِيَةً إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأُعْطِيتُ بِهَا[1] خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ، فَمَا تَرىٰ؟ قَالَ[2]: بِعْهَا، ثُمَّ خُذْ ثَمَنَهَا، ثُمَّ قُمْ عَلىٰ حَائِطِ الْحِجْرِ، ثُمَّ نَادِ، وَ أَعْطِ[3] كُلَّ مُنْقَطَعٍ بِهِ، وَكُلَّ مُحْتَاجٍ مِنَ الْحَاجِّ».[4]

٦٨٤٥ / ٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ[5]، عَنْ أَخَوَيْهِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو[6] الْجُعْفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، قَالَ:

أَوْصىٰ إِلَيَّ[7] أَخِي[8] بِجَارِيَةٍ كَانَتْ[9] لَهُ[10] مُغَنِّيَةٍ فَارِهَةٍ[11]، وَ جَعَلَهَا هَدْياً لِبَيْتِ اللّٰهِ الْحَرَامِ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ، فَسَأَلْتُ، فَقِيلَ[12]: ادْفَعْهَا إِلىٰ بَنِي شَيْبَةَ، وَ قِيلَ لِي غَيْرُ ذٰلِكَ مِنَ الْقَوْلِ، فَاخْتُلِفَ عَلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ[13] الْمَسْجِدِ: أَلَا أُرْشِدُكَ إِلىٰ مَنْ ٢٤٣/٤

---

١. في الكافي، ح ٨٠٧٥: - «بها». ٢. في الوسائل: «فقال».

٣. في «بث، بخ» والوافي والتهذيب: «فأعط».

٤. الكافي، كتاب الحجّ، باب النوادر، ح ٨٠٧٥. وفي علل الشرائع، ص ٤٠٩، ح ٤، بسنده عن جعفر بن بشير. التهذيب، ج ٥، ص ٤٨٦، ح ١٧٤٣، بسنده عن أبان، عن أبي الحسن عليه السلام، عن أبي عبدالله عليه السلام. الوافي، ج ١١، ص ٥٣٥، ح ١١٢٦٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٥٠، ح ١٧٦٧٣.

٥. هكذا في «جد» وحاشية «بث، جد» والوسائل والبحار. وفي «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس، بف، جن» والمطبوع: «الميثمي».

والصواب ما أثبتناه؛ فإنّ عليّ بن الحسن هذا، هو عليّ بن الحسن بن فضّال ـ كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٢٣٣٣ ـ والصواب في لقبه التَّيْمِيّ والتَّيْمُلِيّ، فلاحظ.

٦. في «بث، بخ» والوافي والوسائل والبحار والتهذيب والعلل: «عمر». والمذكور في رجال الطوسي، ص ٢١٣، الرقم ٢٧٨١، هو سعيد بن عمرو الجعفي. ٧. في الوافي: - «إليّ».

٨. في «ظ»: «أخي إليّ». ٩. في «بف»: - «كانت».

١٠. في «ى»: - «له».

١١. «فارهة»، أي حاذقة، أو نشيطة حادّة قويّة؛ من الفراهة بمعنى الحذاقة والنشاط. وعن الأزهري: سمعت غير واحد من العرب يقول: جارية فارهة، إذا كانت حسناء مليحة. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٤٢؛ النهاية، ج ٣، ص ٤٤١ (فره). ١٢. في الوافي: + «لي».

١٣. في الوافي: «في» بدل «من أهل».

يُرْشِدُكَ فِي هٰذَا إِلَى الْحَقِّ[١]؟ قُلْتُ: بَلىٰ[٢]، قَالَ[٣]: فَأَشَارَ إِلىٰ شَيْخٍ جَالِسٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: هٰذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام، فَسَلْهُ[٤].

قَالَ[٥]: فَأَتَيْتُهُ عليه السلام، فَسَأَلْتُهُ، وَ قَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ.

فَقَالَ: «إِنَّ الْكَعْبَةَ لَا تَأْكُلُ وَ لَا تَشْرَبُ، وَ مَا أُهْدِيَ لَهَا[٦] فَهُوَ لِزُوَّارِهَا، بِعِ الْجَارِيَةَ، وَ قُمْ عَلَى الْحِجْرِ، فَنَادِ[٧]: هَلْ مِنْ مُنْقَطَعٍ بِهِ؟ وَ هَلْ[٨] مِنْ مُحْتَاجٍ مِنْ زُوَّارِهَا؟ فَإِذَا أَتَوْكَ فَسَلْ[٩] عَنْهُمْ[١٠]، وَ أَعْطِهِمْ، وَ اقْسِمْ فِيهِمْ ثَمَنَهَا[١١]».

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ بَعْضَ مَنْ سَأَلْتُهُ أَمَرَنِي بِدَفْعِهَا إِلىٰ بَنِي شَيْبَةَ؟

فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ قَائِمَنَا لَوْ[١٢] قَدْ قَامَ لَقَدْ[١٣] أَخَذَهُمْ[١٤]، وَ قَطَعَ[١٥] أَيْدِيَهُمْ، وَ طَافَ بِهِمْ، وَ قَالَ: هٰؤُلَاءِ سُرَّاقُ اللّٰهِ».[١٦]

٦٨٤٦ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ:

---

١. في الوافي: + «قال».
٢. في الوافي: + «والله».
٣. في «ى»: - «قال».
٤. في «ظ، بس، جد، جن» والوسائل والتهذيب والعلل: «فاسأله».
٥. في الوافي: - «قال».
٦. في «بخ»: «إليها».
٧. في «ى» والتهذيب: «وناد».
٨. في الوافي: «هل» بدون الواو.
٩. في «ظ، جد» والتهذيب: «فاسأل».
١٠. في المرآة: «قوله عليه السلام: فسل عنهم، ظاهره عدم جواز الاكتفاء بقولهم ولزوم التفحّص عن حالهم. وإن أمكن أن يكون المراد سؤال أنفسهم عن حالهم. لكنّه بعيد».
١١. في الوافي: «ثمنها فيهم».
١٢. في «جد»: «فلو».
١٣. في «ظ، بخ، جد»: - «لقد».
١٤. في «ظ، جد»: «لأخذهم». وفي «بخ»: «بأخذهم».
١٥. في الوافي والوسائل: «فقطع».
١٦. علل الشرائع، ص ٤١٠، ح ٥، بسنده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسين الميثمي. التهذيب، ج ٩، ص ٢١٣، ح ٨٤٢، بسنده عن عليّ بن يعقوب الهاشمي، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ١٤٧، ح ٢٣٨٠٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٥١، ح ١٧٦٧٤؛ البحار، ج ٥٢، ص ٣٧٣، ح ١٦٨.

دَفَعَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ غَزْلًا، فَقَالَتِ ادْفَعْهُ بِمَكَّةَ[1] لِيُخَاطَ[2] بِهِ كِسْوَةُ الْكَعْبَةِ[3]، فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى الْحَجَبَةِ وَ أَنَا أَعْرِفُهُمْ، فَلَمَّا صِرْتُ بِالْمَدِينَةِ[4]، دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ[5]، إِنَّ امْرَأَةً أَعْطَتْنِي غَزْلاً، وَ أَمَرَتْنِي أَنْ[6] أَدْفَعَهُ بِمَكَّةَ لِيُخَاطَ بِهِ كِسْوَةُ الْكَعْبَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى الْحَجَبَةِ؟

فَقَالَ: «اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا وَ زَعْفَرَاناً، وَ خُذْ[7] طِينَ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[8]، وَ اعْجِنْهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ، وَ اجْعَلْ فِيهِ شَيْئاً مِنَ الْعَسَلِ وَ الزَّعْفَرَانِ[9]، وَ فَرِّقْهُ عَلَى الشِّيعَةِ؛ لِيُدَاوُوا[10] بِهِ مَرْضَاهُمْ[11]».[12]

---

١. في كامل الزيارات: «إلى الحجبة» بدل «بمكّة».

٢. في «ظ» والمحاسن: «لتخاط».

٣. في الوسائل: «للكعبة».

٤. في المحاسن والعلل وكامل الزيارات: «إلى المدينة».

٥. في «بخ» والوافي: - «جعلت فداك».

٦. في «بف»: «فقالت» بدل «وأمرتني أن».

٧. في المحاسن وكامل الزيارات: + «من».

٨. في «بح»: + «الحسين». وفي المحاسن وكامل الزيارات: «الحسين» بدل «أبي عبد الله».

٩. في المحاسن: «عسل وزعفران».

١٠. في المحاسن: «ليتداووا».

١١. في الوافي: «السرّ في ذلك أنّ كلاً من العسل وطين قبر الحسين عليه السلام وماء السماء والزعفران ممّا جعل الله فيه الشفاء، كما ورد في القرآن والحديث، ولا سيّما إذا اشتري بأطيب كسب النساء؛ أعني الغزل وممّا طبن به نفساً، وقلب المؤمن بيت الله، قال الله تعالى: ما وسعني أرضي ولا سمائي، ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن، وبدن المؤمن بمنزلة الكسوة واللباس لقلبه، ومرض البدن بمنزلة انخراقه وتفرّق أجزائه ودواؤه بمنزلة خياطته، فتفهّم راشداً».

وفي المرآة: «يدلّ على جواز مخالفة الدافع إذا عيّن المصرف على جهالة، ويمكن اختصاصه بالإمام عليه السلام، ويحتمل أن يكون عليه السلام علم أنّ غرضها الصرف إلى أحسن الوجوه وظنّت أنّها عيّنته أحسن، فصرفه عليه السلام إلى ما هو أحسن واقعاً».

١٢. المحاسن، ص ٥٠٠، كتاب المآكل، ح ٦٢١، عن أبيه، عن بعض أصحابنا. كامل الزيارات، ص ٤٦١، الباب ٩١،

٢٦ ـ بَابٌ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَ الْبَادِ﴾ [١]

٦٨٤٧ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ‌عليه السلام [٢]: «إِنَّ مُعَاوِيَةَ أَوَّلُ مَنْ عَلَّقَ عَلىٰ بَابِهِ مِصْرَاعَيْنِ بِمَكَّةَ [٣]، فَمَنَعَ حَاجَّ بَيْتِ اللّٰهِ [٤] مَا قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَ الْبَادِ﴾ وَ كَانَ النَّاسُ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ، نَزَلَ الْبَادِي عَلَى الْحَاضِرِ حَتّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَ كَانَ مُعَاوِيَةُ صَاحِبَ السِّلْسِلَةِ الَّتِي قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فِى سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فَاسْلُكُوهُ﴾ [٥] إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ الْعَظِيمِ، وَ كَانَ فِرْعَوْنَ هٰذِهِ الْأُمَّةِ». [٦] ٢٤٤/٤

٦٨٤٨ / ٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ ‌عليهما السلام، قَالَ: «لَمْ يَكُنْ لِدُورِ مَكَّةَ أَبْوَابٌ، وَ كَانَ [٧] أَهْلُ

ح ٢، عن محمّد بن عبدالله، عن أبيه، عن أبي عبدالله البرقي. علل الشرائع، ص ٤١٠، ح ٦، عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، بإسناده عن بعض أصحابنا. الوافي، ج ١١، ص ٥٣٥، ح ١١٢٧٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٥٢، ح ١٧٦٧٥، ح ١٠.

١. الحجّ (٢٢): ٢٥.

٢. في «بث، بف، جد» وحاشية «ظ» والوافي: «عن أبي عبد الله ‌عليه السلام، قال» بدل «قال: قال أبو عبد الله ‌عليه السلام».

٣. في «بث»: - «بمكّة».

٤. في «بخ»: + «الحرام».

٥. الحاقّة (٦٩): ٣٢.

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٠، ح ١٤٥٨، بسنده عن الحسين بن أبي العلاء، إلى قوله: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ مع اختلاف و زيادة. قرب الإسناد، ص ١٠٨، ح ٣٧٢، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ ‌عليه السلام؛ علل الشرائع، ص ٣٩٦، ح ١، بسند آخر. الفقيه، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٢١٢١، مرسلاً، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله: «حتّى يقضي حجّه» مع اختلاف. الوافي، ج ١٢، ص ٩٩، ح ١١٥٧٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٦٧، ح ١٧٧١٦، إلى قوله: «حتّى يقضي حجّه».

٧. في الوافي: «كان» بدون الواو.

الْبُلْدَانِ يَأْتُونَ بِقِطْرَانِهِمْ[١]، فَيَدْخُلُونَ[٢]، فَيَضْرِبُونَ[٣] بِهَا، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ بَوَّبَهَا مُعَاوِيَةُ[٤]».[٥]

٢٧ ـ بَابُ حَجِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله

٦٨٤٩ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:

عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَمْ يَحُجَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ إِلَّا وَاحِدَةً، وَ قَدْ حَجَّ بِمَكَّةَ مَعَ قَوْمِهِ حِجَّاتٍ».[٦]

٦٨٥٠ / ٢. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٧]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «حَجَّ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله عَشْرَ[٨] حِجَّاتٍ[٩] مُسْتَتِراً[١٠]،

---

١. في الوافي والمرآة: «بقطراتهم». وفي البحار: «بقطوانهم». والقَطْران والقَطِران: عصارة شجر الأبهل والأرز ونحوهما يطبخ فيتحلّب منه، ثمّ يطلى به الإبل. وقرأه العلّامة الفيض: «بقطراتهم» وقال: «القُطُرات: جمع قطار الإبل، وأمّا قطوان بالواو والنون ـ كما يوجد في بعض النسخ ـ فلم نجد له معنى محصّلاً»، وهكذا قرأ العلّامة المجلسي، حيث قال: «قوله عليه السلام: بقطراتهم، كأنّه جمع القطار على غير القياس، أو هو تصحيف قطرات». راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ١٠٥؛ المصباح المنير، ص ٥٠٨ (قطر)؛ مرآة العقول، ج ١٧، ص ١٠٩.

٢. في «ظ، ى»: - «فيدخلون».

٣. في «ظ، جن»: «ويضربون».

٤. في «بث، بف» والوافي: + «لعنه الله».

٥. الوافي، ج ١٢، ص ٩٩، ح ١١٥٨٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٦٨، ح ١٧٧١٧؛ البحار، ج ٣٢، ص ١٧١، ح ٤٤٩.

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٤٤٣، ح ١٥٤٣، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر عليه السلام. الوافي، ج ١٢، ص ١٦٥، ح ١١٧١٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٢٤، ح ١٤٤١٦؛ البحار، ج ٢١، ص ٣٩٩، ح ٢٥.

٧. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

٨. في الوسائل، ح ١٨٤٥٥ والكافي، ح ٦٨٦٠ والفقيه والتهذيب، ح ١٥٤٢: «عشرين».

٩. في الوسائل، ح ١٨٤٥٥ والكافي، ح ٦٨٦٠ والفقيه، ح ٢٢٩١ والتهذيب، ح ١٥٤٢: «حجّة».

١٠. في «بح»: «مستتراً». وفي الوسائل، ح ١٨٤٥٥ والكافي، ح ٦٨٦٠: «مستسرّة».

فِي[1] كُلِّهَا يَمُرُّ بِالْمَأْزِمَيْنِ[2]، فَيَنْزِلُ وَ يَبُولُ[3]».[4]

٦٨٥١ / ٣. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[5]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ: ٢٤٥/٤

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «حَجَّ رَسُولُ اللّٰهِ عِشْرِينَ حَجَّةً».[6]

وفي الوافي: «طريق الجمع بين العشر والعشرين أن يحمل العشر على ما بعد البعثة، والعشرين على ما يعمّ قبلها وما بعدها، وأمّا السبب في استتاره أو استسراره على اختلاف الروايتين فلعلّه ما قيل: إنّه كان لأجل النسيء؛ فإنّ قريشاً أخّروا وقت الحجّ والقتال، كما أشير إليه بقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة (٩): ٣٧] فلم يمكن للنبيّ أن يخالفهم، فيستتر حجّه ويستسرّه».

وفي مرآة العقول، ج ١٧، ص ١٠٩: «يمكن الجمع بين الأخبار بحمل العشر على ما فعله مستسرّاً لله، والعشرين على الأعمّ بأن يكون قد حجّ علانية مع قومه عشراً، كما يدلّ عليه قوله : قد حجّ بمكّة مع قومه، وإن أمكن أن يكون المراد كائناً مع قومه، لا أنّه حجّ معهم، ويمكن حمل العشرين على الحجّ والعمرة تغليباً. وأمّا حجّه مستسرّاً مع أنّ قومه كانوا غير منكرين للحجّ وكانوا يأتون به، إمّا للنسيء؛ فإنّهم كانوا غالباً يأتون به في غير ذي الحجّة، أو للاختلاف في الأعمال كوقوف عرفة».

١. في الوسائل، ح ١٨٤٥٥ والكافي، ح ٦٨٦٠ والتهذيب، ح ١٥٩٠: - «في».

٢. المَأْزِم، وزان مسجد: كلّ طريق ضيّق بين جبلين، ومنه قيل لموضع الحرب: مأزِم؛ لضيق المجال وعسر الخلاص منه. ومنه سمّي الموضع الذي بين عرفة والمشعر مأزمين. ويقال: المأزمان: مَضيق بين جَمْع وعرفة، وآخر بين مكّة ومنى. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٦١؛ المصباح المنير، ص ١٣؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤١٩ (أزم).

٣. في الوسائل والكافي، ح ٦٨٦٠ والتهذيب: «فيبول».

٤. الكافي، كتاب الحجّ، باب حجّ النبيّ ، ح ٦٨٦٠، عن سهل، عن ابن فضّال، عن عيسى الفرّاء، عن ابن أبي يعفور. التهذيب، ج ٥، ص ٤٤٣، ح ١٥٤٢، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ. وفيه، ص ٤٥٨، ح ١٥٩٠، هكذا: «عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عيسى الفرّاء، عن ابن أبي يعفور أو عن زرارة الشكّ من الحسن، عن أبي عبدالله ». وفي الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٨، صدر ح ٢٢٩٢؛ و علل الشرائع، ص ٤٤٩، صدر ح ١، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٧، ح ٢٢٩١، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم . الوافي، ج ١٢، ص ١٦٦، ح ١١٧١٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٢٤، ح ١٤٤١٧؛ و ج ١٤، ص ٩، ح ١٨٤٥٥؛ البحار، ج ٢١، ص ٣٩٩، ح ٢٦.

٥. السند معلّق، كسابقه.

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٤٤٣، ح ١٥٤٠، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. وفيه، ص ٤٥٨، ح ١٥٩٢، معلّقاً

٦٨٥٢ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ[١]؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً[٢]، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ[٣]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه و آله أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللّٰهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - عَلَيْهِ[٤]: ﴿وَ أَذِّنْ فِى النّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلىٰ كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[٥] فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنِينَ أَنْ يُؤَذِّنُوا بِأَعْلىٰ أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه و آله يَحُجُّ فِي عَامِهِ هٰذَا[٦]، فَعَلِمَ بِهِ مَنْ حَضَرَ الْمَدِينَةَ[٧] وَ أَهْلُ الْعَوَالِي[٨] وَ الْأَعْرَابُ، وَ اجْتَمَعُوا[٩] لِحَجِّ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه و آله، وَ إِنَّمَا كَانُوا تَابِعِينَ يَنْظُرُونَ مَا يُؤْمَرُونَ[١٠] وَ يَتَّبِعُونَهُ[١١]، أَوْ يَصْنَعُ شَيْئاً فَيَصْنَعُونَهُ.

فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه و آله فِي أَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَلَمَّا انْتَهىٰ إِلىٰ ذِي

عن أحمد بن محمّد، عن الحسن، عن يونس بن يعقوب. وراجع الحديث ١١ من هذا الباب «الوافي، ج ١٢، ص ١٦٥، ح ١١٧١٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٢٦، ذيل ح ١٤٤٢٤؛ البحار، ج ٢١، ص ٣٩٩، ح ٢٧.

١. في الكافي، ح ٧٨٨٦: + «عن ابن أبي عمير».

٢. في الكافي، ح ٧٨٨٦: - «جميعاً».

٣. في الكافي، ح ٧٧٤٤ و ٧٨٨٦: + «وصفوان بن يحيى».

٤. في «بخ، بس» والوافي: - «عليه».

٥. الحجّ (٢٢): ٢٧.

٦. في «بف»: «هذا العام» بدل «عامه هذا».

٧. في «بس، جن»: «بالمدينة».

٨. في «بخ»: «العواني». وقال ابن الأثير: «وهي - أي العالية والعوالي - أماكن بأعلى أراضي المدينة، والنسبة إليها: عُلْوِيّ، على غير قياس، وأدناها من المدينة على أربعة أميال، وأبعدها من جهة نجد ثمانية». وقال الفيّومي: «العالية: ما فوق نجد إلى تهامة ... والعوالي: موضع قريب من المدينة، وكأنّه جمع عالية». وقال الفيروزآبادي: «العالية: ... ما فوق نجد إلى أرض تهامة إلى ماوراء مكّة، وقرى بظاهر المدينة، وهي العوالي». راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٩٥؛ المصباح المنير، ص ٤٢٨؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٢٢ (علا).

٩. في «بخ، بف» والتهذيب: «فاجتمعوا».

١٠. في «ى، بث، بح، بخ، جن» والوافي والبحار والتهذيب: + «به».

١١. يجوز فيه هيئة المجرّد والافتعال. وفي التهذيب: «فيصنعونه».

الْحُلَيْفَةِ[١]، زَالَتِ[٢] الشَّمْسُ، فَاغْتَسَلَ[٣]، ثُمَّ خَرَجَ حَتّىٰ أَتَى الْمَسْجِدَ الَّذِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَصَلّىٰ[٤] فِيهِ الظُّهْرَ، وَ عَزَمَ[٥] بِالْحَجِّ[٦] مُفْرِداً[٧]، وَ خَرَجَ حَتّىٰ انْتَهىٰ إِلَى الْبَيْدَاءِ[٨] عِنْدَ الْمِيلِ الْأَوَّلِ، فَصُفَّ[٩] لَهُ سِمَاطَانِ[١٠]، فَلَبّىٰ بِالْحَجِّ مُفْرِداً[١١]، وَ سَاقَ الْهَدْيَ سِتّاً وَ سِتِّينَ، أَوْ أَرْبَعاً[١٢] وَ سِتِّينَ، حَتّىٰ انْتَهىٰ إِلىٰ مَكَّةَ فِي سَلْخِ[١٣] أَرْبَعٍ[١٤] مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ صَلّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ، وَ قَدْ كَانَ اسْتَلَمَهُ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ.

---

١. ذو الحليفة: ماء من مياه بني جشم، ثمّ سمّي به الموضع، على ستّة أميال أو نحو مرحلة عن المدينة، وهو مسجد الشجرة، ميقات أهل المدينة. راجع: المصباح المنير، ص ١٤٦؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٦٩ (حلف).

٢. في «ظ، بث، بخ، جد» والوافي والتهذيب: «فزالت».

٣. في «بخ» والوافي: «اغتسل».

٤. في «بح»: «وصلّى».

٥. في «بخ، بس» والوافي والبحار: «ثمّ عزم».

٦. في «بخ، بس» والوافي: «على الحجّ».

٧. في «بخ، بف»: «منفرداً».

٨. «البيداء»: المفازة التي لا شيء بها، سمّيت بذلك لأنّها تُبيد من يحلّها، وهي هنا اسم موضع مخصوص بين مكّة والمدينة. راجع: النهاية، ج ١، ص ١٧١؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٩٧.

٩. في «بف»: «فيصفّ الناس». وفي التهذيب: + «الناس».

١٠. في «ظ، بف» وحاشية «بح» والتهذيب: «سماطين». والسماط، وزان كتاب: الجانب، والسماطان من النخل والناس: الجانبان؛ يقال: مشى بين يدي السماطين. أو هو الجماعة من الناس والنخل، أو هو الصفّ، ويقال: قام القوم حوله سماطين، أي صفّين، وكلّ صفّ من الرجال سماط. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٣٤؛ النهاية، ج ٢، ص ٤٠١؛ المصباح المنير، ص ٢٨٨ (سمط).

١١. في «بث»: «منفرداً». وفي الوافي: «مفرداً، أي من دون عمرة معه في نيّة واحدة»، وفي المرآة: «قوله صلى الله عليه وآله: مفرداً، أي مفرداً عن العمرة، أي لم يتمتّع؛ لأنّه صلى الله عليه وآله كان قارناً».

١٢. في المرآة: «قوله صلى الله عليه وآله: أو أربعاً، الترديد من الراوي».

١٣. السَّلْخُ: المضيّ، يقال: سلخ الشهرُ، أي مضى، كانسلخ. وسَلْخ الشهر: آخره. راجع: المصباح المنير، ص ٢٨٤؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٧٦ (سلخ).

١٤. في «ظ، بح، جد»: + «بقين». وفي حاشية «ظ»: + «مضين».

ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ[1] اللهِ﴾[2] فَأَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ[3] ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ بِهِ[4]، وَ إِنَّ[5] الْمُسْلِمِينَ كَانُوا[6] يَظُنُّونَ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ شَيْءٌ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[7] ثُمَّ أَتَى الصَّفَا، فَصَعِدَ عَلَيْهِ، وَ اسْتَقْبَلَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، فَحَمِدَ اللهَ، وَ أَثْنىٰ عَلَيْهِ، وَ دَعَا مِقْدَارَ مَا يُقْرَأُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ مُتَرَسِّلاً[8]، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ، فَوَقَفَ عَلَيْهَا كَمَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ انْحَدَرَ، وَ عَادَ[9] إِلَى الصَّفَا، فَوَقَفَ[10] عَلَيْهَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتّىٰ فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ. ٢٤٦/٤

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ[11] وَ هُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَ أَثْنىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هٰذَا جَبْرَئِيلَ ـ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلىٰ خَلْفِهِ ـ يَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَ مَنْ لَمْ يَسُقْ[12] هَدْياً أَنْ يَحِلَّ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا أَمَرْتُكُمْ[13]،

---

١. الشعائر: جمع الشَعيرة، أو الشِعارة. قال الجوهري: «الشعائر: أعمال الحجّ، وكلّ ما جعل علماً لطاعة الله تعالى». وقال ابن الأثير: «شعائر الحجّ: آثاره وعلاماته، جمع شعيرة. وقيل: هو كلّ ماكان من أعماله كالوقوف والسعي والرمي والذبح وغير ذلك. وقال الأزهري: الشعائر: المعالم التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٩٨؛ النهاية، ج ٢، ص ٤٧٩ (شعر).

٢. البقرة (٢): ١٥٨.
٣. في «ظ، ى، بث، جد»: «الله».
٤. في «ظ، ى»: - «به».
٥. في «بح»: «إنّ» بدون الواو.
٦. في «ظ»: - «كانوا».
٧. في «بخ»: + «فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ».
٨. الترسّل: التأنّي وعدم العجلة، والترسّل في القراءة: التمهّل فيها. وقيل غير ذلك. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٢٢٣؛ المصباح المنير، ص ٢٢٦ (رسل).
٩. في «جد»: «فعاد».
١٠. في «بح»: «ووقف».
١١. في «بح»: - «فلمّا فرغ من سعيه».
١٢. في الوافي: + «منكم».
١٣. قال ابن الأثير: «أي لو عنّ لي هذا الرأي الذي رأيته آخراً وأمرتكم به في أوّل أمري، لما سقت الهدي معي وقلّدته وأشعرته؛ فإنّه إذا فعل ذلك لا يحلّ حتّى ينحر، ولا ينحر إلّا يوم النحر، فلا يصحّ له فسخ الحجّ بعمرة؛ ومن لم يكن معه هدي فلا يلتزم هذا، ويجوز له فسخ الحجّ. وإنّما أراد بهذا القول تطييب قلوب أصحابه؛ لأنّه كان يشقّ عليهم أن يحلّوا وهو محرم، فقال لهم ذلك لئلا يجدوا في أنفسهم، وليعلموا أنّ الأفضل لهم قبول ما

وَلٰكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، وَ لَا يَنْبَغِي لِسَائِقِ الْهَدْيِ أَنْ يُحِلَّ حَتّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ».

قَالَ: «فَقَالَ لَهُ[١] رَجُلٌ[٢] مِنَ الْقَوْمِ: لَنَخْرُجَنَّ حُجَّاجاً وَ رُؤُوسُنَا[٣] وَ شُعُورُنَا[٤] تَقْطُرُ[٥].

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهٰذَا أَبَداً[٦].

فَقَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ[٧] الْكِنَانِيُّ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، عَلِّمْنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْيَوْمَ، فَهٰذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا[٨] هٰذَا، أَمْ[٩] لِمَا يَسْتَقْبِلُ؟

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: بَلْ هُوَ لِلْأَبَدِ إِلىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ، وَ قَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ[١٠] إِلىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ: «وَ قَدِمَ عَلِيٌّ ؑ مِنَ الْيَمَنِ عَلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَ هُوَ بِمَكَّةَ، فَدَخَلَ عَلىٰ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - وَ هِيَ قَدْ أَحَلَّتْ، فَوَجَدَ رِيحاً طَيِّباً[١١]، وَ وَجَدَ عَلَيْهَا ثِيَاباً مَصْبُوغَةً، فَقَالَ: مَا هٰذَا[١٢] يَا فَاطِمَةُ؟ فَقَالَتْ: أَمَرَنَا بِهٰذَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ ؑ

دعاهم إليه، وأنّه لولا الهدي لفعله».

وقال العلّامة الفيض: «يعني لو جاءني جبرئيل بحجّ التمتّع وإدخال العمرة في الحجّ قبل سياقي الهدي كما جاءني بعد ما سقت الهدي، لصنعت مثل ما أمرتكم؛ يعني لتمتّعت بالعمرة إلى الحجّ وما سقت الهدي».
راجع: النهاية، ج ٤، ص ١٠ (قبل).

١. في «ظ»: - «له».

٢. في الوافي: «الرجل هو عمر، كما ورد في أخبار أُخر مصرّحاً». ونحوه في المرآة مع مزيد بيان.

٣. في الوافي: - «ورؤوسنا».

٤. في الوافي عن بعض النسخ: - «وشعورنا».

٥. «شعورنا تقطر» أي من ماء غسل الجنابة، كناية عن غسل الجنابة ومقاربة النساء. وفي المرآة: «قال ذلك تقبيحاً وتشنيعاً على ما أمر الله ورسوله به».

٦. في الوافي: «هذا من جملة إخباره ﷺ بالغيب؛ فإنّه ما آمن بالمتعة حتّى مات، بل قال على المنبر: متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أُحرّمهما وأُعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحجّ».

٧. في «بث، جن»: «جشعم». وهو سهو. راجع: الاستيعاب، ج ٢، ص ١٤٨، الرقم ٩٢١؛ أُسد الغابة، ج ٢، ص ٤١٢، الرقم ١٩٥٥.

٨. في البحار: «أ لعامنا».

٩. في «ظ، بف، جد» والوافي: «أو».

١٠. في الوافي: + «هكذا».

١١. هكذا في جميع النسخ والبحار. وفي المطبوع: «طيّبة».

١٢. في «ظ»: «هذه».

إلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مُسْتَفْتِياً[١]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِنِّي رَأَيْتُ فَاطِمَةَ قَدْ أَحَلَّتْ وَ عَلَيْهَا ثِيَابٌ مَصْبُوغَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: أَنَا أَمَرْتُ النَّاسَ بِذٰلِكَ، فَأَنْتَ يَا عَلِيُّ بِمَا أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ[٢]، إِهْلَالٌ[٣] كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: قِرَّ عَلىٰ إِحْرَامِكَ مِثْلِي، وَ أَنْتَ شَرِيكِي فِي هَدْيِي».

قَالَ: «وَ نَزَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ[٤] بِمَكَّةَ بِالْبَطْحَاءِ[٥] هُوَ وَ أَصْحَابُهُ[٦]، وَ لَمْ يَنْزِلِ الدُّورَ[٧]، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَغْتَسِلُوا وَ يُهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَ هُوَ قَوْلُ اللّٰهِ[٨] ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ الَّذِي أَنْزَلَ[٩] عَلىٰ نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ﴾ أَبِيكُمْ ﴿إِبْرَاهِيمَ﴾[١٠] فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَ أَصْحَابُهُ مُهِلِّينَ[١١] بِالْحَجِّ حَتّىٰ أَتىٰ[١٢] مِنًى، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ الْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا وَ النَّاسُ مَعَهُ، وَكَانَتْ[١٣] قُرَيْشٌ تُفِيضُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ[١٤] وَ هِيَ ٤/٢٤٧

---

١. في التهذيب: + «محرشاً على فاطمة ؑ».
٢. في «بح»: + «قلت».
٣. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع والوافي: «إهلالاً». وقال في الوافي: «إهلالاً كإهلال النبيّ؛ يعني نويت الإحرام بما أحرمت به أنت كائناً ما كان». وأمّا الإهلال فهو رفع الصوت بالتلبية؛ يقال: أهلّ المحرم، إذا لبّى ورفع صوته. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٥٢؛ النهاية، ج ٥، ص ٢٧٠ (هلل).
٤. في الوافي: + «هو وأصحابه».
٥. في «ى»: «البطحاء». والبطحاء: الحصى الصغار. وبطحاء: مكّة. وأبطحها: مسيل واديها، وهو مسيل واسع فيه دقاق الحصى، أوّله عند منقطع الشعب بين وادي منى، وآخره متّصل بالمقبرة التي تسمّى بالمعلّى عند أهل مكّة. راجع: النهاية، ج ١، ص ١٣٤؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٣٤٣ (بطح).
٦. في الوافي: - «هو وأصحابه».
٧. في «ظ، جد»: «بالدور».
٨. في المرآة: «قوله ؑ: وهو قول الله، لعلّه إشارة إلى ترك الشرك الذي ابتدعه المشركون في التلبية».
٩. في «ى، بح، بخ، بف» والبحار والتهذيب: «أنزله».
١٠. آل عمران (٣): ٩٥. وفي «بخ»: + ﴿هُوَ سَمَّـٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾.
١١. في الوافي: «يهلّون».
١٢. في «بخ» وحاشية «بث، جن» والوافي والبحار والتهذيب: «أتوا».
١٣. في «جد»: «فكانت».
١٤. في الوافي: «روي أنّهم ـ أي قريش ـ كانوا لا يقفون بعرفات، ولا يفيضون منه، ويقولون: نحن أهل ←

جَمْعٌ[١]، وَ يَمْنَعُونَ النَّاسَ أَنْ يُفِيضُوا مِنْهَا، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَ قُرَيْشٌ تَرْجُوا أَنْ تَكُونَ[٢] إِفَاضَتُهُ مِنْ حَيْثُ كَانُوا يُفِيضُونَ، فَأَنْزَلَ[٣] اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللّٰهَ﴾[٤] يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ إِسْحَاقَ فِي إِفَاضَتِهِمْ[٥] مِنْهَا، وَ مَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ.

فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ قُبَّةَ[٦] رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَدْ مَضَتْ، كَأَنَّهُ[٧] دَخَلَ فِي أَنْفُسِهِمْ شَيْءٌ لِلَّذِي كَانُوا[٨] يَرْجُونَ مِنَ الْإِفَاضَةِ مِنْ مَكَانِهِمْ حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَىٰ نَمِرَةَ، وَ هِيَ بَطْنُ عُرَنَةَ[٩] بِحِيَالِ الْأَرَاكِ[١٠]، فَضُرِبَتْ قُبَّتُهُ، وَ ضَرَبَ النَّاسُ أَخْبِيَتَهُمْ[١١] عِنْدَهَا[١٢]، فَلَمَّا زَالَتِ

حرم الله فلا نخرج منه، فيقفون بالمشعر، ويفيضون منه، فأمرهم الله أن يقفوا بعرفات ويفيضوا منه كسائر الناس».

١. «جَمْعٌ»: علم للمزدلفة، سمّيت به لاجتماع الناس فيها، أو لأنّ آدم وحوّاء ﷺ لمّا أُهبطا اجتمعا بها. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٩٨؛ النهاية، ج ١، ص ٢٩٦ (جمع).

٢. في «بث، بخ، جد، جن» والوافي: «أن يكون».

٣. في «ظ، جد»: «وأنزل».

٤. البقرة (٢): ١٩٩.

٥. في «بث، بف» والوافي: «وإفاضتهم» بدل «في إفاضتهم».

٦. قال ابن الأثير: «القبّة من الخيام: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب». وقال الفيّومي: «القبّة: من البنيان معروفة، وتطلق على البيت المدوّر، وهو معروف عند التركمان والأكراد ويسمّى الخرقاهة». راجع: النهاية، ج ٤، ص ٣؛ المصباح المنير، ص ٤٨٧ (قبب).

٧. في «بخ» والوافي: «كأنّهم».

٨. في «ى»: «كان».

٩. «عرنة» وزان رطبة، وفي لغة بضمّتين. قال ابن الأثير: «موضع عند الموقف بعرفات». وقال الفيّومي: «موضع بين منى وعرفات». وقال ابن منظور: «بطن عرفة: واد بحذاء عرفات». راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٢٣؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٨٤؛ المصباح المنير، ص ٤٠٦ (عرن).

١٠. قال الفيّومي: «الأراك: موضع بعرفة من ناحية الشام». وقال الفيروزآبادي: «الأراك، كسحاب: ... موضع بعرفة قرب نمرة». راجع: المصباح المنير، ص ١٢؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٣٤ (أرك).

١١. الأخبية: جمع الخِباء، وهو أحد بيوت العرب من وَبَر أو صوف، ولا يكون من شَعَر، وهو على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٢٥؛ النهاية، ج ٢، ص ٩ (خبا).

١٢. في «ى»: - «عندها».

الشَّمْسُ، خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَمَعَهُ قُرَيْشٌ[١] وَقَدِ[٢] اغْتَسَلَ، وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتّىٰ وَقَفَ بِالْمَسْجِدِ، فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ وَنَهَاهُمْ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ[٣] وَإِقَامَتَيْنِ.

ثُمَّ مَضىٰ إِلَى الْمَوْقِفِ، فَوَقَفَ بِهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ[٤] يَقِفُونَ إِلىٰ جَانِبِهَا، فَنَحَّاهَا، فَفَعَلُوا مِثْلَ ذٰلِكَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِي بِالْمَوْقِفِ، وَ لٰكِنْ هٰذَا كُلُّهُ[٥] ـ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ ـ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ.

وَ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَوَقَفَ[٦] النَّاسُ[٧] حَتّىٰ وَقَعَ الْقُرْصُ قُرْصُ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَفَاضَ، وَ أَمَرَ[٨] النَّاسَ بِالدَّعَةِ[٩] حَتّىٰ انْتَهىٰ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ وَ هُوَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ[١٠] وَ إِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ أَقَامَ حَتّىٰ صَلّىٰ فِيهَا الْفَجْرَ، وَ عَجَّلَ ضُعَفَاءَ بَنِي هَاشِمٍ بِلَيْلٍ، وَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلَمَّا أَضَاءَ لَهُ النَّهَارُ، أَفَاضَ حَتّىٰ انْتَهىٰ إِلىٰ مِنًى، فَرَمىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

وَكَانَ الْهَدْيُ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ[١١] ﷺ أَرْبَعَةً وَ سِتِّينَ، أَوْ سِتَّةً وَ سِتِّينَ[١٢]، وَجَاءَ عَلِيٌّ ؑ بِأَرْبَعَةٍ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ[١٣]، فَنَحَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ سِتَّةً وَسِتِّينَ،

---

١. في التهذيب: «فرسه».

٢. في «ظ»: «قد» بدون الواو.

٣. في التهذيب: + «واحد».

٤. أي يسرعون إليها ويستبقون؛ يقال: ابتدر القوم أمراً وتبادروه، أي بادر بعضهم بعضاً إليه أيّهم يسبق إليه فيغلب عليه، راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٤٨؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ٢١٦ (بدر).

٥. في «بف» والتهذيب: + «موقف».

٦. في «بح»: «فوقع».

٧. في الوافي: + «بالدعاء».

٨. في «ى»: «فأمر».

٩. في «ظ، بث، بخ، بس، بف»: «بالدعاء». والدَّعَةُ: السكون، والوقار، والخفض، والسعة في العيش، والراحة. والدعة أيضاً: الترك، والهاء عوض من الواو. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٩٣٧؛ لسان العرب، ج ٨، ص ٣٨١ـ٣٨٢ (ودع).

١٠. في «بخ»: - «واحد».

١١. في «جد»: «الرسول».

١٢. في الوافي: «لعلّ الترديد من الراوي، أو خرج مخرج التقيّة».

١٣. في «بخ»: - «أو ستّة وثلاثين».

وَ نَحَرَ عَلِيٌّ ﷺ أَرْبَعاً[١] وَ ثَلَاثِينَ بَدَنَةً[٢]، وَ أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا[٣] حُذْوَةٌ[٤] مِنْ لَحْمٍ[٥]، ثُمَّ تُطْرَحَ فِي بُرْمَةٍ[٦]، ثُمَّ تُطْبَخَ، فَأَكَلَ[٧] رَسُولُ اللّٰهِ ـ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ ٢٤٨/٤ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ـ وَ عَلِيٌّ[٨]، وَ حَسَوَا[٩] مِنْ مَرَقِهَا[١٠]، وَلَمْ يُعْطِيَا الْجَزَّارِينَ[١١] جُلُودَهَا، وَ لَا جِلَالَهَا[١٢]، وَلَا قَلَائِدَهَا[١٣]، وَ تَصَدَّقَ بِهِ، وَحَلَقَ، وَزَارَ الْبَيْتَ، وَرَجَعَ إِلىٰ مِنًى، وَأَقَامَ[١٤]

---

١. هكذا في أكثر النسخ والوافي والوسائل. وفي «بث، بس، جن» والمطبوع: «أربعة».

٢. في «ظ، جن»: - «بدنة». وقال الجوهري: «البدنة: ناقة أو بقرة تنحر بمكّة؛ سمّيت بذلك لأنّهم كانوا يسمّنونها». وقال ابن الأثير: «البدنة تقع على الجمل والناقة والبقر، وهي بالإبل أشبه، وسمّيت بدنة لعظمها وسمنها». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٧٧؛ النهاية، ج ١، ص ١٠٨ (بدن).

٣. في البحار: - «منها».

٤. هكذا في الوافي والكافي، ح ٧٨٨٦. وفي جميع النسخ التي قوبلت والمطبوع والوسائل والتهذيب: «جذوة». والأنسب، بل المتعيّن ما أثبتناه؛ فإنّ الحذوة هي القطعة من اللحم، وأمّا الجذوة فهي القبسة من النار أو الجمرة. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٦٧ (جذا)، و ص ١٦٧١ (حذا).

٥. في البحار: «لحمها».

٦. البُرْمة: القِدْر مطلقاً. قال ابن الأثير: «وهي في الأصل: المتّخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٧٠؛ النهاية، ج ١، ص ١٢١ (برم).

٧. في البحار: «وأكل».

٨. في البحار: + «منها».

٩. هكذا في النسخ التي قوبلت. وفي الوافي: «وتحسّيا». وفي المطبوع والبحار والتهذيب: «وحسيا». وقوله: «حَسَوَا»، أي شربا منه شيئاً بعد شيء، يقال: حسا زيد المرق وتحسّاه، أي شرب منه شيئاً بعد شيء. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٧٢؛ مجمع البحرين، ج ١، ص ٩٩ (حسو).

١٠. في حاشية «بح»: «مرقتها». والمَرَق ـ بالتحريك ـ: ماء اللحم إذا طبخ. مجمع البحرين، ج ٥، ص ٢٣٦ (مرق).

١١. في «بس»: «الجزارين». وفي البحار: «لجزّارين». والجزّار: الذي يجزر الجزور، أي الناقة؛ يقال: جزر الناقة يجزرها ـ بالضمّ ـ: نحرها، وقطعها، وجلّدها. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦١٣؛ لسان العرب، ج ٤، ص ١٣٤ ـ ١٣٥ (جزر).

١٢. في «بث، بف»: «جلالها». والجِلال: جمع الجُلّ بالضمّ والفتح. وجُلّ الدابّة: الذي تُلْبَسُهُ لتصان به، كثوب الإنسان يلبسه يقيه البرد. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ١١٩؛ المصباح المنير، ص ١٠٥ (جلل).

١٣. القلائد: جمع القِلادة: وهي ما تجعل في العنق، ومنه تقليد الهدي، وهو أن يجعل في عنقه قطعة من جلد أو عروة مزادة ونعل خلق؛ ليعلم أنّها هدي فيكفّ الناس عنه. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٣٦٧؛ المصباح المنير، ص ٥١٢ (قلد).

١٤. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب: «فأقام».

بِهَا حَتّىٰ كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ رَمَى الْجِمَارَ، وَ نَفَرَ حَتّىٰ انْتَهىٰ إِلَى الْأَبْطَحِ، فَقَالَتْ لَهُ[1] عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ[2]، تَرْجِعُ[3] نِسَاؤُكَ بِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَعاً، وَ أَرْجِعُ بِحَجَّةٍ[4]، فَاَقَامَ بِالْأَبْطَحِ، وَ بَعَثَ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ[5]، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ جَاءَتْ وَ طَافَتْ[6] بِالْبَيْتِ، وَ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله، فَارْتَحَلَ مِنْ يَوْمِهِ، وَ لَمْ يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ[7]، وَ دَخَلَ مِنْ أَعْلىٰ مَكَّةَ مِنْ عَقَبَةِ الْمَدَنِيِّينَ[8]، وَ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ مِنْ ذِي طُوًى[9]».[10]

---

١. في «ظ»: - «له».

٢. في البحار: - «يا رسول الله».

٣. في «بح، بف» والوافي والبحار: «أترجع».

٤. في الوافي: «وأرجع بحجّة، وذلك لأنّها فاتتها العمرة لمكان حيضها».

٥. «التنعيم»: موضع قريب من مكّة، وهو أقرب أطراف الحلّ إلى البيت أو إلى مكّة، على ثلاثة أميال، أو أربعة من مكّة. سمّي به لأنّ على يمينه جبلَ نُعيم، وعلى يساره جبلَ ناعم، والوادي اسمه نعمان. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٥٨٨؛ المصباح المنير، ص ٦١٤؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٣١ (نعم).

٦. في «بث، بخ، بف» والوافي والتهذيب: «فطافت».

٧. في الوافي: «البيت».

٨. العقبة: طريق وَعِرٌ في الجبل، أو مَرْقى صعب من الجبال، وعقبة المدنيّين في مكّة لمن جاء على طريق المدينة. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٦٢١؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٢٧ (عقب).

٩. قال الجوهري: «ذو طوى، بالضمّ: موضع بمكّة». وقال ابن الأثير: «وقد تكرّر في الحديث ذكر طوى، وهو بضمّ الطاء وفتح الواو المخفّفة موضع عند باب مكّة، يستحبّ لمن دخل مكّة أن يغتسل به». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤١٦؛ النهاية، ج ٣، ص ١٤٦ (طوي).

١٠. الكافي، كتاب الحجّ، باب الوقوف بعرفة وحدّ الموقف، صدر ح ٧٧٤٤، من قوله: «ثمّ مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون أخفاف» إلى قوله: «فتفرّق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة» مع اختلاف يسير؛ وفيه، ج ٤، ص ٤٩٩، باب الأكل من الهدي الواجب ...، ح ٧٨٨٦، من قوله: «أمر رسول الله أن يؤخذ من كلّ بدنة» إلى قوله: «وحسوا من مرقها». وفي علل الشرائع، ص ٤١٣، ح ٢، بسنده عن محمّد بن أبي عمير و صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، من قوله: «ثمّ أتى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني» إلى قوله: «أما إنّك لم تؤمن بهذا أبداً»؛ التهذيب، ج ٥، ص ٤٥٤، ح ١٥٨٨، بسنده عن ابن أبي عمير، و بسند آخر عن معاوية بن عمّار، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٢٢٨٨، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، من قوله: «فلمّا فرغ من سعيه وهو على المروة أقبل على الناس» إلى قوله: «ولا قلائدها وتصدّق

←

٦٨٥٣ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ، قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حِينَ غَدَا مِنْ مِنًى فِي طَرِيقِ ضَبٍّ[١]، وَ رَجَعَ مَا بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ[٢]، وَ كَانَ إِذَا سَلَكَ طَرِيقاً لَمْ يَرْجِعْ فِيهِ».[٣]

٦٨٥٤ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ[٤]، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ حِينَ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ[٥]، خَرَجَ فِي أَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ حَتّىٰ أَتَى[٦] الشَّجَرَةَ، فَصَلّىٰ بِهَا، ثُمَّ قَادَ رَاحِلَتَهُ حَتّىٰ أَتَى الْبَيْدَاءَ[٧]، فَأَحْرَمَ مِنْهَا[٨]، وَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ[٩]، وَ سَاقَ مِائَةَ بَدَنَةٍ[١٠]، وَ أَحْرَمَ النَّاسُ كُلُّهُمْ ٤/٢٤٩

به» مع اختلاف. راجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب جلود الهدي، ح ٧٨٩٧؛ والفقيه، ج ٢، ص ٤٦٦، ح ٢٩٨٢؛ والتهذيب، ج ٥، ص ١٨٠، ح ٦٠٤؛ و عيون الأخبار، ج ٢، ص ١١٩، ح ١ . الوافي، ج ١٢، ص ١٦٩، ح ١١٧٢٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢١٣، ذيل ح ١٤٦٤٧؛ البحار، ج ٢١، ص ٣٩٠، ح ١٣.

١. «ضبّ»: اسم الجبل الذي مسجد الخيف في أصله. الصحاح، ج ١، ص ١٦٨ (ضبب).

٢. المَأزِم، وزان مسجد: كلّ طريق ضيّق بين جبلين، ومنه قيل لموضع الحرب: مأزم؛ لضيق المجال وعسر الخلاص منه، ومنه سمّي الموضع الذي بين عرفة والمشعر مأزمين. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٦١؛ المصباح المنير، ص ١٣ (أزم).

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٧، ح ٢٢٩٠، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم . الوافي، ج ١٢، ص ١٨١، ح ١١٧٢٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٥٨، ح ١٥٢٥٥؛ البحار، ج ٢١، ص ٣٩٥، ح ١٧.

٤. في الكافي، ح ٧١٧٩: + «بن عثمان».

٥. في تفسير العيّاشي والعلل: «حجّة الوداع».

٦. في «بث» والعلل: + «مسجد».

٧. هذا الحديث نظير الحديث الرابع من هذا الباب، ونحن شرحنا غرائب المفردات هناك، إن شئت فراجع.

٨. في المرآة: «قوله : فأحرم منها، لعلّ المراد بالإحرام هنا عقد الإحرام بالتلبية، أو إظهار الإحرام وإعلامه؛ لئلّا ينافي الأخبار المستفيضة الدالّة على أنّه ﷺ أحرم من مسجد الشجرة».

٩. الإهلال: رفع الصوت بالتلبية؛ يقال: أهلّ المحرم: إذا لبّى ورفع صوته. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٥٢؛ النهاية، ج ٥، ص ٢٧٠ (هلل).

١٠. في المرآة: «قوله : وساق مائة بدنة، يمكن الجمع بين الأخبار بأنّه ﷺ ساق مائة بدنة، لكن ساق بضعاً ←

بِالْحَجِّ ، لَا يَنْوُونَ[١] عُمْرَةً، وَ لَا يَدْرُونَ مَا الْمُتْعَةُ، حَتّىٰ إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَكَّةَ، طَافَ بِالْبَيْتِ وَ طَافَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلّىٰ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ، وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَبْدَأُ[٢] بِمَا بَدَأَ اللّٰهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - بِهِ، فَأَتَى الصَّفَا، فَبَدَأَ[٣] بِهَا، ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعاً.

فَلَمَّا قَضىٰ طَوَافَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، قَامَ خَطِيباً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا وَ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَ هُوَ شَيْءٌ أَمَرَ اللّٰهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - بِهِ، فَأَحَلَّ النَّاسُ، وَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَفَعَلْتُ كَمَا أَمَرْتُكُمْ، وَ لَمْ يَكُنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ الَّذِي كَانَ[٤] مَعَهُ، إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - يَقُولُ: ﴿وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٥].

فَقَالَ[٦] سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ[٧] الْكِنَانِيُّ[٨]: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، عُلِّمْنَا[٩] كَأَنَّا خُلِقْنَا الْيَوْمَ: أَ رَأَيْتَ هٰذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا[١٠] هٰذَا، أَوْ لِكُلِّ[١١] عَامٍ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: لَا[١٢]، بَلْ لِلْأَبَدِ[١٣] الْأَبَدِ[١٤].

← وسنّين لنفسه والبقيّة لأمير المؤمنين ﷺ؛ لعلمه بأنّه ﷺ يحرم كإحرامه ويهلّ كإهلاله، أو يحمل السياق المذكور في الخبر السابق على السياق من مكّة إلى عرفات ومنى».

١. في تفسير العيّاشي والعلل: «لا يريدون».
٢. في «بح» والبحار والعلل: «ابدأوا».
٣. في «ى»: «وبدأ».
٤. في «ظ، جن» والوسائل والعلل: - «كان».
٥. البقرة (٢): ١٩٦.
٦. في «بث، بخ، بف، جد» والوافي والوسائل والعلل: «فقام».
٧. في «ى، بث» والعلل: «جشعم». وفي «بس»: «جعثم». وما في المتن هو الصواب. راجع: الاستيعاب، ج ٢، ص ١٤٨، الرقم ٩٢١؛ أسد الغابة، ج ٢، ص ٤١٢، الرقم ١٩٥٥.
٨. في «ظ، بث، بخ، بف، جد» والوافي والعلل: + «فقال».
٩. في تفسير العيّاشي والعلل: + «ديننا».
١٠. في «ى، بث، بخ، بف»: «أ لعامنا».
١١. في «ظ، بخ، بف، جد» والعلل: «أم لكلّ». وفي «بس»: «ولكلّ».
١٢. في «بف»: - «لا».
١٣. في «بث»: «لأبد».
١٤. في «جد» والوافي والوسائل والعلل: - «الأبد».

وَ إِنَّ رَجُلًا قَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، نَخْرُجُ حُجَّاجاً وَ رُؤُوسُنَا تَقْطُرُ[١]؟

فَقَالَ[٢] رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهٰذَا[٣] أَبَداً».

قَالَ: «وَ أَقْبَلَ عَلِيٌّ عليه السلام مِنَ الْيَمَنِ[٤] حَتّىٰ وَافَى الْحَجَّ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ ـ سَلَامُ اللّٰهِ عَلَيْهَا ـ قَدْ أَحَلَّتْ، وَ وَجَدَ رِيحَ الطِّيبِ، فَانْطَلَقَ إِلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله مُسْتَفْتِياً[٥]، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: يَا عَلِيُّ، بِأَيِّ شَيْءٍ أَهْلَلْتَ؟ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا[٦] أَهَلَّ بِهِ[٧] النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: لَا تُحِلَّ أَنْتَ، فَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ، وَ جَعَلَ لَهُ سَبْعاً وَ ثَلَاثِينَ[٨]، وَ نَحَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله ثَلَاثاً وَ سِتِّينَ، فَنَحَرَهَا[٩] بِيَدِهِ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً[١٠]، فَجَعَلَهَا فِي قِدْرٍ وَاحِدَةٍ[١١]، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَطُبِخَ، فَأَكَلَ[١٢] مِنْهُ، وَ حَسَا[١٣] مِنَ الْمَرَقِ، وَ قَالَ: قَدْ أَكَلْنَا مِنْهَا الْآنَ جَمِيعاً، وَ الْمُتْعَةُ[١٤] خَيْرٌ مِنَ الْقَارِنِ السَّائِقِ، وَ خَيْرٌ مِنَ الْحَاجِّ[١٥] الْمُفْرِدِ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ: أَ لَيْلًا[١٦] أَحْرَمَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله أَمْ نَهَاراً؟ فَقَالَ[١٧]: «نَهَاراً».

---

١. في العلل: + «من النساء».

٢. في «بس، جن»: + «له».

٣. في «ى، بث، بخ، بف، جن» والعلل: «بها».

٤. في «ظ»: - «من اليمن».

٥. في العلل: + «ومحرشاً على فاطمة عليها السلام».

٦. في «بخ»: «لما».

٧. في الوسائل والعلل: - «به».

٨. في المرآة: «قوله عليه السلام: سبعاً وثلاثين، لعلّ أحد الخبرين في العدد محمول على التقيّة، أو نشأ من سهو الرواة».

٩. في البحار: «ونحرها».

١٠. البَضْعَة: القطعة من اللحم. قال الجوهري: «هذه بالفتح، وأخواتها بالكسر، مثل القطعة»، وضبطه ابن الأثير بالفتح ثمّ قال: «وقد تكسر». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٨٦؛ النهاية، ج ١، ص ١٣٣ (بضع).

١١. هكذا في «ظ، بث، بح، بخ، بف، جد» والوافي والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع والوسائل: «واحد». ولا تساعده اللغة؛ فإنّ القِدْر مؤنّثة عند الجميع. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٨٧؛ المصباح المنير، ص ٤٩٢ (قدر).

١٢. في «بس» والعلل: «فأكلا».

١٣. في «جن»: «وحسيا».

١٤. في «بخ، بف»: «فالمتعة».

١٥. في العلل: «الحجّ».

١٦. في «بث» والبحار: «ليلاً» من دون همزة الاستفهام.

١٧. في «بخ، بف»: «قال».

قُلْتُ: أَيَّةَ[1] سَاعَةٍ؟ قَالَ: «صَلَاةَ الظُّهْرِ».[2]

٦٨٥٥ / ٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «ذَكَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله الْحَجَّ، فَكَتَبَ[3] إِلىٰ مَنْ بَلَغَهُ كِتَابُهُ مِمَّنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله يُرِيدُ الْحَجَّ يُؤْذِنُهُمْ بِذٰلِكَ لِيَحُجَّ مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ، فَأَقْبَلَ[4] النَّاسُ، فَلَمَّا نَزَلَ الشَّجَرَةَ، أَمَرَ النَّاسَ بِنَتْفِ الْإِبْطِ، وَ حَلْقِ الْعَانَةِ، وَ الْغُسْلِ، وَ التَّجَرُّدِ فِي إِزَارٍ وَ رِدَاءٍ، أَوْ إِزَارٍ[5] وَ عِمَامَةٍ يَضَعُهَا[6] عَلىٰ عَاتِقِهِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاءٌ، ٤/ ٢٥٠ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ حَيْثُ لَبّىٰ، قَالَ: لَبَّيْكَ، اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ[7] وَ النِّعْمَةَ لَكَ[8] وَ الْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله يُكْثِرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ، وَكَانَ[9] يُلَبِّي كُلَّمَا لَقِيَ رَاكِباً، أَوْ عَلَا

---

١. في «ظ»: «بأيّ». وفي «ى، بخ، جد، جن» والوسائل والبحار: «أيّ». وفي «بح»: «في أيّ».

٢. الكافي، كتاب الحجّ، باب صلاة الإحرام ...، صدر ح ٧١٧٩، من قوله: «وسألته أ ليلًا أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله». وفي علل الشرائع، ص ٤١٢، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٧٨، ح ٢٥٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٦٧، ح ٥٤٩، بسندهما عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٢، ص ٣١٩، صدر ح ٢٥٥٩، معلّقاً عن الحلبي، وفي الثلاثة الأخيرة من قوله: «وسألته أ ليلًا أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله» مع اختلاف يسير. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٨٩، ح ٢٢٩، عن الحلبي، إلى قوله: «وهو شيء أمر الله فأحلّ الناس»؛ وفيه، ص ٩٠، ح ٢٣٠، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، من قوله: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو كنت استقبلت» إلى قوله: «فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا بل للأبد». الوافي، ج ١٢، ص ١٧٦، ح ١١٧٢٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٢٢، ح ١٤٦٥٧؛ البحار، ج ٢١، ص ٣٩٥، ح ١٨.

٣. في «بخ، بف»: «وكتب».

٤. في «بخ، بف» والوافي: «وأقبل».

٥. في «ى، بس»: - «أو إزار».

٦. في البحار: «ويضعها».

٧. في المرآة: «قوله عليه السلام: إنّ الحمد، قال الطيّبي: يروى بكسر الهمزة وفتحها، وهما مشهوران عند أهل الحديث. قال الخطّابي: بالفتح رواية العامّة. وقال تغلب: الكسر أجود؛ لأنّ معناه: إنّ الحمد والنعمة له على كلّ حال، ومعنى الفتح: لبّيك لهذا السبب. انتهى. ونحوه روى العلّامة في المنتهى عن بعض أهل اللغة».

٨. في «ى»: - «لك».

٩. في «بخ، بف» والوافي: «فكان».

أَكَمَةً[١]، أَوْ هَبَطَ وَادِياً، وَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ[٢].

فَلَمَّا دَخَلَ[٣] مَكَّةَ، دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا مِنَ الْعَقَبَةِ، وَ خَرَجَ حِينَ خَرَجَ[٤] مِنْ ذِي طُوًى، فَلَمَّا انْتَهىٰ إِلىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ، اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ ـ وَ ذَكَرَ ابْنُ سِنَانٍ أَنَّهُ بَابُ بَنِي شَيْبَةَ ـ فَحَمِدَ اللّٰهَ، وَ أَثْنىٰ عَلَيْهِ، وَ صَلّىٰ عَلىٰ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ، فَاسْتَلَمَهُ، فَلَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ، صَلّىٰ[٥] رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، وَ دَخَلَ[٦] زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ[٧]: اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً، وَ رِزْقاً وَاسِعاً، وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ ذٰلِكَ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكُمْ بِالْكَعْبَةِ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، ثُمَّ قَالَ: أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللّٰهُ[٨] بِهِ، ثُمَّ صَعِدَ عَلَى[٩] الصَّفَا، فَقَامَ عَلَيْهِ[١٠] مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ.[١١]

٦٨٥٦ / ٨ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «نَحَرَ رَسُولُ اللّٰهِ بِيَدِهِ ثَلَاثاً وَ سِتِّينَ،

---

١. الأكمة: تلّ، أو هو الموضع الذي هو أشدّ ارتفاعاً ممّا حوله، وهو غليظ لا يبلغ أن يكون حجراً، أو هو شرفة كالرابية، وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد، وربّما غلظ وربّما لم يغلظ. وقيل غير ذلك. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٠؛ المصباح المنير، ص ١٨ (أكم).

٢. في «ظ، ى» والوسائل: «الصلاة».

٣. في «بح»: + «من».

٤. في «جن»: - «حين خرج».

٥. في «بث، بف» والوافي: «وصلّى».

٦. في الوافي: «دخل» بدون الواو.

٧. في الوسائل: «وقال».

٨. في «ظ، بخ»: «لله».

٩. في «بح، بخ، بف»: «إلى».

١٠. في «بث، بف» والوافي: «عليها».

١١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ٢٥٧٨، معلّقاً عن النضر بن سويد، من قوله: «ذكر أنّه حيث لبّى قال: لبّيك» إلى قوله: «وفي أدبار الصلوات» مع اختلاف يسير. قرب الإسناد، ص ١٦٢، ح ٥٩٢، بسند آخر، من قوله: «ذكر أنّه حيث لبّى قال: لبّيك» إلى قوله: «يكثر من ذي المعارج» مع اختلاف. الوافي، ج ١٢، ص ١٧٨، ح ١١٧٢٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٢٣، ح ١٤٦٥٨؛ البحار، ج ٢١، ص ٣٩٦، ح ١٩.

وَ نَحَرَ عَلِيٌّ عليه السلام مَا غَبَرَ[١]».

قُلْتُ: سَبْعاً[٢] وَ ثَلَاثِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».[٣]

٦٨٥٧ / ٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ[٤] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «الَّذِي[٥] كَانَ عَلىٰ بُدْنِ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله نَاجِيَةُ بْنُ جُنْدَبٍ الْخُزَاعِيُّ الْأَسْلَمِيُّ[٦]، وَ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي حَجَّتِهِ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَرَاثَةَ[٧] بْنِ نَصْرِ[٨] بْنِ عَوْفِ[٩] بْنِ عَوِيجِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ».

قَالَ: «وَ لَمَّا كَانَ فِي حَجَّةِ[١٠] رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله وَ هُوَ يَحْلِقُهُ، قَالَتْ قُرَيْشٌ: أَيْ مَعْمَرُ،

---

١. في «بخ» وحاشية «ى»: «قبر». وفي «بس»: «عبر». وقوله: «ما غبر» أي ما بقي؛ يقال: غَبَرَ الشيءُ يَغْبُر، أي بقي. والغابر: الباقي. وغُبْرُ الشيء: بقيّته. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٦٥؛ النهاية، ج ٣، ص ٣٣٨ (غبر). وفي المرآة: «قوله عليه السلام: ما غبر، أي ما بقي، أو ما مضى ذكره. والأوّل أظهر».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار، ج ٢١. وفي المطبوع: «سبعة». وفي حاشية «بث»: «ستّاً».

٣. الوافي، ج ١٢، ص ١٧٩، ح ١١٧٢٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٥١، ح ١٨٨٤٥؛ البحار، ج ٢١، ص ٣٩٧، ح ٢٠؛ وفيه، ج ٣٨، ص ٧٢، ذيل ح ١، إلى قوله: «ونحر عليّ عليه السلام ما غبر».

٤. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه».

٥. في «ظ»: - «الذي».

٦. في التهذيب: + «والذي حلق رأس النبيّ صلى الله عليه وآله يوم الحديبية خراش بن أُميّة الخزاعي».

٧. في «ظ، ى، جن» والبحار: «حرابة». وفي حاشية «بف» والفقيه: «حارث». وفي التهذيب: «حارثة».

٨. في التهذيب: «نضر».

٩. في «ظ، ى، بح، بخ، جد، جن» والبحار: «غوث». هذا، والظاهر أنّ معمراً هذا، هو معمر بن عبدالله بن نضلة بن عبد العُزّى بن حرثان بن عوف بن عبيد بن عويج بن كعب القرشي العدوي. راجع: الاستيعاب، ج ٣، ص ٤٨٦، والرقم ٢٤٩٧؛ أسد الغابة، ج ٥، ص ٢٢٧، الرقم ٥٠٤٨. لاحظ أيضاً: تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٣١٤، الرقم ٦١٠٦.

١٠. في «ظ، بس، جد»: «حجر». وفي الوافي: «حجّته».

أُذُنُ[١] رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي يَدِكَ، وَ فِي يَدِكَ الْمُوسىٰ[٢]، فَقَالَ مَعْمَرٌ: وَ اللّٰهِ، إِنِّي لَأَعُدُّهُ مِنَ اللّٰهِ فَضْلًا عَظِيماً عَلَيَّ».

قَالَ: «وَ كَانَ مَعْمَرٌ هُوَ الَّذِي يَرْحَلُ[٣] لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: يَا مَعْمَرُ، إِنَّ الرَّحْلَ[٤] اللَّيْلَةَ لَمُسْتَرْخىٰ[٥]، فَقَالَ مَعْمَرٌ: بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي، لَقَدْ شَدَدْتُهُ كَمَا ٤/ ٢٥١ كُنْتُ أَشُدُّهُ، وَ لٰكِنْ بَعْضُ مَنْ حَسَدَنِي مَكَانِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ، أَرَادَ أَنْ تَسْتَبْدِلَ[٦] بِي، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ».[٧]

٦٨٥٨ / ١٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

---

١. في الوافي: «إذن، بكسر الهمزة وفتح المعجمة، وربّما يضبط بضمّهما ... وكأنّ قريشاً كنّوا بما قالوا عن قدرة معمر على قتل رسول الله ﷺ، وتمنّوا أن لو كانوا مكانه فقتلوه. وربما يوجد في بعض نسخ الكافي: أذى، بدل إذن، والمعنى حينئذٍ أنّ ما يوجب الأذى من شعر الرأس وشعثه منه ﷺ في يدك، كأنّه تعيير منهم إيّاه بهذا الفعل في حسبه ونسبه. وهذا أوفق للجواب من الأوّل». وفي المرآة: «قوله ﷺ: أذن رسول الله، يحتمل أن يكون بضمّ الهمزة والذال، أي رأسه في يدك، ويمكن أن يقرأ بكسر الهمزة وفتح الذال، أي في هذا الوقت هو ﷺ في يدك».

٢. «الموسى»: ما يحلق به، وآلة الحديد. قيل: وزنه مُفْعَل، من أوسى رأسه، إذا حلقه بالموسى، والميم زائدة فهو من وسى. وقيل: وزنه فعلى وزان حبلى، والميم أصليّة، فهو من موس. وعلى الأوّل ينصرف، وعلى الثاني لا ينصرف؛ لألف التأنيث المقصورة. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ٢٢٣؛ المصباح المنير، ص ٥٨٥ (موس).

٣. «يرحل» أي يشدّ الرحل، وهو ما يستصحب من الأثاث، يقال: رحلت البعير أرحله رحلاً، إذا شددت على ظهره رحله. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٧٠٧؛ المصباح المنير، ص ٢٢٢ (رحل).

٤. في «بح، بخ»: «الرجل».

٥. «لمسترخى» أي مسترسل، يقال: أرخيت الستر وغيره، إذا أرسلته فاسترخى. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ٣١٤؛ المصباح المنير، ص ٢٢٤ (رخو).

٦. في «بس، بف»: «أن يستبدل».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٤٥٨، ح ١٥٨٩، بسنده عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٢٢٩٣، معلّقاً عن معاوية به عمّار، إلى قوله: «لأعدّه من الله فضلاً عظيماً عليّ» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ١٢، ص ١٧٩، ح ١١٧٢٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٢٧، ذيل ح ١٩٠٥٦؛ البحار، ج ٢١، ص ٣٩٩، ح ٢٨.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله ثَلَاثَ عُمَرٍ مُفْتَرِقَاتٍ: عُمْرَةً فِي[1] ذِي الْقَعْدَةِ، أَهَلَّ مِنْ عُسْفَانَ[2]، وَ هِيَ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ؛ وَ عُمْرَةً[3] أَهَلَّ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَ هِيَ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ[4]؛ وَ عُمْرَةً أَهَلَّ[5] مِنَ الْجِعْرَانَةِ[6] بَعْدَ مَا رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ[7] مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ[8]».[9]

٦٨٥٩ / ١١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: أَ حَجَّ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله غَيْرَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ؟

قَالَ: «نَعَمْ، عِشْرِينَ حَجَّةً».[10]

---

١. في «ظ، بس، جد، جن» والوسائل: - «في».

٢. قال ابن الأثير: «هي - أي عسفان - قرية جامعة بين مكّة والمدينة». وقال المطرزي: «عسفان: موضع على مرحلتين من مكّة». وقال الفيّومي: «عسفان: موضع بين مكّة والمدينة، ويذكّر ويؤنّث ... وبينه وبين مكّة نحو ثلاث مراحل، ونونه زائدة». وقيل: هي منهلة - أي موضع شرب - من مناهل الطريق. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٣٧؛ المغرب، ص ٣١٥؛ لسان العرب، ج ٩، ص ٢٤٦؛ المصباح المنير، ص ٤٠٩ (عسف).

٣. في «جد»: «فعمرة».

٤. في الوافي: «إنّما قضى صلى الله عليه وآله العمرة؛ لأنّه صدّ في عام الحديبية عن العمرة، فأحلّ منها بنهر البدن، ثمّ قضاها من قابل».

٥. في الوسائل: - «أهلّ».

٦. في «بف»: + «أنّه».

٧. في «بخ»: - «من الطائف».

٨. في حاشية «بث»: «خيبر».

٩. الخصال، ص ٢٠٠، باب الأربعة، ح ١١، بسند آخر عن ابن عبّاس، مع اختلاف. الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٠، ح ٢٩٤٣، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٢، ص ١٦٨، ح ١١٧١٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٩٩، ح ١٩٢٤١؛ البحار، ج ٢١، ص ٤٠٠، ح ٢٩.

١٠. الكافي، كتاب الحجّ، باب حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله، ح ٦٨٥١؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٤٤٣، ح ١٥٤٠؛ و ص ٤٥٨، ح ١٥٩٠، بسند آخر، وتمام الرواية هكذا: «حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجّة». الوافي، ج ١٢، ص ١٦٥، ح ١١٧١٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٢٥، ح ١٤٤١٩؛ البحار، ج ٢١، ص ٤٠٠ ح ٣٠.

٦٨٦٠ / ١٢ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ[١]، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ[٢]، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «حَجَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عِشْرِينَ حَجَّةً[٣] مُسْتَسِرَّةً[٤]، كُلَّهَا[٥] يَمُرُّ بِالْمَأْزِمَيْنِ، فَيَنْزِلُ، فَيَبُولُ[٦]».[٧] ٢٥٢/٤

٦٨٦١ / ١٣ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً، عَنْ أَبَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَ قَضَى الْحُدَيْبِيَةَ مِنْ قَابِلٍ، وَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ أَقْبَلَ مِنَ الطَّائِفِ ثَلَاثَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ».[٨]

٦٨٦٢ / ١٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ:

---

١. هكذا في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بف، جد» والوسائل والبحار. وفي «بس، جن» والمطبوع: - «بن زياد». ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

٢. في «بخ»: - «الفرّاء».

٣. في «بح»: - «حجّة». وفي بعض الروايات: «عشر حجّات»، فإنّا قد نقلنا وجه الجمع ووجه استسرار الحجّ من الوافي والمرآة ذيل الحديث الثاني من باب حجّ النبيّ ﷺ، إن شئت فراجع هناك.

٤. في «بس»: «متسترّة». وفي الوافي عن بعض النسخ: «مستترة».

٥. في الوافي: «في كلّها».

٦. في «ى، بخ» والوافي: «ويبول».

٧. الكافي، كتاب الحجّ، باب حجّ النبيّ ﷺ، ح ٦٨٥٠؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٤٤٣، ح ١٥٤٢، بسندهما عن الحسن بن عليّ، عن عيسى الفرّاء، عن عبدالله بن أبي يعفور. التهذيب، ج ٥، ص ٤٥٨، ح ١٥٩٠، وفيه هكذا: «عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عيسى الفرّاء، عن ابن أبي يعفور أو عن زرارة ـ الشكّ من الحسن ـ عن أبي عبدالله ...». وفي الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٨، صدر ح ٢٢٩٢؛ و علل الشرائع، ص ٤٤٩، صدر ح ١، بسند آخر. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٧، ح ٢٢٩١، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٢، ص ١٦٦، ح ١١٧١٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٢٥، ح ١٤٤١٨؛ و ج ١٤، ص ٩، ذيل ح ١٨٤٥٥؛ البحار، ج ٢١، ص ٤٠١، ح ٣١.

٨. الوافي، ج ١٢، ص ١٦٨، ح ١١٧١٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٩٩، ح ١٩٢٤٢؛ البحار، ج ٢١، ص ٤٠١، ح ٣٢.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «ذُكِرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ثَلَاثَ عُمَرٍ، كُلَّ ذٰلِكَ يُوَافِقُ[١] عُمْرَتَهُ ذَا الْقَعْدَةِ[٢]».[٣]

٢٨ ـ بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ ثَوَابِهِمَا

٦٨٦٣ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ : حُجُّوا وَ اعْتَمِرُوا تَصِحَّ أَبْدَانُكُمْ، وَ تَتَّسِعْ أَرْزَاقُكُمْ، وَ تُكْفَوْنَ مَؤُونَاتِ عِيَالَاتِكُمْ[٤].

وَ قَالَ: الْحَاجُّ مَغْفُورٌ لَهُ، وَ مَوْجُوبٌ لَهُ الْجَنَّةُ، وَ مُسْتَأْنَفٌ لَهُ[٥] الْعَمَلُ، وَ مَحْفُوظٌ[٦] فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ[٧]».[٨]

٦٨٦٤ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ[٩]، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلىٰ، قَالَ:

---

١. في الوافي والوسائل: «توافق». ٢. في «ظ، بث، جد»: «ذي القعدة».

٣. الوافي، ج ١٢، ص ١٦٩، ح ١١٧١٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٩٩، ح ١٩٢٤٣؛ البحار، ج ٢١، ص ٤٠١، ح ٣٣.

٤. هكذا في «ظ، ى، بث، بح، بس، بف، جد، جن» والوافي والوسائل. وفي «بخ» والمطبوع: «عيالكم».

٥. في «بخ» والوافي: «به». ٦. في «بح»: + «له».

٧. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ١٢١: «الظاهر أنّ المراد أنّهم على ثلاثة أصناف؛ صنف يغفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، فهو موجوب له الجنّة. وصنف يغفر له ما تقدّم من ذنبه و يكتب عليه في بقيّة عمره. وصنف لايغفر له، و لكن يحفظ في أهله وماله، كما يدلّ عليه خبر معاوية بن عمّار».

٨. ثواب الأعمال، ص ٧٠، ح ٣، بسند آخر، إلى قوله: «مؤونات عيالاتكم» مع اختلاف يسير. راجع: المحاسن، ص ٣٤٥، كتاب السفر، ح ٢؛ والفقيه، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ٢٣٨٧. الوافي، ج ١٢، ص ٢١١، ح ١١٧٤٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٩، ح ١٤١١٣.

٩. في التهذيب: - «عن سيف بن عميرة». لكنّ الظاهر ثبوته؛ فقد تكرّرت في الأسناد رواية عليّ بن الحكم عن سيف [بن عميرة] عن عبد الأعلى [بن أعين]، وتقدّم ذيل الخبر في الكافي، ح ٢٥٦٨، عن عليّ بن الحكم، عن

←

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: مَنْ أَمَّ هٰذَا الْبَيْتَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً، مُبَرَّأً مِنَ الْكِبْرِ، رَجَعَ[١] مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمِ[٢] وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾[٣].

قُلْتُ: مَا الْكِبْرُ؟

٢٥٣/٤ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: إِنَّ أَعْظَمَ الْكِبْرِ غَمْصُ الْخَلْقِ[٤]، وَ سَفَهُ الْحَقِّ[٥].

قُلْتُ: مَا[٦] غَمْصُ الْخَلْقِ[٧]، وَ سَفَهُ الْحَقِّ؟

قَالَ: يَجْهَلُ[٨] الْحَقَّ، وَ يَطْعَنُ[٩] عَلَىٰ أَهْلِهِ[١٠]، وَ مَنْ[١١] فَعَلَ ذٰلِكَ، نَازَعَ[١٢] اللّٰهَ

← سيف بن عميرة، عن عبد الأعلى بن أعين. وأمّا رواية عليّ بن الحكم عن عبد الأعلى مباشرة، فلم تثبت. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٥٣٩، و ص ٥٤٨.

١. في «بح»: «خرج».

٢. في «بح»: «كيوم» بدل «كهيئة يوم». وفي «بخ»: - «يوم».

٣. البقرة (٢): ١٩٩. وفي الوافي: «قراءته ﷺ الآية بعد حديثه يفيد أنّ معنى الآية خروجه بالنفر عن الإثم، سواء تعجّل في النفر أو تأخّر، وهو أحد تفاسير الآية كما ورد في حديث آخر عنهم ﷺ في تفسيرها: يرجع ولاذنب له. ولها تفاسير اُخر تأتي في محلّها، ومنها أنّ المراد نفي الإثمّ بتعجّله وتأخّره في نفره ردّاً على أهل الجاهليّة؛ فإنّ منهم من أثم المتعجّل ومنهم من أثم المتأخّر».

٤. في «بخ» والتهذيب: «الحقّ». و«غَمْصُ الخلق»: احتقارهم واستصغارهم؛ يقال: غَمِصَه يَغْمِصُهُ غَمصاً واغتمصه، أي استصغره واحتقره ولم يره شيئاً. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٤٧؛ النهاية، ج ٣، ص ٣٨٦ (غمص).

٥. «سفه الحقّ»: الجهل به. وقيل: الجهل به وعدم الفكر فيها. قال ابن الأثير: «والسفه في الأصل: الخفّة والطيش. وسفه فلان رأيه: إذاكان مضطرباً لا استقامة له. والسفيه: الجاهل»، ثمّ نقل عن الزمخشري وجهين في إضافة السفه إلى الحقّ بقوله: «قال: وفيه وجهان: أحدهما: أن يكون على حذف الجارّ وإيصال الفعل، كأنّ الأصل: سفه على الحقّ. والثاني: أن يضمّن معنى فعل متعدّ كجهل، والمعنى: الاستخفاف بالحقّ وأن لا يراه على ما هو عليه من الرجحان والرزانة». راجع: النهاية، ج ٢، ص ٣٧٦؛ المصباح المنير، ص ٢٨٠ (سفه).

٦. في الكافي، ح ٢٥٦٨ والتهذيب والمعاني، ص ٢٤٢، ح ٥: «وما».

٧. في «بخ» والتهذيب: «الحقّ».

٨. في «ظ، بث، بف، جد»: «تجهل».

٩. في «ظ، بف، جد»: «و تطعن».

١٠. في الوافي: + «قال».

١١. في الوسائل، ح ١٤٣٢٧ والكافي، ح ٢٥٦٨: «فمن».

١٢. في الكافي، ح ٢٥٦٨ المعاني، ص ٢٤٢، ح ٥: «فقد نازع».

رِدَاءَهُ».[١]

٦٨٦٥ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «ضَمَانُ الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ عَلَى اللّٰهِ، إِنْ أَبْقَاهُ بَلَّغَهُ أَهْلَهُ، وَ إِنْ أَمَاتَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».[٢]

٦٨٦٦ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: الْحَجَّةُ ثَوَابُهَا الْجَنَّةُ، وَ الْعُمْرَةُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ[٣] ذَنْبٍ».[٤]

٦٨٦٧ / ٥ . عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ[٥] بْنِ كُلَيْعٍ، عَنْ

---

١. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الكبر، ح ٢٥٦٨، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عبدالأعلى بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، من قوله: «إنّ أعظم الكبر». التهذيب، ج ٥، ص ٢٣، ح ٦٩، معلّقاً عن الكليني. وفي معاني الأخبار، ص ٢٤٢، ح ٥، بسنده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف، عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، من قوله: «إنّ أعظم الكبر». وفي الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الكبر، ح ٢٥٧١، من قوله: «إنّ أعظم الكبر» مع اختلاف يسير. و فيه، نفس الباب، ح ٢٥٦٧، تمام الرواية هكذا: «الكبر أن تغمص الناس وتسفه الحقّ» وفي الأخيرين بسندهما عن عبد الأعلى؛ عن أبي عبدالله عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله. معاني الأخبار، ص ٢٤٢، ح ٦، بسند آخر. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٢١٤٧ مرسلاً، وفي الأخيرين من دون الإسناد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، مع اختلاف. راجع: الكافي، كتاب الروضة، ضمن ح ١٤٨١٦؛ والفقيه، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٢٢٥٢؛ وتحف العقول، ص ٣١٣. الوافي، ج ١٢، ص ٢١١، ح ١١٧٤٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٩٣، ح ١٤٣٢٧.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٢٢٣٢، مرسلاً عن الباقر عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ١٢، ص ٢١٢، ح ١١٧٤٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٩٥، ح ١٤٣٣١.

٣. في الوافي: «كلّ».

٤. الجعفريّات، ص ٦٧، بسند آخر. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٢٢٣٠، مرسلاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله، مع زيادة في آخره. وراجع: الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٢٢٢٩. الوافي، ج ١٢، ص ٢١٣، ح ١١٧٤٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٩٦، ح ١٤٣٣٢.

٥. هكذا في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس، بف، جد، جر، جن» والوسائل. وفي المطبوع: «عمرو». والرجل ←

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: إِنِّي قَدْ[١] وَطَّنْتُ نَفْسِي عَلىٰ لُزُومِ الْحَجِّ كُلَّ عَامٍ بِنَفْسِي، أَوْ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِمَالِي.

فَقَالَ: «وَ قَدْ عَزَمْتَ عَلىٰ ذٰلِكَ؟».

قَالَ: قُلْتُ[٢]: نَعَمْ.

قَالَ: «إِنْ فَعَلْتَ، فَأَيْقِنْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ[٣]، أَوْ أَبْشِرْ[٤] بِكَثْرَةِ الْمَالِ[٥]».[٦]

٦٨٦٨ / ٦. عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «الْحُجَّاجُ يَصْدُرُونَ عَلىٰ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صِنْفٍ يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ، وَ صِنْفٍ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ[٧] يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَ صِنْفٍ يُحْفَظُ[٨] فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ، فَذَاكَ[٩] أَدْنىٰ مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ».[١٠]

ــ مجهول لم نعرفه.

١. في «بح»: - «قد».

٢. في الوسائل: «فقلت».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه وثواب الأعمال. وفي المطبوع: - «فأيقن بكثرة المال». وفي «بس» وحاشية «جد» والوافي: + «والبنين».

٤. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه. وفي المطبوع: «فأبشر». وفي «ى» وثواب الأعمال: «وأبشر».

٥. في «ظ» والوسائل: + «والبنين».

٦. ثواب الأعمال، ص ٧٠، ح ٤، بسنده عن حمّاد بن عيسى. الفقيه، ج ٢، ص ٢١٨، ح ٢٢١٥، معلّقاً عن إسحاق بن عمّار ـ الوافي، ج ١٢، ص ٢١٣، ح ١١٧٥١؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٣٣، ح ١٤٤٤٧.

٧. في الوافي: «كهيئته».

٨. في «بخ»: «يحفظه». وفي النوادر والمقنعة: «يخلف».

٩. في «بح» والوافي: «فذلك».

١٠. ثواب الأعمال، ص ٧٢، ح ٩، بسنده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى و محمّد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار. التهذيب، ج ٥، ص ٢١، ح ٥٩، بسنده عن معاوية بن عمّار؛ النوادر للأشعري، ص ١٣٧، ضمن ح ٣٥٧، بسنده عن معاوية بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ. الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ والعمرة، وثوابهما، ح ٦٩٠٢، بسند آخر. المقنعة، ص ٣٨٨، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ ـ الوافي، ج ١٢، ص ٢١٤، ح ١١٧٥٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٩٣، ح ١٤٣٢٨.

٦٨٦٩ / ٧ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ [١]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ وَ يَذْكُرُ الْحَجَّ، فَقَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: هُوَ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ، هُوَ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ، وَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ [٢]؛ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا ٤/٢٥٤ الصَّلَاةُ، وَ فِي الْحَجِّ هَاهُنَا [٣] صَلَاةٌ، وَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ قِبَلَكُمْ [٤] حَجٌّ، لَا تَدَعِ الْحَجَّ وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ، أَ مَا تَرىٰ أَنَّهُ يَشْعَثُ فِيهِ [٥] رَأْسُكَ [٦]، وَ يَقْشَفُ [٧] فِيهِ جِلْدُكَ [٨]، وَ يَمْتَنِعُ [٩] فِيهِ

---

١. في الوسائل: + «عن عبد الله بن سنان». والظاهر زيادته؛ فإنّا لم نجد رواية عبد الله بن سنان عن الكاهلي في موضع.

٢. في الوافي: «الجهاد جهادان: جهاد مع العدوّ الظاهر، وهو أهل الحرب. وجهاد مع العدوّ الباطن، وهو النفس ... و الضعفاء: هم الذين لا يتأتّى لهم مقاومة العدوّ الظاهر كما ينبغي، وأئمّتنا عليهم السلام كانوا كذلك، ولذا قال: ونحن الضعفاء. وإنّما قلنا: إنّهم كانوا كذلك لأنّ العدوّ الظاهر كانوا يومئذٍ صنفين: صنف كانوا يدّعون الإسلام، وهم كانوا أكثر من أن يمكن معهم المقاومة مع قلّة الأنصار. وصنف كانوا من الكفّار، ولكنّ الجهاد معهم إنّما كان يتأتّى لمن كان تابعاً لأئمّة الجور الغير العارفين بوظائف الجهاد ولا العاملين بها الذين ليسوا بأهل للجهاد ولا كرامة ولا يتّبعون أهله فيه، فسقط الجهاد عن أئمّتنا عليهم السلام لهذه العلّة».

٣. هكذا في «ظ، ى، بث، بس، بف، جد، جن» والوافي. وفي المطبوع والوسائل وتفسير العيّاشي والعلل: «لهاهنا». وفي «بح، بخ»: «هنا».

٤. في العلل: - «قبلكم».

٥. هكذا في «بث، بح، بخ، بس، بف، جن» والوافي والوسائل وتفسير العيّاشي والعلل. وفي سائر النسخ والمطبوع: - «فيه».

٦. «يشعث فيه رأسك» أي يغبرّ؛ من الشَعَث، وهو مصدر الأشعث وهو المغبرّ الرأس. ويقال: شعث الشعر شَعَثاً فهو شَعِث، من باب تعب، أي تغيّر وتلبّد؛ لقلّة تعهّده بالدهن، ورجل أشعث وامرأة شعثاء. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٨٥؛ المصباح المنير، ص ٣١٤ (شعث).

٧. في «بخ، بف»: «وتقشف».

٨. «يقشف فيه جلدك» أي يقذر؛ من القَشَف، وهو القَذَر على الجلد، ورثاثة الهيئة، وسوء الحال؛ يقال: قشف الرجل، من باب تعب، أي لم يتعهّد النظافة. راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ٢٨٢؛ المصباح المنير، ص ٥٠٣ (قشف).

٩. في «ظ»: «وممتنع». وفي «ى، بح، بخ، بس، جن» والوافي والوسائل والعلل: «وتمتنع».

مِنَ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ، وَ إِنَّا نَحْنُ هَاهُنَا[١]، وَ نَحْنُ قَرِيبٌ، وَ لَنَا مِيَاهٌ مُتَّصِلَةٌ، مَا نَبْلُغُ الْحَجَّ حَتَّىٰ يَشُقَّ عَلَيْنَا، فَكَيْفَ أَنْتُمْ فِي بُعْدِ الْبِلَادِ، وَ مَا[٢] مِنْ مَلِكٍ وَ لَا سُوقَةٍ[٣] يَصِلُ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ فِي تَغْيِيرِ مَطْعَمٍ، أَوْ مَشْرَبٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ شَمْسٍ، لَا يَسْتَطِيعُ رَدَّهَا، وَ ذٰلِكَ قَوْلُهُ[٤] عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ تَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ[٥]﴾».[٦]

٦٨٧٠ / ٨. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ[٧]، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: لَا يُحَالِفُ[٨] الْفَقْرُ وَ الْحُمَّىٰ

---

١. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «لهاهنا». وفي «بخ»: «هنا».

٢. في «بخ» والوافي: «ولا».

٣. قال الجوهري: «السوقة: خلاف الملك ... يستوي فيه الواحد والجمع والمؤنّث والمذكّر». وقال ابن الأثير: «السوقة من الناس: الرعيّة ومن دون الملك، وكثير من الناس يظنّون أنّ السوقة أهل الأسواق». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٩٩؛ النهاية، ج ٢، ص ٤٢٤ (سوق).

٤. في «ظ، بخ، جد، جن» وحاشية «بح» والوافي: «قول الله».

٥. النحل (١٦): ٧. وقال الشيخ الطبرسي ذيل الآية الشريفة: «وتحمل أثقالكم؛ أي أمتعتكم ﴿إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَـٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ﴾ أي وتحمل الإبل وبعض البقر أحمالكم الثقيلة إلى بلد بعيدة، لا يمكنكم أن تبلغوه من دون الأحمال إلّا بكلفة ومشقّة تلحق أنفسكم، فكيف تبلغونه مع الأحمال لولا أنّ الله تعالى سخّر هذه الأنعام لكم حتّى حملت أثقالكم إلى أين شئتم». مجمع البيان، ج ٦، ص ١٤٠.

٦. علل الشرائع، ص ٤٥٧، ح ٢، بسنده عن الكاهلي. وفي الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما، ح ٦٨٩٠؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٢٢، باب ثواب الحجّ، ح ٦٤، بسند آخر، إلى قوله: «ونحن الضعفاء». تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ٥، عن الكاهلي؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٢٢٥٤، مرسلاً عن الصادق عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، إلى قوله: «ونحن الضعفاء» مع اختلاف يسير. راجع: الفقيه، ج ٤، ص ٤١٦، ح ٥٩٠٤؛ والجعفريّات، ص ٦٧؛ وتحف العقول، ص ١١٠ و ٢٢١ و ٤٠٣؛ وثواب الأعمال، ص ٧٣، ح ١٤. الوافي، ج ١٢، ص ٢١٥، ح ١١٧٥٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٩، ح ٤٤٥٥، وتمام الرواية فيه: «أما إنّه ليس شيء أفضل من الحجّ إلّا الصلاة»؛ وج ١١، ص ١١٠، ح ١٤٣٧٩.

٧. في «بف»: - «بن عبد الله».

٨. في «بس»: «لا يقارن». والمحالفة: المعاهدة والملازمة، من قولهم: حالفه، أي عاهده ولازمه. راجع: ←

مُدْمِنَ[١] الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ».[٢]

٦٨٧١ / ٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ[٣] فِي[٤] جَهَازِهِ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً فِي شَيْءٍ مِنْ جَهَازِهِ[٥] إِلَّا كَتَبَ اللّٰهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ حَتّىٰ يَفْرُغَ مِنْ جَهَازِهِ مَتىٰ مَا فَرَغَ، فَإِذَا اسْتَقَلَّتْ[٦] بِهِ رَاحِلَتُهُ، لَمْ تَضَعْ[٧] خُفّاً وَ لَمْ تَرْفَعْهُ[٨]، إِلَّا كَتَبَ اللّٰهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ حَتّىٰ يَقْضِيَ نُسُكَهُ، فَإِذَا قَضىٰ نُسُكَهُ، غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَ كَانَ ذَا الْحِجَّةِ[٩] وَ الْمُحَرَّمَ[١٠] وَ صَفَرَ وَ شَهْرَ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ[١١] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ تُكْتَبُ[١٢] لَهُ الْحَسَنَاتُ، وَ لَا تُكْتَبُ[١٣] عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمُوجِبَةٍ[١٤]، ٤ / ٢٥٥

↩ لسان العرب، ج ٩، ص ٥٣؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٧٠ (حلف).

١. المُدْمِن: الملازم؛ يقال: أدمن فلان كذا إدماناً، أي واظبه ولازمه. ومنه: مدمن الخمر، وهو الذي يعاقر شربها ويلازمه ولا ينفكّ عنه. راجع: النهاية، ج ٢، ص ١٣٥؛ المصباح المنير، ص ٢٠٠ (دمن).

٢. الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما، ح ٦٨٩٥، بسنده عن ربعيّ بن عبدالله، عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٢١٨، ح ١١٧٦٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٣٣، ح ١٤٤٤٨.

٣. في «بح»: «دخل».

٤. في التهذيب، ح ٥٥: - «في».

٥. في التهذيب، ح ٥٥: - «في شيء من جهازه».

٦. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والمرآة والوسائل والتهذيب، ح ٥٥. وفي «بخ» والمطبوع: «استقبلت». و«استقلّت به» أي حملته ورفعته؛ يقال: أقلّ الشيء يُقلّه، واستقلّه يستقلّه: إذا رفعه وحمله. راجع: النهاية، ج ٤، ص ١٠٤؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٥٦٥ (قلل).

٧. في التهذيب، ح ٥٥: «لم ترفع».

٨. في التهذيب، ح ٥٥: «ولم تضعه».

٩. في «بس»: «وكان في ذي الحجّة». وفي الوافي: «وكان ذا الحجّة، يعني وكان الحاجّ في هذه الأشهر».

١٠. في «بس، جد»: «ومحرّم».

١١. في المرآة: «قوله عليه السلام: ربيع الأوّل، لعلّ المراد مع بعض ربيع الآخر، كما ورد في روايات اُخر».

١٢. في «ظ، بح، بخ، بف» والوافي: «يكتب الله». وفي «ى، بث، بس، جد»: «يكتب».

١٣. في «ظ، ى، بث، بح، بس، جد» والوافي: «ولا يكتب».

١٤. في الوافي: «الموجبة: ما يوجب النار من الذنوب»، واستظهره العلّامة المجلسي أيضاً في المرآة بعد ما ذكر ↩

فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ[١]، خُلِطَ بِالنَّاسِ[٢]».[٣]

٦٨٧٢ / ١٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ[٤] بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: لِأَيِّ شَيْءٍ صَارَ الْحَاجُّ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ الذَّنْبُ[٥] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ[٦]؟

قَالَ[٧]: «إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - أَبَاحَ الْمُشْرِكِينَ[٨] الْحَرَمَ فِي[٩] أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ إِذْ يَقُولُ: ﴿فَسِيحُوا فِى الْأَرْضِ[١٠] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[١١] ثُمَّ وَهَبَ لِمَنْ يَحُجُّ[١٢] مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَيْتَ الذُّنُوبَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ».[١٣]

وجهاً آخر بقوله: «أو الأقوال والأفعال الموجبة للكفر».

١. في «بح»: «أشهر».

٢. في الوافي: «خلط بالناس، أي صار حكمه حكمهم».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٩، ح ٥٥، بسنده عن سعد الإسكاف. المحاسن، ص ٦٣، كتاب ثواب الأعمال، ح ١١٣، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن أبي جعفر عليه السلام. وفي التهذيب، ج ٥، ص ١٩، ضمن ح ٥٦؛ وثواب الأعمال، ص ٧٠، صدر ح ٥، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، إلى قوله: «كتب الله عزّ وجلّ له مثل ذلك» مع اختلاف يسير. المقنعة، ص ٣٨٧، مرسلاً، مع اختلاف. الوافي، ج ١٢، ص ٢١٨، ح ١١٧٦٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٩٦، ح ١٤٣٣٤.

٤. هكذا في «ظ، بث، بخ، بس، بف، جد» والوسائل. وفي «ى، بح، جن» والمطبوع: «حسين».

٥. في الوسائل: «لا تكتب عليه الذنوب».

٦. في المحاسن: + «من يوم يحلق رأسه».

٧. في «ظ، بث، بخ، بف، جد» والوافي: «فقال».

٨. في الوسائل والمحاسن والعيون: «للمشركين».

٩. في «بخ، بف»: - «في».

١٠. في المرآة: «قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِى الْأَرْضِ﴾ هي أشهر السياحة وليس في أشهر الحرم، وذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا بعث سورة البراءة مع أمير المؤمنين عليه السلام إلى مكّة أمره أن ينبذ إلى المشركين عهودهم، ويمهلهم بعده أربعة أشهر؛ ليرجعوا إلى بلادهم ومأمنهم، وذلك من يوم النحر في تلك السنة، العاشر من ربيع الآخر».

١١. التوبة (٩): ٢.

١٢. في المحاسن والعيون والعلل: «حجّ».

١٣. المحاسن، ص ٣٣٥، كتاب العلل، ح ١٠٧؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٨٣، ح ٢٣، بسندهما عن الحسين بن

٦٨٧٣ / ١١ . أَحْمَدُ[١]، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ، قَالَ: «الْحَاجُّ لَا يَزَالُ عَلَيْهِ نُورُ الْحَجِّ مَا لَمْ يُلِمَّ بِذَنْبٍ[٢]».[٣]

٦٨٧٤ / ١٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَرَّاءِ، قَالَ:
سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللّهِ: تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ[٤]؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ الذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ[٥] خَبَثَ الْحَدِيدِ».[٦]

٦٨٧٥ / ١٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

← خالد؛ علل الشرائع، ص ٤٤٣، ح ١، بسنده عن الحسين بن خالد، عن أبي عبدالله. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٧٥، ح ١١، عن جعفر بن أحمد، عن عليّ بن محمّد بن شجاع، عن أصحابنا، عن أبي عبدالله، مع اختلاف. الفقيه، ج ٢، ص ١٩٨، ذيل ح ٢١٣٠، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٢٠٩، ح ١١٧٤٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ٩٧، ح ١٤٣٣٥.

١. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد، عدّة من أصحابنا.

٢. «ما لم يلمّ بذنب» أي لم يقارب؛ من الإلمام، وهو مقاربة الذنب. وقيل: من اللَّمَم، وهو مقاربة المعصية من غير إيقاع فعل. وقيل: هو من اللمم بمعنى صغار الذنوب. أو المعنى: ما لم يفعله، من قولهم: ألمّ الرجل بالقوم إلماماً، إذا أتاهم فنزل بهم. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٢٧٢؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٤٩ (لمم).

٣. المحاسن، ص ٧١، كتاب ثواب الأعمال، ح ١٤٣، عن عبدالله بن محمّد الحجّال رفعه، من دون الإسناد إلى المعصوم. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٢٢٥٠، من دون الإسناد إلى المعصوم. الوافي، ج ١٢، ص ٢١٩، ح ١١٧٦٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٩٨، ح ١٤٣٣٩.

٤. في المرآة: «قوله: تابعوا بين الحجّ والعمرة، أي افعلوا الحجّ بعد العمرة، والعمرة بعد الحجّ، أو ائتوا بهما مكرّراً».

٥. «الكير» ـ بالكسر ـ: كير الحدّاد، وهو زِقّ ـ وهو وعاء ـ أو جلد غليظ ذو جافات ينفخ به الحدّادُ النارَ. وأمّا المبنيّ من الطين فهو الكُور بالواو. وأمّا ابن الأثير فإنّه أطلق الكير على المبنيّ من الطين. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٨١١؛ النهاية، ج ٤، ص ٢١٧ (كير).

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢، ح ٦٥؛ والنوادر للأشعري، ص ١٣٩، ح ٣٥٩، بسند آخر. التهذيب، ج ٥، ص ٢١، صدر ح ٦٠، بسند آخر عن الرضا. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٢٢٣٨، مرسلاً عن رسول الله، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله. تحف العقول، ص ١٤٩، ضمن خطبة الديباج، عن عليّ. نهج البلاغة، ص ١٦٣، ضمن الخطبة ١١٠، وفي الأخيرين إلى قوله: «ينفيان الفقر والذنوب» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٢٢٠، ح ١١٧٦٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٢٣، ح ١٤٤١٣.

عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحَجُّ وَ الْعُمْرَةُ سُوقَانِ مِنْ أَسْوَاقِ الْآخِرَةِ، اللَّازِمُ لَهُمَا فِي ضَمَانِ[١] اللّٰهِ، إِنْ أَبْقَاهُ أَدَّاهُ إِلىٰ عِيَالِهِ[٢]، وَ إِنْ أَمَاتَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».[٣]

٦٨٧٦ / ١٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ وَفْدُ[٤] اللّٰهِ، إِنْ سَأَلُوهُ أَعْطَاهُمْ، وَ إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَ إِنْ شَفَعُوا شَفَّعَهُمْ، وَ إِنْ سَكَتُوا ابْتَدَأَهُمْ، وَ يُعَوَّضُونَ بِالدِّرْهَمِ أَلْفَ أَلْفِ[٥] دِرْهَمٍ».[٦]

٦٨٧٧ / ١٥ . وَ عَنْهُ[٧]، عَنِ الْمُؤْمِنِ[٨]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ:

---

١. في الفقيه: «أضياف».

٢. في الفقيه: «أبقاء ولا ذنب له» بدل «أداء إلى عياله».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢٣، ح ٧٠، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٢٢٣٢، مرسلاً عن الباقر عليه السلام. الوافي، ج ١٢، ص ٢٢٠، ح ١١٧٦٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٢٤، ح ١٤٤١٤.

٤. الوَفْد، قال الراغب: «هم الذين يقدمون على الملوك مستنجزين الحوائج». وقال ابن الأثير: «هم القوم يجتمعون ويردون البلاد، وكذلك الذين يقصدون الأُمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك». راجع: المفردات للراغب، ص ٨٧٧؛ النهاية، ج ٥، ص ٢٠٩ (وفد).

٥. في «بح، بس، جد» والوسائل: – «ألف».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٢٤، ح ٧١، معلّقاً عن الكليني. راجع: مصادقة الإخوان، ص ٥٦، ح ٢؛ والخصال، ص ٦٣٤، أبواب الثمانين وما فوقه، ح ٢؛ وتحف العقول، ص ٦ و ١٢٢. الوافي، ج ١٢، ص ٢٢١، ح ١١٧٧٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٩٩، ح ١٤٣٤٠.

٧. الضمير راجع إلى محمّد بن عيسى المذكور في السند السابق.

٨. هكذا في «ظ، بخ، بف، جد» والوافي و ظاهر الوسائل. وفي «ى، بث، بح، بس، جن» والمطبوع: «عن عبد المؤمن».

والمراد من المؤمن، هو زكريّا بن محمّد المؤمن الذي روى محمّد بن عيسى بن عبيد كتابه، ومرّ ذكره في السند السابق بعنوان زكريّا المؤمن. راجع: رجال النجاشي، ص ١٧٢، الرقم ٤٥٣.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «دِرْهَمٌ تُنْفِقُهُ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ[1] أَلْفَ دِرْهَمٍ تُنْفِقُهَا فِي حَقٍّ».[2]

٢٥٦/٤ ٦٨٧٨ / ١٦ . وَ عَنْهُ[3]، عَنِ الْمُؤْمِنِ[4]، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْجَصَّاصِ، عَنْ عُذَافِرٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ : «مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَجِّ فِي[5] كُلِّ سَنَةٍ ؟».

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، الْعِيَالُ.

قَالَ[6]: فَقَالَ: «إِذَا مِتَّ فَمَنْ لِعِيَالِكَ ؟ أَطْعِمْ عِيَالَكَ الْخَلَّ وَ الزَّيْتَ، وَ حُجَّ بِهِمْ[7] كُلَّ سَنَةٍ».[8]

٦٨٧٩ / ١٧ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَمَّنْ رَوَاهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يَقُولُ: بَادِرُوا بِالسَّلَامِ عَلَى الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ وَ مُصَافَحَتِهِمْ مِنْ[9] قَبْلِ أَنْ تُخَالِطَهُمُ الذُّنُوبُ».[10]

---

١. في الفقيه والتهذيب والمحاسن: «ألفي».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢، ح ٨؛ والمحاسن، ص ٦٤، كتاب ثواب الأعمال، ح ١١٤، بسند آخر. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٢٢٤٩، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم ، وفي كلّها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٢٤٧، ح ١١٨٣٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ١١٥، ح ١٤٣٨٩.

٣. الضمير راجع إلى محمّد بن عيسى.

٤. هكذا نقل العلّامة المجلسي في المرآة من بعض النسخ، وهو ظاهر الوسائل أيضاً. وفي «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس، بف، جد، جن» و المطبوع والوافي: «عبد المؤمن». وما أثبتناه هو الظاهر، كما تقدّم آنفاً ذيل السند السابق.

٥. في «ظ، بخ، بف، جد» والوافي: - «في».

٦. في «بف» والوافي: - «قال».

٧. في «بس»: + «في». وفي حاشية «بث»: «في» بدل «بهم».

٨. الوافي، ج ١٢، ص ٢٢١، ح ١١٧٧٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٣٤، ح ١٤٤٤٩.

٩. في الوافي: - «من».

١٠. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٢٢٦٥، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم . الوافي، ج ١٤، ص ١٢٩٩، ح ١٤٣٠٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٤٥، ح ١٥٢١٨.

٦٨٨٠ / ١٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ[١] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ ، عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ ، قَالَ : «الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ فِي ضَمَانِ[٢] اللّٰهِ ، فَإِنْ[٣] مَاتَ مُتَوَجِّهاً ، غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ ذُنُوبَهُ ؛ وَ إِنْ مَاتَ مُحْرِماً ، بَعَثَهُ اللّٰهُ مُلَبِّياً ؛ وَ إِنْ مَاتَ بِأَحَدِ الْحَرَمَيْنِ ، بَعَثَهُ اللّٰهُ مِنَ الْآمِنِينَ ؛ وَ إِنْ مَاتَ مُنْصَرِفاً ، غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ».[٤]

٦٨٨١ / ١٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ :

عَنِ الرِّضَا ﷺ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «مَا وَقَفَ أَحَدٌ فِي تِلْكَ الْجِبَالِ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ ، فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ[٥] فِي آخِرَتِهِمْ ؛ وَ أَمَّا الْكُفَّارُ ، فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ».[٦]

---

١. هكذا في «ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن» والوافي . وفي المطبوع والوسائل : «أحمد بن محمّد» . وقد تكرّرت في الأسناد رواية محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن عيسى [ابن عبيد] ، كما تقدّم هذا الارتباط في الأحاديث ١٤ إلى ١٦ من الباب . والمقام من مظانّ تحريف «محمّد بن أحمد» بـ «أحمد بن محمّد» دون العكس ؛ لما ورد في كثيرٍ من الأسناد جدّاً من رواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٤ ، ص ٤٤٤ ـ ٤٤٥ .

٢. في «بث ، بخ ، بف» والوافي : «جوار» .

٣. في «بخ» والوافي : «وإن» .

٤. المحاسن ، ص ٧٠ ، كتاب ثواب الأعمال ، ح ١٤٠ ، بسند آخر . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٢٩ ، ح ٢٢٧٠ ، وفيهما هذه الفقرة : «وإن مات بأحد الحرمين بعثه الله من الآمنين» ؛ وفي الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٢٩ ، ح ٢٢٦٨ ؛ و ج ١ ، ص ١٣٨ ، ح ٣٧٦ ، هذه الفقرة : «وإن مات محرماً بعثه الله ملبّياً» وفي الأخير مع زيادة في آخره ، وفي الثلاثة الأخيرة من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ . وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٢٢١ ، ح ١١٧٧٤ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٩٩ ، ح ١٤٣٤١ .

٥. في «جن» : ـ «لهم» .

٦. الكافي ، كتاب الحجّ ، باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما ، ح ٦٩٠٠ ؛ وقرب الإسناد ، ص ٣٧٦ ، صدر ح ١٣٣٠ ، بسند آخر عن الرضا ، عن أبي جعفر ﷺ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢١٠ ، ح ٢١٨٠ ، مرسلاً عن أبي جعفر ﷺ ، وفي كلّها مع اختلاف . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٢٢٢ ، ح ١١٧٧٥ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ١٦٠ ، ح ١٤٥٢٥ ؛ و ج ١٣ ، ص ٥٤٥ ، ذيل ح ١٨٤٠٥ .

٦٨٨٢ / ٢٠ . وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا[١]، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمِنًى، نَادىٰ مُنَادٍ[٢]: يَا مِنًى، قَدْ جَاءَ أَهْلُكِ فَاتَّسِعِي فِي فِجَاجِكِ[٣]، وَ اتْرَعِي[٤] فِي مَثَابِكِ[٥]، وَ يُنَادِي مُنَادٍ[٦]: لَوْ تَدْرُونَ بِمَنْ حَلَلْتُمْ، لَأَيْقَنْتُمْ بِالْخَلَفِ[٧] بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ».[٨]

٦٨٨٣ / ٢١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللّٰهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾[٩] قَالَ: «حُجُّوا إِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ[١٠]».[١١]

---

١. في «ظ»: «بعض أصحابه».

٢. في «جن»: «منادينا».

٣. الفِجاج: جمع الفجّ، وهو الطريق الواسع، أو الطريق الواضح الواسع، أو الطريق الواسع بين الجبلين. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٣٣؛ النهاية، ج ٣، ص ٤١٢ (فجج).

٤. «اترعي» أي امتلأي؛ يقال: ترع الإناء ـ بالكسر ـ يَتْرَعُ تَرَعاً، أي امتلأ. قال العلّامة الفيض: «واترعي، أي امتلأي وأكثري، والنداء بذلك كناية عن حصول البركة من الله تعالى لها في المكان والماء». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٩١؛ لسان العرب، ج ٨، ص ٣٢ (ترع).

٥. في الوافي: «مانك». والمثاب: وسط الحوض الذي يثوب ويجتمع إليه الماء إذا استفرغ؛ يقال: ثاب الماء: إذا اجتمع في الحوض، وثاب البئر إلى مثابه، أي استفرغ الناس ماءه إلى موضع وسطه. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٢٥٢؛ الصحاح، ج ١، ص ٩٤ (ثوب).

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «ومناد ينادي».

٧. الخلف ـ بالتحريك ـ: العوض والبدل ممّا أُخذ، أو ذهب. قال العلّامة الفيض: «الخلف ـ محرّكة ـ: العوض؛ يعني عوض ما أنفقتم، وهو ناظر إلى قوله سبحانه: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾». والآية في سورة سبأ (٣٤): ٣٩. راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ٨٨؛ المصباح المنير، ص ١٧٩ (خلف).

٨. الوافي، ج ١٢، ص ٢٢٣، ح ١١٧٨٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٩٩، ح ١٤٣٤٢.

٩. الذاريات (٥١): ٥٠.

١٠. لم ترد هذه الرواية في «بس».

١١. معاني الأخبار، ص ٢٢٢، ح ١، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود زياد بن منذر، عن أبي جعفر عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ١٩٨، ضمن ح ٦٠٣، بسند آخر عن

←

٦٨٨٤ / ٢٢ . عَلِيٌّ[١]، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً[٢]، عَنِ ابْنِ أَبِي ٤/٢٥٧

عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمِنًى، نَادىٰ مُنَادٍ: لَوْ تَعْلَمُونَ[٣] بِفِنَاءِ[٤] مَنْ حَلَلْتُمْ، لَأَيْقَنْتُمْ بِالْخَلَفِ[٥] بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ[٦]».[٧]

٦٨٨٥ / ٢٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ خَالِهِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعِيدٍ السَّمَّانِ، قَالَ:

كُنْتُ أَحُجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي[٨] سَنَةٍ شَدِيدَةٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهَا جَهْدٌ[٩]،

← زين العابدين ﷺ عن رسول الله ﷺ، مع اختلاف يسير. وفي الأمالي للصدوق، ص ٤٥٨، المجلس ٧٠، ضمن ح ٦؛ والتوحيد، ص ١٧٦، ضمن ح ٨؛ وعلل الشرائع، ص ١٣٢، ضمن ح ١، بسند آخر عن الكليني، عن زين العابدين ﷺ عن رسول الله ﷺ، مع اختلاف يسير، ولكن لم نجده في الكافي. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٢٠١؛ و تفسير القمّي، ج ٢، ص ٣٣٠، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٢٢٥، ح ١١٧٨٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٩، ح ١٤١١٤.

١. في «بث»: + «بن إبراهيم».

٢. في «بخ، بف»: - «جميعاً».

٣. في «جن»: «تدرون».

٤. قال الجوهري: «فِناء الدار: ما امتدّ من جوانبها». وقال ابن الأثير: «الفِناء: هو المتّسع أمام الدار». الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٥٧؛ النهاية، ج ٣، ص ٤٧٧ (فنى).

٥. في «جن»: «بالحقّ».

٦. لم ترد هذه الرواية في «بس».

٧. الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما، ح ٦٩٠٥، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٩، ح ٢١٧٤، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ. الوافي، ج ١٢، ص ٢٢٤، ح ١١٧٨١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٩٤، ح ١٤٣٢٩.

٨. في الوافي: - «في».

٩. قال الجوهري: «الجَهْدُ والجُهْد: الطاقة ... والجَهْد: المشقّة». وقال ابن الأثير: «هو بالضمّ: الوسع والطاقة، وبالفتح: المشقّة. وقيل: المبالغة والغاية. وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، فأمّا في المشقّة فالفتح لا غير». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٤٦٠؛ النهاية، ج ١، ص ٣٢٠ (جهد).

فَقَالَ لِي[١] أَصْحَابِي: لَوْ نَظَرْتَ إِلىٰ مَا تُرِيدُ أَنْ تَحُجَّ الْعَامَ بِهِ، فَتَصَدَّقْتَ بِهِ، كَانَ أَفْضَلَ، قَالَ[٢]: فَقُلْتُ لَهُمْ: وَ تَرَوْنَ ذٰلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ[٣]: فَتَصَدَّقْتُ تِلْكَ السَّنَةَ بِمَا أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ بِهِ، وَ أَقَمْتُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رُؤْيَا لَيْلَةَ عَرَفَةَ، وَ قُلْتُ[٤]: وَ اللّٰهِ لَا أَعُودُ، وَ لَا أَدَعُ الْحَجَّ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ حَجَجْتُ[٥]، فَلَمَّا أَتَيْتُ مِنًى رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ؑ وَ عِنْدَهُ النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ[٦]: أَخْبِرْنِي عَنِ الرَّجُلِ، وَ قَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّتِي، وَ قُلْتُ[٧]: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: الْحَجُّ، أَوِ الصَّدَقَةُ؟

فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ الصَّدَقَةَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ، فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

قَالَ: «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ مِنْ أَنْ يَحُجَّ وَ يَتَصَدَّقَ؟»

قَالَ: قُلْتُ: مَا يَبْلُغُ مَالُهُ ذٰلِكَ، وَ لَا يَتَّسِعُ[٨].

قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فِي شَيْءٍ مِنْ[٩] سَبَبِ[١٠] الْحَجِّ، أَنْفَقَ خَمْسَةً[١١]، وَ تَصَدَّقَ[١٢] بِخَمْسَةٍ، أَوْ قَصَّرَ فِي شَيْءٍ مِنْ نَفَقَتِهِ[١٣] فِي[١٤] الْحَجِّ، فَيَجْعَلُ[١٥] مَا يَحْبِسُ[١٦] فِي الصَّدَقَةِ، فَإِنَّ لَهُ فِي ذٰلِكَ أَجْراً».

---

١. في «بف» والوافي: - «لي».
٢. في «ى، جن»: - «قال».
٣. في «ظ، بخ، جن» والوافي: - «قال».
٤. في «بث، بخ، بف، جد» والوافي: «فقلت».
٥. في «بف»: «فحججت».
٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: + «له».
٧. في الوافي: «فقلت».
٨. في الوسائل، ح ١٤٤٩٠: - «ولا يتّسع».
٩. في «ظ، جد»: «في».
١٠. في الوسائل، ح ١٤٤٩٠: - «سبب».
١١. في «بح»: «بخمسة».
١٢. في «بف»: «فتصدّق».
١٣. في «بخ، بف» والوافي: «ينفقه» بدل «من نفقته». وفي الوسائل، ح ١٤٤٩٠: «من نفقة».
١٤. في الوسائل، ح ١٤٤٩٠: - «في».
١٥. في «بح»: «فجعل». وفي «بخ، بف» والوافي: «ويجعل».
١٦. في «بث، بخ، بف» والوافي: «يحتبس».

قَالَ: قُلْتُ: هٰذَا لَوْ فَعَلْنَاهُ اسْتَقَامَ[١].

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَ أَنّىٰ لَهُ مِثْلُ الْحَجِّ[٢]» فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، فَيُعْطِي قِسْماً[٣] حَتّىٰ إِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ عَدَلَ إِلىٰ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَصَلّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكٌ، فَيَقُومُ[٤] عَنْ يَسَارِهِ، فَإِذَا انْصَرَفَ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلىٰ كَتِفَيْهِ[٥]، فَيَقُولُ: يَا هٰذَا، أَمَّا مَا مَضىٰ[٦]، فَقَدْ غُفِرَ لَكَ، وَ أَمَّا مَا يَسْتَقْبِلُ[٧]، فَجِدَّ[٨]».[٩]

٦٨٨٦ / ٢٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، قَالَ: ٤/ ٢٥٨

قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: تَرَكْتَ الْجِهَادَ وَ خُشُونَتَهُ، وَلَزِمْتَ الْحَجَّ وَلِينَهُ؟

---

١. في الوسائل، ح ١٤٣٩٠: «لاستقام».

٢. في الوافي: «وأنّى له مثل الحجّ؛ يعني أنّ الجمع بين الأمرين على هذا النحو لا يبلغ ثوابه ثواب إنفاق الكلّ في سبيل الحجّ، وذلك لأنّ درهماً في الحجّ أفضل من ألفي ألف في ما سواه من سبيل الله، كما يأتي. وإنّما لم يصرّح عليه السلام أوّلاً بأنّ الحجّ أفضل لأنّه كان يتّقي؛ فإنّ عند المخالف أنّ الصدقة والعتق بعد حجّة الإسلام أفضل من الحجّ، فأرشد السائل أوّلاً إلى ما يوضح عذره عند المخالف، ثمّ نبّه على مرّ الحقّ بإشارة خفيّة».

٣. القِسْم؛ بالكسر: الحظّ والنصيب. وبالفتح: العطاء. وقال العلّامة الفيض: «وكلاهما محتمل هاهنا». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠١٠؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥١٣ (قسم).

٤. في الوسائل، ح ١٤٣٩٠: «فيقف».

٥. في «بث، جن» والوسائل، ح ١٤٣٩٠: «كتفه».

٦. في «ظ، بخ، بف، جد» والوافي: «ما قد مضى».

٧. في الوسائل، ح ١٤٣٩٠: «تستقبل».

٨. في «ى، بخ، بس»: «فخذه». وفي الوسائل، ح ١٤٣٩٠: «فخذ». و قوله: «فجدّ» أي اجتهد واهتمّ؛ من الجَدّ، بالفتح، وهو الاهتمام والاجتهاد في الأُمور. والاسم: الجِدّ بالكسر. قال العلّامة المجلسي: «قوله عليه السلام: فجدّ، في بعض النسخ بالخاء والذال المعجمتين، أي فاشرع في العمل، من قولهم: أخذ في العمل إذا شرع فيه». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٤٥٢؛ النهاية، ج ١، ص ٢٤٤؛ المصباح المنير، ص ٩٢ (جدد).

٩. الوافي، ج ١٢، ص ٢٢٥، ح ١١٧٨٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ١١٥، ح ١٤٣٩٠، من قوله: «أيّهما أفضل: الحجّ أو الصدقة؟»؛ وفيه، ص ١٤٨، ح ١٤٤٩٠، من قوله: «قال: ما يمنع أحدكم من أن يحجّ» إلى قوله: «فيجعل ما يحبس في الصدقة».

قَالَ[١]: وَ كَانَ مُتَّكِئاً، فَجَلَسَ[٢]، وَ قَالَ: «وَيْحَكَ، أَ مَا[٣] بَلَغَكَ[٤] مَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: إِنَّهُ لَمَّا وَقَفَ بِعَرَفَةَ، وَ هَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ[٥] تَغِيبَ، قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: يَا بِلَالُ، قُلْ لِلنَّاسِ: فَلْيُنْصِتُوا[٦]، فَلَمَّا أَنْصَتُوا[٧] قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: إِنَّ رَبَّكُمْ تَطَوَّلَ[٨] عَلَيْكُمْ فِي هٰذَا الْيَوْمِ، فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ، وَ شَفَّعَ مُحْسِنَكُمْ فِي مُسِيئِكُمْ[٩]، فَأَفِيضُوا مَغْفُوراً لَكُمْ».

قَالَ: وَ زَادَ غَيْرُ الثُّمَالِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِلَّا أَهْلَ التَّبِعَاتِ[١٠]؛ فَإِنَّ[١١] اللّٰهَ عَدْلٌ يَأْخُذُ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ، فَلَمَّا كَانَتْ[١٢] لَيْلَةُ جَمْعٍ[١٣]، لَمْ يَزَلْ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَ يَسْأَلُهُ لِأَهْلِ التَّبِعَاتِ، فَلَمَّا وَقَفَ بِجَمْعٍ قَالَ لِبِلَالٍ: قُلْ لِلنَّاسِ، فَلْيُنْصِتُوا، فَلَمَّا[١٤] أَنْصَتُوا[١٥]، قَالَ: إِنَّ رَبَّكُمْ تَطَوَّلَ

---

١. في الوافي: - «قال».
٢. في «بث، بخ، بف» والوافي: «فاستوى جالساً».
٣. في «بث» وثواب الأعمال: «ما» بدون همزة الاستفهام.
٤. في «بس»: - «أما بلغك».
٥. في «بح»: «بأن».
٦. الإنصات: السكوت لاستماع شيء؛ يقال: أنصت، أي سكت سكوت مستمع. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٧٩٦؛ النهاية، ج ٥، ص ٦٢ (نصت).
٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل وثواب الأعمال. وفي المطبوع: «نصتوا».
٨. «تطوّل» أي امتنّ، أو تفضّل، أي أناله من فضله؛ من الطَّوْل، وهو المنّ والفضل والإعطاء والإنعام. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٧٥٥؛ المصباح المنير، ص ٣٨١ (طول).
٩. «شَفَّعَ مُحْسِنَكُمْ فِي مُسِيئِكُمْ» أي قبل شفاعتهم فيهم. والمُشَفِّعُ: الذي يقبل الشفاعة. والمُشَفَّع: الذي تُقْبَلُ شفاعتُهُ. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٨٥؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٨٥ (شفع).
١٠. «التَّبِعَات»: جمع التَّبِعَة، وهو ما يتبع المالَ من نوائب الحقوق، وهو من تَبِعْتُ الرجل بحقّي؛ أو هو الشيء الذي لك فيه بغية شبه ظُلامة ونحوها. قال العلّامة الفيض: «التبعات: حقوق الناس؛ فإنّها تتبع الظالم». راجع: النهاية، ج ١، ص ١٧٩؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٤٩ (تبع).
١١. في «جن»: «إنّ».
١٢. في «ظ، بح، بخ، بف، جد» والوافي والوسائل: «كان».
١٣. «جَمْعٌ»: علم للمزدلفة؛ سمّيت به لاجتماع الناس فيها، أو لأنّ آدم وحوّاء عليهما السلام لمّا اُهبطا اجتمعا بها. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٩٨؛ النهاية، ج ١، ص ٢٩٦ (جمع).
١٤. في «بف»: + «أن».
١٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «نصتوا».

عَلَيْكُمْ فِي هٰذَا الْيَوْمِ، فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ، وَ شَفَّعَ مُحْسِنَكُمْ فِي مُسِيئِكُمْ، فَأَفِيضُوا مَغْفُوراً لَكُمْ[١]، وَ ضَمِنَ لِأَهْلِ التَّبِعَاتِ مِنْ عِنْدِهِ الرِّضَا».[٢]

٦٨٨٧ / ٢٥. عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ[٣] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ[٤]، قَالَ[٥]:

لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ تَلَقَّاهُ أَعْرَابِيٌّ بِالْأَبْطَحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِنِّي خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ، فَعَاقَنِي[٦] وَ أَنَا رَجُلٌ مَيِّلٌ - يَعْنِي كَثِيرَ الْمَالِ[٧] - فَمُرْنِي أَصْنَعْ فِي مَالِي مَا أَبْلُغُ بِهِ مَا يَبْلُغُ[٨] بِهِ الْحَاجُّ.

قَالَ: فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلىٰ أَبِي قُبَيْسٍ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّ أَبَا قُبَيْسٍ لَكَ زِنَتَهُ[٩] ذَهَبَةً حَمْرَاءَ أَنْفَقْتَهُ[١٠] فِي سَبِيلِ اللّٰهِ، مَا بَلَغْتَ[١١] مَا بَلَغَ الْحَاجُّ».[١٢]

---

١. في ثواب الأعمال: - «قال: وزاد غير الثمالي - إلى - مغفوراً لكم».

٢. ثواب الأعمال، ص ٧١، ح ٧، بسنده عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ١٢، ص ٢٢٦، ح ١١٧٨٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٩٥، ح ١٤٣٣٠.

٣. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «عليّ، عن أبيه».

٤. في الوافي: + «عن أبي عبدالله ﷺ».   ٥. في «ى، جن» والوسائل: + «قال».

٦. في «بث»: «ففاقفي». وفي حاشية «ظ، بس، جد» والوافي والوسائل: «ففاتني». والعَوق: الصرف والحبس والمنع؛ يقال: عاقه عن الشيء، أي صرفه و حبسه ومنعه عنه. لسان العرب، ج ١، ص ٢٧٦؛ المصباح المنير، ص ٤٣٨ (عوق).

هذا، وقد ورد الخبر في ثواب الأعمال، وفيه: «فعاقني عائق».

٧. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٣٨٣ (ميل)؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٦٣٦ (مول).

٨. في «بف» وثواب الأعمال: «بلغ».

٩. الزنة: قدر وزن الشيء. معجم مقاييس اللغة، ج ٦، ص ١٠٧ (وزن).

١٠. في «ى، بث»: «وأنفقته». وفي «بخ، بف»: «لتنفقه».

١١. في «ى، جن»: + «به».

١٢. ثواب الأعمال، ص ٧٢، ح ٨، بسنده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى و محمّد بن

٦٨٨٨ / ٢٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ دُفِنَ فِي الْحَرَمِ، أَمِنَ مِنَ[1] الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ».

فَقُلْتُ[2] لَهُ: مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ؟

قَالَ: «مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ».[3]

٦٨٨٩ / ٢٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ رَجُلٍ: ٤/٢٥٩

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَدْنىٰ مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ الَّذِي لَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَنْ يُحْفَظَ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ».

قَالَ: فَقُلْتُ[4]: بِأَيِّ شَيْءٍ يُحْفَظُ فِيهِمْ؟

قَالَ: «لَا يَحْدُثُ فِيهِمْ إِلَّا مَا كَانَ يَحْدُثُ فِيهِمْ وَ هُوَ مُقِيمٌ مَعَهُمْ».[5]

٦٨٩٠ / ٢٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جُنْدَبٍ:

← أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام. التهذيب، ج ٥، ص ١٩، صدر ح ٥٦، بسنده عن صفوان و ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٤، ح ٢٢٤٦، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام؛ المقنعة، ص ٣٨٦، مرسلاً عن آل محمّد عليهم السلام، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٢٢٧، ح ١١٧٨٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ١١٦، ح ١٤٣٩١.

١. في «بف»: - «من».　　٢. في «بح» وحاشية «بث» والبحار: «قلت».

٣. المحاسن، ص ٧٢، كتاب ثواب الأعمال، ح ١٤٧، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن عبدالله بن عثمان، عن هارون بن خارجة. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٢٢٧٢، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ١، ص ١٣٩، ح ٣٧٧، مرسلاً، وتمام الرواية فيه: «من مات في أحد الحرمين أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة». الوافي، ج ١٢، ص ٤٣، ح ١١٤٧٢؛ و ص ٢٣٦، ح ١١٨٠٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٦٢، ح ٣٢٩١؛ و ج ١٣، ص ٢٨٧، ح ١٧٧٦٢؛ البحار، ج ٧، ص ٣٠٢، ح ٥٤.

٤. في «بث، بخ، بف» والوافي: «قلت».

٥. الوافي، ج ١٢، ص ٢١٥، ح ١١٧٥٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٩٧، ح ١٤٣٣٦.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ: الْحَجُّ جِهَادُ الضَّعِيفِ[١]».

ثُمَّ وَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ يَدَهُ فِي صَدْرِ نَفْسِهِ، وَ قَالَ[٢]: «نَحْنُ الضُّعَفَاءُ[٣]، وَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ[٤]».[٥]

٢٩/٦٨٩١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ[٦]، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ: إِنِّي أَحُجُّ سَنَةً، وَ شَرِيكِي سَنَةً.

قَالَ: «مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَجِّ يَا إِبْرَاهِيمُ[٧]؟».

قُلْتُ: لَا أَتَفَرَّغُ[٨] لِذٰلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَتَصَدَّقُ بِخَمْسِمِائَةٍ مَكَانَ ذٰلِكَ؟

---

١. في المرآة: «قوله: جهاد الضعيف، أي من ضعف عن الجهاد، ولم يجد أعواناً عليه».

٢. في «بث، بخ، بف» والوافي: «ثمّ قال».

٣. راجع ذيل ح ٧ من هذا الباب فيما ذكرناه عن الوافي في معنى «نحن الضعفاء».

٤. في «بث، بف، جد، جن» والوسائل: «ضعفاء».

٥. الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما، صدر ح ٦٨٦٩؛ و التهذيب، ج ٥، ص ٢٢، ح ٦٤؛ وعلل الشرائع، ص ٢٥٧، صدر ح ٢، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٤، ص ٤١٦، ضمن ح ٥٩٠٤، بسند آخر عن أبي عبدالله، من دون الإسناد إلى النبيّ؛ الجعفريّات، ص ٦٧، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن آبائه عن رسول الله، مع زيادة في آخره؛ الخصال، ص ٦٢٠، أبواب الثمانين و مافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن عليّ، من دون الإسناد إلى النبيّ، وتمام الرواية في الثلاثة الأخيرة: «الحجّ جهاد كلّ ضعيف». ثواب الأعمال، ص ٧٣، ح ١٤، بسند آخر عن موسى بن جعفر، وتمام الرواية فيه: «الحجّ جهاد الضعفاء وهم شيعتنا». الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٢٢٥٤، مرسلاً؛ تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٢٥٤، صدر ح ٥، عن الكاهلي، عن أبي عبدالله، وفيهما مع اختلاف يسير. وفي تحف العقول، ص ١١٠ و ٢٢١؛ وخصائص الأئمّة، ص ١٠٣؛ ونهج البلاغة، ص ٤٩٤، ضمن الحكمة ١٣٦؛ تحف العقول، ص ٤٠٣، عن موسى بن جعفر، وتمام الرواية في الأربعة الأخيرة: «الحجّ جهاد كلّ ضعيف». الوافي، ج ١٢، ص ٢١٥، ح ١١٧٥٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٠٠، ح ١٤٣٤٣.

٦. في حاشية «بح»: - «بن عيسى».

٧. في «بث، بخ، بف» والوافي: + «قال».

٨. في «بث» والوافي: «لا أفرغ».

قَالَ: «الْحَجُّ أَفْضَلُ» قُلْتُ: أَلْفٍ[١]؟ قَالَ: «الْحَجُّ أَفْضَلُ». قُلْتُ: فَأَلْفٍ[٢] وَ خَمْسِمِائَةٍ؟ قَالَ: «الْحَجُّ أَفْضَلُ». قُلْتُ: أَلْفَيْنِ؟ قَالَ: «أَ فِي أَلْفَيْكَ طَوَافُ الْبَيْتِ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «أَ فِي أَلْفَيْكَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ؟». قُلْتُ : لَا. قَالَ: «أَ فِي أَلْفَيْكَ وُقُوفٌ بِعَرَفَةَ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «أَ فِي أَلْفَيْكَ رَمْيُ الْجِمَارِ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «أَ فِي أَلْفَيْكَ الْمَنَاسِكُ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «الْحَجُّ أَفْضَلُ».[٣]

٦٨٩٢ / ٣٠. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[٤]، قَالَ:

قَالَ[٥] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ: «قَالَ لِي[٦] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[٧]، فَجَاءَهُ رَجُلٌ[٨]، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ[٩]: مَا تَرىٰ فِي رَجُلٍ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، الْحَجُّ[١٠] أَفْضَلُ، أَمْ يُعْتِقُ رَقَبَةً؟ فَقَالَ[١١]: لَا، بَلْ عِتْقُ[١٢] رَقَبَةٍ».

فَقَالَ[١٣] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «كَذَبَ وَ اللّٰهِ وَ أَثِمَ، لَحَجَّةٌ[١٤] أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ وَ رَقَبَةٍ

---

١. في «بث، بخ، بف، جد» والوافي: «فألف». وفي «بس»: «بألف».

٢. في «بخ، بف» والوافي والوسائل: «ألف».

٣. الوافي، ج ١٢، ص ٢٢٩، ح ١١٧٩٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ١١٦، ح ١٤٣٩٢.

٤. في «ى، بف» وحاشية «جن» والوافي: - «عن أبي عبد الله عليه السلام».

٥. كذا في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس، بف، جد، جن» والوافي والبحار. وفي المطبوع: + «لي».

٦. في الوسائل والتهذيب: - «أبو عبد الله قال لي».

٧. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب: «عند أبي حنيفة جالساً» بدل «جالساً عند أبي حنيفة».

٨. في «ى»: «الرجل».

٩. في «جن»: + «له».

١٠. في البحار: «أيحجّ».

١١. في «بث، بف» والوافي والوسائل والبحار والتهذيب: «قال».

١٢. في «بث، بف». والوافي والوسائل والتهذيب: «يعتق».

١٣. في «بف» والوافي والتهذيب: «قال».

١٤. في «بح، بس» والتهذيب والبحار: «الحجّة».

وَ رَقَبَةٍ[١]» حَتّىٰ عَدَّ عَشراً، ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَهُ، فِي[٢] أَيِّ[٣] رَقَبَةٍ[٤] طَوَافُ بِالْبَيْتِ، وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَحَلْقُ الرَّأْسِ، وَ رَمْيُ الْجِمَارِ؟! لَوْ[٥] كَانَ كَمَا قَالَ، لَعَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ، وَ لَوْ فَعَلُوا، كَانَ[٦] يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ[٧] أَنْ يُجْبِرَهُمْ[٨] عَلَى الْحَجِّ إِنْ شَاؤُوا، وَ إِنْ أَبَوْا؛ فَإِنَّ هٰذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وُضِعَ لِلْحَجِّ».[٩] ٢٦٠/٤

٦٨٩٣ / ٣١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ[١٠]، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ؈ يَقُولُ: «حَجَّةٌ[١١] أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ[١٢] سَبْعِينَ رَقَبَةً».

فَقُلْتُ: مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ شَيْءٌ؟

قَالَ: «مَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ، وَ لَدِرْهَمٌ[١٣] وَاحِدٌ[١٤] فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفَيْ أَلْفِ دِرْهَمٍ[١٥]

---

١. في «بث، بخ، بف» والوافي والتهذيب والبحار: - «ورقبة».
٢. في «بف» والوافي والتهذيب: - «في».
٣. في «بث، بح، بخ»: - «أيّ».
٤. في «بف» والوافي والتهذيب: + «فيه».
٥. في الوسائل: «ولو».
٦. في الوافي: «لكان».
٧. في الكافي، ح ٦٩٤٢ والعلل: «لو عطّل الناس الحجّ لوجب على الإمام» بدل «لو كان كما قال - إلى - ينبغي للإمام».
٨. في «بح»: «أن يخبرهم».
٩. الكافي، كتاب الحجّ، باب الإجبار على الحجّ، ح ٦٩٤٢. وفي علل الشرائع، ص ٣٩٦، ح ١، بسنده عن الحسين بن سعيد، وفيهما من قوله: «لو كان كما قال لعطّل الناس الحجّ». التهذيب، ج ٥، ص ٢٢، ح ٦٦، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. وفي الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب قضاء حاجة المؤمن، صدر ح ٢١٥٤؛ وكتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، صدر ح ٦٠٠٢؛ و ثواب الأعمال، ص ١٧٠، صدر ح ١٣، بسند آخر عن أبي جعفر ؈، هذه الفقرة: «لحجّة أفضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتّى عدّ عشراً» مع اختلاف. الوافي، ج ١٢، ص ٢٣٠، ح ١١٧٩٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ١١٩، ح ١٤٤٠٢؛ البحار، ج ٤٧، ص ٣٧١، ح ٩١.
١٠. في الوسائل: «أصحابنا».
١١. في الوسائل: «لحجّة».
١٢. في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل: - «عتق».
١٣. في حاشية «بث» والوسائل: «والدرهم».
١٤. في «بح، بخ، بف، جن» والوافي والوسائل: - «واحد».
١٥. في «ى، بث، بف، جد، جن» والوافي والوسائل: - «درهم».

فِيمَا سِوَاهُ مِنْ سَبِيلِ اللّٰهِ».

ثُمَّ قَالَ لَهُ[١]: «خَرَجْتُ عَلىٰ نَيِّفٍ[٢] وَ سَبْعِينَ بَعِيراً وَ بِضْعَ[٣] عَشْرَةَ دَابَّةً، وَ لَقَدِ اشْتَرَيْتُ سُوداً[٤] أُكَثِّرُ بِهَا الْعَدَدَ، وَ لَقَدْ آذَانِي[٥] أَكْلُ الْخَلِّ وَ الزَّيْتِ حَتّىٰ أَنَّ حَمِيدَةَ أَمَرَتْ بِدَجَاجَةٍ، فَشُوِيَتْ لِي[٦]، فَرَجَعَتْ إِلَيَّ نَفْسِي».[٧]

٦٨٩٤ / ٣٢. عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

---

١. في «بث، جن» والوافي: - «له». وفي «ى»: + «أبو عبد الله».

٢. النيّف: الزيادة، يخفّف، ويشدّد. وكلّ ما زاد على عِقْد فهو نيّف حتّى يبلغ العقد الثاني، وأصله من الواو. قال الفيّومي: «النيف: الزيادة، والتثقيل أفصح. وفي التهذيب: وتخفيف النيف عند الفصحاء لحن. وقال أبو العبّاس: الذي حصّلناه من أقاويل حذّاق البصريّين والكوفيّين أنّ النيّف من واحد إلى ثلاث، والبِضع من أربع إلى تسع. ولا يقال: نيّف إلّا بعد عِقْد، نحو عشرة ونيّف، ومائة ونيّف، وألف ونيّف». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٣٦؛ النهاية، ج ٥، ص ١٤١ (نيف)؛ المصباح المنير، ص ٦٣١ (نوف).

٣. البضع - بكسر الباء وفتحها في العدد -: ما بين الثلاث إلى التسع. وقيل: ما بين الواحد إلى العشرة؛ لأنّه قطعة من العدد. وقال الجوهري: «تقول: بضع سنين، وبضعة عشر رجلاً، وبضع عشرة امرأة، فإذا جاوزتَ لفظ العشرة ذهب البضع، لا تقول: بضع وعشرون». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٨٦؛ النهاية، ج ١، ص ١٣٣ (بضع).

٤. في المرآة: «المراد بالسود العبيد، والمراد بالعدد عدد الحجّاج».

٥. في المرآة: «قوله: ولقد آذاني، لعلّ المعنى: أي كنت أقنع في أمر نفسي بمثل الخلّ والزيت، وأبذل المال في من أحجّه مع رغبة في ثواب حجّهم. ويحتمل أن يكون ذكر ذلك استطراداً، لكنّه بعيد».

٦. هكذا في «ظ، بح، بخ، بس، بف، جد، جن» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: - «لي».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢، ح ٦٣، بسنده عن عمر بن يزيد؛ ثواب الأعمال، ص ٧٢، ح ١٠، بسنده عن عمر بن يزيد، مع زيادة في آخره. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٤، ح ٢٢٤٥، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم، وفي كلّها هذا الفقرة: «حجّة أفضل من عتق سبعين رقبة». الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٢٢٤٩، من قوله: «للدرهم واحد» إلى قوله: «فيما سواه من سبيل الله» وفي الأخيرين مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٢٣٠، ح ١١٧٩٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ١١١، ح ١٤٣٨٠؛ و ص ١٢٠، ح ١٤٤٠٤.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ[١] : «حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَباً يُتَصَدَّقُ بِهِ حَتّىٰ يَفْنىٰ».[٢]

٦٨٩٥ / ٣٣ . عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ الْفُضَيْلِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ[٣] يَقُولُ : «لَا ، وَ رَبِّ هٰذِهِ الْبَنِيَّةِ ، لَا يُحَالِفُ[٤] مُدْمِنَ[٥] الْحَجِّ بِهٰذَا[٦] الْبَيْتِ حُمّىٰ وَ لَا فَقْرٌ أَبَداً».[٧]

٦٨٩٦ / ٣٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ[٨] ، قَالَ :

---

١. في «بخ ، بف» والوافي : «عن أبي عبد الله ﷺ ، قال» بدل «قال : قال أبو عبد الله ﷺ».

٢. الكافي ، كتاب الصلاة ، باب فضل الصلاة ، ح ٤٧٩٢ ؛ و التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٣٦ ، ح ٩٣٥ ، بسندهما عن أبي بصير ، مع زيادة في أوّله . وفي الكافي ، كتاب الزكاة ، باب منع الزكاة ، ضمن ح ٥٧٥١ ؛ و التهذيب ، ح ٤ ، ص ١١٢ ، ضمن ح ٣٣٠ ؛ والأمالي للطوسي ، ص ٦٩٤ ، المجلس ٣٩ ، ضمن ح ٢١ ، بسند آخر ؛ التهذيب ، ج ٥ ، ص ٢١ ، ح ٦١ ، بسند آخر ، مع زيادة في أوّله ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٠٩ ، ح ٦٣٠ ، مرسلاً ؛ الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٢١ ، ح ٢٢٣٧ ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ ، وفي الأخيرين مع زيادة في أوّله . وفيه ، ص ١٢ ، ضمن ح ١٥٩٤ ، مرسلاً . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٢٣١ ، ح ١١٧٩٥ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ١١٧ ، ح ١٤٣٩٣ .

٣. في «بث ، بخ ، بف» والوافي : «عن أبي جعفر ﷺ ، قال : سمعته» بدل «قال : سمعت أبا جعفر ﷺ».

٤. هكذا في «ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن» والوافي والوسائل . وفي «ى» والمطبوع : «لا يخالف». والمحالفة : المعاهدة والملازمة . راجع : لسان العرب ، ج ٩ ، ص ٥٣ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٠٧٠ (حلف) .

٥. «مدمن الحجّ» أي مُديمه ؛ من الإدمان بمعنى الإدامة ، أو مواظبه وملازمه ، من قولهم : أدمن فلان كذا إدماناً ، أي واظبه ولازمه . راجع : الصحاح ، ج ٥ ، ص ٢١١٤ ؛ المصباح المنير ، ص ٢٠٠ (دمن) .

٦. في «ظ ، بخ ، بف ، جد» والوافي : «لهذا» . وفي الوسائل : «هذا».

٧. الكافي ، كتاب الحجّ ، باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما ، ح ٦٨٧٠ ، بسنده عن ربعيّ بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر ﷺ عن رسول الله ﷺ ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٢١٨ ، ح ١١٧٦٣ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ١٣٤ ، ح ١٤٤٥٠ .

٨. في «بخ ، جن» وحاشية «ى ، بث ، جن» : «عبيدالله» . والظاهر أنّ محمّداً هذا ، هو محمّد بن عبد الله الأشعري المذكور في أصحاب الرضا ﷺ والذي روى عنه أحمد بن محمّد بن أبي نصر في التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٥٣ ، ح ١٠٩٤ . راجع : رجال الطوسي ، ص ٣٦٥ ، الرقم ٥٤١١ ؛ و ص ٣٦٧ ، الرقم ٥٤٦٨ .

قُلْتُ لِلرِّضَاعليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ[١]، إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ آبَائِكَعليهم السلام أَنَّهُ قِيلَ لِبَعْضِهِمْ: إِنَّ فِي بِلَادِنَا مَوْضِعَ رِبَاطٍ[٢] يُقَالُ لَهُ: قَزْوِينُ، وَ عَدُوّاً[٣] يُقَالُ لَهُ[٤]: الدَّيْلَمُ، فَهَلْ مِنْ جِهَادٍ؟ أَوْ هَلْ مِنْ رِبَاطٍ؟ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهٰذَا الْبَيْتِ، فَحُجُّوهُ» ثُمَّ قَالَ: فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلَّ ذٰلِكَ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهٰذَا الْبَيْتِ، فَحُجُّوهُ» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «أَ مَا يَرْضىٰ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ، يُنْفِقُ عَلىٰ عِيَالِهِ، يَنْتَظِرُ أَمْرَنَا، فَإِنْ أَدْرَكَهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِصلى الله عليه وآله بَدْراً، وَ إِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ كَانَ كَمَنْ كَانَ[٥] مَعَ قَائِمِنَا فِي فُسْطَاطِهِ[٦] هٰكَذَا وَ هٰكَذَا؟» وَ جَمَعَ بَيْنَ سَبَّابَتَيْهِ.

فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِعليه السلام: «صَدَقَ، هُوَ عَلىٰ مَا ذَكَرَ».[٧]

٦٨٩٧ / ٣٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ غَالِبٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِعليه السلام، قَالَ: «الْحَجُّ وَ الْعُمْرَةُ سُوقَانِ مِنْ أَسْوَاقِ الْآخِرَةِ، وَ الْعَامِلُ[٨]

---

١. في الوسائل، ح ١٤٤١١: - «جعلت فداك».

٢. في «بخ، بف»: «ورباط». وفي الوافي: «الرباط هو الإقامة على جهاد العدوّ، وارتباط الخيل وإعدادها. قال القيتبي: أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كلّ منهما معدّاً لصاحبة. فسمّي المقام في الثغور رباطاً». وراجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٢٧؛ النهاية، ج ٢، ص ١٨٥ (ربط).

٣. في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس، بف»: «وعدوّ».

٤. في «بخ، بف» والوافي: «لهم».

٥. في حاشية «بث»: + «حجّ».

٦. قال الجوهري: «الفُسطاط: بيت من شعَر، وفيه ثلاث لغات: فُسْطاط وفُسْتاط وفُسّاط، وكسر الفاء لغة فيهنّ». وقال الزمخشري: «هو ضرب من الأبنية في السفر، دون السرادق». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٥٠؛ الفائق، ج ٣، ص ٢٩ (فسط).

٧. الكافي، كتاب الجهاد، باب الجهاد الواجب مع من يكون، ح ٨٢٢٥، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن عبدالله، و بسند آخر عن الرضاعليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٢٣١، ح ١١٧٩٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٢٢، ح ١٤٤١١؛ و ج ١٥، ص ٤٧، ح ١٩٩٥٨.

٨. في الوسائل: «العامل» من دون الواو.

بِهِمَا فِي جِوَارِ اللّٰهِ، إِنْ أَدْرَكَ مَا يَأْمُلُ[١]، غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ؛ وَ إِنْ قَصَرَ بِهِ أَجَلُهُ، وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللّٰهِ».[٢] ٤ / ٢٦١

٣٦/٦٨٩٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ[٣] زَعْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ الطَّيَّارِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «حِجَجٌ تَتْرىٰ[٤] وَ عُمَرٌ تُسْعىٰ[٥] يَدْفَعْنَ[٦] عَيْلَةَ[٧] الْفَقْرِ وَ مِيتَةَ السَّوْءِ».[٨]

٦٨٩٩ / ٣٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ[٩] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

---

١. في «ظ، جد»: «يؤمّل».

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٢٢٣٢، مرسلاً عن الباقر عليه السلام، مع اختلاف. وراجع: التهذيب، ج ٥، ص ٤٦١، ح ١٦٠٧. الوافي، ج ١٢، ص ٢٢٠، ح ١١٧٧٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٠٠، ح ١٤٣٤٧.

٣. في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس، جد، جن» والوسائل وحاشية المطبوع: «الحسين». وتقدّم محمّد بن الحسن زعلان في الكافي، ح ٤٠٨ و ٢٢٨٦، ومحمّد بن الحسن بن علّان في الكافي، ح ٤٨٢٥.

٤. «تترى» أي متواترين ومتتابعين وتراً بعد وتر ـ والوتر: الفرد ـ وواحداً بعد واحد، أو متفرّقاً غير متواترين؛ من التواتر، أو من المواترة، وهو المتابعة مع فترات، أي لا تكون المواترة بين الأشياء إلّا إذا وقعت بينها فترة، وإلّا فهي مداركة ومواصلة. ويصرف «تترى» ولا يصرف، فمن لم يصرفه جعل الألف للتأنيث كغضبى، ومن صرفه لم يجعلها للتأنيث كألف معزى. والتاء الأُولى منقلبة عن واو. راجع: النهاية، ج ١، ص ١٨١ (تتر)؛ لسان العرب، ج ٥، ص ٢٧٦؛ المصباح المنير، ص ٦٤٧ (وتر).

٥. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ١٣٤: «قوله: تسعى، لعلّ المراد: تسعى فيهنّ. وقيل: هو فعلى من التسع، أي العمر التي تكون الفصل بين كلّ منهما وسابقتها ولا حقتها تسعاً، بناء على كون الفصل بين العمرتين عشرة، فإذا لم يحسب يوم الفراغ من الأُولى والشروع من الثانية يكون بينهما تسع».

٦. في الوافي: «تدفعن».

٧. في «بح»: ـ «عيلة». والعَيْلة: الحاجة والفاقة؛ يقال: عال الرجل يعيل عيلة: إذا احتاج وافتقر. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٧٧٩؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٤٨٨ (عيل).

٨. الوافي، ج ١٢، ص ٢١٨، ح ١١٧٦٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٢٤، ح ١٤٤١٥.

٩. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه».

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلَانِ: رَجُلٌ[١] مِنَ الْأَنْصَارِ، وَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ، فَقَالَ الثَّقَفِيُّ[٢]: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، حَاجَتِي، فَقَالَ[٣]: سَبَقَكَ أَخُوكَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ[٤]، إِنِّي عَلىٰ ظَهْرِ[٥] سَفَرٍ، وَ إِنِّي عَجْلَانُ، وَ قَالَ[٦] الْأَنْصَارِيُّ: إِنِّي قَدْ أَذِنْتُ لَهُ، فَقَالَ[٧]: إِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي، وَ إِنْ شِئْتَ نَبَّأْتُكَ؟ فَقَالَ: نَبِّئْنِي[٨] يَا رَسُولَ اللّٰهِ.

فَقَالَ: جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَ عَنِ[٩] الْوُضُوءِ، وَ عَنِ السُّجُودِ[١٠].

فَقَالَ الرَّجُلُ: إِي وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ[١١].

فَقَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ[١٢]، وَ امْلَأْ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ، وَ عَفِّرْ جَبِينَكَ[١٣] فِي التُّرَابِ[١٤]، وَ صَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ.

وَ قَالَ[١٥] الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، حَاجَتِي.

---

١. في «بف»: - «رجل».

٢. هكذا في «ظ، بث، بح، بخ، بس، بف، جد» والوافي والوسائل. وفي «ى، جن» والمطبوع: «الثقيفي». والمنسوب إلى ثقيف هو الثقفي. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٣٤ (ثقف)؛ الأنساب للسمعاني، ج ١، ص ٥٠٨.

٣. في «ظ» والنوادر: «قال».

٤. في «جن»: - «يا رسول الله».

٥. في الوسائل: - «ظهر».

٦. في «ظ، ى، بح، بف، جد» وحاشية «بث» والوافي والنوادر: «فقال». وفي «بث»: + «له».

٧. في «بث»: + «له».

٨. في الوسائل: «أنبأتك؟ قال: أنبئني» بدل «نبأتك؟ فقال: نبّئني».

٩. في «بخ، بف»: - «عن».

١٠. في «ظ، بح، بخ، جد»: «المسجد».

١١. في الوافي: + «نبيّاً».

١٢. إسباغ الوضوء: إتمامه. وقيل: هو إبلاغه مواضعه، وتوفية كلّ عضو حقّه. وفي المرآة: «إسباغ الوضوء: الإتيان بالمستحبّات والأدعية». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٢١؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٤٦ (سبغ).

١٣. في «ى»: «وجهك». وفي «بخ، بس» والوسائل: «جبينيك».

١٤. تعفير الجبين في التراب: مسحه حال السجود عليه، من العَفَر، وهو التراب. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٥١؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ٤٠٨ (عفر).

١٥. في حاشية «بث» والنوادر للأشعري: «فقال».

فَقَالَ[١]: إِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي، وَ إِنْ شِئْتَ نَبَّأْتُكَ؟

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ[٢]، نَبِّئْنِي.

قَالَ[٣]: جِئْتَ[٤] تَسْأَلُنِي عَنِ الْحَجِّ، وَ عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَ السَّعْيِ[٥] بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، وَ رَمْيِ الْجِمَارِ، وَ حَلْقِ الرَّأْسِ، وَ يَوْمِ عَرَفَةَ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: إِي وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ[٦].

قَالَ[٧]: لَا تَرْفَعُ نَاقَتُكَ خُفّاً إِلَّا كَتَبَ اللّٰهُ[٨] بِهِ[٩] لَكَ[١٠] حَسَنَةً، وَ لَا تَضَعُ خُفّاً إِلَّا حَطَّ بِهِ عَنْكَ[١١] سَيِّئَةً، وَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ تَنْفَتِلُ[١٢] كَمَا وَلَدَتْكَ أُمُّكَ مِنَ الذُّنُوبِ، وَ رَمْيُ الْجِمَارِ ذُخْرٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَ حَلْقُ الرَّأْسِ لَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمٌ يُبَاهِي اللّٰهُ[١٣] - عَزَّ وَ جَلَّ - بِهِ الْمَلَائِكَةَ، فَلَوْ حَضَرْتَ ذٰلِكَ الْيَوْمَ[١٤] بِرَمْلِ عَالِجٍ[١٥] وَ قَطْرِ السَّمَاءِ وَ أَيَّامِ الْعَالَمِ ذُنُوباً، فَإِنَّهُ تَبِتُّ[١٦] ذٰلِكَ الْيَوْمَ». ٤/٢٦٢

---

١. في «ى، بح، بخ، بف، جن» والوافي: «قال». ٢. في «ظ»: - «يا رسول الله».

٣. في «ى، بح، بخ، بس، بف، جد، جن» والوافي: «فقال».

٤. في حاشية «بث»: «خرجت». ٥. في «بح»: «وعن السعي».

٦. في «ى، بح، بخ، بف» وحاشية «جن» والوافي: + «نبيّاً».

٧. في «بخ، بف، جد» وحاشية «بح» والوافي: «فقال».

٨. في «ظ، ى، بس، جد، جن»: - «الله». ٩. في «بخ، بف» والوافي: - «الله به».

١٠. في «بف» والوافي: + «به». ١١. في «بخ، بف» والوافي: «حَطَّ عنك به».

١٢. في حاشية «بث»: «تنتقل». وفي النوادر: «ينقيك». و«تنفتل»، أي تنصرف. قال الجوهري: «فتله عن وجهه فانفتل، أي صرفه فانصرف، وهو قلب لفت». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٧٨٨ (فتل).

١٣. في «ى»: - «الله». ١٤. في «ظ»: - «اليوم».

١٥. قال الجوهري: «عالج: موضع بالبادية به رمل». وقال ابن الأثير: «هو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض». الصحاح، ج ١، ص ٣٣٠؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٨٧ (علج).

١٦. في «ظ، ى، بث، بف، جد»: «يبت». وفي «بخ» وحاشية «بف»: «يبتّ». وفي «بس» والوافي: «تبثّ». وقوله «تبتّ» أي تقطع؛ من البَتّ بمعنى القطع. وقرأه العلّامة الفيض بالثاء المثلّثة، حيث قال: «تبثّ، كأنّه من البثّ بمعنى النشر والتفريق على البناء للمفعول، نظيره ما في لفظ آخر: تناثرت عنه الذنوب». وقرأه العلّامة

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «لَهُ[1] بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُو[2] إِلَيْهَا، يُكْتَبُ[3] لَهُ حَسَنَةٌ، وَ يُمْحىٰ[4] عَنْهُ سَيِّئَةٌ، وَ يُرْفَعُ[5] لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ».[6]

٦٩٠٠ / ٣٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ[7]:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا يَقِفُ أَحَدٌ عَلىٰ تِلْكَ الْجِبَالِ: بَرٌّ وَ لَا فَاجِرٌ، إِلَّا اسْتَجَابَ اللّٰهُ لَهُ، فَأَمَّا الْبَرُّ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ وَ دُنْيَاهُ، وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي دُنْيَاهُ».[8]

٦٩٠١ / ٣٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ:

← المجلسي: «تُبْتَ» بسكون وفتح التاء المخفّفة، حيث قال: «قوله عليه السلام: تبت ذلك اليوم، الظاهر أنّه من التوبة، أي تُبتَ منها ذلك اليوم وخرجتَ من إثمها. ويحتمل أن يكون من التبّ بمعنى الهلاك، كقوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ أي هلكت وذهبت تلك الذنوب. والأوّل أظهر». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٤٢؛ النهاية، ج ١، ص ٩٢ (تبت) مرآة العقول، ج ١٧، ص ١٣٤.

١. في «بف»: - «له».

٢. في «ى»: - «يخطو».

٣. في الوافي: «تكتب».

٤. في الوافي: «تمحى».

٥. في الوافي: «ترفع».

٦. النوادر للأشعري، ص ١٣٩، ح ٣٦٠، مرسلاً، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٢٣١، ح ١١٧٩٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٦٤، ح ٧٠٨٣.

٧. في الوسائل: «الحسن بن عليّ بن الجهم». وهو سهو؛ فإنّ الحسن هذا هو الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين، روى كتابه الحسن بن عليّ بن فضّال. راجع: رجال النجاشي، ص ٥٠، الرقم ١٠٩؛ الفهرست للطوسي، ص ١٢٣، الرقم ١٦٣.

٨. قرب الإسناد، ص ٣٧٦، ضمن ح ١٣٣٠، بسند آخر. الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما، ح ٦٨٨١، بسند آخر عن الرضا عليه السلام، من دون الإسناد إلى أبي جعفر عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٢١٨٠، مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام. الوافي، ج ١٢، ص ٢٢٢، ح ١١٧٧٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٦٠، ح ١٤٥٢٦؛ وج ١٣، ص ٥٤٥، ح ١٨٤٠٥.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: الْحَاجُّ ثَلَاثَةٌ، فَأَفْضَلُهُمْ نَصِيباً رَجُلٌ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ[1] مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ[2] وَ مَا تَأَخَّرَ، وَ وَقَاهُ اللّٰهُ عَذَابَ الْقَبْرِ[3]؛ وَ أَمَّا الَّذِي يَلِيهِ، فَرَجُلٌ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ، وَ يَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ؛ وَ أَمَّا الَّذِي يَلِيهِ، فَرَجُلٌ حُفِظَ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ[4]».[5]

٦٩٠٢ / ٤٠ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً[6]، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ سَفَرٍ أَبْلَغَ مِنْ[7] لَحْمٍ وَ لَا دَمٍ[8] وَ لَا جِلْدٍ وَ لَا شَعْرٍ مِنْ سَفَرِ مَكَّةَ، وَ مَا أَحَدٌ يَبْلُغُهُ حَتّىٰ تَنَالَهُ الْمَشَقَّةُ[9]».[10]

٦٩٠٣ / ٤١ . ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ[11]، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «الْحَاجُّ عَلىٰ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صِنْفٍ يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ، وَ صِنْفٍ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَ صِنْفٍ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ، وَ هُوَ

---

١. في «بف»: «ذنوبه».

٢. في «ظ»: - «منه».

٣. في الخصال: «النار».

٤. في حاشية «بث»: + «وهو أدنى ما يرجع به الحاجّ».

٥. الخصال، ص ١٤٧، باب الثلاثة، ح ١٧٧، بسنده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن المفضّل بن صالح، عن جابر الجعفي. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٢٢٥٣، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ. الوافي، ج ١٢، ص ٢١٤، ح ١١٧٥٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٠١، ح ١٤٣٤٨.

٦. في «بخ»: - «جميعاً».

٧. في «ظ، ى، بح، بس، جد» والوافي: «في».

٨. في «بح»: - «ولا دم».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. ولكن في المطبوع جاء نصّ الحديث الآتي بدل هذا، وأُورد هذا النصّ في الحديث الآتي.

١٠. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٢٢٧٣، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ. الوافي، ج ١٢، ص ٢٣٦، ح ١١٨٠١؛ الوسائل، ج ١١، ص ١١١، ح ١٤٣٨١.

١١. السند معلّق على سابقه. وينسحب إليه الطريقان المذكوران إلى ابن أبي عمير.

أَدْنىٰ مَا يَرْجِعُ بِهِ[١] الْحَاجُّ».[٢]

٦٩٠٤ / ٤٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: «إِذَا أَخَذَ[٣] النَّاسُ مَوَاطِنَهُمْ[٤] بِمِنًى، نَادىٰ مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ أَرْضىٰ، فَقَدْ رَضِيتُ».[٥]

٢٦٣/٤ ٦٩٠٥ / ٤٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: قَالَ[٦]: «إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمِنًى، نَادىٰ مُنَادٍ: لَوْ تَعْلَمُونَ بِفِنَاءِ مَنْ حَلَلْتُمْ، لَأَيْقَنْتُمْ بِالْخَلَفِ[٧] بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ».[٨]

٦٩٠٦ / ٤٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

---

١. في «ى»: - «به».

٢. الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما، ح ٦٨٦٨، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ؑ. ثواب الأعمال، ص ٧٢، ح ٩، بسنده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى و محمّد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ؑ. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢١، ح ٥٩؛ والنوادر للأشعري، ص ١٣٧، ضمن ح ٣٥٧، بسند آخر، مع اختلاف يسير. المقنعة، ص ٣٨٨، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ؑ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٢١٤، ح ١١٧٥٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٩٤، ح ١٤٣٢٨.

٣. في الوسائل: «حفظ».

٤. في الوسائل: «منازلهم».

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٩، ح ٢١٧٣، من دون الإسناد إلى المعصوم ؑ. الوافي، ج ١٢، ص ٢٢٤، ح ١١٧٨٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٩٨، ح ١٤٣٣٨.

٦. في «ظ، بث، بخ، بف، جد»: «قال: قال أبو عبد الله ؑ» بدل «عن أبي عبد الله ؑ، قال: قال». وفي «ى، بح، جن» والوافي والكافي، ح ٦٨٨٤: - «قال».

٧. مرّ ترجمة «الفناء» و «الخلف» ذيل ح ٦٨٨٤.

٨. الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما، ح ٦٨٨٤. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٩، ح ٢١٧٤، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم ؑ. الوافي، ج ١٢، ص ٢٢٤، ح ١١٧٨١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٩٤، ح ١٤٣٢٩.

حَفْصٍ[١]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ لِي[٢]:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَشِيَّةً مِنَ الْعَشِيَّاتِ[٣]، وَ نَحْنُ بِمِنًى، وَ هُوَ يَحُثُّنِي عَلَى الْحَجِّ وَ يُرَغِّبُنِي فِيهِ: «يَا سَعِيدُ، أَيُّمَا عَبْدٍ رَزَقَهُ اللّٰهُ رِزْقاً مِنْ رِزْقِهِ[٤]، فَأَخَذَ ذٰلِكَ الرِّزْقَ، فَأَنْفَقَهُ عَلىٰ نَفْسِهِ وَ عَلىٰ عِيَالِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ قَدْ ضَحَاهُمْ بِالشَّمْسِ[٥] حَتّىٰ يَقْدَمَ بِهِمْ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ إِلَى[٦] الْمَوْقِفِ، فَيَقِيلَ[٧]، أَ لَمْ تَرَ فُرَجاً تَكُونُ[٨] هُنَاكَ، فِيهَا خَلَلٌ، وَ لَيْسَ[٩] فِيهَا أَحَدٌ؟».

فَقُلْتُ: بَلىٰ جُعِلْتُ فِدَاكَ.

فَقَالَ: «يَجِيءُ بِهِمْ قَدْ ضَحَاهُمْ حَتّىٰ يَشْعَبَ[١٠] بِهِمْ تِلْكَ الْفُرَجَ، فَيَقُولُ اللّٰهُ - تَبَارَكَ وَ تَعَالىٰ لَا شَرِيكَ لَهُ -: عَبْدِي، رَزَقْتُهُ[١١] مِنْ رِزْقِي، فَأَخَذَ ذٰلِكَ الرِّزْقَ، فَأَنْفَقَهُ، فَضَحىٰ[١٢] بِهِ نَفْسَهُ وَ عِيَالَهُ، ثُمَّ جَاءَ بِهِمْ حَتّىٰ شَعَبَ بِهِمْ هٰذِهِ[١٣] الْفُرْجَةَ الْتِمَاسَ مَغْفِرَتِي، أَغْفِرُ لَهُ

---

١. تقدّم ذيل ح ٦٥٠٩، أنّ احتمال كون الصواب «عمر أبي حفص» - المراد به عمر بن أبان الكلبي -، غير منفيّ، فلاحظ.

٢. هكذا في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس، بف، جد، جن» والوافي والوسائل. وفي المطبوع: - «لي».

٣. في الوسائل: «العشايا».

٤. في «بخ»: «عنده».

٥. في اللغة: ضَحِيتُ وضَحَيْتُ للشمس، أي برزت لها وظهرت. وقرأ العلّامة الفيض بالتشديد، حيث قال: «قد ضحّاهم بالشمس، أي أبرزهم لحرّها. والضحى بالضمّ والقصر: الشمس». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٠٧؛ النهاية، ج ٣، ص ٧٧ (ضحا).

٦. في الوافي: «على».

٧. قرأ العلّامة الفيض في الوافي: «فيقبل» بالباء الموحّدة كما في نسخة «جد» وحاشية «بح». وقال الفيض: «قوله: ألم تر، جملة معترضة، والتقدير: فيقبل بهم حتّى يشعب بهم تلك الفرج. والفرجة بالضمّ: الثلمة في الحائط ونحوه. والخلل: منفرج ما بين الشيئين».

٨. في أكثر النسخ: «يكون».

٩. في «ظ، ى، بح، بس، جد، جن» والوسائل: «فليس».

١٠. في «بخ، بس، بف»: «تشعب». والشَّعْبُ: الصدع في الشيء، والرتق، والتفريق، والجمع، والإصلاح، وهو من الأضداد، والمراد هنا الإصلاح. قال العلّامة الفيض: «الشعب: الرتق والجمع والإصلاح؛ يعني عمّر تلك المواضع بعبادته وعبادة أهل بيته وملأها به وبهم وسدّها». راجع: الصحاح، ج ١، ص ١٥٦؛ النهاية، ج ٢، ص ٤٧٧ (شعب).

١١. في «بخ»: «رزقه».

١٢. في «بخ»: «وضحى».

١٣. في «ظ»: «بهذه» بدل «بهم هذه».

ذَنْبَهُ[1]، وَ أَكْفِيهِ مَا أَهَمَّهُ[2]، وَ أَرْزُقُهُ» قَالَ سَعِيدٌ مَعَ أَشْيَاءَ قَالَهَا نَحْواً مِنْ عَشَرَةٍ.[3]

٦٩٠٧ / ٤٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ[4]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ذَاهِباً أَوْ جَائِياً، أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».[5]

٦٩٠٨ / ٤٦ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ[6]، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ:

٤ / ٢٦٤ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو الْوَرْدِ، فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ: رَحِمَكَ اللّٰهُ، إِنَّكَ[7] لَوْ[8] كُنْتَ أَرَحْتَ بَدَنَكَ مِنَ الْمَحْمِلِ[9].

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ: «يَا أَبَا الْوَرْدِ، إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَشْهَدَ الْمَنَافِعَ الَّتِي قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾[10] إِنَّهُ لَا يَشْهَدُهَا أَحَدٌ إِلَّا نَفَعَهُ اللّٰهُ[11]؛ أَمَّا أَنْتُمْ، فَتَرْجِعُونَ

---

١. في «بخ»: «ذنوبه».

٢. في «بخ، جن»: «ما همّه». وفي حاشية «بث»: «ممّا أهمّه».

٣. الوافي، ج ١٢، ص ٢٣٤، ح ١١٧٩٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٣٦، ح ١٨٣٩٢.

٤. في «بث، بخ، بف» وحاشية «جن»: «عبد الله بن سنان».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٢٣، ح ٦٨، بسنده عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٢٢٦٩، من دون الإسناد إلى المعصوم. الوافي، ج ١٢، ص ٢٣٦، ح ١١٨٠٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٠٠، ح ١٤٣٤٦؛ و ص ١٠٧، ذيل ح ١٤٣٧٢؛ البحار، ج ٧، ص ٣٠٢، ح ٥٥.

٦. في «بث»: + «ابن يحيى».

٧. في الوافي: - «إنّك».

٨. في «بف»: «لو أنّك» بدل «أنّك لو».

٩. في الوافي: «أرحت بدنك من المحمل؛ يعني من التمكّن فيه والاستقرار في ظلّه؛ لئلّا يصيبك تعب الركوب وحرّ الشمس، فأجابه بأنّ في شهود تلك المواضع - التي هي منافع بالحضور بها والمشاهدة لها والنظر إليها - فضلاً لا يحصل بالتمكّن في المحمل والاستراحة تحت الظلّ والغيبة عن البصر والاختفاء عن النظر». وفي هامشه عن ابن المصنّف: «ومن المحتمل أن يكون مراد الرجل بإراحة البدن الإقلال من الحجّ وترك إدمانه». وفي المرآة: «قوله: أرحت بدنك، أي بترك الحجّ؛ فإنّ ركوب المحمل يشقّ عليك».

١٠. الحجّ (٢٢): ٢٨.

١١. في «ظ، جد»: - «الله».

مَغْفُوراً لَكُمْ، وَ أَمَّا غَيْرُكُمْ، فَيُحْفَظُونَ فِي أَهَالِيهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ».[1]

٦٩٠٩ / ٤٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنْ شَأْنِهِ الْحَجُّ[2] كُلَّ سَنَةٍ، ثُمَّ تَخَلَّفَ سَنَةً، فَلَمْ يَخْرُجْ[3]، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ[4] عَلَى الْأَرْضِ لِلَّذِينَ[5] عَلَى الْجِبَالِ: لَقَدْ فَقَدْنَا صَوْتَ فُلَانٍ، فَيَقُولُونَ[6]: اطْلُبُوهُ، فَيَطْلُبُونَهُ، فَلَا يُصِيبُونَهُ، فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ دَيْنٌ، فَأَدِّ[7] عَنْهُ، أَوْ مَرَضٌ فَاشْفِهِ، أَوْ فَقْرٌ فَأَغْنِهِ، أَوْ حَبْسٌ فَفَرِّجْ عَنْهُ، أَوْ فِعْلٌ[8] فَافْعَلْ بِهِ، وَ النَّاسُ يَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَ هُمْ يَدْعُونَ لِمَنْ تَخَلَّفَ[9]».[10]

٦٩١٠ / ٤٨ . أَحْمَدُ[11]، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[12]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ مَنْ لَمْ يَحُجَّ، اسْتَبْشِرُوا بِالْحَاجِّ[13]، وَ صَافِحُوهُمْ، وَ عَظِّمُوهُمْ؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ يَجِبُ عَلَيْكُمْ،

---

١. الوافي، ج ١٢، ص ٢٣٥، ح ١١٨٠٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٠١، ح ١٤٣٥٠.

٢. في المحاسن: + «في».

٣. في «ظ»: «لم يخرج».

٤. في المحاسن: + «هم».

٥. في المحاسن: + «هم».

٦. في الوافي: «يقولون».

٧. في «ظ، بث، بح، جد» والمحاسن: «فأدّه».

٨. في «بس» والوسائل: + «به».

٩. في «ى»: «يخلف».

١٠. المحاسن، ص ٧١، كتاب ثواب الأعمال، ح ١٤٤، عن محمّد بن عبدالحميد. الفقيه، ج ٢، ص ٢١٢، ح ٢١٨٤، مرسلاً، مع اختلاف. الوافي، ج ١٢، ص ٢٣٧، ح ١١٨٠٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٣٤، ح ١٤٤٥١.

١١. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد، عدّة من أصحابنا.

١٢. في الوافي: «عبيد الله». والخبر رواه البرقي في المحاسن، ص ٧١، ح ١٤٢، عن عمرو بن عثمان عن عليّ بن عبد الله، عن خالد القلانسي عن أبي عبد الله . وهو الظاهر؛ فقد روى عمرو بن عثمان عن عليّ بن عبد الله البجلي عن خالد [بن ماد] القلانسي عن أبي عبد الله عن عليّ بن الحسين في الكافي، ح ٦٨٦٣؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٤٦٨، ح ١٦٤٠، ومضمون الخبرين هو ما يترتّب على الحجّ من الثواب وثواب بعض الأعمال بمكّة.

١٣. في الوافي: + «إذا قدموا».

تُشَارِكُوهُمْ فِي الْأَجْرِ.[١]

٢٩ ـ بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ

٦٩١١ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام بِمَسَائِلَ بَعْضُهَا مَعَ ابْنِ بُكَيْرٍ، وَ بَعْضُهَا مَعَ أَبِي الْعَبَّاسِ.

٤/ ٢٦٥ فَجَاءَ الْجَوَابُ بِإِمْلَائِهِ: «سَأَلْتَ[٢] عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٣] يَعْنِي بِهِ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ جَمِيعاً؛ لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ».

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ﴾[٤]؟

قَالَ: «يَعْنِي بِتَمَامِهِمَا أَدَاءَهُمَا، وَ اتِّقَاءَ مَا يَتَّقِي الْمُحْرِمُ فِيهِمَا».

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ[٥] تَعَالىٰ: ﴿الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾[٦]: مَا يَعْنِي بِالْحَجِّ الْأَكْبَرِ؟

فَقَالَ: «﴿الْحَجُّ الْأَكْبَرُ﴾: الْوُقُوفُ[٧] بِعَرَفَةَ[٨] وَ رَمْيُ الْجِمَارِ[٩]، وَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ: الْعُمْرَةُ».[١٠]

---

١. المحاسن، ص ٧١، كتاب ثواب الأعمال، ح ١٤٢، عن عمرو بن عثمان. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٢٢٦٤، مرسلاً عن عليّ بن الحسين عليه السلام. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٩٩، ح ١٤٣٠٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٤٥، ح ١٥٢١٩.

٢. في «بخ» والوافي: «سألته».

٣. آل عمران (٣): ٩٧.

٤. البقرة (٢): ١٩٦.

٥. في «بخ، بف» وحاشية «بح»: «قول الله».

٦. التوبة (٩): ٣.

٧. في الوسائل، ح ١٨٤١٦: «الموقف».

٨. في حاشية «بث»: «بعرفات».

٩. في المرآة: «غرضه عليه السلام من ذكر وقوف عرفة ورمي الجمار أنّ المراد به الحجّ المقابل للعمرة؛ فإنّ كلّ حجّ يشتمل عليهما».

١٠. علل الشرائع، ص ٤٥٣، ح ٢، بسنده عن ابن أبي عمير، إلى قوله: «لأنّهما مفروضان». وفي الكافي، كتاب ←

٢/٦٩١٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ[1]، عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ[2]: ﴿وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ﴾[3] قَالَ: «هُمَا مَفْرُوضَانِ[4]».[5]

٣/٦٩١٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ: الْحَجُّ عَلَى الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ؟

فَقَالَ: «الْحَجُّ عَلَى النَّاسِ جَمِيعاً[6] كِبَارِهِمْ وَ صِغَارِهِمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، عَذَرَهُ

الحجّ، باب الحجّ الأكبر والأصغر، ح ٧٠١١؛ والفقيه، ج ٢، ص ٤٨٨، ح ٣٠٤١؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٤٥٠، ح ١٤٧١؛ ومعاني الأخبار، ص ٢٩٥، ح ٢، بسند آخر، من قوله: «وسألته عن قوله تعالى: الحجّ الأكبر» مع اختلاف. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ١٩١، ح ١١٠، عن عمر بن أذينة، إلى قوله: «لأنّهما مفروضان». وفيه، ص ٨٧، ح ٢٢٠، عن زرارة، عن أبي عبدالله، وتمام الرواية هكذا: «في قوله: وأتمّوا الحجّ والعمرة لله، قال: إتمامهما إذا أدّاهما يتّقي ما يتّقي المحرم فيهما». تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٧٦، ح ١٦، عن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله؛ وفيه، ح ١٧، عن ابن سرحان، عن أبي عبدالله، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير؛ وفيه، ص ٧٧، ح ١٨، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبدالله، مع اختلاف، و في الثلاثة الأخيرة من قوله: «وسألته عن قوله تعالى: الحجّ الأكبر». الوافي، ج ١٢، ص ٢٤٩، ح ١١٨٤٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ٧، ح ١٤١٠٨؛ وفيه، ج ١٣، ص ٥٥٠، ح ١٨٤١٦؛ و ج ١٤، ص ٢٦٣، ح ١٩١٥١، من قوله: «وسألته عن قوله تعالى: الحجّ الأكبر» إلى قوله: «ورمي الجمار».

١. في «بح، جن» والوسائل: - «بن عثمان».
٢. في الوسائل والتهذيب: + «في قول الله عزّ وجلّ».
٣. البقرة (٢): ١٩٦.
٤. في المرآة: «قوله: هما مفروضان، أي المراد بالآية الأمر بالإتيان بهما تامّين، فيدلّ على كونهما مفروضين».
٥. التهذيب، ج ٥، ص ٤٥٩، ح ١٥٩٣، بسنده عن أبان، عن الفضل أبي العبّاس. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٨٨، ح ٢٢٤، عن أبان، عن الفضل بن أبي العبّاس، من دون الإسناد إلى أبي عبدالله. الوافي، ج ١٢، ص ٢٤٩، ح ١١٨٤٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٨، ح ١٤١٠٩.
٦. في المرآة: «قوله: على الناس جميعاً، يمكن حمله على من كان مستطيعاً وإن لم يكن غنيّاً عرفاً. والأظهر حمله على الأعمّ من الوجوب والاستحباب المؤكّد».

اللّٰهُ[1]».[2]

٦٩١٤ / ٤ . ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ[3]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ عَلىٰ مَنِ اسْتَطَاعَ؛ لِأَنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ يَقُولُ: ﴿وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ﴾ وَ إِنَّمَا نَزَلَتِ[4] الْعُمْرَةُ بِالْمَدِينَةِ».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ[5]: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾[6] أَ يُجْزِئُ ذٰلِكَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ[7]».[8]

٦٩١٥ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ:

عَنْ أَخِيهِ مُوسىٰ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ فَرَضَ الْحَجَّ عَلىٰ أَهْلِ الْجِدَةِ[9] فِي

---

١. «عذره الله»، أي رفع عنه اللوم. وقال ابن الأثير: «حقيقة عذرتُ: محوتُ الإساءة وطمستها». راجع: النهاية، ج ٣، ص ١٩٧؛ المصباح المنير، ص ٣٩٨ (عذر).

٢. الوافي، ج ١٢، ص ٢٥٠، ح ١١٨٤٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٧، ح ١٤١٣٠.

٣. السند معلّق على سابقه. وينسحب إليه الطريقان المذكوران إلى ابن أبي عمير.

٤. في الوسائل: «أنزلت».

٥. في «ظ»: - «له».

٦. البقرة (٢): ١٩٦.

٧. في العلل: «وأفضل العمرة عمرة رجب» بدل «قال: قلت له: فمن تمتّع -إلى- قال: نعم». وفي المرآة: «يدلّ على الاكتفاء بالعمرة المتمتّع بها عن العمرة المفردة، ولا خلاف فيه بين الأصحاب».

٨. علل الشرائع، ص ٤٠٨، ح ١، بسنده عن ابن أبي عمير وحمّاد و صفوان بن يحيى وفضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار. الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٠، ح ٢٩٤١، بسند آخر، وتمام الرواية فيه: «العمرة مفروضة مثل الحجّ، فإذا أدّى المتعة فقد أدّى العمرة المفروضة». الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يجزئ من العمرة المفروضة، ح ٨٠١٩، بسند آخر عن أبي الحسن ﷺ، مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٣، ح ١٥٠٢، بسند آخر عن أبي جعفر ﷺ. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٨٧، ح ٢١٩، عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ، وفي الأخيرين مع اختلاف و زيادة. الوافي، ج ١٢، ص ٢٥٠، ح ١١٨٤٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٩، ح ١٤١١١.

٩. «الجِدَةُ»: الغنى والثروة؛ يقال: وَجَدَ في المال جِدَةً، أي استغنى وصار ذا مال. ووجد يجد جدة، أي استغنى غنى لا فقر بعده. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٤٧؛ النهاية، ج ٥، ص ١٥٥ (وجد).

٢٦٦/٤ كُلِّ عَامٍ[١]، وَ ذٰلِكَ قَوْلُهُ[٢] عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[٣]».

قَالَ: قُلْتُ: فَمَنْ لَمْ يَحُجَّ مِنَّا، فَقَدْ كَفَرَ؟

قَالَ: «لَا[٤]، وَ لٰكِنْ مَنْ قَالَ: لَيْسَ هٰذَا هٰكَذَا، فَقَدْ كَفَرَ».[٥]

٦٩١٦/ ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «إِنَّ[٦] اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - فَرَضَ الْحَجَّ[٧] عَلىٰ أَهْلِ الْجِدَةِ فِي كُلِّ عَامٍ».[٨]

---

١. قال الشيخ في الاستبصار، ذيل هذا الحديث: «فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين: أحدهما أن تكون محمولة على الاستحباب دون الفرض والإيجاب. والثاني أن يكون المراد بذلك كلّ سنة على طريق البدل؛ لأنّ من وجب عليه الحجّ في السنة الأُولى فلم يحجّ وجب عليه في الثانية، وكذلك إذا لم يحجّ في الثانية وجب عليه في الثالثة، وكذلك حكم كلّ سنة إلى أن يحجّ، ولم يعن أنّ عليه في كلّ سنة على وجه التكرار». واكتفى في التهذيب بذكر الثاني. وقال العلّامة المجلسي في المرآة: «ويمكن حمل الفرض على الاستحباب المؤكّد، أو على أنّه يجب عليهم كفاية أن لا يخلو البيت ممّن يحجّه، فإن لم يكن مستطيعاً لم يحجّ، يجب على من حجّ أن يعيد؛ لئلّا يخلو البيت من طائف».

٢. في «ظ، ى، بح، بخ، بف، جد» والوافي والتهذيب: «قول الله».

٣. آل عمران (٣): ٩٧.

٤. في الوافي: «إنّما لم يكفر تارك الحجّ؛ لأنّ الكفر راجع إلى الاعتقاد، دون العمل؛ فقوله تعالى: ﴿وَ مَنْ كَفَرَ﴾ أي ومن لم يعتقد فرضه، أو لم يبال بتركه؛ فإنّ عدم المبالاة يرجع إلى عدم الاعتقاد».
ووجّهه العلّامة المجلسي بأنّ هذا الكفر بمعنى ترك الفرائض وارتكاب الكبائر، ثمّ نقل وجوهاً أُخر في المرآة بقوله: «وقيل: المراد بالكفر هنا كفران النعمة. وقيل: أُطلق الكفر هنا تغليظاً وتأكيداً على سبيل المبالغة. وقيل: المراد من «كفر»: من أنكر الحجّ ووجوبه، لا من تركه بدون استحلال».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ١٦، ح ٤٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٤٤٨، معلّقاً عن عليّ بن جعفر. الوافي، ج ١٢، ص ٢٥٠، ح ١١٨٤٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٦، ح ١٤١٢٨.

٦. في التهذيب والاستبصار: «أنزل» بدل «إنّ».

٧. في «بح، بخ، بف، جد» والوافي: + «والعمرة».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ١٦، ح ٤٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٤٨٦، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٢٥١، ح ١١٨٤٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٧، ح ١٤١٣٢.

٦٩١٧ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسىٰ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ حَتّىٰ يُعْتَقَ».[1]

٦٩١٨ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ[2]، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحَجُّ فَرْضٌ عَلىٰ أَهْلِ الْجِدَةِ فِي كُلِّ عَامٍ».[3]

٦٩١٩ / ٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - فَرَضَ الْحَجَّ[4] عَلىٰ أَهْلِ الْجِدَةِ فِي كُلِّ عَامٍ[5]».[6]

---

١. الكافي، كتاب الحجّ، باب حجّ الصبيان والمماليك، ح ٧٠٦٢؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٤، ح ٦؛ وقرب الإسناد، ص ٣١٣، ذيل ح ١٢١٨، بسند آخر عن ابن محبوب؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٣١، ذيل ح ٢٨٨٧، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. التهذيب، ج ٥، ص ٤٨٢، ذيل ح ١٧١٥، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٤٣١، ح ٢٨٨٩؛ و ص ٤٣٥، ح ٢٩٠٠؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٤، ح ٥ و ٧ و ٨؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٧، ح ٤٧٩ و ٤٨٠. الوافي، ج ١٢، ص ٢٨٥، ح ١١٩٣٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٨، ح ١٤٢٠٣.

٢. في التهذيب والاستبصار: + «بن يحيى».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٦، ح ٤٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٤٨٧، معلّقاً عن الكليني. علل الشرائع، ص ٤٠٥، ذيل ح ٥، بسنده عن يعقوب بن يزيد. الوافي، ج ١٢، ص ٢٥١، ح ١١٨٥٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٧، ح ١٤١٣١.

٤. في الوافي: + «والعمرة».

٥. لم ترد هذه الرواية في «بخ».

٦. الوافي، ج ١٢، ص ٢٥١، ح ١١٨٤٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٦، ح ١٤١٢٩.

٣٠ـ بَابُ اسْتِطَاعَةِ الْحَجِّ

٦٩٢٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ لِلّٰهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[١] قَالَ[٢]: مَا السَّبِيلُ؟

قَالَ: «أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ».

قَالَ: قُلْتُ: مَنْ[٣] عُرِضَ عَلَيْهِ مَا يَحُجُّ بِهِ[٤]، فَاسْتَحْيَا مِنْ ذٰلِكَ: أَ هُوَ مِمَّنْ[٥] يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ[٦] سَبِيلًا؟ ٢٦٧/٤

قَالَ: «نَعَمْ، مَا شَأْنُهُ أَنْ[٧] يَسْتَحْيِيَ وَ لَوْ يَحُجُّ عَلىٰ حِمَارٍ أَجْدَعَ[٨] أَبْتَرَ[٩]، فَإِنْ كَانَ يُطِيقُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضاً وَ يَرْكَبَ بَعْضاً، فَلْيَحُجَّ».[١٠]

---

١. آل عمران (٣): ٩٧.

٢. في «ى، بث، بح، بخ، جد» والوافي والوسائل والتهذيب، ح ٣ والاستبصار، ح ٤٥٥: - «قال».

٣. في الاستبصار، ح ٤٥٥: «فمن».

٤. في «ى»: - «به».

٥. في «ظ، جد»: «من».

٦. في «جن»: - «إليه».

٧. في «ظ، ى، بث، بخ، بس» والوافي والتهذيب، ح ٣ والاستبصار، ح ٤٥٥: - «أن».

٨. في «ظ، ى، بس، جن»: «أجذع». وفي التهذيب، ح٣، والاستبصار، ح ٤٥٥: - «أجدع». والجَدْع: قطع الأنف والأذن واليد والشفه، قال ابن الأثير: «وهو بالأنف أخصّ، فإذا اُطلق غلب عليه؛ يقال: رجل أجدع ومجدوع: إذا كان مقطوع الأنف». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٩٣؛ النهاية، ج ١، ص ٢٤٦ (جدع).

٩. الأبتر: المقطوع الذَّنَب من أيّ موضع كان من جميع الدوابّ؛ من البَتْر، وهو استئصال الشيء قطعاً. وقال الخليل: «البتر: قطع الذنب ونحوه إذا استأصلته». راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ١٣٠؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٣٧ (بتر).

١٠. التهذيب، ج ٥، ص ٣، ح ٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٤٥٥، معلّقاً عن الكليني. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٤١٩، ح ٢٨٥٩؛ والمحاسن، ص ٢٩٦، كتاب مصابيح الظلم، ح ٤٦٧؛ والتوحيد، ص ٣٥٠، ح ١١، بسند

⇐

٦٩٢١ / ٢ . عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ، قَالَ: سَأَلَ حَفصُ الْكُنَاسِيُّ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام - وَ أَنَا عِنْدَهُ[1] - عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[2]: مَا يَعْنِي بِذٰلِكَ؟

قَالَ: «مَنْ كَانَ صَحِيحاً فِي بَدَنِهِ، مُخَلًّى سَرْبُهُ[3]، لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ[4]، فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ» أَوْ قَالَ: «مِمَّنْ كَانَ[5] لَهُ مَالٌ».

فَقَالَ لَهُ حَفصُ الْكُنَاسِيُّ: فَإِذَا[6] كَانَ صَحِيحاً فِي بَدَنِهِ، مُخَلًّى[7] سَرْبُهُ، لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ، فَلَمْ يَحُجَّ[8]، فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ[9]؟

قَالَ: «نَعَمْ».[10]

← آخر، من قوله: «من عرض عليه ما يحجّ به» إلى قوله: «أجدع أبتر». التوحيد، ص ٣٤٩، ح ١٠، بسند آخر، إلى قوله: «قال: نعم». وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣، ح ٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٤٥٦، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ١٩٢، ح ١١٤، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام؛ وفيه، ص ١٩٣، ح ١١٥، عن أبي أُسامة زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع زيادة في آخره، وفي كلّ المصادر - إلّا التهذيب، ح ٣ و الاستبصار، ح ٤٥٥ - مع اختلاف يسير. المقنعة، ص ٤٤٨، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، وتمام الرواية فيه: «من عرضت عليه نفقة الحجّ فاستحيا فهو ممّن ترك الحجّ مستطيعاً إليه السبيل». الوافي، ج ١٢، ص ٢٦٣، ح ١١٨٨٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٤، ح ١٤١٦٩، إلى قوله: «قال: أن يكون له ما يحجّ به».

١. في «بس»: - «وأنا عنده».

٢. آل عمران (٣): ٩٧.

٣. «مخلّى سربه»، أي غير مضيّق عليه. والسَّرْبُ: الطريق. راجع: الصحاح، ج ١، ص ١٤٦؛ النهاية، ج ٢، ص ٣٥٦ (سرب).

٤. في الاستبصار: + «فلم يحجّ».

٥. في الاستبصار: «كان ممّن» بدل «ممّن كان».

٦. في «ظ»: «إذا». وفي «بس» والتهذيب والاستبصار: «وإذا».

٧. في الوسائل: + «في».

٨. في الاستبصار: - «فلم يحجّ».

٩. في الوافي: «العبارتان المتبادلتان متقاربتان، ولعلّ هذا صار سبب النسيان. فهو ممّن يستطيع الحجّ، يعني بعد ذهاب ماله».

١٠. التهذيب، ج ٥، ص ٣، ح ٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٣٩، ح ٤٥٤، معلّقاً عن الكليني. التوحيد، ص ٣٥٠، ح ١٤، عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن →

٦٩٢٢ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ [١]: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [٢]؟

فَقَالَ: «مَا يَقُولُ النَّاسُ؟».

قَالَ [٣]: فَقِيلَ [٤] لَهُ [٥]: الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ هٰذَا، فَقَالَ: هَلَكَ النَّاسُ إِذاً لَئِنْ كَانَ مَنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ قَدْرَ مَا يَقُوتُ [٦] عِيَالَهُ، وَ يَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ [٧] إِلَيْهِ [٨]، فَيَسْلُبُهُمْ [٩] إِيَّاهُ [١٠] لَقَدْ هَلَكُوا [١١]، فَقِيلَ لَهُ: فَمَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: فَقَالَ:

← أبي عبدالله عليه السلام، ملخّصاً. وفي رجال الكشّي، ص ١٤٧، ضمن ح ٢٣٤؛ والخصال، ص ٦٠٥، أبواب الثمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ٩، بسند آخر. عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٢٤، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر عن الرضا عليه السلام. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ١٩٢، ح ١١١، عن عبدالرحمن بن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ تحف العقول، ص ١٤٧، عن الرضا عليه السلام، وفي الخمسة الأخيرة إلى قوله: «له زاد و راحلة فهو ممّن يستطيع الحجّ» مع اختلاف يسير . الوافي، ج ١٢، ص ٢٦٤، ح ١١٨٨٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٤، ح ١٤١٧٠.

١. في الوافي: + ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾.

٢. آل عمران (٣): ٩٧.

٣. في الاستبصار: - «قال».

٤. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: «فقلت».

٥. في «بخ، بف» والوافي: - «له».

٦. في «بح» والفقيه والتهذيب والاستبصار وتفسير العيّاشي: + «به».

٧. «ينطلق» أي يذهب؛ من الانطلاق، وهو الذهاب. الصحاح، ج ٤، ص ١٥١٨ (طلق).

٨. في «ى، بح، بخ، بف، جد، جن» والوافي والوسائل والتهذيب وتفسير العيّاشي: «إليهم».

٩. في «بح» والوافي وتفسير العيّاشي والعلل: «فيسألهم».

١٠. قال العلّامة الفيض في الوافي: «معنى الحديث: لئن كان من كان له قدر ما يقوت عياله فحسب وجب عليه أن ينفق ذلك في الزاد والراحلة، ثمّ ينطلق إلى الناس يسألهم قوت عياله، لهلك الناس إذن. وفي بعض النسخ من الكتب الأربعة: ينطلق إليه، أي إلى الحجّ، فيسلبهم إيّاه؛ يعني يسلب عياله ما يقوتون به، لقد هلكوا؛ يعني عياله، وهو أصوب وأصحّ وأوضح».

١١. في الوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار وتفسير العيّاشي والعلل: + «إذاً».

السَّعَةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحُجُّ بِبَعْضٍ، وَ يُبْقِي بَعْضاً يَقُوتُ بِهِ[١] عِيَالَهُ؛ أَ لَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللّٰهُ الزَّكَاةَ، فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلىٰ مَنْ[٢] يَمْلِكُ[٣] مِائَتَيْ دِرْهَمٍ».[٤]

٦٩٢٣ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: ٢٦٨/٤

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈: إِنِّي شَيَّعْتُ أَصْحَابِي إِلَى الْقَادِسِيَّةِ[٥]، فَقَالُوا لِي انْطَلِقْ مَعَنَا وَ نُقِيمُ عَلَيْكَ ثَلَاثاً، فَرَجَعْتُ وَ لَيْسَ عِنْدِي نَفَقَةٌ، فَيَسَّرَ اللّٰهُ وَ لَحِقْتُهُمْ.

قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ[٦] فِي الْوَفْدِ[٧]، لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ لَا يَحُجَّ وَ إِنْ كَانَ فَقِيراً، وَ مَنْ[٨] لَمْ يُكْتَبْ[٩]، لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحُجَّ وَ إِنْ كَانَ غَنِيّاً صَحِيحاً».[١٠]

٦٩٢٤ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

---

١. في الوسائل والفقيه والتهذيب: «القوت» بدل «يقوت به». وفي الاستبصار: - «به».

٢. في «بخ»: «لمن».

٣. في التهذيب والاستبصار: «ملك».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢، ح ١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٣٩، ح ٤٥٣، معلّقاً عن الكليني. علل الشرائع، ص ٤٥٣، ح ٣، بسنده عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٢، ص ٤١٨، ح ٢٨٥٨، معلّقاً عن أبي الربيع الشامي. وفي تفسير العيّاشي، ج ١، ص ١٩٢، ح ١١٣؛ والمقنعة، ص ٣٨٤، مرسلاً عن أبي الربيع الشامي، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٢٦٤، ح ١١٨٨٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٧، ح ١٤١٨٠.

٥. «القادسيّة»: من بلاد العرب، أو قرية بين الكوفة وعُذَيب. قيل: إنّما سمّيت بذلك لأنّها نزل بها قوم من أهل قادس من أهل خراسان. ويقال: إنّ القادسيّة مرّ بها إبراهيم ؈، فوجد بها عجوزاً فغسلت رأسه، فقال: قُدِّسْتِ من أرض، فسمّيت بالقادسيّة، ودعا لها أن تكون محلّة الحاجّ. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ١٧٠؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٧٣ (قدس).

٦. في الوافي: «من كتب عليه؛ يعني الحجّ، ضمّنه معنى إيجاب القضاء والقدر، فعدّاه بعلى».

٧. في «بح»: «بالوفد». و«الوَفْد»: القادمون، والمراد: القادمون إلى الحجّ. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٢٠٩ (وفد).

٨. في «جن»: «ولمن».

٩. في الوافي: + «له».

١٠. الوافي، ج ١٢، ص ٣٤٣، ح ١٢٠٧٣.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْقَدَرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللّٰهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]: أَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللّٰهُ لَهُمُ الِاسْتِطَاعَةَ؟

فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّمَا يَعْنِي بِالِاسْتِطَاعَةِ الزَّادَ وَ الرَّاحِلَةَ، لَيْسَ اسْتِطَاعَةَ الْبَدَنِ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَ فَلَيْسَ[2] إِذَا كَانَ[3] الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ، فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ لِلْحَجِّ؟

فَقَالَ: «وَيْحَكَ، لَيْسَ كَمَا تَظُنُّ، قَدْ تَرَى الرَّجُلَ عِنْدَهُ الْمَالُ الْكَثِيرُ أَكْثَرَ مِنَ الزَّادِ وَ الرَّاحِلَةِ، فَهُوَ لَا يَحُجُّ حَتّٰى يَأْذَنَ اللّٰهُ تَعَالىٰ فِي ذٰلِكَ[4]».[5]

۳۱ ـ بَابُ مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ وَ هُوَ مُسْتَطِيعٌ

۶۹۲۵ / ۱. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَمْنَعْهُ[6] مِنْ ذٰلِكَ حَاجَةٌ تُجْحِفُ بِهِ[7]، أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ، أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ، فَلْيَمُتْ يَهُودِيّاً أَوْ

---

۱. آل عمران (۳): ۹۷.

۲. في «جن»: «أليس».

۳. في «بف»: + «مع».

٤. في المرآة: «يدلّ كسابقه على أنّ بتوفيق الله تعالى وألطافه مدخلاً في العمل، كما مرّ في تحقيق الأمر بين الأمرين. والمراد بأهل القدر هنا المفوّضة الذين يقولون: لا مدخل لتقدير الله تعالى في أعمال العباد أصلاً. وقد يطلق على الجبريّة أيضاً، كما عرفت سابقاً».

۵. الوافي، ج ۱۲، ص ۳٤٤، ح ۱۲۰۷٤؛ الوسائل، ج ۱۱، ص ۳٤، ح ۱٤۱۷۱، إلى قوله: «ليس استطاعة البدن».

٦. في «بث»: «لا يمنعه». وفي الفقيه والتهذيب، ح ٤۹ والمحاسن والمقنعة وثواب الأعمال: «ولم يمنعه».

۷. «تجحف به» أي تُفْقِره وتُذْهِبُ أمواله، أو تدنو منه وتقاربه. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ۱۳۳٤؛ النهاية، ج ۱، ص ۲٤۱ (جحف).

نَصْرَانِيّاً[١]».[٢]

٦٩٢٦ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ : ٢٦٩/٤

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ : ﴿وَ مَنْ كَانَ فِى هٰذِهِ أَعْمىٰ فَهُوَ فِى الْاٰخِرَةِ أَعْمىٰ وَ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾[٣]؟

فَقَالَ : «ذٰلِكَ[٤] الَّذِي يُسَوِّفُ[٥] نَفْسَهُ الْحَجَّ ـ يَعْنِي حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ـ حَتّىٰ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ».[٦]

٦٩٢٧ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ ، قَالَ :

---

١. في الوافي : «إنّما يموت يهوديّاً أو نصرانيّاً ؛ لأنّه لو اعتقدها لأتى بها مع عدم المانع والاستطاعة وتوقّع الفوت بالموت». وفي المرآة : «تأويل هذا الخبر قريب ممّا تقدّم في الآية ـ أي في شرح الحديث الأوّل من الباب السابق ـ فمنهم من حمل على المبالغة ، ومنهم من حمل على الاستحلال».

٢. التهذيب ، ج ٥ ، ص ١٧ ، ح ٤٩ ، معلّقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٤٤٧ ، ح ٢٩٣٥ ، معلّقاً عن صفوان بن يحيى ؛ التهذيب ، ج ٥ ، ص ٤٦٢ ، ح ١٦١٠ ، بسنده عن صفوان ، عن ذريح المحاربي . وفي المحاسن ، ص ٨٨ ، كتاب عقاب الأعمال ، ح ٣١ ؛ و ثواب الأعمال ، ص ٢٨١ ، ح ٢ ، بسندهما عن ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام . المقنعة ، ص ٣٨٦ ، مرسلاً عن صفوان بن يحيى . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٢٥٢ ، ح ١١٨٥١ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٢٩ ، ح ١٤١٦٢ .

٣. الإسراء (١٧) : ٧٢ .

٤. في «ظ ، بث ، بخ ، جد» وتفسير العيّاشي ، ح ١٢٧ : «ذاك» .

٥. في «بث» : «سوّف» . والتسويف : التأخير والمطل ، من قولك : سوف أفعل . وسوف : كلمة تنفيس في ما لم يكن بعد ؛ ألا ترى تقول : سوّفته ، إذا قلت له مرّة بعد مرّة : سوف أفعل ؟ قال العلّامة المجلسي : «فكأنّ الإنسان يماطل نفسه في ما ينفعه» . راجع : النهاية ، ج ٢ ، ص ٤٢٢ ؛ لسان العرب ، ج ٩ ، ص ١٦٤ (سوف) .

٦. الفقيه ، ج ٢ ، ص ٤٤٧ ، ح ٢٩٣٣ ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام . تفسير العيّاشي ، ج ٢ ، ص ٣٠٥ ، ح ١٢٧ ، عن أبي بصير ؛ وفيه ، ص ٣٠٦ ، ح ١٣٠ ، عن كليب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ تفسير القمّي ، ج ٢ ، ص ٢٤ ، مرسلاً ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٢٥٤ ، ح ١١٨٥٨ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٢٦ ، ح ١٤١٥٤ .

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈ : التَّاجِرُ يُسَوِّفُ[١] الْحَجَّ ؟

قَالَ : «لَيْسَ لَهُ[٢] عُذْرٌ[٣]، وَ إِنْ[٤] مَاتَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ».[٥]

٦٩٢٨ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ التَّاجِرَ ذَا الْمَالِ حِينَ يُسَوِّفُ الْحَجَّ كُلَّ عَامٍ ، وَ لَيْسَ يَشْغَلُهُ عَنْهُ إِلَّا التِّجَارَةُ أَوِ الدَّيْنُ ؟

فَقَالَ : «لَا عُذْرَ لَهُ[٦] يُسَوِّفُ الْحَجَّ ، إِنْ مَاتَ وَ قَدْ تَرَكَ الْحَجَّ ، فَقَدْ تَرَكَ[٧] شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ».[٨]

● عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈ ، مِثْلَهُ.[٩]

٦٩٢٩ / ٥ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١٠] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ

---

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب ، ح ٥٠. وفي المطبوع : + «نفسه».

٢. في «ى ، بح ، جن» : «عليه».

٣. في الوافي : + «فلا يسوّفه».

٤. في «ى ، بس ، جن» والوسائل والتهذيب ، ح ٥٠ : «فإن».

٥. التهذيب ، ج ٥ ، ص ١٧ ، ح ٥٠ ، معلّقاً عن الكليني . وفي الفقيه ، ج ٢ ، ص ٤٤٨ ، ح ٢٩٣٦ ؛ والتهذيب ، ج ٥ ، ص ١٨ ، صدر ح ٥٢ و ح ٥٤ ؛ و ص ٤٠٣ ، صدر ح ١٤٠٥ ، بسند آخر . تفسير العيّاشي ، ج ١ ، ص ١٩٠ ، صدر ح ١٨٠ ، عن إبراهيم بن عليّ ، عن عبدالعظيم بن عبدالله بن عليّ بن الحسن بن زيد بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب ؈ ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله ؈ ، وفي كلّ المصادر - إلّا التهذيب ، ح ٥٠ - مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٢٥٢ ، ح ١١٨٥٢ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٢٧ ، ح ١٤١٥٥.

٦. في «ى ، بث ، بح ، بخ ، بف» والوافي : + «متى».

٧. في حاشية «جن» : «تركت».

٨. الوافي ، ج ١٢ ، ص ٢٥٣ ، ح ١١٨٥٣ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٢٦ ، ح ١٤١٥٣.

٩. الوافي ، ج ١٢ ، ص ٢٥٣ ، ح ١١٨٥٤ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٢٦ ، ذيل ح ١٤١٥٣.

١٠. أحمد بن محمّد الراوي عن محمّد بن أحمد النهدي ، هو أحمد بن محمّد العاصمي الكوفي ، وهو من مشايخ المصنّف . فعليه ، ليس في السند تعليق . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٥ ، ص ٣٣٥ - ٣٣٦.

أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَمْنَعْهُ[1] مِنْ ذٰلِكَ حَاجَةٌ تُجْحِفُ بِهِ، أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ، أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ، فَلْيَمُتْ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً».[2]

٦٩٣٠ / ٦. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ[3] سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ وَ هُوَ صَحِيحٌ مُوسِرٌ لَمْ يَحُجَّ، فَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾[4]».

قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللّٰهِ، أَعْمَى[5]؟

قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - أَعْمَاهُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ».[6]

٣٢ ـ بَابُ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ لَا يُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَيْهَا

٤/ ٢٧٠

٦٩٣١ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَ هُوَ[7] لَا يُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَيْهَا، فَقَدِ

---

١. هكذا في «ى، بث، بح، بخ، بف، جد، جن» والوافي. وفي «بس» والمطبوع: «لم تمنعه».

٢. الوافي، ج ١٢، ص ٢٥٢، ح ١١٨٥١.

٣. في «ظ» والتهذيب، ح ٥١: - «محمّد بن».

٤. طٰه (٢٠): ١٢٤.

٥. في «بح، بخ»: - «قال: قلت: سبحان الله أعمى».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ١٨، ح ٥١، معلّقاً عن الكليني. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٤٤٧، ح ٢٩٣٤؛ والتهذيب، ج ٥، ص ١٨، ح ٥٣؛ و تفسير القمّي، ج ٢، ص ٦٦، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٢٥٥، ح ١١٨٦٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٧، ح ١٤١٥٦.

٧. في «ظ، بف، جد» والوافي: - «وهو».

اقْتَرَبَ أَجَلُهُ، وَ دَنَا عَذَابُهُ».[١]

٢/٦٩٣٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَيْهَا، فَقَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُ، وَ دَنَا عَذَابُهُ».[٢]

٣/٦٩٣٣ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٣]، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ حَمَّادٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ - صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ - يَقُولُ لِوُلْدِهِ: يَا بَنِيَّ، انْظُرُوا[٤] بَيْتَ رَبِّكُمْ، فَلَا يَخْلُوَنَّ مِنْكُمْ؛ فَلَا تُنَاظَرُوا[٥]».[٦]

---

١. الكافي، كتاب الحجّ، باب أنّه يستحبّ للرجل أن يكون متهيّئاً للحجّ في كلّ وقت، ح ٦٩٨١، بسند آخر، مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ٥، ص ٤٤٤، ح ٥٤٥، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم . الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٢٢٢٤، من دون الإسناد إلى المعصوم . الوافي، ج ١٢، ص ٢٥٩، ح ١١٨٧٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٥١، ح ١٤٤٩٨.

٢. الوافي، ج ١٢، ص ٢٥٩، ح ١١٨٧٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٥١، ذيل ح ١٤٤٩٨.

٣. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، محمّد بن يحيى.

٤. في «بس، جن»: + «إلى».

٥. «فلا تناظروا» أي لا يؤخّر عنكم العذاب. قال الشيخ الحسن بن الشهيد الثاني: «المراد بالمناظرة هاهنا: الإنظار، استعمالاً لبناء فاعَلَ في معنى أفْعَلَ، كعافاه الله وأعفاه. ولا يعترض بتوقّف مثله على السماع وخلوّ كلام أهل اللغة من ذكر هذا المعنى لناظَرَ؛ فإنّ جوابه يعلم ممّا يأتي في الحديث الحسن بمعونة ما ذكره الصدوق بعد إيراده لخبر حنان من أنّ في خبر آخر: لنزل عليهم العذاب؛ إذ يستفاد من ذلك أنّ الغرض من نفي المناظرة نزول العذاب، وهو دليل كون المراد منها الإنظار، ومثله كاف في السماع وإن لم يتعرّضوا له؛ فإنّ الاستدراك عليهم ليس بعزيز، وقد عرف أيضاً من شأنهم وربّما اكتفوا في ما ادّعوا سماعه بما دون هذا، كما تدلّ عليه شواهدهم، ولئن سهل الخطب هنا؛ فإنّ له نظائر في أخبارنا لا يستغنى معها عن تحقيق الحال في هذا الباب، فينبغي أن يتدبّر». راجع: منتقى الجمان، ج ٣، ص ٦٠؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ٤٩٨ (نظر).

٦. الكافي، كتاب الوصايا، باب صدقات النبيّ وفاطمة والأئمّة ووصاياهم، ذيل ح ١٣٢٧٦، بسند آخر عن أبي الحسن موسى، عن أمير المؤمنين ؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٨٩، ح ٥٤٣٣، بسند آخر عن

←

٣٣ ـ بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي تَرْكِ الْحَجِّ خِيَرَةٌ، وَ أَنَّ مَنْ حُبِسَ عَنْهُ فَبِذَنْبٍ

٦٩٣٤ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَمٍ، عَنْ سَمَاعَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈، قَالَ: قَالَ لِي: «مَا لَكَ لَا تَحُجُّ فِي الْعَامِ[١]؟».

فَقُلْتُ: مُعَامَلَةٌ كَانَتْ[٢] بَيْنِي وَ بَيْنَ قَوْمٍ، وَ أَشْغَالٌ، وَ عَسَى أَنْ يَكُونَ ذٰلِكَ خِيَرَةً.

فَقَالَ: «لَا وَ اللّٰهِ، مَا فَعَلَ[٣] اللّٰهُ لَكَ فِي ذٰلِكَ مِنْ[٤] خِيَرَةٍ[٥]» ثُمَّ قَالَ: «مَا حُبِسَ عَبْدٌ عَنْ[٦] هٰذَا الْبَيْتِ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَ مَا يَعْفُو[٧] أَكْثَرُ».[٨]

٦٩٣٥ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ[٩] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ؈: «لَيْسَ فِي تَرْكِ الْحَجِّ خِيَرَةٌ».[١٠]

أمير المؤمنين ؈؛ التهذيب، ج ٩، ص ١٧٦، ح ٧١٤، وفيه هكذا: «عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر ؈، و إبراهيم بن عمر، عن أبان، رفعه إلى سليم بن قيس الهلالي، قال سليم: شهدت وصيّة أمير المؤمنين ؈ ...». وفي كتاب سليم بن قيس، ص ٩٢٦، ح ٦٩؛ ونهج البلاغة، ص ٤٢١، الرسالة ٤٧؛ و تحف العقول، ص ١٩٧، عن أمير المؤمنين ؈، وفي كلّ المصادر في ضمن وصيّة أمير المؤمنين لابنه الحسن ؈، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٢٥٨، ح ١١٨٧٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢١، ح ١٤١٣٩.

١. في «بح»: - «في العام».

٢. في «بخ»: - «كانت».

٣. في «بح، بخ» والوافي: «ما جعل».

٤. في «بح»: - «من».

٥. الخيرة، مثال العنبة وبالتسكين: إمّا اسم من خار الله لك، أي أعطاك ما هو خير لك، أو اسم من قولك: اختاره الله تعالى. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٥٢؛ النهاية، ج ٢، ص ٩٢ (خير).

٦. في حاشية «بث»: «عنك» بدل «عبد عن».

٧. في «ظ»: + «الله». وفي «بح»: + «منه».

٨. الوافي، ج ١٢، ص ٢٥٦، ح ١١٨٦٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٣٦، ح ١٤٤٥٨.

٩. هكذا في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس، بف، جد، جن». وفي المطبوع والوسائل: - «قال».

١٠. الوافي، ج ١٢، ص ٢٥٧، ح ١١٨٦٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٣٧، ح ١٤٤٥٩.

٣٤ ـ بَابُ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ

٤ / ٢٧١

٦٩٣٦ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈، قَالَ: «لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ، لَمَا نُوظِرُوا[1] الْعَذَابَ» أَوْ قَالَ[2]: «أُنْزِلَ[3] عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ».[4]

٦٩٣٧ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ[5]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

ذَكَرْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ؈ الْبَيْتَ، فَقَالَ: «لَوْ عَطَّلُوهُ سَنَةً وَاحِدَةً، لَمْ يُنَاظَرُوا».[6]

٦٩٣٨ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ حَمَّادٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ ـ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ ـ يَقُولُ لِوُلْدِهِ: يَا بَنِيَّ، انْظُرُوا بَيْتَ رَبِّكُمْ، فَلَا يَخْلُوَنَّ مِنْكُمْ؛ فَلَا تُنَاظَرُوا».[7]

٦٩٣٩ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

---

١. في الوافي: «نوظروا: أمهلوا، من النظرة بمعنى الإمهال». وقد مضى تحقيق بعض الأعلام في المقام ذيل الحديث الثالث من الباب السابق، إن شئت فراجع هناك.

٢. في «بح»: + «لما».

٣. في الوسائل: «لنزل».

٤. علل الشرائع، ص ٥٢٢، ح ٤، بسند آخر، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٢، ص ٢٥٧، ح ١١٨٧٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٠، ح ١٤١٣٨.

٥. الخبر رواه الشيخ الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ٤١٩، ح ٢٨٦٠، قال: «روى حنان بن سدير، قال: ذكرت لأبي جعفر ؈». وهو سهو؛ فإنّ حنان بن سدير روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن ؈، وتكرّرت في الأسناد روايته عن أبيه عن أبي جعفر ؈. راجع: رجال النجاشي، ص ١٤٦، الرقم ٣٧٨؛ رجال الطوسي، ص ١٩٣، الرقم ٢٤٠٤، ص ٣٣٤، الرقم ٤٩٧٤؛ معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٣٨٢.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٤١٩، ح ٢٨٦٠، معلّقاً عن حنان بن سدير ـ الوافي، ج ١٢، ص ٢٥٨، ح ١١٨٧١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢١، ح ١٤١٤٠.

٧. الوافي، ج ١٢، ص ٢٥٨، ح ١١٨٧٣.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِماً مَا قَامَتِ الْكَعْبَةُ»[١].[٢]

٣٥ ـ بَابٌ نَادِرٌ

٦٩٤٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ : إِنَّ رَجُلًا اسْتَشَارَنِي فِي الْحَجِّ، وَكَانَ ضَعِيفَ الْحَالِ، فَأَشَرْتُ عَلَيْهِ[٣] أَنْ لَا يَحُجَّ.

فَقَالَ: «مَا أَخْلَقَكَ[٤] أَنْ تَمْرَضَ سَنَةً؟» قَالَ[٥]: فَمَرِضْتُ سَنَةً.[٦]

٣٦ ـ بَابُ الْإِجْبَارِ عَلَى الْحَجِّ[٧]

٢٧٢/٤

٦٩٤١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِمْ:

---

١. في الوافي: «يعني بقيامها قيام طوافها وحجّها، كما قال سبحانه: ﴿جَعَلَ اللّٰهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾، ويحتمل قيام بنيانها». والآية في سورة المائدة (٥): ٩٧.

٢. علل الشرائع، ص ٣٩٦، ح ١، بسنده عن أبي المغراء. الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٣، ح ٢٣٠٧، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم . الوافي، ج ١٢، ص ٤٠، ح ١١٤٦٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢١، ح ١٤١٤٢.

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع: «إليه».

٤. في الوافي: «ما أخلفك، إن كان بالفاء ف«ما» للاستفهام، أو للنفي بمعنى لن يتخلّف عنك المرض، وإن كان بالقاف ف«ما» للتعجّب، أي ما أجدرك وأحراك أن تمرض سنة، وهو الأصوب». وراجع أيضاً: النهاية، ج ٢، ص ٧٢ (خلق).

٥. في البحار: - «قال».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٤٥٠، ح ١٥٦٩، معلّقاً عن الكليني. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٢٢٣٤، معلّقاً عن إسحاق بن عمّار. الوافي، ج ١٢، ص ٢٦٠، ح ١١٨٨٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٣٧، ح ١٤٤٦١؛ البحار، ج ٤٧، ص ٣٦٨، ح ٨٥.

٧. في «بح، بس»: + «والزيادة أيضاً».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ؈، قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا الْحَجَّ، لَكَانَ[١] عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلىٰ ذٰلِكَ وَ عَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ[٢]، وَ لَوْ تَرَكُوا زِيَارَةَ النَّبِيِّ؇، لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلىٰ ذٰلِكَ وَ عَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ، أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ[٣]».[٤]

٦٩٤٢ / ٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ؈، قَالَ: «لَوْ عَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ، لَوَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الْحَجِّ إِنْ شَاؤُوا وَ إِنْ أَبَوْا؛ فَإِنَّ هٰذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وُضِعَ لِلْحَجِّ[٥]».[٦]

٣٧ ـ بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُطِقِ[٧] الْحَجَّ بِبَدَنِهِ جَهَّزَ غَيْرَهُ

٦٩٤٣ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ

---

١. في «ظ، ى، بس، جد، جن»: «كان». ٢. في التهذيب: - «وعلى المقام عنده».

٣. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ١٥٥: «يدلّ على كون عمارة البيت وعمارة روضة النبيّ وزيارته؇ وتعاهدها من الواجبات الكفائيّة؛ فإنّ الإجبار لا يتصوّر في الأمر المستحبّ. وربما يقال: إنّما يجبر لأن ترك الناس كلّهم ذلك يتضمّن الاستخفاف والتحقير وعدم الاعتناء بشأن تلك الأماكن ومشرفيها، وذلك إن لم يكن كفراً يكون فسقاً. والجواب: أنّ ذلك يؤيّد الوجوب الكفائي، ولاينافيه».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٤٤١، ح ١٥٣٢، بسنده عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وهشام بن سالم و حسن الأحمسي وحمّاد وغير واحد ومعاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله؈. الفقيه، ج ٢، ص ٤٢٠، ح ٢٨٦١، معلّقاً عن حفص بن البختري. الوافي، ج ١٢، ص ٢٥٨، ح ١١٨٧٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٤، ذيل ح ١٤١٤٩.

٥. في المرآة: «يدلّ أيضاً على الوجوب الكفائيّ، ولا ينافي الوجوب العيني على الأغنياء الذين لم يحجّوا، كما أومأنا إليه سابقاً».

٦. الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما، ذيل ح ٦٨٩٢، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٢، ذيل ح ٦٦، معلّقاً عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، مع اختلاف يسير؛ علل الشرائع، ص ٣٩٦، ح ١، بسنده عن الحسين بن سعيد. الوافي، ج ١٢، ص ٢٥٨، ح ١١٨٧٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٣، ح ١٤١٤٨.

٧. في «ظ»: «لم يستطع».

عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ[١]:

عَنْ جَعْفَرٍ[٢]، عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام: «أَنَّ عَلِيّاً - صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ - قَالَ لِرَجُلٍ كَبِيرٍ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُجَهِّزَ[٣] رَجُلًا، ثُمَّ ابْعَثْهُ أَنْ[٤] يَحُجَّ عَنْكَ[٥]».[٦]

٢٧٣/٤ ٦٩٤٤ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - سَلَامُ اللّٰهِ عَلَيْهِ - أَمَرَ شَيْخاً كَبِيراً لَمْ يَحُجَّ قَطُّ، وَ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ لِكِبَرِهِ، أَنْ يُجَهِّزَ رَجُلًا يَحُجُّ[٧] عَنْهُ».[٨]

٦٩٤٥ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

---

١. في «بف»: - «القدّاح».

٢. في «ظ، ى، بح، بخ، بس، جن» والوسائل: «أبي جعفر». وهو سهو؛ فإنّ عبد الله بن ميمون من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وقد أكثر من الرواية عنه، والراوي عن أبي جعفر عليه السلام هو أبوه ميمون. راجع: رجال النجاشي، ص ٢١٣، الرقم ٥٥٧؛ معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٥٢٨ - ٥٢٩، ج ٢٣، ص ٢٣٥ - ٢٣٧.

٣. في «بح، بف» وحاشية «بث» والوافي: «فجهّز» بدل «أن تجهّز».

٤. في «ظ، بخ، بف، جد» الوسائل: - «أن».

٥. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ١٥٧: «أجمع الأصحاب على أنّه إذا وجب الحجّ على كلّ مكلّف، ولم يحجّ حتّى استقرّ في ذمّته، ثمّ عرض له مانع عن الحجّ، لا يرجى زواله عادة من مرض أو كبر أو خوف أو نحو ذلك، يجب عليه الاستنابة، واختلف فيما إذا عرض له مانع قبل استقرار الوجوب، وذهب الشيخ وأبو الصلاح وابن الجنيد وابن البراج إلى وجوب الاستنابة، و قال ابن إدريس: لا يجب، واستقرّ به في المختلف، وإنّما يجب الاستنابة مع اليأس من البرء، وإذا رجا البرء لم تجب عليه الاستنابة إجمالاً. قاله في المعتبر». وراجع: المهذّب، ج ١، ص ٢٦٧؛ تحرير الأحكام، ج ١، ص ٥٥٢؛ المعتبر، ج ٢، ص ٧٥٦.

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٤٦٠، ح ١٥٩٩، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي، ج ١٢، ص ٢٧٥، ح ١١٩٠٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٦٥، ح ١٤٢٥٤.

٧. هكذا في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بف، جد» والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب، ح ١٦٠١. وفي قليل من النسخ والمطبوع: «أن يحجّ».

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٤٢١، ح ٢٨٦٥، معلّقاً عن عبدالله بن سنان؛ التهذيب، ج ٥، ص ٤٦٠، ح ١٦٠١، بسنده عن عبدالله بن سنان. وفيه، ص ١٤، ح ٣٨، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٢٧٥، ح ١١٩٠٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٦٥، ح ١٤٢٥٢.

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ، أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللّٰهُ[1] فِيهِ؟

فَقَالَ: «عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ[2] مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً[3] لَا مَالَ لَهُ».[4]

٦٩٤٦ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ - يَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ الْحَجَّ، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ، أَوْ خَالَطَهُ سَقَمٌ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ[5]، فَلْيُجَهِّزْ رَجُلًا[6] مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ لْيَبْعَثْهُ مَكَانَهُ».[7]

٦٩٤٧ / ٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «إِنْ كَانَ رَجُلٌ مُوسِرٌ[8] حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجِّ

---

١. «يعذره الله» أي يرفع عنه اللوم. وقال ابن الأثير: «حقيقة عذرتُ: محوتُ الإساءة وطمستها». راجع: النهاية، ج ٣، ص ١٩٧؛ المصباح المنير، ص ٣٩٨ (عذر).

٢. في «جن» والوسائل: - «عنه».

٣. الصرورة: الذي لم يحجّ قطّ؛ يقال: رجل صرورة وامرأة صرورة. قال الفيّومي: «هذه الكلمة من النوادر التي وصف بها المذكّر والمؤنّث». راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٢؛ المصباح المنير، ص ٣٣٨ (صرر).

٤. التهذيب، ج ٥، ص ١٤، ح ٣٩، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ٤٦٠، ح ١٦٠٠، بسنده عن القاسم، عن عليّ، من دون التصريح باسم المعصوم. وراجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب الرجل يموت صرورة أو يوصي بالحجّ، ح ٧٠٦٩. الوافي، ج ١٢، ص ٢٧٦، ح ١١٩١٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٦٥، ح ١٤٢٥٣.

٥. في «ظ، جد»: «الحجّ».

٦. في المرآة: «قوله: فليجهّز رجلاً، قال الفاضل التستري: لا دلالة فيه على حكم حجّة الإسلام؛ إذ ربّما كانت الواقعة في المندوبة».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ١٤، ح ٤٠، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الوافي، ج ١٢، ص ٢٧٦، ح ١١٩١٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ٦٤، ح ١٤٢٥١.

٨. «مُوسِرٌ» أي مستغن؛ يقال: أيسر الرجلُ، أي استغنى وصار ذا يسار، وهو الغنى والثروة. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٨٥٨؛ المصباح المنير، ص ٦٨٠ (يسر).

مَرَضٌ[١]، أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللّٰهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - فِيهِ، فَإِنَّ[٢] عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ[٣] صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ[٤]».[٥]

٣٨ - بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ مَا لَا يُجْزِئُ

٦٩٤٨ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُعْسِراً أَحَجَّهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ حَجَّةٌ[٦]، فَإِنْ[٧] أَيْسَرَ بَعْدُ[٨]، كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَ كَذٰلِكَ النَّاصِبُ[٩] إِذَا عَرَفَ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ[١٠]، وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ».[١١] ٢٧٤/٤

---

١. في التهذيب: + «أو حصر».

٢. في «بث» والوافي: «قال».

٣. في «بث» والوافي: + «من ماله».

٤. في التهذيب: + «وقال: يقضي عن الرجل حجّة الإسلام من جميع ماله».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٤٠٣، ح ١٤٠٥، بسنده عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٢، ص ٤٢١، ح ٢٨٦٤، معلّقاً عن الحلبيّ. الوافي، ج ١٢، ص ٢٧٦، ح ١١٩١٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٦٣، ذيل ح ١٤٢٤٨.

٦. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ١٥٨: «قوله ﷺ: كانت له حجّة، أي كان له ثواب الحجّ الواجب، ويجزئ عنه إلى أن يستطيع. وينبغي حمله على أنّه استأجره رجل للحجّ، فلا يجزئه عن حجّه بعد اليسار، وكان أعطاه مالاً ليحجّ لنفسه كان يجزئه، كما سيأتي».

٧. في الاستبصار، ح ٤٧٠: «فإذا».

٨. في الوافي والوسائل، ح ١٤٢٣٠ والفقيه والتهذيب: + «ذلك». وفي هامش الوافي عن ابن المصنّف عن بعض النسخ: + «ما».

٩. «الناصب»: هو الذي يتظاهر بعداوة أهل البيت ﷺ، أو لمواليهم لأجل متابعتهم لهم؛ من النصب بمعنى المعاداة؛ يقال: نصب فلان لفلان نصباً، أي عاداه. وقال الفيروزآبادي: «النواصب والناصبيّة وأهل النصب: المتديّنون بِبِغْضَة عليّ رضي الله عنه؛ لأنّهم نصبوا له، أي عادَوْه». راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٣٠؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٧٣ (نصب).

١٠. في الوافي: «حمل في التهذيبين إعادة حجّ المعسر والناصب على الاستحباب». وهاهنا بحث مفيد في المرآة أعرضنا عنه مخافة الإطناب.

١١. التهذيب، ج ٥، ص ٩، ح ٢٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٤، ح ٤٧٠، إلى قوله: «كان على الحجّ»؛ الاستبصار، ←

٦٩٤٩ / ٢ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈، قَالَ: سَأَلْتُهُ[١] عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَحَجَّ بِهِ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: أَ قَضىٰ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ[٢]؟

قَالَ: «نَعَمْ، فَإِذَا[٣] أَيْسَرَ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ».

قُلْتُ: وَ هَلْ[٤] تَكُونُ حَجَّتُهُ تِلْكَ[٥] تَامَّةً أَوْ نَاقِصَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ حَجَّ مِنْ مَالِهِ؟

قَالَ: «نَعَمْ، يُقْضىٰ[٦] عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ[٧]، وَ تَكُونُ تَامَّةً، وَ لَيْسَتْ بِنَاقِصَةٍ، وَ إِنْ[٨] أَيْسَرَ فَلْيَحُجَّ[٩]».

← ج ٢، ص ١٤٥، ح ٤٧٤، من قوله: «الناصب إذا عرف» وفي كلّها معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤٢٢، ح ٢٨٦٧، معلّقاً عن عليّ بن أبي حمزة. الوافي، ج ١٢، ص ٢٩٣، ح ١١٩٥٦؛ الوسائل، ج ١، ص ١٢٦، ح ٣١٨؛ وج ١١، ص ٦٢، ح ١٤٢٤٥؛ وفيه، ص ٥٧، ح ١٤٢٣٠، إلى قوله: «كان عليه الحجّ».

١. في «ظ، بخ، بف، جد» والوافي والتهذيب والاستبصار: «قال: سألت أبا عبد الله ؈» بدل «عن أبي عبد الله ؈ قال: سألته».

٢. في الوافي: «أقضى حجّة الإسلام؟ يعني هل أجزأه ما فعل عن حجّة الإسلام».

٣. في «ظ، جد» وحاشية «بح» والوسائل، ح ١٤١٩٠ والتهذيب: «فإن». وفي «بخ، بف» والوافي والاستبصار: «وإن».

٤. في «ى»: «فهل». وفي الوسائل، ح ١٤١٩٠ والتهذيب والاستبصار: «هل» بدون الواو.

٥. في «بس» والاستبصار: - «تلك».

٦. في الوافي: «تقضى». وفي الوسائل، ح ١٤١٩٠ والتهذيب والاستبصار: «قضي».

٧. في الوافي: «تقضى عنه حجّة الإسلام؛ يعني يجزئه ذلك عنها. وفي التهذيبين: قُضِيَ عنه، وهو أوضح».

٨. في الاستبصار: «فإن».

٩. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ١٥٩: «قوله ؈: وإن أيسر فليحجّ، المشهور بين الأصحاب أنّه لا يجب على المبذول له إعادة الحجّ بعد اليسار. وقال الشيخ في الاستبصار: تجب عليه الإعادة محتجّاً بهذه الرواية، وقال في التهذيب بعد إيراد هذا الخبر: قوله ؈: إن أيسر فليحجّ، محمول على الاستحباب، يدلّ على ذلك قوله: قد قضى حجّة الإسلام تكون تامّة وليس بناقصة. انتهى. وهو أقوى».

قَالَ: وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْإِبِلُ يُكْرِيهَا، فَيُصِيبُ عَلَيْهَا[1]، فَيَحُجُّ وَ هُوَ كَرِيٌّ[2]، تُغْنِي عَنْهُ حَجَّتُهُ؟ أَوْ يَكُونُ يَحْمِلُ التِّجَارَةَ[3] إِلىٰ مَكَّةَ، فَيَحُجُّ، فَيُصِيبُ الْمَالَ فِي تِجَارَتِهِ، أَوْ يَضَعُ[4]، أَ تَكُونُ[5] حَجَّتُهُ تَامَّةً أَوْ نَاقِصَةً، أَوْ لَا تَكُونُ[6] حَتّىٰ يَذْهَبَ بِهِ[7] إِلَى الْحَجِّ وَلَا يَنْوِي[8] غَيْرَهُ، أَوْ يَكُونَ يَنْوِيهِمَا جَمِيعاً، أَ يَقْضِي[9] ذٰلِكَ حَجَّتَهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ، حَجَّتُهُ تَامَّةٌ».[10]

٦٩٥٠ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

---

١. قوله: «فيصيب عليها»؛ يعني لأجلها مالاً.

٢. في الوسائل، ح ١٤٢٣٦: «كراء». وقال الجوهري: «الكريّ: المكاري ... والكريّ أيضاً: المُكْتَرى». وقال ابن الأثير: «الكريّ بوزن الصبيّ: الذي يُكري دابّته، فعيل بمعنى مُفْعِل، يقال: أكرى دابّته فهو مُكْرٍ، وكريّ. وقد يقع على المُكْتَري، فعيل بمعنى مُفْتعِل، والمراد الأوّل». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٧٣؛ النهاية، ج ٤، ص ١٧٠ (كرى).

٣. في «بخ»: «للتجارة». وفي الوافي: «يحمل التجارة، أي ما يتّجر به، وفي بعض النسخ: للتجارة، أي يحمل الإبل للتجارة».

٤. «يضع» أي يخسر ولا يربح، هكذا في الشروح، وفي اللغة: يقال: وُضِع الرجل في تجارته وأُوضع، على ما لم يسمّ فاعله، وضعاً فيهما، أي خسر؛ يقال: وُضِعْتَ في تجارتك فأنت موضوع فيها. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٣٠٠؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٣٢ (وضع).

٥. في الوسائل، ح ١٤٢٣٦: «تكون» من دون همزة الاستفهام.

٦. في «بث، بح، بس، جد، جن» والوسائل، ح ١٤٢٣٦: «لا يكون».

وفي المرآة: «قوله ﷺ: أو لا تكون، أي ليس معه تجارة، بل إنّما يكري إبله ليذهب بالرجل إلى الحجّ، ولا ينوي شيئاً غير ذلك، أو ينويهما معاً، أي إذهاب الغير إلى الحجّ والتجارة معاً، أيقضي ذلك حجّته؟ أي هل يكون ذلك الرجل قاضياً ومؤدّياً لحجّة الإسلام؟ فالظاهر أنّ قوله: يكون له الإبل يكريها، مجمل وما يذكره بعده تفاصيل ذلك المجمل، ويحتمل أن يكون قوله: أو لا يكون حتّى يذهب به، إعادةً للأوّل. وفيه احتمالات أُخر».

٧. في «بف» والوافي: - «به».

٨. في «بث، بح، بخ»: + «عن».

٩. في «بث»: «يقضي» من دون همزة الاستفهام.

١٠. التهذيب، ج ٥، ص ٧، ح ١٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٤٣، ح ٤٦٧، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٢٩٤، ح ١١٩٥٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤١، ح ١٤١٩٠، إلى قوله: «وإن أيسر فليحجّ»؛ وفيه، ص ٥٩، ح ١٤٢٣٦، من قوله: «قال: وسئل عن الرجل».

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ، أَ يُجْزِئُهُ[١] ذٰلِكَ مِنْ[٢] حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؟ ٤ / ٢٧٥

قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: حَجَّةُ الْجَمَّالِ تَامَّةٌ[٣] أَوْ نَاقِصَةٌ[٤]؟ قَالَ: «تَامَّةٌ».

قُلْتُ: حَجَّةُ الْأَجِيرِ تَامَّةٌ أَمْ نَاقِصَةٌ[٥]؟ قَالَ: «تَامَّةٌ[٦]».[٧]

٦٩٥١ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٨]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ[٩] ﷺ أَسْأَلُهُ[١٠] عَنْ رَجُلٍ حَجَّ، وَ لَا يَدْرِي[١١] وَ لَا يَعْرِفُ هٰذَا الْأَمْرَ، ثُمَّ مَنَّ اللّٰهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَ الدَّيْنُونَةِ[١٢] بِهِ[١٣]، أَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، أَمْ[١٤]

---

١. في الوسائل والتهذيب، ح ١٩ والاستبصار: «يجزئه» بدون همزة الاستفهام.

٢. في «ظ» والوسائل والفقيه، ح ٢٨٦٦ والتهذيب والاستبصار: «عن».

٣. في المرآة: «قوله: حجّة الجمّال تامّة، حمل على ما إذا كانا مستطيعين، أو صارا مستطيعين بوجه الكراية، أو الإجارة إن حمل التمام على الإجزاء عن حجّة الإسلام، كما هو الظاهر».

٤. في «بث، بخ» وحاشية «بح»: «أم ناقصة».

٥. في «ى، بخ، بف» والوافي: «أو ناقصة».

٦. في الوافي: «حمله - أي هذا الخبر - في التهذيبين على الإجزاء إلى اليسار؛ لخبر آدم الآتي - وهو المرويّ في التهذيب، ج ٥، ص ٨، ح ٢٠ - وينافيه ظاهر خبر جميل الآتي بعده». وخبر الجميل هو المرويّ في الفقيه، ج ٢، ص ٤٢٣، ح ٢٨٧٠.

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٨، ح ١٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٤٤، ح ٤٧١، معلّقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٥، ص ٤٥٩، ح ١٥٩٦، بسنده عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٢، ص ٤٢٢، ح ٢٨٦٦، وفي الأخيرين إلى قوله: «من حجّة الإسلام قال: نعم»؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٢٨، ح ٢٨٨١، من قوله: «قلت: حجّة الجمّال تامّة» وفي الأخيرين معلّقاً عن معاوية بن عمّار. الوافي، ج ١٢، ص ٢٩٥، ح ١١٩٥٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٦، ح ١٤٢٢٩، إلى قوله: «حجّة الإسلام قال: نعم»؛ وفيه، ص ٥٨، ذيل ح ١٤٢٣٢، من قوله: «قلت: حجّة الجمّال تامّة».

٨. هكذا في «ظ، ى، بث، بخ، بس، بف، جد» والتهذيب والاستبصار. وفي «بح، جن» والمطبوع والوسائل: - «بن إبراهيم».

٩. في «بث، بخ، بف»: «أبي الحسن».

١٠. في التهذيب، ح ٢٥: - «أسأله».

١١. في التهذيب، ح ٢٥: «فلا تدري».

١٢. في حاشية «بث»: «الدينونيّة».

١٣. في «بف»: - «به».

١٤. في التهذيب، ح ٢٥ والاستبصار، ح ٤٥٧: «أو».

قَدْ قَضىٰ[١]؟

قَالَ: «قَدْ قَضىٰ فَرِيضَةَ اللّٰهِ، وَ الْحَجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ».

وَ عَنْ رَجُلٍ هُوَ فِي بَعْضِ هٰذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ نَاصِبٍ مُتَدَيِّنٍ، ثُمَّ مَنَّ اللّٰهُ عَلَيْهِ، فَعَرَفَ هٰذَا الْأَمْرَ، أَ يَقْضِي عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، أَوْ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ؟

قَالَ: «الْحَجُّ[٢] أَحَبُّ إِلَيَّ[٣]».[٤]

٦٩٥٢ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ:

كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيُّ إِلىٰ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنِّي حَجَجْتُ[٥] وَ أَنَا مُخَالِفٌ، وَ كُنْتُ صَرُورَةً[٦]، فَدَخَلْتُ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؟

قَالَ[٧]: فَكَتَبَ إِلَيْهِ[٨]: «أَعِدْ حَجَّكَ[٩]».[١٠]

---

١. في الوافي والتهذيب، ح ٢٥ والاستبصار، ح ٤٥٧: + «فريضة الله». وقال ابن الفيض في هامش الوافي: «في بعض النسخ: أم قد قضى ذلك، مكان «أم قد قضى فريضة الله»، وبعضها اكتفى بقوله: أم قد قضى، بدون ذكر مفعول، وبعضها ترك هذا الشقّ من السؤال رأساً، ولم يورد مكانه شيئاً هكذا: أعليه حجّة الإسلام؟ فإنّ «قد قضى حجّة الإسلام» وما في الكلّ واحد إلّا أنّ ما أثبته الوالد دام ظلّه أوضح وأتمّ».

٢. في «ظ، ى، بس، جد، جن» وحاشية «بث، بح» والوسائل والتهذيب، ح ٢٥ والاستبصار، ح ٤٥٧: «يحجّ». وفي الوافي عن بعض النسخ: «أن يحجّ».

٣. في الوافي: «يعني إذا كان قد حجّ حجّة الإسلام، كما يستفاد من صدر الحديث».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ١٠، ح ٢٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٤٥٧، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤٢٩، ح ٢٨٨٣، معلّقاً عن عمر بن أذينة. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٩، صدر ح ٢٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٤٥، صدر ح ٤٧٢، بسندهما عن صفوان وابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بريد بن معاوية العجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٢٩٧، ح ١١٩٦٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ٦١، ح ١٤٢٤٣.

٥. في «بح»: «قد حججت».

٦. الصرورة: الذي لم يحجّ قطّ؛ يقال: رجل صرورة وامرأة صرورة. النهاية، ج ٣، ص ٢٢ (صرر).

٧. في التهذيب والاستبصار: - «قال».

٨. في «ظ، بس، جد» والوافي: «إليّ».

٩. في المرآة: «قوله عليه السلام: أعد حجّك، حمله الشيخ وسائر الأصحاب على الاستحباب، ويمكن حمله على أنّه لمّا كان عند كونه مخالفاً غير معتقد للتمتّع وأوقعه؛ فلذا أمره بالإعادة، فيكون موافقاً لقول من قال: لو أخلّ بركن عنده تجب عليه الإعادة».

١٠. التهذيب، ج ٥، ص ١٠، ح ٢٤؛ والاستبصار، ج ٢، ←

٦٩٥٣ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈: الرَّجُلُ يَمُرُّ مُجْتَازاً[1] يُرِيدُ الْيَمَنَ، أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْبُلْدَانِ، وَ طَرِيقُهُ بِمَكَّةَ، فَيُدْرِكُ النَّاسَ وَ هُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى الْحَجِّ، فَيَخْرُجُ مَعَهُمْ إِلَى[2] الْمَشَاهِدِ، أَ يُجْزِئُهُ ذٰلِكَ مِنْ[3] حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؟

قَالَ: «نَعَمْ[4]».[5]

٦٩٥٤ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈: الرَّجُلُ يَخْرُجُ فِي تِجَارَةٍ إِلىٰ مَكَّةَ، أَوْ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، ٢٧٦/٤ فَيُكْرِيهَا، حَجَّتُهُ نَاقِصَةٌ، أَمْ تَامَّةٌ؟

قَالَ: «لَا، بَلْ حَجَّتُهُ تَامَّةٌ».[6]

٦٩٥٥ / ٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ شِهَابٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَبْداً لَهُ، أَ يُجْزِئُ[7] عَنِ الْعَبْدِ

← ص ١٤٥، ح ٤٧٣، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٢٩٨، ح ١١٩٦٦؛ الوسائل، ج ١، ص ١٢٦، ح ٣١٩؛ و ج ١١، ص ٦٢، ح ١٤٢٤٦.

١. «مجتازاً» أي سالكاً غير لابث، مجتاب الطريق وقاطعه ومُجيزه؛ من الاجتياز، وهو السلوك. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٨٧؛ لسان العرب، ج ٥، ص ٣٢٦ (جوز).

٢. في «بخ»: «من». ٣. في «بس» والفقيه: «عن».

٤. في المرآة: «وحمل على الاستطاعة في البلد، وظاهر الخبر أعمّ من ذلك، كما قوّاه بعض المتأخّرين».

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٠، ح ٢٨٨٥، معلّقاً عن معاوية بن عمّار. الوافي، ج ١٢، ص ٢٩٩، ح ١١٩٦٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٨، ذيل ح ١٤٢٣٤.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٤٢٨، ح ٢٨٨٠، معلّقاً عن معاوية بن عمّار، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٢٩٩، ح ١١٩٦٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٩، ح ١٤٢٣٥.

٧. في «ظ، بس، جد»: «أتجزئ».

حَجَّةُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: فَأُمُّ وَلَدٍ أَحَجَّهَا مَوْلَاهَا، أَ يُجْزِئُ عَنْهَا؟ قَالَ: «لَا».

قُلْتُ: أَ لَهُ[1] أَجْرٌ فِي حَجَّتِهَا[2]؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ[3] عَنِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يَحُجُّ؟

قَالَ: «عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمَ، وَكَذٰلِكَ الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا الْحَجُّ[4] إِذَا طَمِثَتْ[5]».[6]

٦٩٥٦ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ عليه السلام عَنِ الصَّبِيِّ: مَتىٰ يُحْرَمُ بِهِ؟

---

١. في الوافي والتهذيب، ح ١٢ والاستبصار، ح ٤٨٤: «لها» بدل «أله».

٢. في «ظ، بث، بح، بس، بف، جد، جن» والوافي والاستبصار، ح ٤٨٤: «حجّها».

٣. في الوسائل، ح ١٤١٩٨ والتهذيب، ح ١٤ والاستبصار، ح ٤٧٦: «سألته» بدون الواو.

٤. في «بث، بح» وحاشية «ظ، جد»: «حجّة الإسلام».

٥. في حاشية «بث»: «حاضت». وفي الاستبصار: «إذا طمثت عليها الحجّ» بدل «عليها الحجّ إذا طمثت».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٥، ح ١٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٤٨٤، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٦، ح ١٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٤٧٦، معلّقاً عن الكليني، من قوله: «قال: وسألته عن ابن عشر سنين». الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٢، ح ٢٨٩١، معلّقاً عن ابن محبوب؛ المحاسن، ص ٦٦، كتاب ثواب الأعمال، ح ١٢٢، عن ابن محبوب، وفي الأخيرين إلى قوله: «حجّة الإسلام، قال: نعم» مع زيادة في آخره. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٢، ح ٢٨٩٠؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٥، ح ١٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٤٧، ح ٤٧٩، بسند آخر عن أبي إبراهيم عليه السلام، من قوله: «قلت فأمّ ولد أحجّها» إلى قوله: «أجر في حجّتها؟ قال: نعم». الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٥، ح ٢٨٩٨، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام، من قوله: «قال: وسألته عن ابن عشر سنين». الفقيه، ج ٢، ص ٢١١، ذيل ح ٢١٨٣؛ الاختصاص، ص ٣٦٥، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع زيادة في آخره، وفي الأخيرين إلى قوله: «حجّة الإسلام، قال: نعم» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٢٨٧، ح ١١٩٤١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٥، ح ١٤١٩٨، من قوله: «وسألته عن ابن عشر سنين»؛ وفيه، ص ٥٣، ح ١٤٢٢٠، إلى قوله: «حجّة الإسلام، قال: نعم».

قَالَ: «إِذَا اثَّغَرَ[١]».[٢]

٦٩٥٧/ ١٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ ضُرَيْسٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ[٣]: فِي رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «إِنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ، فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَ إِنْ كَانَ[٤] مَاتَ دُونَ الْحَرَمِ[٥]، فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ».[٦]

٦٩٥٨/ ١١ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٧]، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً، وَ مَعَهُ جَمَلٌ لَهُ وَ نَفَقَةٌ وَ زَادٌ، فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ؟

قَالَ: «إِنْ[٨] كَانَ صَرُورَةً، ثُمَّ مَاتَ فِي الْحَرَمِ، فَقَدْ أَجْزَأَ[٩] عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَ إِنْ كَانَ مَاتَ وَ هُوَ صَرُورَةٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، جُعِلَ جَمَلُهُ وَ زَادُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ فِي حَجَّةِ

---

١. في «بخ»: «اثغر». وفي «بس»: «أثغره». والاثّغار: سقوط أسنان الصبيّ ونباتها، والمراد به هنا السقوط. قال ابن الأثير: «اثّغر، بالثاء والتاء، تقديره: اثتغر، وهو افتعل من الثَّغر، وهو ما تقدّم من الأسنان، فمنهم من يقلب تاء الافتعال ثاء ويدغم فيها الثاء الأصليّة، ومنهم من يقلب الثاء الأصليّة تاء ويدغمها في تاء الافتعال». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٠٥؛ النهاية، ج ١، ص ٢١٣ (ثغر).
وفي المرآة: «لعلّه محمول على تأكّد الاستحباب، أو على إحرامهم بأنفسهم دون أن يحرم عنهم».

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٥، ح ٢٨٩٩، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار. الوافي، ج ١٢، ص ٢٨٦، ح ١١٩٣٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٥، ح ١٤٢٢٥.

٣. في «بخ، بف» والوافي والفقيه: - «قال».

٤. في «بخ» والوافي والوسائل: - «كان».

٥. في الوافي: «إن مات في الحرم، يعني محرماً، وإن مات دون الحرم؛ يعني من قبل أن يحرم، كما يدلّ عليه الخبر الآتي».

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٤٤٠، ح ٢٩١٥، معلّقاً عن عليّ بن رئاب. المقنعة، ص ٤٤٥، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٣٠١، ح ١١٩٧٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٦٨، ح ١٤٢٦١.

٧. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

٨. في «بخ، بف» والوافي: «إذا».

٩. في «ظ، بث» والوافي والفقيه والتهذيب: «أجزأت».

٢٧٧/٤ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ، فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ».

قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ، إِنْ كَانَتِ الْحَجَّةُ تَطَوُّعاً، ثُمَّ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، لِمَنْ يَكُونُ جَمَلُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ؟

قَالَ: «يَكُونُ جَمِيعُ مَا مَعَهُ وَ مَا تَرَكَ لِلْوَرَثَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَيُقْضىٰ عَنْهُ، أَوْ يَكُونَ أَوْصىٰ بِوَصِيَّةٍ، فَيُنْفَذَ ذٰلِكَ لِمَنْ[1] أَوْصىٰ لَهُ، وَ يُجْعَلَ ذٰلِكَ مِنْ ثُلُثِهِ».[2]

٦٩٥٩ / ١٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلىٰ بَيْتِ اللّٰهِ الْحَرَامِ[3]: أَ يُجْزِئُهُ ذٰلِكَ عَنْ[4] حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: وَ إِنْ[5] حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَ لَمْ[6] يَكُنْ لَهُ مَالٌ، وَ قَدْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِياً، أَ يُجْزِئُ ذٰلِكَ عَنْهُ[7]؟ قَالَ: «نَعَمْ».[8]

٦٩٦٠ / ١٣. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنِ

---

١. في «بح»: «إلى من».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٤٠٧، ح ١٤١٦، بسنده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن بريد بن معاوية العجلي. الفقيه، ج ٢، ص ٤٤٠، ح ٢٩١٦، معلّقاً عن عليّ بن رئاب. الوافي، ج ١٢، ص ٣٠١، ح ١١٩٧٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٦٨، ح ١٤٢٦٢.

٣. في الوافي: + «فمشى».

٤. في «بح، بف، جد» والوافي والتهذيب، ح ١٤١٥: «من».

٥. في «بث، بخ، بف» والوافي: «فإن».

٦. في «بخ»: «فإن لم» بدل «ولم».

٧. في الوافي عن بعض النسخ والتهذيب، ح ١٤١٥: «عن مشيه». وفي التهذيب، ج ٨: «عن نذره». وفي النوادر: + «من نذره».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٤٠٦، ح ١٤١٥؛ و ص ١٣، ح ٣٥، بسندهما عن صفوان وابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى، وفي الأخير إلى قوله: «عن حجّة الإسلام، قال: نعم». التهذيب، ج ٨، ص ٣١٥، ح ١١٧٣، بسنده عن فضالة وابن أبي عمير، عن رفاعة. النوادر للأشعري، ص ٤٨، ح ٨٥، عن رفاعة، وفي الأخيرين من قوله: «قلت: وإن حجّ عن غيره». وفي التهذيب، ج ٥، ص ٤٥٩، ح ١٥٩٥، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، إلى قوله: «عن حجّة الإسلام، قال: نعم». وراجع: الفقيه، ج ٢، ص ٤٢٣، ح ٢٨٧٠. الوافي، ج ١٢، ص ٢٩٩، ح ١١٩٧٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٧٠، ذيل ح ١٤٢٦٧.

ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَامِرِ[١] بْنِ عَمِيرَةَ[٢]، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ، وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، فَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ، أَجْزَأَ ذٰلِكَ عَنْهُ؟

فَقَالَ[٣]: «نَعَمْ، أَشْهَدُ بِهَا عَنْ[٤] أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِنَّ أَبِي مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: حُجَّ عَنْهُ؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ».[٥]

٦٩٦١ / ١٤. عَنْهُ[٦]، عَنْ صَفْوَانَ[٧]، عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: إِنْسَانٌ هَلَكَ، وَ لَمْ يَحُجَّ وَ لَمْ يُوصِ بِالْحَجِّ، فَأَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً، هَلْ يُجْزِئُ ذٰلِكَ، وَ يَكُونُ قَضَاءً عَنْهُ، أَوْ يَكُونُ[٨] الْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ، وَ يُؤْجَرُ مَنْ أَحَجَّ عَنْهُ؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الْحَاجُّ غَيْرَ صَرُورَةٍ[٩]، أَجْزَأَ عَنْهُمَا جَمِيعاً، وَ أُجِرَ[١٠] الَّذِي أَحَجَّهُ».[١١]

---

١. في الوافي عن بعض النسخ: «عمّار».

٢. ورد الخبر في التهذيب، ج ٥، ص ٤٠٤، ح ١٤٠٧، بسنده عن عبد الله بن مسكان، عن عمّار بن عمير.
هذا، وقد ذكر البرقي في رجاله، ص ٣٦ عامر بن عميرة (عمر، عمير خ ل) وقال: «روى عنه ابن مسكان». والمذكور في رجال الطوسي، ص ٢٥٦، الرقم ٣٦٠٨ أيضاً: عامر بن عمير، وفي بعض نسخه: «عميرة».

٣. في «بح، بس، جن»: «قال».

٤. في «بح، بف» والوافي والوسائل والتهذيب: «على».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٤٠٤، ح ١٤٠٧، بسنده عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن عمّار بن عمير، عن أبي عبدالله ﷺ. وفيه، ح ١٤٠٨، بسند آخر، إلى قوله: «أجزأ ذلك عنه، فقال: نعم» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٣٠٢، ح ١١٩٧٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٧٧، ح ١٤٢٨٣.

٦. الضمير راجع إلى محمّد بن عبد الجبّار المذكور في السند السابق.

٧. في «بف» وحاشية «بث، بح» والوسائل: + «بن يحيى».

٨. هكذا في «ظ، جد» والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: «و يكون».

٩. في الوافي: «وأمّا إذا كان صرورة فإنّما أجزأ عنه إلى أن أيسر، كما في أخبار أخر».

١٠. في الوسائل، ح ١٤٥٦٢: «وأجزأ».

١١. راجع: التهذيب، ج ٥، ص ١٥، ح ٤١؛ و ص ٤٠٤، ح ١٤٠٦. الوافي، ج ١٢، ص ٣٠٣، ح ١١٩٧٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٧٣، ح ١٤٢٧٥؛ و ص ١٧٦، ح ١٤٥٦٢.

١٥/٦٩٦٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ، وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَ لَمْ يُوصِ بِهَا: أَ يُقْضىٰ[1] عَنْهُ[2]؟ قَالَ: «نَعَمْ».[3]

١٦/٦٩٦٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَمُوتَانِ، وَ لَمْ يَحُجَّا: أَ يُقْضىٰ عَنْهُمَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».[4]

١٧ / ٦٩٦٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ رَفَعَهُ:

٢٧٨/٤ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ ابْنٌ لَمْ يَدْرِ[5] أَ حَجَّ[6] أَبُوهُ، أَمْ لَا؟

قَالَ: «يَحُجُّ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ أَبُوهُ قَدْ حَجَّ[7]، كُتِبَ[8] لِأَبِيهِ نَافِلَةً، وَ لِلِابْنِ فَرِيضَةً[9]، وَ إِنْ

---

١. في الوسائل والتهذيب: «أ تقضى». ٢. في «ظ»: + «حجّة الإسلام».
٣. الفقيه، ج ٢، ص ٤٤٢، ح ٢٩٢٢؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٤٩٢، ح ١٧٦٩، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. الوافي، ج ١٢، ص ٣٠٣، ح ١١٩٧٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٧٣، ح ١٤٢٧٣.
٤. الوافي، ج ١٢، ص ٣٠٣، ح ١١٩٨٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٧٣، ح ١٤٢٧٤.
٥. في «ظ»: «ولم يدر».
٦. في «بس، جن» والوافي والفقيه: «حجّ» بدون همزة الاستفهام.
٧. في المرآة: «قوله عليه السلام: فإن كان أبوه قد حجّ، لعلّه محمول على أنّه لم يترك سوى ما يحجّ به، وليس للولد مال غيره، فلو كان الأب قد حجّ يكون الابن مستطيعاً بهذا المال، ولو لم يكن قد حجّ كان يلزمه صرف هذا المال في حجّ أبيه، فيجب على الولد أن يحجّ بهذا المال ويردّد النيّة بين والده ونفسه، فإن لم يكن أبوه حجّ كان لأبيه مكان الفريضة، وإلّا فللابن، فلا ينافي هذا وجوب الحجّ على الابن مع الاستطاعة بمال آخر؛ لتيقّن البراءة».
٨. في «ى، بس، جن» والوافي: «كتبت». وفي «بث»: «كان». وفي «بخ، بف» وحاشية «بث»: «كانت».
٩. في الوافي: «وللابن فريضة؛ يعني ثواب الفريضة؛ لأنّه قصد به الفريضة، وإنّما الأعمال بالنيّات».

كَانَ أَبُوهُ لَمْ يَحُجَّ[١]، كُتِبَ[٢] لِأَبِيهِ فَرِيضَةً، وَ لِلِابْنِ[٣] نَافِلَةً».[٤]

٦٩٦٥ / ١٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ[٥]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ أَنَّ عَبْداً حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ[٦]، كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَيْضاً إِذَا اسْتَطَاعَ إِلىٰ ذٰلِكَ سَبِيلًا؛ وَ لَوْ أَنَّ غُلَاماً حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ، ثُمَّ احْتَلَمَ، كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ؛ وَ لَوْ أَنَّ مَمْلُوكاً حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ، ثُمَّ أُعْتِقَ، كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».[٧]

---

١. في «ظ، بخ، بف، جد» وحاشية «بث» والفقيه: «و إن لم يكن حجّ أبوه». وفي الوافي: «وإن لم يكن قد حجّ أبوه».

٢. في «بح، بس، جن» والوافي: «كتبت». ٣. في «بث»: «لابنه».

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٤٤٦، ح ٢٩٣١، مرسلاً. الوافي، ج ١٢، ص ٣٠٣، ح ١١٩٨١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٠٦، ذيل ح ١٤٦٣٤.

٥. في التهذيب، ح ١٥ والاستبصار، ح ٤٥٩ و ٤٧٧: «محمّد بن الحسين» بدل «محمّد بن الحسن بن شمّون». وهو سهو؛ فقد أكثر محمّد بن الحسن بن شمّون من رواية عن عبدالله بن عبدالرحمن [الأصمّ] في الأسناد. ويؤكّد ذلك كثرة روايات سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن [الأصمّ]. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٣٨٣ـ ٣٨٥.

٦. في المرآة: «قوله عليه السلام: لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج، أي مندوباً بدون الاستطاعة، وليس المراد بالعبد المملوكَ، كما سيأتي».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٦، ح ١٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٤٧٧، معلّقاً عن الكليني، وتمام الرواية في الأخير: «لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم، كانت عليه فريضة الإسلام». الاستبصار، ج ٢، ص ١٤١، ح ٤٥٩، بسنده عن محمّد بن الحسين بن شمّون. الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٧، ح ٤٨١، من قوله: «ولو أنّ مملوكاً». وفي الفقيه، ج ٢، ص ٤٣١، ح ٢٨٨٨؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٥، ح ٩، إلى قوله: «أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً» وفي الثلاثة الأخيرة معلّقاً عن مسمع بن عبدالملك. وفي الجعفريّات، ص ١١٢، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وتمام الرواية فيه: «لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم، كانت عليه حجّة الإسلام إن استطاع إلى ذلك سبيلاً». الوافي، ج ١٢، ص ٢٨٨، ح ١١٩٤٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٤، ح ١٤٢٢٣؛ وفيه، ص ٤٦، ح ١٤٢٠٠، و تمام الرواية فيه: «لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم، كانت عليه فريضة الإسلام»؛ وفيه، ص ٥١، ح ١٤٢١٥، من قوله: «ولو أنّ مملوكاً».

٣٩ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَحُجَّ بَيْنَ خَمْسِ سِنِينَ

٦٩٦٦ / ١ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ ذَرِيحٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «مَنْ مَضَتْ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، فَلَمْ يَفِدْ[1] إِلىٰ رَبِّهِ وَ هُوَ مُوسِرٌ، إِنَّهُ لَمَحْرُومٌ».[2]

٦٩٦٧ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُمْرَانَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «إِنَّ لِلّٰهِ مُنَادِياً يُنَادِي[3]: أَيُّ عَبْدٍ أَحْسَنَ اللّٰهُ إِلَيْهِ، وَ أَوْسَعَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، فَلَمْ يَفِدْ إِلَيْهِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ مَرَّةً لِيَطْلُبَ[4] نَوَافِلَهُ[5]، إِنَّ ذٰلِكَ لَمَحْرُومٌ».[6]

٤٠ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَدِينُ وَ يَحُجُّ

٢٧٩/٤

٦٩٦٨ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ

---

١. «فلم يفد إلى ربّه» أي لم يخرج إليه؛ يقال: وَفَدَ فلان يفد وِفادة: إذا خرج إلى ملك أو أمير وقدم وورد. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٤٦٤؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٧٠ (وفد).

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٤٥٠، ح ١٥٧٠، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفيه، ص ٤٦٢، ذيل ح ١٦١٠، بسنده عن ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله. الوافي، ج ١٢، ص ٢٥٥، ح ١١٨٦٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٣٨، ح ١٤٤٣٨.

٣. في حاشية «جن»: «إنّ الله أمر منادياً قال» بدل «إنّ لله منادياً ينادي».

٤. في «بخ، بف»: «لطلب». وفي الوافي: «يطلب».

٥. في المرآة: «قوله: نوافله، أي زوائد رحمة الله وعطاياه».

٦. الوافي، ج ١٢، ص ٢٥٦، ح ١١٨٦٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٣٩، ح ١٤٤٦٤.

يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَحُجُّ بِدَيْنٍ وَ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؟

قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ اللّٰهَ سَيَقْضِي عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ[1]».[2]

٦٩٦٩ / ٢. أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ[3]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَلْ يَسْتَقْرِضُ الرَّجُلُ وَ يَحُجُّ إِذَا كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَا يُؤَدّىٰ عَنْهُ إِذَا حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ».[4]

٦٩٧٠ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَقْرِضُ وَ يَحُجُّ؟

قَالَ: «إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي مَالٍ، فَلَا بَأْسَ».[5]

٦٩٧١ / ٤. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ[6]، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِلرِّضَا[7] عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَ يَحْضُرُهُ الشَّيْءُ[8]، أَ يَقْضِي دَيْنَهُ، أَوْ

---

١. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ١٦٨: «لعلّه محمول على ما إذا كان له وجه لأداء الدين؛ لما سيأتي».

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٦، ح ٢٩٠١، معلّقاً عن يعقوب بن شعيب. الوافي، ج ١٢، ص ٢٧١، ح ١١٩٠٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٤٢، ح ١٤٤٧٤.

٣. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن أبي عبد الله، عدّة من أصحابنا.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٦، ح ٢٩٠٣، معلّقاً عن موسى بن بكر. وراجع: الفقيه، ج ٣، ص ١٨٢، ح ٣٦٨٥. الوافي، ج ١٢، ص ٢٦٩، ح ١١٨٩٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٤٢، ح ١٤٤٧٥.

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٤٤٢، ح ١٥٣٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٩، ح ١١٧٠، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٦، ح ٢٩٠٢، معلّقاً عن عبدالملك بن عتبة. الوافي، ج ١٢، ص ٢٦٩، ح ١١٨٩٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٤١، ح ١٤٤٧١.

٦. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عدّة من أصحابنا.

٧. في «بخ، بف» والوافي: «لأبي الحسن الرضا».

٨. في الوافي: «ويحضره الشيء؛ يعني بعد الشيء؛ فإنّ المضارع للتجدّد، ولما يستفاد من الجواب».

يَحُجُّ؟

قَالَ: «يَقْضِي بِبَعْضٍ، وَ يَحُجُّ بِبَعْضٍ».

قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَدْرِ نَفَقَةِ الْحَجِّ؟

فَقَالَ[1]: «يَقْضِي سَنَةً، وَ يَحُجُّ سَنَةً».

فَقُلْتُ[2]: أُعْطِيَ الْمَالَ مِنْ نَاحِيَةِ السُّلْطَانِ؟

قَالَ: «لَابَأْسَ عَلَيْكُمْ[3]».[4]

٦٩٧٢ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ[5]، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: يَكُونُ عَلَيَّ الدَّيْنُ، فَيَقَعُ[6] فِي يَدِيَ الدَّرَاهِمُ، فَإِنْ وَزَّعْتُهَا بَيْنَهُمْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ[7]، أَ فَأَحُجُّ[8] بِهَا، أَوْ أُوَزِّعُهَا بَيْنَ الْغُرَّامِ[9]؟

فَقَالَ: «تَحُجُّ[10] بِهَا، وَ ادْعُ اللّٰهَ أَنْ يَقْضِيَ عَنْكَ دَيْنَكَ».[11]

٦٩٧٣ / ٦ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ[12]، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ

---

١. في «بث، بح، بخ، بس، بف»: «قال».
٢. في الوسائل والفقيه: «قلت».
٣. في الوافي: «لا بأس عليكم، نبّه بقوله: عليكم، على أنّ البأس عليهم».
٤. الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٦، ح ٢٩٠٤، معلّقاً عن أبي همّام. الوافي، ج ١٢، ص ٢٧٠، ح ١١٨٩٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٤١، ح ١٤٤٧٢.
٥. في «بخ، بف» وحاشية «بث»: «معاوية بن عمّار».
٦. في الوسائل: «فتقع».
٧. في الوافي: «لم يقع شيئاً». ثمّ قال فيه: «كأنّه تصحيف لم ينفع».
٨. في «بخ» والوسائل: «فأحجّ» بدون الهمزة للاستفهام.
٩. «الغُرّام»: جمع غريم، كالغُزّ ماء، وهم أصحاب الدين، وهو جمع غريب. النهاية، ج ٣، ص ٣٦٣ (غرم).
١٠. في «بث، بخ، بف» والوافي: «حجّ». وفي «بح»: «يحجّ».
١١. الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٧، ح ٢٩٠٦، بسند آخر. الوافي، ج ١٢، ص ٢٧١، ح ١١٨٩٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٤٢، ح ١٤٤٧٦.
١٢. السند معلّق على سند الحديث الثالث. ويروي عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عدّة من أصحابنا.

مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَ يَحُجُّ؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَا[١] إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أُدِّيَ عَنْهُ، فَلَا بَأْسَ».[٢]

٤١ ـ بَابُ الْفَضْلِ[٣] فِي نَفَقَةِ الْحَجِّ

٢٨٠/٤

٦٩٧٤ / ١. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ[٤] عليه السلام يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا رَبِحَ الرِّبْحَ، أَخَذَ مِنْهُ الشَّيْءَ فَعَزَلَهُ، فَقَالَ: هٰذَا[٥] لِلْحَجِّ، وَ إِذَا رَبِحَ، أَخَذَ مِنْهُ وَ قَالَ: هٰذَا لِلْحَجِّ[٦]، جَاءَ إِبَّانُ[٧] الْحَجِّ وَ قَدِ اجْتَمَعَتْ لَهُ نَفَقَةٌ، عَزَمَ اللّٰهُ[٨] فَخَرَجَ، وَ لٰكِنْ أَحَدُكُمْ يَرْبَحُ الرِّبْحَ فَيُنْفِقُهُ، فَإِذَا جَاءَ إِبَّانُ الْحَجِّ، أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذٰلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، فَيَشُقُّ عَلَيْهِ».[٩]

٦٩٧٥ / ٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ:

---

١. هكذا في جميع النسخ والوافي. وفي حاشية «بط» والمطبوع: «مال» بدل «ما».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٤٤٢، ح ١٥٣٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ١١٧١، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. الوافي، ج ١٢، ص ٢٦٩، ح ١١٨٩٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٤١، ح ١٤٤٧٣.

٣. في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بف، جد» وهامش «جت». والمرآة: «القصد».

٤. في حاشية «بث»: «أبا الحسن».

٥. في «جن»: + «الربح».

٦. في «جن»: - «وإذا ربح أخذ منه وقال: هذا للحجّ».

٧. إبّان الشيء ـ بالكسر والتشديد ـ: وقته وأوانه، والنون أصليّة فيكون فِعّالاً. وقيل: هي زائدة، وهو فِعلان من أبّ الشيء: إذا تهيّأ للذهاب. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٦٦؛ النهاية، ج ١، ص ١٧ (أبن).

٨. في الوسائل: + «له». وفي مرآة العقول، ج ١٧، ص ١٦٩: «قوله: عزم الله، إمّا برفع الجلالة، أي عزم الله له و وفّقه للحجّ، أو بالنصب، أي قصد الله والتوجّه إلى بيته».

٩. الوافي، ج ١٢، ص ٢٧٢، ح ١١٩٠٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٤٣، ح ١٤٤٧٧.

عَنْ شَيْخٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: قَالَ لَهُ: «يَا فُلَانُ، أَقْلِلِ النَّفَقَةَ فِي الْحَجِّ[١]، تَنْشَطْ لِلْحَجِّ[٢]، وَ لَا تُكْثِرِ النَّفَقَةَ فِي الْحَجِّ، فَتَمَلَّ الْحَجَّ[٣]».[٤]

٦٩٧٦ / ٣. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٥]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ[٦]: «كَانَ عَلِيٌّ لَيَنْقَطِعُ رِكَابُهُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَيَشُدُّهُ[٧] بِخُوصَةٍ[٨] لِيُهَوِّنَ الْحَجَّ عَلىٰ نَفْسِهِ».[٩]

٦٩٧٧ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «الْهَدِيَّةُ[١٠] مِنْ نَفَقَةِ الْحَجِّ».[١١]

٦٩٧٨ / ٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ

---

١. في التهذيب: «للحجّ».

٢. في «ظ، بح»: «الحجّ». وفي «جن»: «في الحجّ». ونَشِطَ ينشط نَشاطاً ـ من باب تَعِبَ ـ فهو نَشيط، أي طيب النفس في عمله. ونشط في عمله، أي خفّ وأسرع. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٥٧؛ لسان العرب، ج ٧، ص ٤١٣ (نشط).

٣. في المرآة: «يدلّ على استحباب إقلال النفقة في الحجّ، ويمكن حمله على ما إذا كان مقلّاً ـ كما هو ظاهر الخبر ـ أو على القصد و عدم الإكثار بقرينة المقابلة».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٤٤٢، ح ١٥٣٨، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقي. الوافي، ج ١٢، ص ٢٧٣، ح ١١٩٠٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٤٨، ح ١٤٤٨٩.

٥. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

٦. في «ظ، ى، بث، بح، بس، جد، جن» والوافي والوسائل: + «إن».

٧. في «ى»: «فيشدّ».

٨. الخُوصة: واحدة الخُوص، وهو ورق النخل. الصحاح، ج ٣، ص ١٠٣٨ (خوص).

٩. الوافي، ج ١٢، ص ٢٧٣، ح ١١٩٠٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٤٧، ح ١٤٤٨٨.

١٠. في «ظ، جد» والمرآة: «هديّة الحجّ». وفي المرآة: «لعلّ المعنى أنّ ما يهدي إلى أهله وإخوانه بعد الرجوع من الحجّ له ثواب نفقة الحجّ، أو أنّه ينبغي أن يحسب أوّلاً عند نفقة الحجّ الهديّة أيضاً، أو لا يزيد في شراء الهديّة على ما معه من النفقة. ولعلّ الكليني حمله على هذا المعنى. والأوّل أظهر».

١١. الوافي، ج ١٢، ص ٢٤٨، ح ١١٨٤١؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٤٨، ح ١٤٤٩٢.

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ[١] قَالَ: «هَدِيَّةُ الْحَجِّ مِنَ الْحَجِّ».[٢]

٤٢ ـ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ مُتَهَيِّئاً لِلْحَجِّ فِي كُلِّ وَقْتٍ

٤ / ٢٨١

٦٩٧٩ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ زَعْلَانَ[٣]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، قَالَ:

قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «يَا عِيسىٰ، إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ فِيمَا بَيْنَ الْحَجِّ إِلَى الْحَجِّ وَ أَنْتَ تَتَهَيَّأُ لِلْحَجِّ».[٤]

٦٩٨٠ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ غَيْرِهِمَا، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «مَنِ اتَّخَذَ مَحْمِلًا لِلْحَجِّ، كَانَ كَمَنْ رَبَطَ[٥] فَرَساً[٦] فِي سَبِيلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ».[٧]

---

١. في «بس»: - «أنّه».

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٥، ذيل ح ٢٢٥٠. الوافي، ج ١٢، ص ٢٤٨، ح ١١٨٤٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٤٨، ح ١٤٤٩١.

٣. في «بس»: «محمّد بن الحسن بن زعلان». وفي «جن»: «محمّد بن الحسين زعلان». وفي الوسائل: «محمّد بن الحسن بن علّان». وقد تقدّم محمّد بن الحسن زعلان في ح ٤٠٨، و ح ٢٢٨٦، ومحمّد بن الحسن بن علان في ح ٤٨٢٥.

٤. الوافي، ج ١٢، ص ٢٣٨، ح ١١٨١١؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٥٠، ح ١٤٤٩٦.

٥. في الفقيه والمحاسن: «ارتبط».

٦. ربط الفرس: شدّه بالرباط، والمراد إعداده للجهاد. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٣٠٢؛ مجمع البحرين، ج ٤، ص ٢٤٨ (ربط).

٧. المحاسن، ص ٧١، كتاب ثواب الأعمال، ح ١٤٦، عن أبي يوسف، عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠١، ح ٢١٣٧، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٢، ص ٢٣٩، ح ١١٨١٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٥٠، ح ١٤٤٩٥.

٦٩٨١ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلىٰ، عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَ هُوَ يَنْوِي الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ، زِيدَ فِي عُمُرِهِ».[١]

٤٣ ـ بَابُ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيَحُجُّ قَبْلَ أَنْ يَخْتَتِنَ[٢]

٦٩٨٢ / ١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ[٣]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ، فَيُرِيدُ[٤] أَنْ يَحُجَّ[٥] وَ قَدْ حَضَرَ الْحَجُّ، أَ يَحُجُّ أَوْ[٦] يَخْتَتِنُ؟

قَالَ[٧]: «لَا يَحُجُّ حَتّٰى يَخْتَتِنَ»[٨].[٩]

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٢٢٢٣، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. وراجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب من يخرج من مكّة لايريد العود إليها، ح ٦٩٣١ و ٦٩٣٢ ومصادرهما. الوافي، ج ١٢، ص ٢٣٨، ح ١١٨١٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٥٠، ح ١٤٤٩٧.

٢. في «ظ، بث، بف، جد»: «أن يختتن».

٣. الظاهر سقوط الواسطة بين صفوان ـ وهو ابن يحيى ـ وبين إبراهيم بن ميمون؛ فقد ورد الخبر في الفقيه، ج ٢، ص ٤٠١، ح ٢٨١٥ وسنده هكذا: «روى ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام» وطريق الصدوق إلى ابن مسكان ينتهي إلى صفوان بن يحيى. والشيخ الطوسي أيضاً أورد الخبر تارة في التهذيب، ج ٥، ص ١٢٥، ح ٤١٢، وأخرى في ص ٤٦٩، ح ١٦٤٦، بسنديه عن صفوان عن ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون.

هذا، ولم نجد رواية صفوان بن يحيى عن إبراهيم بن ميمون مباشرةً في موضع.

٤. في الوافي: «ويريد».

٥. في الوافي والفقيه والتهذيب: «أن يختتن».

٦. في الوافي والوسائل والتهذيب: «أم».

٧. في الوافي: «فقال».

٨. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ١٧٢: «اشتراط الاختتان في الرجل مقطوع به في كلام الأصحاب، ونقل عن ابن إدريس أنّه توقّف في هذا الحكم. وقيل: يسقط مع التعذّر، وربّما احتمل اشتراطه مطلقاً».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٤٦٩، ح ١٦٤٦، معلّقاً عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن ←

٦٩٨٣ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ‌ﷺ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ الْمَخْفُوضَةِ[1]، فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَطُوفُ[2] إِلَّا وَ هُوَ مُخْتَتِنٌ[3]».[4]

٤٤ ـ بَابُ الْمَرْأَةِ يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنْ[5] حَجَّةِ الْإِسْلَامِ

٤/٢٨٢

٦٩٨٤ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ‌ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ أَبىٰ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ، وَ لَمْ تَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، فَغَابَ زَوْجُهَا عَنْهَا وَ قَدْ نَهَاهَا أَنْ تَحُجَّ؟

قَالَ: «لَا طَاعَةَ لَهُ عَلَيْهَا فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، فَلْتَحُجَّ[6] إِنْ شَاءَتْ».[7]

= إبراهيم بن ميمون. وفيه، ص ١٢٥، ح ٤١٢، بسنده عن صفوان، عن عبدالله بن مسكان، عن إبراهيم بن ميمون. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠١، ح ٢٨١٥، معلّقاً عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن ميمون. قرب الإسناد، ص ٩٨، ح ٣٣٢، بسند آخر، مع اختلاف. الوافي، ج ١٣، ص ٨٨٣، ح ١٣٣٦٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٧٠، ح ١٧٧٢٥.

١. «المخفوضة»: المختونة؛ من الخَفْض، وهو للنساء كالختان للرجال. الصحاح، ج ٣، ص ١٠٧٤؛ النهاية، ج ٢، ص ٥٤ (خفض).

٢. في الوافي: «فلا يطوفنّ».

٣. في «ظ، بخ، بف، جد» وحاشية «بث» والوافي والتهذيب: «مختون».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ١٢٦، ح ٤١٤، بسنده عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله و إبراهيم بن عمر، عن أبي عبدالله‌ﷺ. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠١، ح ٢٨١٤، معلّقاً عن حريز و إبراهيم بن عمر، عن أبي عبدالله‌ﷺ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٨٨٤، ح ١٣٣٦٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٧١، ح ١٧٧٢٦؛ و ص ٣٧٧، ح ١٨٠٠٣.

٥. في «ظ، بس، جد، جن»: «عن».

٦. في «ظ»: - «فلتحجّ». وفي التهذيب: «ولا كرامة لتحجّ» بدل «فلتحجّ».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٤٧٤، ح ١٦٧١، بسند آخر. وفيه، ص ٤٠٠، ح ١٣٩١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣١٨، ح ١١٢٦، بسند آخر عن أبي جعفر‌ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٢٧٩، ح ١١٩١٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٥٦، ذيل ح ١٤٥١٣.

٦٩٨٥ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْرُجُ مَعَ[1] غَيْرِ وَلِيٍّ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ، فَإِنْ[2] كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوِ ابْنٌ[3] أَخٍ قَادِرَيْنِ عَلىٰ أَنْ يَخْرُجَا مَعَهَا وَ لَيْسَ لَهَا سَعَةٌ، فَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَقْعُدَ، وَ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهَا[4]».[5]

٦٩٨٦ / ٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَ هِيَ صَرُورَةٌ لَا يَأْذَنُ[6] لَهَا فِي الْحَجِّ؟

قَالَ: «تَحُجُّ وَ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا».[7]

٦٩٨٧ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ تُرِيدُ الْحَجَّ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ، هَلْ يَصْلُحُ[8] لَهَا الْحَجُّ؟

---

١. في «بح، جن»: «من».

٢. في «بث، بخ، بف» والوافي: «وإن».

٣. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي. وفي «جن» والمطبوع: + «أو».

٤. في الوافي: «ليس لها سعة؛ يعني لا تقدر أن تنفق على أحدهما وتستصحبه. أن تقعد، يعني عن الحجّ وحدها. أن يمنعوها، يعني عن الخروج وحدها».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٤٠١، ح ١٣٩٦، بسنده عن معاوية بن عمّار، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٢، ص ٢٨٠، ح ١١٩٢١؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٥٤، ذيل ح ١٤٥٠٦.

٦. في «ى، بخ، بف، جن» والوافي والفقيه: «ولا يأذن».

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٧، ح ٢٩٠٧، معلّقاً عن أبان ـ الوافي، ج ١٢، ص ٢٨٠، ح ١١٩١٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٥٦، ذيل ح ١٤٥١٤.

٨. في «بح، بخ، جن»: «هل يصحّ».

فَقَالَ[١] : «نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً[٢]».[٣]

٦٩٨٨ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُعَاوِيَةَ[٤]، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ[٥] تَخْرُجُ[٦] إِلىٰ مَكَّةَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ ثِقَاتٍ».[٧]

٤٥ ـ بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ وَ فَضْلِ الصَّدَقَةِ ٢٨٣/٤

٦٩٨٩ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، عَنْ آبَائِهِ ﷺ[٨]، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: مَا اسْتَخْلَفَ رَجُلٌ[٩] عَلىٰ أَهْلِهِ بِخِلَافَةٍ[١٠] أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلىٰ سَفَرٍ[١١] يَقُولُ[١٢]:

---

١. في «بث، بح، جن» والوافي: «قال».

٢. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ١٧٣: «قوله ﷺ: إذا كانت مأمونة، ظاهره أنّ هذا الشرط لعدم جواز منع أهاليها من حجّها؛ فإنّهم إذا لم يعتمدوا عليها في ترك ارتكاب المحرّمات وما يصير سبباً لذهاب عرضهم، يجوز لهم أن يمنعوها إذا لم يمكنهم بعث أمين معها. ويحتمل أن يكون المراد: مأمونة عند نفسها، أي آمنة من ذهاب عرضها، فيوافق الأخبار الآخرة».

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٩، ح ٢٩١١، معلّقاً عن هشام، عن سليمان بن خالد. الوافي، ج ١٢، ص ٢٨١، ح ١١٩٢٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٥٣، ح ١٤٥٠٤.

٤. في «بث، بح، بخ، بف» والفقيه: + «بن عمّار».

٥. في الوافي: - «الحرّة».

٦. هكذا في «ى، بح، بخ، بف» وحاشية «بث، جن» والوافي والفقيه. وفي سائر النسخ والمطبوع: «تحجّ».

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٨، ح ٢٩١٠، معلّقاً عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ﷺ. الوافي، ج ١٢، ص ٢٨١، ح ١١٩٢٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٥٣، ذيل ح ١٤٥٠٥.

٨. في الكافي، ح ٥٦٨٤: - «عن آبائه ﷺ».

٩. في «ظ» والجعفريّات: «الرجل». وفي الكافي، ح ٥٦٨٤ والتهذيب، ج ٣: «عبد».

١٠. في التهذيب، ج ٥ والجعفريّات: «خليفة».

١١. في الكافي، ح ٥٦٨٤: «أراد سفراً» بدل «أراد الخروج إلى سفر».

١٢. في الوافي والفقيه والتهذيب: «ويقول».

«اللّهُمَّ، إنّي أَستَوْدِعُكَ نَفسِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ ذُرِّيَّتِي[١] وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ أَمَانَتِي[٢] وَ خَاتِمَةَ[٣] عَمَلِي»[٤] إلّا أَعطَاهُ اللّهُ مَا سَأَلَ».[٥]

٦٩٩٠ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ، قَالَ:

كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِذَا أَرَادَ سَفَراً، جَمَعَ عِيَالَهُ فِي بَيْتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللّهُمَّ إِنّي أَسْتَوْدِعُكَ الْغَدَاةَ نَفسِي وَ مَالِي وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي الشَّاهِدَ[٦] مِنَّا وَ الْغَائِبَ، اللّهُمَّ احْفَظْنَا وَ احْفَظْ عَلَيْنَا[٧]، اللّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي جِوَارِكَ، اللّهُمَّ لَا تَسْلُبْنَا نِعْمَتَكَ، وَلَا تُغَيِّرْ مَا بِنَا مِنْ عَافِيَتِكَ وَ فَضْلِكَ».[٨]

٦٩٩١ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ[٩]، قَالَ:

---

١. في الكافي، ح ٥٦٨٤ والتهذيب، ج ٣ والجعفريّات: «وديني».

٢. في التهذيب، ج ٥ والجعفريّات: - «وأمانتي».

٣. في الكافي، ح ٥٦٨٤ والتهذيب: «وخواتيم». ٤. في «ى»: «أهلي».

٥. الكافي، كتاب الصلاة، باب صلاة من أراد سفراً، ح ٥٦٨٤. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٤٩، ح ١٥١، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٤٣٩، كتاب السفر، ح ٢٩، عن النوفلي، بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله. التهذيب، ج ٣، ص ٣٠٩، ح ٩٥٩، بسنده عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الجعفريّات، ص ٥٣، بسند آخر. الفقيه، ج ٢، ص ٢٧١، ح ٢٤١٣، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١٢، ص ٣٦١، ح ١٢١٠١؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٢٧، ذيل ح ١٠٢٢٩؛ و ج ١١، ص ٣٧٩، ح ١٢١٠١.

٦. في المحاسن: «والشاهد».

٧. في المحاسن: - «اللّهمّ احفظنا واحفظ علينا». وفي المرآة: «قوله عليه السلام: علينا، كأنّ «على» تعليليّة، أي احفظ لنا ما يهمّنا أمره».

٨. المحاسن، ص ٣٥٠، كتاب السفر، ح ٣٠، عن ابن محبوب، عن الحارث بن محمّد أبي جعفر الأحول. كتاب المزار، ص ٦١، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٣٦٢، ح ١٢١٠٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٨٠، ح ١٥٠٦٥.

٩. في التهذيب: «حمّاد، عن الحلبي» بدل «حمّاد بن عثمان». وقد ورد الخبر في المحاسن، ص ٣٤٨، ح ٢٢، والفقيه، ج ٢، ص ٢٦٩، ح ٢٤٠٥ والراوي عن أبي عبد الله عليه السلام في الكتابين هو حمّاد بن عثمان. ولعلّ زيادة

⇐

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ: أَ يُكْرَهُ السَّفَرُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَكْرُوهَةِ[١] الْأَرْبِعَاءِ وَ غَيْرِهِ؟

فَقَالَ: «افْتَتِحْ سَفَرَكَ[٢] بِالصَّدَقَةِ، وَ اقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ إِذَا بَدَا لَكَ[٣]».[٤]

٦٩٩٢ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ؑ[٥]: «تَصَدَّقْ وَ اخْرُجْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ».[٦]

٤٦ ـ بَابُ الْقَوْلِ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ

٦٩٩٣ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٧] صَبَّاحٌ الْحَذَّاءُ، قَالَ:

سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ؑ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا[٨] أَرَادَ السَّفَرَ[٩]، قَامَ ٤/ ٢٨٤

= «عن الحلبي» في التهذيب ناشئة من كثرة روايات ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٣٩٠ـ ٣٩٩.

١. في الوافي والفقيه: + «مثل».

٢. في حاشية «بث»: «نهارك».

٣. في الوافي: «واخرج إذا بدا لك واقرأ آية الكرسي» بدل «واقرأ آية الكرسي إذا بدا لك».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٤٩، ح ١٥٠، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٣٤٨، كتاب السفر، ح ٢٢، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٩، ح ٢٤٠٥، معلّقاً عن حمّاد بن عثمان، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٣٥٨، ح ١٢٠٩٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٧٥، ذيل ح ١٥٠٥٢.

٥. في الكافي، ح ١٥٢٣٢ وفقه الرضا: + «قال: إقرأ آية الكرسي واحتجم أيّ يوم شئت».

٦. الكافي، كتاب الروضة، ح ١٥٢٣٢، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب. التهذيب، ج ٥، ص ٤٩، ح ١٥١، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٩، ح ٢٤٠٤، معلّقاً عن الحسن بن محبوب؛ المحاسن، ص ٣٤٨، كتاب السفر، ح ٢٣، عن الحسن بن محبوب؛ فقه الرضا ؑ، ص ٣٩٤، ضمن الحديث، عن أبي عبدالله ؑ. الوافي، ج ١٢، ص ٣٥٨، ح ١٢٠٩٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٧٥، ح ١٥٠٥١.

٧. في «بث، بخ، بف»: «عن» بدل «قال: حدّثنا».

٨. في «بث»: «إن».

٩. في «بح»: «سفراً».

عَلىٰ بَابِ دَارِهِ[١] تِلْقَاءَ وَجْهِهِ الَّذِي يَتَوَجَّهُ لَهُ[٢]، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ، وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: اللّٰهُمَّ احْفَظْنِي، وَ احْفَظْ مَا مَعِي، وَ سَلِّمْنِي وَ سَلِّمْ مَا مَعِي، وَ بَلِّغْنِي وَ بَلِّغْ مَا مَعِي بِبَلَاغِكَ الْحَسَنِ[٣]، لَحَفِظَهُ اللّٰهُ[٤] وَ حَفِظَ[٥] مَا مَعَهُ، وَ سَلَّمَهُ[٦] وَ سَلَّمَ[٧] مَا مَعَهُ، وَ بَلَّغَهُ[٨] وَ بَلَّغَ[٩] مَا مَعَهُ.

قَالَ[١٠]: ثُمَّ قَالَ[١١]: «يَا صَبَّاحُ، أَ مَا رَأَيْتَ[١٢] الرَّجُلَ يُحْفَظُ وَ لَا يُحْفَظُ مَا مَعَهُ، وَ يَسْلَمُ وَ لَا يَسْلَمُ[١٣] مَا مَعَهُ، وَ يَبْلُغُ وَ لَا يَبْلُغُ[١٤] مَا مَعَهُ؟».

قُلْتُ: بَلىٰ جُعِلْتُ فِدَاكَ.[١٥]

٦٩٩٤ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ جَمِيعاً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

---

١. في المحاسن: + «من».
٢. في الوافي: «إليه».
٣. في التهذيب والمحاسن: + «الجميل».
٤. في المحاسن: + «وحفظ ما عليه».
٥. في «بث، بخ، بف» والوافي: «ولحفظ».
٦. في «بس، جن»: «وبلّغه». وفي «بخ، بف» والوافي والفقيه والتهذيب والمحاسن: + «الله».
٧. في «بس، جن»: «وبلّغ».
٨. في «بس، جن»: «وسلّمه». وفي «بث، بخ، بف» والوافي والفقيه والتهذيب والمحاسن: + «الله».
٩. في «بس، جن»: «وسلّم».
١٠. في «ظ، بح، جد» والمحاسن: - «قال».
١١. في المحاسن: + «لي».
١٢. في الوافي والمرآة: «أما ترى».
١٣. في «ظ»: «ويسلم».
١٤. في «ظ، جد»: «ويبلغ».
١٥. الكافي، كتاب الدعاء، باب الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله، ح ٣٣٤٣، مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ٥، ص ٤٩، ح ١٥٣، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٣٥٠، كتاب السفر، ح ٣١، عن موسى بن القاسم. الكافي، نفس الباب، ح ٣٣٤٥، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٢٧١، ح ٢٥١٤، معلّقاً عن موسى بن القاسم البجلي. كتاب المزار، ص ٦٢، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ١٢، ص ٣٦٢، ح ١٢١٠٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٨١، ح ١٥٠٦٧.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تُرِيدُ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ[١] إِنْ شَاءَ اللّٰهُ ، فَادْعُ دُعَاءَ[٢] الْفَرَجِ وَ هُوَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، سُبْحَانَ اللّٰهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ ، وَ رَبِّ[٣] الْأَرَضِينَ السَّبْعِ[٤] ، وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

ثُمَّ قُلْ: اللّٰهُمَّ كُنْ لِي جَاراً[٥] مِنْ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ[٦] ، وَ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ[٧] .

ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللّٰهِ دَخَلْتُ ، وَ بِسْمِ اللّٰهِ خَرَجْتُ ، وَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ[٨] . اللّٰهُمَّ إِنِّي أُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْ[٩] نِسْيَانِي وَ عَجَلَتِي ، بِسْمِ اللّٰهِ[١٠] وَ مَا شَاءَ اللّٰهُ[١١] فِي سَفَرِي هٰذَا ذَكَرْتُهُ أَوْ نَسِيتُهُ . اللّٰهُمَّ أَنْتَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى الْأُمُورِ كُلِّهَا ، وَ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَ الْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ . اللّٰهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا ، وَ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ[١٢] ، وَ سَيِّرْنَا فِيهَا[١٣] بِطَاعَتِكَ وَ طَاعَةِ رَسُولِكَ . اللّٰهُمَّ أَصْلِحْ لَنَا ظَهْرَنَا[١٤] ، وَ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا ، وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ .

---

١. في «بث»: «أو العمرة». ٢. في «بس»: «بدعاء».

٣. في «بخ، بس»: «ربّ» بدون الواو.

٤. في «ظ، بخ، بس، جن»: - «وربّ الأرضين السبع». وفي حاشية «ى»: + «وما فيهنّ وبينهنّ».

٥. الجار والمجير: هو الذي يمنعك ويحفظك. ويجيرك، أي يؤمنك ممّا تخاف. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ١٥٥؛ المصباح المنير، ص ١١٤ (جور).

٦. العنيد: الجائر عن القصد، الباغي الذي يردّ الحقّ مع العلم به. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥١٣؛ النهاية، ج ٣، ص ٣٠٨ (عند).

٧. في «جن» وحاشية «ظ، جد» والوسائل، ح ١٥٠٧١: «رجيم». والمريد: الخبيث المتمرّد الشرّير. وقال الراغب: المارد والمريد من شياطين الجنّ والإنس: المتعرّي من الخيرات، من قولهم: شجر أمرد، إذا تعرّى من الورق». راجع: المفردات للراغب، ص ٧٦٤؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٤٠٠ (مرد).

٨. في التهذيب: + «جاهدت». ٩. في «ظ»: - «يدي».

١٠. في «بح»: + «وبالله». ١١. في الوسائل، ح ١٥٠٧١: «ما شاء الله» بدون الواو.

١٢. الطَّيُّ: نقيض النشر. وطيّ الأرض: قطع مسافتها. قال ابن الأثير: «وفي حديث السفر: اطو لنا الأرض، أي قرّبها لنا، وسهّل السير فيها حتّى لا تطول علينا، فكأنّها قد طويت». راجع: النهاية، ج ٣، ص ١٤٦؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ١٨ (طوى). ١٣. في «ظ، ى»: «فيه».

١٤. الظَّهْرُ: الرِكاب التي تحمل الأثقال في السفر لحملها إيّاها على ظهورها. والركاب: الإبل التي يسار عليها، ←

اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ[١] وَ كَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ[٢] وَ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَ الْمَالِ وَ الْوَلَدِ. اللّٰهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَ نَاصِرِي، بِكَ أَحُلُّ، وَ بِكَ أَسِيرُ. اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هٰذَا السُّرُورَ وَ الْعَمَلَ بِمَا[٣] يُرْضِيكَ عَنِّي[٤]. اللّٰهُمَّ اقْطَعْ عَنِّي بُعْدَهُ وَ مَشَقَّتَهُ، وَ اصْحَبْنِي فِيهِ، وَ اخْلُفْنِي فِي أَهْلِي بِخَيْرٍ، وَ لَا حَوْلَ[٥] وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ[٦]. اللّٰهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ هٰذَا[٧] حُمْلَانُكَ[٨]، وَ الْوَجْهُ وَجْهُكَ، وَ السَّفَرُ إِلَيْكَ وَ قَدِ اطَّلَعْتَ عَلىٰ مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ[٩]، فَاجْعَلْ سَفَرِي هٰذَا كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنْ ذُنُوبِي، وَ كُنْ عَوْناً لِي عَلَيْهِ، وَ اكْفِنِي وَعْثَهُ وَ مَشَقَّتَهُ، وَ لَقِّنِّي مِنَ الْقَوْلِ[١٠] وَ الْعَمَلِ رِضَاكَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَ بِكَ وَ لَكَ[١١]. ٤/٢٨٥

← واحدتها: راحلة، ولا واحد لها من لفظها. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ١١١٩؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٥٢٢ (ظهر).

١. «وعثاء السفر»: شدّته ومشقّته. وأصله من الوَعْث، وهو الرمل، والمشي فيه يشتدّ على صاحبه ويشقّ، ثمّ استعير لكلّ أمر شاقّ من تعب وإثم وغير ذلك. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٢٠٦؛ المصباح المنير، ص ٦٦٤ (وعث).

٢. «كآبة المنقلب» أي سوء الانقلاب. والكآبة: سوء الحال وتغيّر النفس بالانكسار من شدّة الحزن والهمّ. قال ابن الأثير: «المعنى أنّه يرجع من سفره بأمر يحزنه، إمّا أصابه في سفره، وإمّا قدم عليه، مثل أن يعود غير مقضيّ الحاجة، أو أصابت ماله آفة، أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى، أو قد فُقد بعضهم». وقال العلّامة الفيض: «كآبة المنقلب: الرجوع من السفر بالغمّ والحزن والانكسار». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٠٧؛ النهاية، ج ٤، ص ١٣٧ (كأب).

٣. في الوسائل، ح ١٥٠٧١: «لما».

٤. في التهذيب: - «بك أحلّ وبك أسير - إلى - يرضيك عنّي».

٥. في «بح، بف، جن» والوافي: «لا حول» بدون الواو.

٦. في «ظ، بث، جد» والوسائل، ح ١٥٠٧١ والتهذيب: + «العليّ العظيم».

٧. في المرآة: «وهذه».

٨. في «ظ، بس»: «حملاتك». والحُمْلان: ما يُحمَل عليه من الدوابّ في الهبة خاصّة، ويكون مصدراً، واسماً لأجرة ما يحمل. والمراد الأوّل، والمعنى - على ما قاله العلّامة المجلسي -: «هذه الدوابّ أنت رزقتنيها، وحملتني عليها ووفّقتني ركوبها». وقال صاحب المنتقى: «والظاهر هنا إرادة المصدر، فيكون في معنى قوله بعد ذلك: أنت الحامل على الظهر». راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٤٢٨؛ النهاية، ج ١، ص ٤٤٣؛ المغرب، ص ١٢٩ (حمل)؛ منتقى الجمان، ج ٣، ص ١٠٢؛ مرآة العقول، ج ١٧، ص ١٧٧.

٩. في الوافي والتهذيب: + «غيرك».

١٠. في «جد»: «العقل».

١١. في الوافي: «بك ولك، أي قولي وعملي». وفي المرآة: «أي أستعين في جميع أموري بك، وأجعل أعمالي ←

فَإِذَا جَعَلْتَ رِجْلَكَ فِي الرِّكَابِ، فَقُلْ: بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، بِسْمِ اللّٰهِ وَ اللّٰهُ أَكْبَرُ.

فَإِذَا اسْتَوَيْتَ عَلىٰ رَاحِلَتِكَ وَ اسْتَوىٰ بِكَ مَحْمِلُكَ[١]، فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي هَدَانَا لِلإِسْلَامِ[٢]، وَ عَلَّمَنَا الْقُرْآنَ[٣]، وَ مَنَّ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ ﷺ، سُبْحَانَ اللّٰهِ ﴿سُبْحَانَ[٤] الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ[٥] ○ وَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾[٦] وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. اللّٰهُمَّ أَنْتَ الْحَامِلُ عَلَى الظَّهْرِ، وَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى الْأَمْرِ. اللّٰهُمَّ بَلِّغْنَا بَلَاغاً يَبْلُغُ إِلىٰ خَيْرٍ، بَلَاغاً يَبْلُغُ إِلىٰ مَغْفِرَتِكَ وَ رِضْوَانِكَ[٧]. اللّٰهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ[٨]، وَ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَ لَا حَافِظَ غَيْرُكَ».[٩]

ـ كلّها خالصة لك».

١. في التهذيب: «جملك».

٢. في «ظ، جد»: «إلى الإسلام».

٣. في «ظ، ى، بح، بخ، جد، جن» والتهذيب: - «وعلّمنا القرآن».

٤. في التهذيب: - «سبحان».

٥. «مقرنين»، أي أكفاء في القوّة مطيقين له قادرين عليه؛ يقال: أقرن للشيء، فهو مُقرِن، أي أطاقه وقوي عليه. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٥٥ (قرن).

٦. الزخرف (٤٣): ١٣ـ١٤.

٧. في «ظ»: - «ورضوانك». وفي الوسائل، ح ١٥٠٨٠: «رضوانك ومغفرتك».

٨. الطَّيْرُ والطِّيَرَةُ: الاسم من التطيّر، وما يتشاءم به من الفأل الرديء. قال العلّامة الفيض: «وهذا كما يقال: لا أمر إلّا أمرك؛ يعني لا يكون إلّا ما تريد». وقال العلّامة المجلسي: «أي لا تأثير للطيرة إلّا طيرتك، أي ما قدّرت لكلّ أحد، فأُطلق عليه الطيرة على المشاكلة، أو لا شرّ يعتدّ به إلّا شرّ ينشأ منك، أي عذابك على سياق الفقرة اللاحقة، أو ما ينبغي أن يحرز عنه هو ما نهيت عنه ما يتطيّر به الناس». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٢٨؛ النهاية، ج ٣، ص ١٥٢ (طير).

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٥٠، ح ١٥٤، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٥٢٥، من دون الإسنا إلى المعصوم ﷺ، مع اختلاف. فقه الرضا ﷺ، ص ٢١٤، من قوله: «فإذا جعلت رجلك في الركاب» إلى قوله: «والحمدلله ربّ العالمين» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٣٦٣، ح ١٢١٠٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٨٣، ح ١٥٠٧١، إلى قوله: «فإنّما أنا عبدك وبك و لك»؛ وفيه، ص ٣٨٧، ح ١٥٠٨٠، من قوله: «فإذا جعلت رجلك في الركاب».

٤٧ ـ بَابُ الْوَصِيَّةِ

٦٩٩٥ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: مَا يُعْبَأُ مَنْ[١] يَؤُمُّ[٢] هٰذَا الْبَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ[٣] فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ: خُلُقٌ يُخَالِقُ[٤] بِهِ مَنْ صَحِبَهُ، أَوْ حِلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ مِنْ[٥] غَضَبِهِ، أَوْ وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَحَارِمِ اللّٰهِ».[٦]

٢٨٦/٤ ٦٩٩٦ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ[٧]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ: «مَا يُعْبَأُ مَنْ يَسْلُكُ[٨] هٰذَا الطَّرِيقَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلَاثُ

---

١. في الوافي والوسائل والفقيه والتهذيب: «بمن». وقوله: «ما يُعْبَأُ مَن» أي لا يُبالى به ولا يُلتفت إليه. وفي اللغة: عَبَأْتُ الطيبَ عَبْءً، إذا هيّأته وصنعته وخلصته. وما أعبأ بفلان عَبْءً، أي ما أُبالي به وما أصنع به. وقال العلّامة المجلسي: «قوله : ما يعبأ من يؤمّ، في الفقيه: ما يعبأ بمن يؤمّ، وهو أظهر، فيكون على بناء المفعول. قال الجوهري: ما عبأت بفلان عَبْءً، أي ما باليت به. وعلى ما في نسخ الكتاب لعلّه أيضاً على بناء المفعول على الحذف والإيصال، أو على بناء الفاعل على الاستفهام الإنكاري، أي شيء يصلح ويهيّئ لنفسه. قال الجوهري: عبأت الطيب: هيّأته وصنعته وخلصته. وعبأت المتاع: هيّأته. وكذا الكلام في الخبر الثاني». راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ١١٢٢؛ الصحاح، ج ١، ص ٦٢ (عبأ)؛ مرآة العقول، ج ١٧، ص ١٧٩.

٢. في «ظ»: «أمّ».

٣. في الوافي: «لم تكن».

٤. مخالقة الناس: معاشرتهم على أخلاقهم، ومعاشرتهم بخلق حسن. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٨٧؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٧١ (خلق).

٥. في «بح، بس، جن» والوسائل والفقيه: - «من».

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ٢٤٢٤، معلّقاً عن صفوان الجمّال؛ التهذيب، ج ٥، ص ٤٤٥، ح ١٥٤٩، بسنده عن صفوان الجمّال. الخصال، ص ١٤٨، باب الثلاثة، ح ١٨٠، بسند آخر عن أبي عبدالله ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٣٨٣، ح ١٢١٤٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ١١، ح ١٥٥٠٩.

٧. هكذا في «بث، بح، جد» والوسائل. وفي «ظ، ى، بخ، بس، جن» والمطبوع: «الخزّاز». وما أثبتناه هو الظاهر، كما تقدّم ذيل ح ٧٥، فلاحظ.

٨. في الوسائل: «بمن سلك» بدل «من يسلك».

خِصَالٍ: وَرَعٌ يَحْجُزُهُ[١] عَنْ مَعَاصِي[٢] اللّٰهِ، وَ حِلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ غَضَبَهُ، وَ حُسْنُ الصُّحْبَةِ[٣] لِمَنْ صَحِبَهُ».[٤]

٦٩٩٧ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «وَطِّنْ نَفْسَكَ عَلىٰ حُسْنِ الصِّحَابَةِ لِمَنْ صَحِبْتَ[٥] فِي حُسْنِ خُلُقِكَ، وَ كُفَّ لِسَانَكَ، وَ اكْظِمْ غَيْظَكَ، وَ أَقِلَّ لَغْوَكَ، وَ تَفْرُشْ عَفْوَكَ[٦]، وَ تَسْخُو نَفْسُكَ».[٧]

٦٩٩٨ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ[٨]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام وَ الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ[٩]، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنْ

---

١. في «بف» وحاشية «بث، جن»: «يحجبه».

٢. في «بح»: «محارم».

٣. في «ظ، بف، جد» وحاشية «بح» والوافي: «الصحابة».

٤. راجع: الكافي، كتاب الحجّة، باب ما يجب من حقّ الإمام على الرعيّة ...، ح ١٠٧٠؛ وكتاب الإيمان والكفر، باب المداراة، ح ١٨٤١. الوافي، ج ١٢، ص ٣٨٤، ح ١٢١٤٢؛ الوسائل، ج ١٢، ص ١٠، ح ١٥٥٠٨.

٥. في «بس»: «صحبك».

٦. في منتقى الجمان، ج ٣، ص ١٠٣: «قال الجوهري: فَرَشْتُ الشيء أفرشه: بسطته، ويقال: فَرَشَهُ أَمْرَهُ، إذا أوسعه إيّاه، وكلا المعنيين صالح لأنّ يراد من قوله: تفرش عفوك، إلّا أنّ المعنى الثاني يحتاج إلى تقدير». وفي الوافي: «الفرش: البسط. والتفريش: التوسيع، واللفظ يحتملهما». والثاني لا تساعده اللغة. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠١٤؛ لسان العرب، ج ٦، ص ٣٢٦ (فرش).

٧. راجع: الكافي، كتاب العشرة، باب حسن الصحابة وحقّ الصاحب في السفر، ح ٣٧٧٤؛ والمحاسن، ٣٥٨، كتاب السفر، ح ٧١. الوافي، ج ١٢، ص ٣٨٤، ح ١٢١٤٣؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٩، ح ١٥٥٠٦.

٨. في الكافي، ح ٣٦٠٤: «أحمد بن محمّد بن خالد» بدل «أحمد بن أبي عبد الله». والمراد من كلا العنوانين واحد.

٩. «والبيت غاصّ بأهله»، أي ممتلئ بهم؛ يقال: غصّ المكان بأهله، أي ضاق. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٤٧؛ لسان العرب، ج ٧، ص ٦١ (غصص).

صُحْبَةَ مَنْ صَحِبَهُ، وَ مُرَافَقَةَ مَنْ رَافَقَهُ[١]، وَ مُمَالَحَةَ[٢] مَنْ مَالَحَهُ، وَ مُخَالَقَةَ مَنْ خَالَقَهُ[٣]».[٤]

٦٩٩٩ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: الرَّفِيقَ، ثُمَّ السَّفَرَ[٥]».[٦]

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَا تَصْحَبَنَّ فِي سَفَرِكَ[٧] مَنْ لَا يَرىٰ[٨] لَكَ مِنَ الْفَضْلِ عَلَيْهِ كَمَا تَرىٰ لَهُ عَلَيْكَ».[٩]

---

١. في هامش الوافي عن ابن المصنّف: «في الفقيه: موافقة من وافقه، بالواو مكان الراء، ولا يخلو من السداد إلّا أنّ ما في الكافي مؤيّد بموافقة موضعيه للآخر في الإيراد».

٢. الممالحة: المؤاكلة. الصحاح، ج ١، ص ٤٠٧ (ملح).

٣. في «بث»: «يخالقه». وفي المحاسن: «ومحالفة من حالفه» بدل «ومخالقة من خالقه».

٤. الكافي، كتاب العشرة، باب حسن المعاشرة، ح ٣٦٠٤، مع اختلاف يسير و زيادة. وفيه، باب حقّ الجوار، ح ٣٧٦٦، بهذا السند، وتمام الرواية فيه: «... عن أبي عبدالله قال: قال ـ والبيت غاصّ بأهله ـ: اعلموا أنّه ليس منّا من لم يحسن مجاورة من جاوره». المحاسن، ص ٣٥٧، كتاب السفر، ح ٦٧، عن إسماعيل بن مهران. الفقيه، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ٢٤٢٣، معلّقاً عن أبي الربيع الشامي. الوافي، ج ١٢، ص ٣٨٤، ح ١٢١٤٤.

٥. في المحاسن: «ثمّ الطريق».

٦. المحاسن، ص ٣٥٧، كتاب السفر، ح ٦١، عن النوفلي، بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الفقيه، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ٢٤٣٦، معلّقاً عن السكوني بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الجعفريّات، ص ١٦٤، بسند آخر، مع زيادة في أوّله. وفي الكافي، كتاب الروضة، ضمن الحديث الطويل ١٤٨١٩، بسند آخر عن أبي جعفر، عن عليّ عليه السلام. وفي نهج البلاغة، ص ٤٥، ذيل الرسالة ٣١؛ و تحف العقول، ص ٨٦ و ٩٨، عن عليّ عليه السلام، وتمام الرواية في الأربعة الأخيرة: «سل عن الرفيق قبل الطريق». الاختصاص، ص ٣٣٦، ضمن وصايا لقمان لابنه، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وتمام الرواية فيه: «يا بنيّ الرفيق ثمّ الطريق». الوافي، ج ١٢، ص ٣٧٥، ح ١٢١٢٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٠٨، ح ١٥١٢٣.

٧. في الوافي: «سفر».

٨. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ١٨٠: «قوله عليه السلام: من لا يرى، قال الوالد العلّامة، أي اصحب من يعتقد أنّك أفضل منه، كما تعتقد أنّه أفضل منك، وهذا من صفات المؤمنين. أقول: ويحتمل أن يكون الفضل بمعنى التفضّل والإحسان، وما ذكره عليه السلام أظهر».

٩. المحاسن، ص ٣٧٥، كتاب السفر، ح ٦٢، عن النوفلي، بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٢٧٨،

٦/٧٠٠٠ . عَلِيٌّ[1]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ[2]، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا صَحِبْتَ فَاصْحَبْ نَحْوَكَ، وَ لَا تَصْحَبَنَّ[3] مَنْ يَكْفِيكَ؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ مَذَلَّةٌ لِلْمُؤْمِنِ».[4]

٧/٧٠٠١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: ٢٨٧/٤

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: قَدْ عَرَفْتَ حَالِي وَ سَعَةَ يَدِي وَ تَوَسُّعِي[5] عَلىٰ إِخْوَانِي، فَأَصْحَبُ النَّفَرَ مِنْهُمْ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَأَتَوَسَّعُ عَلَيْهِمْ[6].

قَالَ: «لَا تَفْعَلْ يَا شِهَابُ، إِنْ بَسَطْتَ وَ بَسَطُوا، أَجْحَفْتَ بِهِمْ[7]، وَ إِنْ[8] أَمْسَكُوا، أَذْلَلْتَهُمْ؛ فَاصْحَبْ نُظَرَاءَكَ[9]».[10]

٨/٧٠٠٢ . أَحْمَدُ[11]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

← ح ٢٤٣٨، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام . الوافي، ج ١٢، ص ٣٨٦، ح ١٢١٤٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤١٢، ح ١٥١٣٥.

١. في «بس، جن»: + «بن إبراهيم».

٢. تقدّم في الكافي، ذيل ح ٤٣٤٢، أنّ حمّاداً المتوسّط بين إبراهيم بن هاشم و بين حريز، هو حمّاد بن عيسى. فعليه، الظاهر إمّا زيادة «بن عثمان» رأساً، أو كونه مصحّفاً من «بن عيسى».

٣. في الوسائل والفقيه: «ولا تصحب».

٤. المحاسن، ص ٣٥٧، كتاب السفر، ح ٦٤، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز. الفقيه، ج ٢، ص ٢٧٩، ح ٢٤٤٢، مرسلاً . الوافي، ج ١٢، ص ٣٨٥، ح ١٢١٤٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤١٤، ح ١٥١٣٩.

٥. في الفقيه والمحاسن: «وتوسيعي».

٦. في «بخ، جن»: «عليه».

٧. «أجحفت بهم» أي أفقرتهم وأذهبت أموالهم. النهاية، ج ١، ص ٢٤١ (جحف).

٨. في «جن»: «فإن». وفي الوافي والفقيه والمحاسن: + «هم».

٩. في الفقيه والمحاسن: + «فاصحب نظراءك».

١٠. المحاسن، ص ٣٥٧، كتاب السفر، ح ٦٥، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي. الفقيه، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ٢٤٤١، معلّقاً عن شهاب بن عبد ربّه . الوافي، ج ١٢، ص ٣٨٥، ح ١٢١٤٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤١٤، ذيل ح ١٥١٣٧.

١١. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد، عدّة من أصحابنا.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: يَخْرُجُ الرَّجُلُ مَعَ قَوْمٍ مَيَاسِيرَ[١] وَ هُوَ أَقَلُّهُمْ شَيْئاً، فَيُخْرِجُ الْقَوْمُ النَّفَقَةَ[٢] وَ لَا يَقْدِرُ هُوَ أَنْ يُخْرِجَ مِثْلَ مَا أَخْرَجُوا.

فَقَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، لِيَخْرُجْ مَعَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ».[٣]

٤٨ ـ بَابُ الدُّعَاءِ فِي الطَّرِيقِ

٧٠٠٣ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ:

صَحِبْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام وَ هُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلىٰ مَكَّةَ، فَلَمَّا صَلّىٰ، قَالَ: «اللّٰهُمَّ خَلِّ سَبِيلَنَا، وَ أَحْسِنْ تَسْيِيرَنَا، وَ أَحْسِنْ عَافِيَتَنَا[٤]».

وَكُلَّمَا صَعِدَ[٥] أَكَمَةً[٦]، قَالَ: «اللّٰهُمَّ لَكَ الشَّرَفُ عَلىٰ كُلِّ شَرَفٍ[٧]».[٨]

---

١. المَيَاسِير: جمع المُوسِر، وهو الغنيّ. لسان العرب، ج ٥، ص ٢٩٦ (يسر).

٢. في المحاسن: «نفقتهم».

٣. المحاسن، ص ٣٥٩، كتاب السفر، ح ٧٩، عن عليّ بن الحكم. الوافي، ج ١٢، ص ٣٨٦، ح ١٢١٤٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤١٤، ح ١٥١٣٨.

٤. في «بث، بح، بخ» والمحاسن، ص ٣٥٣: «عاقبتنا».

٥. في المحاسن، ص ٣٥٣: + «إلى».

٦. في الوسائل: - «أكمة». والأَكَمَةُ: الرابية، وهو ما ارتفع من الأرض، أو ما أشرف من الرمل. وقيل: الأكمة: تلّ. وقيل: شُرْفة كالرابية، وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد، وربّما غلظ وربّما لم يغلظ. وقيل: هو دون الجبال. وقيل غير ذلك. راجع: النهاية، ج ١، ص ٥٩؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٢١ (أكم).

٧. الشَّرَف: العلوّ؛ يقال: ذات شرف، أي قدر وقيمة ورفعة يرفع الناس أبصارهم للنظر إليه ويستشرفونه. قال العلّامة الفيض: «الشرف: العلوّ؛ يعني لك العلوّ على كلّ عالٍ». وقال العلّامة المجلسي: «الشرف، محرّكة: العلوّ والمكان العالي، فأُريد هنا بالأوّل الأوّل وبالثاني الثاني». راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٦١ (شرف)؛ مرآة العقول، ج ١٧، ص ١٨٢.

٨. المحاسن، ص ٣٥٣، كتاب السفر، ح ٤٣، عن أبيه، عن محمّد بن سنان. المحاسن، ص ٣٥٠، كتاب السفر، ح ٣٢، بسند آخر. الفقيه، ج ٢، ص ٢٧١، ح ٢٤١٥، مرسلاً، وفي الأخيرين مع اختلاف. الوافي، ج ١٢، ص ٤٠١، ح ١٢١٨٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٩٣، ح ١٥٠٩٢.

٧٠٠٤ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرِهِ إِذَا هَبَطَ سَبَّحَ، وَ إِذَا صَعِدَ كَبَّرَ».[1]

٧٠٠٥ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[2]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ قَاسِمٍ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْقَاسِمِ[3]، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَلىٰ ذِرْوَةِ[4] كُلِّ جِسْرٍ شَيْطَاناً[5]، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ، فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، يَرْحَلْ عَنْكَ».[6]

٧٠٠٦ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ: ٢٨٨/٤

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِنَفْسِيَ الْيَقِينَ وَ الْعَفْوَ وَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي، وَ أَنْتَ رَجَائِي، وَ أَنْتَ عَضُدِي، وَ أَنْتَ نَاصِرِي، بِكَ أَحُلُّ، وَ بِكَ أَسِيرُ».[7]

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ٢٧٣، ح ٢٤٢٠، معلّقاً عن معاوية بن عمّار. الوافي، ج ١٢، ص ٤٠١، ح ١٢١٨٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٩١، ذيل ح ١٥٠٨٨.

٢. في «بف»: - «بن إبراهيم».

٣. ورد الخبر في الفقيه، ج ٢، ص ٣٠١، ح ٢٥١٨ هكذا: «وروى جعفر بن القاسم عن الصادق ﷺ». ولم يرد في كتب الرجال ذكر لجعفر بن القاسم، والظاهر أنّ حفصاً هذا، هو حفص بن القاسم الأعور المذكور في رجال البرقي، ص ٣٧؛ ورجال الطوسي، ص ١٨٩، الرقم ٢٣٣٤.

٤. ذِرْوَةُ الشيء وذُرْوَته: أعلاه. الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٤٥ (ذرو).

٥. هكذا في «ظ، بح، بخ، بس، بف، جد، جن» والوافي والوسائل. وفي «ى، بث» والمطبوع والمرآة: «شيطان».

٦. المحاسن، ص ٣٧٣، كتاب السفر، ح ١٣٨، عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٢، ص ٣٠١، ح ٢٥١٨، معلّقاً عن جعفر بن القاسم، عن الصادق ﷺ. الوافي، ج ١٢، ص ٤٠٢، ح ١٢١٨٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٩٦، ح ١٥٠٩٧؛ البحار، ج ٦٣، ص ٢٠٢، ح ٢٢.

٧. الوافي، ج ١٢، ص ٤٠٢، ح ١٢١٩٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٩٢، ح ١٥٠٩١.

قَالَ: «وَ مَنْ يَخْرُجْ[1] فِي سَفَرٍ[2] وَحْدَهُ، فَلْيَقُلْ: مَا شَاءَ اللّٰهُ[3]، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ، اللّٰهُمَّ آنِسْ وَحْشَتِي، وَ أَعِنِّي عَلىٰ وَحْدَتِي، وَ أَدِّ غَيْبَتِي[4]».[5]

٥/٧٠٠٧. أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ[6]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ[7]، فَقُلِ: اللّٰهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ[8] فِي وَجْهِي هٰذَا بِلَا ثِقَةٍ مِنِّي بِغَيْرِكَ[9]، وَ لَا رَجَاءٍ آوِي إِلَيْهِ إِلَّا إِلَيْكَ، وَلَا قُوَّةٍ أَتَّكِلُ عَلَيْهَا، وَ لَا حِيلَةٍ أَلْجَأُ[10] إِلَيْهَا إِلَّا طَلَبَ فَضْلِكَ، وَ ابْتِغَاءَ رِزْقِكَ، وَ تَعَرُّضاً لِرَحْمَتِكَ، وَ سُكُوناً إِلىٰ حُسْنِ عَادَتِكَ[11]، وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا سَبَقَ لِي فِي عِلْمِكَ فِي سَفَرِي هٰذَا مِمَّا أُحِبُّ أَوْ أَكْرَهُ؛ فَإِنَّمَا[12] أُوقِعْتُ عَلَيْهِ[13] يَا رَبِّ مِنْ قَدَرِكَ، فَمَحْمُودٌ فِيهِ بَلَاؤُكَ، وَ مُنْتَصِحٌ[14] عِنْدِي فِيهِ قَضَاؤُكَ، وَ أَنْتَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَ تُثْبِتُ، وَ عِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ.

---

١. في «بخ، بف» وحاشية «بث» والوافي: «خرج».

٢. في «بح»: «سفره».

٣. في الوسائل والفقيه والمحاسن: + «لا حول و».

٤. في المرآة: «قوله ﷺ: وأدّ غيبتي، الإسناد مجازيّ، أي أدّني عن غيبتي».

٥. المحاسن، ص ٣٥٥، كتاب السفر، ح ٥٣؛ و ص ٣٧٠، كتاب السفر، صدر ح ١٢٢؛ والفقيه، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ٢٤٣١، بسند آخر عن أبي الحسن موسى بن جعفر ﷺ. الوافي، ج ١٢، ص ٤٠٢، ح ١٢١٩٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٩٧، ح ١٥١٠١.

٦. الظاهر أنّ السند معلّق على سند الحديث الأوّل من الباب. ويروي عن أحمد بن أبي عبد الله، عدّة من أصحابنا الراوون عن أحمد بن أبي عبد الله.

٧. في «بث، بح، بخ»: «سفرك».

٨. في الوافي: «قد خرجت».

٩. في الوسائل: «لغيرك».

١٠. في «ى»: «ألتجئ».

١١. في حاشية «بف»: «عائدك». وفي الوافي: «عائدتك».

١٢. في «جد»: «فأنا». وفي حاشية «ظ»: «فأيّما».

١٣. في الوافي: «عليّ».

١٤. في «ى، جد» والمرآة: «متنصّح». وفي الوسائل: «متّضح». والانتصاح: مصدر انتصحته، أي اتّخذته نصيحاً، ومصدر انتصحتُ أيضاً، أي قبلتُ النصيحة. قال العلّامة الفيض: «المنتصح، بالفتح: المقبول، من النصح، عدّ قضاء الله تعالى نصيحة». وقرأ العلّامة المجلسي: «متنصّح» وقال: «قوله ﷺ: متنصّح: مبالغة في النصح، أي خالص عن الغشّ». راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٦١٦؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٦٦ (نصح).

اللّٰهُمَّ فَاصْرِفْ عَنِّي مَقَادِيرَ كُلِّ بَلَاءٍ، وَ مَقْضِيَّ كُلِّ لَأْوَاءٍ[١]، وَ ابْسُطْ عَلَيَّ كَنَفاً[٢] مِنْ رَحْمَتِكَ، وَ لُطْفاً مِنْ عَفْوِكَ، وَ سَعَةً مِنْ رِزْقِكَ، وَ تَمَاماً[٣] مِنْ نِعْمَتِكَ، وَ جِمَاعاً[٤] مِنْ مُعَافَاتِكَ[٥]، وَ أَوْقِعْ عَلَيَّ فِيهِ[٦] جَمِيعَ قَضَائِكَ عَلىٰ مُوَافَقَةِ جَمِيعِ هَوَايَ فِي حَقِيقَةِ أَحْسَنِ أَمَلِي، وَ ادْفَعْ[٧] مَا أَحْذَرُ فِيهِ وَ مَا لَا أَحْذَرُ عَلىٰ نَفْسِي وَ دِينِي وَ مَالِي مِمَّا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، وَ اجْعَلْ ذٰلِكَ خَيْراً لِآخِرَتِي وَ دُنْيَايَ مَعَ مَا أَسْأَلُكَ[٨] يَا رَبِّ أَنْ تَحْفَظَنِي ٢٨٩/٤ فِيمَنْ[٩] خَلَّفْتُ وَرَائِي مِنْ وُلْدِي وَ أَهْلِي[١٠] وَ مَالِي وَ مَعِيشَتِي وَ حُزَانَتِي[١١] وَ قَرَابَتِي وَ إِخْوَانِي بِأَحْسَنِ مَا خَلَفْتَ بِهِ غَائِباً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَحْصِينِ كُلِّ عَوْرَةٍ، وَ حِفْظِ مِنْ[١٢] كُلِّ مَضِيعَةٍ[١٣]، وَ تَمَامِ كُلِّ نِعْمَةٍ، وَ كِفَايَةِ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَ سَتْرِ كُلِّ سَيِّئَةٍ، وَ صَرْفِ

---

١. اللَّأْواءُ: الشدّة، والبليّة، وضيق المعيشة. الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٧٨؛ النهاية، ج ٤، ص ٢٢١ (لأى).

٢. الكَنَفُ: الجانب، والظلّ، والناحية، والحِرْز، والستر. وهذا تمثيل لجعله تحت ظلّ رحمته. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٢٠٥؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٣٢ (كنف).

٣. في «جن»: «وإتماماً».

٤. الجِماعُ: ما جمع عدداً؛ يعني مجمعاً. الصحاح، ج ٣، ص ١٢٠٠؛ النهاية، ج ١، ص ٢٩٥ (جمع).

٥. قال الجوهري: «عافاه الله وأعفاه بمعنى، والاسم: العافية، وهي دفاع الله عن العبد». وقال ابن الأثير: «المعافاة: هي أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك، أي يُغنيك عنهم ويُغنيهم عنك، ويصرف أذاهم عنك وأذاك عنهم». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٣٢؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٦٥ (عفو).

٦. في الوافي: «والمجرور في «فيه» يرجع إلى الوجه المذكور في أوّل الدعاء؛ يعني به السفر، وأُريد بالحقيقة التحقّق والإثبات».

٧. في حاشية «بث»: + «عنّي». وفي الوافي والوسائل: «ودَفْعِ».

٨. في «بح»: «سألتك».

٩. في «جن» والوسائل: «فيما».

١٠. في الوسائل: «أهلي وولدي» بدل «ولدي وأهلي».

١١. الحُزانة ـ بالضمّ والتخفيف ـ: عِيال الرجل الذين يتحزّن بأمرهم ولهم. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٩٨؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ١١٢ (حزن).

١٢. في «ظ، جد»: - «من».

١٣. قال ابن الأثير: «المضيعة ـ بكسر الضاد ـ مَفْعِلَة من الضياع: الاطّراح والهوان، كأنّه فيه ضائع، فلمّا كانت عين الكلمة ياء، وهي مكسورة، نقلت حركتها إلى العين، فسكّنت الياء، فصارت بوزن معيشة، والتقدير فيهما ←

كُلِّ مَحْذُورٍ، وَكَمَالِ كُلِّ مَا يَجْمَعُ[١] لِيَ[٢] الرِّضَا وَ السُّرُورَ فِي جَمِيعِ أُمُورِي، وَ افْعَلْ ذٰلِكَ بِي بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ صَلِّ[٣] عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ[٤]، وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللّٰهِ وَ بَرَكَاتُهُ».[٥]

٤٩ ـ بَابُ أَشْهُرِ الْحَجِّ

٧٠٠٨ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُثَنَّى الْحَنَّاطِ[٦]، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؑ، قَالَ: «﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[٧]: شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحُجَّ[٨] فِيمَا[٩] سِوَاهُنَّ».[١٠][١١]

← سواء». وفي هامش الوافي عن ابن المصنّف: «المضيعة هنا لا تبعد كونها بكسر الميم وإسكان الضاد المعجمة وفتح الياء المثنّاة التحتانيّة والعين المهملة، بمعنى آلة الضياع؛ من ضاع يضيع ضيعاً وضياعاً: إذا تلف وهلك. وحينئذٍ يكون المعنى: في حفظ من كلّ ما يؤدّي إلى الهلاك». راجع: النهاية، ج ٣، ص ١٠٨ (ضيع).

١. في «بث، بح»: «تجمع».
٢. في «ى» وحاشية «جن»: «إلى».
٣. في «بث، بف»: «وصلّى الله».
٤. في «بخ» والوافي: - «وصلّ على محمّد وآل محمّد».
٥. المقنعة، ص ٣٩١، من دون الإسناد إلى المعصوم ؑ، مع اختلاف يسير ‎• الوافي، ج ١٢، ص ٤٠٢، ح ١٢١٩١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٩٣، ح ١٥٠٩٣.
٦. في الكافي، ح ٧١٣١: - «الحنّاط».
٧. البقرة (٢): ١٩٧.
٨. في الكافي، ح ٧١٣١ والفقيه، ح ٢٩٥٩ وتفسير العيّاشي، ح ٢٥٢: «أن يحرم بالحجّ» بدل «أن يحجّ».
٩. في الكافي، ح ٧١٣١: «في».
١٠. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ١٨٤: «يدلّ على أنّ تمام ذي الحجّة داخل في أشهر الحجّ ـ كما هو ظاهر الآية ـ فيكون المعنى: الأشهر التي يمكن إيقاع أفعال الحجّ فيها، لا إنشاء الحجّ. وهذا أقرب الأقوال في ذلك».
١١. الكافي، كتاب الحجّ، باب من أحرم دون الوقت، صدر ح ٧١٣١. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٥١، صدر ح ١٥٥؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ١٦١، صدر ح ٥٢٧، معلّقاً عن الكليني. معاني الأخبار، ص ٢٩٣، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، إلى قوله: «وذو الحجّة». الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٦، ح ٢٩٥٩، معلّقاً عن زرارة. وفي الكافي، كتاب الحجّ، باب توفير الشعر لمن أراد الحجّ والعمرة، صدر ح ٧١١٥؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٤٦، ←

٢/٧٠٠٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛
وَ مُحَمَّدُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ»[١]: «وَ الْفَرْضُ: التَّلْبِيَةُ وَ الْإِشْعَارُ[٢] وَ التَّقْلِيدُ[٣]، فَأَيَّ ذٰلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ[٤]، وَلَا يُفْرَضُ الْحَجُّ إِلَّا فِي هٰذِهِ الشُّهُورِ الَّتِي قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ» وَ هُوَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ».[٥]

٣/٧٠١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: ٤/٢٩٠

أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ عَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَ أَشْهُرُ السِّيَاحَةِ[٦]:

← صدر ح ١٣٩؛ و ص ٤٤٥، ذيل ح ١٥٥٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٦٠، صدر ح ٥٢٠، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، إلى قوله: «وذوالحجّة» مع اختلاف يسير. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٩٤، ح ٢٥٢، عن زرارة. وفيه، ح ٢٥١، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٣٠١، صدر ح ٢٥٢٠، مرسلاً عن أبي عبدالله عليه السلام، وفي الأخيرين إلى قوله: «وذو الحجّة» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٤١٥، ح ١٢٢١٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٧٢، ح ١٤٧٧٠.

١. البقرة (٢): ١٩٧.

٢. «الإشعار»: هو أن يشقّ أحد جنبي سنام البدنة، أو طعن في سنامها الأيمن حتّى يسيل دمها، ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنّها هدي. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٩٩؛ النهاية، ج ٢، ص ٤٧٩ (شعر).

٣. تقليد البدنة: أن يعلّق في عنقها شيء أو قطعة من جلد؛ ليعلم أنّها هدي، فيكفّ الناس عنها. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٢٧؛ المصباح المنير، ص ٥١٢ (قلد).

٤. «فرض الحجّ»: أن يعيّن على نفسه إقامته، أو يوجبه على نفسه بإحرامه، أو هو العزم عليه والإحرام به والشروع فيه بالنيّة والقصد. راجع: المفردات للراغب، ص ٦٣٠؛ لسان العرب، ج ٧، ص ٢٠٢ (فرض).

٥. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٩٤، ح ٢٥٤، عن معاوية بن عمّار. وفيه، ص ١٩٠، ذيل ح ١٠٨، عن إبراهيم بن عليّ، عن عبدالعظيم بن عبدالله بن عليّ بن الحسن بن زيد بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمّار، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٤١٦، ح ١٢٢١٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٧١، ح ١٤٧٦٧.

٦. في المرآة: «أشهر السياحة هي الأشهر التي أمر الله تعالى المشركين أن يسيحوا في الأرض في تلك المدّة ←

عِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَ الْمُحَرَّمُ، وَ صَفَرٌ، وَ شَهْرُ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ، وَ عَشْرٌ مِنْ شَهْرِ[1] رَبِيعٍ الْآخِرِ.[2]

٥٠ ـ بَابُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَ الْأَصْغَرِ[3]

٧٠١١ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ[4] ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنْ ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾[5] فَقَالَ: «هُوَ يَوْمُ[6] النَّحْرِ، وَ الْحَجُّ[7] الْأَصْغَرُ[8] الْعُمْرَةُ».[9]

← آمنين بعد أن نبذ إليهم عهودهم ببعث سورة البراءة مع أمير المؤمنين ﷺ، فقرأها عليهم يوم النحر، وفيه قرأ عليهم: ﴿فَسِيحُوا فِى الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة (٩): ٢] فكان ابتداء السياحة من اليوم الحادي عشر إلى تمام أربعة أشهر».

١. في «بخ، بس، بف»: - «شهر».

٢. الكافي، كتاب الحجّ، باب حجّ المجاورين وقطّاع مكّة، ضمن ح ٧٠٥٧، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبدالله ﷺ، إلى قوله: «وعشر من ذي الحجّة» وفيه هكذا: «فإنّ أشهر الحجّ شوّال وذوالقعده وذوالحجّة». تفسير القمّي، ج ١، ص ٦٧، مع اختلاف يسير؛ و فيه، ص ٢٨١، من قوله: «أشهر السياحة» وفيهما من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ. الوافي، ج ١٢، ص ٤١٦، ح ١٢٢٢٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٧٣، ح ١٤٧٧١.

٣. في «بث، بخ»: «والحجّ الأصغر».

٤. في «ظ، بح، بخ، بف، جد»: + «محمّد».

٥. التوبة (٩): ٣.

٦. في الوسائل: - «يوم».

٧. في «ى، بس، جن» والوسائل والفقيه والتهذيب والمعاني: - «الحجّ».

٨. في الوسائل والفقيه: + «هو».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٤٥٠، ح ١٥٧١، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤٨٨، ح ٣٠٤١، معلّقاً عن معاوية بن عمّار؛ معاني الأخبار، ص ٢٩٥، ح ٢، بسنده عن معاوية بن عمّار. الكافي، كتاب الحجّ، باب فرض الحجّ والعمرة، ذيل ح ٦٩١١، بسند آخر، مع اختلاف. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٧٦، ح ١٦ و ١٩، عن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله ﷺ، مع اختلاف يسير؛ وفيه، ح ١٧، عن ابن سرحان، عن أبي عبدالله ﷺ؛ وفيه أيضاً، ح ١٨، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبدالله ﷺ، وفي الأخيرين مع اختلاف؛ وفيه أيضاً، ص ٧٣، ضمن ح ٤، عن حريز، عن أبي عبدالله ﷺ. تفسير القمّي، ج ١، ص ٢٨٢، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، وفي الأخيرين إلى ←

٢/٧٠١٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ذَرِيحٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈، قَالَ: «الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ».[1]

٣/٧٠١٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيُّ جَمِيعاً[2]، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ؈ عَنِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: يَوْمُ عَرَفَةَ؟
فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ؈: «قَالَ[3] أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ:[4] الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ[5]، وَ يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[6] وَ هِيَ[7]: عِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَ الْمُحَرَّمُ، وَ صَفَرٌ، وَ شَهْرُ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ، وَ عَشْرٌ مِنْ رَبِيعٍ الْآخِرِ، وَ لَوْ كَانَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ[8] عَرَفَةَ، لَكَانَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ يَوْماً[9]».[10]

؞ قوله: «يوم النحر» مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٤، ص ١٣٠٧، ح ١٤٣١٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٨١، ح ١٨٦٤٦؛ البحار، ج ٢١، ص ٢٧٢، ح ١.

١. معاني الأخبار، ص ٢٩٥، ح ١، بسنده عن صفوان بن يحيى، عن ذريح المحاربي. وفيه، ح ٣ و ٤، بسند آخر، وتمام الرواية: «الحجّ الأكبر يوم الأضحى». قرب الإسناد، ص ١٣٩، ح ٤٩٤، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ ؈ ـ الوافي، ج ١٤، ص ١٣٠٧، ح ١٤٣١٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٨١، ح ١٨٦٤٧.

٢. في «بخ، بف»: - «جميعاً».

٣. في «ظ، بف، جد» والوافي: «كان».

٤. في «ظ، بث، بخ، بف، جد» والوافي: + «يقول».

٥. في «بخ»: «العيد».

٦. التوبة (٩): ٢.

٧. في «ى، بح، جن»: «وهو». وفي «بث» والوافي: «فهي».

٨. في «ى»: - «يوم».

٩. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ١٨٧: «قوله ؈: لكان أربعة أشهر ويوماً، لعلّ الاستدلال مبنيّ على أنّه كان مسلّماً عندهم أنّ آخر أشهر السياحة كان عاشر ربيع الآخر».

١٠. معاني الأخبار، ص ٢٩٦، ضمن ح ٥، بسنده عن القاسم بن محمّد الأصبهاني، عن سليمان بن داود المنقري. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٧٧، ح ٢٠، عن فضيل بن عياض، من دون التصريح باسم المعصوم ؈. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٧٤، ذيل ح ٧، عن أبي بصير، عن أبي جعفر، عن عليّ ؈، من قوله: «الحجّ الأكبر يوم النحر» إلى قوله: «وعشر من ربيع الآخر» مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٤، ص ١٣٠٧، ح ١٤٣١٧؛ الوسائل، ؞

٤ / ٢٩١

٥١ ـ بَابُ أَصْنَافِ الْحَجِّ

٧٠١٤ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَجُّ[1] ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: حَجٌّ مُفْرَدٌ، وَ قِرَانٌ[2]، وَ تَمَتُّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ[3]، وَبِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، وَالْفَضْلُ فِيهَا، وَ لَا نَأْمُرُ[4] النَّاسَ إِلَّا بِهَا».[5]

٧٠١٥ / ٢. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ[6]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «الْحَجُّ عِنْدَنَا عَلىٰ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: حَاجٌّ مُتَمَتِّعٌ، وَ حَاجٌّ مُفْرِدٌ[7] سَائِقٌ لِلْهَدْيِ[8]، وَ حَاجٌّ مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ[9]».[10]

ج ١٤، ص ٨١، ح ١٨٦٤٨، وتمام الرواية فيه: «قال أمير المؤمنين ﷺ: الحجّ الأكبر يوم النحر»؛ البحار، ج ٢١، ص ٢٧٢، ح ٣.

١. في التهذيب: + «على».   ٢. في الاستبصار: «و إقران».

٣. في الوافي: «حجّ مفرد، أي مفرد من العمرة، هذا على حدة، وهذه على حدة. وقران، أي حجّ يقرن بسياق الهدي. وتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، أي ضمّ لها إليه وانتفاع بها قبله في أيّامه وأشهره؛ فإنّهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحجّ فأجازه الإسلام، أو تمتّع من النساء بإتمامها إلى الإهلال بالحجّ. وليعلم أنّ المفرد والقران متعيّنان للمجاور بمكّة سواء كان من أهلها أو من غير أهلها وقد أقام بها مدّة ـ كما يأتي بيانه ـ والتمتّع لغير المجاور بها، وهو متعيّن لفريضته ليس له أن يعدل عنه فيها. وله أن يأتي بالآخرين في غيرها إلّا أنّ التمتّع له أفضل مطلقاً. فكلّ ما ورد في هذا الباب وغيره من تعيين التمتّع والتشديد على تاركه فإنّما المراد به فريضة غير المجاور، وما ورد في أفضليّته فالمراد به نافلته. ومن لم يعرف هذا تعارضت عليه طائفة من الأخبار واشتبهت، فلا تكن من الغافلين».   ٤. في الاستبصار: «فلا نأمر».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٢٤، ح ٧٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٥٣، ح ٥٠٤، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٤٢٥، ح ١٢٢٣٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢١١، ح ١٤٦٤١.

٦. في «بف» والوسائل: + «بن يحيى».   ٧. في الوافي عن بعض النسخ و التهذيب: «مقرن».

٨. في «بث، بح، بخ، بف» والوافي والتهذيب والاستبصار: «الهدي».

٩. في الفقيه: «و السائق هو القارن» بدل «و حاجّ مفرد للحجّ».

١٠. التهذيب، ج ٥، ص ٢٤، ح ٧٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٥٣، ح ٥٠٥، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢،

٣/٧٠١٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ[١]، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: أَيُّ أَنْوَاعِ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟

فَقَالَ: «التَّمَتُّعُ، وَكَيْفَ يَكُونُ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ وَرَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ مَا[٢] فَعَلَ النَّاسُ[٣]».[٤]

٤/٧٠١٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٥]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ[٦] عليه السلام: «مَا نَعْلَمُ حَجّاً لِلّٰهِ غَيْرَ الْمُتْعَةِ إِنَّا إِذَا لَقِينَا رَبَّنَا، قُلْنَا: رَبَّنَا[٧]

ص ٣١٢، ح ٢٥٤٥، معلّقاً عن منصور الصيقل. الخصال، ص ١٤٧، باب الثلاثة، ح ١٧٦، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢١٤؛ الأمالي للصدوق، ص ٦٥٠، المجلس ٩٣، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٤٢٦، ح ١٢٢٤٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢١١، ح ١٤٦٤٢.

١. هكذا في «بح» والوسائل والفقيه. وفي «ظ، ى، بس، جد، جن» والمطبوع والتهذيب والاستبصار: «الخزّاز». وما أثبتناه هو الظاهر، كما تقدّم ذيل ح ٧٥، فلاحظ.

٢. في الفقيه والتهذيب والاستبصار، ح ٥٠٧: «كما» بدل «مثل ما».

٣. هذا جزء من الحديث ٦٨٥٢، وفيه: «ثمّ قال: إنّ هذا جبرئيل ـ وأومأ بيده إلى خلفه ـ يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يُحلّ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم، ولكنّي سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي، أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه». ونقلنا هناك شرح هذا الكلام من ابن الأثير والعلّامة الفيض، فإن شئت فراجع هناك، أو راجع: النهاية، ج ٤، ص ١٠ (قبل)؛ الوافي، ج ١٢، ص ١٧٤.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٩، ح ٩١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٥٥، ح ٥٠٩، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٩، ح ٨٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٥٠٧، بسندهما عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب إبراهيم بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٣١٥، ح ٢٥٥٤، معلّقاً عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز، عن أبي عبدالله عليه السلام، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٤٢٩، ح ١٢٢٤٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٥٠، ذيل ح ١٤٧١٦.

٥. في «ظ، بث، بف، جد»: + «عن أبيه». وهو سهو كما تقدّم غير مرّة. لاحظ ما قدّمناه ذيل ح ١٨٦.

٦. في «بخ، بف»: «أمير المؤمنين».

٧. في «بخ»: «قلت». وفي التهذيب: «يا ربّنا».

عَمِلْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ، وَ يَقُولُ[١] الْقَوْمُ: عَمِلْنَا بِرَأْيِنَا؛ فَيَجْعَلُنَا اللّٰهُ وَ إِيَّاهُمْ[٢] حَيْثُ يَشَاءُ[٣]».[٤]

٧٠١٨ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي، قَالَ: «كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يَقُولُ: الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَفْضَلُ[٥] مِنَ الْمُفْرِدِ السَّائِقِ لِلْهَدْيِ، وَكَانَ يَقُولُ: لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمُتْعَةِ».[٦]

٧٠١٩ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٧]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ[٨]:

---

١. في «بف» والوافي: «وقال». ٢. في «بث، بح، بخ، بف، جن» والوسائل: «وهم».

٣. في الاستبصار: «شاء».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٧، ح ٨١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٤٩٩، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ١٥١، ح ٤٩٧؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٢٦، ح ٧٩، بسند آخر. الوافي، ج ١٢، ص ٤٣٠، ح ١٢٢٤٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٤٣، ح ١٤٦٩٤.

٥. في المرآة: «قوله: أفضل، فإن قيل: هذا لا يستقيم في الآفاقي ولا في المكّي؛ لأنّ الآفاقي يجب عليه التمتّع ولا يجزئه القران والإفراد، فكيف يكون بالنسبة إليه أفضل، والأفضليّة لا تتحقّق إلّا بتحقّق الفضل في المفضّل عليه؟ وأمّا في المكّي لأنّه مخيّر بين الإفراد والقران لا يجزئه التمتّع، فكيف يكون له أفضل؟
قلنا: يمكن توجيهه بوجوه: الأوّل: أن نخصّه بالآفاقي، ويكون التعبير بالأفضليّة على سبيل المماشاة، أي لو كان فيهما فضل كان التمتّع خيراً منهما، ومثله في الأخبار كثير، كقولهم: قليل في سنّة خير من كثير من بدعة.
والثاني: أن نحمله على غير الحجّ الواجب، ولا يستبعد كون التمتّع في غير الواجب للمكّي أيضاً أفضل إن لم نقل في حجّة الإسلام له بذلك، كما ذهب إليه جماعة.
والثالث: أن يكون المراد أنّ من يجوز له الإتيان بالتمتّع ثوابه أكثر من ثواب القارن وإن لم يكونا بالنسبة إلى واحد؛ وفيه بعد».

٦. مسائل عليّ بن جعفر، ص ١١١، ضمن الحديث، إلى قوله: «السائق للهدي» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٤٣٠، ح ١٢٢٤٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٤٧، ح ١٤٧٠٥.

٧. في التهذيب والاستبصار: - «بن إبراهيم». ٨. في التهذيب والاستبصار: + «بن عمّار».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ حَجَّ فَلْيَتَمَتَّعْ، إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللّٰهِ - عَزَّ وَ جَلَّ - وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ[1] صلى الله عليه وآله».[2]

٢٩٢/٤

٧ / ٧٠٢٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: جَرِّدِ الْحَجَّ، وَ بَعْضَ النَّاسِ[3] يَقُولُ: اقْرِنْ وَ سُقْ، وَ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: تَمَتَّعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ.

فَقَالَ: «لَوْ حَجَجْتُ أَلْفَ عَامٍ، لَمْ أَقْرُنْهَا[4] إِلَّا مُتَمَتِّعاً».[5]

٨ / ٧٠٢١ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[6]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، قَالَ:

كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مَيَسِّرٍ[7] يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ حَضَرَ لَهُ[8]

---

١. يعني لا نساوي ولا نعدل بهما شيئاً، ولا نجعل لهما عديلاً؛ يقال: عدلت فلاناً بفلان، إذا سوّيت بينهما وساويته به. راجع: المفردات للراغب، ص ٥٥٣؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٤٣٢-٤٣٣ (عدل).

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٧، ح ٨٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٥٠٠، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٧، ذيل ح ٨٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٥١، ذيل ح ٤٩٨، بسند آخر ـ الوافي، ج ١٢، ص ٤٣٠، ح ١٢٢٤٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٤٣، ح ١٤٦٩٥.

٣. في «ى»: «وبعضهم» بدل «وبعض الناس».

٤. في «ظ، ى، بس» وحاشية «جن»: «لم أقرن بها». وفي الوافي والتهذيب: «ما قدّمتها». وفي الوسائل: «لم أقربها». وقال العلّامة الفيض: «يعني ما قدمت مكّة. وفي بعض النسخ: لو حججت ألف عام لم أقرنها إلّا متمتّعاً؛ يعني لم أقرن الحجّة». وقال العلّامة المجلسي: «قوله عليه السلام: لم أقرنها. وفي بعض النسخ بالباء الموحّدة، وفي بعضها بالنون. وعلى الأوّل مبالغة في عدم الإتيان، وعلى الثاني يحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً، ويحتمل أن يكون المراد أنّ القران يكون بسياق الهدي وبالقران بين الحجّ والعمرة، فلو أتيت بالقران لم آت إلّا بهذا النوع من القران. وفي التهذيب: ما قدّمتها، وهو أظهر».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٢٩، ح ٨٧، بسنده عن صفوان، عن أبي عبدالله عليه السلام، من قوله: «وبعض الناس يقول: اقرن وسق» مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٢، ص ٤٣٢، ح ١٢٢٥٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٤٦، ح ١٤٧٠٢.

٦. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

٧. في الوسائل: «جعفر».

٨. في الوسائل والفقيه: - «له».

الْمَوْسِمَ[١]: أَ يَحُجُّ[٢] مُفْرِداً لِلْحَجِّ، أَوْ يَتَمَتَّعُ؟ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «يَتَمَتَّعُ أَفْضَلُ».[٣]

٧٠٢٢ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْحَجِّ؟

فَقَالَ: «تَمَتَّعْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ، قُلْنَا: يَا رَبِّ[٤] أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ[٥]، وَ قَالَ النَّاسُ: رَأَيْنَا[٦] بِرَأْيِنَا[٧]».[٨]

٧٠٢٣ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُتْعَةُ وَ اللّٰهِ أَفْضَلُ، وَ بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَ جَرَتِ السُّنَّةُ».[٩]

---

١. قال الجوهري: «موسم الحاجّ: مجمعهم، سمّي بذلك لأنّه مَعْلَم يُجتمع إليه». وقال ابن الأثير: «هو الوقت الذي يجتمع فيه الحاجّ كلّ سنة، كأنّه وُسم بذلك الوَسْم، وهو مَفْعِل منه، اسم للزمان؛ لأنّه مَعْلَم لهم؛ يقال: وسمه يسمه سمةً ووسماً، إذا أثّر فيه بِكَيّ». الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٥١؛ النهاية، ج ٥، ص ١٨٦ (وسم).

٢. في «بث، بح»: + «الحجّ».

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٣١٥، ح ٢٥٥١، معلّقاً عن عليّ بن ميسّر. الوافي، ج ١٢، ص ٤٣٢، ح ١٢٢٥٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٤٧، ح ١٤٧٠٤.

٤. في «بث» والتهذيب والاستبصار: «يا ربّنا».

٥. في الوافي: + «اتّبعنا سنّة نبيّك». و في التهذيب والاستبصار: - «وسنّة نبيّك».

٦. في حاشية «جن»: «أخذنا».

٧. في الوافي: «رأينا». وفي التهذيب والاستبصار: «رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما أراد» بدل «برأينا».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٢٦، ح ٧٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٥٠، ح ٤٩٤، بسندهما عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ١٢، ص ٤٣١، ح ١٢٢٥١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٤٤، ح ١٤٦٩٨.

٩. الفقيه، ج ٢، ص ٣١٥، ح ٢٥٥٢، معلّقاً عن حفص بن البختري. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٩، ح ٨٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٥٠٦، بسندهما عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري والحسن بن عبدالملك، عن زرارة جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام. وفي الكافي، كتاب النكاح، أبواب المتعة، ح ٩٩٢٥؛

٧٠٢٤ / ١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [1]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ [2] عليه السلام فِي [3] السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا، وَ ذٰلِكَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْ [4] عَشْرَةَ وَ مِائَتَيْنِ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ [5] بِأَيِّ شَيْءٍ دَخَلْتَ مَكَّةَ: مُفْرِداً، أَوْ مُتَمَتِّعاً؟

فَقَالَ: «مُتَمَتِّعاً».

فَقُلْتُ لَهُ [6]: أَيُّمَا [7] أَفْضَلُ: الْمُتَمَتِّعُ [8] بِالْعُمْرَةِ [9] إِلَى الْحَجِّ [10]، أَوْ مَنْ أَفْرَدَ وَ سَاقَ [11] الْهَدْيَ؟

فَقَالَ: «كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: الْمُتَمَتِّعُ [12] بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ [13] أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرِدِ السَّائِقِ لِلْهَدْيِ، وَ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمُتْعَةِ». [14]

٧٠٢٥ / ١٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو: ٤ / ٢٩٣

والتهذيب، ج ٧، ص ٢٥١، ح ١٠٨٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٤١، ح ٥٠٩، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٤٣٣، ح ١٢٢٥٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٤٨، ح ١٤٧٠٨.

١. في «ى، بس» والتهذيب: - «عن أحمد بن محمّد». لكنّه مذكور في بعض النسخ المعتبرة للتهذيب.

٢. في حاشية «بف»: «أبا الحسن». وفي التهذيب: + «الثاني»، وهو غير مذكور في بعض نسخه المعتبرة.

٣. في التهذيب: - «في».

٤. في «ى، بث، بخ، بف» وحاشية «ظ، جد»: «إحدى».

٥. في «بخ، بف» والوافي والوسائل: - «جعلت فداك».

٦. في «بخ» والوافي والتهذيب والاستبصار: - «له».

٧. في «بح»: «فقلت: وأيّما».

٨. في «بث، بف» والتهذيب والاستبصار: «التمتّع».

٩. في الاستبصار: «في العمرة».

١٠. في الاستبصار: + «أفضل».

١١. في «بخ» والوافي والتهذيب والاستبصار: «فساق».

١٢. في «بث، بخ» والتهذيب والاستبصار: «التمتّع».

١٣. في «بف»: «ذلك».

١٤. التهذيب، ج ٥، ص ٣٠، ح ٩٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٥٥، ح ١٨، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٤٣٣، ح ١٢٢٥٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٤٦، ح ١٤٧٠١.

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ[١]، فَقَالَ: «تَمَتَّعْ».

قَالَ[٢]: فَقَضىٰ أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ فِي ذٰلِكَ الْعَامِ أَوْ بَعْدَهُ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللّٰهُ سَأَلْتُكَ، فَأَمَرْتَنِي بِالتَّمَتُّعِ، وَ أَرَاكَ[٣] قَدْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ الْعَامَ؟

فَقَالَ: «أَمَا وَ اللّٰهِ، إِنَّ الْفَضْلَ لَفِي الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ، وَ لٰكِنِّي ضَعِيفٌ فَشَقَّ عَلَيَّ طَوَافَانِ[٤] بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ؛ فَلِذٰلِكَ أَفْرَدْتُ الْحَجَّ[٥]».[٦]

٧٠٢٦ / ١٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللّٰهِ[٧]، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام وَ أَنَا حَاضِرٌ، فَقَالَ: إِنِّي اعْتَمَرْتُ فِي الْحُرُمِ[٨] وَ قَدِمْتُ الْآنَ مُتَمَتِّعاً[٩]؟

فَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «نِعْمَ مَا صَنَعْتَ؛ إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللّٰهِ - عَزَّ وَ جَلَّ - وَ سُنَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ[١٠] صلى الله عليه وآله، فَإِذَا[١١] بَعَثَنَا رَبُّنَا أَوْ وَرَدْنَا عَلىٰ رَبِّنَا[١٢]، قُلْنَا: يَا رَبِّ أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وآله، وَ قَالَ النَّاسُ: رَأَيْنَا رَأْيَنَا، فَصَنَعَ[١٣] اللّٰهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - بِنَا

---

١. في الوافي والتهذيب والاستبصار: - «بالعمرة إلى الحجّ».

٢. في «بح» والوسائل: - «قال».

٣. في الاستبصار: «فأراك».

٤. في الوافي: «أراد بالطوافين السعيين: السعي في العمرة، والسعي في الحجّ، وفي الإفراد يكفي سعي واحد؛ لسقوط العمرة حينئذٍ في غير الفريضة».

٥. في الوافي والتهذيب: + «العام».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٢٨، ح ٨٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٥٣، ح ٥٠٢، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٤٣٤، ح ١٢٢٥٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٤٩، ح ١٤٧١٠.

٧. هكذا في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس، بف، جن» والوافي والوسائل. وفي «جد» والمطبوع: + «أنّه».

٨. في «ظ، بف» والوافي: «المحرم». وفي المرآة: «قوله: في الحرم، أي في الأشهر الحرم، ويحتمل رجب وذو القعدة».

٩. في الوافي: «وقدمت الآن متمتّعاً؛ بعمرة أُخرى».

١٠. في «بخ، بف» والوافي: «نبيّه» بدل «رسول الله».

١١. في «ظ، ى، جد»: «فإنّا إذا».

١٢. الترديد من الراوي. راجع الوافي و المرآة.

١٣. في «بث، جن»: «فيضع». وفي «بخ» والوافي: «وصنع». وفي الوسائل: «صنع».

وَ بِهِمْ مَا شَاءَ».[١]

٧٠٢٧ / ١٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٢]، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ:

دَخَلْتُ مَعَ إِخْوَتِي عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَقُلْنَا: إِنَّا نُرِيدُ الْحَجَّ وَ بَعْضُنَا صَرُورَةٌ؟

فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالتَّمَتُّعِ؛ فَإِنَّا لَا نَتَّقِي فِي التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ سُلْطَاناً، وَ اجْتِنَابِ الْمُسْكِرِ، وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ».[٣]

٧٠٢٨ / ١٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ[٤]، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: إِنِّي اعْتَمَرْتُ فِي رَجَبٍ وَ أَنَا أُرِيدُ الْحَجَّ: أَ فَأَسُوقُ[٥] الْهَدْيَ وَ أُفْرِدُ[٦] الْحَجَّ، أَوْ أَتَمَتَّعُ؟

فَقَالَ: «فِي كُلٍّ فَضْلٌ، وَ كُلٌّ حَسَنٌ».

قُلْتُ[٧]: فَأَيُّ[٨] ذٰلِكَ أَفْضَلُ؟

فَقَالَ: «تَمَتَّعْ هُوَ[٩] ـ وَ اللّٰهِ ـ أَفْضَلُ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ عُمْرَتَهُ

---

١. الوافي، ج ١٢، ص ٤٣١، ح ١٢٢٥٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٤٣، ح ١٤٦٩٧.

٢. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢٦، ح ٧٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٥١، ح ٤٩٥، بسندهما عن النضر بن سويد، عن درست الواسطي. الفقيه، ج ٢، ص ٣١٧، ح ٢٥٥٥، معلّقاً عن درست. الوافي، ج ١٢، ص ٤٣٥، ح ١٢٢٦٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٤١، ذيل ح ١٤٦٨٦.

٤. هكذا في «ظ، ى، بث، بح، بس، بف، جد، جن». وفي «بخ» والمطبوع والوسائل، ح ١٤٧١٨: + «بن عمّار». وفي الوسائل، ح ١٩٢٥٥: «أبي أيّوب الخرّاز».

٥. في «بث، بح» والوافي: «فأسوق» بدون همزة الاستفهام. وفي «بخ، بف»: «أسوق».

٦. في الوافي: «أو أفرد».

٧. في «ظ، بث، بخ»: «فقلت».

٨. في «بخ» والوافي: «أيّ».

٩. في التهذيب والاستبصار: «فقال: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لكلّ شهر عمرة تمتّع هو» بدل «فقال: تمتّع هو».

عِـرَاقِـيَّةٌ[١]، وَ حَـجَّتَهُ مَكِّـيَّةٌ[٢]؛ كَـذَبُوا[٣]، أَ وَ لَـيْسَ هُـوَ مُـرْتَبِطاً بِـحَجِّهِ لَايَـخْرُجُ حَـتّىٰ يَقْضِيَهُ ؟».

ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَخْرُجُ لِلَيْلَةٍ[٤] أَوْ لِلَيْلَتَيْنِ[٥] تَبْقَيَانِ مِنْ رَجَبٍ، فَتَقُولُ أُمُّ فَرْوَةَ: أَيْ أَبَهْ، إِنَّ عُمْرَتَنَا شَعْبَانِيَّةٌ[٦]، وَ أَقُولُ[٧] لَهَا: أَيْ بُنَيَّةُ، إِنَّهَا فِيمَا أَهْلَلْتُ[٨]، وَ لَـيْسَتْ[٩] فِـيمَا أَحْلَلْتُ». [١٠] ٢٩٤/٤

١٦/٧٠٢٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ:

---

١. في الوافي: «عراقيّة، أي جاء إحرامها من جهة العراق».

٢. في المرآة: «قوله ﷺ: وحجّته مكّيّة، أي إنّهم يقولون: لمّا أحرم بحجّ التمتّع من مكّة فصارت حجّته كحجّة أهل مكّة؛ لأنّهم يحجّون من منزلهم، فأجابهم ﷺ بأنّ حجّ التمتّع لمّا كان مرتبطاً بعمرته فكأنّهما فعل واحد، فلمّا أحرم بالعمرة من الميقات وذكر الحجّ أيضاً في تلبية العمرة، كانت حجّته أيضاً عراقيّة كأنّه أحرم بها من الميقات».

٣. في «بث، بخ» والوافي والتهذيب والاستبصار: «وكذبوا».

٤. في الوافي والوسائل: «ليلة».

٥. في «ظ، بس، جد، جن» والوافي والوسائل، ح ١٩٢٥٥: «أو ليلتين».

٦. في الوافي: «شعبانيّة؛ يعني إنّما يقع مناسكها في شعبان».

٧. في «بخ، بف» والوافي والوسائل، ح ١٩٢٥٥: «فأقول».

٨. الإهلال: رفع الصوت بالتلبية؛ يقال: أهلّ المحرم، إذا لبّى ورفع صوته. قال العلّامة الفيض: «يعني إنّما العبرة بإهلالها والإحرام بها، لا بتمامها والفراغ منها». وقال العلّامة المجلسي: «ثمّ ذكر ﷺ قصّة أمّ فروة مؤيّداً لكون المدار على الإهلال بعد ما مهّد ﷺ على أنّ الإهلال بالحجّ أيضاً وقع من الميقات. و أمّ فروة كنية لأمّ الصادق ﷺ بنت القاسم بن محمّد بن أبي بكر، ويظهر من هذا الخبر أنّه كانت له ﷺ ابنة مكنّاة بها أيضاً». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٥؛ النهاية، ج ٥، ص ٢٧٠ (هلل) مرآة العقول، ج ١٧، ص ١٩٢.

٩. في حاشية «بح» و الوسائل، ح ١٩٢٥٥: «وليس».

١٠. التهذيب، ج ٥، ص ٣١، ح ٩٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٥١٢، بسندهما عن صفوان بن يحيى و حمّاد بن عيسى و ابن أبي عمير وابن المغيرة، عن معاوية بن عمّار، إلى قوله: «لايخرج حتّى يقضيه». الوافي، ج ١٢، ص ٤٣٦، ح ١٢٢٦٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٥١، ذيل ح ١٤٧١٨، إلى قوله: «لايخرج حتّى يقضيه»؛ وفيه، ج ١٤، ص ٣٠٢، ح ١٩٢٥٥، من قوله: «ثمّ قال: إنّي كنت أخرج لليلة».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ[١] هَدْيٌ، وَ أَفْرَدَ رَغْبَةً عَنِ الْمُتْعَةِ، فَقَدْ رَغِبَ عَنْ دِينِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ».[٢]

٧٠٣٠ / ١٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ[٣]، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي حَجَّةِ الْمُتَمَتِّعِ[٤]: حَجُّهُ[٥] مَكِّيَّةٌ وَ عُمْرَتُهُ[٦] عِرَاقِيَّةٌ.

فَقَالَ: «كَذَبُوا، أَ وَ لَيْسَ هُوَ[٧] مُرْتَبِطاً[٨] بِحَجَّتِهِ[٩]، لَا يَخْرُجُ مِنْهَا[١٠] حَتّىٰ يَقْضِيَ حَجَّتَهُ[١١]؟».[١٢]

١٨/٧٠٣١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ:

حَجَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، فَلَمَّا قَدِمُوا[١٣] الْمَدِينَةَ دَخَلُوا[١٤] عَلىٰ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ زُرَارَةَ أَمَرَنَا أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ إِذَا أَحْرَمْنَا، فَقَالَ لَهُمْ: «تَمَتَّعُوا».

---

١. في «بح»: «له».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٧، ح ٨٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٥٠١، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٤٣٧، ح ١٢٢٦٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٤٣، ح ١٤٦٩٦.

٣. في «بح»: + «ابن عمّار».

٤. في «بح، بخ، بف» والوسائل: «التمتّع».

٥. في «بح»: «حجّته».

٦. في «ظ، ى، بخ، بف، جد» والوسائل: «وعمرة».

٧. قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: كذبوا أو ليس هو، أرادوا بقولهم: عمرة عراقيّة وحجّة مكّيّة كون كلّ من العمرة والحجّ مستقلّاً في التمتّع، كالعمرة المفردة مع الحجّ المفرد، وغرضهم تفضيل القران بمذهبهم، حيث لا يفصل العمرة عن الحجّ في الإحرام، وكذّبهم الإمام ﷺ».

٨. في الوافي: «مرتبط».

٩. في «بخ، بف»: «بحجّه». وفي الوسائل: «بالحجّ».

١٠. في «ظ»: - «منها».

١١. في «ظ، بح، بس، بف، جد» والوافي والوسائل: «حجّه».

١٢. الوافي، ج ١٢، ص ٤٣٧، ح ١٢٢٦٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٤٧، ح ١٤٧٠٦.

١٣. في الوافي: «وافوا».

١٤. في «جن» والاستبصار: «فدخلوا».

فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ[١]، لَئِنْ لَمْ[٢] تُخْبِرْهُمْ بِمَا أَخْبَرْتَ[٣] زُرَارَةَ، لَنَأْتِيَنَّ[٤] الْكُوفَةَ وَ لَنُصْبِحَنَّ[٥] بِهِ[٦] كَذَّاباً، فَقَالَ: «رُدَّهُمْ[٧]» فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَدَقَ زُرَارَةُ[٨]» ثُمَّ[٩] قَالَ[١٠]: «أَمَا وَ اللّٰهِ لَا يَسْمَعُ هٰذَا[١١] بَعْدَ هٰذَا[١٢] الْيَوْمِ أَحَدٌ مِنِّي».[١٣]

---

١. في الوافي: + «والله».

٢. في «بخ»: - «لم».

٣. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: + «به».

٤. في «ظ، بث، بح، بخ، بف، جد» والوافي والتهذيب والاستبصار: «ليأتينّ».

٥. في «ظ، بث، بح، بخ، بس، بف، جد» والوافي والتهذيب والاستبصار: «وليصبحنّ».

٦. في الوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «بها».

٧. في «بح»: «فردّهم». وفي الوافي: + «عليّ. قال». وفي الوسائل والتهذيب والاستبصار: + «عليّ».

٨. في منتقى الجمان، ج ٣، ص ١٣١: «قلت: كأنّه ﷺ أراد للجماعة تحصيل فضيلة التمتّع، فلمّا علم أنّهم يذيعون وينكرون على زرارة فيما أخبر به على سبيل التقيّة، عدل ﷺ عن كلامه وردّهم إلى حكم التقيّة».
وفي الوافي: «الأمر بالإهلال بالحجّ من زرارة إنّما كان للتقيّة، ولعلّ مراده الإعلان بذلك والتظاهر به، وإن أضمروا في أنفسهم التمتّع بالعمرة، فلا ينافي أمره ﷺ بالعمرة، يعني باطناً ومضمراً. ولمّا رأى ﷺ أنّهم لا يفهمون ذلك، وأنّه يؤدّي إلى الفساد وإلى الطعن على من يختصّ به من أصحابه أفتاهم بحكم العامّة من غير تورية ... وبالجملة سيماء التقيّة لائح من وجهي هذين الخبرين - الثاني هو الذي روي بعد هذا في التهذيب - والحكم واضح بحمد الله، والإضمار في حال التقيّة أولى، كما يستفاد من أخبار هذا الباب».
و في المرآة: «قوله ﷺ: صدق زرارة، لعلّه ﷺ إنّما أراد بما أخبر به زرارة الإهلال بالحجّ مع تلبية العمرة ولم يفهم عبدالملك، أو كان مراده ﷺ الإهلال بالحجّ ظاهراً تقيّة مع نيّة العمرة باطناً، ولمّا لم يكن التقيّة في هذا الوقت شديدة، لم يأمرهم بذلك، فلمّا علم أنّه يصير سبباً لتكذيب زرارة، أخبرهم و بيّن أنّه لاحاجة إلى ذلك بعد اليوم».

٩. في الوافي: - «ثمّ».

١٠. في «جن» والوسائل: - «ثمّ قال».

١١. في الوافي: «لا يسمع هذا؛ يعني الأمر بالتمتّع».

١٢. في «بح، بخ» والوافي: - «هذا».

١٣. التهذيب، ج ٥، ص ٨٧، ح ٢٨٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٧٣، ح ٥٧١، بسندهما عن حمّاد. الوافي، ج ١٢، ص ٥٣٨، ح ١٢٥٠٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٤٤، ح ١٤٧٠٠.

٢٩٥/٤

٥٢ ـ بَابُ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ

٧٠٣٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ[١]؛

وَ[٢] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ جَمِيعاً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، وَ عَلَيْهِ[٣] إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُ وَ قَدْ أَحَلَّ هٰذَا لِلْعُمْرَةِ، وَ عَلَيْهِ لِلْحَجِّ طَوَافَانِ، وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، وَ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ».[٤]

٧٠٣٣ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «الْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، وَ طَوَافَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، وَ قَطْعُ[٥] التَّلْبِيَةِ مِنْ مُتْعَتِهِ إِذَا نَظَرَ إِلَىٰ[٦] بُيُوتِ مَكَّةَ، وَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ

---

١. في «بح» والتهذيب، ح ١٠٤: + «عن ابن أبي عمير».

٢. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه».

٣. في «بخ» والوافي والتهذيب، ح ١٠٤: «فعليه».

وفي مرآة العقول، ج ١٧، ص ١٩٤: «قوله: وعليه، الأولى عدم الواو، وفي بعض نسخ الكتاب والتهذيب: فعليه. ولعلّه الصحيح؛ لأنّه تفصيل لما سبقه».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٣٥، ح ١٠٤، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ٤١، ح ١٢٢، بسنده عن صفوان، عن معاوية، عن أبي عبدالله. وراجع: التهذيب، ج ٥، ص ١٥٧، ح ٥٢٢. الوافي، ج ١٢، ص ٤٥٥، ح ١٢٣٠٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٢٠، ح ١٤٦٥١.

٥. في الوسائل والتهذيب: «ويقطع».

٦. في «بف»: - «إلى».

يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ».[١]

٧٠٣٤ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈، قَالَ: «عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، وَ يُصَلِّي لِكُلِّ طَوَافٍ رَكْعَتَيْنِ، وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ».[٢]

٥٣ ـ بَابُ صِفَةِ الْإِقْرَانِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ

٧٠٣٥ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ[٣] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ:

٤/٢٩٦ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈، قَالَ: «لَا يَكُونُ الْقَارِنُ[٤] إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ، وَ عَلَيْهِ طَوَافَانِ

---

١. التهذيب، ج ٥، ص ٣٥، ح ١٠٥، معلّقاً عن الكليني. وفي الكافي، كتاب الحجّ، باب قطع تلبية المتمتّع، ح ٧٤٨٠، [مع زيادة في آخره]؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٩٤، ح ٣٠٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٥٨١، بسند آخر، هذه الفقرة: «وقطع التلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكّة» مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ٥، ص ١٨١، ح ٦٠٨، بسند آخر. الكافي، كتاب الحجّ، باب قطع تلبية الحاجّ، ح ٧٧٣٩، بسند آخر عن أبي جعفر ؈؛ قرب الإسناد، ص ٢٣٤، ح ٩١٤، بسند آخر عن موسى بن جعفر ؈. تفسير القمّي، ج ١، ص ٤٤، من دون الإسناد إلى المعصوم ؈، وفي الأربعة الأخيرة هذه الفقرة: «ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٤٥٥، ح ١٢٣٠٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٢١، ح ١٤٦٥٤.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٣٦، ح ١٠٦، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٤٥٦، ح ١٢٣١٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٢٠، ح ١٤٦٥٢.

٣. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه».

٤. في الوافي والتهذيب، ح ١٢٣: + «قارناً».

بِالْبَيْتِ، وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُفْرِدُ، لَيْسَ[١] بِأَفْضَلَ[٢] مِنَ الْمُفْرِدِ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ».[٣]

٧٠٣٦ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «الْقَارِنُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ، وَ عَلَيْهِ[٥] طَوَافٌ بِالْبَيْتِ، وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، وَ طَوَافٌ بَعْدَ الْحَجِّ[٦]، وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ».[٧]

٧٠٣٧ / ٣ . عَلِيٌّ[٨]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَ قَرَنْتُ.

قَالَ: «وَ لِمَ[٩] فَعَلْتَ ذٰلِكَ؟ التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ» ثُمَّ قَالَ: «يُجْزِئُكَ فِيهِ طَوَافٌ[١٠] بِالْبَيْتِ[١١]، وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَاحِدٌ» وَ قَالَ: «طُفْ بِالْكَعْبَةِ[١٢] يَوْمَ النَّحْرِ».[١٣]

---

١. في «ظ، بس، جد، جن» والوافي والتهذيب، ح ١٢٣: «وليس». وفي الوسائل: «فليس».

٢. في التهذيب، ح ١٢٣: «أفضل».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٤٢، ح ١٢٣، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ٤٣، ح ١٢٥، بسند آخر، إلى قوله: «بين الصفا والمروة» مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٣١٦، ذيل ح ٢٥٥٤، وتمام الرواية فيه: «على القارن والمفرد طوافان بالبيت و سعيان بين الصفا والمروة». الوافي، ج ١٢، ص ٤٥٧، ح ١٢٣١٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٢٠، ح ١٤٦٥٣.

٤. في «بخ، بف»: - «بن إبراهيم».

٥. في «بث»: + «طوافان».

٦. في «ى»: «بعده بالحجّ».

٧. الوافي، ج ١٢، ص ٤٥٧، ح ١٢٣١٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٢١، ح ١٤٦٥٥.

٨. في «بث، بخ، بف»: + «بن إبراهيم».

٩. في «ظ»: «لِمَ» من دون الواو. وفي «بح»: «فلِمَ».

١٠. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ١٩٦: «قوله ﷺ: طواف، لعلّه محمول على التقيّة، أو المراد به جنس الطواف بقرينة عدم التقييد بالوحدة كما قيّد في مقابله، أو المرادُ بقوله: طف بالكعبة، طوافُ النساء وإن كان بعيداً، أو كان: طوافان، فوقع التصحيف من النسّاخ أو الرواة».

١١. في «بخ»: - «بالبيت».

١٢. في الوسائل: «بالبيت».

١٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢٩، ح ٩٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٥٠٨، بسندهما عن عبدالله بن سنان، إلى

←

٥٤ ـ بَابُ صِفَةِ الْإِشْعَارِ وَ التَّقْلِيدِ

٧٠٣٨ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈ : إِنِّي قَدِ اشْتَرَيْتُ بَدَنَةً[1] ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا ؟

فَقَالَ : «انْطَلِقْ حَتّىٰ تَأْتِيَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ ، فَأَفِضْ عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ ، وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ[2] ، ثُمَّ أَنِخْهَا[3] مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ ، ثُمَّ افْرِضْ[4] بَعْدَ صَلَاتِكَ ، ثُمَّ اخْرُجْ إِلَيْهَا ، فَأَشْعِرْهَا[5] مِنَ الْجَانِبِ[6] الْأَيْمَنِ مِنْ سَنَامِهَا[7] ، ثُمَّ قُلْ : بِسْمِ اللّٰهِ ، اللّٰهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ ، اللّٰهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ، ثُمَّ انْطَلِقْ حَتّىٰ تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ[8] فَلَبِّهْ» .[9]

← قوله : «التمتّع أفضل» مع اختلاف يسير ـ الوافي ، ج ١٢ ، ص ٤٥٧ ، ح ١٢٣١٤ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٢٤٨ ، ح ١٤٧٠٧ .

١ . قال الجوهري : «البدنة : ناقة أو بقرة تنحر بمكّة ؛ سمّيت بذلك لأنّهم كانوا يسمّنونها» . وقال ابن الأثير : «البدنة تقع على الجمل والناقة والبقر ، وهي بالإبل أشبه ، وسمّيت بدنة لعظمها وسمنها» . راجع : الصحاح ، ج ٥ ، ص ٢٠٧٧ ؛ النهاية ، ج ١ ، ص ١٠٨ (بدن) .

٢ . في الوسائل : «ثوبك» .

٣ . «أنخها» ، أي أبركها ؛ يقال : برك البعير ، أي وقع على بَرْكه ، وهو صدره ، وأبركته أنا . راجع : لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٦٥ (نوخ) ؛ المصباح المنير ، ص ٤٥ (برك) .

٤ . فرض الحجّ : أن يعيّن على نفسه إقامته ، أو يوجبه على نفسه بإحرامه . وقال العلّامة الفيض : «هو العزم عليه والإحرام به والشروع فيه بالنيّة والقصد» . وقال العلّامة المجلسي : «قوله ؈ : افرض ، ظاهره التلبية ، ويحتمل نيّة الإحرام» . راجع : المفردات للراغب ، ص ٦٣٠ ؛ لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٢٠٢ (فرض) .

٥ . الإشعار : هو أن يشقّ أحد جنبي سنام البدنة ، أو طعن في سنامها الأيمن حتّى يسيل دمها ، ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنّها هدي . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٦٩٩ ؛ النهاية ، ج ٢ ، ص ٤٧٩ (شعر) .

٦ . في «بخ ، بف» : «جانب» .

٧ . قال ابن منظور : «سنام البعير والناقة : أعلى ظهرها ... وسنام كلّ شيء : أعلاه» . راجع : لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ٣٠٦ (سنم) .

٨ . «البيداء» : المفازة التي لا شيء بها ؛ سمّيت بذلك لأنّها تُبيد من يحلّها ، وهي هنا اسم موضع مخصوص بين مكّة والمدينة . راجع : النهاية ، ج ١ ، ص ١٧١ ؛ لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٦٧ (بيد) .

٩ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٢٤ ، ح ٢٥٧٧ ، معلّقاً عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، مع اختلاف يسير ـ الوافي ، →

٧٠٣٩ / ٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: ٤ / ٢٩٧

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنْ تَجْلِيلِ[١] الْهَدْيِ[٢] وَ تَقْلِيدِهَا[٣]؟

فَقَالَ[٤]: «لَا تُبَالِي أَيَّ ذٰلِكَ[٥] فَعَلْتَ».

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِشْعَارِ الْهَدْيِ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ».

فَقُلْتُ: مَتىٰ يُشْعِرُهَا[٦]؟

قَالَ: «حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ[٧]».[٨]

٧٠٤٠ / ٣ . أَبَانٌ[٩]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ وَ زُرَارَةُ، قَالَا:

← ج ١٢، ص ٥٥٧، ح ١٢٥٤٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٧٥، ح ١٤٧٨٠.

١. في «ظ، بث، بخ، بف، جن»: «تحليل».

٢. «تجليل الهدي»: أن تلبسه الجُلّ وتستره بثوب. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٦٦١؛ المصباح المنير، ص ١٠٦ (جلل).

٣. تقليد الهدي: أن يعلّق في عنقه شيء، أو قطعة من جلد؛ ليعلم أنّه هدي فيكفّ الناس عنه. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٢٧؛ المصباح المنير، ص ٥١٢ (قلد). هذا، وفي مرآة العقول، ج ١٧، ص ١٩٧: «أي إذا أردت أن أُعلمها علامة لا تشتبه بغيرها أُلبسها الجلّ، أم أُقلّد في عنقها نعلاً، وتجويزه ﷺ كلاًّ منهما لا يدلّ على أنّه ينعقد الإحرام بالتجليل، وأمّا الإشعار من الجانب الأيمن فلا خلاف فيه مع وحدتها، وأمّا مع التعدّد فالمشهور بين الأصحاب أنّه يدخل بينها ويشعرها يميناً وشمالاً».

٤. في «بخ، بف» والوافي: «قال». ٥. في «جن»: «ذاك».

٦. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي «بث» والمطبوع والوافي: «نشعرها».

٧. هكذا في «ظ، ى، بخ، بس، جد، جن» والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «حين تريد أن تحرم». وفي الوافي: «حين تريد أن تحرم، أي توجب إحرامك، ولم يعن أنّه يقدّم الإشعار على الإحرام، وكذا القول في «يحرم صاحبها» في الخبرين الآتيين».

٨. الوافي، ج ١٢، ص ٥٥٨، ح ١٢٥٥٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٧٦، ح ١٤٧٨٣.

٩. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أبان، الحسين بن محمّد الأشعري عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ.

سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْبُدْنِ: كَيْفَ تُشْعَرُ[١]؟ وَ مَتىٰ يُحْرِمُ صَاحِبُهَا؟ وَ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ تُشْعَرُ؟ وَ مَعْقُولَةً تُنْحَرُ أَوْ بَارِكَةً[٢]؟

فَقَالَ: «تُنْحَرُ[٣] مَعْقُولَةً، وَ تُشْعَرُ مِنَ الْجَانِبِ[٤] الْأَيْمَنِ».[٥]

٤ / ٧٠٤١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُدْنِ: كَيْفَ تُشْعَرُ؟

قَالَ: «تُشْعَرُ وَ هِيَ مَعْقُولَةٌ، وَ تُنْحَرُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ، تُشْعَرُ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ، وَ يُحْرِمُ صَاحِبُهَا إِذَا قُلِّدَتْ وَ أُشْعِرَتْ».[٦]

٥ / ٧٠٤٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ: «إِذَا كَانَتِ الْبُدْنُ كَثِيرَةً، قَامَ فِيمَا بَيْنَ ثِنْتَيْنِ، ثُمَّ أَشْعَرَ الْيُمْنىٰ، ثُمَّ الْيُسْرىٰ، وَ لَا يُشْعِرُ[٧] أَبداً حَتّىٰ يَتَهَيَّأَ[٨] لِلْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَشْعَرَ[٩] وَ قَلَّدَ

---

١. في «ى، بح، بف، جن»: «تشعرها». وفي «بث»: «نشعرها».

٢. في «بس»: «أم باركة».

٣. في «بث، بخ، بف، جن» وحاشية «ظ» والوسائل: «تشعر».

٤. في «بف»: «جانب».

٥. الوافي، ج ١٢، ص ٥٥٩، ح ١٢٥٥١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٧٦، ح ١٤٧٨٤.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ٢٥٧٦، معلّقاً عن عبدالله بن سنان، وتمام الرواية فيه: «أنّها تشعر وهي معقولة». وفيه، ح ٢٥٧٤؛ والنوادر للأشعري، ص ١٣٧، ضمن ح ٣٥٧، بسند آخر، إلى قوله: «تشعر من جانبها الأيمن» مع اختلاف. وفي الكافي، كتاب الحجّ، باب الذبح، ح ٧٨٧٩؛ والفقيه، ج ٢، ص ٥٠٣، ح ٣٠٨٣، بسند آخر هكذا: «سألت أبا عبدالله عليه السلام : كيف تنحر البدنة؟ فقال: تنحر وهي قائمة من قبل اليمين». الوافي، ج ١٢، ص ٥٥٩، ح ١٢٥٥٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٧٥، ح ١٤٧٧٩.

٧. في «بخ»: «ولا تشعر».

٨. في «بح، بف»: «تتهيّأ».

٩. في «جن»: «أشعرها».

وَ جَلَّلَ[١]، وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ، وَ هِيَ[٢] بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِيَةِ».[٣]

٧٠٤٣ / ٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: «الْبُدْنُ تُشْعَرُ مِنَ[٤] الْجَانِبِ[٥] الْأَيْمَنِ، وَ يَقُومُ الرَّجُلُ فِي جَانِبِ[٦] الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يُقَلِّدُهَا بِنَعْلٍ خَلَقٍ[٧] قَدْ صَلّىٰ[٨] فِيهَا».[٩]

٥٥ ـ بَابُ الْإِفْرَادِ

٢٩٨/٤

٧٠٤٤ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: «الْمُفْرِدُ بِالْحَجِّ[١٠] عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ[١١]، وَ رَكْعَتَانِ

---

١. في «بث، بخ»: «حلّل». وفي التهذيب: – «وجلّل». وفي المرآة: «قوله ؑ: وجلّل، يدلّ على أنّ التجليل كاف لعقد الإحرام ويشترط مع التقليد، ولم أربهما قائلاً إلّا أن يقال: ذكر استطراداً، نعم اكتفى ابن الجنيد بالتقليد بيسير، أو خيط صلّى فيه».

٢. في التهذيب: «وهو».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٤٣، ح ١٢٨، بسند آخر ـ الوافي، ج ١٢، ص ٥٦٠، ح ١٢٥٥٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٧٦، ح ١٤٧٨٥.

٤. في الوسائل: «في».

٥. في «بخ، بف، جد»: «جانب».

٦. في «ظ، بث، بح، جد، جن»: «الجانب».

٧. الخَلَق: البالي؛ يقال: خَلُقَ الثوبُ، أي بلي، فهو خَلَقٌ بفتحتين. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٧٢؛ المصباح المنير، ص ١٨٠ (خلق).

٨. في «بخ، بف»: «قد صلّيت». وفي المرآة: «قوله ؑ: قد صلّى فيها، من الأصحاب من قرأه على بناء المعلوم فعيّن كون القارن صلّى فيها، ومنهم من قرأها على بناء المجهول فاكتفى بما إذا صلّى فيه غيره أيضاً».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٤٣، ح ١٢٦، بسنده عن معاوية بن عمّار، من دون الإسناد إلى المعصوم ؑ، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٢، ص ٥٥٩، ح ١٢٥٥٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٧٦، ح ١٤٧٨٢.

١٠. في «بث، بخ، بف» والوافي والوسائل، ح ١٤٦٥٦ والتهذيب، ح ١٢٢: «للحجّ». وفي التهذيب، ح ١٣١: – «بالحجّ».

١١. في «بث، جن»: «البيت».

عِنْدَ[١] مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، وَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ[٢]، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَ لَا أُضْحِيَّةٌ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ: هَلْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ؟

قَالَ: «نَعَمْ، مَا شَاءَ، وَ يُجَدِّدُ التَّلْبِيَةَ[٣] بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَ الْقَارِنُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، يَعْقِدَانِ مَا[٤] أَحَلَّا مِنَ الطَّوَافِ بِالتَّلْبِيَةِ[٥]».[٦]

٥٦ ـ بَابُ فِيمَنْ لَمْ يَنْوِ الْمُتْعَةَ

٧٠٤٥ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَبّىٰ بِالْحَجِّ مُفْرِداً، فَقَدِمَ مَكَّةَ، وَ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَ صَلّىٰ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام[٧]، وَ سَعىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ؟ ٤/٢٩٩

---

١. في حاشية «بح، جد»: «في».

٢. في المرآة: تسمية طواف النساء بطواف الزيارة خلاف المشهور».

٣. في حاشية «ظ»: «بالتلبية».

٤. في «بف»: «من».

٥. في الوافي: «قال في التهذيب: فقه هذا الحديث أنّه قد رخّص للقارن والمفرد أن يقدّما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين، فمتى فعلا ذلك فإن لم يجدّدا التلبية يصيرا محلّين، ولا يجوز ذلك، فلأجله أمر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف، مع أنّ السائق لا يحلّ وإن كان قد طاف لسياقه الهدي، ثمّ ذكر الأخبار الدالّة على أنّ من طاف وسعى فقد أحلّ، أحبّ أو كره، كما مرّ. أقول: قد مضى أنّ من يفعل ذلك فلاحجّ له ولا عمرة، فالصواب أن يحمل هذا الحديث على التقيّة».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٤٤، ح ١٣١، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ٤١، ذيل ح ١٢٢، بسنده عن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام، إلى قوله: «ليس عليه هدي ولا أُضحيّة». الوافي، ج ١٢، ص ٤٥٩، ح ١٢٣١٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٢١، ح ١٤٦٥٦؛ وفيه، ص ٢٨٦، ح ١٤٨١٦، من قوله: «قال: وسألته عن المفرد للحجّ».

٧. في التهذيب والاستبصار: «ثمّ دخل مكّة، فطاف بالبيت» بدل «فقدم مكّة» إلى هنا.

قَالَ: «فَلْيُحِلَّ وَ لْيَجْعَلْهَا مُتْعَةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقَ الْهَدْيَ[١]».[٢]

٢ / ٧٠٤٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا[٣] وَ الْمَرْوَةِ، أَحَلَّ، أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ».[٤]

٣ / ٧٠٤٧. أَحْمَدُ[٥]، عَنِ[٦] الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «مَا طَافَ بَيْنَ هٰذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ: الصَّفَا[٧] وَ الْمَرْوَةِ أَحَدٌ[٨] إِلَّا أَحَلَّ، إِلَّا سَائِقَ الْهَدْيِ».[٩]

٥٧ - بَابُ حَجِّ الْمُجَاوِرِينَ وَ قُطَّانِ مَكَّةَ

١ / ٧٠٤٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ،

---

١. في التهذيب والاستبصار: + «فلا يستطيع أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٨٩، ح ٢٩٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٧٤، ح ٥٧٥، بسندهما عن معاوية بن عمّار. الوافي، ج ١٢، ص ٤٣٨، ح ١٢٢٧٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٥٥، ح ١٤٧٢٨.

٣. في «ظ»: «وسعى بين الصفا» بدل «وبالصفا».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٤٤، ح ١٣٢، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣١٢، ح ٢٥٤٦، معلّقاً عن ابن بكير، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ١٢، ص ٤٣٩، ح ١٢٢٧١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٥٥، ح ١٤٧٢٩.

٥. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد، محمّد بن يحيى.

٦. في التهذيب: «بن»، وهو سهو. والمذكور في بعض نسخه المعتبرة: «عن».

٧. في «بح، جن»: «بالصفا».

٨. في «بخ» «أحد بين الصفا والمروة». وف «بث، بف»: «أحد يعني بين الصفا و المروة» كلاهما بدل «الصفا والمروة أحد».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٤٤، ح ١٣٣، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٤٤٠، ح ١٢٢٧٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٥٦، ح ١٤٧٣٠.

عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ لِأَهْلِ سَرِفٍ[١]، وَلَا لِأَهْلِ مَرٍّ[٢]، وَ لَا لِأَهْلِ مَكَّةَ مُتْعَةٌ؛ يَقُولُ[٣] اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٤]».[٥]

٧٠٤٩ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: لِأَهْلِ مَكَّةَ مُتْعَةٌ؟

قَالَ: «لَا، وَلَا لِأَهْلِ بُسْتَانَ[٦]، وَلَا لِأَهْلِ ذَاتِ عِرْقٍ[٧]، وَلَا لِأَهْلِ عُسْفَانَ[٨]

---

١. قال ابن الأثير: «هو بكسر الراء: موضع من مكّة على عشرة أميال. وقيل أقلّ وأكثر». وقال الفيّومي: «سرف ـ مثال تعب و جهل ـ: موضع قريب من التنعيم، وبه تزوّج رسول اللّٰه ﷺ ميمونة الهلاليّة وبه توفّيت ودفنت». راجع: النهاية، ج ٢، ص ٣٦٢؛ المصباح المنير، ص ٢٧٤ (سرف).

٢. قال ابن منظور: «مَرّانُ ومَرُّ الظهران وبطن مَرّ: مواضع بالحجاز ... وبطن مَرّ: موضع، وهو من مكّة ـ شرّفها اللّٰه تعالى ـ على نحو مرحلة». وقال الفيّومي: «مَرّ ـ وزان فلس ـ: موضع بقرب مكّة من جهة الشام نحو مرحلة، وهو منصرف؛ لأنّه اسم واد، ويقال له: بطن مرّ ومرّ الظهران أيضاً، ومرّانُ بصيغة المثنّى من نواحي مكّة أيضاً على طريق البصرة بنحو يومين». راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ١٧٠؛ المصباح المنير، ص ٥٦٨ (مرر).

٣. في «جن»: «القول».

٤. البقرة (٢): ١٩٦.

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٤٩٢، ح ١٧٦٥، معلّقاً عن سعيد الأعرج. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٢، ح ٩٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٥٧، ح ٥١٤، بسند آخر. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٩٤، ح ٢٥٠، عن سعيد الأعرج، من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ. راجع: الاستبصار، ج ٢، ص ١٥٧، ح ٥١٦؛ و تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٩٣، ح ٢٤٧. الوافي، ج ١٢، ص ٤٤٧، ح ١٢٢٨٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٦٠، ذيل ح ١٤٧٤١.

٦. في «بح» والوافي: «البستان». يعني بُستان بني عامر، وهو موضع قريب من مكّة، مجتمع النخلتين: اليمانيّة والشاميّة. المغرب، ص ٤٣؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٥٢ (بسن).

٧. «ذات عرق»: موضع بالبادية، وهو ميقات العراقيّين. قال ابن الأثير: «هو منزل معروف من منازل الحاجّ، يحرم أهل العراق بالحجّ منه، سمّي به لأنّ فيه عِرْقاً، وهو الجبل الصغير». وقال العلّامة المجلسي: «ذات عرق: منتهى ميقات أهل العراق، والمشهور أنّه داخل في العتيق». راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢١٩؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٠٤ (عرق).

٨. قال ابن الأثير: «هي ـ أي عسفان ـ قرية جامعة بين مكّة والمدينة». وقال المطرزي: «عسفان: موضع على

وَ نَحْوِهَا». [١]

٧٠٥٠ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ: ٤ / ٣٠٠

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ عَلىٰ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا، وَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً مِنْ خَلْفِهَا، وَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً عَنْ يَمِينِهَا، وَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً عَنْ يَسَارِهَا، فَلَا مُتْعَةَ لَهُ مِثْلَ مَرٍّ وَ أَشْبَاهِهَا [١]». [٢]

٧٠٥١ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ دَاوُدَ [٣]، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ: أَ يَتَمَتَّعُونَ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُمْ مُتْعَةٌ».

قُلْتُ: فَالْقَاطِنُ [٤] بِهَا؟ قَالَ: «إِذَا أَقَامَ [٥] بِهَا سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ، صَنَعَ صُنْعَ أَهْلِ مَكَّةَ».

قُلْتُ: فَإِنْ [٦] مَكَثَ الشَّهْرَ [٧]؟ قَالَ: «يَتَمَتَّعُ».

= مرحلتين من مكّة». وقال الفيّومي: «عسفان: موضع بين مكّة والمدينة، ويذكّر ويؤنّث ... وبينه وبين مكّة نحو ثلاث مراحل، ونونه زائدة». وقيل: هي منهلة ـ أي موضع شرب ـ من مناهل الطريق. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٣٧؛ المغرب، ص ٣١٥؛ لسان العرب، ج ٩، ص ٢٤٦؛ المصباح المنير، ص ٤٠٩ (عسف).

١. الاستبصار، ج ٢، ص ١٥٧، ح ٥١٦، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٩٣، ح ٢٤٧، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، وفيهما مع اختلاف وزيادة. الوافي، ج ١٢، ص ٤٤٨، ح ١٢٢٩٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٦٢، ح ١٤٧٤٧.

١. في الوسائل: «و أشباهه».

٢. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٣١٢، ذيل ح ٢٥٤٥؛ وفقه الرضا عليه السلام، ص ٢١٥؛ والأمالي للصدوق، ص ٦٥٠، المجلس ٩٣، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار. الوافي، ج ١٢، ص ٤٤٨، ح ١٢٢٩١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٦١، ح ١٤٧٤٥.

٣. لم نجد توسّط من يسمّى بداود بين ابن أبي عمير و بين حمّاد في موضع. والخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٥، ص ٣٥، ح ١٠٣ ـ باختلاف في الألفاظ ـ بسنده عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام. وهذا هو المعهود المتكرّر في كثيرٍ من الإسناد.

٤. القاطن: الساكن؛ يقال: قطن بالمكان يقطُن: أقام به وتوطّنه. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢١٨٢؛ المصباح المنير، ص ٥٠٩ (قطن).

٥. في «ى، بث»: «قام».

٦. في «ظ»: «فإذا».

٧. في «بث، بخ، بف» والوافي: «أشهراً».

قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ».

قُلْتُ: أَيْنَ[١] يُهِلُّ بِالْحَجِّ؟ قَالَ: «مِنْ مَكَّةَ نَحْواً مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ[٢]».[٣]

٧٠٥٢ / ٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: إِنِّي أُرِيدُ الْجِوَارَ[٤]، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟

قَالَ[٥]: «إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَاخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ، فَأَحْرِمْ مِنْهَا بِالْحَجِّ[٦]».

فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا دَخَلْتُ مَكَّةَ: أُقِيمُ إِلىٰ يَوْمِ[٧] التَّرْوِيَةِ لَا أَطُوفُ[٨] بِالْبَيْتِ؟

قَالَ[٩]: «تُقِيمُ عَشْراً لَا تَأْتِي الْكَعْبَةَ[١٠]، إِنَّ عَشْراً لَكَثِيرٌ، إِنَّ الْبَيْتَ لَيْسَ بِمَهْجُورٍ، وَلٰكِنْ إِذَا دَخَلْتَ[١١] فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَ اسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ».

---

١. في الوسائل: «من أين».

٢. في الوافي: «يقول، إمّا بمعنى يفعل، أو المراد به قول التلبية عند الإحرام». وفي مرآة العقول، ج ١٧، ص ٢٠٣: «قوله عليه السلام: نحواً ممّا يقول الناس، أي يفعل كما يفعل غيره من المتمتّعين، ولا يخالف حكمه في إحرام الحجّ حكمهم».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٣٥، ح ١٠٣، بسنده عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام. وفيه، ح ١٠٢، بسند آخر، إلى قوله: «صنع صنع أهل مكّة» وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٤٥٠، ح ١٢٢٩٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٦٨، ح ١٤٧٦١؛ وفيه، ص ٢٦٢، ح ١٤٧٤٦، إلى قوله: «قال: ليس لهم متعة».

٤. في «بخ»: «الحجّ». وفي «بس» والتهذيب: + «بمكّة».

٥. في «ظ، جد» والوسائل، ح ١٤٧٥٩: «فقال».

٦. في الوافي: «صدر هذا الحديث لا ينافي ما سبق أنّ الذين يفردون الحجّ إذا قدموا مكّة وطافوا بالبيت وسعوا، ثمّ جدّدوا التلبية فلا حجّ لهم ولا عمرة؛ وذلك لأنّهم إنّما لم يكن لهم حجّ إذا لم يأتوا بعد مناسك منى بطواف وسعي آخرين، كما بيّنّاه هناك».

٧. في الوسائل، ح ١٤٨١٥: - «يوم».

٨. في التهذيب: «ولا أطوف».

٩. في «ظ، جد»: «فقال».

١٠. في «ى»: + «عشراً».

١١. في الوسائل، ح ١٤٨١٥: + «مكّة».

فَقُلْتُ لَهُ[١]: أَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ[٢] وَ سَعىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، فَقَدْ أَحَلَّ؟

فَقَالَ[٣]: «إِنَّكَ تَعْقِدُ بِالتَّلْبِيَةِ» ثُمَّ قَالَ: «كُلَّمَا طُفْتَ طَوَافاً، وَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَاعْقِدْ بِالتَّلْبِيَةِ».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ سُفْيَانَ فَقِيهَكُمْ أَتَانِي، فَقَالَ: مَا يَحْمِلُكَ عَلىٰ أَنْ تَأْمُرَ أَصْحَابَكَ يَأْتُونَ الْجِعْرَانَةَ فَيُحْرِمُونَ مِنْهَا؟

فَقُلْتُ لَهُ: هُوَ[٤] وَقْتٌ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله.

فَقَالَ: وَ أَيُّ وَقْتٍ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله هُوَ[٥]؟

فَقُلْتُ لَهُ: أَحْرَمَ مِنْهَا حِينَ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ[٦] وَ مَرْجِعَهُ مِنَ الطَّائِفِ.

فَقَالَ: إِنَّمَا هٰذَا شَيْءٌ أَخَذْتَهُ عَنْ[٧] عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ، كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ صَاحَ بِالْحَجِّ.

فَقُلْتُ[٨]: أَ لَيْسَ قَدْ[٩] كَانَ عِنْدَكُمْ مَرْضِيّاً؟

قَالَ: بَلىٰ، وَلٰكِنْ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله إِنَّمَا[١٠] أَحْرَمُوا مِنَ الْمَسْجِدِ؟

فَقُلْتُ: إِنَّ أُولٰئِكَ كَانُوا مُتَمَتِّعِينَ فِي أَعْنَاقِهِمُ الدِّمَاءُ، وَ إِنَّ هٰؤُلَاءِ قَطَنُوا بِمَكَّةَ[١١]، فَصَارُوا كَأَنَّهُمْ[١٢] مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَ أَهْلُ مَكَّةَ لَا مُتْعَةَ لَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ ٣٠١/٤

---

١. في الوافي والتهذيب: - «له».

٢. في الوسائل، ح ١٤٨١٥: - «بالبيت».

٣. هكذا في «ظ، بث، بح، بخ، بف، جد» والوافي والوسائل، ح ١٤٨١٥. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».

٤. في الوافي: - «هو».

٥. في «جن»: - «هو».

٦. في حاشية «بث»: «خيبر».

٧. هكذا في «ظ، بث، بح، بخ، بس، بف، جد» والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: «من».

٨. في «بح»: + «له».

٩. في «جن»: - «قد».

١٠. في الوسائل، ح ١٤٧٥٩: - «إنّما».

١١. في الوسائل، ح ١٤٧٥٩: «مكّة».

١٢. في حاشية «بث»: «كلّهم».

مَكَّةَ إِلىٰ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ، وَ أَنْ يَسْتَغِبُّوا[1] بِهِ[2] أَيَّاماً.

فَقَالَ لِي -وَ أَنَا أُخْبِرُهُ أَنَّهَا[3] وَقْتٌ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ-: يَا أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ، فَإِنِّي أَرىٰ لَكَ أَنْ لَا تَفْعَلَ.

فَضَحِكْتُ وَ قُلْتُ: وَ لٰكِنِّي أَرىٰ لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا.

فَسَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ[4] عَمَّنْ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ: كَيْفَ يَصْنَعْنَ؟

فَقَالَ: «لَوْ[5] لَا أَنَّ خُرُوجَ النِّسَاءِ شُهْرَةٌ، لَأَمَرْتُ الصَّرُورَةَ مِنْهُنَّ أَنْ تَخْرُجَ، وَ لٰكِنْ مُرْ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ صَرُورَةً أَنْ تُهِلَّ[6] بِالْحَجِّ فِي هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ؛ فَأَمَّا[7] اللَّوَاتِي قَدْ حَجَجْنَ، فَإِنْ شِئْنَ فَفِي[8] خَمْسٍ[9] مِنَ الشَّهْرِ، وَ إِنْ شِئْنَ فَيَوْمَ[10] التَّرْوِيَةِ».

فَخَرَجَ وَ أَقَمْنَا، فَاعْتَلَّ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ الصَّرُورَةِ مِنْهُنَّ، فَقَدِمَ فِي خَمْسٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَعَنَا مِنْ صَرُورَةِ النِّسَاءِ قَدِ اعْتَلَلْنَ[11]، فَكَيْفَ تَصْنَعُ[12]؟

---

١. في «بس»: «أن يستعنّوا». وفي «بف» والوافي: «أن يشعثوا».

٢. في «بث، بخ، بف» والوافي: - «به». وفي المرآة: «قوله ﷺ: وأن يستغبّوا به، أي يهجروا ويتأخّروا مجازاً. قال في النهاية: فيه: زرغبّاً تزدد حبّاً، الغبّ من أوراد الإبل: أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً، ثمّ تعود، فنقله إلى الزيارة وإن جاء بعد أيّام؛ يقال: غبّ الرجل، إذا جاء زائراً بعد أيّام، وقال الحسن: في كلّ أسبوع». وراجع أيضاً: النهاية، ج ٣، ص ٣٣٦ (غبب).

٣. في الوافي: «أنّه».

٤. في «ظ» والوافي: «قال عبد الرحمن فسألته». وفي «بث»: «وسألته قال». وفي «جد»: «فسأله قال عبد الرحمن». وفي «جن»: «فسأله عبد الرحمن» كلّها بدل «فسأل عبد الرحمن».

٥. في «ظ»: «فلو».

٦. الإهلال: رفع الصوت بالتلبية؛ يقال: أهلّ المحرم، إذا لبّى ورفع صوته. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٥؛ النهاية، ج ٥، ص ٢٧٠ (هلل).

٧. في الوسائل، ح ١٤٧٥٩: «وأمّا».

٨. في «بخ، بف»: «في».

٩. في الوسائل، ح ١٤٧٥٩: «خمسة».

١٠. في «بث»: «في يوم». وفي «ظ»: «ففي يوم».

١١. في الوسائل، ح ١٤٧٥٩: «اعتلّ».

١٢. في «بث، بف، جن»: «نصنع». وفي «بس، جد»: «يصنع».

فَقالَ[١]: «فَلْتَنْظُرْ[٢] مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيَةِ، فَإِنْ طَهُرَتْ فَلْتُهِلَّ بِالْحَجِّ[٣]، وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلْ[٤] عَلَيْهَا يَوْمُ[٥] التَّرْوِيَةِ إِلَّا وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ. وَ أَمَّا الْأَوَاخِرُ فَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ».

فَقُلْتُ: إِنَّ مَعَنَا صَبِيّاً مَوْلُوداً، فَكَيْفَ نَصْنَعُ[٦] بِهِ؟

فَقَالَ: «مُرْ أُمَّهُ تَلْقىٰ حَمِيدَةَ[٧]، فَتَسْأَلُهَا: كَيْفَ تَصْنَعُ بِصِبْيَانِهَا؟».

فَأَتَتْهَا فَسَأَلَتْهَا: كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَتْ: إِذَا كَانَ[٨] يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَحْرِمُوا عَنْهُ، وَ جَرِّدُوهُ[٩] وَ غَسِّلُوهُ كَمَا يُجَرَّدُ الْمُحْرِمُ، وَقِفُوا بِهِ الْمَوَاقِفَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَارْمُوا عَنْهُ، وَ احْلِقُوا عَنْهُ[١٠] رَأْسَهُ، وَ مُرِي الْجَارِيَةَ أَنْ تَطُوفَ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَخْرُجُ إِلىٰ بَعْضِ الْأَمْصَارِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلىٰ مَكَّةَ، فَيَمُرُّ بِبَعْضِ الْمَوَاقِيتِ: أَ لَهُ[١١] أَنْ يَتَمَتَّعَ؟

قَالَ: «مَا أَزْعُمُ أَنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ لَهُ لَوْ فَعَلَ، وَكَانَ الْإِهْلَالُ[١٢] أَحَبَّ إِلَيَّ».[١٣]

---

١. في «ظ، بح، بخ، بس، جد» والوسائل، ح ١٤٧٥٩: «قال».

٢. في الكافي، ح ٧٧٠٠: «تنتظر».

٣. في الكافي، ح ٧٧٠٠: - «بالحجّ».

٤. في الكافي، ح ٧٧٠٠: «فلا تدخلنّ».

٥. في «بح» والكافي، ح ٧٧٠٠: - «يوم».

٦. في «بس»: «تصنع». وفي «بخ، بف»: «يصنع».

٧. في «بس»: «جحدة».

٨. في «جد»: «كانت».

٩. التجريد: التعرية من الثياب. والمراد: شبّهوه بالحاجّ وإن لم يكن حاجّاً. قال ابن الأثير: «وقيل: يقال: تجرّد فلان بالحجّ، إذا أفرده ولم يقرن». وسيجيء مزيد بيان في الباب الآتي ذيل الحديث الثاني. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٤٥٦؛ النهاية، ج ١، ص ٢٥٦ (جرد).

١٠. في «ى، بث، بح، بخ» والوافي: - «عنه».

١١. في «جن»: «له» بدون الهمزة.

١٢. في «بح» والمرآة: + «بالحجّ». وقال في الوافي: «يعني الإهلال بالحجّ المفرد». وفي المرآة: «وأمّا قوله ﷺ: وكان الإهلال بالحجّ أحبّ إليّ، فظاهره كون العدول عن التمتّع له أفضل. ويحتمل أن يكون ذلك تقيّة، ولا يبعد أن يكون المراد به أن يذكر الحجّ في تلبية العمرة؛ ليكون حجّة عراقياً، كما مرّ».

١٣. الكافي، كتاب الحجّ، باب نادر، ح ٧٧٠٠، من قوله: «فأرسلت إليه أنّ بعض من معنا» إلى قوله: «إلّا وهي محرمة». وفي التهذيب، ج ٥، ص ٤٥، ح ١٣٧، معلّقاً عن الكليني، إلى قوله: «كلّما طفت طوافاً وصلّيت ركعتين فاعقد بالتلبية». وراجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك، ح ٧٦٨٢،

⇐

٧٠٥٣ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ : ٣٠٢/٤

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ سَنَةً يَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ مَكَّةَ - يَعْنِي يُفْرِدُ الْحَجَّ مَعَ أَهْلِ مَكَّةَ - وَ مَا كَانَ دُونَ السَّنَةِ ، فَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ» .[1]

٧٠٥٤ / ٧ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُجَاوِرِ : أَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ؟

قَالَ : «نَعَمْ ، يَخْرُجُ إِلىٰ مُهَلِّ أَرْضِهِ[2] ، فَيُلَبِّي[3] إِنْ شَاءَ» .[4]

٧٠٥٥ / ٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ[5] ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :

= الوافي ، ج ١٢ ، ص ٤٥٣ ، ح ١٢٣٠٦ ؛ و ص ٤٨٩ ، ح ١٢٣٨٩ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٢٦٧ ، ذيل ح ١٤٧٥٩ ، إلى قوله : «وأمّا الأواخر فيوم التروية» ؛ وفيه ، ص ٢٨٥ ، ح ١٤٨١٥ ، إلى قوله : «كلّما طفت طوافاً وصلّيت ركعتين فاعقد بالتلبية» .

١ . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٤٥١ ، ح ١٢٣٠١ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٢٦٩ ، ح ١٤٧٦٢ .

٢ . في الوافي : «يعني موضع إهلال أهله . والإهلال : رفع الصوت بالتلبية ، وينبغي حمله على الذي جاور أقلّ من المدّة المحدودة ، أو على ما إذا كان خارجاً من مكّة ، ثمّ دخلها ، كما يظهر من الخبرين الآتيين» . والخبران هما الخامس هنا والذي روي في التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٣ ، ح ١٠٠ .
وفي المرآة : «يدلّ على أنّ المجاور يتمتّع ، وعلى المشهور محمول على ما إذا جاور سنتين ، أو على غير حجّ الإسلام . ويدلّ على ما هو المشهور من أنّه يلزمه أن يخرج إلى الميقات ، ولا يكفي أدنى الحلّ مع الاختيار . والمهلّ : محلّ الإهلال ، أي رفع الصوت في التلبية ، والمراد به الميقات» .

٣ . في حاشية «بح» : «فليلبّه» .

٤ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٥٩ ، ح ١٨٨ ، معلّقاً عن الحسين بن محمّد . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٤٥٢ ، ح ١٢٣٠٥ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٢٦٤ ، ح ١٤٧٥٠ ؛ و ص ٣٣٧ ، ح ١٤٩٥٧ .

٥ . في التهذيب : - «بن عيسى» .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِحَجَّةٍ عَنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ أَقَامَ سَنَةً، فَهُوَ مَكِّيٌّ، فَإِذَا[١] أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ أَرَادَ[٢] أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ مَا انْصَرَفَ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِمَكَّةَ[٣]، وَ لٰكِنْ يَخْرُجُ إِلَى الْوَقْتِ، وَ كُلَّمَا حَوَّلَ[٤] رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ».[٥]

٧٠٥٦ / ٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ، قَالَ:

كُنْتُ مُجَاوِراً بِمَكَّةَ، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: مِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ بِالْحَجِّ؟

فَقَالَ: «مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، أَتَاهُ فِي ذٰلِكَ الْمَكَانِ فُتُوحٌ: فَتْحُ[٦] الطَّائِفِ، وَ فَتْحُ خَيْبَرَ[٧]، وَ الْفَتْحُ[٨]».

فَقُلْتُ: مَتىٰ أَخْرُجُ؟

قَالَ: «إِنْ[٩] كُنْتَ صَرُورَةً[١٠]، فَإِذَا مَضىٰ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَوْمٌ؛ وَ إِنْ[١١] كُنْتَ قَدْ

---

١. في «ظ، بث، بخ، جد» وحاشية «بح» والوافي والتهذيب: «فإن».

٢. في «بف»: «وأراد».

٣. في الوسائل: «من مكّة».

٤. في الوافي: «حوّل، أي أتى عليه حول». وهذا لا تساعده اللغة؛ فإنّ «حوّل» يستعمل متعدّياً بمعنى نقل، ولازماً بمعنى تحوّل وتنقّل. ويقال: حال الشيءُ وأحالَ وأحْوَلَ، إذا أتى عليه حول. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٦٨٠؛ المصباح المنير، ص ١٥٧ (حول).

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٦٠، ح ١٨٩، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٤٩٢، ح ١٢٣٩٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٦٩، ح ١٤٧٦٣.

٦. في البحار: - «فتح».

٧. في حاشية «بث» والوافي: «حنين». وفي المرآة: «قوله ﷺ: وفتح خيبر، لعلّه كان: فتح حنين، فصحّف، وعلى ما في الكتاب لعلّ المراد أنّ فتح خيبر وقع بعد الرجوع من الحديبية، وهي قريبة من الجعرانة، أو حكمها حكم الجعرانة في كونها من حدود الحرم».

٨. في «بس، جد»: + «فتح مكّة». وفي الوافي: «لعلّ المراد بالفتح فتح مكّة».

٩. في «ى»: «إنّك».

١٠. في المرآة: «قوله ﷺ: إن كنت صرورة، هذا يدلّ كخبر ابن الحجّاج على أنّه ينبغي للصرورة أن يحرم من أوّل ذي الحجّة دون غيره، ولعلّه على المشهور محمول على الفضل والاستحباب».

١١. في الوسائل: «فإذا».

حَجَجْتَ قَبْلَ ذٰلِكَ، فَإِذَا مَضىٰ مِنَ الشَّهْرِ خَمْسٌ[١]».[٢]

١٠/٧٠٥٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَمَاعَةَ:

٣٠٣/٤ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ إِذَا دَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي رَجَبٍ أَوْ شَعْبَانَ أَوْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ مِنَ الشُّهُورِ إِلَّا أَشْهُرَ الْحَجِّ[٣]، فَإِنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ، مَنْ دَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ[٤] الْحَجِّ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ[٥]، فَلْيَخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ، فَيُحْرِمُ[٦] مِنْهَا، ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ، وَ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتّىٰ يَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ[٧] عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، فَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يُقَصِّرُ وَ يُحِلُّ، ثُمَّ يَعْقِدُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ[٨]».[٩]

---

١. في المرآة: «ثمّ اعلم أنّ هذا الخبر أيضاً يدلّ على جواز الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحلّ لإحرام المجاور، وقال بعض المحقّقين من المتأخّرين: العجب من عدم التفات الأصحاب إلى حديث عبد الرحمن بن الحجّاج وإلى حديث أبي الفضل سالم الحنّاط، مع انتفاء المنافي لهما وصحّة طريقهما عند جمهور المتأخّرين، وما رأيت من تعرّض لهما بوجه سوى الشهيد في الدروس؛ فإنّه أشار إلى مضمون الأوّل فقال بعد التلبية عليه: إنّه غير معروف والاحتياط في ذلك مطلوب وليس بمعتبر».

٢. الوافي، ج ١٢، ص ٤٨٩، ح ١٢٣٨٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٦٨، ح ١٤٧٦٠؛ البحار، ج ٢١، ص ٢٥، إلى قوله: «وفتح خيبر والفتح».

٣. في التهذيب: - «في رجب أو شعبان» إلى هنا.

٤. في «بف»: - «أشهر».

٥. في الوافي: «ثمّ أراد أن يحرم؛ يعني بعمرة أُخرى مفردة، وذلك لأنّ المعتمر بعمرة التمتّع لابدّ له أن يخرج إلى أحد المواقيت البعيدة، كما سبق».

٦. في التهذيب: «فليحرم».

٧. في التهذيب: «ركعتين».

٨. في المرآة: «يدلّ أيضاً على جواز الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحلّ، ولعلّ الكليني حمل أخبار الخروج إلى الميقات على الاستحباب، أو حمل تلك الأخبار على الضرورة موافقاً للمشهور. ويدلّ على أنّ المتمتّع يقطع التلبية إذا نظر إلى البيت، وسيأتي الكلام فيه».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٦٠، ح ١٩٠، معلّقاً عن الكليني. وراجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب أشهر الحجّ، ح ٧٠١٠. الوافي، ج ١٢، ص ٤٩٢، ح ١٢٣٩٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٦٤، ح ١٤٧٥١.

۵۸ ـ بَابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ وَ الْمَمَالِيكِ

۷۰۵۸ / ۱ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُثَنَّى الْحَنَّاطِ[۱]، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِابْنِهِ وَ هُوَ صَغِيرٌ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُلَبِّيَ وَ يَفْرِضَ الْحَجَّ[۲]، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يُلَبِّيَ، لَبَّيَ[۳] عَنْهُ، وَ يُطَافُ بِهِ، وَ يُصَلّىٰ عَنْهُ».

قُلْتُ: لَيْسَ لَهُمْ مَا يَذْبَحُونَ.

قَالَ: «يُذْبَحُ عَنِ الصِّغَارِ، وَ يَصُومُ الْكِبَارُ[۴]، وَ يُتَّقىٰ عَلَيْهِمْ مَا يُتَّقىٰ عَلَى الْمُحْرِمِ مِنَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ، فَإِنْ[۵] قَتَلَ صَيْداً فَعَلىٰ أَبِيهِ[۶]».[۷]

۷۰۵۹ / ۲ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ[۸]، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: مِنْ أَيْنَ يُجَرَّدُ[۹] الصِّبْيَانُ؟

---

۱. في التهذيب: - «الحنّاط».

۲. فرض الحجّ: أن يعيّن على نفسه إقامته، أو يوجبه على نفسه بإحرامه. وقال العلّامة الفيض: «ويفرض الحجّ، أي يوجبه على نفسه بعقد الإحرام والتلبية، أو الإشعار، أو التقليد». راجع: المفردات للراغب، ص ۶۳۰؛ لسان العرب، ج ۷، ص ۲۰۳ (فرض).

۳. في «بخ» وحاشية «بث» والوافي والتهذيب: «لبّوا».

۴. في مرآة العقول، ج ۱۷، ص ۲۰۹: «قوله عليه السلام: ويصوم الكبار، يحتمل أن يكون المراد بالكبار المميّزين من الأطفال أو البلغ، أي يصومون لأنفسهم ويذبحون لأطفالهم، والأوّل أظهر».

۵. في «بخ» والوافي والتهذيب: «وإن».

۶. في المرآة: «ذكر الأصحاب لزوم جميع الكفّارات على الوليّ، وهذا الخبر يدلّ على خصوص كفّارة الصيد، و مال إلى التخصيص بعض المتأخّرين».

۷. التهذيب، ج ۵، ص ۴۰۹، ح ۱۴۲۴، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ۲، ص ۴۳۳، ح ۲۸۹۳، معلّقاً عن زرارة. الوافي، ج ۱۲، ص ۲۹۱، ح ۱۱۹۵۴؛ الوسائل، ج ۱۱، ص ۲۸۸، ذيل ح ۱۴۸۲۱.

۸. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد.

۹. في «ى، بخ، جن»: «تجرّد».

فَقَالَ: «كَانَ أَبِي يُجَرِّدُهُمْ[1] مِنْ فَخٍّ[2]».[3]

٧٠٦٠ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ[4]، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

٤/٣٠٤ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: إِنَّ مَعِي صِبْيَةً صِغَاراً وَ أَنَا أَخَافُ عَلَيْهِمُ الْبَرْدَ، فَمِنْ أَيْنَ يُحْرِمُونَ[5]؟

---

١. التجريد: التعرية من الثياب. والمراد تشبيههم بالحاجّ وإن لم يكونوا حجّاجاً. وقال ابن الأثير: «وقيل: يقال: تجرّد فلان بالحجّ، إذا أفرده ولم يقرن». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٤٥٦؛ النهاية، ج ١، ص ٢٥٦ (جرد).
وفي المرآة: «قوله عليه السلام: يجرّدهم، الظاهر أنّ المراد بالتجريد الإحرام، كما فهمه الأكثر ... وقد نصّ الشيخ وغيره على أنّ الأفضل الإحرام بالصبيان من الميقات، لكن رخّص في تأخير الإحرام بهم حتّى يصيروا إلى فخّ، ويدلّ على أنّ الأفضل الإحرام بهم من الميقات روايات. وذكر المحقّق الشيخ عليّ أنّ المراد بالتجريد التجريد من المخيط خاصّة، فيكون الإحرام من الميقات كغيرهم، وهو خلاف المشهور».
وفي هامش الوافي عن المحقّق الشعراني: «تجريد الصبيان كناية عن نيّة الإحرام بهم. وقيل: بل يحرم بهم من الميقات ويلبّى عنهم ويجرّدون لفخّ؛ لأنّ لبس المخيط عليهم جائز استثناءً من سائر المحرّمات، والأوّل أظهر بقرينة الأحاديث التالية». وراجع أيضاً: جامع المقاصد، ج ٣، ص ١٦٠.

٢. قال ابن الأثير: «فَخّ: موضع عند مكّة. وقيل: واد دفن به عبد الله بن عمر، وهو أيضاً ماء أقطعه النبيّ صلى الله عليه وآله عُظيم بن الحارث المحاربيّ». وقال الطريحي: «هو بفتح أوّله وتشديد ثانيه: بئر قريبة من مكّة على نحو فرسخ». وقال العلّامة المجلسي نحوه. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٤١٨؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٤٣٨ (فخخ).

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٣، ح ٢٨٩٤، معلّقاً عن أيّوب أخي أديم. التهذيب، ج ٥، ص ٤٠٩، ح ١٤٢١، بسند آخر. وفيه، ح ١٤٢٢؛ وقرب الإسناد، ص ٢٣٨، ح ٩٣٧، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير .الوافي، ج ١٢، ص ٤٩٥، ح ١٢٤٠٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٣٦، ذيل ح ١٤٩٥٥؛ و ج ١٢، ح ٣٩٨، ذيل ح ١٦٦١٥.

٤. الحسن بن عليّ الراوي عن يونس بن يعقوب، هو الحسن بن عليّ بن فضّال، وليس محمّد بن يحيى شيخ الكليني من رواة ابن فضّال. بل يروي عنه بالتوسّط، والواسطة بينهما في كثير من الأسناد هو أحمد بن محمّد [بن عيسى]، بل في ما يروي الحسن بن عليّ بن فضّال عن يونس بن يعقوب، لا يتوسّط بين محمّد بن يحيى وابن فضّال إلّا أحمد بن محمّد [بن عيسى]. أنظر على سبيل المثال: الكافي، ح ٤٣١١ و ٤٤٨٧ و ٤٨٨٥ و ٥١٤٩ و ٥٨٢٣ و ٧٠٣٨ و ٧١٢٦ و ٧٤٨٢.
فعليه، الظاهر سقوط الواسطة بين محمّد بن يحيى و بين الحسن بن عليّ، إن لم يكن في السند إرسال.

٥. في «بف»: «يجرّدون».

قَالَ[١]: «ائْتِ بِهِمُ الْعَرْجَ[٢]، فَلْيُحْرِمُوا[٣] مِنْهَا؛ فَإِنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ[٤] الْعَرْجَ، وَقَعْتَ فِي تِهَامَةَ[٥]». ثُمَّ قَالَ: «فَإِنْ خِفْتَ عَلَيْهِمْ، فَائْتِ بِهِمُ الْجُحْفَةَ».[٦]

٧٠٦١ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «انْظُرُوا مَنْ[٧] كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصِّبْيَانِ، فَقَدِّمُوهُ[٨] إِلَى الْجُحْفَةِ أَوْ إِلىٰ[٩] بَطْنِ مَرٍّ[١٠]، وَ يُصْنَعُ بِهِمْ مَا يُصْنَعُ بِالْمُحْرِمِ، وَ يُطَافُ بِهِمْ[١١]، وَ يُرْمىٰ عَنْهُمْ، وَ مَنْ لَا يَجِدُ مِنْهُمْ هَدْياً، فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ، وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَضَعُ[١٢] السِّكِّينَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ[١٣]، ثُمَّ يَقْبِضُ عَلىٰ يَدَيْهِ الرَّجُلُ[١٤]، فَيَذْبَحُ».[١٥]

---

١. في «ظ، بخ، بف» والوافي: «فقال».

٢. قال الجوهري: «العَرْج: منزل بطريق مكّة». وقال ابن الأثير: «هو ـ بفتح العين وسكون الراء ـ: قرية جامعة من عمل الفُرْع، على أيّام من المدينة». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٢٩؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٠٤ (عرج).

٣. هكذا في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بف، جد» والوافي. وفي «بس، جن» والمطبوع: «فيحرموا».

٤. في الوسائل: + «بهم». وفي الوافي: «قوله: فإنّك إذا أتيت، اعتذار عن عدم تعيين منزل آخر يكون أقرب إلى مكّة من العرج».

٥. قال الخليل: «تِهامَةُ: اسم مكّة، والنازل فيه: مُتْهِمٌ». وقال الجوهري: «تهامة: بلد». وقال ابن الأثير: «قيل: تهامة ما بين ذات عرق إلى مرحلتين من وراء مكّة، وما وراء ذلك من المغرب فهو غَوْر». وقال الفيّومي: «هي أرض أوّلها ذات عرق من قبل نجد إلى مكّة وماوراءها بمرحلتين أو أكثر، ثمّ تتّصل بالغَوْر وتأخذ إلى البحر ويقال: إنّ تهامة تتّصل بأرض اليمن، وإنّ مكّة من تهامة اليمن». راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٢٢٩؛ الصحاح، ج ٥، ص ١٨٧٨؛ النهاية، ج ١، ص ٢٠١؛ المصباح المنير، ص ٧٧ (تهم).

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٤، ح ٢٨٩٥، معلّقاً عن يونس بن يعقوب. الوافي، ج ١٢، ص ٤٩٦، ح ١٢٤٠٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٨٩، ح ١٤٨٢٣.

٧. في «بخ، بف»: «ما».

٨. في «ظ، بث، جد»: «فقدّموهم». وفي «بف»: «فقدّموا».

٩. في «ى»: «وإلى».

١٠. قال ابن منظور: «مَرّانُ ومَرُّ ظهران وبَطْنُ مَرّ: مواضع بالحجاز ... وبطن مَرّ: موضع، وهو من مكّة ـ شرّفها الله تعالى ـ على نحو مرحلة». لسان العرب، ج ١٥، ص ١٧٠ (مور). وللمزيد راجع ذيل ح ٧٠٤٨.

١١. في التهذيب، ح ١٤٢٣: + «ويسعى بهم».

١٢. في الكافي، ح ٧٨٨٢: «يجعل».

١٣. في المرآة: «وضع السكّين في يد الصبيّ على المشهور محمول على الاستحباب».

١٤. في الكافي، ح ٧٨٨٢: «ثمّ يقبض الرجل على يد الصبيّ».

١٥. الكافي، كتاب الحجّ، باب الذبح، ح ٧٨٨٢، من قوله: «كان عليّ بن الحسين عليه السلام». وفي الفقيه، ج ٢، ←

٥/٧٠٦٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ[1] وَ لَا عُمْرَةٌ حَتّىٰ يُعْتَقَ».[2]

٦/٧٠٦٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ[3] بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ[4] عليه السلام عَنْ غِلْمَانٍ لَنَا دَخَلُوا مَعَنَا[5] مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، وَ خَرَجُوا مَعَنَا إِلىٰ عَرَفَاتٍ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؟

← ص ٤٣٤، ح ٢٨٩٦، معلّقاً عن معاوية بن عمّار؛ التهذيب، ج ٥، ص ٤٠٩، ح ١٤٢٣، بسنده عن معاوية بن عمّار، إلى قوله: «فليصم عنه وليّه». التهذيب، ج ٥، ص ٤١٠، ح ١٤٢٦، بسند آخر. الفقيه، ج ٢، ص ٥١٢، ح ٣١٠٢، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، وفي الأخيرين هذه الفقرة: «ومن لايجد منهم هدياً فليصم عنه وليّه» مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب طواف المريض ومن يطاف به محمولاً من غير علّة، ح ٧٥٧٩؛ و باب الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكباً، ح ٧٨٢٧؛ والفقيه، ج ٢، ص ٤٠٤، ح ٢٨٢٣؛ و ص ٤٧٦، ح ٣٠٠٥؛ و التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٨، ح ٩١٤. الوافي، ج ١٢، ص ٤٩٦، ح ١٢٤٠٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٨٦، ح ١٨٦٦١، تمام الرواية: «ومن لايجد منهم هدياً فليصم عنه وليّه»؛ وفيه، ص ١٥١، ح ١٨٨٤٤ و ١٨٨٤٧، من قوله: «وكان عليّ بن الحسين عليه السلام».

١. في «ظ»: «حجّة».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٤، ح ٦، معلّقاً عن الكليني. قرب الإسناد، ص ٣١٣، ذيل ح ١٢١٨، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن موسى عليه السلام. الكافي، كتاب الحجّ، باب فرض الحجّ والعمرة، ح ٦٩١٧، بسنده عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن موسى عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٤٣١، ذيل ح ٢٨٨٧، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، عن الفضل بن يونس. التهذيب، ج ٥، ص ٤، ح ٥، بسند آخر، وتمام الرواية فيه: «ليس على المملوك حجّ ولاجهاد ولايسافر إلّا بإذن مالكه». وفيه، ص ٤٨٢، ذيل ح ١٧١٥، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٢٨٥، ح ١١٩٣٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٨، ح ١٤٢٠٣.

٣. في الوسائل، ح ١٨٦٥٩: «الحسن». ولم نجد رواية صفوان المراد به صفوان بن يحيى عن الحسن بن عمّار في موضع.

٤. في «بف» وحاشية «بث» والوافي: «أبا الحسن».

٥. في الوافي: - «معنا».

قَالَ: «قُلْ لَهُمْ يَغْتَسِلُونَ، ثُمَّ يُحْرِمُونَ، وَ اذْبَحُوا عَنْهُمْ كَمَا تَذْبَحُونَ عَنْ أَنْفُسِكُمْ».[١]

٧٠٦٤ / ٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ‌ؑ، قَالَ[٢]: «كُلُّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ[٣] وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي إِحْرَامِهِ، فَهُوَ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا أَذِنَ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ».[٤]

٧٠٦٥ / ٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ[٥]:

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ‌ؑ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُلَامٍ لَنَا خَرَجْتُ بِهِ[٦] مَعِي، وَ أَمَرْتُهُ[٧]، فَتَمَتَّعَ وَ أَهَلَّ[٨] بِالْحَجِّ[٩] يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ لَمْ[١٠] أَذْبَحْ عَنْهُ: أَ لَهُ[١١] أَنْ يَصُومَ بَعْدَ النَّفْرِ وَ قَدْ[١٢] ذَهَبَتِ الْأَيَّامُ الَّتِي قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ؟

فَقَالَ[١٣]: «أَلَا كُنْتَ أَمَرْتَهُ أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ؟».

---

١. الوافي، ج ١٣، ص ١١٠٥، ح ١٣٨٤٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٨٧، ح ١٤٨١٨؛ و ج ١٤، ص ٨٥، ح ١٨٦٥٩.

٢. في الاستبصار: + «المملوك».

٣. في الاستبصار: «الصيد».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٣٨٢، ح ١٣٣٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٦، ح ٧٤١، بسندهما عن حمّاد. الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٠، ح ٢٨٨٦، معلّقاً عن حريز. الوافي، ج ١٢، ص ٢٩٠، ح ١١٩٥٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٠٤، ذيل ح ١٧٣٤٦.

٥. في التهذيب: - «بن أبي حمزة». وفي الاستبصار: - «عن عليّ بن أبي حمزة»، لكنّ المذكور في بعض نسخه: «عن عليّ»، كما في التهذيب.

٦. في الوافي: «أخرجته».

٧. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب والاستبصار: «فأمرته».

٨. في الوافي: «ثمّ أهلّ».

٩. الإهلال: رفع الصوت بالتلبية، يقال: أهلّ المحرم، إذا لبّى ورفع صوته. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٥؛ النهاية، ج ٥، ص ٢٧٠ (هلل).

١٠. في «جن»: «فلم».

١١. في الوافي: «أفله».

١٢. في الوافي والتهذيب: «فقال».

١٣. في الوافي والتهذيب: - «فقال».

قُلْتُ: طَلَبْتُ الْخَيْرَ. فَقَالَ[١]: «كَمَا[٢] طَلَبْتَ الْخَيْرَ[٣]، فَاذْبَحْ[٤] شَاةً سَمِينَةً» وَكَانَ ذٰلِكَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَخِيرِ.[٥]

٤/ ٣٠٥ ٩/٧٠٦٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ سَمَاعَةَ:

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَمَتَّعُوا؟

قَالَ: «عَلَيْهِ أَنْ يُضَحِّيَ[٦] عَنْهُمْ».

قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَعْطَاهُمْ دَرَاهِمَ، فَبَعْضُهُمْ ضَحّىٰ، وَ بَعْضُهُمْ أَمْسَكَ الدَّرَاهِمَ وَ صَامَ.

قَالَ: «قَدْ[٧] أَجْزَأَ عَنْهُمْ، وَ هُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا» قَالَ[٨]: «وَ لَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ وَ صَامُوا[٩]، كَانَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ».[١٠]

---

١. في الوافي: - «فقال».

٢. في حاشية «بث»: «لو».

٣. في الوافي: + «فاذهب».

٤. في الوافي: + «عنه». وفي المرآة: «قوله ﷺ: فاذبح، محمول على الاستحباب؛ إذ على المشهور لا يخرج وقت الصوم إلّا بخروج ذي الحجّة، فكان يمكنه أن يأمر بالصوم قبل ذلك. ويمكن حمله على التقيّة؛ لأنّه حكى في التذكرة عن بعض العامّة قولاً بخروج وقت صوم الثلاثة الأيّام بمضيّ يوم عرفة».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٢٠١، ح ٦٦٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ٩٢٧، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الوافي، ج ١٣، ص ١١٠٣، ح ١٣٨٥٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٨٤، ذيل ح ١٨٦٥٦.

٦. يجوز فيه التفعيل والإفعال.

٧. في «بف»: - «قد».

٨. في «بف» والوافي: - «قال».

٩. في الوسائل والفقيه: «فصاموا».

١٠. الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٤، ح ٢٨٩٧، معلّقاً عن سماعة. الوافي، ج ١٣، ص ١١٠٥، ح ١٣٨٥٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٨٦، ح ١٨٦٦٠.

٥٩ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ صَرُورَةً[١] أَوْ يُوصِي بِالْحَجِّ

٧٠٦٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ أَوْصىٰ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، قَالَ: «إِنْ كَانَ صَرُورَةً، فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ، فَمِنْ ثُلُثِهِ. وَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَةِ الْحَمُولَةِ[٢] وَ لَهُ وَرَثَةٌ، فَهُمْ أَحَقُّ بِمَا تَرَكَ[٣]، فَإِنْ شَاؤُوا أَكَلُوا، وَ إِنْ شَاؤُوا حَجُّوا[٤] عَنْهُ».[٥]

٧٠٦٨ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[٦]، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، قَالَ:

---

١. الصرورة: الذي لم يحجّ قطّ؛ يقال: رجل صرورة، وامرأة صرورة. قال الفيّومي: «هذه الكلمة من النوادر التي وصف بها المذكّر والمؤنّث». راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٢؛ المصباح المنير، ص ٣٣٨ (صرر).

٢. قال الجوهري: «الحَمُولَة ـ بالفتح ـ: الابل التي تَحْمِلُ، وكذلك كلّ ما احتمل عليه الحيّ من حمار أو غيره، سواء كانت عليه الأحمال أو لم تكن. وفَعُول تدخله الهاء إذا كان بمعنى مفعول به». وفي الوافي: «الحمولة، بالضمّ: الأحمال، وبالفتح: الإبل، ومعنى نفقة الأحمال نفقة تحصيلها وإيصالها». الصحاح، ج ٤، ص ١٦٧٨ (حمل).

٣. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٢١٣: «قوله: فهم أحقّ بما ترك؛ لأنّه لم يخلف ما بقي بأجرة الحجّ».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي والوسائل. وفي المطبوع: «أحجّوا».

٥. الكافي، كتاب الوصايا، باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حجّ، ح ١٣١٥٦، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، من دون الإسناد إلى أبي عبدالله ﷺ. الفقيه، ج ٤، ص ٢١٤، ح ٥٤٩٩، معلّقاً عن معاوية بن عمّار. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٤٠٤، ح ١٤٠٩؛ و ج ٩، ص ٢٢٨، ح ٨٩٥، بسندهما عن معاوية بن عمّار، و في كلّها إلى قوله: «وإن كان قد حجّ فمن ثلثه». وفي التهذيب، ج ٥، ص ٤٠٤، ح ١٤١٢؛ و ج ٩، ص ٢٢٨، ح ٨٩٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣١٨، ح ١١٢٧، بسند آخر عن معاوية بن عمّار. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٤٤١، ح ٢٩١٧، بسند آخر، و في الأربعة الأخيرة من قوله: «ومن مات و لم يحجّ». وفي التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٩، ح ٨٩٨؛ والفقيه، ج ٢، ص ٤٤١، ح ٢٩١٨، بسند آخر. التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٧، ح ٨٩١، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ. فقه الرضا ﷺ، ص ٢٩٨، وفي الأربعة الأخيرة إلى قوله: «وإن كان قد حجّ فمن ثلثه» وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٣٠٧، ح ١١٩٩٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٦٧، ح ١٤٢٥٨.

٦. أحمد بن محمّد في مشايخ العدّة مشترك بين أحمد بن محمّد بن خالد وأحمد بن محمّد بن عيسى، ←

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسىٰ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ؟

قَالَ: «نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَةُ مَا يَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَا[1] يَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ يُجْزِئُ عَنْهُ[2] حَتّىٰ يَحُجَّ مِنْ مَالِهِ، وَ هِيَ تُجْزِئُ عَنِ الْمَيِّتِ[3] إِنْ[4] كَانَ لِلصَّرُورَةِ مَالٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ[5]».[6]

٣٠٦/٤ ٧٠٦٩ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ[7]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

← وروى أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير والحسن بن محبوب كتاب سعد بن أبي خلف ـ كما في رجال النجاشي، ص ١٧٨، الرقم ٤٦٩؛ والفهرست للطوسي، ص ٢١٧، الرقم ٣٢٠ ـ والواسطة بين أحمد بن محمّد [بن عيسى] وسعد بن أبي خلف في الأسناد، هو إمّا [الحسن] بن محبوب ـ كما في الكافي، ح ١٦١٦ و ٣٧٥٤ ـ أو محمّد بن أبي عمير ـ كما في التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٠، ح ١٤٩٢ ـ فعليه لا يخلو السند من خللٍ مردّدٍ بين السقط والإرسال.

هذا، ولم نجد رواية أحمد بن محمّد بن خالد أو أحمد بن محمّد بن عيسى عن سعد بن أبي خلف مباشرة في موضع.

١. في «جن»: «مال».

٢. في الوافي: «لعلّ معنى قوله: فليس يجزئ عنه: ليس يجزئ عن نفسه وإن أجزأ عن الميّت؛ يعني إن حجّ الصرورة من مال الميّت عن الميّت يجزئ عن الميّت، سواء كان له مال أم لا، ولا يجزئ عن نفسه إلّا إذا لم يجد ما يحجّ به عن نفسه، فحينئذٍ يجزئ عنهما، أي يؤجران فيه، فلا ينافي هذا وجوب الحجّ عليه إذ أيسر، كما مضت الإشارة إليه في خبر آدم بن عليّ».

٣. قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: هي تجزئ عن الميّت، يدلّ على صحّة العبادة الصادرة عن المكلّف وإن ترك واجباً فوريّاً. وبعبارة اُخرى: الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه، وترتّب الأمر على العصيان ممكن».

٤. في «بخ، بف»: «إذا».

٥. في المرآة: «قوله عليه السلام: وإن لم يكن له مال، ظاهره أنّه مع كونه ذا مال يمكنه الحجّ لنفسه لو حجّ عن غيره كان مجزئاً عنه وإن كان آثماً. وهو خلاف المشهور. ويمكن أن يكون قوله: هي، راجعاً إلى أوّل الخبر، أي الحجّ مع عدم استطاعة النائب ويكون المراد بالصرورة الميّت».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٤١٠، ح ١٤٢٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣١٩، ح ١١٣١، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤٢٤، ح ٢٨٧٢، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام. الوافي، ج ١٢، ص ٣١١، ح ١١٩٩٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٧٢، ح ١٤٥٥١.

٧. في الاستبصار: - «عن ابن أبي عمير». وهو سهو واضح؛ فقد روى إبراهيم بن هاشم والد عليّ، عن ابن أبي ←

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي رَجُلٍ صَرُورَةٍ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ مَالٌ، قَالَ: «يَحُجُّ عَنْهُ صَرُورَةٌ لَا مَالَ لَهُ».[١]

٧٠٧٠ / ٤. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ، وَ يُوصِي[٢] بِحَجَّةٍ[٣]، فَيُعْطىٰ رَجُلٌ[٤] دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ، فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، ثُمَّ أُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ غَيْرُهُ؟

قَالَ[٥]: «إِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَهُ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُ عَنِ الْأَوَّلِ[٦]».

قُلْتُ: فَإِنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ يُفْسِدُ عَلَيْهِ حَجَّهُ[٧] حَتّىٰ يَصِيرَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ:

= عمير عن معاوية بن عمّار في كثيرٍ من الأسناد جدّاً، ولم يثبت روايته عن معاوية بن عمّار مباشرة، بل طبقتهما تأبى عن ذلك. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢٢، ص ٣٠٦ ـ ٣٠٩.

١. التهذيب، ج ٥، ص ٤١١، ح ١٤٢٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ١١٣٢، معلّقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٥، ص ١٥، ح ٤٢، بسنده عن معاوية بن عمّار. وفي الكافي، كتاب الحجّ، باب أنّ من لم يطق الحجّ ببدنه جهّز غيره، ح ٦٩٤٧؛ والفقيه، ج ٢، ص ٤٢١، ح ٢٨٦٤؛ والتهذيب، ج ٥، ص ١٤، ح ٣٩؛ و ص ٤٠٣، ضمن ح ١٤٠٥، بسند آخر. وفي الكافي، نفس الباب، ح ٦٩٤٥؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٤٦٠، ح ١٦٠٠، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ، وفي كلّ المصادر ـ إلّا التهذيب، ص ٤١١ والاستبصار ـ مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٣٠٤، ح ١١٩٨٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٧٢، ح ١٤٥٥٢.

٢. في «بف» والوافي والوسائل والتهذيب: «فيوصي».

٣. في التهذيب: «بحجّته».

٤. في «بح» وحاشية «بف»: «رجلاً».

٥. في الوسائل: «فقال».

٦. في المرآة: «لا خلاف في إجزائه إن مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم، واكتفى الشيخ في الخلاف وابن إدريس في الإجزاء بموته بعد الإحرام ولم يعتبرا دخول الحرم، واختلف في أنّه هل يستفاد مع الإجزاء ما بقي من الأُجرة أم لا؟ والأشهر العدم. وهذا الخبر يدلّ على الإجزاء مطلقاً، ولم ينقل القول به من أحد». راجع أيضاً: الخلاف، ج ٢، ص ٣٩٠، المسألة ٢٤٤ و ٢٤٥؛ السرائر، ج ١، ص ٦٥.

٧. في التهذيب: «حجّته».

أ يُجْزِئُ عَنِ الْأَوَّلِ[١]؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: لِأَنَّ الْأَجِيرَ[٢] ضَامِنٌ لِلْحَجِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ».[٣]

٥/٧٠٧١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي رَجُلٍ أَعْطىٰ رَجُلًا مَا يَحُجُّهُ، فَحَدَثَ بِالرَّجُلِ حَدَثٌ، فَقَالَ: «إِنْ[٤] كَانَ خَرَجَ فَأَصَابَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنِ الْأَوَّلِ، وَ إِلَّا فَلَا[٥]».[٦]

٦/٧٠٧٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ، عَنْ أَيُّوبَ[٧]، عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ[٨]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَنِي مَالاً، فَهَلَكَ[٩] وَ لَيْسَ لِوُلْدِهِ شَيْءٌ، وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؟

---

١. في «بخ، جد»: «الأولى». ٢. في «ى، بخ، بف، جد»: «الأخير».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٤١٧، ح ١٤٥٠، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٣٢٠، ح ١٢٠٢٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٨٥، ح ١٤٥٨١. ٤. في «جد»: «فإن».

٥. في التهذيب: «إنّ الوجه في هذا الخبر أيضاً ـ يعني كسابقه ـ أن يكون يحدث به الحدث بعد دخوله الحرم، وليس في الخبر صريح أنّه قبل الدخول أو بعده».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٤١٨، ح ١٤٥١، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ٤٦١، ح ١٦٠٤، بسند آخر، مع اختلاف. الوافي، ج ١٢، ص ٣٢٠، ح ١٢٠٢٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٨٦، ح ١٤٥٨٣.

٧. الخبر رواه الشيخ الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ٤٤٥، ح ٢٩٣٠، قال: «روى سويد القلّاء عن أيّوب بن حرّ عن بريد العجلي ...». وطريقه إلى سويد القلّاء ينتهي إلى عليّ بن النعمان، كما في الفقيه، ج ٤، ص ٥٠٩. وقد روى عليّ بن النعمان عن سويد القلّاء عن أيّوب [بن الحرّ] في بعض الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٤٨٩.

فعليه، ما ورد في التهذيب، ج ٥، ص ٤١٦، ح ١٤٤٨ من نقل الخبر عن عليّ بن النعمان عن سويد القلّاء عن أيّوب عن حريز عن بريد العجلي، الظاهر أنّ «أيّوب عن حريز» فيه مصحّف من «أيّوب بن حرّ».

٨. في «ظ، بخ، بف، جد» وحاشية «بح، جن»: - «العجلي».

٩. في الوسائل: «وهلك».

قَالَ: «حُجَّ عَنْهُ، وَ مَا فَضَلَ فَأَعْطِهِمْ».[١]

٦٠ ـ بَابُ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ

٧٠٧٣ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ مُصَادِفٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ[٢]، فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ قَدْ حَجَّتْ، وَكَانَتْ[٣] مُسْلِمَةً فَقِيهَةً[٤]، فَرُبَّ امْرَأَةٍ أَفْقَهُ مِنْ رَجُلٍ[٥]».[٦]

٧٠٧٤ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ[٧]، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: ٣٠٧/٤
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ، وَ الْمَرْأَةُ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ؟

---

١. التهذيب، ج ٥، ص ٤١٦، ح ١٤٤٨، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن سويد القلاء، عن أيّوب، عن حريز، عن بريد العجلي. الفقيه، ج ٢، ص ٤٤٥، ح ٢٩٣٠، معلّقاً عن سويد القلاء، عن أيّوب بن حرّ، عن بريد العجلي. التهذيب، ج ٥، ص ٤٦٠، ح ١٥٩٨، معلّقاً عن بريد، عن أبي عبدالله ﷺ. الوافي، ج ١٢، ص ٣٠٧، ح ١١٩٩٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٨٣، ح ١٤٥٧٩.

٢. «الصَّرُورَة»: الذي لم يحجّ قطّ. النهاية، ج ٣، ص ٢٢ (صرر).

٣. في «جد»: «فكانت».

٤. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٢١٦: «فيه دلالة على المنع من نيابة المرأة الصرورة، وقد أجمع الأصحاب على جواز نيابة الصرورة إذا كان ذكراً ولم يجب عليه الحجّ، والمشهور في المرأة أيضاً ذلك ... ولعلّ التقييد في هذا الخبر محمول على الفضل والاستحباب، أو على أنّها حجّت لنفسها حجّة الإسلام مع وجوبها عليها».

٥. في الوافي: «الرجل».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٤١٣، ح ١٤٣٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ١١٤٢، بسندهما عن الحسن بن محبوب، عن مصادف، مع اختلاف. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٤١٤، ح ١٤٣٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ١١٤٣، بسند آخر هكذا: «ولا تحجّ المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة» مع زيادة في أوّله. الوافي، ج ١٢، ص ٣١٢، ح ١١٩٩٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٧٧، ح ١٤٥٦٣.

٧. في التهذيب: - «عن أبيه». و هو سهو واضح. لاحظ ما قدّمناه ذيل ح ٤٥٩٠.

قَالَ: «لَا بَأْسَ[١]».[٢]

٧٠٧٥ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مَاتَ أَخُوهَا، فَأَوْصىٰ بِحَجَّةٍ[٣] وَ قَدْ حَجَّتِ الْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: إِنْ صَلَحَ[٤] حَجَجْتُ أَنَا عَنْ أَخِي، وَكُنْتُ[٥] أَنَا[٦] أَحَقَّ بِهَا مِنْ غَيْرِي.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَحُجَّ عَنْ أَخِيهَا، وَ إِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ فَلْتَحُجَّ[٧] مِنْ مَالِهَا؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا».[٨]

٧٠٧٦ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ رِفَاعَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ أَخِيهَا وَ عَنْ أُخْتِهَا» وَ قَالَ: «تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنِ ابْنِهَا[٩]».[١٠]

---

١. في الوافي: «ينبغي حمله على ما إذا كانت المرأة قد حجّت وكانت فقيهة، كما في الخبر السابق والأخبار الآتية، وكذا كلّ خبر أُطلق فيه جواز حجّ المرأة عن غيرها ـ كما فعله في التهذيبين ـ ولا سيّما إذا حجّت عن الرجل، وقد ورد النصّ على الشرط الأوّل في خبر الشحّام الآتي». وخبر الشحّام هو الذي روي في التهذيب، ج ٥، ص ٤١٤، ح ١٤٣٩.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٤١٣، ح ١٤٣٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ١١٤٦، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤٢٦، ذيل ح ٢٨٧٨، مع اختلاف يسير .الوافي، ج ١٢، ص ٣١٢، ح ١٢٠٠٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٧٦، ح ١٤٥٦١.

٣. في «جن»: «بحجّ».

٤. في الوسائل: «إن كان يصلح» بدل «إن صلح».

٥. في «بخ» والوافي: «فكنت».

٦. في «بس»: - «أنا».

٧. في الوافي: «يعني فلتحجّ عن أخيها من مالها تبرّعاً، أو المراد فلتحجّ لنفسها من مالها وتستأجر لأخيها». وفي المرآة: «قوله عليه السلام: فلتحجّ، أي للميّت ولا يأخذ من مال الميّت شيئاً فيكون ثوابها أعظم، أو يحجّ من مالها لنفسها ندباً، ويحجّ آخر عن الميّت، فيكون أعظم لأجرها؛ لأنّها صارت سبباً لحجّ غيرها أيضاً. ولعلّ الأوّل أظهر».

٨. الوافي، ج ١٢، ص ٣١٣، ح ١٢٠٠١؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٧٦، ح ١٤٥٦٠.

٩. في «ى، جد» والتهذيب والاستبصار: «أبيها».

١٠. التهذيب، ج ٥، ص ٤١٣، ح ١٤٣٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ١١٤٠، معلّقاً عن الحسين بن ←

٦١ ـ بَابُ مَنْ يُعْطىٰ حَجَّةً مُفْرَدَةً فَيَتَمَتَّعُ أَوْ يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُشْتَرَطُ

٧٠٧٧ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي رَجُلٍ أَعْطىٰ رَجُلًا دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ حَجَّةً مُفْرَدَةً: أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا خَالَفَهُ إِلَى الْفَضْلِ[١]».[٢]

٧٠٧٨ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيٍّ[٣] بْنِ رِئَابٍ، عَنْ حَرِيزٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعْطىٰ رَجُلًا حَجَّةً يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ مِنَ الْكُوفَةِ، فَحَجَّ عَنْهُ مِنَ الْبَصْرَةِ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ، إِذَا قَضىٰ جَمِيعَ مَنَاسِكِهِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ».[٤]

سعيد ، الوافي، ج ١٢، ص ٣١٣، ح ١٢٠٠٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٧٧، ذيل ح ١٤٥٦٤.

١. قال بمضمونه الشيخ وهو خلاف المشهور، و ردّه المحقّق بقوله: «إنّ الإجارة تناولت حجّاً معيّناً، فلا يكون متناولة لغيره، وما ذكره من الرواية ـ وهي هذه الرواية ـ محمول على حجّ مندوب، والمقصد به الأجر فيعرف الإذن من قصد المستأجر ويكون ذلك كالمنطوق به». راجع: التهذيب، ج ٥، ص ٤١٥، ذيل الحديث ١٤٤٥؛ المعتبر، ج ٢، ص ٧٦٩. وللمزيد راجع: مرآة العقول، ج ١٧، ص ٢١٧.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٤٢٥، ح ٢٨٧٤، معلّقاً عن ابن محبوب. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٤١٦، ح ١٤٤٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ١١٤٥، بسندهما عن ابن محبوب. راجع: التهذيب، ج ٥، ص ٤١٦، ح ١٤٤٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ١١٤٤٦ الوافي، ج ١٢، ص ٣١٣، ح ١٢٠١٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٨٢، ذيل ح ١٤٥٧٧.

٣. في «بث» وحاشية «بح»: - «عليّ».

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٤٢٤، ح ٢٨٧٣، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السلام.

٣٠٨/٤

٦٢ ـ بَابُ مَنْ يُوصِي بِحَجَّةٍ فَيُحَجُّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَوْ يُوصِي بِشَيْءٍ قَلِيلٍ فِي الْحَجِّ

٧٠٧٩ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ؈ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصىٰ بِحَجَّةٍ: أَ يَجُوزُ أَنْ يَحَجَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ؟

فَقَالَ[١]: «مَا كَانَ[٢] دُونَ الْمِيقَاتِ[٣]، فَلَا بَأْسَ».[٤]

٧٠٨٠ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ؈ فِي رَجُلٍ أُوصِيَ بِحَجَّةٍ، فَلَمْ تَكْفِهِ[٥] مِنَ الْكُوفَةِ: «إِنَّهَا[٦] تُجْزِئُ حَجَّتُهُ[٧] مِنْ دُونِ الْوَقْتِ[٨]».[٩]

⇐ التهذيب، ج ٥، ص ٤١٥، ح ١٤٤٥، بسنده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله ؈ .الوافي، ج ١٢، ص ٣١٧، ح ١٢٠١٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٨١، ذيل ح ١٤٥٧٦.

١. في الوسائل: + «أما». ٢. في الوافي: + «من».

٣. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٢١٩: «قوله ؈: ما كان دون الميقات، يدلّ على أنّه لا يجب الاستيجار من بلد الموت، والمشهور بين الأصحاب وجوب الاستيجار من أقرب المواقيت».

٤. المقنعة، ص ٤٤٠، من دون الإسناد إلى المعصوم ؈، مع اختلاف .الوافي، ج ٢٤، ص ١٢٥، ح ٢٣٧٧٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٦٧، ح ١٤٥٤١. ٥. في «بث، بف، جد» والوافي: «فلم يكفه».

٦. في الوسائل: - «إنّها».

٧. في «بخ، بف» وحاشية «بث»: «عنه». وفي الوافي: - «حجّته».

٨. في الوافي: «الميقات». وفي المرآة: «قوله ؈: من دون الوقت، ظاهره أنّه يلزم الاستيجار قبل الميقات ولو بقليل، ولم يقل به أحد إلّا أن يحمل «دون» بمعنى عند، أو يحمل القيد على الاستحباب، أو على ما إذا لم يبلغ ماله أن يستأجر من البلد، وبالجملة توفيقه مع أحد القولين لا يخلو من تكلّف». والقولان أحدهما المشهور،

⇐

٣ / ٧٠٨١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ[١]، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا[٢] عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ[٣] يَمُوتُ، فَيُوصِي بِالْحَجِّ: مِنْ أَيْنَ يُحَجُّ عَنْهُ؟

قَالَ: «عَلىٰ قَدْرِ مَالِهِ، إِنْ وَسِعَهُ مَالُهُ فَمِنْ مَنْزِلِهِ، وَ إِنْ لَمْ يَسَعْهُ مَالُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ[٤]، فَمِنَ الْكُوفَةِ، فَإِنْ[٥] لَمْ يَسَعْهُ[٦] مِنَ الْكُوفَةِ، فَمِنَ الْمَدِينَةِ».[٧]

٤ / ٧٠٨٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٨]، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ:

وهو وجوب الاستيجار من أقرب المواقيت، والثاني قول ابن إدريس وجماعة، وهو وجوب الاستيجار من بلده إن خلّف سعة، ومن الميقات إن قصرت التركة».

وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «المستفاد من مجموع هذه الأحاديث أنّ الطريق في الحجّ من هذا البلد أو ذلك البلد يمكن أن يكون متعلّقاً لغرض الشارع؛ لأنّ حضور جماعة من كلّ بلد من أصقاع العالم في الموسم مطلوب له، فإذا حضر رجل في الموسم وكان سفره إليه من الكوفة حصل به فائدة لا تتفرّع عليه لو كان سفره إليه من المدينة أو من الميقات، ولذلك لا يكتفى في قضاء حجّة الإسلام عن الميّت أو الحيّ العاجز بالحجّ الميقاتي، ويحتسب الحجّ البلدي من أصل التركة، وإن قلنا بإجزاء الحجّ الميقاتي».

٩. الكافي، كتاب الحجّ، باب الرجل يأخذ الحجّة فلا تكفيه ...، ح ٧٠٨٦، بسنده عن أبان، عن عمر بن يزيد، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ١٢٥، ح ٢٣٧٧٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٦٨، ح ١٤٥٤٣.

١. وردت رواية ابن أبي نصر عن محمّد بن عبدالله [القمّي] عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في بعض الأسناد. والظاهر أنّ المراد من محمّد بن عبدالله هذا، هو محمّد بن عبدالله الأشعري القمّي المذكور في أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام. فعليه، ما ورد في المرآة من قوله: «توسّطه ـ أي محمّد بن عبد الله ـ بين أبي نصر وبينه عليه السلام غير معهود»، لا يخلو من بعد. لاحظ: الكافي، ح ١٨١١ و ١٩٧٦ و ٣٩٩٩ و ٧٠٨١ و ٧١٠٠ و ٧٥٠٤ و ٨٢٢٥ و ٩٢٥٣.

٢. في حاشية «بث»: - «الرضا».

٣. في الوافي: «رجل».

٤. في الوسائل: - «من منزله».

٥. في «بح، بف» والوافي: «وإن».

٦. في الوافي: + «ماله».

٧. الوافي، ج ٢٤، ص ١٢٥، ح ٢٣٧٧١؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٦٧، ح ١٤٥٤٠.

٨. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَوْصىٰ أَنْ يُحَجَّ[١] عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يَبْلُغْ جَمِيعُ مَا تَرَكَ[٢] إِلَّا خَمْسِينَ دِرْهَماً، قَالَ: «يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْأَوْقَاتِ[٣] الَّتِي وَقَّتَهَا[٤] رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله مِنْ قُرْبٍ».[٥]

٧٠٨٣ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ـ أَوْ[٦] عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ـ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ:

عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصىٰ[٧] بِعِشْرِينَ دِرْهَماً[٨] فِي حَجَّةٍ، قَالَ: «يَحُجُّ بِهَا[٩] رَجُلٌ مِنْ مَوْضِعٍ بَلَغَهُ[١٠]».[١١]

---

١. في «جن»: «أن تحجّ».

٢. قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: فلم يبلغ جميع ما ترك، يدلّ على أنّ الأصل الذي كان مرتكزاً في ذهن الرواة هو الحجّ من البلد حتّى أنّه إذا قصر عنه تحيّر في التكليف ولم يذهب ذهنه إلى الحجّ الميقاتي حتّى سأل الإمام عليه السلام ونبّهه عليه، وهكذا جميع ما ورد في استنابة الحجّ ينصرف الذهن منه إلى الحجّ من البلد، والحجّ الميقاتي إن جوّزناه فهو رخصة، وإلّا فالحجّ البلدي هو الدين الثابت الذي يحتسب على الصغير والغيّب».

٣. في حاشية «بف» والتهذيب، ج ٥ والاستبصار: «المواقيت».

٤. في «ى، بث، بح، بخ، جن» والتهذيب، ج ٩ والاستبصار وقرب الإسناد: «وقّت». وفي النهاية، ج ٥، ص ٢١٢ (وقت): «التوقيت والتأقيت: أن يجعل للشيء وقت يختصّ به، وهو بيان مقدار المدّة، يقال: وَقَّتَ الشيء يوقّته، ووَقَتَهُ يَقِتُهُ: إذا بيّن حدّه، ثمّ اتّسع فيه فأُطلق على المكان، فقيل للموضع: ميقات، وهو مِفْعال منه، وأصله: مِوْقات، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم».

٥. قرب الإسناد، ص ١٦٦، ح ٦٠٦، عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السلام. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٤٠٥، ح ١٤١١؛ و ج ٩، ص ٢٢٧، ح ٨٩٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣١٨، ح ١١٢٨، بسند آخر عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السلام. وراجع: الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٧، ح ٥٤٨٢ ـ الوافي، ج ١٢، ص ٣٠٩، ح ١١٩٩٦؛ و ج ٢٤، ص ١٢٤، ح ٢٣٧٦٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٦٦، ذيل ح ١٤٥٣٨.

٦. مفاد العطف هو الترديد في أنّ سهل بن زياد يروي عن محمّد بن سنان مباشرةً أو بتوسّط رجلٍ.

٧. في «بس»: «يوصي».

٨. في الفقيه: «ديناراً».

٩. في حاشية «بث» والتهذيب ج ٩: + «عنه».

١٠. في «ظ، ى، بث، بح، جد»: «يبلغه». وفي «بف»: «تبلغه». وفي الوافي والفقيه والتهذيب: «حيث يبلغه» بدل «موضع بلغه».

١١. التهذيب، ج ٥، ص ٤٩٣، ذيل ح ١٧٧٠، بسنده عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سعيد، عن ←

٣٠٩/٤

٦٣ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْحَجَّةَ فَلَا تَكْفِيهِ، أَوْ يَأْخُذُهَا فَيَدْفَعُهَا إِلىٰ غَيْرِهِ

٧٠٨٤ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ:

أَمَرْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ رَجُلٍ[١] حَجَّةً، فَلَا تَكْفِيهِ[٢]: أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَجُلٍ أُخْرىٰ وَ يَتَّسِعَ[٣] بِهَا؟ وَ يُجْزِئُ[٤] عَنْهُمَا جَمِيعاً أَوْ يُشْرِكُهُمَا[٥] جَمِيعاً إِنْ لَمْ تَكْفِهِ[٦] إِحْدَاهُمَا[٧]؟

فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَكُونَ[٨] خَالِصَةً لِوَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَتْ لَا تَكْفِيهِ[٩] فَلَا يَأْخُذْهَا[١٠]».[١١]

٧٠٨٥ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ[١٢]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، قَالَ:

← أبي عبدالله عليه السلام. وفيه، ج ٩، ص ٢٢٩، ح ٨٩٧، بسنده عن محمّد بن سنان. الفقيه، ج ٢، ص ٤٤٤، ح ٢٩٢٧، بسند آخر. الوافي، ج ٢٤، ص ١٢٤، ح ٢٣٧٧٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٦٧، ح ١٤٥٤٢.

١. في «بث، بح» والفقيه: «الرجل».

٢. في «ى» والوافي: «فلا يكفيه».

٣. في «بخ، بف» والوافي والفقيه: «فيتّسع».

٤. في «بح، جن»: «و تجزئ».

٥. في «بخ»: «ويشركهما». وفي الفقيه: «أو يتركهما».

٦. في «ظ، بث، بس، بف» والوافي: «لم يكفه».

٧. في «ظ، بخ»: «أحدهما».

٨. في «ى، بث، بخ، جد»: «أن يكون».

٩. في «بخ، بف»: «لا يكفيه».

١٠. في «ى، بث، بح، بخ، جد، جن»: «فلا يأخذه». وفي «بف»: «فلا يأخذ».

١١. الفقيه، ج ٢، ص ٤٤٤، ح ٢٩٢٦، بسنده عن محمّد بن إسماعيل. الوافي، ج ١٢، ص ٣١٩، ح ١٢٠١٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٩١، ذيل ح ١٤٥٩٧.

١٢. في «ى»: «أبي جعفر الأحول». وهو سهو؛ فإنّ أبا جعفر الأحول هو محمّد بن عليّ بن النعمان مؤمن الطاق، وروى هو عن عليّ بن الحسين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام، وطبقته لا تلائم الرواية عن عثمان بن عيسى.

→

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ[1] ﷺ: مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّةَ، فَيَدْفَعُهَا إِلىٰ غَيْرِهِ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ[2]».[3]

٧٠٨٦ / ٣. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: رَجُلٌ أُوصِيَ بِحَجَّةٍ[4] فَلَمْ تَكْفِهِ[5]؟

قَالَ: «فَيُقَدِّمُهَا حَتّىٰ يَحُجَّ دُونَ الْوَقْتِ[6]».[7]

← راجع: رجال النجاشي، ص ٣٢٥، الرقم ٨٨٦.

والظاهر أنّ جعفراً الأحول هذا، هو جعفر بن محمّد بن يونس الأحول. راجع: رجال النجاشي، ص ١٢٠، الرقم ٣٠٧.

١. هكذا في «بخ، جر». وفي «ظ، ى، بث، بح، بس، بف، جد، جن» والمطبوع والوافي: + «الرضا».

والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه؛ فإنّا لم نجد رواية عثمان بن عيسى عن الرضا ﷺ في غير هذا الخبر، وقد عدّه النجاشي والبرقي من رواة أبي الحسن موسى بن جعفر ﷺ، دون الرضا ﷺ. وظاهر ما ورد في ترجمته من أنّه تاب عن القول بالوقف فترك منزله بالكوفة وأقام بالحائر حتّى مات، عدم روايته عن الرضا ﷺ. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٠٠، الرقم ٨١٧؛ رجال البرقي، ص ٤٩؛ رجال الكشّي، ص ٥٩٨، الرقم ١١١٨.

وأمّا ما ورد في رجال الطوسي، ص ٣٦٠، الرقم ٥٣٢٢؛ من عدّ عثمان بن عيسى من أصحاب أبي الحسن الرضا ﷺ، فلا يعتمد عليه؛ لاحتمال اعتماده أو اعتماد منابعه على بعض الأسناد المحرّفة.

٢. في «بث» والتهذيب: - «به». وفي الدروس: «لا يجوز للنائب الاستنابة إلّا مع التفويض، وعليه تحمل رواية عثمان بن عيسى». الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٢٥، الدرس ٨٥.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٤١٧، ح ١٤٤٩، بسنده عن يعقوب بن يزيد. وفيه، ص ٤٦٢، ح ١٦٠٩، بسنده عن الأحول، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن ﷺ. الوافي، ج ١٢، ص ٣١٨، ح ١٢٠١٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٨٤، ذيل ح ١٤٥٨٠.

٤. في «بس»: «بحجّته».

٥. في «بث» والوافي: «فلم يكفه». وفي «بف»: «فلم تكف».

٦. في المرآة: «هو بالباب السابق أنسب، وقد مرّ القول فيه».

٧. الكافي، كتاب الحجّ، باب من يوصي بحجّة فيحجّ عنه من غير موضعه...، ح ٧٠٨٠، بسنده عن أبان بن عثمان، عن عمر بن يزيد، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ١٣٦، ح ٢٣٧٧٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٦٨، ح ١٤٥٤٤.

٦٤ ـ بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْمُخَالِفِ

٧٠٨٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: أَ يَحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ النَّاصِبِ؟ فَقَالَ: «لَا».

فَقُلْتُ[١]: فَإِنْ[٢] كَانَ أَبِي؟ قَالَ: «إِنْ[٣] كَانَ أَبَاكَ، فَنَعَمْ».[٤]

٧٠٨٨ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَيْهِ: الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ النَّاصِبِ[٥] هَلْ عَلَيْهِ إِثْمٌ إِذَا حَجَّ عَنِ النَّاصِبِ؟ وَ هَلْ يَنْفَعُ ذٰلِكَ النَّاصِبَ أَمْ لَا؟

فَكَتَبَ[٦]: «لَا يَحُجَّ[٧] عَنِ النَّاصِبِ، وَ لَا يَحُجَّ[٨] بِهِ[٩]».[١٠]

---

١. في «ظ، بث، بخ، جد» والوافي والوسائل والفقيه: «قلت».

٢. في «بث، بخ، بف» والوافي: «وإن».

٣. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والفقيه والتهذيب. وفي «جن» والمطبوع والوسائل: «فإن».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٤١٤، ح ١٤٤١، بسنده عن محمّد بن أبي عمير، عن وهب بن عبد ربّه. الفقيه، ج ٢، ص ٤٢٥، ح ٢٨٧٥، معلّقاً عن وهب بن عبد ربّه. الوافي، ج ١٢، ص ٣٣٣، ح ١٢٠٥٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٩٢، ح ١٤٥٩٩.

٥. قال الفيروزآبادي: «النواصب والناصبيّة وأهل النصب: المتديّنون ببِغْضَة عليّ؛ لأنّهم نصبوا له، أي عادَوْه». وقال الطريحي: «النَّصب: المعاداة؛ يقال: نصبت لفلان نَصباً: إذا عاديته، ومنه الناصب، وهو الذي يتظاهر بعداوة أهل البيت أو لمواليهم؛ لأجل متابعتهم لهم». راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٣٠؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٧٣ (نصب).

٦. في «ظ، جن» وحاشية «بح» والوسائل: «فقال».

٧. في «بح، بس»: «لا تحجّ».

٨. في «بح، جن»: «ولا تحجّ».

٩. في المرآة: «حمل في المشهور على غير الأب».

١٠. الوافي، ج ١٢، ص ٣٣٣، ح ١٢٠٥٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٩٢، ح ١٤٦٠٠.

٣١٠/٤

٦٥ ـ بَابٌ

٧٠٨٩ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلىٰ أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام : أَنَّ مَوْلَاكَ عَلِيَّ بْنَ مَهْزِيَارَ أَوْصىٰ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ ضَيْعَةٍ[١] ـ صَيَّرَ رُبْعَهَا لَكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ـ حَجَّةٌ[٢] إِلىٰ عِشْرِينَ[٣] دِينَاراً، وَ أَنَّهُ قَدِ انْقَطَعَ طَرِيقُ الْبَصْرَةِ، فَتَضَاعَفُ[٤] الْمُؤَنُ[٥] عَلَى النَّاسِ، فَلَيْسَ[٦] يَكْتَفُونَ بِعِشْرِينَ[٧] دِينَاراً، وَكَذٰلِكَ[٨] أَوْصىٰ عِدَّةٌ مِنْ مَوَالِيكَ فِي حِجَجِهِمْ[٩].

فَكَتَبَ: «يُجْعَلُ[١٠] ثَلَاثُ حِجَجٍ حَجَّتَيْنِ[١١] إِنْ شَاءَ اللّٰهُ».[١٢]

٧٠٩٠ / ٢ . إِبْرَاهِيمُ[١٣]، قَالَ[١٤]:

وَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ[١٥] مُحَمَّدٍ الْحُصَيْنِيُّ[١٦] أَنَّ ابْنَ عَمِّي أَوْصىٰ أَنْ يُحَجَّ

---

١. الضيعة: العقار، وهو كلّ ملك ثابت له أصل، كالدار والنخل والأرض، وربما أُطلق على المتاع. وقيل: الضيعة: ما منه معاش الرجل، كالصنعة والزراعة وغير ذلك. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢٥٢؛ النهاية، ج ٣، ص ١٠٨ (ضيع).

٢. في الوافي: «صيّر ربعها إلى حجّة في كلّ سنة» بدل «صيّر ربعها لك في كلّ سنة حجّة».

٣. في الفقيه: «بعشرين».

٤. في «ظ، بث، بح، بخ، بس، جد» والوافي: «لتضاعف». وفي «بف»: «يتضاعف».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع والوافي: «المؤونة».

٦. في «جن»: «ليس». وفي الوافي: «وليس».

٧. في الوافي: «بالعشرين».

٨. في «بف»: «فكذلك».

٩. في الوافي: «حجّتهم». وفي الفقيه: «حجّتين».

١٠. في «جد، جن»: «تجعل».

١١. في الوافي: «حجّة».

١٢. الفقيه، ج ٢، ص ٤٤٤، ح ٢٩٢٨، معلّقاً عن إبراهيم بن مهزيار؛ التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٦، صدر ح ٨٩٠، بسنده عن إبراهيم بن مهزيار، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ٢٤، ص ١٢٧، صدر ح ٢٣٧٧٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٧٠، ح ١٤٥٤٨.

١٣. السند معلّق على سابقه. ويروي عن إبراهيم، محمّد بن يحيى عمّن حدّثه.

١٤. في «بح»: + «وكتبت إليه».

١٥. في «بس»: - «عليّ بن».

١٦. في «بح» والوافي والفقيه والتهذيب: «الحضيني».

عَنْهُ[١] بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَاراً فِي كُلِّ سَنَةٍ فَلَيْسَ يَكْفِي[٢]، فَمَا تَأْمُرُ[٣] فِي ذٰلِكَ؟

فَكَتَبَ: «يَجْعَلُ[٤] حَجَّتَيْنِ فِي حَجَّةٍ؛ إِنَّ[٥] اللّٰهَ عَالِمٌ بِذٰلِكَ».[٦]

٦٦ ـ بَابُ مَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ إِذَا حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ

٧٠٩١ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ[٧]، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[٨]، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنْ أَخِيهِ، أَوْ عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ، هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ؟

قَالَ: «نَعَمْ، يَقُولُ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ: اللّٰهُمَّ مَا أَصَابَنِي فِي سَفَرِي هٰذَا مِنْ تَعَبٍ[٩] أَوْ شِدَّةٍ[١٠] أَوْ بَلَاءٍ أَوْ شَعَثٍ[١١]، فَأْجُرْ فُلَاناً[١٢] فِيهِ، وَ أْجُرْنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ[١٣]».

---

١. في «بف»: - «عنه». ٢. في «بح، بخ، بس، جد»: «تكفي».

٣. في «بح، جن» والفقيه والتهذيب: «تأمرني».

٤. في «ظ، بح، بس، جد، جن» والفقيه والتهذيب، ج ٥: «تجعل».

٥. في «بث، بخ، بف» والوافي والتهذيب: «فإنّ».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٤٠٨، ح ١٤١٨؛ و ج ٩، ص ٢٢٦، ذيل ح ٨٩٠، بسندهما عن إبراهيم بن مهزيار. الفقيه، ج ٢، ص ٤٤٥، ح ٢٩٢٩، معلّقاً عن عليّ بن محمّد الحضيني. الوافي، ج ٢٤، ص ١٢٨، ذيل ح ٢٣٧٧٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٦٩، ذيل ح ١٤٥٤٧.

٧. في التهذيب: «أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر»، لكنّ المذكور في بعض نسخه هو «أحمد بن محمّد بن أبي نصر».

٨. في التهذيب: - «عن أبي عبد الله عليه السلام» لكنّه مذكور في بعض نسخه.

٩. في الفقيه، ح ٢٩٦٧ والاستبصار: «نصب». ١٠. في الوسائل: - «أو شدّة».

١١. في التهذيب: «سغب». والشَعَثُ: انتشار الأمر وخلله والتفرّق. وهو أيضاً تغيّر الشعر وتلبّده لقلّة تعهّده بالدهن. وهو أيضاً: الوسخ. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ١٦٠؛ المصباح المنير، ص ٣١٤ (شعث).

١٢. في «بث، بح، بخ، بف» والوافي: «فلان بن فلان».

١٣. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٢٢٤: «المشهور بين الأصحاب أنّه إنّما يجب تعيين المنوب عنه عند الأفعال ←

● مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ.[1]

٢/٧٠٩٢. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: ٤/٣١١

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا يَجِبُ عَلَى الَّذِي يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ؟

قَالَ: «يُسَمِّيهِ[2] فِي الْمَوَاطِنِ وَ الْمَوَاقِفِ».[3]

٣/٧٠٩٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: قِيلَ[4] لَهُ: أَ رَأَيْتَ الَّذِي يَقْضِي عَنْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ أَخِيهِ أَوْ غَيْرِهِمْ[5]: أَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ؟

قَالَ: «نَعَمْ، يَقُولُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ: اللّٰهُمَّ مَا أَصَابَنِي مِنْ نَصَبٍ[6] أَوْ شَعَثٍ أَوْ شِدَّةٍ[7]، فَأْجُرْ فُلَاناً فِيهِ، وَ أْجُرْنِي[8] فِي قَضَائِي عَنْهُ».[9]

← قصداً، وحملوا التكلّم به سيّما الألفاظ المخصوصة على الاستحباب». وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: فأجر فلان بن فلان فيه وأجرني، هذا تفسير للحجّ النيابي الذي عبّر عنه بقوله: يحجّ عن أخيه أو عن أبيه، وهو دالّ على عدم الفرق بين نيّة النيابة ونيّة إهداء الأجر، كما قلنا، وأصرح من هذا الحديث ما يأتي من حديث ابن عمّار ـ وهو الثالث هنا ـ في الذي يقضي عن أبيه وأمّه وأخيه، حيث يقول في نيّته: فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه».

١. التهذيب، ج ٥، ص ٤١٨، ح ١٤٥٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ١١٤٧، معلّقاً عن الكليني، بالسند الأوّل. الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٩، ح ٢٩٦٧، معلّقاً عن ابن مسكان. و في الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٢٢٤٤؛ و كتاب المزار، ص ٢١٠، مع اختلاف. الوافي، ج ١٢، ص ٣٣٧، ح ١٢٠٥٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٨٧، ح ١٤٥٨٧.

٢. في المرآة: «قوله: يسمّيه، أي قصداً وجوباً، أو لفظاً استحباباً».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٤١٨، ح ١٤٥٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ١١٤٨، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٣٣٨، ح ١٢٠٦٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٨٧، ح ١٤٥٨٦.

٤. في الوافي: «قلت».

٥. في «بخ، بف»: «عن أبيه أو أمّه أو غيرهما».

٦. في «بس»: «تعب». والنَّصَبُ: التعب، وهو الكلال والإعياء. النهاية، ج ٥، ص ٦٢ (نصب).

٧. في «ظ»: + «أو بلاء».

٨. في «بخ، بف»: «فأجرني».

٩. الوافي، ج ١٢، ص ٣٣٨، ح ١٢٠٦١؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٨٨، ح ١٤٥٨٨.

٦٧ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ فَحَجَّ[١] عَنْ غَيْرِ ذٰلِكَ أَوْ يَطُوفُ عَنْ غَيْرِهِ

٧٠٩٤ / ١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ﷺ: الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ: يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْ أَقَارِبِهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا قَضىٰ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، فَلْيَصْنَعْ مَا شَاءَ».[٢]

٧٠٩٥ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ رَفَعَهُ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ أَعْطىٰ رَجُلًا مَالاً يَحُجُّ عَنْهُ، فَحَجَّ[٣] عَنْ نَفْسِهِ؟ فَقَالَ: «هِيَ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ[٤]».[٥]

٧٠٩٦ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً، وَ لَمْ[٦] يَحُجَّ عَنْهُ، وَ مَاتَ وَلَمْ[٧]

---

١. في «ى»: «فيحجّ».

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٦، ح ٢٨٣٠، معلّقاً عن يحيى الأزرق من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ. الوافي، ج ١٢، ص ٣٢٦، ح ١٢٠٣٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٩٣، ح ١٤٦٠١.

٣. في الوسائل: «فيحجّ».

٤. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٢٢٥: «قوله ﷺ: هي عن صاحب المال؛ اعلم أنّ المقطوع به في كلام الأصحاب أنّه لا يجوز للنائب عدول النيّة إلى نفسه، واختلفوا في ما إذا عدل النيّة، فذهب أكثر المتأخّرين إلى أنّه لا يجزئ عن واحد منهما فيقع باطلاً، وقال الشيخ بوقوعه عن المستأجر، واختاره المحقّق في المعتبر، وهذا الخبر يدلّ على مختارهما، وطعن فيه بضعف السند، ومخالفة الأُصول. ويمكن حمله على الحجّ المندوب، ويكون المراد أنّ الثواب لصاحب المال». وراجع أيضاً: الخلاف، ج ٢، ص ٣٨٨، المسألة ٢٤٠؛ المعتبر، ج ٢، ص ٧٧٦.

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٤٦١، ح ١٦٠٥، بسند آخر. الفقيه، ج ٢، ص ٤٢٦، ح ٢٨٧٨، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ. الوافي، ج ١٢، ص ٣٢١، ح ١٢٠٢٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٩٤، ح ١٤٦٠٤.

٦. في «بث»: - «ولم».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفقيه. وفي المطبوع: «لم» بدون الواو.

يُخلِّفَ[١] شَيْئاً، قَالَ: «إِنْ كَانَ حَجَّ الْأَجِيرُ، أُخِذَتْ حَجَّتُهُ[٢]، وَ دُفِعَتْ إِلىٰ صَاحِبِ الْمَالِ؛ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ، كُتِبَ لِصَاحِبِ الْمَالِ ثَوَابُ الْحَجِّ».[٣]

٦٨ ـ بَابُ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ إِنَّ لَهُ فِيهَا شِرْكَةً

٣١٢/٤

٧٠٩٧ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سِنَانٍ[٤]، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَأَعْطَاهُ ثَلَاثِينَ دِينَاراً[٥] يَحُجُّ بِهَا[٦] عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِنَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا[٧] اشْتَرَطَهُ[٨] عَلَيْهِ[٩]، حَتّٰى اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعىٰ فِي[١٠] وَادِي مُحَسِّرٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا هٰذَا، إِذَا أَنْتَ[١١] فَعَلْتَ هٰذَا، كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ حَجَّةٌ[١٢] بِمَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ، وَكَانَ[١٣] لَكَ تِسْعٌ بِمَا أَتْعَبْتَ مِنْ[١٤] بَدَنِكَ».[١٥]

---

١. يجوز فيه هيئة الإفعال والتفعيل.

٢. في المرآة: «قوله عليه السلام: أخذت حجّته، لعلّ هذا لا ينافي وجوب استيجار الحجّ ثانياً واستعادة الأجر مع الإمكان، كما هو المشهور».

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٣، ذيل ح ٢٢٤١، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٢، ص ٣١٩، ح ١٢٠١٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٩٤، ح ١٤٦٠٥.

٤. في «ظ، ى، جد» والتهذيب: «عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان». وفي «بح، بخ»: «عبد الرحمن بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان». وفي «بس»: «عبد الرحمن عن ابن سنان». وفي الوافي والوسائل: «عبد الرحمن بن سنان عن عبد الله بن سنان».

٥. في «بف» وحاشية «بث»: «درهماً».

٦. في «جد»: «حجّ» بدل «يحجّ بها».

٧. في «بف»: + «أن».

٨. في «ظ، بخ، بف، جد» وحاشية «بث» والوافي والوسائل والتهذيب: «اشترط». وفي «جن»: «شرطه».

٩. في «بح»: - «عليه».

١٠. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشية «بث» والوافي والوسائل والتهذيب. وفي «بث» والمطبوع: «عن».

١١. في «ظ»: - «أنت».

١٢. في «جد»: «حجّته».

١٣. في «ظ، بث، بخ» والوافي والتهذيب: «وكانت».

١٤. في «ظ، بخ، بف»: - «من».

١٥. التهذيب، ج ٥، ص ٤٥١، ح ١٥٧٣، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ١٢، ص ٣٣٩، ح ١٢٠٦٤؛ الوسائل، ←

٧٠٩٨ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ[1]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ[2]، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ الْمُؤْمِنِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنْ آخَرَ: مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ[3] الثَّوَابِ؟

قَالَ: «لِلَّذِي[4] يَحُجُّ عَنْ رَجُلٍ أَجْرٌ[5] وَ[6] ثَوَابُ عَشْرِ حِجَجٍ[7]».[8]

↔ ج ١١، ص ١٦٣، ح ١٤٥٣٠.

١. هكذا في «ظ، بث، بس، بف، جد» والوسائل. وفي «ى، بح، بخ، جن» والمطبوع: «محمّد بن الحسن».
والصواب ما أثبتناه؛ فإنّ الحسن بن عليّ بن يوسف هذا هو ابن بقّاح، وقد روى محمّد بن الحسين عن الحسن هذا بعناوينه المختلفة: الحسن بن عليّ بن يوسف، و الحسن بن عليّ بن يوسف الأزدي، والحسن بن عليّ بن يوسف بن بقّاح. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٤٠٦.
وأمّا محمّد بن الحسن ـ والمراد به الصفّار ـ يروي عن الحسن بن عليّ هذا في بعض الطرق بالواسطة. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٤٧٢، الرقم ٧٥٧.

٢. هكذا في «بف». وفي «بث»: «الحسن بن يوسف». وفي «ظ، ى، بح، بخ، بس، جد، جن» والمطبوع والوسائل: «عليّ بن يوسف».
وأبو عبد الله المؤمن هو زكريّا بن محمّد، وقد ورد في الأسناد رواية الحسن بن عليّ بن يوسف عن زكريّا بن محمّد أبي عبد الله المؤمن، وزكريّا بن محمّد الأزدي، كما وردت رواية ابن بقّاح عن أبي عبد الله المؤمن. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣١٩؛ و ج ٢٢، ص ٣٦٢.

٣. في «ى، جد» والوسائل: - «الأجر و».

٤. في الوافي: «الذي».

٥. في «بس، جد»: + «آخر». وفي الوافي: «آخر».

٦. في «ظ»: - «أجر و». وفي الوافي: - «و».

٧. في الفقيه: + «ويغفر له ولأبيه ولابنه ولابنته ولأخيه ولأُخته ولعمّه ولعمّته ولخاله ولخالته، إنّ الله واسع كريم». وفي المرآة: «قوله ﷺ: وثواب عشر حجج، يمكن أن يراد هنا ثوابه مع ثواب المنوب عنه اُضيف إليه تغليباً، أو يكون المراد بالتسع في الخبر السابق بيان المضاعفة مع قطع النظر عن أصل ثواب الحجّ، ويمكن الحمل على اختلاف الأشخاص والأعمال والنيّات».

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٢٢٣٩، مرسلاً. الوافي، ج ١٢، ص ٣٣٩، ح ١٢٠٦٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٦٤، ح ١٤٥٣٢.

٦٩ ـ بَابٌ نَادِرٌ

٧٠٩٩ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: رَجُلٌ دَفَعَ إِلىٰ خَمْسَةِ[1] نَفَرٍ[2] حَجَّةً وَاحِدَةً[3]، فَقَالَ: يَحُجُّ بِهَا بَعْضُهُمْ[4]، فَسَوَّغَهَا[5] رَجُلٌ[6] مِنْهُمْ.

فَقَالَ لِي[7]: «كُلُّهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأَجْرِ».

فَقُلْتُ: لِمَنِ الْحَجُّ[8]؟

فَقَالَ[9]: «لِمَنْ صَلِيَ[10] فِي الْحَرِّ[11] وَ الْبَرْدِ».[12]

---

١. في «ظ، ى، جد، جن»: «خمس». ٢. في «ظ»: «نفس».

٣. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٢٢٧: «أي أعطاهم جميعاً؛ ليذهب واحد منهم، ويكون سائرهم شركاء في ثواب الحجّ، فالثواب الكامل لمن حجّ منهم، ولكلّ منهم حظّ من الثواب». وفي هامش المطبوع: «...و يحتمل أن يكون قوله: فقال: يحجّ بعضهم بها، كلام أبي الحسن عليه السلام، والمراد بالأجر في قوله: شركاء في الأجر، الثواب، وقوله: فقلت: لمن الحجّ؟ أي ثوابه الأعظم أو الأعمّ، فأُجيب بالأعظم. ويحتمل احتمالات أُخر. هذا مع ضعف الرواية». ٤. في «ظ، بف، جن» والوافي: «بعضكم».

٥. التسويغ في اللغة: الإباحة، والتجويز. والمراد هنا التسهيل، أي سهّلها على نفسه، مستعاراً من قولهم: ساغ الشراب في الحلق، أي سهل انحداره. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٢٢؛ المصباح المنير، ص ٢٩٦ (سوغ).

٦. في «بف»: «رجلاً». وفي الوسائل: + «واحد». ٧. في «بف» والوافي: - «لي».

٨. في الوافي: «لمن الحجّ؟ يعني ثواب تسع حجج».

٩. هكذا في «بث، بخ، بف، جد» والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».

١٠. قرأه العلّامة الفيض بالتخفيف، حيث قال في الوافي: «لمن صلي بالحرّ والبرد؛ يعني من أتعب نفسه في الإتيان بصلواته وطهاراته في السفر بمقاساته البرد والحرّ». وهكذا قرأ العلّامة المجلسي في المرآة، حيث نقل ما قاله الجوهري بقوله: «قال الجوهري: صَلِيَ بالأمر، إذا قاسى حرّه وشدّته». هذا، والظاهر أنّه «صُلِّيَ في الحرّ والبرد» بصيغة المجهول، أي أُلزمهما، من قولهم: صلاه النارَ وفيها وعليها، أي أدخله إيّاها وأثواه و أُلزمه فيها. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٠٣؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٠٨ (صلو).

١١. في «ى، بح، بس، جد، جن» والوافي والمرآة والوسائل: «بالحرّ».

١٢. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٢٢٤١؛ و ص ٥٢٤، ح ٣١٢٩، معلّقاً عن عليّ بن يقطين، وفي الأخير مع ←

٣١٣/٤

٧٠ ـ بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّ فَيَصْرِفُ مَا أَخَذَ فِي غَيْرِ الْحَجِّ أَوْ تَفْضُلُ[١] الْفَضْلَةُ مِمَّا أُعْطِيَ

٧١٠٠ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ[٢] سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْقُمِّيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّةَ يَحُجُّ بِهَا، وَ يُوَسِّعُ[٣] عَلىٰ نَفْسِهِ، فَيَفْضُلُ مِنْهَا: أَ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ[٤]؟

قَالَ: «لَا، هِيَ[٥] لَهُ[٦]».[٧]

٧١٠١ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ[٨]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ لِيَحُجَّ بِهَا عَنْ رَجُلٍ: هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُنْفِقَ مِنْهَا فِي غَيْرِ الْحَجِّ؟

قَالَ: «إِذَا ضَمِنَ الْحَجَّ[٩] فَالدَّرَاهِمُ لَهُ، يَصْنَعُ بِهَا مَا أَحَبَّ، وَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ».[١٠]

← اختلاف يسير و زيادة في آخره. راجع: التهذيب، ج ٥، ص ٤١٣، ح ١٤٣٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ١١٣٩ ● الوافي، ج ١٢، ص ٣٤٠، ح ١٢٠٦٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٦٣، ح ١٤٥٣١.

١. في «ى، بث، بح، بس، جد، جن»: «يفضل».

٢. في التهذيب: «و عن».

٣. في «ظ، ى، بث، بس، جن»: «أو يوسّع».

٤. في حاشية «جن»: «هو».

٥. في «بخ» وحاشية «بث» والوافي: «هو».

٦. في المرآة: «لا خلاف بين الأصحاب في أنّه إذا قصرت الأجرة لم يلزم الإتمام، وكذا لو فضل لم يرجع عليه بالفاضل، لكنّ المشهور بينهم استحباب إعادة ما فضل من الأُجرة، وكذا يستحبّ للمستأجر أن يتمّم للأجير لو أعوزته الأُجرة، ولم أر فيه نصّاً».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٤١٥، ح ١٤٤٣، معلّقاً عن الكليني ● الوافي، ج ١٢، ص ٣٢٥، ح ١٢٠٣٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٨٠، ح ١٤٥٧٣.

٨. في «بف» والتهذيب: - «الساباطي».

٩. في «جن»: «الحجّة».

١٠. التهذيب، ج ٥، ص ٤١٥، ح ١٤٤٤، معلّقاً عن الكليني ● الوافي، ج ١٢، ص ٣٢٥، ح ١٢٠٣١؛ الوسائل، ←

٧١٠٢ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:
بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ إِلىٰ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ بِدَرَاهِمَ، وَ قَالَ[١]: قُلْ لَهُ: إِنْ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ بِهَا فَلْيَحُجَّ، وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَهَا فَلْيُنْفِقْهَا[٢]، قَالَ: فَأَنْفَقَهَا وَ لَمْ يَحُجَّ.

قَالَ حَمَّادٌ: فَذَكَرَ ذٰلِكَ أَصْحَابُنَا لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَقَالَ[٣]: «وَجَدْتُمُ الشَّيْخَ فَقِيهاً[٤]».[٥]

٧١ ـ بَابُ الطَّوَافِ وَ الْحَجِّ عَنِ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام

٣١٤/٤

٧١٠٣ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ:
قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ[٦] عليه السلام: يَا سَيِّدِي[٧]، إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَصُومَ بِالْمَدِينَةِ[٨] شَهْرَ رَمَضَانَ.
فَقَالَ: «تَصُومُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللّٰهُ».

قُلْتُ: وَ أَرْجُو[٩] أَنْ يَكُونَ خُرُوجُنَا فِي عَشْرٍ مِنْ شَوَّالٍ وَ قَدْ عَوَّدَ اللّٰهُ[١٠] زِيَارَةَ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله وَ أَهْلِ بَيْتِهِ[١١] وَ زِيَارَتَكَ، فَرُبَّمَا[١٢] حَجَجْتُ عَنْ أَبِيكَ، وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِي، وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي، وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ نَفْسِي، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟

← ج ١١، ص ١٨٠، ح ١٤٥٧٤.

١. في «بس»: «فقال».

٢. في حاشية «بث»: «أنفقها».

٣. في «بخ، بف»: «قال».

٤. في المرآة: «قوله عليه السلام: فقيهاً، أي كان هذا من فقهه، حيث كان الرجل جوّز له ذلك».

٥. الوافي، ج ١٠، ص ١٧٦، ح ٩٣٧٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٩٥، ح ١٤٦٠٨.

٦. في «بث، بف» والوافي: + «الثاني».

٧. في الوسائل، ح ١٤٦٠٩: - «يا سيّدي».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ح ١٤٦٠٩. وفي المطبوع: «في المدينة».

٩. في «ظ»: «أرجو» بدون الواو.

١٠. «عَوَّدَ اللّٰهُ» أي صيّرها له عادة وجعله يعتادها. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٤٠ (عود).

١١. في «ظ» والوسائل، ح ١٤٦٠٩: - «وأهل بيته».

١٢. في الوسائل، ح ١٤٧٠٣: «ربّما».

فَقَالَ: «تَمَتَّعْ».

فَقُلْتُ[١]: إِنِّي مُقِيمٌ بِمَكَّةَ مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ.

فَقَالَ: «تَمَتَّعْ[٢]».[٣]

٧١٠٤ / ٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: قَدْ[٤] أَرَدْتُ أَنْ أَطُوفَ عَنْكَ وَ عَنْ أَبِيكَ، فَقِيلَ لِي: إِنَّ الْأَوْصِيَاءَ لَا يُطَافُ عَنْهُمْ.

فَقَالَ لِي[٥]: «بَلْ[٦] طُفْ[٧] مَا أَمْكَنَكَ؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ[٨] جَائِزٌ».

ثُمَّ قُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ بِثَلَاثِ سِنِينَ: إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُكَ[٩] فِي الطَّوَافِ عَنْكَ وَ عَنْ أَبِيكَ، فَأَذِنْتَ لِي فِي ذٰلِكَ[١٠]، فَطُفْتُ عَنْكُمَا مَا شَاءَ اللّٰهُ، ثُمَّ وَقَعَ[١١] فِي قَلْبِي شَيْءٌ، فَعَمِلْتُ بِهِ.

---

١. في «بخ» والوافي: «قلت».

٢. في المرآة: «يدلّ على استحباب الحجّ عن الأئمّة عليهم السلام وعن الوالدين والإخوان كما ذكره الأصحاب، و يدلّ على أنّ التمتّع أفضل إذا كان بنيابة النائي وإن كان المتبرّع من أهل مكّة، بل لايبعد كون التمتّع في غير حجّة الإسلام لأهل مكّة أفضل».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٣٣، ضمن ح ١٠٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٥٨، ضمن ح ٥١٨، معلّقاً عن موسى بن القاسم، مع اختلاف يسير •الوافي، ج ١٢، ص ٣٢٧، ح ١٢٠٣٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٩٦، ح ١٤٦٠٩؛ وفيه، ص ٢٤٧، ح ١٤٧٠٣، من قوله: «فربّما حججت عن أبيك».

٤. في «بخ»: «وقد».

٥. في الوسائل والتهذيب: - «لي».

٦. في «ظ، ى، بح، بخ» والوسائل والتهذيب: «بلى».

٧. في «بس»: + «عنهم».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والتهذيب. وفي المطبوع: «فإنّه» بدل «فإنّ ذلك».

٩. في «بح، جن»: «استأذنت».

١٠. في «بخ»: - «في ذلك».

١١. في «بخ»: «فوقع».

قَالَ: «وَ مَا هُوَ؟».

قُلْتُ: طُفْتُ يَوْماً عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «صَلَّى اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ» ثُمَّ الْيَوْمَ[1] الثَّانِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، ثُمَّ طُفْتُ الْيَوْمَ الثَّالِثَ عَنِ الْحَسَنِ ﷺ، وَالرَّابِعَ[2] عَنِ الْحُسَيْنِ ﷺ، وَ الْخَامِسَ[3] عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ، وَ السَّادِسَ[4] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ[5] ﷺ وَ الْيَوْمَ السَّابِعَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَ الْيَوْمَ الثَّامِنَ عَنْ أَبِيكَ مُوسىٰ ﷺ، وَ الْيَوْمَ التَّاسِعَ عَنْ أَبِيكَ عَلِيٍّ[6] ﷺ، وَ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ عَنْكَ يَا سَيِّدِي، وَ هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَدِينُ اللّٰهَ بِوَلَايَتِهِمْ.

فَقَالَ[7]: «إِذَنْ - وَ اللّٰهِ - تَدِينَ اللّٰهَ[8] بِالدِّينِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ[9] مِنَ الْعِبَادِ غَيْرَهُ».

قُلْتُ: وَ رُبَّمَا طُفْتُ عَنْ أُمِّكَ فَاطِمَةَ ﷺ، وَ رُبَّمَا لَمْ أَطُفْ.

فَقَالَ: «اسْتَكْثِرْ مِنْ هٰذَا؛ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مَا أَنْتَ عَامِلُهُ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ[10]».[11]

٣١٥/٤ ٧٢ ـ بَابُ مَنْ يُشْرِكُ[12] قَرَابَتَهُ[13] وَ إِخْوَتَهُ[14] فِي حَجَّتِهِ أَوْ يَصِلُهُمْ بِحَجَّةٍ

٧١٠٥ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

---

١. في التهذيب: «واليوم» بدل «ثمّ اليوم».
٢. في التهذيب: «واليوم الرابع».
٣. في التهذيب: «واليوم الخامس».
٤. في الوسائل والتهذيب: «واليوم السادس».
٥. في التهذيب: + «الباقر».
٦. في التهذيب: + «بن موسى».
٧. في «بخ» والوافي: «قال».
٨. في الوافي: - «الله».
٩. في «جن»: + «الله».
١٠. في «ظ»: - «إن شاء الله». وفي «بث، بخ، بف»: + «تعالى».
١١. التهذيب، ج ٥، ص ٤٥٠، ح ١٥٧٢، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٣٢٧، ح ١٢٠٣٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٠٠، ح ١٤٦٢٠؛ البحار، ج ٥٠، ص ١٠١، ح ١٥.
١٢. في «بث»: «شرك».
١٣. في «ظ، ى، بخ» وحاشية «بث»: «قراباته».
١٤. في «بخ»: «وإخوانه».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أُشْرِكُ[١] أَبَوَيَّ فِي حَجَّتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: أُشْرِكُ إِخْوَتِي فِي حَجَّتِي؟

قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ جَاعِلٌ لَكَ حَجّاً وَ لَهُمْ حَجّاً، وَ لَكَ أَجْرٌ لِصِلَتِكَ[٢] إِيَّاهُمْ».

قُلْتُ: فَأَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ هُمْ بِالْكُوفَةِ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ، تَقُولُ حِينَ تَفْتَتِحُ الطَّوَافَ: اللّٰهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ الَّذِي تَطُوفُ عَنْهُ».[٣]

٢/٧١٠٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِلْيَاسَ، قَالَ:

حَجَجْتُ مَعَ أَبِي وَ أَنَا صَرُورَةٌ[٤]، فَقُلْتُ[٥]: إِنِّي[٦] أُحِبُّ أَنْ أَجْعَلَ حَجَّتِي عَنْ أُمِّي فَإِنَّهَا قَدْ مَاتَتْ، قَالَ[٧]: فَقَالَ لِي: حَتّٰى أَسْأَلَ لَكَ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ إِلْيَاسُ[٨] لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ وَ أَنَا أَسْمَعُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ[٩]، إِنَّ ابْنِي هٰذَا صَرُورَةٌ وَ قَدْ مَاتَتْ أُمُّهُ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَ حَجَّتَهُ لَهَا: أَ فَيَجُوزُ[١٠] ذٰلِكَ لَهُ؟

---

١. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٢٣٠: «قوله: أُشرك، أي في الحجّ المندوب، أو في الحجّ الواجب بعد الفعل بأن يهدي بعض ثوابها إليهم، وأمّا التشريك في الحجّ الواجب ابتداءً ففيه إشكال».

٢. في «بث، بخ، جد» والوافي: «بصلتك».

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٠، ح ٢٩٧١، معلّقاً عن معاوية بن عمّار، مع اختلاف يسير و زيادة في أوّله. وفيه، ص ٢٢٣، ح ٢٢٤٣، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، مع اختلاف، وفيهما إلى قوله: «ولك أجر لصلتك إيّاهم». الوافي، ج ١٢، ص ٣٢٨، ح ١٢٠٣٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٠٢، ح ١٤٦٢٣، إلى قوله: «ولك أجر لصلتك إيّاهم».

٤. الصَّرُورَةُ: الذي لم يحجّ قطّ. النهاية، ج ٣، ص ٢٢ (صرر).

٥. في «ى»: + «له».

٦. في التهذيب والاستبصار: «أنا».

٧. في «بح، بخ، بف، جن»: - «قال».

٨. في الوسائل: «قال: قال أبي» بدل «فقال إلياس».

٩. في الوسائل: - «جعلت فداك».

١٠. في «ظ، ى، بث، بخ، بف، جد» والوافي: «فهل يجوز».

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «يُكْتَبُ[١] لَهُ وَ لَهَا ، وَ يُكْتَبُ لَهُ[٢] أَجْرُ[٣] الْبِرِّ[٤]».[٥]

٧١٠٧ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ[٦] ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْحَارِثُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، فَقَالَ : بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي ، لِيَ ابْنَةٌ قَيِّمَةٌ[٧] لِي[٨] عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَ هِيَ عَاتِقٌ[٩] : أَ فَأَجْعَلُ[١٠] لَهَا حَجَّتِي ؟

قَالَ[١١] : «أَمَا إِنَّهُ يَكُونُ لَهَا أَجْرُهَا ، وَ يَكُونُ لَكَ مِثْلُ ذٰلِكَ ، وَ لَا يَنْقُصُ[١٢] مِنْ أَجْرِهَا شَيْءٌ[١٣]».[١٤]

---

١. في «ظ ، جد» : + «ذلك». وفي الوافي : «تكتب».

٢. في التهذيب والاستبصار : + «ثواب».

٣. في «ظ» وحاشية «جن» : «ثواب».

٤. في المرآة : «يمكن حمله على ما إذا لم يكن مستطيعاً للحجّ ، فيكون حجّه مندوباً فحجّ عن أُمّه ، فيجب عليه بعد الاستطاعة الحجّ عن نفسه ، أو على أنّه حجّ عن نفسه وأهدى ثوابه لأُمّه».

٥. التهذيب ، ج ٥ ، ص ٤١٢ ، ح ١٤٣٤ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٣٢١ ، ح ١١٣٨ ، معلّقاً عن الكليني . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٨ ، ح ٢١ ، بسنده عن عمرو بن إلياس ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٣٣٠ ، ح ١٢٠٤٤ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ١٩٦ ، ح ١٤٦١٠ ، من قوله : «فقال إلياس لأبي عبدالله عليه السلام».

٦. هكذا في «ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن». وفي المطبوع : - «أحمد بن محمّد». وفي الوسائل : «ابن أبي عمير». والظاهر أنّ «عمير» فيه مصحّف من «نصر».

٧. القيّم على الشيء : المستولي عليه . وقيّم القوم : من يسوس أمرهم ويقوّمهم . وقيّم الأمر : مقيمه . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج ٣ ، ص ١٥٤٣ ؛ لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ٥٠٢ (قوم).

٨. في «بس» : - «لي».

٩. قال الجوهري : «جارية عاتق ، أي شابّة أوّل ما أدركت فخُدِّرت في بيت أهلها ولم تَبِنْ إلى زوج». وقال ابن الأثير : «العاتق : الشابّة أوّل ما تدرك . وقيل : هي التي لم تبن من والديها ولم تزوّج ، وقد أدركت وشبّت». راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٥٢٠ ؛ النهاية ، ج ٣ ، ص ١٧٨ (عتق).

١٠. في «بث ، بف» والوسائل : «فأجعل» من دون الهمزة.

١١. في «بث ، بح» : «فقال».

١٢. في «بث» : «ولا تنتقص». وفي «بخ» والوافي : «لا ينتقص» بدون الواو . وفي «بف» : «لا ينقص» بدون الواو .

١٣. في «بف» : «شيئاً».

١٤. الوافي ، ج ١٢ ، ص ٣٢٩ ، ح ١٢٠٤٢ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ١٩٧ ، ح ١٤٦١١.

٧١٠٨ / ٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ، فَيَجْعَلُ حَجَّتَهُ وَ عُمْرَتَهُ أَوْ بَعْضَ طَوَافِهِ لِبَعْضِ أَهْلِهِ وَ هُوَ عَنْهُ غَائِبٌ بِبَلَدٍ آخَرَ، قَالَ: قُلْتُ: فَيَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أَجْرِهِ؟ ٣١٦/٤

قَالَ: «لَا، هِيَ لَهُ وَ لِصَاحِبِهِ، وَ لَهُ أَجْرٌ سِوىٰ ذٰلِكَ بِمَا وَصَلَ[١]».

قُلْتُ: وَ هُوَ مَيِّتٌ هَلْ يَدْخُلُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ؟

قَالَ: «نَعَمْ، حَتّىٰ يَكُونُ مَسْخُوطاً عَلَيْهِ فَيُغْفَرُ لَهُ، أَوْ يَكُونُ مُضَيَّقاً عَلَيْهِ فَيُوَسَّعُ عَلَيْهِ».

قُلْتُ: فَيَعْلَمُ هُوَ فِي مَكَانِهِ أَنَّ عَمَلَ ذٰلِكَ لَحِقَهُ[٢]؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: وَ إِنْ كَانَ نَاصِباً[٣] يَنْفَعُهُ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يُخَفَّفُ عَنْهُ».[٤]

٧١٠٩ / ٥ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ـ وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا رَجَعْتُ مِنْ مَكَّةَ ـ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَحُجَّ عَنِ ابْنَتِي.

قَالَ: «فَاجْعَلْ ذٰلِكَ لَهَا الْآنَ».[٥]

٧١١٠ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

---

١. في «بث، بخ، بف» والوافي: «فعل».

٢. في الوافي: «أنّ عمل ذلك لحقه؛ يعني يعلم أنّ الذي لحقه ودخل عليه إنّما هو عمل ذلك الرجل. هذا أظهر وجوه ألفاظ هذا الكلام ومعانيه». وفي المرآة: «قوله: لحقه، يحتمل أن يكون من اللحوق، وأن يكون اللام حرف جرّ، فيكون «عمل» فعلاً».

٣. في الوسائل: «ناصبيّاً».

٤. الوافي، ج ١٢، ص ٣٣١، ح ١٢٠٤٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٩٧، ح ١٤٦١٣.

٥. الوافي، ج ١٢، ص ٣٣١، ح ١٢٠٤٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٠٤، ح ١٤٦٣١.

وَ[١] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُشْرِكُ أَبَاهُ وَ أَخَاهُ[٢] وَ قَرَابَتَهُ[٣] فِي حَجِّهِ، فَقَالَ: «إِذاً[٤] يُكْتَبَ لَكَ حجّاً[٥] مِثْلَ حَجِّهِمْ، وَ تَزْدَادَ أَجْراً بِمَا وَصَلْتَ».[٦]

٧/٧١١١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «مَنْ وَصَلَ أَبَاهُ[٧] أَوْ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ، فَطَافَ عَنْهُ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا، وَ لِلَّذِي طَافَ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَ يُفْضَلُ[٨] هُوَ بِصِلَتِهِ إِيَّاهُ بِطَوَافٍ آخَرَ».

وَ قَالَ: «مَنْ حَجَّ فَجَعَلَ حَجَّتَهُ[٩] عَنْ ذِي قَرَابَتِهِ[١٠] يَصِلُهُ بِهَا، كَانَتْ حَجَّتُهُ كَامِلَةً، وَ كَانَ لِلَّذِي حَجَّ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَاسِعٌ لِذٰلِكَ».[١١]

٨/٧١١٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ[١٢]، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ[١٣]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

---

١. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه».

٢. في «بف، جد» والوافي: «أو أخاه».

٣. في «ظ، بخ، بف، جد» والوافي: «أو قرابته». وفي «بث»: «أو قراباته».

٤. في «بس» والوافي: «إذن».

٥. هكذا في جميع النسخ والوافي. وفي المطبوع: «حجّ».

٦. الوافي، ج ١٢، ص ٣٢٩، ح ١٢٠٣٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٠٢، ح ١٤٦٢٤.

٧. في «ظ، بث، بف، جد، جن» والوافي والوسائل، ح ١٨٠٥٥: «أباً».

٨. يجوز فيه التضعيف عن التفعيل مجهولاً، و التخفيف عن المجرّد معلوماً.

٩. في «ى»: «حجّه».

١٠. في «ظ، ى، بث، بخ، بف» والوافي: «ذي قرابة».

١١. الوافي، ج ١٢، ص ٣٢٩، ح ١٢٠٤١؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٩٠، ح ١٤٥٩٥؛ و ج ١٣، ص ٣٩٧، ح ١٨٠٥٥، وفي الأخيرين إلى قوله: «ويفضل هو بصلته إيّاه بطواف آخر».

١٢. في الوسائل: «أحمد بن محمّد» بدل «محمّد بن أحمد».

١٣. هكذا في «بث، جن» والتهذيب والبحار. وفي «ظ، ى، بح، بخ، بس، بف، جد» والمطبوع: «عليّ بن ←

رَجَعْتُ مِنْ مَكَّةَ، فَلَقِيتُ[١] أَبَا الْحَسَنِ مُوسىٰ[٢] ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَ هُوَ قَاعِدٌ[٣] فِيمَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ، فَقُلْتُ[٤]: يَا ابْنَ رَسُولِ اللّٰهِ، إِنِّي إِذَا خَرَجْتُ إِلىٰ مَكَّةَ رُبَّمَا قَالَ لِيَ الرَّجُلُ[٥]: طُفْ عَنِّي أُسْبُوعاً، وَ صَلِّ[٦] رَكْعَتَيْنِ، فَأَشْتَغِلُ[٧] عَنْ ذٰلِكَ، فَإِذَا رَجَعْتُ لَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ لَهُ؟

قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ مَكَّةَ، فَقَضَيْتَ[٨] نُسُكَكَ[٩]، فَطُفْ أُسْبُوعاً، وَ صَلِّ[١٠] رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلِ[١١]: اللّٰهُمَّ إِنَّ[١٢] هٰذَا الطَّوَافَ وَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عَنْ أَبِي وَ أُمِّي[١٣]، وَ عَنْ زَوْجَتِي، وَ عَنْ[١٤] وُلْدِي، وَ عَنْ[١٥] حَامَّتِي[١٦]، وَ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي[١٧]، حُرِّهِمْ

محمّد الأشعث». في المزار: «محمّد بن عليّ بن محمّد بن الأشعث». وأمّا نقل الوسائل فمضطرب، فلاحظ. والمذكور في كتب الرجال هو عليّ بن محمّد بن الأشعث. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٢٨٧، الرقم ٤٠٧؛ رجال الطوسي، ص ٤٣٤، الرقم ٦٢١٤.

١. في «بح» وحاشية «ظ» والوسائل والبحار والتهذيب والمزار: «فأتيت».

٢. في حاشية «بث»: «أبا عبد الله» بدل «أبا الحسن موسى».

٣. في «بخ» والوافي: «قاعداً» بدل «وهو قاعد». وفي «بث»: + «وهو».

٤. في الوسائل والبحار: + «له».

٥. في المزار: «فربّما لقيني الرجل فيقول لي» بدل «ربّما قال لي الرجل».

٦. في الوسائل والمزار: + «عنّي». وفي البحار: «صلّ» بدون الواو.

٧. في «جد»: «وأشتغل».

٨. في المزار: «وقضيت».

٩. في «بس»: «مناسكك». قال صدر المتألّهين: «النسك وإن كان معناه معنى العبادة، كما هو مذكور في كتب اللغة، ولكن يشبه أن يكون فيه زيادة تأكيد، وكأنّه عبادة مع زهد، وهو الورع». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٦١٢؛ النهاية، ج ٥، ص ٤٨ (نسك)؛ شرح صدر المتألّهين، ص ١٥٢.

١٠. في «ى»: «فصلّ».

١١. في الوسائل والبحار والتهذيب: «وقل».

١٢. في التهذيب: - «إنّ».

١٣. في «ظ، بث، بح، بخ، بس، بف، جد، جن» والوافي: «وعن أمّي».

١٤. في المزار: - «عن».

١٥. في المزار: - «عن».

١٦. في الوسائل: «خاصّتي». وحامّة الإنسان: خاصّته، وأقرباؤه، وهو الحميم أيضاً. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٩٠٧؛ النهاية، ج ١، ص ٤٤٦ (حمم).

١٧. في المزار: + «من المؤمنين وعن إخواني وأخواتي في مشارق الأرض ومغاربها».

وَ عَبْدِهِمْ[١]، وَأُبَيْضِهِمْ وَ أُسْوَدِهِمْ؛ فَلَا تَشَاءُ[٢] أَنْ تَقُولَ[٣] لِلرَّجُلِ: إِنِّي قَدْ[٤] طُفْتُ عَنْكَ[٥]، وَ صَلَّيْتُ عَنْكَ[٦] رَكْعَتَيْنِ[٧] إِلَّا كُنْتَ صَادِقاً. ٣١٧/٤

فَإِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَيْتَ[٨] مَا يَجِبُ[٩] عَلَيْكَ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قِفْ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ[١٠] قُلْ[١١]: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ مِنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ زَوْجَتِي وَ وُلْدِي وَ جَمِيعِ[١٢] حَامَّتِي[١٣]، وَ مِنْ[١٤] جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي[١٥]، حُرِّهِمْ وَ عَبْدِهِمْ[١٦] وَ أُبَيْضِهِمْ وَ أُسْوَدِهِمْ؛ فَلَا تَشَاءُ[١٧] أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ: إِنِّي[١٨] أَقْرَأْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنْكَ السَّلَامَ إِلَّا كُنْتَ صَادِقاً».[١٩]

٧١١٣ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ؑ: كَمْ أُشْرِكُ فِي حَجَّتِي؟ قَالَ: «كَمْ شِئْتَ».[٢٠]

٧١١٤ / ١٠ . أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ، عَنْ

---

١. في المزار: «عبدهم و حرّهم».

٢. في الوسائل: «فلا بأس».

٣. هكذا في «ظ، ى، بس، بف، جد» وحاشية «بث، بح» والوافي والوسائل والبحار والتهذيب والمزار. وفي سائر النسخ و المطبوع: «أن قلت».

٤. في المزار: - «قد».

٥. في المزار: - «عنك».

٦. في «بس»: - «وصلّيت عنك».

٧. في المزار: - «ركعتين».

٨. في «ظ»: «قضيت».

٩. في «بح»: «تحبّ».

١٠. في «ظ، جد»: - «ثمّ».

١١. في المزار: «عند رأسه فقل» بدل «عند رأس النبيّ ﷺ، ثمّ قل».

١٢. في البحار والتهذيب والمزار: - «جميع».

١٣. في حاشية «بث»: «خاصّتي».

١٤. في المزار: - «من».

١٥. في المزار: + «من المؤمنين وإخواني».

١٦. في المزار: «عبدهم وحرّهم».

١٧. في حاشية «بح»: «ولا تشاء».

١٨. في البحار والتهذيب والمزار: + «قد».

١٩. التهذيب، ج ٦، ص ١٠٩، ح ١٩٣، معلّقاً عن الكليني. كتاب المزار، ص ٢١٢، ح ١، عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٣٣٣، ح ١٢٠٥١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨٦، ح ١٩٢١٧، إلى قوله: «وصلّيت عنك ركعتين إلّا كنت صادقاً»؛ البحار، ج ١٠٢، ص ٢٥٥، ح ١.

٢٠. الوافي، ج ١٢، ص ٣٣١، ح ١٢٠٤٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٠٢، ح ١٤٦٢٢.

عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: لَوْ أَشْرَكْتَ أَلْفاً فِي حَجَّتِكَ، لَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ[1] حَجَّةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْقُصَ[2] حَجَّتُكَ شَيْئاً[3]».[4]

٧٣ ـ بَابُ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ

٧١١٥ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[5]: شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، وَفَّرَ شَعْرَهُ[6] إِذَا نَظَرَ إِلىٰ هِلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ؛ وَ مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ، وَفَّرَ شَعْرَهُ شَهْراً[7]».[8]

---

١. في «بث، بح، بس»: + «واحد».

٢. في «بث، بف» والوافي والفقيه: «أن ينقص». وفي «ظ، بث، جن» والوافي والفقيه: + «من».

٣. في الوافي: «شيء».

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٢٢٤٢، مرسلاً، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٢، ص ٣٣٢، ح ١٢٠٤٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٠٢، ح ١٤٦٢٥.

٥. البقرة (٢): ١٩٧.

٦. توفير الشعر: جعله وافراً، أي كثيراً؛ من الوَفْرَة، وهو الشعر المجتمع على الرأس، أو ما سال على الأذنين منه، أو ما جاوز شحمة الأذن. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ٢٨٨؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٨٢ (وفر).

٧. استحباب توفير شعر الرأس للتمتّع من أوّل ذي القعدة وتأكّده عند هلال ذي الحجّة قول الشيخ في الجمل وابن إدريس وسائر المتأخّرين، وقال الشيخ في النهاية: فإذا أراد الإنسان أن يحجّ متمتّعاً فعليه أن يوفّر شعر رأسه ولحيته من أوّل ذي القعدة، ولا يمسّ شيئاً منها و هو يعطي الوجوب. ونحوه قال في الاستبصار. وقال المفيد في المقنعة: إذا أراد الحجّ فليوفّر شعر رأسه في مستهلّ ذي القعدة، فإن حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه. وقال السيّد في المدارك: لا دلالة لشيء من الروايات على اختصاص الحكم بمن يريد حجّ التمتّع، فالتعميم أولى». وراجع: الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٠؛ النهاية، ص ٢٠٦؛ المقنعة، ص ٣٩١؛ السرائر، ج ١، ص ٥٣٠؛ الجمل والعقود (الرسائل العشر)، ص ٢٢٧؛ مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٢٤٥.

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٤٦، ح ١٣٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٦٠، ح ٥٢٠، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٠١، ح ٢٥٢٠، معلّقاً عن معاوية بن عمّار. و راجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب أشهر الحجّ، ح ٧٠٠٨ و

٧١١٦ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَجَّ: أَ يَأْخُذُ مِنْ رَأْسِهِ[1] فِي شَوَّالٍ كُلِّهِ مَا لَمْ يَرَ الْهِلَالَ[2]؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ[3] مَا لَمْ يَرَ الْهِلَالَ».[4]

٣١٨/٤ ٧١١٧ / ٣ . أَحْمَدُ[5]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ: «لَا تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِكَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْحَجَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَ لَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي[6] تُرِيدُ فِيهِ الْخُرُوجَ إِلَى الْعُمْرَةِ».[7]

٧١١٨ / ٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[8]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ

٧٠٠٩ و مصادرهما ، الوافي، ج ١٢، ص ٤١٧، ح ١٢٢٢١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٧١، ح ١٤٧٦٨، إلى قوله: «ذوالقعدة وذوالحجّة».

١. في التهذيب والاستبصار: «شعره» بدل «من رأسه».

٢. في المرآة: «قوله عليه السلام : ما لم ير الهلال، أي هلال ذي القعدة».

٣. في الوافي: + «به».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٤٧، ح ١٤٠؛ و ص ٤٨، ح ١٤٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٦٠، ح ٥٢٣، بسند آخر عن الحسين بن أبي العلاء ، الوافي، ج ١٢، ص ٤١٧، ح ١٢٢٢٣؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣١٩، ح ١٦٤٠٠.

٥. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد، عدّة من أصحابنا.

٦. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٢٣٤: «قوله عليه السلام : ولا في الشهر الذي؛ ظاهره أنّه يكفي التوفير للعمرة في ابتداء الشهر الذي يخرج فيه للعمرة وإن لم يكن مدّة التوفير شهراً، وظاهر الخبر السابق أنّه يستحبّ التوفير شهراً، كما ذكره في الدروس. ويمكن الحمل على مراتب الفضل، أو حمل الخبر الأوّل على ما يؤول إلى مفاد هذا الخبر وإن كان بعيداً». راجع أيضاً: الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٤٣، الدرس ٩٠.

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٤٦، ح ١٣٨؛ و ص ٤٤٥، ح ١٥٥١، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام ، الوافي، ج ١٢، ص ٤١٨، ح ١٢٢٢٥؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣١٧، ح ١٦٣٩٦.

٨. السند معلّق، كسابقه.

سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ[١]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «لَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ - إِذَا رَأىٰ هِلَالَ ذِي الْقَعْدَةِ وَ أَرَادَ الْخُرُوجَ - مِنْ رَأْسِهِ، وَ لَا مِنْ لِحْيَتِهِ».[٢]

٧١١٩ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «أَعْفِ شَعْرَكَ لِلْحَجِّ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ ذِي الْقَعْدَةِ، وَ لِلْعُمْرَةِ شَهْراً».[٣]

٧٤ ـ بَابُ مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ

٧١٢٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ[٤] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرِمَ[٥] مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا[٦] رَسُولُ اللّٰهِ ، لَا تُجَاوِزْهَا[٧] إِلَّا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ؛ فَإِنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ - وَ لَمْ

---

١. في «ى، بث، بح، بخ، بس، بف»: «سعيد بن عبدالله الأعرج». وسعيد الأعرج هذا، هو سعيد بن عبد الرحمن الأعرج. ويقال له: ابن عبد الله. راجع: رجال الطوسي، ص ٢١٣، الرقم ٢٧٨٤.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٤٧، ح ١٤٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٦٠، ح ٥٢١، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٤١٨، ح ١٢٢٢٧؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣١٧، ح ١٦٣٩٥.

٣. الوافي، ج ١٢، ص ٤١٩، ح ١٢٢٢٨؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣١٦، ح ١٦٣٩٤.

٤. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه».

٥. في «بث، بف»: «أن يحرم».

٦. في النهاية: «التوقيت والتأقيت: أن يجعل للشيء وقت يختصّ به، وهو بيان مقدار المدّة؛ يقال: وقّت الشيء يوقّته، ووَقَتَهُ يَقِتُه: إذا بيّن حدّه، ثمّ اتّسع فيه فأُطلق على المكان فقيل للموضع: ميقات، وهو مِفْعال منه، وأصله مِوْقات، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم». النهاية، ج ٥، ص ٢١٢ (وقت).

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «ولا تجاوزها».

يَكُنْ يَوْمَئِذٍ[١] عِرَاقٌ[٢] ـ بَطْنَ الْعَقِيقِ[٣] مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ[٤]، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ[٥]، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ[٦] وَ هِيَ مَهْيَعَةُ[٧]، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ[٨]؛ وَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هٰذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ فَوَقْتُهُ مَنْزِلُهُ».[٩]

---

١. في «جن»: + «هناك».

٢. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٢٣٥: «قوله: ولم يكن يومئذٍ عراق، أي كانوا كفّاراً، ولمّا علم أنّهم يدخلون بعده في دينه عيّن لهم الميقات. ولا خلاف في هذه المواقيت».

٣. «العقيق»: هو موضع قريب من ذات عِرْق، قبلها بمرحلة أو مرحلتين. وفي بلاد العرب مواضع كثيرة تسمّى العقيق، وكلّ مسيل شقّه ماء السيل فوسّعه فهو عقيق، وكلّ موضع شققته من الأرض فهو عقيق. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٢٧؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٧٨ (عقق).

٤. «يَلَمْلَم»: جبل بتُهامة، بينه وبين مكّة ليلتان، وهو ميقات أهل اليمن. ويقال فيه: أَلَمْلَم، بالهمزة بدل الياء. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٢٩٩ (يلملم)؛ المصباح المنير، ص ١٩ (ألم).

٥. «قَرْنُ المنازل»: اسم موضع، وهو ميقات أهل نجد، وهي بلدة عند الطائف، أو اسم الوادي كلّه. وقال ابن الأثير: «وكثير ممّن لا يعرف يفتح راءه، وإنّما هو بالسكون، ويسمّى أيضاً قَرْن الثعالب». راجع: النهاية، ج ٤، ص ٥٤؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٠٧ (قرن).

٦. «جُحْفَة»: موضع بين مكّة والمدينة، وهي ميقات أهل الشام، وكان اسمها مَهْيَعَة، فأجحف السيل بأهلها ـ أي ذهب بهم، أو قاربهم ودنا منهم ـ فسمّيت جحفة. الصحاح، ج ٤، ص ١٣٣٤ (جحف).

٧. قال ابن إدريس: «ووقّت لأهل الشام الجحفة، وهي المهيعة بتسكين الهاء وفتح الياء، مشتقّة من المهيع، وهو المكان الواسع». وقال ابن الأثير: «مَهْيَعَةُ: اسم الجحفة، وهي ميقات أهل الشام، وبها غدير خمّ، وهي شديدة الوَخَم». راجع: السرائر، ج ١، ص ٥٢٨؛ النهاية، ج ٤، ص ٣٧٧ (مهيع).

٨. ذو الحليفة: ماء من مياه بني جشم، ثمّ سمّي به الموضع، على ستّة أميال أو نحو مرحلة عن المدينة، وهو مسجد الشجرة، ميقات أهل المدينة. راجع: المصباح المنير، ص ١٤٦؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٦٩ (حلف).

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٥٤، ح ١٦٦؛ و ص ٢٨٣، ح ٩٦٤، معلّقاً عن الكليني. علل الشرائع، ص ٤٣٤، ح ٢، بسنده عن صفوان بن يحيى. وفي قرب الإسناد، ص ٢٣٥، ح ٩١٨ [مع اختلاف]؛ و ص ٢٤٤، ح ٩٧٠، بسند آخر عن موسى بن جعفر. الفقيه، ج ٢، ص ٥٢٥، من دون الإسناد إلى المعصوم؛ فقه الرضا، ص ٢١٤، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. وراجع: علل الشرائع، ص ٤٥٥، ح ١١. الوافي، ج ١٢، ص ٤٧٩، ح ١٢٣٦٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٠٧، ح ١٤٨٧٤؛ وفيه، ص ٣٣٢، ح ١٤٩٤٣، إلى قوله: «لاتجاوزها إلّا وأنت محرم».

٢/٧١٢١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: ٤/٣١٩
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «الْإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيتَ خَمْسَةٍ[١] وَقَّتَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، لَا يَنْبَغِي لِحَاجٍّ وَ لَا لِمُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا: وَقَّتَ[٢] لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ[٣] يُصَلّىٰ فِيهِ وَ يُفْرَضُ[٤] الْحَجُّ[٥]، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ[٦] الْعَقِيقَ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ».[٧]

---

١. في «بخ»: - «خمسة». ٢. في «ى، بث»: «ووقّت».

٣. في المرآة: «قوله ﷺ: وهو مسجد الشجرة؛ قال سيّد المحقّقين: ظاهر المحقّق والعلّامة في جملة من كتبه أنّ ميقات أهل المدينة نفس مسجد الشجرة، وجعل بعضهم الميقات المسمّى بذي الحليفة، ويدلّ عليه إطلاق عدّة من الأخبار الصحيحة، لكن مقتضى صحيحة الحلبي أنّ ذا الحليفة عبارة عن نفس المسجد، وعلى هذا فتصير الأخبار متّفقة ويتعيّن الإحرام من المسجد. انتهى. ويحتمل أن يكون المراد هو الموضع الذي فيه مسجد الشجرة، ولا ريب أنّ الإحرام من المسجد أولى وأحوط». وراجع أيضاً: مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٢١٨ـ٢١٩.

٤. هكذا في «ظ، ى، بث، بخ، بس، بف، جد، جن» والوافي والوسائل والتهذيب، ح ١٦٧. وفي «بح» والمطبوع: + «فيه».

٥. في الفقيه: + «فإذا خرج من المسجد، فسار، واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الأوّل أحرم».

٦. في الوسائل: «النجد». وقال ابن الأثير: «النَّجْد: ما ارتفع من الأرض، وهو اسم خاصّ لما دون الحجاز ممّا يلي العراق». وقال الفيّومي: «النَّجْد: ما ارتفع من الأرض، والجمع: نُجود، مثل فلس وفلوس، وبالواحد سمّي بلاد معروفة من ديار العرب ممّا يلي العراق وليست من الحجاز و إن كانت من جزيزة العرب. قال في التهذيب: كلّ ما وراء الخندق الذي خندقه كسرى على سواد العراق فهو نجد إلى أن تميل إلى الحَرّة، فإذا مِلْتَ إليها فأنت في الحجاز. وقال الصَّغاني: كلّ ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد». راجع: النهاية، ج ٥، ص ١٩؛ المصباح المنير، ص ٥٩٣ (نجد).

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٥٥، ح ١٦٧، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ٢٥٢٢، معلّقاً عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله ﷺ. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٥٦، ح ١٧٠؛ وقرب الإسناد، ص ١٦٤، ح ٥٩٩؛ و ص ١٧٣، ذيل ح ٦٣٦، بسند آخر. التهذيب، ج ٥، ص ٥٥، ح ١٦٩، بسند آخر عن موسى بن جعفر ﷺ. الأمالي للصدوق، ص ٦٥٠، المجلس ٩٣، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار، وفي الخمسة

←

٣ / ٧١٢٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ[١]، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: حَدِّثْنِي عَنِ الْعَقِيقِ: أَ وَقْتٌ وَقَّتَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله، أَوْ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّاسُ؟

فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ وَ هِيَ عِنْدَنَا مَكْتُوبَةٌ مَهْيَعَةُ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ الْعَقِيقَ وَ مَا أَنْجَدَتْ[٢]».[٣]

٤ / ٧١٢٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

٤/٣٢٠ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «آخِرُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ[٤] أَوْطَاسٍ[٥]».

← الأخيرة من قوله: «وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة» مع اختلاف . الوافي، ج ١٢، ص ٤٨٠، ح ١٢٣٦٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٠٨، ح ١٤٨٧٥.

١. هكذا في «بح، بف، جد، جن» والوسائل. وفي «بث، بس» والمطبوع والتهذيب: «الخزّاز». وقد تقدّم غير مرّة أنّ الصواب في لقب أبي أيّوب هذا، هو الخرّاز. لاحظ ما قدّمناه ذيل ح ٧٥.

٢. في الوافي: «الإنجاد: الدخول في أرض نجد، والارتفاع، وتأنيث الضمير باعتبار الأرض؛ يعني ووقّته لمن دخل أو علا أرض نجد في طريقه، أسند الإنجاد إلى الأرض وأراد من دخلها تجوّزاً». وفي المرآة: «قوله عليه السلام: وما أنجدت، أي كلّ أرض ينتهي طريقها إلى النجد، أو كلّ طائفة أتت نجداً، أو كلّ أرض دخلت في النجد. والأوّل أظهر».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٥٥، ح ١٦٨، معلّقاً عن الكليني. علل الشرائع، ص ٤٣٤، ح ٣، بسنده عن أبي أيّوب الخرّاز . الوافي، ج ١٢، ص ٤٨١، ح ١٢٣٦٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٠٧، ح ١٤٨٧٣.

٤. قال الجوهري: «البريد: اثنا عشر ميلاً». وقال ابن الأثير: «البريد: كلمة فارسيّة يراد بها في الأصل البغل، وأصلها: «بريده دُم»، أي محذوف الذنب؛ لأنّ بغال البريد كانت محذوفة الأذناب كالعلامة لها، فأعربت وخفّفت، ثمّ سمّي الرسول الذي يركبه بريداً، والمسافة التي بين السكّتين بريداً. والسكّة: موضع كان يسكنه الفيوج المرتّبون من بيت أو قبّة أو رباط، وكان يرتّب في كلّ سكّة بغال، وبُعد ما بين السكّين فرسخان، وقيل: أربعة ... والفرسخ: ثلاثة أميال. والميل: أربعة آلاف ذراع». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٤٤٧؛ النهاية، ج ١، ص ١١٥ (برد).

٥. قال المطرزي: «أوطاس: موضع على ثلاث مراحل من مكّة كانت به وقعة للنبيّ صلى الله عليه وآله». وقال الفيّومي: ←

وَ قَالَ: «بَرِيدُ الْبَعْثِ[١] دُونَ غَمْرَةَ[٢] بِبَرِيدَيْنِ[٣]».[٤]

٧١٢٤ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَاعليهما السلام، قَالَ: «حَدُّ الْعَقِيقِ مَا بَيْنَ الْمَسْلَخِ[٥] إِلىٰ عَقَبَةِ

= «أوطاس من النوادر التي جاءت بلفظ الجمع للواحد، وهو واد في ديار هوازن، جنوبيّ مكّة بنحو ثلاث مراحل، وكانت وقعتها في شوّال بعد فتح مكّة بنحو شهر». راجع: المغرب، ص ٤٨٨؛ المصباح المنير، ص ٦٦٣ (وطس).

١. قال الشيخ الحسن في هامش منتقى الجمان، ج ٣، ص ١٤٤: «لم أقف على ضبط لفظ البعث إلّا في خطّ العلّامة في المنتهى؛ فإنّه ضبطه بالنون، ثمّ الغين المعجمة والباء الموحّدة، كما في هنا. وفي القاموس: الثغب بالمثلّثة والغين المعجمة والباء الموحّدة: الغدير في ظلّ جبل».

وفي الوافي: «البعث، بالموحّدة، ثمّ المهملة، ثمّ المثلّثة: أوّل العقيق، وهو بمعنى الجيش، كأنّه بعث الجيش من هناك، ولم نجده في اللغة اسماً لموضع. وكذلك ضبطه من يعتمد عليه من أصحابنا، فما وجد في بعض النسخ على غير ذلك لعلّه مصحّف».

وفي المرآة: «قوله صلى الله عليه وآله: بريد البعث، في النسخ بالغين المعجمة، وهو غير مذكور في كتب اللغة. وصحّح بعض الأفاضل البعث بالعين المهملة بمعنى الجيش، وقال: لعلّه كان موضع بعض الجيوش، وقرأ المسلح ـ أي في الحديث الآتي ـ بالحاء المهملة، أي الموضع الذي يترتّب فيه السلاح، فمرجع الكلمتين إلى معنى واحد».

٢. في معجم البلدان، ج ٤، ص ٢١٢ (غمر): «الغمرة ...: منهل من مناهل طريق مكّة ومنزل من منازلها، وهو فصل ما بين تِهامة ونجد. وقال ابن الفقيه: غمرة من أعمال المدينة على طريق نجد، أغزاها النبيّ صلى الله عليه وآله عكاشة بن محصن. وقال نصر: غمرة: سوداء في ما بين صاحة وعمايتين جبلين. وغمرة: جبل».

وفي مجمع البحرين، ج ٣، ص ٤٢٩ (غمر): «غمرة، بفتح غين وسكون ميم: بئر بمكّة قديمة».

وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: هو فصل ما بين تهامة ونجد، هكذا قالوا في ذات عرق، وهذه الحدود مبنيّة على التقريب».

٣. في «جد»: «بين بريدين» بدل «ببريدين».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٥٦، ح ١٧٣، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٤٨٣، ح ١٢٣٧٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣١٢، ح ١٤٨٨٦.

٥. في الوافي: «المسلخ، ضبطه بعضهم بالحاء المهملة بمعنى الموضع العالي، وآخرون جعلوه اسم مكان وفسّروه بمكان أخذ السلاح ولبس لامة الحرب ـ أي درعه، أو سلاحه، أو رداءه ـ لمناسبة البعث، وهو الجيش. والمشهور أنّه بالمعجمة بمعنى موضع نزع الثياب، من السلخ بمعنى النزع؛ سمّي به لأنّه ينزع فيه =

غَمْرَة».[١]

٧١٢٥ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ رَجُلٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «أَوْطَاسُ لَيْسَ مِنَ الْعَقِيقِ».[٢]

٧١٢٦ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ الْإِحْرَامِ: مِنْ أَيِّ الْعَقِيقِ أَفْضَلُ[٣] أَنْ أُحْرِمَ؟
فَقَالَ: «مِنْ أَوَّلِهِ[٤] أَفْضَلُ».[٥]

٧١٢٧ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ:
٣٢١/٤
كَتَبْتُ إِلىٰ أَبِي الْحَسَنِ : أَنَّا نُحْرِمُ مِنْ طَرِيقِ الْبَصْرَةِ وَ لَسْنَا نَعْرِفُ حَدَّ[٦]

← الثياب للإحرام، ومقتضى ذلك تأخير التسمية عن وضعه ميقاتاً». وفي مجمع البحرين، ج ٢، ص ٤٣٥ (سلخ): «المسلخ ـ بفتح الميم وكسرها ـ: أوّل وادي العقيق من جهة العراق». وللمزيد راجع: التنقيح الرائع، ج ١، ص ٤٤٦؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٢١٧؛ مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٢١٧؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٢٣٧ (بعث).

١. التهذيب، ج ٥، ص ٥٦، ح ١٧١، بسنده عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ، وتمام الرواية فيه: «حدّ العقيق أوّله المسلخ وآخره ذات عرق». الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٤، ح ٢٥٢٦، مرسلاً عن الصادق ؛ وفيه، ص ٥٢٧، ذيل ح ٣١٣٣؛ فقه الرضا ، ص ٢١٦، وتمام الرواية في الثلاثة الأخيرة: «وقّت رسول الله لأهل العراق العقيق، وأوّله المسلخ و وسطه غمرة وآخره ذات عرق». الوافي، ج ١٢، ص ٤٨٣، ح ١٢٣٧١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣١٢، ح ١٤٨٩٠.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٥٦، ح ١٧٤، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٤٨٤، ح ١٢٣٧٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣١٣، ح ١٤٨٩١.

٣. في الوافي: - «أفضل».

٤. في «بث، بف» والوافي: + «فهو».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٥٦، ح ١٧٢، بسند آخر. الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٤، ح ٢٥٢٦، مرسلاً؛ وفيه، ص ٥٢٧، ذيل ح ٣١٣٣؛ فقه الرضا ، ص ٢١٦، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٤٨٥، ح ١٢٣٧٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣١٤، ح ١٤٨٩٧.

٦. في «بح»: «عدّ».

عَرْضِ[١] الْعَقِيقِ؟

فَكَتَبَ: «أَحْرِمْ[٢] مِنْ وَجْرَةَ[٣]».[٤]

٧١٢٨ / ٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈، قَالَ: «مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ شَهْراً وَ هُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي[٥] غَيْرِ طَرِيقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِي يَأْخُذُونَهُ، فَلْيَكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرَةِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ، فَيَكُونُ حِذَاءَ الشَّجَرَةِ مِنَ الْبَيْدَاءِ[٦]».[٧]

● وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرىٰ[٨]: «يُحْرِمُ مِنَ الشَّجَرَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ أَيَّ طَرِيقٍ شَاءَ».[٩]

٧١٢٩ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ[١٠]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈، قَالَ: «أَوَّلُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ الْبَعْثِ، وَ هُوَ دُونَ الْمَسْلَخِ[١١] بِسِتَّةِ

---

١. في «ظ»: + «وادي». وفي الوافي: - «عرض».   ٢. في «جن»: «أحرموا».

٣. «وَجْرَة»: موضع بين مكّة والبصرة، وهي أربعون ميلاً، ليس فيها منزل، فهي مَرْت للوحش. والمَرْت: مفازة لا نبات فيها. قال الحموي: «وقيل: حرّة ليلى، و وجرة، والسيّ: مواضع قرب ذات عرق ببلاد سليم». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٨٤٤؛ معجم البلدان، ج ٥، ص ٣٦٢ (وجر)؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٨٩ (مرت).

٤. الوافي، ج ١٢، ص ٤٨٥، ح ١٢٣٧٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣١٢، ح ١٤٨٨٩.

٥. في حاشية «جد»: «من».

٦. «البيداء»: المفازة التي لا شيء بها؛ سمّيت بذلك لأنّها تُبيد من يحلّها، وهي هنا اسم موضع مخصوص بين مكّة والمدينة. راجع: النهاية، ج ١، ص ١٧١؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٦٧ (بيد).

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٥٧، ح ١٧٨، معلّقاً عن الكليني، إلى قوله: «ستّة أميال». الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ٢٥٣٢، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٤٨٦، ح ١٢٣٨١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣١٧، ح ١٤٩٠٨.   ٨. في «بس، جن»: - «أخرى».

٩. الوافي، ج ١٢، ص ٤٨٧، ح ١٢٣٨٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣١٨، ح ١٤٩٠٩.

١٠. في «بف»: - «بن عمّار».

١١. قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: وهو دون المسلخ؛ يعني إذا ابتدأنا من جانب العراق، فأوّل

أَمْيَالٍ مِمَّا يَلِي[١] الْعِرَاقَ، وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ غَمْرَةَ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ مِيلًا: بَرِيدَانِ».[٢]

بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ[٣]: إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْمَسْلَخِ[٤]، فَأَحْرِمْ عِنْدَ أَوَّلِ بَرِيدٍ يَسْتَقْبِلُكَ.[٥]

٧٥ ـ بَابُ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ[٦]

٧١٣٠ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ[٧] فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ دُونَ الْوَقْتِ[٨] الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله؟

قَالَ: «لَيْسَ إِحْرَامُهُ بِشَيْءٍ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلىٰ مَنْزِلِهِ فَلْيَرْجِعْ، وَ لَا أَرىٰ عَلَيْهِ شَيْئاً، وَإِنْ[٩] أَحَبَّ أَنْ يَمْضِيَ فَلْيَمْضِ، فَإِذَا[١٠] انْتَهىٰ إِلَى الْوَقْتِ، فَلْيُحْرِمْ مِنْهُ وَيَجْعَلْهَا[١١]

= العقيق بريد البعث، وبعده لستّة أميال المسلخ، ولكنّ الفقهاء ذكروا أنّ أوّله المسلخ، كما ورد في بعض الروايات، ولا يبعد أن يكون الابتداء بالمسلخ للاحتياط. والمسلخ بضمّ الميم وكسرها وإهمال الحاء على الأصحّ».

١. في حاشية «جن»: «بلغ».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٥٧، ح ١٧٥، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٤، ح ٢٥٢٥، مرسلاً، وتمام الرواية فيه: «أوّل العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة». الوافي، ج ١٢، ص ٤٨٣، ح ١٢٣٦٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣١٢، ح ١٤٨٨٧.

٣. في الوافي: + «قال».

٤. في المرآة: «قوله عليه السلام: إذا خرجت من المسلخ، ظاهره أفضليّة ما بعد المسلخ، وهو مخالف للمشهور. ويحتمل أن يكون هذا النقل من الكليني، أو من عليّ بن إبراهيم، أو من ابن أبي عمير، أو من معاوية بن عمّار، والأوّل أظهر، وعلى التقادير موقوف لم يتّصل بالمعصوم».

٥. الوافي، ج ١٢، ص ٤٨٦، ح ١٢٣٧٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣١٢، ح ١٤٨٨٨.

٦. في «بث، جد»: «المواقيت».

٧. في التهذيب والاستبصار: - «بحجّة».

٨. في التهذيب والاستبصار: «الميقات».

٩. في الوسائل والتهذيب: «فإن».

١٠. في «بخ، بف» والوافي: «وإذا».

١١. في الوسائل والتهذيب: «وليجعلها».

عُمْرَةً ؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ أَفْضَلُ[١] مِنْ رُجُوعِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَنَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ[٢]».[٣]

٢ / ٧١٣١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ مُثَنًّى[٤] ، عَنْ زُرَارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : «﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[٥] : شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ[٦] ، ٣٢٢/٤ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي سِوَاهُنَّ[٧] ، وَ لَيْسَ[٨] لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ دُونَ[٩] الْوَقْتِ[١٠] الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ، فَإِنَّمَا[١١] مَثَلُ ذٰلِكَ مَثَلُ مَنْ صَلّىٰ فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً ، وَ تَرَكَ الثِّنْتَيْنِ».[١٢]

---

١. في مرآة العقول ، ج ١٧ ، ص ٢٤٠ : «قوله : فإنّ ذلك أفضل ، محمول على الاستحباب كما هو الظاهر . ويحتمل التقيّة ، كما يؤمي إليه ما بعده».

٢. في التهذيب والاستبصار : - «بالحجّ».

٣. علل الشرائع ، ص ٤٥٥ ، ح ١٢ ، بسنده عن أحمد بن محمّد . وفي التهذيب ، ج ٥ ، ص ٥٢ ، ح ١٥٩ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٦٢ ، ح ٥٣٠ ، بسندهما عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٤٩٧ ، ح ١٢٤٠٦ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٣١٩ ، ح ١٤٩١٣.

٤. في الكافي ، ح ٧٠٠٨ : + «الحنّاط».

٥. البقرة (٢) : ١٩٧.

٦. في المعاني : + «وفي حديث آخر وشهر مفرد للعمرة رجب».

٧. في الكافي ، ح ٧٠٠٨ : «أن يحجّ فيما سواهنّ» بدل «أن يحرم بالحجّ في سواهنّ».

٨. في «جن» : «فليس».

٩. في «بخ ، بف» وحاشية «بث» والوافي والتهذيب والاستبصار : «قبل».

١٠. في المرآة : «قوله : دون الوقت ، يحتمل المكان والزمان ، والأوّل أظهر ؛ لأنّ التأسيس أولى».

١١. في «بخ ، بف» والوافي والتهذيب والاستبصار : «وإنّما».

١٢. الكافي ، كتاب الحجّ ، باب أشهر الحجّ ، ح ٧٠٠٨ ، إلى قوله : «أن يحرم بالحج في سواهنّ» . وفي التهذيب ، ج ٥ ، ص ٥١ ، ح ١٥٥ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٦١ ، ح ٥٢٧ ، معلّقاً عن الكليني . معاني الأخبار ، ص ٢٩٣ ، ح ١ ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، إلى قوله : «وذو الحجّة» . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٤٥٦ ، ح ٢٩٥٩ ، معلّقاً عن زرارة . تفسير العيّاشي ، ج ١ ، ص ٩٤ ، ح ٢٥٢ ، عن زرارة ، وفي الأخيرين إلى قوله : «أن يحرم بالحجّ في سواهنّ» . وراجع : الكافي ، كتاب الحجّ ، باب توفير الشعر لمن أراد الحجّ والعمرة ، ح ٧١١٥ ومصادره . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٤٩٧ ، ح ١٢٤٠٧ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٣٢٣ ، ح ١٤٩٢١ ، من قوله : «وليس لأحد أن يحرم دون الوقت».

٧١٣٢ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ[1] عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرىٰ بَدَنَةً[2] قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يَحْرِمُ فِيهِ ، فَأَشْعَرَهَا[3] وَ قَلَّدَهَا[4] : أَ يَجِبُ عَلَيْهِ حِينَ فَعَلَ ذٰلِكَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ ؟

قَالَ : «لَا ، وَ لٰكِنْ إِذَا انْتَهىٰ إِلَى الْوَقْتِ فَلْيُحْرِمْ ، ثُمَّ لْيُشْعِرْهَا وَ يُقَلِّدْهَا[5] ؛ فَإِنَّ تَقْلِيدَهُ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِشَيْءٍ».[6]

٧١٣٣ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَلَا حَجَّ لَهُ ؛ وَ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْمِيقَاتِ[7] ، فَلَا إِحْرَامَ لَهُ».[8]

٧١٣٤ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ

---

١. في «بف» : «قلت لأبي عبد الله» بدل «سألت أبا عبد الله».

٢. قال الجوهري : «البدنة : ناقة أو بقرة تنحر بمكّة ؛ سمّيت بذلك لأنّهم كانوا يسمّنونها». وقال ابن الأثير : «البدنة تقع على الجمل والناقة والبقر ، وهي بالإبل أشبه ، وسمّيت بدنة لعظمها وسمنها». راجع : الصحاح ، ج ٥ ، ص ٢٠٧٧ ؛ النهاية ، ج ١ ، ص ١٠٨ (بدن).

٣. في الوافي : «وأشعرها». وإشعار البدنة : هو أن يشقّ أحد جنبي سنامها ، أو طعن في سنامها الأيمن حتّى يسيل دمها ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنّها هدي. راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٦٩٩ ؛ النهاية ، ج ٢ ، ص ٤٧٩ (شعر).

٤. تقليد البدنة : أنّ في عنقها شيئاً أو قطعة من جلد ؛ ليعلم أنّها هدي فيكفّ الناس عنها. راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٥٢٧ ؛ المصباح المنير ، ص ٥١٢ (قلد).

٥. في «بخ ، بف» والوافي والوسائل : «وليقلّدها».

٦. الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٢٤ ، ذيل ح ٢٥٧٣ ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٤٩٨ ، ح ١٢٤٠٩ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٣١٩ ، ح ١٤٩١٢.

٧. في الوسائل ، ح ١٤٩١٤ : «الوقت».

٨. التهذيب ، ج ٥ ، ص ٥٢ ، ح ١٥٧ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٦٢ ، ح ٥٢٩ ، بسندهما عن ابن أذينة . وراجع : الفقيه ، ج ٢ ، ص ٤٥٨ ، ح ٢٩٦٣ . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٤٩٨ ، ح ١٢٤٠٨ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٢٧٢ ، ح ١٤٧٦٩ ؛ وفيه ، ص ٣٢٠ ، ح ١٤٩١٤ ، من قوله : «ومن أحرم دون الميقات».

مِهْرَانَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَخِيهِ رَبَاحٍ[١]، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام: إِنَّا نُرَوىٰ بِالْكُوفَةِ أَنَّ عَلِيّاً - صَلَوَاتُ اللّهِ عَلَيْهِ - قَالَ: إِنَّ[٢] مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، فَهَلْ قَالَ هٰذَا عَلِيٌّ عليه السلام؟

فَقَالَ: «قَدْ قَالَ ذٰلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ الْمَوَاقِيتِ، وَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ، مَا كَانَ يَمْنَعُ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ لَا يَخْرُجَ بِثِيَابِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ».[٣]

٧١٣٥ / ٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُيَسِّرٍ[٤]، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام وَ أَنَا مُتَغَيِّرُ اللَّوْنِ، فَقَالَ لِي: «مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ؟» قُلْتُ: مِنْ مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا[٥]، فَقَالَ: «رُبَّ طَالِبِ خَيْرٍ تَزِلُّ[٦] قَدَمُهُ» ثُمَّ قَالَ: «يَسُرُّكَ إِنْ[٧]

---

١. في «بث، بخ» والوسائل: «رياح». والمذكور في كتب الرجال هو رباح بن أبي نصر. راجع: رجال البرقي، ص ٤١؛ رجال الطوسي، ص ٢٠٥، الرقم ٢٦٦٩؛ و ص ٢٥٤، الرقم ٣٥٧٨.

٢. في «بس»: - «إنّ».

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ٢٥٢٨، بسند آخر، مع اختلاف. وراجع: معاني الأخبار، ص ٣٨٢، ح ١٢ • الوافي، ج ١٢، ص ٤٩٤، ح ١٢٤٠١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٢٣، ح ١٤٩٢٢.

٤. هكذا في «جر» والوسائل. وفي «ظ، ى، بح، بخ، بس، بف، جد، جن» والمطبوع: «ميسرة». وفي «بث»: «قيس».

والخبر رواه البرقي في المحاسن، ص ٢٢٣، ح ١٣٧ بسنده عن عليّ بن عقبة عن ميسّر. وتقدّمت رواية عليّ بن عقبة عن ميسّر في الكافي، ح ٤٢٧٩ و ٤٤٦٥. ووردت رواية عليّ بن عقبة عن خالد - والصواب عليّ بن عقبة بن خالد، كما في ثواب الأعمال، ص ٢٤٤، ح ٣ - عن ميسّر في المحاسن، ص ٩١، ح ٤٤.

هذا، والظاهر أنّ ميسّراً هذا، هو ميسّر والد عليّ ومحمّد، وقد تقدّم في الكافي، ذيل ح ١٤٧١ أنّه قد وقع الكلام في أنّه هل هو ميسّر بن عبد العزيز أو ميسّر بن عبد الله، فلاحظ.

ويؤيّد ما أثبتناه ما ورد في الكافي، ح ٩٦٠٧ من رواية عليّ بن عقبة عن أبيه عن ميسّر بن عبد العزيز عن أبي جعفر عليه السلام.

٥. في المحاسن: + «قال: ليس من المواقيت المعروفة».

٦. في «ظ»: «ترك».

٧. في «بث، بخ، بف» والمحاسن: «إنّك».

صَلَّيْتَ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً[١]؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَهُوَ وَ اللّٰهِ ذَاكَ[٢]».[٣]

٧١٣٦ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ[٤] وَ أَصَابَ[٥] مِنَ النِّسَاءِ وَ الصَّيْدِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».[٦]

٣٢٣/٤

٧١٣٧ / ٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ[٧]، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله، إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ[٨] الشَّهْرِ[٩] فِي الْعُمْرَةِ».[١٠]

٧١٣٨ / ٩ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِيءُ مُعْتَمِراً[١١] عُمْرَةَ رَجَبٍ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ هِلَالُ شَعْبَانَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْوَقْتَ[١٢]: أَ يُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَ يَجْعَلُهَا لِرَجَبٍ، أَوْ

---

١. في «بح، بس، جن» والوسائل: «أربعاً في السفر».

٢. في «ظ، ى، بث»: «ذلك».

٣. المحاسن، ص ٢٢٣، كتاب مصابيح الظلم، ح ١٣٧، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة • الوافي، ج ١٢، ص ٤٩٨، ح ١٢٤١٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٢٤، ح ١٤٩٢٣.

٤. في «بف»: «المواقيت».

٥. في «بث، بخ، بف»: «فأصاب».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٥٤، ح ١٦٥، بسنده عن حمّاد، عن حريز بن عبدالله، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير • الوافي، ج ١٢، ص ٤٩٩، ح ١٢٤١١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٢٢، ذيل ح ١٤٩١٨.

٧. في «بخ»: + «بن عمّار».

٨. في الوافي: «فوات».

٩. في المرآة: «قوله عليه السلام: إلّا أن يخاف فوت الشهر، لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في جواز التقديم على الميقات لإدراك فضل عمرة رجب».

١٠. التهذيب، ج ٥، ص ٥٣، ح ١٦١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٦٣، ح ٥٣٣، بسندهما عن معاوية بن عمّار • الوافي، ج ١٢، ص ٤٩٩، ح ١٢٤١٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٢٥، ذيل ح ١٤٩٢٦.

١١. في الوافي والتهذيب والاستبصار: + «ينوي».

١٢. في الوافي عن بعض النسخ و التهذيب والاستبصار: «العقيق».

يُؤَخِّرُ الْإِحْرَامَ إِلَى الْعَقِيقِ وَ يَجْعَلُهَا لِشَعْبَانَ؟

قَالَ: «يُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ[١]، فَيَكُونُ[٢] لِرَجَبٍ؛ لِأَنَّ لِرَجَبٍ فَضْلَهُ وَ هُوَ الَّذِي نَوىٰ[٣]».[٤]

٧٦ ـ بَابُ مَنْ جَاوَزَ مِيقَاتَ أَرْضِهِ[٥] بِغَيْرِ إِحْرَامٍ أَوْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

٧١٣٩ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ حَتّىٰ دَخَلَ الْحَرَمَ؟

قَالَ: «قَالَ أَبِي: يَخْرُجُ[٦] إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ، أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ؛ فَإِنِ[٧] اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ[٨]، فَلْيَخْرُجْ، ثُمَّ لْيُحْرِمْ».[٩]

٧١٤٠ / ٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ:

---

١. في الوافي: «خصّ الرخصة في الخبرين في الاستبصار بمن خاف فوت العمرة الرجبيّة، كما تضمّنا؛ يعني لا يتعدّاه».

٢. في «بح، بس»: «فتكون». وفي «بف» والوافي: «ويكون».

٣. في المرآة: «قوله ﷺ: وهو الذي نوى، أي كان مقصوده إدراك فضل رجب، أو المدار على النيّة إلى الإحرام، وقال السيّد ﷺ: يستفاد منها أنّ الاعتمار في رجب يحصل بالإهلال فيه وإن وقعت الأفعال في غيره، والأولى تأخير الإحرام إلى آخر الشهر اقتصاراً في تخصيص العمومات على موضع الضرورة». راجع: مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٢٢٠؛ مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٢٢٩.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٥٣، ح ١٦٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٦٢، ح ٥٣٢، بسندهما عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم ﷺ. الوافي، ج ١٢، ص ٤٩٩، ح ١٢٤١٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٢٦، ذيل ح ١٤٩٢٧.

٥. في «بث، بخ، بف»: «أهله».

٦. في الوافي و التهذيب، ح ٩٦٥: «قال ﷺ: عليه أن يخرج».

٧. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب، ح ٩٦٥: «وإن».

٨. في «بث، بف»: + «ثمّ يحرم».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٢٨٣، ح ٩٦٥، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ٥٨، ح ١٨٠، بسنده عن ابن أبي عمير، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٥٠٣، ح ١٢٤١٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٢٨، ح ١٤٩٣١.

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: أَنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ بِالْبَصْرَةِ يُحْرِمُونَ بِبَطْنِ الْعَقِيقِ[١]، وَ لَيْسَ بِذٰلِكَ الْمَوْضِعِ مَاءٌ وَ لَا مَنْزِلٌ، وَ عَلَيْهِمْ فِي ذٰلِكَ مَؤُونَةٌ شَدِيدَةٌ، وَ يُعْجِلُهُمْ[٢] أَصْحَابُهُمْ وَ جَمَّالُهُمْ، وَ مِنْ وَرَاءِ بَطْنِ الْعَقِيقِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ مِيلاً مَنْزِلٌ فِيهِ مَاءٌ وَ هُوَ مَنْزِلُهُمُ[٣] الَّذِي يَنْزِلُونَ فِيهِ، فَتَرىٰ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مَوْضِعِ الْمَاءِ؛ لِرِفْقِهِ بِهِمْ وَ خِفَّتِهِ عَلَيْهِمْ؟

۳۲٤/٤ فَكَتَبَ: «أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا وَ لِمَنْ[٤] أَتىٰ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَ فِيهَا رُخْصَةٌ لِمَنْ كَانَتْ[٥] بِهِ عِلَّةٌ، فَلَا يُجَاوِزِ[٦] الْمِيقَاتَ[٧] إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ».[٨]

٧١٤١ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ : «إِنِّي خَرَجْتُ بِأَهْلِي مَاشِياً، فَلَمْ أُهِلَّ[٩] حَتّىٰ أَتَيْتُ الْجُحْفَةَ وَ قَدْ كُنْتُ شَاكِياً[١٠]، فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْأَلُونَ عَنِّي، فَيَقُولُونَ: لَقِينَاهُ وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ،

---

١. «العقيق»: هو موضع قريب من ذات عِرق، قبلها بمرحلة أو مرحلتين. وفي بلاد العرب مواضع كثيرة تسمّى العقيق، وكلّ مسيل شقّه ماء السيل فوسّعه فهو عقيق، وكلّ موضع شققته من الأرض فهو عقيق. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٢٧؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٧٨ (عقق).

٢. في «بث، بح، بس»: «وتعجلهم».

٣. في «جد»: «منزل لهم».

٤. في «ظ، ى، بس» والوسائل: «ومن».

٥. في «بح»: «كان».

٦. في الوسائل: «فلا تجاوز». ٧. في «جد»: «ميقات».

٨. الوافي، ج ١٢، ص ٥٠٣، ح ١٢٤٢٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٣١، ح ١٤٩٤١.

٩. الإهلال: رفع الصوت بالتلبية؛ يقال: أهلّ المحرم: إذا لبّى ورفع صوته. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٥؛ النهاية، ج ٥، ص ٢٧٠ (هلل).

١٠. «شاكياً»، أي مريضاً، من الشَّكو والشَّكاة والشَّكاء، كلّه المرض، وكذا الاشتكاء. وقال بعضهم: الشاكي والشكيّ: الذي يمرض أقلّ المرض وأهونه. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٩٧؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ٤٣٩ (شكا).

وَ هُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَ قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ ضَعِيفاً أَنْ يُحْرِمَ[١] مِنَ الْجُحْفَةِ».[٢]

٧١٤٢ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسىٰ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْرِضُ لَهُ الْمَرَضُ الشَّدِيدُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ؟

قَالَ: «لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ».[٣]

٧١٤٣ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ[٤]:

عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِنَا حَجُّوا بِامْرَأَةٍ مَعَهُمْ، فَقَدِمُوا إِلَى[٥] الْوَقْتِ[٦] وَ هِيَ لَا تُصَلِّي، فَجَهِلُوا أَنَّ مِثْلَهَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْرِمَ[٧]، فَمَضَوْا بِهَا كَمَا هِيَ حَتّىٰ قَدِمُوا[٨] مَكَّةَ وَهِيَ طَامِثٌ[٩] حَلَالٌ، فَسَأَلُوا النَّاسَ[١٠]، فَقَالُوا: تَخْرُجُ إِلىٰ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ، فَتُحْرِمُ مِنْهُ، وَ كَانَتْ[١١] إِذَا فَعَلَتْ[١٢] لَمْ تُدْرِكِ الْحَجَّ، فَسَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ، فَقَالَ: «تُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهَا؛ قَدْ[١٣]

---

١. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٢٤٤: «لا خلاف بين الأصحاب في جواز تأخير المدني الإحرام إلى الجحفة عند الضرورة، وأمّا اختياراً فالمشهور عدم الجواز، ويظهر من كثير من الأخبار الجواز، لكن ظاهرهم أنّه إذا تجاوز يصحّ إحرامه وإن كان آثماً».

٢. الوافي، ج ١٢، ص ٤٨٧، ح ١٢٣٨٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣١٧، ح ١٤٩٠٧.

٣. الوافي، ج ١٢، ص ٥٠٧، ح ١٢٤٢٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٥، ح ١٦٦٣٠.

٤. في الوسائل، ح ٣٣٤٧٥: - «عن زرارة».

٥. في الوسائل، ح ٣٣٤٧٥: + «أوّل».

٦. في الوسائل، ح ١٤٩٣٦: «الميقات».

٧. في «ظ، بح» والوسائل، ح ١٤٩٣٦: «أن تحرم».

٨. في «بف» والوافي: «حتّى قدمت».

٩. طَمَثَت المرأة طَمْثاً، من باب ضرب، إذا حاضت. المصباح المنير، ص ٣٧٧ (طمث).

١٠. في الوسائل، ح ٣٣٤٧٥: + «عن هذا».

١١. في الوسائل، ح ١٤٩٣٦: «فكانت».

١٢. في الوسائل، ح ٣٣٤٧٥: + «ذلك».

١٣. في الوسائل، ح ٣٣٤٧٥: «فقد».

عَلِمَ اللّٰهُ نِيَّتَهَا».[١]

٦/٧١٤٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَرَّ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرِمُ[٢] النَّاسُ مِنْهُ[٣]، فَنَسِيَ أَوْ جَهِلَ، فَلَمْ يُحْرِمْ حَتّىٰ أَتىٰ مَكَّةَ، فَخَافَ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ؟

فَقَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ، وَ يُحْرِمُ، وَ يُجْزِئُهُ ذٰلِكَ».[٤]

٤/٣٢٥ ٧ / ٧١٤٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ حَتّىٰ دَخَلَ الْحَرَمَ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ يُهِلُّ بِالْحَجِّ».[٥]

٨ / ٧١٤٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ أَوْ جَهِلَ، وَ قَدْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَ طَافَ وَ سَعىٰ، قَالَ: «تُجْزِئُهُ[٦] نِيَّتُهُ، إِذَا كَانَ قَدْ نَوىٰ ذٰلِكَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَ إِنْ

---

١. راجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب إحرام الحائض والمستحاضة، ح ٧٦٨٠. الوافي، ج ١٢، ص ٥٠٤، ح ١٢٤٢١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٣٠، ح ١٤٩٣٦؛ و ج ٢٧، ص ١٥٨، ح ٣٣٤٧٥.

٢. في «بث، بخ، بف» والوافي: «أحرم». ٣. في «بخ» وحاشية «بث»: «فيه».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٥٨، ح ١٨١، بسنده عن عبدالله بن سنان. الوافي، ج ١٢، ص ٥٠٤، ح ١٢٤٢٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٢٨، ح ١٤٩٣٢.

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٢٨٤، ح ٩٦٦، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٥٠٥، ح ١٢٤٢٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٢٩، ح ١٤٩٣٣.

٦. في «ى، بث، بس» والتهذيب: «يجزئه». وفي المرآة: «قوله عليه السلام: تجزئه، عمل به الشيء في النهاية والمبسوط و

لَمْ يُهِلَّ».[١]

وَ قَالَ فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ حَتّىٰ أَتَى الْوَقْتَ، فَقَالَ: «يُحْرَمُ عَنْهُ[٢]».[٣]

٧١٤٧ / ٩ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ[٤] عليه السلام عَنِ الْإِحْرَامِ مِنْ غَمْرَةَ[٥]؟

قَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَنْ يُحْرِمَ مِنْهَا[٦]، وَكَانَ بَرِيدُ[٧] الْعَقِيقِ[٨] أَحَبَّ إِلَيَّ».[٩]

٧١٤٨ / ١٠ . صَفْوَانُ[١٠]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ[١١] عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَ قَوْمٍ، فَطَمِثَتْ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ،

← أكثر الأصحاب، والمشهور بين المتأخرين أنّه لايعتدّ بحجّه و يقضي إن كان واجباً». وراجع: المبسوط، ج ١، ص ٣١٢؛ النهاية، ص ٢٤٩. هذا، وفي المرآة فائدة في تحقيق حقيقة الإحرام إن شئت فراجع.

١. التهذيب، ج ٥، ص ٦١، ح ١٩٢، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٥٠٥، ح ١٢٤٢٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٣٨، ح ١٤٩٥٩.

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «يحرم منه». وفي المرآة: «قوله عليه السلام: يحرم به، كما مرّ في حجّ الصبيّ الصغير».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٦٠، ح ١٩١، بسنده عن جميل بن درّاج. الوافي، ج ١٢، ص ٥٠٥، ح ١٢٤٢٦؛ و ص ٥٠٨، ح ١٢٤٣٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٣٨، ح ١٤٩٥٩.

٤. في «بح»: «أبا عبد الله».

٥. في «بس»: «غمر». وقد مضى ترجمة «غمرة» ذيل ح ٧١٢٣.

٦. في «ى، بس، جن» والوسائل: - «أن يحرم منها».

٧. قد مضى ترجمة «البريد» ذيل ح ٧١٢٣.

٨. في الوافي: «لعلّه أُريد ببريد العقيق البريد الذي في أوّله، وهو بريد البعث، أو أوّل بطنه، وهو المسلخ، والغمرة إمّا في آخره كما سبق، أو في وسطه كما يأتي». وفي المرآة: «لعلّ المراد ببريد العقيق البريد الأوّل، وهو المسلخ، كما ذكره الأصحاب».

٩. الوافي، ج ١٢، ص ٤٨٤، ح ١٢٣٧٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣١٤، ح ١٤٨٩٩.

١٠. السند معلّق على سابقه. ويروي عن صفوان، أبو عليّ الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار.

١١. في «بخ»: «أبا الحسن».

فَسَأَلْتُهُمْ، فَقَالُوا: مَا نَدْرِي أَ عَلَيْكِ إِحْرَامٌ أَمْ لَا وَ أَنْتِ حَائِضٌ، فَتَرَكُوهَا حَتّىٰ دَخَلَتِ الْحَرَمَ؟

قَالَ[1]: «إِنْ كَانَ عَلَيْهَا مُهْلَةٌ، فَلْتَرْجِعْ[2] إِلَى الْوَقْتِ، فَلْتُحْرِمْ مِنْهُ؛ وَ إِنْ[3] لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا وَقْتٌ، فَلْتَرْجِعْ إِلىٰ مَا قَدَرَتْ[4] عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ بِقَدْرِ[5] مَا لَا يَفُوتُهَا[6]».[7]

٧١٤٩ / ١١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَرْدَانَ: ٣٢٦/٤

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلىٰ مَسِيرَةِ عَشَرَةِ أَمْيَالٍ، لَمْ يَدْخُلْهَا[8] إِلَّا بِإِحْرَامٍ».[9]

٧١٥٠ / ١٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: خَرَجَتْ مَعَنَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا، فَجَهِلَتِ الْإِحْرَامَ، فَلَمْ تُحْرِمْ

---

١. في الوسائل: «فقال».

٢. في الوسائل: «فترجع».

٣. في الوسائل: «فإن».

٤. في المرآة: «قوله عليه السلام: إلى ما قدرت عليه، ظاهر الخبر أنّه مع تعذّر العود إلى الميقات يرجع إلى ما أمكن من الطريق، وظاهر الأكثر عدمه، بل يكفي الإحرام من أدنى الحلّ، والأولى العمل بالرواية لصحّتها. قال السيّد في المدارك: ولو وجب العود فتعذّر، فمع وجوب العود إلى ما أمكن من الطريق وجهان، أظهرهما العدم للأصل وظاهر الروايات المتضمّنة لحكم الناسي. انتهى. ولعلّه رحمه الله غفل عن هذا الخبر». و راجع أيضاً: مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٢٣٢.

٥. في «بح»: «وبقدر».

٦. في التهذيب: + «الحجّ فتحرم».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٣٨٩، ح ١٣٦٢، بسنده عن صفوان. راجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب إحرام الحائض والمستحاضة، ح ٧٦٨٠. الوافي، ج ١٢، ص ٥٠٥، ح ١٢٤٢٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٢٩، ح ١٤٩٣٤.

٨. في المرآة: «قوله عليه السلام: لم يدخلها، لعلّ المعنى أنّه يحرم من موضعه ولا يترك الإحرام؛ لعدم توسّط الميقات بينه وبين مكّة».

٩. الوافي، ج ١٢، ص ٥٠٧، ح ١٢٤٣٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٤، ح ١٦٦٢٧.

حَتّىٰ دَخَلْنَا مَكَّةَ وَ نَسِينَا أَنْ نَأْمُرَهَا بِذٰلِكَ؟

قَالَ[١]: «فَمُرُوهَا فَلْتُحْرِمْ مِنْ مَكَانِهَا مِنْ مَكَّةَ[٢] أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ».[٣]

٧٧ ـ بَابُ مَا يَجِبُ لِعَقْدِ الْإِحْرَامِ

٧١٥١ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ[٤] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ[٥] مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ، أَوْ إِلَى الْوَقْتِ مِنْ هٰذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ[٦]، فَانْتِفْ إِبْطَيْكَ[٧]، وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ، وَاطْلِ[٨] عَانَتَكَ، وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ، وَ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ ذٰلِكَ بَدَأْتَ، ثُمَّ اسْتَكْ[٩]، وَ اغْتَسِلْ، وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ، وَ لْيَكُنْ فَرَاغُكَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ[١٠]،

---

١. في «بف» والوافي: «فقال».

٢. في «جد»: - «من مكّة».

٣. الوافي، ج ١٢، ص ٥٠٥، ح ١٢٤٢٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٢٩، ح ١٤٩٣٥.

٤. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه».

٥. «العقيق»: هو موضع قريب من ذات عِرْق، قبلها بمرحلة أو مرحلتين. النهاية، ج ٣، ص ٢٧٨ (عقق).

٦. في الوسائل، ح ٣٨٠٧: - «إن شاء الله».

٧. في «ى، بح، بف، جد» والوسائل، ح ١٦٤١٠: «إبطك». وفي المرآة: «قوله : فانتف إبطيك، يمكن أن يكون المراد بالنتف مطلق الإزالة، فعبّر عنه بما هو الشائع؛ فإنّ الظاهر أنّ الحلق أفضل من النتف، كما صرّح به جماعة من الأصحاب، وسيأتي في خبر ابن أبي يعفور. وهذه المقدّمات كلّها مستحبّة، كما قطع به الأصحاب إلّا الغسل؛ فإنّه ذهب فيه ابن أبي عقيل إلى الوجوب، والمشهور فيه الاستحباب أيضاً».

٨. يجوز قراءته بصيغة الأمر من المجرّد وباب الافتعال وباب الإفعال.

٩. في النهاية، ج ٢، ص ٤٢٥: «يقال: ساك فاه يسوكه، إذا دلكه بالسواك، فإذا لم تذكر الفم قلت: استاك».

١٠. في «جن»: + «ولا يضرّك».

وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا يَضُرُّكَ[١]، غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ[٢] ذَاكَ[٣] مَعَ الِاخْتِيَارِ[٤] عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ[٥]».[٦]

٧١٥٢ / ٢. عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «السُّنَّةُ فِي الْإِحْرَامِ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَ أَخْذُ الشَّارِبِ، وَ حَلْقُ الْعَانَةِ».[٧]

٧١٥٣ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ:

سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام وَ أَنَا حَاضِرٌ، فَقَالَ: إِذَا أَطْلَيْتُ[٨] لِلْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي الطَّلْيَةِ الْأَخِيرَةِ؟ وَ كَمْ بَيْنَهُمَا؟ ٤/٣٢٦

قَالَ[٩]: «إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا جُمُعَتَانِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً

---

١. في «جد»: + «ذلك مع الاختيار عند زوال الشمس، فلا يضرّك». وفي «بح» وحاشية «ظ»: + «ذلك مع الاختيار عند زوال الشمس». وفي الوسائل، ح ١٦٤٦٠: + «ذلك».

٢. في «بث، جن»: - «غير أنّي أُحبّ أن يكون».

٣. في «ى، بخ»: - «ذاك». وفي هامش الوافي عن ابن المصنّف عن بعض النسخ وفي الوسائل، ح ١٦٤٦٠: «ذلك».

٤. في «ى»: «مع الاختيار غير أنّي أُحبّ أن يكون» بدل «غير أنيّ أُحبّ أن يكون ذاك مع الاختيار». و في «ظ، بف، جد» والوافي: - «ذاك مع الاختيار». وفي الوسائل، ح ١٦٤٦٠: - «مع الاختيار».

٥. في «بس» والمرآة: «ذاك مع الاختيار عند زوال الشمس غير أنّي أُحبّ أن يكون عند زوال الشمس» بدل «غير أنّي أُحبّ» إلى هنا.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ٢٥٣٣، معلّقاً عن معاوية بن عمّار، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٥١١، ح ١٢٤٣٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٣٦، ح ٣٨٠٧؛ وفيه، ج ١٢، ص ٣٣٩، ح ١٦٤٦٠؛ وفيه، ص ٣٢٣، ح ١٦٤١٠، إلى قوله: «واغتسل والبس ثيابك».

٧. الوافي، ج ١٢، ص ٥١٢، ح ١٢٤٤١؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٢٣، ح ١٦٤١١.

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع: «طليت».

٩. في «بث، بس» والفقيه: «فقال».

فَاطَّلِ[١]». [٢]

٧١٥٤ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ[٣]، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ[٤] تَطَّلِيَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً». [٥]

٧١٥٥ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ:

كَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ[٦] إِلىٰ أَبِي الْحَسَنِ: رَجُلٌ أَحْرَمَ بِغَيْرِ غُسْلٍ أَوْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ، عَالِمٌ أَوْ[٧] جَاهِلٌ[٨]: مَا عَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ؟ وَكَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يَصْنَعَ؟

فَكَتَبَ: «يُعِيدُ[٩]». [١٠]

٧١٥٦ / ٦ . بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ:

---

١. في المرآة: «ظاهره الاكتفاء بأقلّ من خمسة عشر يوماً و عدم استحبابه لأقلّ من ذلك، كما هو ظاهر المحقّق و جماعة، وذهب العلّامة و جماعة إلى أنّ المراد به نفي تأكّد الاستحباب، ويستحبّ قبل ذلك أيضاً لغيره من الأخبار، وهو أظهر».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٦٢، ح ١٩٨، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٨، ح ٢٥٣٦، معلّقاً عن عليّ بن أبي حمزة. الوافي، ج ١٢، ص ٥١٢، ح ١٢٤٤٤؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٢٥، ح ١٦٤١٥.

٣. في «ظ، بث، بس» والوسائل والتهذيب: + «بن محمّد».

٤. في «ظ، ى، بث، بح، بس» والوافي والتهذيب: «أن».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٦٢، ح ١٩٧، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٥١٣، ح ١٢٤٤٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٢٥، ح ١٦٤١٦.

٦. في «بح، بخ، بف» والتهذيب: «الحسين بن سعيد» بدل «الحسن بن سعيد».

٧. في «بث»: «أم».

٨. في «بخ»: «عالماً أو جاهلاً».

٩. في «بخ» والتهذيب: «يعيده».

١٠. التهذيب، ج ٥، ص ٧٨، ح ٢٦٠، معلّقاً عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن العبد الصالح أبي الحسن. الوافي، ج ١٢، ص ٥١٤، ح ١٢٤٤٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٤٧، ذيل ح ١٦٤٧٩.

كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَلَاحَانِي[١] زُرَارَةُ فِي[٢] نَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِهِ، فَقُلْتُ: حَلْقُهُ أَفْضَلُ، وَ قَالَ زُرَارَةُ: نَتْفُهُ أَفْضَلُ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَأَذِنَ لَنَا وَ هُوَ فِي الْحَمَّامِ يَطَّلِي وَ قَدِ[٣] اطَّلىٰ إِبْطَيْهِ، فَقُلْتُ لِزُرَارَةَ: يَكْفِيكَ[٤]؟ قَالَ[٥]: لَا، لَعَلَّهُ فَعَلَ هٰذَا لِمَا لَا يَجُوزُ لِي أَنْ أَفْعَلَهُ، فَقَالَ: «فِيمَا[٦] أَنْتُمَا؟» فَقُلْتُ: إِنَّ زُرَارَةَ لَاحَانِي[٧] فِي نَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِهِ، قُلْتُ[٨]: حَلْقُهُ أَفْضَلُ[٩]، وَ قَالَ زُرَارَةُ[١٠]: نَتْفُهُ أَفْضَلُ[١١].

فَقَالَ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَ أَخْطَأَهَا زُرَارَةُ، حَلْقُهُ أَفْضَلُ مِنْ نَتْفِهِ، وَ طَلْيُهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ» ثُمَّ قَالَ لَنَا: «اطَّلِيَا» فَقُلْنَا: فَعَلْنَا[١٢] مُنْذُ ثَلَاثٍ[١٣]، فَقَالَ: «أَعِيدَا؛ فَإِنَّ الِاطِّلَاءَ طَهُورٌ».[١٤]

---

١. الملاحاة: المنازعة. ويحكى عن الأصمعي أنّه قال: «الملاحاة: الملاومة والمباغضة، ثمّ كثر ذلك حتّى جعلت كلّ ممانعة ومدافعة ملاحاة». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٨١؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٤٢ (لحا).

٢. في «جن»: «عن».

٣. في «بث، بح، بخ، بف، جد» والكافي، ح ١٢٨٢٨ والتهذيب: «قد» بدون الواو.

٤. في المرآة: «قوله عليه السلام: يكفيك، أي ما رأيت من فعله عليه السلام، ويظهر من تصديق زرارة أنّ نزاعهم كان في وجوب النتف وعدمه، أو في النتف أو غير النتف، ويكون ذكر الحلق على سبيل المثال».

٥. في «ظ، ى، بخ، بف، جد»: «فقال».

٦. في الكافي، ح ١٢٨٢٨ والتهذيب: «فيم».

٧. في الكافي، ح ١٢٨٢٨: «فيم أنتم؟ فقلت: لاحاني زرارة» بدل «فيما أنتما؟ فقلت: إنّ زرارة لاحاني».

٨. في «بح» والكافي، ح ١٢٨٢٨ والتهذيب: «فقلت».

٩. في «ظ، بث، بح، بف، جد»: + «من نتفه».

١٠. في الكافي، ح ١٢٨٢٨: - «زرارة».

١١. في التهذيب: - «وقال زرارة: نتفه أفضل».

١٢. في «ظ، بس»: «قد فعلنا». و في الكافي، ح ١٢٨٢٨: + «ذلك».

١٣. في التهذيب: «ثلاثة».

١٤. الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب الإبط، ح ١٢٨٢٨، عن بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمّد بن القاسم ومحمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن يوسف بن السخت البصري، عن محمّد بن سليمان، عن إبراهيم بن يحيى بن أبي البلاد، عن الحسن بن عليّ بن مهران جميعاً، عن عبدالله بن أبي يعفور. التهذيب، ج ٥، ص ٦٢، ح ١٩٩، معلّقاً عن الكليني. علل الشرائع، ص ٢٩٢، صدر ح ١، بسنده عن عبدالله بن أبي يعفور،

٧٨ ـ بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنْ غُسْلِ الْإِحْرَامِ وَ مَا لَا يُجْزِئُ

٧١٥٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِكَ لِيَوْمِكَ[1]، وَ غُسْلُ لَيْلَتِكَ لِلَيْلَتِكَ».[2]

٧١٥٨ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[3]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ[4]، قَالَ: ٤ / ٣٢٨

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالْمَدِينَةِ لِإِحْرَامِهِ: أَ يُجْزِئُهُ ذٰلِكَ مِنْ[5] غُسْلِ ذِي الْحُلَيْفَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

فَأَتَاهُ[6] رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ[7]: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، فَعَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ حَتّىٰ أَمْسىٰ؟ قَالَ: «يُعِيدُ الْغُسْلَ، يَغْتَسِلُ نَهَاراً لِيَوْمِهِ ذٰلِكَ، وَ لَيْلاً لِلَيْلَتِهِ».[8]

ـ مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ١، ص ١٢٠، ح ٢٦٣، مرسلاً، وتمام الرواية فيه: «حلقه أفضل من نتفه وطليه أفضل من حلقه». و راجع: الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب الإبط، ح ١٢٨٢٧. الوافي، ج ٦، ص ٦١٨، ح ٥٠٦٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٦٩، ح ١٥١٠؛ و ص ١٣٧، ح ١٧٣٢.

١. في المرآة: «ظاهره عدم انتقاض الغسل بالأحداث الواقعة قبل إتمام اليوم، أو إتمام الليل».

٢. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٣١٠، ح ٢٥٤٢. الوافي، ج ١٢، ص ٥١٤، ح ١٢٤٥٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٢٨، ح ١٦٤٢٥.

٣. في «بث»: - «بن إبراهيم».

٤. في التهذيب، ح ٢٠٠: + «عن أبي عبد الله ﷺ».

٥. في الوسائل والتهذيب، ح ٢٠١: «عن».

٦. في الوافي والوسائل: «أتاه».

٧. في «ى، بح، جن»: «قال».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٦٣، ح ٢٠٠، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٩، ذيل ح ٢٥٣٨، بسند آخر، مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ٥، ص ٦٣، ح ٢٠١، بسند آخر عن أبي عبدالله ﷺ، وفي كلّها إلى قوله: «قال: نعم». الوافي، ج ١٢، ص ٥١٥، ح ١٢٤٥٢؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٢٦، ح ١٦٤٢٠.

٧١٥٩ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا[١]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ، ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ؟

قَالَ: «عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ[٢]».[٣]

٧١٦٠ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ[٤]، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ، ثُمَّ لَبِسَ قَمِيصاً قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ؟

قَالَ[٥]: «قَدِ انْتَقَضَ غُسْلُهُ[٦]».[٧]

٧١٦١ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[٨]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

---

١. في الاستبصار، ح ٥٣٧: + «عن سهل بن زياد» لكنّه غير مذكور في بعض نسخه.

٢. في المدارك: «والأصحّ عدم انتقاض الغسل بذلك، وإن استحبّت الإعادة، بل لا يبعد عدم تأكّد استحباب الإعادة، كما تدلّ عليه صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ويلبس ثوبين، ثمّ ينام قبل أن يحرم؟ قال: ليس عليه غسل. والظاهر أنّ المراد نفي تأكّد الغسل». مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٢٥٢.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٦٥، ح ٢٠٦؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٥٣٧، معلّقاً عن الكليني. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٣١١، ح ٢٥٤٤؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٦٥، ح ٢٠٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٥٣٩. الوافي، ج ١٢، ص ٥١٥، ح ١٢٤٥٤؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٢٩، ح ١٦٤٣٠.

٤. في التهذيب: + «بن سعيد».

٥. في التهذيب: «فقال».

٦. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٢٥٢: «قوله عليه السلام: قد انتقض غسله، المشهور استحباب إعادة الغسل بعد لبس ما لا يجوز للمحرم لبسه وأكل ما لا يجوز أكله، وألحق الشهيد في الدروس الطيب أيضاً لصحيحة عمر بن يزيد، والمشهور عدم استحباب الإعادة لغيرها من تروك الإحرام». وراجع أيضاً: الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٤٣، الدرس ٩٠.

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٩٥، ح ٢٠٩، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٥١٦، ح ١٢٤٥٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٣٠، ح ١٦٤٣٣.

٨. في الاستبصار: + «بن أبي نصر».

أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ، ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ؟

قَالَ: «عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ». [١]

٧١٦٢ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ [٢]:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [٣] عليه السلام فِي رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ [٤]، ثُمَّ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ، قَالَ: «يَمْسَحُهَا بِالْمَاءِ [٥]، وَ لَا يُعِيدُ الْغُسْلَ». [٦]

٧١٦٣ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ:

أَرْسَلْنَا إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام وَ نَحْنُ [٧] جَمَاعَةٌ وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَةِ: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُوَدِّعَكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا: «أَنِ اغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَةِ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْسُرَ [٨] عَلَيْكُمُ الْمَاءُ [٩] بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَاغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَةِ، وَالْبَسُوا ثِيَابَكُمُ الَّتِي تُحْرِمُونَ فِيهَا، ثُمَّ تَعَالَوْا فُرَادىٰ أَوْ مَثَانِيَ [١٠]». [١١]

---

١. التهذيب، ج ٥، ص ٦٥، ح ٢٠٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٥٣٨، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣١١، ذيل ح ٢٥٤٣، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٥١٥، ح ١٢٤٥٥؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٣٠، ح ١٦٤٣١.

٢. في «جن»: «بعض أصحابنا».

٣. في «بخ»: «أبي عبد الله».

٤. في «ظ»: «لإحرام». وفي الوافي والتهذيب: «للإحرام».

٥. في المرآة: «قوله عليه السلام: يمسحها بالماء، أي استحباباً؛ لكراهة الحديد».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٦٦، ح ٢١١، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣١٠، ح ٢٥٤٣، مرسلاً. الوافي، ج ١٢، ص ٥١٦، ح ١٢٤٥٨؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٣١، ح ١٦٤٣٦.

٧. في «بخ، بف»: «نحن» بدون الواو.

٨. في «بح، بخ، بف» وحاشية «بث» والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب: «أن يعزّ».

٩. في الوسائل والفقيه: «الماء عليكم».

١٠. في الوافي: «مثنى».

١١. التهذيب، ج ٥، ص ٦٣، ح ٢٠٢، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٨، صدر ح ٢٥٣٧، معلّقاً عن ←

٤/٣٢٩ ٧١٦٤ / ٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ: «إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ، فَلَبِسَ قَمِيصاً قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ».[1]

٧١٦٥ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ دَرَّاجٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِمِنْدِيلٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».[2]

٧٩ - بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ[3] بَعْدَ اغْتِسَالِهِ مِنَ الطِّيبِ وَ الصَّيْدِ وَ غَيْرِ ذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ

٧١٦٦ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ[4] عَنِ الرَّجُلِ يَدَّهِنُ بِدُهْنٍ فِيهِ طِيبٌ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ؟

فَقَالَ[5]: «لَا تَدَّهِنْ[6] حِينَ تُرِيدُ[7] أَنْ تُحْرِمَ[8] بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا عَنْبَرٌ تَبْقىٰ[9]

ابن أبي عمير . الوافي، ج ١٢، ص ٥١٧، ح ١٢٤٦٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٢٦، ح ١٦٤١٨.

١. التهذيب، ج ٥، ص ٦٥، ح ٢١٠، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣١١، ذيل ح ٢٥٤٣؛ فقه الرضا ، ص ٢١٨، وفي الأخيرين مع اختلاف . الوافي، ج ١٢، ص ٥١٦، ح ١٢٤٥٧؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٣١، ح ١٦٤٣٤.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣١١، ذيل ح ٢٥٤٣، مع اختلاف يسير. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٠، ح ٢٧٠٦؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣١٣، ح ١٠٧٩ . الوافي، ج ١٢، ص ٥١٦، ح ١٢٤٥٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٣١، ح ١٦٤٣٥.

٣. في «بث، بف» وحاشية «ى»: «للمحلّ».

٤. في «ى»: «سألت».

٥. هكذا في «بث، بخ، بف، جد» والوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».

٦. في «بف»: «لا يدّهن».

٧. في «ظ، بف»: «يريد».

٨. في «بخ، بف»: «أن يحرم».

٩. في «بث» والتهذيب والفقيه: «يبقى».

رَائِحَتُهُ فِي رَأْسِكَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ، وَ ادَّهِنْ بِمَا شِئْتَ مِنَ الدُّهْنِ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ بَعْدَهُ، فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْكَ الدُّهْنُ حَتّىٰ تَحِلَّ».[١]

٧١٦٧ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَدَّهِنْ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا عَنْبَرٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَائِحَتَهُ[٢] تَبْقىٰ فِي رَأْسِكَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ، وَ ادَّهِنْ بِمَا شِئْتَ مِنَ الدُّهْنِ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ، فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْكَ الدُّهْنُ حَتّىٰ تَحِلَّ».[٣]

٧١٦٨ / ٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ وَ فُضَيْلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَ الدُّهْنِ؟

فَقَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لَا يَزِيدُ عَلَى[٤] السَّلِيخَةِ[٥]».[٦]

٧١٦٩ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

---

١. الاستبصار، ج ٢، ص ١٨١، ح ٦٠٢، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٣١٠، ح ٢٥٤٠؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٠٢، ح ١٠٣١، معلّقاً عن القاسم بن محمّد الجوهري. الوافي، ج ١٢، ص ٥١٩، ح ١٢٤٦٤؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٥٨، ذيل ح ١٦٧٧٣.

٢. هكذا في «ى» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي «ظ، بث، بح، بخ، بس، جد، جن»: - «أنّ». وفي «بف» والمطبوع: «من أجل رائحة».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٣٠٣، ح ١٠٣٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٨١، ح ٦٠٣، معلّقاً عن الكليني. علل الشرائع، ص ٤٥١، ح ١، بسنده عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان الناب، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي. الوافي، ج ١٢، ص ٥١٩، ح ١٢٤٦٥؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٥٨، ح ١٦٧٧٣.

٤. في الوسائل: «عن».

٥. «السليخة»: شيء من العطر تراه كأنّه قشر منسلخ ذو شعب، ودهن ثمر البان قبل أن يربّب. وقال العلّامة المجلسي: «أقول: لعلّها ممّا لا تبقى رائحته بعد الإحرام». راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٢٦؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٧٦ (سلخ).

٦. الوافي، ج ١٢، ص ٥٢٠، ح ١٢٤٦٨؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٦١، ح ١٦٧٨١.

٧١٦٩ / ٤ . دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدَّهِنَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ أَوْ بَعْدَهُ»[١] وَكَانَ يَكْرَهُ الدُّهْنَ الْخَاثِرَ[٢] الَّذِي يَبْقىٰ.[٣]

٧١٧٠ / ٥ . أَحْمَدُ[٤]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يَدَّهِنُ بَعْدَ الْغُسْلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَادَّهَنَّا[٥] عِنْدَهُ بِسَلِيخَةِ بَانٍ[٦]، وَ ذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَدَّهِنُ بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ، وَ أَنَّهُ يَدَّهِنُ بِالدُّهْنِ مَا لَمْ يَكُنْ غَالِيَةً[٧]، أَوْ دُهْناً فِيهِ مِسْكٌ أَوْ عَنْبَرٌ.[٨]

٧١٧١ / ٦ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ[٩]، قَالَ:

---

١. في الوسائل: «وبعده».

٢. «الخاثر»: الغليظ؛ من الخُثُورَة، وهو نقيض الرقّة. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٤٢؛ المصباح المنير، ص ١٦٤ (خثر). وفي المرآة: «وأقول: الكراهة لا تنافي الحرمة».

٣. الوافي، ج ١٢، ص ٥٢٠، ح ١٢٤٦٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٦٠، ح ١٦٧٧٩.

٤. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد، عدّة من أصحابنا.

٥. في «بخ، بف» والوافي: «وادّهنّا».

٦. قال الجوهري: «البان: ضرب من الشجر طيّب الزهر، واحدتها بانَةٌ ... ومنه دهن البان». وقال ابن منظور: «البان: شجر يسمو ويطول في استواء مثل نبات الأَثْل، وورقه أيضاً هَدَب كهَدَب الأثل، وليس لخشبه صلابة، وواحدته بانة. قال أبو زياد: من العضاه البان، وله هَدَب طوال شديد الخضرة، وينبت في الهضب، وثمرته تشبه قُرون اللوبياء إلّا أنّ خضرتها شديدة، ولها حبّ، ومن ذلك الحبّ يستخرج دهن البان». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٨١ (بون)؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٧٠ (بين).

٧. الغالية: نوع من الطيب مركّب من مسك وعنبر وعود ودهن، وهي معروفة، يقال: أوّل من سمّاها سليمان بن عبد الملك. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٤٨؛ النهاية، ج ٣، ص ٣٨٣ (غلا).

٨. الوافي، ج ١٢، ص ٥٢١، ح ١٢٤٧١؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٦٠، ح ١٦٧٨٠، وفيه، ص ٣٣٦، ح ١٦٤٥٠، إلى قوله: «قال: نعم».

٩. في «ظ»: - «بن عبد العزيز».

اغْتَسَلَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام لِلْإِحْرَامِ، ثُمَّ دَخَلَ[١] مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ، فَصَلّىٰ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْغِلْمَانِ، فَقَالَ: «هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ حَتّىٰ نَأْكُلَهُ[٢]».[٣]

٧١٧٢ / ٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ إِذَا تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ[٤]، فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَعْقِدِ التَّلْبِيَةَ أَوْ يُلَبِّ[٥].[٦]

٧١٧٣ / ٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ[٧]، ثُمَّ مَسَّ طِيباً[٨]، أَوْ صَادَ صَيْداً، أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا لَمْ يُلَبِّ[٩]».[١٠]

---

١. في الوسائل: «أتى».

٢. في المرآة: «قوله عليه السلام: حتّى نأكله، ظاهره أنّه عليه السلام لم يكن لبّى بعد، ويدلّ على عدم مقارنة التلبية كما سيأتي».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٨٣، ح ٢٧٦، بسنده عن صفوان و ابن أبي عمير، عن عبدالله بن مسكان، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ٢٥٦٦، بسنده عن عليّ بن عبدالعزيز، مع اختلاف. الوافي، ج ١٢، ص ٥٢٤، ح ١٢٤٨٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٣٥، ح ١٦٤٤٦.

٤. في الوافي: «في الإحرام».

٥. في المرآة: «قوله عليه السلام: أو يلبّ، لعلّ الترديد من الراوي».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٣١٦، ح ١٠٩٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٩٠، ح ٦٣٧، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٥٢٣، ح ١٢٤٧٧؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٣٦، ح ١٦٤٤٧؛ و ج ١٣، ص ١٠٧، ح ١٧٣٥٠.

٧. في الوافي: + «وأهلّ بالحجّ».

٨. في «بخ»: «الطيب».

٩. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٢٥٥: «يدلّ على ما هو المقطوع به في كلام الأصحاب من أنّه إذا عقد نيّة الإحرام و لبس ثوبيه، ثمّ لم يلبّ وفعل ما لايحلّ للمحرم فعله، لم يلزمه بذلك كفّارة إذاكان متمتّعاً أو مفرداً، وكذا لو كان قارناً لم يشعر و لم يقلد. ونقل السيّد المرتضى رحمه الله في الانتصار إجماع الفرق فيه، وربّما ظهر من الروايات أنّه لايجب استئناف نيّة الإحرام بعد ذلك، بل يكفي الإتيان بالتلبية، وعلى هذا فيكون المنوي عند عقد الإحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التلبية، وصرّح المرتضى في الانتصار بوجوب استئناف النيّة قبل التلبية والخال هذه، وهو الأحوط».

١٠. التهذيب، ج ٥، ص ٣١٦، ح ١٠٨٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٨٩، ح ٦٣٥، معلّقاً عن الكليني. التهذيب، ←

٤ / ٣٣١ ٧١٧٤ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلىٰ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام : رَجُلٌ دَخَلَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ، فَصَلّىٰ وَ أَحْرَمَ[1] وَ خَرَجَ[2] مِنَ الْمَسْجِدِ، فَبَدَا لَهُ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ أَنْ يَنْقُضَ ذٰلِكَ بِمُوَاقَعَةِ[3] النِّسَاءِ: أَ لَهُ ذٰلِكَ؟

فَكَتَبَ عليه السلام : «نَعَمْ» أَوْ «لَا بَأْسَ بِهِ[4]».[5]

٧١٧٥ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ[6]، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ، وَ فَرَغَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ[7]: الصَّلَاةِ وَ جَمِيعِ الشُّرُوطِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُلَبِّ: أَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ ذٰلِكَ، وَ يُوَاقِعَ النِّسَاءَ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ».[8]

← ج ٥، ص ٨٢، ح ٢٧٣، بسنده عن جميل بن درّاج، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٣٢١، ح ٢٥٦٥، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام ، مع اختلاف ـ الوافي، ج ١٢، ص ٥٢٣، ح ١٢٤٧٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٣٦، ح ١٦٤٤٨؛ و ص ٤٣٣، ح ١٦٧٠٠.

١. في حاشية «بث»: «ثمّ أحرم».

٢. في «بح، بخ، بف» والوافي والفقيه: «ثمّ خرج».

٣. في «بح، جن»: «لمواقعة». وفي حاشية «بث»: «المرافقة».

٤. في «بخ، بس، بف» والوافي: «ولا بأس به» بدل «أو لا بأس به». في المرآة: «يمكن الاستدلال به على ما ذهب إليه السيّد رحمه الله كما ذكرنا في الخبر السابق».

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ٢٥٦٩، عن بعض أصحابنا، عن أبي إبراهيم ـ الوافي، ج ١٢، ص ٥٢٣، ح ١٢٤٧٨؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٣٧، ح ١٦٤٥١.

٦. في التهذيب: «وإسماعيل بن مهران». وفي الاستبصار: «وإسماعيل بن مرّار». وكلاهما سهو؛ فقد توسّط إسماعيل بن مرّار بين إبراهيم بن هاشم و بين يونس [ابن عبد الرحمن] في كثيرٍ من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٣، ص ٤٧٤ ـ ٤٧٧.

٧. في التهذيب والاستبصار: + «إلّا».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٣١٦، ح ١٠٨٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٨٩، ح ٦٣٦، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ١٢، ص ٥٢٣، ح ١٢٤٧٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٣٦، ح ١٦٤٤٩.

٨٠ـ بَابُ صَلَاةِ الْإِحْرَامِ وَ عَقْدِهِ وَ الِاشْتِرَاطِ فِيهِ

٧١٧٦ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ؛ وَ[١] مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَضُرُّكَ بِلَيْلٍ أَحْرَمْتَ أَمْ نَهَارٍ، إِلَّا أَنَّ أَفْضَلَ ذٰلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ[٢]».[٣]

٧١٧٧ / ٢ . عَلِيٌّ[٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، وَابْنِ[٥] أَبِي

---

١. في السند تحويل بعطف «معاوية بن عمّار» على «حمّاد عن الحلبي». يدلّ على ذلك مضافاً إلى أنّ ابن أبي عمير روى عن معاوية بن عمّار كتاب الحجّ، ومضافاً إلى رواية ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله ﷺ في كثيرٍ من الأسناد جدّاً، أنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٥، ص ٧٨، ح ٢٥٦، بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان ـ وهو أيضاً يروي كتب معاوية بن عمّار ـ عن معاوية بن عمّار وحمّاد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي كلاهما عن أبي عبد الله ﷺ. راجع: رجال النجاشي، ص ٤١١، الرقم ١٠٩٦؛ الفهرست للطوسي، ص ٤٦٢، الرقم ٧٣٧؛ معجم رجال الحديث، ج ١٨، ص ٤٢٩ ـ ٤٣٣؛ و ص ٤٣٦ ـ ٤٣٨.

٢. في الوافي: «وجه الأفضليّة التأسّي بالنبيّ ﷺ وموافقته في فعله».
وفي مرآة العقول، ج ١٧، ص ٢٥٦: «قوله ﷺ: عند زوال الشمس، ظاهر كلام الأصحاب أنّ الأفضل إيقاع الإحرام بعد فريضة الظهر، وبعده في الفضل بعد فريضة أُخرى، فإن لم يتّفق صلّى للإحرام ستّ ركعات وأقلّه ركعتان، وبه جمعوا بين الأخبار، وهو حسن».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٧٨، ح ٢٥٦، بسنده عن معاوية بن عمّار و حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبي، كلاهما عن أبي عبدالله ﷺ. الفقيه، ج ٢، ص ٥٢٥، ذيل ح ٣١٢٣، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٥٣٠، ح ١٢٤٨٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٣٨، ذيل ح ١٦٤٥٥.

٤. في الوسائل والتهذيب: + «بن إبراهيم».

٥. هكذا في «بس، بف، جد» وحاشية «بث» والوسائل والتهذيب. وفي «ى، بث، بح، بخ، جن» والمطبوع: «عن ابن» بدل «وابن». وما أثبتناه هو الظاهر؛ فقد روى صفوان بن يحيى ـ وهو المراد من صفوان في ما نحن فيه ـ وابن أبي عمير كتب معاوية بن عمّار، وتكرّرت رواية كلّ واحدٍ منهما عن معاوية منفرداً، كما تكرّر التعاطف بينهما في الرواية عنه. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٤٦٢، الرقم ٧٣٧؛ رجال النجاشي، ص ٤١١، الرقم ١٠٩٦؛ معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ٤١٩ ـ ٤٢١؛ و ص ٤٥٦ ـ ٤٥٨؛ و ج ٢٢، ص ٣٠٦ ـ ٣١١. وانظر أيضاً

⇐

أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَكُونُ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي دُبُرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، أَحْرَمْتَ[1] فِي دُبُرِهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَ إِنْ كَانَتْ نَافِلَةً[2]، صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ وَ أَحْرَمْتَ فِي دُبُرِهِمَا[3]، فَإِذَا انْفَتَلْتَ[4] مِنْ صَلَاتِكَ، فَاحْمَدِ اللّٰهَ، وَ أَثْنِ عَلَيْهِ، وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَ قُلِ: اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَكَ، وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ، وَ اتَّبَعَ أَمْرَكَ؛ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ لَا أُوقىٰ إِلَّا مَا وَقَيْتَ[5]، وَ لَا آخُذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ، وَ قَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْزِمَ لِي[6] عَلَيْهِ عَلىٰ كِتَابِكَ[7] وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ، وَ تُقَوِّيَنِي عَلىٰ مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ، وَ تَسَلَّمَ[8] مِنِّي مَنَاسِكِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ[9] وَ عَافِيَةٍ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ[10] الَّذِينَ[11] رَضِيتَ وَ ارْتَضَيْتَ[12] وَسَمَّيْتَ وَكَتَبْتَ[13]؛ اللّٰهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجِّي[14] وَعُمْرَتِي، اللّٰهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ

٤/ ٣٣٢

← على سبيل المثال: الكافي، ح ٦٩٩٤ و ٧٠٣٢ و ٧١٢٠ و ٧١٥١ و ٧١٧٧ و ٧١٩٤ و ٧٣٢٤ و ٧٣٥٥ و ٧٣٧٢ و ٧٤٦١ و ٧٤٩٢.

١. في التهذيب: «تحرم».

٢. في الوافي: «وإن كانت نافلة؛ يعني وإن لم يكن وقت صلاة مكتوبة وتكون صلاتك للإحرام نافلة».

٣. في الوافي: «دبرها». وفي التهذيب: + «بعد التسليم».

٤. الانفتال: الانصراف؛ يقال: انفتل فلان عن صلاته، أي انصرف. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٧٨٨؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٥١٤ (فتل).

٥. في «ى»: «أُوقيت». وفي المرآة: «قوله ﷺ: إلّا ما وقيت، أي ممّا وقيت».

٦. «أن تعزم لي»، أي تخلق لي قوّة وصبراً. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٣٢ (عزم).

٧. في المرآة: «قوله: على كتابك، حال عن الضمير في عليه، أي حال كونه موافقاً لكتابك وسنّة نبيّك».

٨. في الوافي: «تسلّم، بالتشديد وحذف إحدى التاءين: تقبّل».

٩. في «بح، بخ، بف، جد» والوافي: - «منك».

١٠. الوَفْد: القادمون، والمراد: القادمون إلى الحجّ. قال الراغب: «الوفد: هم الذين يقدمون على الملوك مستنجزين الحوائج». راجع: المفردات للراغب، ص ٨٧٧؛ النهاية، ج ٥، ص ٢٠٩ (وفد).

١١. في «جد»: «الذي».

١٢. في «جن»: - «وارتضيت».

١٣. في حاشية «بث» والمرآة: «و كنّيت». وفي الفقيه: + «اللّهمّ إنّي خرجت من شقّة بعيدة وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك».

١٤. في «ى، بح، بخ، بس، جد» والتهذيب: «حجّتي».

إِلَى الْحَجِّ عَلىٰ كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ، فَإِنْ عَرَضَ لِي شَيْءٌ يَحْبِسُنِي، فَحُلَّنِي[١] حَيْثُ حَبَسْتَنِي[٢] لِقَدَرِكَ[٣] الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ؛ اللّٰهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ[٤] حَجَّةٌ فَعُمْرَةٌ[٥]، أَحْرَمَ[٦] لَكَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ مُخِّي وَ عَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ[٧]، أَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ».

قَالَ: «وَ يُجْزِئُكَ أَنْ تَقُولَ هٰذَا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ تُحْرِمُ، ثُمَّ قُمْ فَامْشِ هُنَيْئَةً[٨]، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ[٩]، مَاشِياً كُنْتَ أَوْ ....←

---

١. هكذا في «ى، بث، بح، بس، جن» وحاشية «ظ» والوافي. وفي المطبوع: «فخلّني». وفي المرآة: «قوله ﷺ: فحلّني، لعلّه من حلّ العقد، لا من الإحلال؛ فإنّه لازم. وقال الجوهري: حلّ المحرم يحلّ حلالاً، وأحلّ بمعنى. وقال: وحللت العقدة أحلّها حلاً، أي فتحتها فانحلّت». وراجع أيضاً: الصحاح، ج ٤، ص ١٦٧٤ (حلل).

٢. في «ظ، بخ»: «حبسني».

٣. في «ى»: «بقدرك».

٤. في «بث، بخ، جد»: «لم يكن».

٥. في «جد»: «فبعمرة». وفي الوافي: «إن لم تكن حجّة: إن لم يتيسّر لي إتمام الحجّ فيكون هذا الإحرام للعمرة فأتمّها عمرة».

٦. في المرآة: «قوله ﷺ: أحرم، بصيغة الماضي، وربما يقرأ بصيغة المضارع، فيكون شعري بدلاً من الضمير المستتر، أو منصوباً بنزع الخافض، أي بشعري وبشري. ولا يخفى بعده».

٧. في المرآة: «ظاهر الخبر أنّ ما هو جزء حقيقة الإحرام، هو العزم على ترك تلك الثلاثة، وأمّا غيرها فهي واجبات خارجة عن حقيقته، ولا استبعاد في ذلك. وعلى المشهور يمكن حمله على أنّه ﷺ إنّما خصّ بالذكر هذه الأشياء لكونها الأهمّ في الإحرام، وأمّا القصد فلابدّ من شموله لجميع المحرّمات ولو إجمالاً».

٨. في الوافي: «هنيهة». وقال ابن الأثير: «وفيه: أنّه أقام هُنَيَّة، أي قليلاً من الزمان، وهو تصغير هَنَة. ويقال: هُنَيْهَة أيضاً». وقال الفيروزآبادي: «الهنيئة في صحيح البخاري، أي شيء يسير، وصوابه ترك الهمزة، ويذكر في هن و». راجع: النهاية، ج ٥، ص ٢٧٩ (هنا)؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ١٢٦ (هنأ).

٩. في اللغة: استوت به الأرض، وتسوّت، وسُوّيت عليه، كلّه: هلك فيها. وقال العلّامة الفيض: «استوت بك الأرض: سلكت فيها»، فكأنّه ـ قدّس سرّه ـ أخذه من قولهم: استوت به راحلته، أي رفعته على ظهرها، والمناسب هاهنا هذا المعنى، كما هو واضح. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ٤١٥؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٠١؛ مجمع البحرين، ج ١، ص ٢٣٦ (سوا).

رَاكِباً، فَلَبِّ[١]».[٢]

٧١٧٨ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَيْفَ أَقُولُ؟

قَالَ: «تَقُولُ[٣]: "اللّٰهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلىٰ كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وآله"، وَ إِنْ شِئْتَ أَضْمَرْتَ الَّذِي[٤] تُرِيدُ».[٥]

٧١٧٩ / ٤ . عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ: أَ لَيْلًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله أَمْ نَهَاراً؟ فَقَالَ: «نَهَاراً»[٦].

قُلْتُ[٧]: أَيَّ سَاعَةٍ؟ قَالَ[٨]: «صَلَاةَ الظُّهْرِ».

فَسَأَلْتُهُ: مَتىٰ تَرىٰ أَنْ نُحْرِمَ؟ فَقَالَ[٩]: «سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ، إِنَّمَا أَحْرَمَ

---

١. في المرآة: «قوله عليه السلام: فلبّ، ظاهره عدم اشتراط مقارنة التلبية لنيّة الإحرام وعدم وجوب التلبية سرّاً، كما ذكره جماعة وقد اختلف فيه ... وينبغي القطع بجواز تأخير التلبية عن نيّة الإحرام للأخبار الكثيرة الدالّة عليه، بل يظهر من هذا الخبر تعيّن ذلك، لكنّ الظاهر أنّه للاستحباب، والذي يقتضيه الجمع بين الأخبار التخيير بين التلبية في موضع عقد الإحرام وبعد المشي هنيئة وبعد الوصول إلى البيداء، وإن كان الأحوط بينهما الجمع».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٧٧، ح ٢٥٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٦٦، ح ٥٤٨، معلّقاً عن الكليني، وفي الأخير إلى قوله: «وأحرمت في دبرها بعد التسليم». الفقيه، ج ٢، ص ٣١٨، ح ٢٥٥٨، معلّقاً عن معاوية بن عمّار. الفقيه، ج ٢، ص ٥٣٧، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ٢١٦ و ٢٢٢، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف. وراجع: التهذيب، ج ٥، ص ٩١، ح ٣٠٠. الوافي، ج ١٢، ص ٥٣٠، ح ١٢٤٩٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٤٠، ذيل ح ١٦٤٦٢.

٣. في «بخ»: «قل».

٤. في الوافي: «التي».

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٣١٩، ح ٢٥٦٠، معلّقاً عن ابن أبي عمير، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٧٩، ح ٢٦١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٦٧، ح ٥٥١، بسندهما عن ابن أبي عمير. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٧٩، ح ٢٦٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٦٧، ح ٥٥٢، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٥٣٤، ح ١٢٤٩٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٤٢، ذيل ح ١٦٤٦٤.

٦. في الوافي: «بل نهاراً».

٧. في «بس، جد» والوافي والوسائل والفقيه: «فقلت».

٨. في الاستبصار: + «بعد».

٩. في الوسائل والفقيه: «قال».

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ[١] صَلَاةَ الظُّهْرِ[٢]؛ لِأَنَّ الْمَاءَ كَانَ قَلِيلًا كَـأَنْ يَكُونَ[٣] فِي رُؤُوسِ الْجِبَالِ، فَيُهَجِّرُ الرَّجُلُ[٤] إِلىٰ مِثْلِ ذٰلِكَ مِنَ الْغَدِ وَ[٥] لَا يَكَادُ[٦] يَقْدِرُونَ عَلَى الْمَاءِ، وَ إِنَّمَا أُحْدِثَتْ هٰذِهِ الْمِيَاهُ حَدِيثاً».[٧]

٧١٨٠ / ٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: ٤ / ٣٣٣

قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي وَجْهَيْنِ مِنَ الْحَجِّ، يَقُولُ

---

١. في «بح»: + «بعد».
٢. في «بس»: - «فسألته: متى ترى» إلى هنا.
٣. في الوسائل: - «يكون».
٤. التهجير: التبكير إلى كلّ شيء والمبادرة إليه، وهي لغة حجازيّة، ومنه الحديث: «لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا إليه» أراد المبادرة إلى أوّل وقت الصلاة؛ يقال: هجّر، إذا صار في الهاجرة، وهي نصف النهار في القيظ خاصّة، ثمّ قيل: هجّر إلى الصلاة، إذا بكّر ومضى إليها في أوّل وقتها.
وقال العلّامة الفيض: «فيهجر الرجل إلى مثل ذلك من الغد؛ يعني يذهب في طلب الماء اليوم، فلا يأتي به إلّا أن يمضي به من الغد مقدار ما مضى من اليوم، والمراد أنّ السبب في إحرام النبيّ ﷺ وقت الظهر إنّما كان حصول الماء له في ذلك الوقت».
وقال مراد في هامش الوافي: «ولعلّ المعنى: إذا ذهب الرجل إلى تحصيل الماء في أوّل النهار رجع في الغد في مثل الساعة التي ذهب، فكان عند رجوعه قد صلّى النبيّ ﷺ صلاة الغداة، فكان ﷺ يؤخّر الإحرام إلى وقت صلاة أُخرى، فيحرم بعد صلاة الظهر». راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٨٦٩؛ النهاية، ج ٥، ص ٢٤٦؛ المغرب، ص ٤٩٩ (هجر)؛ الوافي، ج ١٢، ص ٥٢٩ ـ ٥٣٠.
٥. في المرآة: «الظاهر أنّ الواو عاطفة منفصلة عن هذه الكلمة، أي إلى ذلك الوقت من بعد ذلك اليوم. وقيل: يحتمل أن يكون الواو جزء الكلمة، قال في الصحاح: الغدوّ: نقيض الرواح، وقد غدا يغدو غدوّاً، وقوله تعالى: ﴿بِالْغُدُوِّ وَ الْآصَالِ﴾ [الأعراف (٧): ٢٠٥ و ...] أي بالغدوّات، فعبّر بالفعل عن الوقت، كما يقال: أتيتك طلوع الشمس، أي وقت طلوع الشمس».
٦. في «بث، بخ، بف» والفقيه: «فلا يكاد».
٧. الكافي، كتاب الحجّ، باب حجّ النبيّ ﷺ، ذيل ح ٦٨٥٤، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٧٨، ح ٢٥٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٦٧، ح ٥٤٩، بسندهما عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، وفي كلّها إلى قوله: «قلت: أيّ ساعة؟ قال: صلاة الظهر». وفي الفقيه، ج ٢، ص ٣١٩، ح ٢٥٥٩، معلّقاً عن الحلبي. الوافي، ج ١٢، ص ٥٢٩، ح ١٢٤٨٨؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٣٩، ح ١٦٤٥٩.

بَعْضُهُمْ[1]: أَحْرِمْ بِالْحَجِّ مُفْرِداً[2]، فَإِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، فَأَحِلَّ وَ اجْعَلْهَا عُمْرَةً، وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ[3]: أَحْرِمْ وَ انْوِ الْمُتْعَةَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ: أَيُّ هٰذَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

قَالَ[4]: «انْوِ الْمُتْعَةَ».[5]

٧١٨١ / ٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الَّذِي يَقُولُ: حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي؟

قَالَ[6]: «هُوَ حِلٌّ حَيْثُ حَبَسَهُ[7]، قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ[8]».[9]

---

١. هكذا في «ظ، بخ، بف، جن» وحاشية «بث، بح» والوافي والوسائل، ح ١٤٧٠٩ والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «بعض».

٢. في الوافي: «أحرم بالحجّ مفرداً؛ يعني من غير تسمية التمتّع بالعمرة إلى الحجّ، بل يسمّى الحجّ في إحرامه خاصّة، ويأتي أوّلاً بالعمرة، ثمّ بالحجّ فيكون متمتّعاً من غير إظهاره التمتّع، وذلك لمكان التقيّة، وقوله ﷺ: انو المتعة، جامع للقولين؛ فإنّ نيّة التمتّع لا ينافي عدم إظهاره، فكأنّه ﷺ رفع الخلاف بين القولين، وحديث البزنطي الآتي ـ وهو المرويّ في التهذيب، ج ٥، ص ٨٠، ح ٢٦٤ ـ وغيره نصّ في هذا المعنى؛ أعني الجمع بين القولين».

وقال المحقّق الشعراني في هامشه: «قوله: رفع الخلاف بين القولين، بل مقصود السائل تحقيق الأفضل من الأمرين وأنّ نيّته إفراد الحجّ أوّلاً، ثمّ العدول إلى عمرة التمتّع أفضل، أو نيّة العمرة أوّلاً؟ فأمره ﷺ بالثاني، وهذا يناقض الحمل على التقيّة؛ لأنّ العدول من الإفراد إلى التمتّع هو الذي لا يجوّزه عامّة المخالفين إلّا الحنابلة، فليس في إظهار التمتّع تقيّة، بل في إظهار العدول من الإفراد إليه». وفي المرآة: «يدلّ على أنّ الافتتاح بعمرة التمتّع أفضل من العدول بعد إنشاء حجّ الإفراد، بل يدلّ على تعيّنه، والمشهور جواز العدول اختياراً عن الإفراد إلى التمتّع إذا لم يتعيّن عليه الإفراد».

٣. في «بح»: «يقولون».

٤. في «بف» والوسائل، ح ١٤٧٠٩: «فقال».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٨٠، ح ٢٦٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٦٨، ح ٥٥٥، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٥٣٥، ح ١٢٥٠٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٤٨، ح ١٤٧٠٩؛ و ج ١٢، ص ٣٤٨، ح ١٦٤٨٠.

٦. في «بث، بف»: «فقال».

٧. في الفقيه والتهذيب: + «الله».

٨. في الفقيه، ح ٣١٠٨: + «ولا يسقط الاشتراط عنه الحجّ من قابل».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٨٠، ح ٢٦٦، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٥١٧، ح ٣١٠٨، معلّقاً عن «

٧١٨٢ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «هُوَ حِلٌّ إِذَا حُبِسَ[١]، اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ».[٢]

٧١٨٣ / ٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ وَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ وَ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالُوا[٣]:

أَمَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ أَنْ نُلَبِّيَ وَ لَا نُسَمِّيَ شَيْئاً[٤]، وَ قَالَ: «أَصْحَابُ[٥] الْإِضْمَارِ أَحَبُّ إِلَيَّ[٦]».[٧]

٧١٨٤ / ٩ . أَحْمَدُ[٨]، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ سَيْفٍ[٩]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ[١٠] مُوسىٰ[١١] ، قَالَ[١٢]: «الْإِضْمَارُ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَلَبِّ[١٣]

حمزة بن حمران. وفيه، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ٢٥٦١، معلّقاً عن حمران بن أعين. الوافي، ج ١٣، ص ٧٨٥، ح ١٣١٦١؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٥٥، ذيل ح ١٦٤٩٨؛ و ص ٣٥٧، ح ١٦٥٠٣.

١. في الوسائل: «حبسه».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٨٠، ح ٢٦٧، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٧٨٦، ح ١٣١٦٣؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٥٧، ح ١٦٥٠٢.

٣. في التهذيب والاستبصار: «عن منصور بن حازم قال» بدل «ومنصور بن حازم قالوا». والظاهر أنّه سهو؛ فإنّ لازم ذلك وقوع الواسطة بين سيف بن عميرة و بين منصور بن حازم، والمتكرّر في الأسناد رواية سيف عن منصور بن حازم مباشرة، ووقوع الواسطة بينهما غير معهود. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٥٥١ ـ ٥٥٢.

٤. في الاستبصار: - «شيئاً».

٥. في التهذيب: «لأصحاب».

٦. في المرآة: «حمل على حال التقيّة، كما عرفت».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٨٧، ح ٢٨٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٧٢، ح ٥٦٩، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٥٣٦، ح ١٢٥٠١؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٤٤، ح ١٦٤٦٨.

٨. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد، عدّة من أصحابنا.

٩. في التهذيب: «أحمد بن عليّ بن سيف». والمذكور في بعض نسخه المعتبرة: «أحمد، عن عليّ، عن سيف». وهو الصواب كما يعلم بأدنى تأمّلٍ في السند السابق.

١٠. في «ى»: «سئل أبو الحسن».

١١. في «بس»: - «موسى».

١٢. في الوسائل: + «أصحاب».

١٣. في التهذيب والاستبصار: - «فلبّ».

وَ لَا تُسَمِّ[١]». [٢]

٧١٨٥ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ[٣]، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحْرَمَ فِي دُبُرِ صَلَاةٍ[٤] مَكْتُوبَةٍ : أَ كَانَ يُجْزِئُهُ ذٰلِكَ[٥]؟ قَالَ : «نَعَمْ». [٦]

٧١٨٦ / ١١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ؛

---

١. في الوسائل والتهذيب : + «شيئاً».

٢. التهذيب ، ج ٥، ص ٨٧، ح ٢٨٨ ؛ والاستبصار ، ج ٢، ص ١٧٢، ح ٥٧٠، معلّقاً عن الكليني. الوافي ، ج ١٢، ص ٥٣٦، ح ١٢٥٠٢ ؛ الوسائل ، ج ١٢، ص ٣٤٤، ح ١٦٤٦٩.

٣. لم يثبت رواية أحمد بن محمّد ـ وهو ابن عيسى بقرينة رواية محمّد بن يحيى عنه ـ عن محمّد بن الفضيل ـ كما تقدّم في الكافي ، ذيل ٥٣١٤ ـ والمتكرّر في الأسناد رواية محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد [ابن عيسى] عن محمّد بن إسماعيل [ابن بزيع] عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصبّاح الكناني . اُنظر على سبيل المثال : الكافي ، ح ١١٨٤ و ٣٢٠٨ و ٦٤٧٩ و ٦٥٤١ و ٦٧٨٠ و ٦٩٢٨ و ٧١٤٥ و ٧٢٩٨ و ٧٤٣١ و ٧٥٢٨ و ٧٥٩٠ و ٧٦٩٢ و ٧٨٦١. فعليه ، الظاهر وقوع خللٍ في سندنا هذا إمّا بسقوط «عن محمّد بن إسماعيل» من السند رأساً ، أو بجواز النظر من «محمّد» في «محمّد بن إسماعيل» إلى «محمّد» في «محمّد بن الفضيل» فوقع السقط.

ويؤيّد ذلك مضافاً إلى ما ورد في الفهرست للطوسي ، ص ٥٢٥، الرقم ٨٤٠، من رواية الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع والحسن بن عليّ بن فضّال ، عن محمّد بن الفضيل ، كتاب أبي الصبّاح الكناني ، أنّ الواسطة بين أحمد بن محمّد ومحمّد بن الفضيل في جميع ما يروي محمّد بن الفضيل عن أبي الصبّاح في أسناد الكافي هو محمّد بن إسماعيل [ابن بزيع] وحده إلّا في الكافي ، ح ١٠٥٢٠ و ١٠٥٧٣ ؛ فقد توسّط محمّد بن إسماعيل والحسين بن سعيد معاً في هذين السندين ، بين أحمد بن محمّد و بين محمّد بن الفضيل.

٤. في «بح» : «صلاته». وفي الاستبصار : + «غير».

٥. في الاستبصار : - «ذلك».

٦. التهذيب ، ج ٥، ص ٧٧، ح ٢٥٤ ؛ والاستبصار ، ج ٢، ص ١٦٦، ح ٥٤٧، معلّقاً عن الكليني. الوافي ، ج ١٢، ص ٥٣٢، ح ١٢٤٩١ ؛ الوسائل ، ج ١٢، ص ٣٤٥، ح ١٦٤٧١.

وَ[١] حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ‌ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، فَقُلْ ـ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ ـ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مَا يَقُولُ الْمُحْرِمُ، ثُمَّ قُمْ، فَامْشِ[٢] حَتّىٰ تَبْلُغَ الْمِيلَ، وَ تَسْتَوِيَ[٣] بِكَ الْبَيْدَاءُ[٤]، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ[٥]، فَلَبِّهْ[٦]».[٧]

٧١٨٧ / ١٢. عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ: ٤ / ٣٣٤

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ‌ عليه السلام: هَلْ يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يُظْهِرَ التَّلْبِيَةَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ[٨]، إِنَّمَا لَبَّى النَّبِيُّ[٩] صلى الله عليه وآله عَلَى الْبَيْدَاءِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ[١٠] التَّلْبِيَةَ، فَأَحَبَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ[١١] كَيْفَ التَّلْبِيَةُ».[١٢]

---

١. في السند تحويل بعطف «حمّاد بن عثمان، عن الحلبي» على «حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجّاج». وببيان أوضح، يروي المصنّف عن أبي عبد الله عليه السلام بطرق ثلاثة؛ وهي:
ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري.
ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج.
ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي.

٢. في «بث»: + «هنيئة». ٣. في «بخ، بف» والوافي: «ويستوي».

٤. «البيداء»: المفازة التي لا شيء بها، سمّيت بذلك لأنّها تُبيد من يحلّها، وهي هنا اسم موضع مخصوص بين مكّة والمدينة. راجع: النهاية، ج ١، ص ١٧١؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٦٧ (بيد). هذا، وقد مضى معنى الاستواء ذيل الحديث الثاني من هذا الباب. ٥. في «بح» وحاشية «بث»: + «البيداء».

٦. في المرآة: «قوله عليه السلام: فلبّه، الهاء للسكت. ويدلّ على تعيّن التفريق بين النيّة والتلبية، أو فضله، كما عرفت».

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ٢٥٦٢، معلّقاً عن حفص بن البختري ومعاوية بن عمّار وعبدالرحمن بن الحجّاج والحلبي جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام. الوافي، ج ١٢، ص ٥٤٧، ح ١٢٥٢٢؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٧٣، ح ١٦٥٤٨. ٨. في المرآة: «يدلّ على جواز المقارنة».

٩. في «بف، جد» والوافي والاستبصار: «رسول الله».

١٠. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: «لم يعرفوا» بدل «لم يكونوا يعرفون».

١١. في «بث»: «أن نعرف». وفي «بس»: «أن يعرّفهم». وفي «جن»: «أن يعرّف».

١٢. التهذيب، ج ٥، ص ٨٤، ح ٢٨٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٧٠، ح ٥٦٢، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ←

١٣/٧١٨٨ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ[1]: إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ الْمَكْتُوبَةِ، أَ يُلَبِّي حِينَ يَنْهَضُ بِهِ بَعِيرُهُ، أَوْ جَالِساً فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ؟

قَالَ[2]: «أَيَّ ذٰلِكَ شَاءَ صَنَعَ[3]».[4]

قَالَ[5] الْكُلَيْنِيُّ[6]:

وَ هٰذَا[7] عِنْدِي مِنَ الْأَمْرِ الْمُتَوَسَّعِ[8] إِلَّا أَنَّ الْفَضْلَ فِيهِ أَنْ يُظْهِرَ التَّلْبِيَةَ حَيْثُ أَظْهَرَ[9] النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَلىٰ طَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَجُوزَ مِيلَ[10] الْبَيْدَاءِ إِلَّا وَ قَدْ أَظْهَرَ التَّلْبِيَةَ، وَ أَوَّلُ الْبَيْدَاءِ أَوَّلُ مِيلٍ يَلْقَاكَ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ.[11]

١٤ / ٧١٨٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «صَلِّ الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْمُتْعَةِ، وَ اخْرُجْ بِغَيْرِ تَلْبِيَةٍ حَتّىٰ تَصْعَدَ إِلىٰ[12] أَوَّلِ الْبَيْدَاءِ إِلىٰ أَوَّلِ مِيلٍ عَنْ يَسَارِكَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ

← ج ١٢، ص ٥٤٨، ح ١٢٥٢٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٧٢، ح ١٦٥٤٧.

١. في «بح»: - «له».

٢. في «ظ، بخ، بف، جد» والوافي: «فقال».

٣. في المرآة: «يدلّ على التخيير، وبه يجمع بين الأخبار، كما فعل المصنّف رحمه الله، وهو قويّ».

٤. الوافي، ج ١٢، ص ٥٤٩، ح ١٢٥٢٧؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٧٣، ح ١٦٥٤٩.

٥. في «جد»: - «قال».

٦. في «ظ، ى، بخ، بف، جد»: + «رحمه الله». وفي «بث»: + «رحمه الله تعالى».

٧. في «بخ، بف» والوافي: «و هو».

٨. في «بث، بخ، بف» والوافي: «الموسّع».

٩. في «جد»: «ظهر».

١٠. في «بس»: - «ميل». وفي «بخ»: «سبيل».

١١. في «بس»: «الطرق». وفي «جد»: «طريق». وفي الوافي: «وفي التهذيبين وفّق بين الأخبار بالفرق بين الماشي والراكب، كما في الحديث الآتي - وهو المرويّ في التهذيب، ج ٥، ص ٨٥، ح ٢٨١ - وينافيه أخبار عدم الفرق، وفي الاستبصار جوّز ما في الكافي أيضاً، ويشبه أن يكون الفرق صدر عن تقيّة».

١٢. في «بث»: - «إلى».

بِكَ الْأَرْضُ[١] ـ رَاكِباً كُنْتَ أَوْ مَاشِياً ـ فَلَبِّ، وَلَا يَضُرُّكَ[٢] لَيْلًا أَحْرَمْتَ أَوْ نَهَاراً، وَ مَسْجِدُ[٣] ذِي الْحُلَيْفَةِ الَّذِي كَانَ خَارِجاً عَنِ[٤] السَّقَائِفِ[٥] عَنْ صَحْنِ الْمَسْجِدِ[٦]، ثُمَّ الْيَوْمَ لَيْسَ شَيْءٌ[٧] مِنَ السَّقَائِفِ مِنْهُ».[٨]

٧١٩٠ / ١٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ: ٤ / ٣٣٥

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً يَشْتَرِطُ عَلىٰ رَبِّهِ أَنْ يَحِلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ[٩]، وَ مُفْرِدُ الْحَجِّ يَشْتَرِطُ عَلىٰ رَبِّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ[١٠] حَجَّةٌ فَعُمْرَةٌ».[١١]

٧١٩١ / ١٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ

---

١. قوله عليه السلام: «فإذا استوت بك الأرض»، قد مضى شرحه ذيل الحديث الثاني من هذا الباب.

٢. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشية «بث». وفي «بث» والمطبوع: «فلا يضرّك».

٣. في «بس»: «وفي مسجد».

٤. في «ظ، بخ، بف» والوافي والوسائل، ح ١٤٩٠١: «من».

٥. «السقائف»: جمع السقيفة، وهي صُفَّة لها سقف، فعيلة بمعنى مفعولة. والصفّة: الظُلّة، أي الشيء الذي يستتر به من الحرّ والبرد، أو ما سترك من فوق. وقيل في الصفّة غير ذلك. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٣٨٠؛ المصباح المنير، ص ٢٨٠ (سقف). وراجع أيضاً: لسان العرب، ج ٩، ص ١٩٥ ـ ١٩٦ (صفف).

٦. في الوافي: «الذي، خبر المبتدأ، و«من» بيانيّة، و«عن» صلة خارجاً، لعلّ المراد أنّ موضع المسجد كان أوّلاً السقائف التي كنّ وراء الصحن، فأُدخل تلك السقائف في الصحن وبنيت سقائف أُخر وراء تلك المهدومة، فاليوم ليس شيء من السقائف من المسجد».

٧. في «بح، بخ، بف»: «بشيء».

٨. الوافي، ج ١٢، ص ٥٤٧، ح ١٢٥٢٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣١٥، ح ١٤٩٠١، من قوله: «ومسجد ذي الحليفة»؛ وفيه، ج ١٢، ص ٣٣٩، ح ١٦٤٥٨، وتمام الرواية فيه: «لايضرّك ليلاً أحرمت أو نهاراً»؛ وفيه، ص ٣٤٤، ح ١٦٤٧٠، إلى قوله: «أحرم بالحجّ أو بالمتعة»؛ وفيه أيضاً، ص ٣٧٠، ح ١٦٥٤١، إلى قوله: «أو ماشياً فلبّ».

٩. في الوافي: «هذا الاشتراط في هذه الأخبار محمول على الاستحباب دون الوجوب، وذلك لما يأتي في باب المحصور والمصدود أنّه حلّ إذا حبس، اشترط أو لم يشترط».

١٠. في «بس» والوافي والوسائل والتهذيب: «لم تكن».

١١. التهذيب، ج ٥، ص ٨١، ح ٢٧١، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٥٣٥، ح ١٢٤٩٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٥٤، ح ١٦٤٩٦.

أَبِي الْمَغْرَاءِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا قَرَّبَتِ الْقُرْبَانَ[١]، تَخْرُجُ نَارٌ تَأْكُلُ[٢] قُرْبَانَ مَنْ قُبِلَ مِنْهُ، وَ إِنَّ اللّٰهَ جَعَلَ الْإِحْرَامَ مَكَانَ الْقُرْبَانِ».[٣]

٨١ ـ بَابُ التَّلْبِيَةِ

٧١٩٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ[٤]، قَالَ: سَأَلْتُهُ: لِمَ جُعِلَتِ التَّلْبِيَةُ؟

فَقَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ أَوْحىٰ إِلىٰ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً، وَ عَلىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، فَنَادىٰ، فَأُجِيبَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ يُلَبُّونَ».[٥]

٧١٩٣ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

---

١. «القربان»: ما تقرّبت به إلى الله عزّ وجلّ تبتغي به قرباً ووسيلة؛ تقول منه: قرّبت لله قرباناً. وقال العلّامة الفيض: «وصار في التعارف اسماً للنسيكة التي هي الذبيحة». راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٤٥٤؛ الصحاح، ج ١، ص ١٩٨ (قرب).

٢. في «ظ»: «فيأكل». وفي «بث، بخ، بف، جد» والوافي والفقيه والعلل: «فتأكل».

٣. علل الشرائع، ص ٤١٥، ح ٣، بسنده عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عثمان بن عيسى، عن أبي المغراء حميد بن المثنّى العجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٣، ح ٢١٣٩، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير؛ تفسير القمّي، ج ١، ص ١٢٧، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ١٢، ص ١٩٥، ح ١١٧٣٤؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣١٣، ح ١٦٣٨٥.

٤. في «بخ»: + «عن أبي عبد الله عليه السلام».

٥. علل الشرائع، ص ٤١٦، ح ١، بسنده عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام. قرب الإسناد، ص ٢٣٧، ح ٩٣٣، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ١٩٥، ذيل ح ٢١٢٣. الوافي، ج ١٢، ص ١٩٥، ح ١١٧٣٥؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٧٤، ح ١٦٥٥٠.

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام[١]: «أَنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ[٢]، قَالَ: تَلْبِيَةُ الْأَخْرَسِ وَ تَشَهُّدُهُ وَ قِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ[٣] فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَ إِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ».[٤]

٧١٩٤ / ٣. عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ[٥] بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «التَّلْبِيَةُ: لَبَّيْكَ، اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ[٦]، إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ[٧] ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ دَاعِياً إِلىٰ دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَ مَرْغُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبْدِئُ وَ الْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشَّافَ الْكُرَبِ[٨] الْعِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدَيْكَ[٩] لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ[١٠] يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ[١١]؛ تَقُولُ ذٰلِكَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، وَ حِينَ[١٢] يَنْهَضُ بِكَ بَعِيرُكَ، وَ إِذَا عَلَوْتَ شَرَفاً[١٣]، أَوْ هَبَطْتَ وَادِياً، أَوْ لَقِيتَ رَاكِباً، أَوِ اسْتَيْقَظْتَ ٣٣٦/٤

---

١. في الوسائل والبحار والكافي، ح ٤٩٩٥: «عن أبي عبد الله عليه السلام». وفي التهذيب: «جعفر بن محمّد» كلاهما بدل «عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام».

٢. في الوسائل، ح ٧٥٥١: - «أنّ عليّاً صلوات الله عليه».

٣. في «بف» والوافي والكافي، ح ٤٩٩٥: «للقرآن».

٤. الكافي، كتاب الصلاة، باب قراءة القرآن، ح ٤٩٩٥. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٩٣، ح ٣٠٥، معلّقاً عن الكليني. الجعفريّات، ص ٧٠، بسند آخر. المقنعة، ص ٤٤٥، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٥٥٥، ح ١٢٥٤٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٣٦، ح ٧٥٥١؛ و ج ١٢، ص ٣٨١، ح ١٦٥٦٦؛ البحار، ج ٨٥، ص ٦٥.

٥. في «جن»: - «الفضل».

٦. في «بخ»: + «لبّيك».

٧. في «بث»: + «لبّيك».

٨. في «بح»: «كرب».

٩. في «بخ» وحاشية «ظ»: «عبدك».

١٠. في «ظ، بح، بس، جد»: - «لبّيك لبّيك».

١١. في «جد»: - «لبّيك».

١٢. في «بف»: «أو حين».

١٣. الشرف: المكان العالي. الصحاح، ج ٤، ص ١٣٧٩ (شرف).

مِنْ مَنَامِكَ، وَ بِالْأَسْحَارِ، وَ أَكْثِرْ مَا اسْتَطَعْتَ مِنْهَا وَ اجْهَرْ[١] بِهَا، وَ إِنْ تَرَكْتَ[٢] بَعْضَ التَّلْبِيَةِ فَلَا يَضُرُّكَ، غَيْرَ أَنَّ تَمَامَهَا[٣] أَفْضَلُ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّلْبِيَاتِ الْأَرْبَعِ[٤] فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ[٥]، وَ هِيَ الْفَرِيضَةُ، وَ هِيَ التَّوْحِيدُ، وَ بِهَا لَبَّى الْمُرْسَلُونَ[٦]، وَ أَكْثِرْ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ مِنْهَا، وَ أَوَّلُ مَنْ لَبَّى إِبْرَاهِيمُ عليه السلام.

قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ يَدْعُوكُمْ إِلَىٰ أَنْ تَحُجُّوا بَيْتَهُ، فَأَجَابُوهُ بِالتَّلْبِيَةِ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ أُخِذَ مِيثَاقُهُ بِالْمُوَافَاةِ فِي ظَهْرِ رَجُلٍ وَ لَا بَطْنِ امْرَأَةٍ إِلَّا أَجَابَ بِالتَّلْبِيَةِ».[٧]

٧١٩٥ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ[٨]، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَسَدِ[٩] بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ:

عَمَّنْ رَأَىٰ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَدْ كَشَفَ عَنْ ظَهْرِهِ حَتّىٰ أَبْدَاهُ لِلشَّمْسِ هُوَ[١٠]

---

١. في «جن»: «أو اجهر».

٢. في «بف»: «وإن ترك».

٣. في «بخ»: «تامّها».

٤. في الوافي: + «التي».

٥. في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بف، جد، جن» والوافي والوسائل، ح ١٦٥٥١: «الكتاب». وفي التهذيب، ح ٩٦٧: «التلبية الأربعة التي في أوّل الخبر» بدل «التلبيات الأربع في أوّل الكلام».

٦. في «بف»: «المسلمون».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٢٨٤، ح ٩٦٧، معلّقاً عن الكليني، إلى قوله: «فإنّ رسول الله ﷺ كان يكثر منها». وفيه، ص ٩١، ح ٣٠٠، بسنده عن فضالة وصفوان و ابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمّار. الفقيه، ج ٢، ص ٥٢٨، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٥٥٠، ح ١٢٥٣١؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٨٣، ذيل ح ١٦٥٦٩؛ وفيه، ص ٣٧٤، ح ١٦٥٥١، إلى قوله: «وبها لبّى المرسلون».

٨. هكذا في «ظ، ى، بح، بخ، بف، جد، جر» وحاشية «بث». وفي «بث، بس، جن» وحاشية «ظ، بح، جد» والمطبوع والوسائل: - «بن عيسى».

٩. في «جن»: «أسيد». والمذكور في بعض نسخ رجال الطوسي، ص ٣٣٢، الرقم ٤٩٣٧ أيضاً «أسيد».

١٠. في الوسائل: «وهو».

يَقُولُ: «لَبَّيْكَ فِي الْمُذْنِبِينَ[١] لَبَّيْكَ».[٢]

٧١٩٦ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ رَفَعَهُ، قَالَ:

إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَمَّا أَحْرَمَ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ﷺ، فَقَالَ لَهُ[٣]: مُرْ أَصْحَابَكَ بِالْعَجِّ وَ الثَّجِّ؛ وَ الْعَجُّ[٤] رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ[٥]، وَ الثَّجُّ[٦] نَحْرُ الْبُدْنِ[٧].

وَ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ: مَا بَلَغْنَا[٨] الرَّوْحَاءَ[٩] حَتّىٰ بَحَّتْ[١٠] أَصْوَاتُنَا.[١١]

٧١٩٧ / ٦ . عَلِيٌّ[١٢]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ[١٣]، عَنْ حَمَّادِ بْنِ

---

١. في المرآة: «قوله ﷺ: في المذنبين، أي شافعاً في المذنبين، أو كافياً فيهم وإن لم يكن منهم صلوات الله عليه».

٢. الوافي، ج ١٢، ص ٥٥٤، ح ١٢٥٤٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٨٦، ح ١٦٥٧٦.

٣. في «بث، بخ، بف» والفقيه: - «له».

٤. في «بث، بح، بخ، بف» والوافي والفقيه والتهذيب والمعاني: «فالعجّ».

٥. في «بخ» والتهذيب: - «بالتلبية». وراجع أيضاً: النهاية، ج ٣، ص ١٨٤؛ المصباح المنير، ص ٣٩٣ (عجج).

٦. وفي اللغة: «الثَّجُّ»: سيلان دماء الهَدْي والأضاحيّ، والمراد إراقتها وإسالتها. راجع: النهاية، ج ١، ص ٢٠٧؛ المغرب، ص ٣٠٤ (ثجج).

٧. البُدْن والبُدُن: جمع البَدَنَة. قال ابن الأثير: «البدنة تقع على الجمل والناقة والبقر، وهي بالإبل أشبه؛ وسمّيت بدنة لعظمها وسمنها». النهاية، ج ١، ص ١٠٨ (بدن).

٨. في التهذيب: «فما مشى» بدل «ما بلغنا».

٩. «الرَّوْحاء»: موضع بين مكّة والمدينة على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة، وقرية من رحبة الشام، وقرية من نهر عيسى. والمراد هنا الأوّل. راجع: المصباح المنير، ص ٢٤٥؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٣٦ (روح).

١٠. البَحّ: غِلظة في الصوت وخشونة، وإن كان من داء فهو البُحاح. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ١٣٤؛ النهاية، ج ١، ص ٩٩ (بحح).

١١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ٢٥٧٩، معلّقاً عن حريز، عن رسول الله ﷺ، إلى قوله: «والثجّ نحر البدن». التهذيب، ج ٥، ص ٩٢، ح ٣٠٢، بسنده عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله و محمّد بن سهل، عن أبيه، عن أشياخه، عن أبي عبدالله ﷺ، وجماعة من أصحابنا ممّن روى عن أبي جعفر و أبي عبدالله ﷺ. معاني الأخبار، ص ٢٢٣، ح ١، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ ﷺ، إلى قوله: «والثجّ نحر البدن». الوافي، ج ١٢، ص ٥٥٣، ح ١٢٥٣٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٧٨، ح ١٦٥٥٨.

١٢. في «بث»: + «بن إبراهيم».

١٣. هكذا في «ى، بث، بح، بخ، بف، جد، جر، جن». وفي «ظ، بس» وحاشية «جد» والمطبوع والوسائل ←

عُثْمَانَ[١]، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ ﷺ[٢]، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تُلَبِّيَ وَ أَنْتَ عَلىٰ غَيْرِ طُهْرٍ، وَ عَلىٰ كُلِّ حَالٍ».[٣]

٧١٩٨ / ٧. عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ[٤]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي[٥]، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ: ٣٣٧/٤

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَةِ».[٦]

٧١٩٩ / ٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ رِجَالٍ شَتّىٰ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: مَنْ لَبّىٰ فِي إِحْرَامِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً

﴿ والتهذيب: - «عن ابن أبي عمير». والمتكرّر في كثيرٍ من الأسناد جدّاً رواية إبراهيم بن هاشم والد عليّ عن ابن أبي عمير عن حمّاد [بن عثمان] عن [عبيد الله بن عليّ] الحلبي، كما في الحديث الأوّل من الباب والباب السابق. لاحظ: معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٣٨٧ـ٣٨٨؛ و ص ٣٩٠ـ٤٠٠؛ و ص ٤١٣؛ و ص ٤١٩ـ٤٢١.

١. في «بخ»: - «ابن عثمان».

٢. في التهذيب: + «أنّه».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٩٣، ح ٣٠٦، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ٢٥٨١، معلّقاً عن الحلبي. الوافي، ج ١٢، ص ٥٥٤، ح ١٢٥٤١؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٨٧، ذيل ح ١٦٥٧٩.

٤. هكذا في «جد» والوسائل. وفي «ظ، ى، بث، بح، بس، بف، جن» والمطبوع والتهذيب: «الخزّاز». وقد تقدّم غير مرّة أنّ الصواب في لقب أبي أيّوب هذا هو الخرّاز. لاحظ ما قدّمناه ذيل ح ٧٥.

٥. في الكافي، ح ٧٥٠٥: - «عن أبي سعيد المكاري». و احتمال سقوط «عن أبي سعيد المكاري» بجواز النظر من «أبي» في «أبي سعيد» إلى «أبي» في «أبي بصير» غير منفي.

٦. الكافي، كتاب الحجّ، باب المزاحمة على الحجر الأسود، صدر ح ٧٥٠٥. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٩٣، ح ٣٠٤، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٢٦، صدر ح ٢٥٨٠، معلّقاً عن أبي سعيد المكاري، عن أبي عبدالله ﷺ. التهذيب، ج ٥، ص ٩٣، صدر ح ٣٠٣، بسند آخر. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٤، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢؛ و الخصال، ص ٥١١، أبواب التسعة عشر، ضمن ح ٢، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه ﷺ عن النبيّ ﷺ، وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٥٥٥، ح ١٢٥٤٣؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٨٠، ح ١٦٥٦٥؛ و ج ١٣، ص ٢٨٣، ح ١٧٧٥٤؛ و ص ٣٢٩، ح ١٧٨٦٧.

إِيمَاناً وَ[1]احْتِسَاباً[2]، أَشْهَدَ اللّٰهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ[3] مَلَكٍ بِبَرَاءَةٍ مِنَ النَّارِ، وَ بَرَاءَةٍ مِنَ النِّفَاقِ».[4]

٨٢ـ بَابُ مَا[5] يَنْبَغِي تَرْكُهُ لِلْمُحْرِمِ[6] مِنَ الْجِدَالِ وَ غَيْرِهِ

٧٢٠٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدٰالَ فِي الْحَجِّ﴾[7] فَقَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ اشْتَرَطَ عَلَى النَّاسِ شَرْطاً، وَ شَرَطَ لَهُمْ شَرْطاً[8]».

قُلْتُ: فَمَا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ؟ وَ مَا الَّذِي شَرَطَ[9] لَهُمْ؟

فَقَالَ: «أَمَّا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدٰالَ فِي الْحَجِّ﴾ وَ أَمَّا مَا[10] شَرَطَ لَهُمْ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿فَمَنْ

---

١. في المحاسن والجعفريّات: - «إيماناً و».

٢. «احتساباً»، أي طلباً لوجه الله تعالى وثوابه. قال ابن الأثير: «فالاحتساب من الحسب، كالاعتداد من العدّ، وإنّما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله: احتسبه؛ لأنّ له حينئذٍ أن يعتدّ عمله، فجُعل في حال مباشرة الفعل كأنّه معتدّ به». راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٨٢؛ المصباح المنير، ص ١٣٥ (حسب).

٣. في «بف» والوافي والفقيه والمحاسن: - «ألف». وفي الجعفريّات: «سبعين ألف» بدل «ألف ألف».

٤. المحاسن، ص ٦٤، كتاب ثواب الأعمال، ح ١١٦، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير وابن فضّال، عن رجال شتّى. الجعفريّات، ص ٦٣، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٤، صدر ح ٢١٤١، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٢، ص ٥٥٤، ح ١٢٥٣٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٨٦، ح ١٦٥٧٧.

٥. في «ظ، جد»: «فيما».

٦. في «ظ، بح، بخ، جد»: «للمحرم تركه».

٧. البقرة (٢): ١٩٧.

٨. في الفقيه، ح ٢٥٧٨ وتفسير العيّاشي: + «فمن وفى لله وفى الله له».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والفقيه، ح ٢٥٧٨ وتفسير العيّاشي، ح ٣٧٥. وفي المطبوع والوسائل: «اشترط».

١٠. في «ظ، بث» والمرآة: «الذي» بدل «ما».

تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾[١]، قَالَ: «يَرْجِعُ لَا ذَنْبَ لَهُ».

قَالَ: قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ مَنِ ابْتُلِيَ بِالْفُسُوقِ[٢] مَا عَلَيْهِ؟

قَالَ: «لَمْ يَجْعَلِ اللّٰهُ لَهُ حَدّاً يَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ وَ يُلَبِّي».

قُلْتُ: فَمَنِ ابْتُلِيَ بِالْجِدَالِ مَا عَلَيْهِ؟

قَالَ: «إِذَا جَادَلَ فَوْقَ مَرَّتَيْنِ، فَعَلَى الْمُصِيبِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ[٣]، وَ عَلَى الْمُخْطِئِ بَقَرَةٌ».[٤]

٧٢٠١ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ:

عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ[٥] فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ﴾[٦] قَالَ: إِتْمَامُهَا[٧] أَنْ لَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ.[٨]

٧٢٠٢ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ ٤/٣٣٨

---

١. البقرة (٢): ٢٠٣.

٢. في الوافي: «لعلّه أُريد بالفسوق هنا الكذب من غير يمين». وأصل الفُسوق: الخروج عن الاستقامة، والجَوْرُ، وبه سمّي العاصي فاسقاً؛ لخروجه عن الطاعة. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٤٤٦؛ المصباح المنير، ص ٤٧٣ (فسق).

٣. في الفقيه: + «شاة».

٤. معاني الأخبار، ص ٢٩٤، ح ١، بسنده عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبدالله بن عليّ الحلبي، مع زيادة. الفقيه، ج ٢، ص ٣٢٨، ح ٢٥٨٧، معلّقاً عن محمّد بن مسلم والحلبي جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٩٥، ح ٢٥٧، إلى قوله: «قال: يرجع لاذنب له»؛ وفيه، ص ٩٦، ح ٢٦٠، مع اختلاف يسير وزيادة، وفي الأخيرين عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢١٧، من قوله: «قلت: فمن ابتلي بالجدال» مع اختلاف. الوافي، ج ١٣، ص ٦٦٧، ح ١٢٨٨٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٦٤، ذيل ح ١٦٧٨٩؛ و ج ١٣، ص ١٤٥، ح ١٧٤٣٧، من قوله: «قلت: فمن ابتلي بالجدال».

٥. في «بح»: + «عن أبي عبد الله عليه السلام».

٦. البقرة (٢): ١٩٦.

٧. في «بح» والوسائل: «إتمامهما».

٨. الوافي، ج ١٣، ص ٦٦٨، ح ١٢٨٨٧؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٦٦، ح ١٦٧٩٣.

وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ[١] جَمِيعاً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «إِذَا أَحْرَمْتَ، فَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللّٰهِ، وَ ذِكْرِ اللّٰهِ كَثِيراً، وَ قِلَّةِ الْكَلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ يَحْفَظَ الْمَرْءُ لِسَانَهُ إِلَّا مِنْ[٢] خَيْرٍ، كَمَا قَالَ اللّٰهُ[٣] عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِى الْحَجِّ﴾[٤] وَ الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ؛ وَ الْفُسُوقُ: الْكَذِبُ وَ السِّبَابُ؛ وَ الْجِدَالُ[٥]: قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللّٰهِ، وَ بَلىٰ وَاللّٰهِ.

وَ اعْلَمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ بِثَلَاثِ[٦] أَيْمَانٍ وِلَاءً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ، فَقَدْ جَادَلَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَ إِذَا حَلَفَ يَمِيناً وَاحِدَةً كَاذِبَةً، فَقَدْ جَادَلَ، وَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ»[٧].

وَ قَالَ: «اتَّقِ الْمُفَاخَرَةَ، وَ عَلَيْكَ بِوَرَعٍ يَحْجُزُكَ عَنْ مَعَاصِي اللّٰهِ؛ فَإِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - يَقُولُ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٨]».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «مِنَ التَّفَثِ[٩] أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي إِحْرَامِكَ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ، فَإِذَا دَخَلْتَ

---

١. في «بث، بخ، بف»: «عن ابن أبي عمير وصفوان» بدل «عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير».

٢. في «جن»: + «خير».

٣. في «بف»: - «الله».

٤. البقرة (٢): ١٩٧.

٥. في «جن»: «والجدل».

٦. في «ظ»: «ثلاث». وفي أكثر النسخ التي قوبلت والوافي: «بثلاثة».

٧. في الوسائل: - «واعلم أنّ الرجل» إلى هنا.

٨. الحجّ (٢٢): ٢٩.

٩. قال الجوهري: «التفث في المناسك: ما كان من نحو قصّ الأظفار والشارب، وحلق الرأس والعانة، ورمي الجمار، و نحر البدن وأشباه ذلك». وقال ابن الأثير: «التفث: هو ما يفعله المحرم بالحجّ إذا حلّ، كقصّ الشارب والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة. وقيل: هو إذهاب الشَّعَث والدَّرَن والوَسَخ مطلقاً». وعن الزجّاج: «لا يعرف أهل اللغة التفث إلّا من التفسير».

والكلّ وارد في الأخبار. قال العلّامة المجلسي بعد نقلها: «وسيأتي في حديث المحاربي أنّ قضاء التفث لقاء الإمام، ومقتضى الجمع بين الأخبار حمل قضاء التفث على إزالة كلّ ما يشين الإنسان في بدنه وقلبه وروحه، فيشمل إزالة الأوساخ البدنيّة بقصّ الأظفار وأخذ الشارب ونتف الإبط وغيرها، وإزالة وسخ الذنوب عن

مَكَّةَ وَ طُفْتَ[1] بِالْبَيْتِ وَ تَكَلَّمْتَ[2] بِكَلَامٍ طَيِّبٍ، فَكَانَ ذٰلِكَ كَفَّارَةً[3]».

قَالَ[4]: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: لَا لَعَمْرِي، وَ بَلىٰ[5] لَعَمْرِي؟

قَالَ: «لَيْسَ هٰذَا مِنَ الْجِدَالِ، إِنَّمَا الْجِدَالُ: لَا وَاللّٰهِ، وَ بَلىٰ وَاللّٰهِ».[6]

٤ / ٧٢٠٣. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

القلب بالكلام الطيّب والكفّارة ونحوها، وإزالة دنس الجهل عن الروح بلقاء الإمام؛ ففسّر في كلّ خبر ببعض معانيه على وفق أفهام المخاطبين ومناسبة أحوالهم». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٧٤؛ النهاية، ج ١، ص ١٩١؛ لسان العرب، ج ٢، ص ١٢٠ (تفث)؛ مرآة العقول، ج ١٧، ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

١. في «بخ، بث» والوافي: «فطفت».

٢. في «ظ، بث، بح، بخ، بف، جن» والوافي والوسائل: «تكلّمت» بدون الواو.

٣. في الوافي: + «لذلك».

٤. الضمير المستتر في «قال» راجع إلى معاوية بن عمّار، فيكون السند معلّقاً على صدره.

٥. في «جن»: «بلى» بدون الواو.

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٢٩٦، ح ١٠٠٣، معلّقاً عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار وصفوان بن يحيى و محمّد بن أبي عمير وحمّاد بن عيسى جميعاً، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله؛ إلى قوله: «والسباب والجدال قول الرجل: لا والله و بلى والله». الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ٢٥٩٣، معلّقاً عن معاوية بن عمّار، من قوله: «قال: اتّق المفاخرة» إلى قوله: «فكان ذلك كفّارة». معاني الأخبار، ص ٣٣٩، ح ٨، من قوله: «فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ثمّ ليقضوا تفثهم» إلى قوله: «فكان ذلك كفّارة»؛ التهذيب، ج ٥، ص ٣٣٥، ح ١١٥٢، من قوله: «أنّ الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان» إلى قوله: «ويتصدّق به»؛ وفيه، ص ٣٣٦، ح ١١٥٧، من قوله: «وسألته عن الرجل يقول: لا لعمري» وفي الثلاثة الأخيرة بسند آخر عن معاوية بن عمّار، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. وفي الكافي، كتاب الحجّ، باب النوادر، ح ٨٠٦٦؛ والفقيه، ج ٢، ص ٤٨٤، ح ٣٠٣٠؛ ومعاني الأخبار، ص ٣٣٩، ح ٥، بسند آخر، من قوله: «فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ثمّ ليقضوا تفثهم» إلى قوله: «فكان ذلك كفّارة» مع اختلاف. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٩٥، ح ٢٥٦، عن معاوية بن عمّار؛ تفسير القمّي، ج ١، ص ٦٨، من دون الإسناد إلى المعصوم، وفي الأخيرين من قوله: «فمن فرض فيهنّ الحجّ» إلى قوله: «السباب والجدال قول الرجل: لا والله و بلى والله»؛ تفسيرالعيّاشي، ج ١، ص ٩٥، ح ٢٥٩، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما؛ وفيه، ص ٩٦، ح ٢٦١، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر، وفي الأخيرين من قوله: «وسألته عن الرجل يقول: لالعمري». راجع: التهذيب، ج ٥، ص ٢٩٧، ح ١٠٠٥؛ وقرب الإسناد، ص ٢٣٤، ح ٩١٥. الوافي، ج ١٣، ص ٦٦٥، ح ١٢٨٨١؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٦٥، ح ١٦٧٩٢.

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «إِذَا حَلَفَ ثَلَاثَ[١] أَيْمَانٍ مُتَتَابِعَاتٍ صَادِقاً، فَقَدْ جَادَلَ، وَ عَلَيْهِ دَمٌ[٢]، وَ إِذَا[٣] حَلَفَ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ كَاذِباً[٤]، فَقَدْ جَادَلَ، وَ عَلَيْهِ دَمٌ».[٥]

٥ / ٧٢٠٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ[٦]، فَيَقُولُ لَهُ صَاحِبُهُ: وَاللّٰهِ[٧] لَا تَعْمَلْهُ[٨]، فَيَقُولُ: وَ اللّٰهِ لَأَعْمَلَنَّهُ[٩]، فَيُخَالِفُهُ[١٠] مِرَاراً، أَ يَلْزَمُهُ[١١] مَا يَلْزَمُ صَاحِبَ[١٢] الْجِدَالِ؟

---

١. في «بث، بح، جد، جن»: «ثلاثة». وفي الوسائل: «بثلاثة».

٢. في «بح»: + «يهريقه».

٣. في حاشية «بح»: «وإن».

٤. في «ظ»: «كاذبة».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٣٣٥، ح ١١٥٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٩٧، ح ٦٦٥، بسندهما عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٩٥، ح ٢٥٨، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير .الوافي، ج ١٣، ص ٦٦٧، ح ١٢٨٨٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٤٦، ح ١٧٤٣٩.

٦. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٢٧٧: «قوله عليه السلام: يريد أن يعمل، أي يريد أن يعمل عملاً ويخدمهم على وجه الإكرام، وهم يقسمون عليه على وجه التواضع أن لا يفعل».

٧. في «بف»: + «لا».

٨. في الوافي: «يعني بالعمل ما فيه إكرام صاحبه، كما يظهر من آخر الحديث، وبما كان فيه معصية ما لم يكن فيه غرض ديني؛ فإنّ ذلك دخول في نهي الله سبحانه، حيث قال: ﴿وَلَاتَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البقرة (٢): ٢٢٤] ويأتي في أبواب القضاء من كتاب الحسبة: من حلف بالله كاذباً كفر، ومن حلف بالله صادقاً أثم؛ إنّ الله يقول: ﴿وَلَاتَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾».

وفي هامشه عن المحقّق الشعراني: «قوله: والله لا تعمله، كما يقول الضيف لصاحب البيت: لا تحضر لي طعاماً، أو لا تقم من مقامك، تواضعاً، فيقول صاحب البيت: لأعملنّه، وهذه مخالفة، لكن لا يشمله الجدال الممنوع عنه؛ فإنّ الغرض الإكرام، لا المجادلة».

٩. في «ى»: «لا عملته».

١٠. في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس، جد» والفقيه: «فيحالفه».

١١. في «ظ، ى، بح، جن» والوسائل: «يلزمه» من دون همزة الاستفهام.

١٢. في الوسائل: - «صاحب».

قَالَ: «لَا، إِنَّمَا أَرَادَ بِهٰذَا إِكْرَامَ[1] أَخِيهِ، إِنَّمَا[2] ذٰلِكَ[3] مَا كَانَ لِلّٰهِ[4] فِيهِ مَعْصِيَةٌ».[5]

٤/ ٣٣٩ ٧٢٠٥ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «فِي الْجِدَالِ[6] شَاةٌ، وَ فِي السِّبَابِ وَ الْفُسُوقِ[7] بَقَرَةٌ، وَ الرَّفَثِ فَسَادُ الْحَجِّ».[8]

٨٣ـ بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَ مَا يُكْرَهُ لَهُ[9] لِبَاسُهُ

٧٢٠٦ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ بَعْضِهِمْ عليهم السلام ، قَالَ: «أَحْرَمَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله فِي ثَوْبَيْ كُرْسُفٍ[10]».[11]

---

١. في «بخ»: «إلزام».
٢. في الوسائل: + «كان».
٣. في الفقيه: «يلزمه».
٤. في «ظ، ى، بث، جد» والوسائل: - «لله».
٥. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ٢٥٩٢، معلّقاً عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام. علل الشرائع، ص ٤٥٧، صدر ح ١، بسنده عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ الوافي، ج ١٣، ص ٦٦٨، ح ١٢٨٨٨؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٦٦، ح ١٦٧٩٤.
٦. في الوافي: «لعلّه أريد بالجدال هنا ما كان فوق مرّتين، أو الكاذب منه، كما سبق، وبالفسوق الكذب فوق مرّتين مع يمين؛ لما يأتي».
٧. في «بخ»: - «والفسوق». وفي المرآة: «قوله عليه السلام: والفسوق، لعلّه محمول على الاستحباب، والعمل به أولى وأحوط، وإن لم أظفر على قائل به».
٨. التهذيب، ج ٥، ص ٢٩٧، ح ١٠٤، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ١٣، ص ٦٦٧، ح ١٢٨٨٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١١٢، ح ١٧٣٦٦، وتمام الرواية فيه: «الرفث فساد الحجّ»؛ وفيه، ص ١٤٥، ح ١٧٤٣٦، وتمام الرواية فيه: «في الجدال شاة»؛ وفيه، ص ١٤٨، ح ١٧٤٤٦، من قوله: «وفي السباب».
٩. في «ى»: - «له».
١٠. الكرسف: القطن. الصحاح، ج ٤، ص ١٤٢١ (كرسف).
١١. التهذيب، ج ٥، ص ٦٦، ح ٢١٣، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ. الفقيه، ج ٢، ←

٧٢٠٧ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [١]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ ثَوْبَا رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله اللَّذَانِ [٢] أَحْرَمَ فِيهِمَا يَمَانِيَّيْنِ: عِبْرِيٌّ [٣] وَ ظَفَارٍ [٤]، وَ فِيهِمَا كُفِّنَ». [٥]

٧٢٠٨ / ٣ . عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ [٦]، عَنْ حَرِيزٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ ثَوْبٍ يُصَلّىٰ [٧] فِيهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْرَمَ فِيهِ». [٨]

٧٢٠٩ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ [٩]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

← ص ٢٤٠، ح ٢٢٩٤، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٢، ص ٥٦٣، ح ١٢٥٦٥؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٥٩، ح ١٦٥٠٧؛ البحار، ج ٢١، ص ٤٠١، ح ٣٥.

١. في «بح، بخ، بس، بف، جر، جن»: - «ابن عمّار».

٢. هكذا في «بخ» والوافي، وهو مقتضى السياق. وفي سائر النسخ والمطبوع: «الذي».

٣. في «بح»: «غبريّ». و«عِبْريّ»: منسوب إلى عِبْرٍ، وهو ما أخذ على غربيّ الفرات إلى برّيّة العرب، وقبيلة، وبالضمّ أيضاً: قبيلة. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ١١٢٥؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٠٩ (عبر).

٤. في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار: «وأضفار». وفي «بخ»: «وأظفار». وما أثبتناه موافق للمطبوع والمرآة وهو الصواب، كما قاله أهل اللغة والشيخ في التهذيب، وهي اسم مدينة لحِمْير باليمن قرب صنعاء. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٣٠؛ النهاية، ج ٣، ص ١٥٨؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٠٧ (ظفر)؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٩٢، ذيل ح ٨٥٣.

ويؤيّد ذلك ورود الخبر في الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ٢٥٩٤، معلّقاً عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام وفيه أيضاً: «ظفار».

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٩، ضمن ح ٢٢٩٣، إلى قوله: «عبريّ وظفار»؛ و ص ٣٣٤، ح ٢٥٩٤، معلّقاً عن معاوية بن عمّار. الوافي، ج ١٢، ص ٥٦٣، ح ١٢٥٦٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٦، ذيل ح ٢٩٠٢؛ و ج ١٢، ص ٣٥٩، ذيل ح ١٦٥٠٦؛ البحار، ج ٢١، ص ٤٠١، ح ٣٦.

٦. في «ظ، ى، بح، بس، جن» وحاشية «جد» والوسائل والتهذيب: - «ابن عيسى».

٧. في «ظ» والفقيه: «تصلّى».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٦٦، ح ٢١٢، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ٢٥٩٥، معلّقاً عن حمّاد، عن حريز. الوافي، ج ١٢، ص ٥٦٤، ح ١٢٥٦٧؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٥٩، ذيل ح ١٦٥٠٥.

٩. في التهذيب: - «عن سهل بن زياد»، لكنّه مذكور في بعض نسخه المعتبرة. وهو الصواب؛ فقد روى عدّة من

→

أَبِي نَصْرٍ[١]، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْخَمِيصَةِ[٢] سَدَاهَا[٣] إِبْرِيسَمٌ، وَ لَحْمَتُهَا[٤] مِنْ غَزْلٍ[٥]؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ[٦] يُحْرَمَ فِيهَا، إِنَّمَا يُكْرَهُ الْخَالِصُ مِنْهُ».[٧]

٧٢١٠ / ٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ شُعَيْبٍ أَبِي صَالِحٍ[٨]، عَنْ خَالِدٍ أَبِي الْعَلَاءِ الْخَفَّافِ[٩]، قَالَ: ٤ / ٣٤٠

رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام وَ عَلَيْهِ بُرْدٌ أَخْضَرُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.[١٠]

← أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن [أحمد بن محمّد] بن أبي نصر في كثيرٍ من الأسناد جدّاً. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٤٩٥-٤٩٦؛ و ص ٥٠٣-٥٠٧.

١. هكذا في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس، جد، جر» والوسائل. وفي «جن» والمطبوع: - «بن أبي نصر».

٢. قال الجوهري: «الخَمِيصَة: كساء أسود مربّع له عَلَمان، فإن لم يكن مُعْلَماً فليس بخميصة». وقال ابن الأثير: «هي ثوب خزّ أو صُوف مُعْلَم. وقيل: لا تسمّى خميصة إلّا أن تكون سوداء مُعْلَمة، وكانت لباس الناس قديماً، وجمعها الخمائص». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٣٨؛ النهاية، ج ٢، ص ٨١ (خمص).

٣. السدى، وزان الحَصى: المعروف من الثوب، وهو خلاف اللُّحْمة، وهو ما يُمَدُّ طولاً في النسج. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٧٤؛ المصباح المنير، ص ٢٧١ (سدا).

٤. لحمة الثوب ـ بالضمّ والفتح ـ: ما سدّي بين السَّدَيَيْن، أي ما يُنْسَج عرضاً. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٣٨؛ المصباح المنير، ص ٥٥١ (لحم).

٥. في الفقيه: «مرعزى» بدل «من غزل». والغَزْل: المغزول؛ يقال: غزلت المرأة الصوف ونحوه غَزْلاً من باب ضرب، فهو مغزول وغَزْلٌ تسمية بالمصدر. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٧٨١؛ المصباح المنير، ص ٤٤٦ (غزل).

٦. في «بخ»: «أن».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٦٧، ح ٢١٥، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٧، ح ٢٦١١، بسند آخر. الوافي، ج ١٢، ص ٥٦٤، ح ١٢٥٦٨؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٦١، ح ١٦٥١١.

٨. في «بف»: «شعيب بن صالح».

٩. في الوسائل والفقيه: «خالد بن أبي العلاء الخفّاف». والمذكور في كتب الرجال هو خالد بن طهمان أبو العلاء الخفّاف، وخالد بن بكّار أبو العلاء الخفّاف. راجع: رجال النجاشي، ص ١٥١، الرقم ٣٩٧؛ رجال الطوسي، ص ١٣٣، الرقم ١٣٨٤؛ و ص ١٩٨، الرقم ٢٥٠٨.

١٠. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ٢٥٩٧، معلّقاً عن خالد بن أبي العلاء الخفّاف. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ٢٥٩٨، بسند آخر. الوافي، ج ١٢، ص ٥٦٥، ح ١٢٥٧٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٦٠، ح ١٦٥٠٨.

٧٢١١ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ[1]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ جَالِساً، فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُحْرِمُ[2] فِي ثَوْبٍ فِيهِ حَرِيرٌ، فَدَعَا بِإِزَارٍ قُرْقُبِيٍّ[3]، فَقَالَ: «أَنَا أُحْرِمُ فِي هٰذَا[4] وَ فِيهِ حَرِيرٌ».[5]

٧٢١٢ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْمُحْرِمِ: يَلْبَسُ الطَّيْلَسَانَ الْمَزْرُورَ[6]؟

---

١. كذا في النسخ والمطبوع، لكنّ الظاهر وقوع التحريف في السند، وأنّ الصواب هو «محمّد عن أحمد» والمراد به «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد»؛ فقد تكرّرت في أسنادٍ عديدة، رواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن محمّد بن إسماعيل [بن بزيع] عن حنان [بن سدير]. أُنظر على سبيل المثال ما تقدّم في نفس المجلّد، ح ٦٩٣٧، وما يأتي في ح ٧٢٨٣ و ٧٤٧٩ و ٧٥٥٨ و ٧٧٩٩ و ٧٨٩٥.

فعليه ما ورد في الوسائل، ج ١٢، ص ٣٦١، ح ١٦٥١٢ من نقل الخبر عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن إسماعيل، مبنيّ على فهم السند معلّقاً على سابقه، وهو في غير محلّه.

لا يقال: إنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٥، ص ٦٧، ح ٢١٦، وسنده هكذا: «محمّد بن أحمد عن محمّد بن إسماعيل عن حنان بن سدير» ...، ومعنى هذا أنّ الخبر أخذه الشيخ من كتاب محمّد بن أحمد، فيصحّ ما فهمه الشيخ الحرّ من وقوع التعليق في سند الكافي.

فإنّه يقال: التأمّل في الأخبار السابقة على هذا الخبر في التهذيب، يقضي بأنّ هذا الخبر وعدّة من الأخبار السابقة عليه مأخوذة من الكافي. فعليه ليس نقل التهذيب نقلاً مستقلاً، بل السهو في سند التهذيب مترشّح من الكافي.

ويؤيّد ذلك كلّه أنّا لم نجد رواية محمّد بن أحمد عن محمّد بن إسماعيل عن حنان بن سدير ـ مع الفحص الأكيد ـ في موضع.

٢. في «بخ»: «أحرم».

٣. في «بخ» وحاشية «بح» والمرآة: «فرقبي». والقُرْقبيّ، ويروى بالفاء والثاء في أوّله، وهو منسوب إلى قُرْقُوب، فحذفوا الواو كما حذفوها من سابُريّ في النسب إلى سابور، وهو ثوب أبيض مصريّ من كتّان. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٤٤٠ (فرقب)؛ و ج ٤، ص ٤٧ (قرقب)؛ لسان العرب، ج ٥، ص ٢٦٤ (فرقب).

٤. في «بخ»: «بهذا».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٦٧، ح ٢١٦، معلّقاً عن محمّد بن أحمد. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٦، ح ٢٠٦٣، معلّقاً عن حنان بن سدير؛ قرب الإسناد، ص ٩٩، ح ٣٣٤، بسنده عن حنان بن سدير. الوافي، ج ١٢، ص ٥٦٦، ح ١٢٥٧٣؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٦١، ح ١٦٥١٢.

٦. في «بخ»: «المزرّر».

فَقَالَ: «نَعَمْ، وَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام: لَا يَلْبَسْ[1] طَيْلَسَانَ[2] حَتّىٰ يَنْزَعَ[3] أَزْرَارَهُ[4]، فَحَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ[5] إِنَّمَا كُرِهَ ذٰلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ عَلَيْهِ».[6]

٧٢١٣ / ٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام مِثْلَ ذٰلِكَ، وَ قَالَ: «إِنَّمَا كُرِهَ[7] ذٰلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ، فَأَمَّا الْفَقِيهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَهُ[8]».[9]

---

١. في «بس»: «لا تلبس».

٢. في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس، جن» وحاشية «جد»: «طيلساناً». وفي الوافي: «الطيلسان». وقال الجوهري: «الطيلسان ـ بفتح اللام ـ: واحد الطيالسة، والهاء في الجمع للعجمة؛ لأنّه فارسيّ معرّب، والعامّة تقول: الطيلِسان، بكسر اللام». وقال المطرزي: «الطيلسان: تعريب تالشان، وجمعه: طيالسة، وهو من لباس العجم مدوّر أسود». وقال الشهيد الثاني: «الطيلسان: ثوب منسوج محيط بالبدن». وقال العلّامة المجلسي: «قال صاحب كتاب مطالع الأنوار: الطيلسان: شبه الأردية يوضع على الرأس والكتفين والظهر». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٩٤٤؛ المغرب، ص ٢٩١ (طلس)؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٢٥٦؛ مرآة العقول، ج ١٤، ص ٨٦.

٣. في «ى»: «حتّى تنزع».

٤. الأزرار: جمع الزِرّ، وهي الحبّة التي تجعل في العُرْوة. وعن ابن شميل: «الزِرُّ: العروة التي تجعل الحبّة فيها». ويقال: زرّ الرجل القميص زرّاً من باب قتل، أي أدخل الأزرار في العُرى، وشدّ زِرَّه، وزرّره، بالتضعيف مبالغة. وأزرّه: جعل له أزراراً. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٣٢١؛ المصباح المنير، ص ٢٥٢ (زرر).

٥. هكذا في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بف، جد، جن» والوافي والوسائل. وفي «بس» والمطبوع: ـ «أنّه».

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٨، ح ٢٦١٤، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. راجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرم يضطرّ إلى ما لايجوز له لبسه، ح ٧٢٤٢؛ وعلل الشرائع، ص ٤٠٨، ح ١. الوافي، ج ١٢، ص ٥٦٧، ح ١٢٥٤٧؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٥٧، ح ١٦٨١٨.

٧. في «بخ، بف»: «يكره».

٨. في المرآة: «قال في المدارك: لاخلاف بين الأصحاب في حرمة لبس الثياب المخيطة للرجال حال الإحرام، و ظاهر الروايات إنّما يدلّ على تحريم القميص والقباء والسراويل والثوب المزرّر أو المدرّج، لا مطلق المخيط، وقد اعترف الشهيد بذلك في الدروس، وقال: وتظهر الفائدة في الخياطة في الإزار وشبهه. ونقل عن ابن الجنيد أنّه قيّد المخيط بالضام للبدن، ومقتضاه عدم تحريم التوشّح به، ولاريب أنّ اجتناب مطلق الميخط كما ذكره المتأخّرون أحوط». وراجع: النهاية، ص ٢١٧؛ المنتهى، ج ٢، ص ٧٨٣؛ الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٧٦ـ٣٧٨؛ مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٨ و ٣٢٩.

٩. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٨، ذيل ح ٢٦١٤، معلّقاً عن الحلبي. علل الشرائع، ص ٤٠٨، ذيل ح ١، بسنده عن ←

٧٢١٤ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ[1]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَلْبَسْ ثَوْباً لَهُ أَزْرَارٌ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَّا أَنْ تَنْكُسَهُ[2]، وَ لَا ثَوْباً تَدَرَّعُهُ[3] وَ لَا سَرَاوِيلَ[4] إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ، وَ لَا خُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا[5] يَكُونَ لَكَ نَعْلَانِ». ٤ / ٣٤١

قَالَ: وَ سَأَلْتُه عَنِ الْمُحْرِمِ يُقَارِنُ بَيْنَ ثِيَابِهِ[6] الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا وَ غَيْرِهَا[7]؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ[8] إِذَا[9] كَانَتْ طَاهِرَةً».[10]

٧٢١٥ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[11]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَرَدّىٰ بِالثَّوْبَيْنِ؟

↩ محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الجعفي، عن أبي عبدالله ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٥٦٧، ح ١٢٥٧٥؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٥٧، ح ١٦٨١٩.

١. في «بح، بف، جد، جر، جن»: - «بن عمّار».

٢. في الوافي: «النكس: أن يجعل أعلاه أسفله، أو يقلب ظهره بطنه، كما يأتي».

٣. في اللغة: تدرّع: لبس الدِرْع؛ يقال: تدرّع بها وتدرّعها، أي لبسها. وقال العلّامة الفيض: «تدرّعه بحذف إحدى التاءين، أي تلبسه بإدخال يديك في يدي الثوب». راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ٨٢؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٦٠ (درع).

٤. هكذا في «بس» والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي سائر النسخ التي قوبلت والمطبوع والوافي: «سراويلاً».

٥. في الفقيه: - «لا».

٦. في «بس، جن» والوسائل، ح ١٦٥١٥: + «وغيرها».

٧. في «بس، جن» والوسائل، ح ١٦٥١٥: - «وغيرها». وفي الوسائل، ح ١٦٨٢٣: «وبين غيرها».

٨. في الوسائل، ح ١٦٨٢٣: «نعم» بدل «لا بأس بذلك».

٩. في «جد» وحاشية «بح»: «إن».

١٠. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٠، ح ٢٦١٧، معلّقاً عن معاوية بن عمّار؛ التهذيب، ج ٥، ص ٦٩، ح ٢٢٧، بسنده عن معاوية بن عمّار، إلى قوله: «لك نعلان» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٥٦٧، ح ١٢٥٧٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٧٣، ذيل ح ١٦٨١٥، إلى قوله: «لايكون لك نعلان»؛ وفيه، ص ٣٦٣، ح ١٦٥١٥؛ و ص ٤٧٦، ح ١٦٨٢٣، وفي الأخيرين من قوله: «قال: وسألته عن المحرم».

١١. في «بخ، بف، جر»: - «بن إبراهيم».

قَالَ: «نَعَمْ، وَ الثَّلَاثَةِ إِنْ شَاءَ يَتَّقِي بِهَا الْبَرْدَ وَ الْحَرَّ[1]».[2]

٧٢١٦ / ١١ . عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ[3]، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ؏: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُغَيِّرَ[4] الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ، وَ لٰكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، لَبِسَ ثَوْبَيْ إِحْرَامِهِ اللَّذَيْنِ[5] أَحْرَمَ فِيهِمَا، وَ كُرِهَ أَنْ يَبِيعَهُمَا».[6]

٧٢١٧ / ١٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ؏ عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْخَزَّ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ[7]».[8]

٧٢١٨ / ١٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؏: يُحْرِمُ[9] الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ[10] الْأَسْوَدِ؟

---

١. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب: «الحرّ والبرد». وفي «بس» لم يرد هذا الخبر. وفي «ى»: قدّم خبر ١١ على هذا الخبر. وفي «ظ، بث، جد، جن» قدّم خبر ١١ على هذا الخبر، ثمّ كرّر خبر ١١ أيضاً بعده.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٧٠، صدر ح ٢٣٠، بسنده عن الحلبيّ. الوافي، ج ١٢، ص ٥٦٨، ح ١٢٥٧٧؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٦٢، ح ١٦٥١٤.

٣. هكذا في «ظ، ى، بث، بس، جد، جن» والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي «بح، بخ، بف» والمطبوع: - «بن عمّار».

٤. في «ظ» والوافي: «أن يغيّر».

٥. في «بف»: «اللتين».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٧١، ح ٢٣٣، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤١، ح ٢٦١٩، معلّقاً عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ؏. الوافي، ج ١٢، ص ٥٦٨، ح ١٢٥٧٨؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٦٣، ذيل ح ١٦٥١٧.

٧. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٢٨٢: «قوله ؏: لا بأس، الظاهر أنّ المراد به غير ثوبي الإحرام، ولو أُريد به التعميم فلعلّه محمول على وبر الخزّ لا جلده».

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤١، ح ٢٦٢١، معلّقاً عن عبدالرحمن بن الحجّاج. وراجع: الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ٢٦٣٨. الوافي، ج ١٢، ص ٥٦٩، ح ١٢٥٧٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٦٤، ذيل ح ١٦٥٢١.

٩. في الفقيه والتهذيب، ج ٥: «أيحرم».

١٠. في الوسائل، ح ١٦٥٠٤: «بالثوب».

قَالَ: «لَا يُحْرِمُ[١] فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ، وَ لَا يُكَفَّنُ بِهِ الْمَيِّتُ[٢]».[٣]

٧٢١٩ / ١٤ . أَحْمَدُ[٤]، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:
عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي ثَوْبٍ وَسِخٍ[٥]؟
قَالَ: «لَا، وَ لَا أَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ، وَ لٰكِنْ أُحِبُّ أَنْ يُطَهِّرَهُ[٦]، وَ طَهُورُهُ غَسْلُهُ، وَ لَا يَغْسِلُ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ حَتّٰى يَحِلَّ وَ إِنْ تَوَسَّخَ[٧]، إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ[٨] جَنَابَةٌ أَوْ ٣٤٢/٤ شَيْءٌ، فَيَغْسِلَهُ[٩]».[١٠]

٧٢٢٠ / ١٥ . أَحْمَدُ[١١]، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

---

١. في الوافي: «نهي تنزيه، فلا ينافي حديث الخميصة الذي سبق، أو أنّ الكساء مستثنى؛ لما ورد: يكره السواد إلّا في ثلاثة: الخفّ والعمامة والكساء». وفي المرآة: «قوله عليه السلام: لا يحرم، ظاهر الشيخ في النهاية حرمة الإحرام في السواد، وحمل على تأكّد الكراهة». وراجع أيضاً: النهاية، ص ٢١٧.

٢. في الوسائل، ح ٢٩٨٢ والتهذيب، ج ١: - «الميّت».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٦٦، ح ٢١٤، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ج ١، ص ٤٣٥، ح ١٣٩٥، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفي الكافي، كتاب الجنائز، باب ما يستحبّ من الثياب للكفن وما يكره، ح ٤٣٧١؛ والتهذيب، ج ١، ص ٤٣٤، ح ١٣٩٤، بسند آخر عن الوشّاء، عن الحسين بن مختار، وتمام الرواية: «ولا يكفّن الميّت بالسواد [في التهذيب: «في السواد»]». الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٦، ح ٢٦٠٢، معلّقاً عن الحسين بن مختار. الوافي، ج ١٢، ص ٥٦٩، ح ١٢٥٨٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣، ح ٢٩٨٢؛ و ج ١٢، ص ٣٥٨، ذيل ح ١٦٥٠٤.

٤. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد، عدّة من أصحابنا.

٥. في الوافي: «الثوب الوسخ».

٦. في «ى، بح» وحاشية «ظ»: «تطهّره أحبّ إليّ». وفي «بس، جن»: «يطهّره أحبّ إليّ». وفي «جد»: «يطهّره أحبّ لي». وفي «بث»: «أن يطهّره أحبّ إليّ». وفي الوسائل «تطهيره أحبّ إليّ» كلّها بدل «أحبّ أن يطهّره».

٧. في «بف»: «يوسّخ».

٨. في «بح» والوسائل والفقيه: «تصيبه». وفي «بس»: «تصيب».

٩. في المرآة: «المشهور بين الأصحاب كراهة الإحرام في الثياب الوسخة، كما دلّت عليه الرواية، وكذا كراهة الغسل للثوب الذي أحرم فيه و إن توسّخ إلّا مع النجاسة».

١٠. التهذيب، ج ٥، ص ٧١، ح ٢٣٤، معلّقاً عن الكليني، من قوله: «ولا يغسل الرجل ثوبه». الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ٢٥٩٩، معلّقاً عن محمّد بن مسلم. الوافي، ج ١٢، ص ٥٧٠، ح ١٢٥٨١؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٧٦، ح ١٦٨٢٤.

١١. السند معلّق، كسابقه.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ خَلُوقِ[1] الْكَعْبَةِ لِلْمُحْرِمِ: أَ يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ؟ قَالَ: «لَا، هُوَ طَهُورٌ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بِثَوْبِي مِنْهُ[2] لَطْخاً».[3]

٧٢٢١ / ١٦. أَحْمَدُ[4]، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الثَّوْبِ الْمُعْلَمِ[5]: هَلْ يُحْرِمُ[6] فِيهِ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا يُكْرَهُ[7] الْمُلْحَمُ[8]».[9]

٧٢٢٢ / ١٧. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ مَصْبُوغاً بِالْعُصْفُرِ، ثُمَّ يُغْسَلُ: أَلْبَسُهُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ؟

---

١. «الخَلُوق»: هو ما يتخلّق به من الطيب، أي يتطيّب به، وهو طيب معروف يتّخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٧١؛ المصباح المنير، ص ١٨٠ (خلق).

٢. في «بح»: - «منه».

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٨، ح ٢٦١٢؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٦٩، ح ٢٢٥؛ و ص ٢٩٩، ح ١٠١٦، بسند آخر، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٢، ص ٥٧٣، ح ١٢٥٩٥؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٥٠، ح ١٦٧٥١.

٤. هذا السند وكذا السندان الآتيان بعده، معلّقة على سند الحديث ١٣.

٥. في مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٢٧٦: «الثوب المعلم: المشتمل على عَلَم، وهو لون يخالف لونه؛ ليعرف به؛ يقال: أعلم الثوبَ القصّارُ، فهو مُعْلِم، بالبناء للفاعل، والثوب مُعْلَم بسكون العين وفتح اللام». وراجع أيضاً: الصحاح، ج ٥، ص ١٩٩٠ (علم). هذا، وفي المرآة: «قوله: عن الثوب المعلم، أي الذي فيه عَلَم حرير، أو ألوان».

٦. في «بث، بخ، بف، جد» والوافي: «أيحرم».

٧. في «ى، جن» وحاشية «بح، بف» والوسائل: «يحرم».

٨. قال الجوهري: «المُلْحَم: جنس من الثياب». وقال المطرزي: «الملحم من الثياب: ما سَداه أبريسم ولحمته غير أبريسم». وقد مضى معنى السدى واللحمة ذيل الحديث ٤ من هذا الباب. وراجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٢٧؛ المغرب، ص ٤٢٢ (لحم).

٩. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٦، ح ٢٦٠٦، معلّقاً عن ليث المرادي. وفيه، ح ٢٦٠٥؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٧١، ح ٢٣٥، بسند آخر، مع زيادة في آخره. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٦، ح ٢٦٠٤، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفي كلّ المصادر إلى قوله: «قال: نعم» مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٢، ص ٥٧٠، ح ١٢٥٨٣؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٧٨، ح ١٦٨٢٨.

قَالَ: «نَعَمْ، لَيْسَ الْعُصْفُرُ[١] مِنَ الطِّيبِ، وَ لٰكِنْ أَكْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَشْهَرُكَ بِهِ النَّاسُ».[٢]

٧٢٢٣ / ١٨. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الزَّعْفَرَانُ، ثُمَّ يُغْسَلُ، فَلَا يَذْهَبُ: أَ يُحْرَمُ فِيهِ[٣]؟

قَالَ[٤]: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا ذَهَبَ رِيحُهُ، وَ لَوْ كَانَ مَصْبُوغاً[٥] كُلُّهُ إِذَا ضَرَبَ إِلَى الْبَيَاضِ[٦] وَ غُسِلَ[٧]، فَلَا بَأْسَ بِهِ».[٨]

---

١. قال الخليل: «العُصْفُر: نبات سلافته ـ أي أوّله ـ الجِرْيال ـ وهو اللون الأحمر ـ وهي معرّبة». وعن ابن سيده: «العصفر هذا الذي يصبغ به، ومنه ريفيّ، ومنه برّيّ، وكلاهما نبت بأرض العرب». وقال الفيروزآبادي: «العصفر ـ بالضمّ ـ: نبت يهرأ اللحم الغليظ». راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ١٢١٩؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٥٨١؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٦١٧ (عصفر).

هذا، وفي المرآة: «اعلم أنّ المشهور بين الأصحاب كراهة العصفر وكلّ ثوب مصبوغ مفدم. وقال في المنتهى: لا بأس بالمعصفر من الثياب، ويكره إذا كان مشبعاً، وعليه علماؤنا. والأظهر عدم كراهة المعصفرة مطلقاً؛ إذ الظاهر من الأخبار أنّ أخبار النهي محمولة على التقيّة، كما يؤمئ إليه آخر هذا الخبر». وراجع أيضاً: منتهى المطلب، ص ٦٨٢ من الحجري.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٧، ح ٢٦٠٩؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٦٩، ح ٢٢٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٦٥، ح ٥٤١، بسند آخر. الوافي، ج ١٢، ص ٥٧١، ح ١٢٥٨٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٨٠، ح ١٦٨٣٥.

٣. في الفقيه والتهذيب، ح ٢٢٠: - «فلا يذهب أيحرم فيه».

٤. في الوسائل والفقيه والتهذيب، ح ٢٢٠: «فقال».

٥. في الوافي: + «به».

٦. في المرآة: «قوله عليه السلام: إذا ضرب إلى البياض، الظاهر أنّ ذلك لئلّا يكون مشبعاً فيكره. ويحتمل أن يكون المعنى أن يغسل حتّى يضرب إلى البياض؛ فإنّه حينئذٍ تذهب ريحه غالباً».

٧. في التهذيب، ح ٢٢٠: - «وغسل».

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٦، ح ٢٦٠٧، معلّقاً عن الحسين بن أبي العلاء. التهذيب، ج ٥، ص ٦٨، ح ٢٢٠، بسنده عن الحسين بن أبي العلاء. وفيه، ص ٦٧، ح ٢١٨، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام، إلى قوله: «قال: لابأس به» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٥٧٢، ح ١٢٥٨٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٨٤، ح ١٦٨٤٥.

٤/٣٤٣ . ٧٢٢٤ / ١٩ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ قَدْ أَصَابَهُ الطِّيبُ؟

قَالَ[١]: «إِذَا ذَهَبَ رِيحُ الطِّيبِ، فَلْيَلْبَسْهُ».[٢]

٧٢٢٥ / ٢٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ[٣]، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرِمَ[٤] الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِمِشْقٍ[٥]، وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحَوِّلَ[٦] الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ».

قُلْتُ: إِذَا أَصَابَهَا شَيْءٌ يَغْسِلُهَا[٧]؟

قَالَ: «نَعَمْ، وَ إِنِ[٨] احْتَلَمَ فِيهَا[٩]».[١٠]

---

١. في «بث، بخ، جد» والوافي والفقيه والتهذيب: «فقال».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٦٨، ح ٢٢٣، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٧، ح ٢٦١٠، معلّقاً عن إسماعيل بن الفضل. وراجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب الطيب للمحرم، ح ٧٢٨١. الوافي، ج ١٢، ص ٥٧٣، ح ١٢٥٩٤؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٨٥، ح ١٦٨٤٩.

٣. في «بخ»: - «بن عثمان».

٤. في «جد»: «أن يحرم».

٥. «المِشْق»: المَغْرَة، وهو طين أحمر يصبغ به الثوب، ويقال له بالفارسية: «گل ارمنى». راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٧٠٣؛ الصحاح، ج ٤، ص ١٥٥٥ (مشق).

٦. في «بح، جن» والوسائل، ح ١٦٥١٨ و ١٦٨٢٥: «أن يحوّل». وفي «بس»: «أن يحوّله».

٧. في «بث»: «فيغسلها».

٨. في «جن» والوسائل، ح ١٦٨٢٥: «إن» بدون الواو. وفي «بس»: «وإذا».

٩. في الوافي: «إنّما جعل الاحتلام الفرد الأخفى، مع أنّه الفرد الأظهر دفعاً لما عسى يتوهّم من عدم الاكتفاء فيه بالغسل، بل لعلّه لابدّ فيه من التبديل، أو لعلّه يخلّ بالإحرام، فصرّح بأنّه يكفي الغسل».

١٠. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ٢٦٠٠، بسند آخر، وتمام الرواية فيه: «لابأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ ممشّق». الوافي، ج ١٢، ص ٥٧٣، ح ١٢٥٩٢؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٦٤، ح ١٦٥١٨ وتمام الرواية فيه:

۷۲۲٦ / ۲۱ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسىٰ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ لِحَافاً ظِهَارَتُهُ[١] حَمْرَاءُ، وَ بِطَانَتُهُ[٢] صَفْرَاءُ قَدْ أَتىٰ لَهُ سَنَةٌ وَ سَنَتَانِ[٣]؟

قَالَ: «مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِيحٌ، فَلَا بَأْسَ، وَ كُلُّ ثَوْبٍ يُصْبَغُ وَ يُغْسَلُ يَجُوزُ الْإِحْرَامُ فِيهِ، فَإِنْ[٤] لَمْ يُغْسَلْ، فَلَا[٥]».[٦]

۷۲۲۷ / ۲۲ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٧]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ نَجِيحٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ».[٨]

● وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرىٰ: «لَا يَلْبَسُهُ[٩] لِلزِّينَةِ».[١٠]

← «ولا بأس أن يحوّل المحرم ثيابه»؛ وفيه، ص ٤٧٧، ح ١٦٨٢٥، من قوله: «ولا بأس بأن يحوّل المحرم»؛ و ص ٤٨٣، ح ١٦٨٤٣، إلى قوله: «مصبوغ بمشق».

١. في «ظ، بخ، بس، جد، جن» وحاشية «بث، جن»: «ظاهرته».

٢. في «ظ، بث، بخ، بس، جد، جن» والوسائل: «وباطنته».

٣. في الوسائل: «أو سنتان» بدل «وسنتان».

٤. في الوسائل: «وإن».

٥. في المرآة: «قوله ﷺ: فإن لم يغسل فلا، محمول على ما إذا صبغ بالطيب وبقيت ريحه».

٦. الوافي، ج ١٢، ص ٥٧٣، ح ١٢٥٩٣؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٨٥، ح ١٦٨٤٨.

٧. في «بخ، بف، جر»: - «بن إبراهيم».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٧٣، ح ٢٤٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٦٥، ح ٥٤٢، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٥٨١، ح ١٢٦٣٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٩٠، ح ١٦٨٦٤.

٩. في «جد»: «لا يلبس».

١٠. التهذيب، ج ٥، ص ٧٣، ذيل ح ٢٤٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٦٥، ذيل ح ٥٤٤، بسندهما الآخر عن أبي عبدالله ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٥٨١، ح ١٢٦٣١؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٩٠، ح ١٦٨٦٥.

٨٤ـ بَابُ الْمُحْرِمِ يَشُدُّ عَلىٰ وَسَطِهِ الْهِمْيَانَ[١] وَ الْمِنْطَقَةَ[٢]

٧٢٢٨ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ[٣]، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: إِنَّ مَعِي أَهْلِي وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَشُدَّ[٤] نَفَقَتِي فِي حَقْوَيَّ[٥]؟

فَقَالَ[٦]: «نَعَمْ؛ فَإِنَّ أَبِي عليه السلام كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُوَّةِ الْمُسَافِرِ حِفْظُ[٧] نَفَقَتِهِ».[٨]

٧٢٢٩ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ[٩]، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

٤ / ٣٤٤ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يَشُدُّ عَلىٰ بَطْنِهِ الْعِمَامَةَ؟

قَالَ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ[١٠]: يَشُدُّ عَلىٰ بَطْنِهِ الْمِنْطَقَةَ الَّتِي فِيهَا نَفَقَتُهُ

---

١. «الهِميان»: تِكّةُ السراويل. والتكّة: الرباط. وقيل للمِنْطقة أيضاً: هميان. ويقال للذي يجعل فيه النفقة ويشدّ على الوسط: هميان. وقيل: الهميان دخيل معرّب، والعرب قد تكلّموا به قديماً فأعربوه. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٢٧٦؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٣٧ (همن).

٢. المِنْطَق والمِنْطَقَة والنِطاق: كلّ ما شددت به وسطك. وقيل: والمنطقة: معروفة اسم لها خاصّة. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٨٠٧؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٥٤ (نطق).

٣. في «بس، جن» وحاشية «بح»: - «بن أبي نصر».

٤. في «ى»: «أن يشدّ». وفي الفقيه: «الحجّ فأشدّ». وفي المحاسن: «الحجّ أشدّ» كلّها بدل «أن أشدّ».

٥. في المحاسن: «حقوي». والحَقْوُ: مَعْقِد الإزار، أي موضع شدّ الإزار، وهو الخاصرة، وهو ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع، من الخَصْر. وهو من الإنسان: وسطه، وهو المستدقّ فوق الوركين. راجع: النهاية، ج ١، ص ٤١٧؛ المصباح المنير، ص ١ (حقو)؛ و ص ١٧٠ (خصو).

٦. في الوافي والفقيه والمحاسن: «قال».

٧. في الوافي: «حفظه».

٨. المحاسن، ص ٣٥٨، كتاب السفر، ح ٧٤، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر. الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ٢٤٤٨، معلّقاً عن صفوان الجمّال. الوافي، ج ١٢، ص ٣٧٣، ح ١٢١٢٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤١٩، ذيل ح ١٥١٥٢.

٩. في «بح»: - «ابن سعيد».

١٠. في «بح، بخ»: - «يقول».

يَسْتَوْثِقَ[١] مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ تَمَامِ حَجِّهِ».[٢]

٧٢٣٠ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يَصُرُّ الدَّرَاهِمَ فِي ثَوْبِهِ؟

قَالَ: «نَعَمْ، وَ يَلْبَسُ الْمِنْطَقَةَ وَ الْهِمْيَانَ».[٣]

٨٥ـ بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمَةِ أَنْ تَلْبَسَهُ مِنَ الثِّيَابِ وَ الْحُلِيِّ وَ مَا يُكْرَهُ لَهَا مِنْ ذٰلِكَ[٤]

٧٢٣١ / ١. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ[٥]، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ غَيْرَ الْحَرِيرِ وَ الْقُفَّازَيْنِ[٦]، وَكَرِهَ النِّقَابَ» وَ قَالَ: «تَسْدِلُ ←

---

١. في «ى»: «ليستوثق».

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٦، ح ٢٦٤٦، معلّقاً عن أبي بصير، من قوله: «كان أبي يقول»؛ علل الشرائع، ص ٤٥٥، ح ١٣، بسنده عن أبي بصير، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٥٧٩، ح ١٢٦٢٢؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٩١، ح ١٦٨٧١؛ وفيه، ص ٥٣٣، ح ١٧٠٠٣، إلى قوله: «على بطنه العمامة، قال: لا».

٣. الوافي، ج ١٢، ص ٥٧٩، ح ١٢٦٢١؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٩١، ح ١٦٨٧٠.

٤. في «بخ، بف»: «منه» بدل «من ذلك».

٥. في التهذيب والاستبصار: + «عن الحلبي». وهو سهو؛ فقد روى صفوان بن يحيى كتاب عيص بن القاسم، وتوسّط صفوان [بن يحيى] بين محمّد بن عبد الجبّار و بين العيص [بن القاسم] في كثيرٍ من الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٠٢، الرقم ٨٢٤؛ معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ٤١٥ ـ ٤١٦؛ و ص ٤٥٢ ـ ٤٥٤.
ويؤكّد ذلك أنّا لم نجد رواية الحلبي عن عيص بن القاسم في موضع.
والمظنون أنّ «عن الحلبي» مصحّف من «بن يحيى» قد جيء به تفسيراً لصفوان.

٦. قال الجوهري: «القُفّاز ـ بالضمّ والتشديد ـ: شيء يعمل لليدين يُحشى بقطن ويكون له أزرار تزرّ على ←

الثَّوْبَ[١] عَلىٰ وَجْهِهَا».

قُلْتُ: حَدُّ ذٰلِكَ إِلىٰ أَيْنَ؟

قَالَ: «إِلىٰ طَرَفِ الْأَنْفِ قَدْرَ مَا تُبْصِرُ».[٢]

٧٢٣٢ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ[٣] الْمُحْرِمَةِ أَيَّ شَيْءٍ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ؟

قَالَ[٤]: «تَلْبَسُ الثِّيَابَ كُلَّهَا إِلَّا الْمَصْبُوغَةَ بِالزَّعْفَرَانِ وَ الْوَرْسِ[٥]، وَ لَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ، وَ لَا حُلِيّاً تَتَزَيَّنُ بِهِ لِزَوْجِهَا، وَ لَا تَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، وَ لَا تَمَسُّ طِيباً،

↩ الساعدين من البرد، تلبسه المرأة في يديها، وهما قُفّازان». ونحوه قال ابن الأثير. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٨٩٢؛ النهاية، ج ٤، ص ٩٠ (قفز).

١. سَدْلُ الثوب وإسداله: إرخاؤه وإرساله. وقال الفيّومي: «سدلت الثوب سَدْلاً، من باب قتل: أرخيته وأرسلته من غير ضمّ جانبيه، فإن ضممتهما فهو قريب من التلفّف، قالوا: ولا يقال فيه: أسدلت، بالألف». المصباح المنير، ص ٢٧١؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٤٠ (سدل).

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٧٣، ح ٢٤٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٨، ح ١٠٩٩، معلّقاً عن الكليني، إلى قوله: «والقفّازين». الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٢، ح ٢٦٢٥، بسند آخر، وتمام الرواية فيه: «المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن». الوافي، ج ١٢، ص ٥٨٣، ح ١٢٦٣٥؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٦٨، ح ١٦٥٣٣، إلى قوله: «القفّازين»؛ وفيه، ص ٤٩٣، ح ١٦٨٧٧، هكذا: «قال أبو عبدالله عليه السلام في حديث: كره النقاب يعني للمرأة المحرمة وقال: تسدل الثوب ...».

٣. في «بف» والوسائل، ح ١٦٥٢٦: - «المرأة».

٤. في الوسائل، ح ١٦٨٤٦: - «أيّ شيء من الثياب، قال».

٥. قال الجوهري: «الوَرْس: نبت أصفر يكون باليمن، يتّخذ منه الغُمْرة للوجه». والغمرة: طِلاء. وقال ابن الأثير: «الوَرْس: نبت أصفر يصبغ به» راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٩٨٨؛ النهاية، ج ٥، ص ١٧٣ (ورس). هذا، وفي المرآة: «قوله عليه السلام: والورس، نوع من الطيب، ولذلك استثناه عليه السلام».

وَ لَا تَلْبَسُ حُلِيّاً وَ لَا فِرِنْداً[١]، وَ لَا بَأْسَ بِالْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ[٢]».[٣]

٧٢٣٣ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ بِامْرَأَةٍ مُتَنَقِّبَةٍ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ، فَقَالَ: أَحْرِمِي وَ اسْفِرِي[٤] وَ أَرْخِي ثَوْبَكِ مِنْ فَوْقِ رَأْسِكِ؛ فَإِنَّكِ إِنْ تَنَقَّبْتِ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُكِ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِلىٰ أَيْنَ تُرْخِيهِ؟ فَقَالَ[٥]: تُغَطِّي عَيْنَيْهَا[٦]».

قَالَ: قُلْتُ: يَبْلُغُ فَمَهَا[٧]؟ قَالَ: «نَعَمْ»[٨].

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ: «الْمُحْرِمَةُ لَا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ، وَ لَا الثِّيَابَ[٩] الْمُصَبَّغَاتِ[١٠] إِلَّا ٤ / ٣٤٥

---

١. في التهذيب: - «ولا فرنداً». والفِرِنْد: دخيل معرّب، اسم للثوب. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٣٩٢؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٣٣٤ (فرند). وفي المرآة: «قوله: ولا فرنداً، لعلّ النهي للزينة».

٢. في «جن»: «بالثوب».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٧٤، ح ٢٤٤، معلّقاً عن الكليني. راجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يكره من الزينة للمحرم، ح ٧٢٩٧؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٠٢، ح ١٠٢٨. الوافي، ج ١٢، ص ٥٨٣، ح ١٢٦٣٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٩٧، ح ١٦٨٨٨؛ وفيه، ص ٣٦٦، ح ١٦٥٢٦، إلى قوله: «القفّازين»؛ وفيه، ص ٤٧١، ح ١٦٨٠٧، وتمام الرواية فيه: «أنّ المرأة المحرمة لاتكتحل إلّا من علّة»؛ وفيه أيضاً، ص ٤٨٤، ح ١٦٨٤٦، إلى قوله: «بالزعفران والورس».

٤. «واسفِري»، أي اكشفي؛ يقال: سفرت المرأة، أي كشفت عن وجهها. وأمّا الإسفار، فهو بمعنى الإضاءة، والانكشاف، والانحساف. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٨٦؛ المصباح المنير، ص ٢٧٨ (سفر).

٥. في «بث، بح، بس، جن» والوسائل، ح ١٦٨٧٨: «قال». وفي التهذيب: «قال إلى أن».

٦. في «بث»: «عينها».

٧. في «ظ، بس»: «فيها».

٨. في «بح» والوافي والتهذيب: + «قال».

٩. في الوسائل، ح ١٦٨٨٧: - «الثياب».

١٠. في «بث» والتهذيب: «المصبوغات».

صِبْغاً[١] لَا يَرْدَعُ[٢]».[٣]

٧٢٣٤ / ٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ عَلَيْهَا الْحُلِيُّ وَ الْخَلْخَالُ[٤] وَ الْمَسَكَةُ[٥] وَ الْقُرْطَانِ[٦] مِنَ الذَّهَبِ وَ الْوَرِقِ[٧] تُحْرِمُ فِيهِ وَ هُوَ عَلَيْهَا وَ قَدْ كَانَتْ[٨] تَلْبَسُهُ فِي بَيْتِهَا قَبْلَ حَجِّهَا: أَ تَنْزِعُهُ[٩] إِذَا أَحْرَمَتْ، أَوْ تَتْرُكُهُ عَلىٰ حَالِهِ؟

---

١. هكذا في «ظ، ى، بح، بس، جد» والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي: «صبغ».

٢. في «بس»: «لا يروع». و في الوافي: «لا يردع، أي لا ينفض أثره على ما يجاوره، يقال: به رَدْعٌ به من زعفران أو دم، أي لطخ وأثر. وردعته فارتدع، أي لطخته به فتلطّخ».
وفي مرآة العقول، ج ١٧، ص ٢٩١: «قوله عليه السلام: لا يردع، أي لا يكون مصبوغاً بطيب». والرَّدْعُ: اللطخ بالزعفران. والرَّدْعُ أيضاً: أثر الطيب والحنّاء، أو أثر الخَلوق والطيب في الجسد. والردع أيضاً: أن تردع ثوباً بطيب أو زعفران. وقيل غير ذلك. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢١٨؛ المغرب، ص ١٨٧؛ لسان العرب، ج ٨، ص ١٢١.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٧٤، ح ٢٤٥، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٥٨٤، ح ١٢٦٣٧؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٨٤، ح ١٦٨٤٧؛ و ص ٤٩٤، ح ١٦٨٧٨؛ و ص ٤٩٦، ح ١٦٨٨٧.

٤. في «بح» والمرآة: + «والحجل». وفي الوافي: «في بعض النسخ: الحجال، بدل الخلخال، وهو جمع الحجل، وهو الخلخال».

٥. في الاستبصار: «والمسك». و«المَسَكَة»: أسورة من عاج، أو ذَبْل. والذَّبْل: قرون الأوْعال، والأوْعال: جمع الوَعِل، وهو تيس الجبل. والتيس: الذكر من المعز والظباء. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٦٠٨؛ النهاية، ج ٤، ص ٣٣٠ (مسك).

٦. «القُرْطان»: تثنية القُرْط، وهو ـ على ما قاله الجوهري ـ الذي يعلّق على شحمة الأُذن. وعلى ما قاله ابن الأثير نوع من حليّ الأُذن معروف. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٥١؛ النهاية، ج ٤، ص ٤١ (قرط).

٧. «الورق»، كفلس وحبر وكتف وجبل: الدراهم المضروبة عند الجوهري، والفضّة عند ابن الأثير، والفضّة المضروبة عند آخر، والدراهم عند بعض. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٦٤؛ النهاية، ج ٥، ص ١٧٥؛ المصباح المنير، ص ٦٥٥ (ورق).

٨. في التهذيب: «كان».

٩. في التهذيب: «أو تنزعه».

قَالَ: «تُحْرِمُ فِيهِ، وَ تَلْبَسُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُظْهِرَهُ لِلرِّجَالِ[1] فِي مَرْكَبِهَا وَ مَسِيرِهَا».[2]

٧٢٣٥ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعِمَامَةِ السَّابِرِيَّةِ[3] فِيهَا عَلَمُ حَرِيرٍ: تُحْرِمُ فِيهَا الْمَرْأَةُ؟

قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا كُرِهَ ذٰلِكَ إِذَا كَانَ سَدَاهُ[4] وَ لَحْمَتُهُ[5] جَمِيعاً حَرِيراً».

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «قَدْ سَأَلَنِي أَبُو سَعِيدٍ[6] عَنِ الْخَمِيصَةِ[7] سَدَاهَا إِبْرِيسَمٌ أَنْ أَلْبَسَهَا وَ كَانَ وَجَدَ[8] الْبَرْدَ، فَأَمَرْتُهُ أَنْ يَلْبَسَهَا».[9]

---

١. في التهذيب والاستبصار: «للرجل». وفي الوافي: «ويظهر من هذا الحديث أنّه لاينبغي لها إظهار الزينة، بل ولا إحداثها للإحرام، ويدلّ على الثاني دلالة أوضح من هذا ما يأتي في رواية حريز، فعلى الأمرين ينبغي أن يحمل أخبار الرخصة». ورواية حريز هي المرويّة في الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ٢٦٣٩.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٧٥، ح ٢٤٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣١٠، ح ١١٠٤، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٥٨٧، ح ١٢٦٤٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٩٦، ح ١٦٨٨٦.

٣. في «ظ، بث، بح، بخ، بف» والوافي: «السابريّ». قال الجوهري: «السابري: ضرب من الثياب رقيق». وقال ابن الأثير: «كلّ رقيق عندهم سابريّ، والأصل فيه الدروع السابريّة، منسوبة إلى سابور». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٧٥؛ النهاية، ج ٢، ص ٣٣٤ (سبر).

٤. السدى، وزان الحَصى: المعروف من الثوب، وهو خلاف اللحمة، وهو ما يُمَدّ طولاً في النسج. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٧٤؛ المصباح المنير، ص ٧١ (سدا).

٥. لحمة الثوب ـ بالضمّ والفتح ـ: ما سدّي بين السدَيَيْن، أي ما ينسج عرضاً. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٣٨؛ المصباح المنير، ص ٥٥١ (لحم).

٦. في «بس»: «ابن سعيد».

٧. قال الجوهري: «الخَمِيصَةُ: كساء أسود مربّع له عَلَمان، فإن لم يكن مُعْلَماً فليس بخميصة». وقال ابن الأثير: «هي ثوب خزّ أو صوف مُعْلَم. وقيل: لا تسمّى خميصة إلّا أن تكون سوداء مُعْلَمة، وكانت لباس الناس قديماً، وجمعها الخمائص». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٣٨؛ النهاية، ج ٢، ص ٨١ (خمص).

٨. في «بح»: «قد وجد».

٩. الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب لبس الحرير والديباج، ح ١٢٥١٣، بسنده عن أبي الحسن الأحمسي، من

←

٦/٧٢٣٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ[1] أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ[2]، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: مَا[3] يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ[4] وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ؟

قَالَ: «الثِّيَابُ كُلُّهَا مَا خَلَا الْقُفَّازَيْنِ وَ الْبُرْقُعَ[5] وَ الْحَرِيرَ».

قُلْتُ: تَلْبَسُ[6] الْخَزَّ[7]؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: فَإِنَّ سَدَاهُ إِبْرِيسَمٌ[8] وَ هُوَ حَرِيرٌ[9]؟

قَالَ: «مَا لَمْ يَكُنْ حَرِيراً خَالِصاً، فَلَا بَأْسَ[10]».[11]

← قوله: «قال أبوعبدالله عليه السلام: قد سألني أبوسعيد» مع اختلاف يسير. وراجع: الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ٢٦٤٠. الوافي، ج ١٢، ص ٥٨٥، ح ١٢٦٣٨؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٦٩، ح ١٦٥٣٥.

١. هكذا في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بف، جد، جر، جن». وفي «بس» وحاشية «ظ، جد» والمطبوع والوسائل والتهذيب والاستبصار: - «بن أبي نصر».

٢. في التهذيب والاستبصار: - «عن أبي عيينة».

٣. في الاستبصار: «عمّا».

٤. في «ظ، ى، بح، بخ، بف، جد» وحاشية «بث». + «من الثياب». وفي «بس»: + «الخزّ».

٥. «البُرْقُع»: تلبسه الدوابّ ونساء الأعراب، وهو ما تستر به وجهها، فيه خرقان للعينين. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ١٥٥؛ المصباح المنير، ص ٤٥ (برقع).

٦. في الوسائل: «أتلبس».

٧. أطلق ابن الأثير الخزّ على نوعين من الثياب: أحدهما هو المعروف أوّلاً، وهو ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وثانيهما هو المعروف زمنه، وهو المعمول جميعه من الإبريسم. وقال الفيّومي: «الخزّ: اسم دابّة، ثمّ أُطلق على الثوب المتّخذ من وبرها». راجع: النهاية، ج ٢، ص ٢٨؛ المصباح المنير، ص ١٦٨ (خزز).

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع والوافي: «الابريسم».

٩. في «بث» وحاشية «بح»: «خزّ».

١٠. في المرآة: «يدلّ على عدم جواز لبس الحرير للنساء في حال الإحرام كما ذهب إليه الشيخ و جماعة من الأصحاب، وقد دلّت عليه صحيحة عيص بن القاسم كما مرّ، وذهب المفيد وابن إدريس وجماعة من الأصحاب إلى التحريم، والروايات مختلفة، فالمجوّزون حملوا أخبار النهي على الكراهة، والمانعون حملوا أخبار الجواز على الحرير المحض، كما يومئ إليه هذا الخبر، والمسألة قويّة الإشكال، ولا ريب أنّ الاجتناب عنه طريق الاحتياط».

١١. التهذيب، ج ٥، ص ٧٥، ح ٢٤٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ١١٠١، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ←

٧٢٣٧ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَيْمُونٍ:
عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام، قَالَ: «الْمُحْرِمَةُ لَا تَتَنَقَّبُ[1]؛ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، ٣٤٦/٤
وَ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ».[2]

٧٢٣٨ / ٨ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ[3] بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ[4]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ: هَلْ يَصْلُحُ[5] لَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثَوْباً حَرِيراً[6] وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ[7]؟
قَالَ: «لَا، وَ لَهَا أَنْ تَلْبَسَهُ فِي غَيْرِ إِحْرَامِهَا».[8]

٧٢٣٩ / ٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ[9]:
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام بِامْرَأَةٍ مُحْرِمَةٍ قَدِ اسْتَتَرَتْ بِمِرْوَحَةٍ[10]،

← ص ٣٤٤، صدر ح ٢٦٣٥، بسند آخر، من قوله: «قلت: تلبس الخزّ؟ قال: نعم» مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب لبس الحرير والديباج، ح ١٣٥١٢. الوافي، ج ١٢، ص ٥٨٥، ح ١٢٦٣٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٦٧، ح ١٦٥٢٧.

١. في المرآة: «حمل على ما إذا لم تستدل من رأسها، كما هو المتعارف في النقاب».

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٢، ح ٢٦٢٧، معلّقاً عن عبدالله بن ميمون. المقنعة، ص ٤٤٥، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٢، ص ٥٨٥، ح ١٢٦٤٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٩٣، ح ١٦٨٧٦؛ و ص ٥٠٥، ح ١٦٩١٦.

٣. في «بخ، بف، جر»: «حسن».

٤. في «بخ، بف»: - «بن عثمان».

٥. هكذا في «ظ، ى، بث، بح، بخ، جد، جن» والوافي والوسائل. وفي «بس» و المطبوع: «تصلح».

٦. في «بخ، بف» والوافي: «ثوب حرير».

٧. في «ى»: - «وهي محرمة».

٨. الوافي، ج ١٢، ص ٥٨٥، ح ١٢٦٤١؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٦٨، ح ١٦٥٣٤.

٩. في «ظ، جن» وحاشية «بح» والوسائل: - «بن أبي نصر».

١٠. «المِرْوَحَةُ»: ما يتروّح بها، وهي آلة تحرّك بها الريح عند اشتداد الحرّ. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٦٩؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٧٣ (روح).

فَأَمَاطَ[١] الْمِرْوَحَةَ بِنَفْسِهِ[٢] عَنْ وَجْهِهَا[٣]».[٤]

٧٧٤٠ / ١٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: مُصَبَّغَاتُ الثِّيَابِ تَلْبَسُهُ الْمُحْرِمَةُ[٥]؟

فَقَالَ[٦]: «لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا الْمُفْدَمَ[٧] الْمَشْهُورَ، وَ الْقِلَادَةَ الْمَشْهُورَةَ».[٨]

٧٧٤١ / ١١ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ[٩] ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ: أَ تَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ؟

---

١. الإمـاطة: الإبعاد، والتنحية، والإزالة، والدفع، والإذهاب. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٤٠٩؛ مجمع البحرين، ج ٤، ص ٢٧٤ (ميط).

٢. في «بف» وحاشية «بث» والوافي والفقيه وقرب الإسناد: «بقضيبه».

٣. لم ترد هذه الرواية في «بخ».

٤. قرب الإسناد، ص ٣٦٣، ذيل ح ١٣٠٠، بسنده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٢، ح ٢٦٢٨، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٢، ص ٥٨٦، ح ١٢٦٤٣؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٩٤، ح ١٦٨٧٩.

٥. في الوسائل: «يلبسها المحرم» بدل «تلبسه المحرمة».

٦. في «ظ، بخ، بف، جد» والوافي: «قال».

٧. «المُفْدَمُ»: المُشْبَع حمرةً، كأنّه الذي لا يقدر على الزيادة عليه؛ لتناهي حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ. وقيل: هو الذي ليست حمرته شديدة. قال الشيخ البهائي في الحبل المتين، ص ١٨٩: «هو ـ أي المفدم ـ بالفاء الساكنة والباء للمفعول، أي الشديد الحمرة، كذا فسّره المحقّق في المعتبر والعلّامة في المنتهى، وربما يقال: إنّه مطلق الثوب الشديد اللون، سواء كان حمرة أو غيره، وإليه ينظر كلام المبسوط، فيكره الصلاة في مطلق الثوب الشديد اللون، وهو مختار أبي الصلاح وابن إدريس، ومال إليه شيخنا في الذكرى». راجع أيضاً: النهاية، ج ٣، ص ٤٢١؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٥٠ (فدم)؛ المبسوط، ج ١، ص ٩٥؛ المعتبر، ج ٢، ص ٩٤؛ منتهى المطلب، ج ٤، ص ٢٤٦؛ ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٥٧.

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٤، ح ٢٦٣٣، معلّقاً عن عامر بن جذاعة، إلى قوله: «إلّا المفدم المشهور». وفيه، ح ٢٦٣٢، بسند آخر، مع اختلاف. الوافي، ج ١٢، ص ٥٨٦، ح ١٢٦٤٤؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٧٩، ح ١٦٨٣٤.

٩. في التهذيب: + «الحسن».

قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا تُرِيدُ بِذٰلِكَ السُّتْرَةَ[١]».[٢]

٨٦ـ بَابُ الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ إِلىٰ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ لُبْسُهُ[٣]

٧٧٤٢ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ[٤]، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ هَلَكَتْ نَعْلَاهُ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلىٰ نَعْلَيْنِ، قَالَ: «لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ إِذَا[٥] اضْطُرَّ إِلىٰ ذٰلِكَ، وَ لْيَشُقَّهُ[٦] مِنْ[٧] ظَهْرِ الْقَدَمِ؛ وَ إِنْ لَبِسَ الطَّيْلَسَانَ[٨]، فَلَا يَزُرَّهُ[٩] عَلَيْهِ؛ فَإِنِ[١٠] اضْطُرَّ إِلىٰ قَبَاءٍ مِنْ بَرْدٍ وَ لَا يَجِدُ ثَوْباً غَيْرَهُ، فَلْيَلْبَسْهُ مَقْلُوباً، وَ لَا يُدْخِلْ يَدَهُ[١١] فِي يَدَيِ الْقَبَاءِ[١٢]».[١٣] ٤ / ٣٤٧

---

١. في «بث، بخ»: «الستر».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٧٦، ح ٢٥٢، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٤، ح ٢٦٣١، معلّقاً عن محمّد بن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام. الوافي، ج ١٢، ص ٥٨٧، ح ١٢٦٤٥؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٩٩، ذيل ح ١٦٨٩٧.

٣. في «بح، جن»: «لباسه».

٤. هكذا في «ى، بث، بح، بخ، بس، بف، جن». وفي «ظ» والمطبوع والوسائل: «عليّ بن أبي حمزة».

٥. في الوسائل، ح ١٦٩٠٢: «إن».

٦. في «بخ، بف»: «ويشقّه».

٧. في «بث» والوسائل، ح ١٦٩٠٢: «عن».

٨. مضى ترجمة «الطيلسان» مفصّلاً ذيل ح ٧٢١٢.

٩. «يزرّه»، أي يشدّ أزراره ويدخلها في العُرى. والأزرار: جمع الزرّ، وهي الحبّة التي تجعل في العروة. وعن ابن شميل: «الزرّ: العروة التي تجعل الحبّة فيها». راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٣٢١؛ المصباح المنير، ص ٢٥٢ (زرر).

١٠. في «بث، بف» والوسائل، ح ١٦٩٠٢: «وإن». وفي «بس»: «فإذا».

١١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع و الوسائل: «يديه».

١٢. يستفاد من الخبر أحكام؛ الأوّل: عدم جواز لبس الخفّين اختياراً للمحرم. الثاني: جواز لبسهما عند الضرورة. الثالث: وجوب شقّهما إذا لبسهما عند الضرورة (واختلف فيه). الرابع: جواز لبس الطيلسان. الخامس: عدم جواز زرّه، وقد سبق القول فيهما. السادس: جواز لبس القباء عند الضرورة وفقد ثوبي الإحرام. السابع: وجوب لبسه مقلوباً. الثامن: جواز لبس القباء مقلوباً للبرد وإن وجد ثوبي الإحرام. مرآة العقول، ج ١٧، ص ٢٩٤.

١٣. الفقيه، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ٢٦٠٨، بسنده عن عليّ بن أبي حمزة، من قوله: «فإن اضطرّ إلى قباء». التهذيب، ←

٧٢٤٣ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رِفَاعَةَ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ وَ الْجَوْرَبَيْنِ[١]؟
قَالَ: «إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِمَا[٢]».[٣]

٧٢٤٤ / ٣ . سَهْلٌ[٤]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ[٥]:
عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ لَا يَرىٰ بَأْساً بِعَقْدِ الثَّوْبِ إِذَا قَصُرَ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ[٦]
وَ إِنْ كَانَ مُحْرِماً».[٧]

٧٢٤٥ / ٤ . سَهْلٌ[٨]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُثَنًّى، عَنْ زُرَارَةَ:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ سِلَاحُهُ إِذَا خَافَ[٩]
الْعَدُوَّ[١٠]».[١١]

← ج ٥، ص ٣٨٤، ح ١٣٤١، بسند آخر، إلى قوله: «إذا اضطرّ إلى ذلك» مع زيادة في آخره، وفيهما مع اختلاف يسير. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٠، ح ٢٦١٦، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف. وراجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يلبس المحرم من الثياب ...، ح ٧٢١٢. الوافي، ج ١٢، ص ٥٧٧، ح ١٢٦٠٨؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٧٥، ح ١٦٨٢٠، وتمام الرواية فيه: «وإن لبس الطيلسان فلا يزرّه عليه»؛ وفيه، ص ٤٨٧، ح ١٦٨٥٥، من قوله: «فإن اضطرّ إلى قباء»؛ وفيه أيضاً، ص ٥٠١، ح ١٦٩٠٢، إلى قوله: «وليشقّه من ظهر القدم».

١. في «بف»: + «نعم».

٢. في «جن»: «إليها». وفي المرآة: «ظاهره عدم وجوب الشقّ».

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٠، ح ٢٦١٥، معلّقاً عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ٥، ص ٣٨٤، ح ١٣٤١، بسند آخر، مع اختلاف. الوافي، ج ١٢، ص ٥٧٧، ح ١٢٦١٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٠١، ذيل ح ١٦٩٠٣.

٤. السند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل، عدّة من أصحابنا.

٥. في «بس، جن»: - «القدّاح».

٦. في «بس»: - «فيه». وفي حاشية «بح»: «به».

٧. الوافي، ج ١٢، ص ٥٧٧، ح ١٢٦١١؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٠٢، ح ١٦٩٠٧.

٨. السند معلّق، كسابقه.

٩. في حاشية «بث»: «كان».

١٠. في المرآة: «المشهور بين الأصحاب حرمة لبس السلاح للمحرم لغير عذر. وقيل بالكراهة، والخبر لا يدلّ على التحريم».

١١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤١، ح ٢٦٢٢؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٨٧، ح ١٣٥١ و ١٣٥٢، بسند آخر عن ←

٧٢٤٦ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «مَنِ اضْطُرَّ إِلىٰ ثَوْبٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا قَبَاءٌ، فَلْيَنْكُسْهُ[1]، وَ لْيَجْعَلْ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَ يَلْبَسُهُ[2]».[3]

● وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرىٰ: «يَقْلِبُ[4] ظَهْرَهُ بَطْنَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ».[5]

٧٢٤٧ / ٦ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حُمْرَانَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ: «الْمُحْرِمُ يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِزَارٌ، وَ يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَعْلٌ».[6]

٨٧ ـ بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْفِدَاءُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ

٣٤٨/٤

٧٢٤٨ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[7]، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ،

← أبي عبدالله ، مع اختلاف يسير . الوافي، ج ١٢، ص ٥٨٠، ح ١٢٦٢٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٠٤، ح ١٦٩١٤.

١. يجوز فيه التخفيف والتضعيف.

٢. في المرآة: «يدلّ على ما ذهب إليه ابن إدريس في معنى القلب، والظاهر أنّ قوله: وليجعل أعلاه أسفله، تفسير للنكس، وجعلُ النكس بمعنى القلب ظهره البطن ليكون تأسيساً، بعيد، والرواية المرسلة تدلّ على التفسير الآخر، كما عرفت، ولعلّ الكليني قال بالتخيير». وراجع أيضاً: السرائر، ج ١، ص ٥٤٣.

٣. الوافي، ج ١٢، ص ٥٧٨، ح ١٢٦١٢؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٨٦، ح ١٦٨٥٣.

٤. يجوز فيه التخفيف والتضعيف. وفي «بس»: «تقلب».

٥. الوافي، ج ١٢، ص ٥٧٨، ح ١٢٦١٣؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٨٦، ح ١٦٨٥٤.

٦. الجعفريّات، ص ٦٩، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عن رسول الله ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله؛ مسائل عليّ بن جعفر، ص ١١٤، مع اختلاف، وفيهما إلى قوله: «إذا لم يكن مع إزار». الوافي، ج ١٢، ص ٥٧٨، ح ١٢٦١٤؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٩٩، ح ١٦٨٩٨.

٧. في «بث، بخ، بف، جر»: «عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد» بدل «عن سهل بن زياد و أحمد بن محمّد».

عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْباً لَا يَنْبَغِي لَهُ لُبْسُهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ، فَفَعَلَ[1] ذٰلِكَ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً[2] أَوْ جَاهِلاً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً، فَعَلَيْهِ دَمٌ[3]».[4]

٧٢٤٩ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ضُرُوبٍ مِنَ الثِّيَابِ مُخْتَلِفَةٍ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ إِذَا[5] احْتَاجَ: مَا عَلَيْهِ؟

قَالَ: «لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا فِدَاءٌ».[6]

٨٨ـ بَابُ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي قَمِيصٍ أَوْ يَلْبَسُهُ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ

٧٢٥٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ:

---

١. في «بث، بس، جن»: «فعل».

٢. في الوسائل والتهذيب: - «أو ساهياً».

وفي مرآة العقول، ج ١٧، ص ٢٩٧: «قوله عليه السلام: ساهياً أو ناسياً، يمكن الفرق بينهما بحمل أحدهما على نسيان الإحرام، والآخر على نسيان الحكم، وهو موافق لما هو المشهور من عدم لزوم الكفّارة على الناسي والجاهل في غير الصيد، بل لا نعلم فيه مخالفاً. وأمّا كون الكفّارة مع العمد دم شاة فقد نقل في المنتهى عليه إجماع العلماء كافّة». وراجع: منتهى المطلب، ص ٨١٢ من الحجريّ.

٣. في التهذيب: + «شاة».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٩، ح ١٢٨٧، بسنده عن الحسن بن محبوب، مع اختلاف يسير و زيادة. وراجع: التهذيب، ج ٥، ص ٧١، ح ٢٣٢ .الوافي، ج ١٢، ص ٥٩٥، ح ١٢٦٦٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٥٨، ح ١٧٤٧٥.

٥. في «ظ»: + «ما».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٣٨٤، ح ١٣٤٠، بسنده عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤١، ح ٢٦٢٣، معلّقاً عن محمّد بن مسلم، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٥٩٥، ح ١٢٦٦٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٥٩، ح ١٧٤٧٧.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ، قَالَ: «يَنْزَعُهُ، وَ لَا يَشُقُّهُ، وَ إِنْ كَانَ لَبِسَهُ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ، شَقَّهُ وَ أَخْرَجَهُ مِمَّا يَلِي رِجْلَيْهِ».[١]

٧٢٥١ / ٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصَمِّ، قَالَ:

دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ، فَدَخَلَ فِي الطَّوَافِ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَكِسَاءٌ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَشُقُّونَ قَمِيصَهُ وَكَانَ صُلْباً، فَرَآهُ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ؑ وَ هُمْ يُعَالِجُونَ قَمِيصَهُ يَشُقُّونَهُ، فَقَالَ لَهُ: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟» فَقَالَ: أَحْرَمْتُ هٰكَذَا فِي قَمِيصِي وَكِسَائِي، فَقَالَ: «انْزِعْهُ مِنْ رَأْسِكَ، لَيْسَ يَنْزِعُ هٰذَا مِنْ رِجْلَيْهِ، إِنَّمَا جَهِلَ».

فَأَتَاهُ غَيْرُ ذٰلِكَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ[٢]: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِهِ؟ قَالَ: «يَنْزِعُهُ[٣] مِنْ رَأْسِهِ».[٤]

٧٢٥٢ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ[٥]: «إِنْ لَبِسْتَ ثَوْباً فِي إِحْرَامِكَ لَا يَصْلُحُ لَكَ لُبْسُهُ، ٣٤٩/٤ فَلَبِّ[٦] وَ أَعِدْ غُسْلَكَ؛ وَ إِنْ لَبِسْتَ قَمِيصاً، فَشُقَّهُ وَ أَخْرِجْهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْكَ».[٧]

---

١. التهذيب، ج ٥، ص ٧٢، ح ٢٣٨، بسنده عن ابن أبي عمير. الجعفريّات، ص ٦٩، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ ؑ، إلى قوله: «ينزعه ولايشقّه» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٥٩٣، ح ١٢٦٦٢؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٨٨، ذيل ح ١٦٨٦٠.

٢. في «بح»: + «له».

٣. في الوسائل: «ينزع».

٤. الوافي، ج ١٢، ص ٥٩٣، ح ١٢٦٦٣؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٨٩، ح ١٦٨٦٢.

٥. في «بح» والوسائل: - «قال».

٦. في المرآة: «ما تضمّنه من الأمر بالتلبية لم أربه قائلاً، والأحوط العمل به لقوّة مستنده».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٧١، ح ٢٣٢، إلى قوله: «وأعد غسلك» مع اختلاف يسير؛ وفيه، ص ٧٢، ح ٢٣٧، من قوله: «وإن لبست قميصاً» وفيهما بسند آخر عن معاوية بن عمّار. الوافي، ج ١٢، ص ٥٩٤، ح ١٢٦٦٤؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٨٩، ح ١٦٨٦٣؛ و فيه، ص ٣٣٢، ح ١٦٤٣٩، إلى قوله: «أعد غسلك».

٨٩ـ بَابُ الْمُحْرِمِ يُغَطِّي رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ مُتَعَمِّداً أَوْ نَاسِياً

٧٢٥٣ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ: قُلْتُ: الْمُحْرِمُ يُؤْذِيهِ الذُّبَابُ حِينَ يُرِيدُ النَّوْمَ يُغَطِّي وَجْهَهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ، وَ لَا يُخَمِّرْ[1] رَأْسَهُ، وَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ النَّوْمِ[2] لَا بَأْسَ بِأَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا[3] كُلَّهُ عِنْدَ النَّوْمِ».[4]

٧٢٥٤ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ : الْمُحْرِمُ[5] يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُجَلِّلُ[6] وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ[7] يُخَمِّرُهُ كُلَّهُ.

---

١. يجوز فيه التخفيف والتضعيف. وتخمير الرأس: تغطيته وستره. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٥٠؛ المصباح المنير، ص ١٨٢ (خمر).

٢. في «جن»: - «عند النوم». وفي الوسائل، ح ١٦٩٣٢ والتهذيب، ح ١٠٥١ والاستبصار: «المحرمة» بدل «عند النوم».

٣. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٣٠٠: «اختلف الأصحاب في جواز تغطية الرجل المحرم وجهه فذهب الأكثر إلى الجواز ... وقد ورد بالجواز مطلقاً روايات كثيرة منها هذه الرواية. وأمّا جواز تغطية المرأة فلا بدّ من حملها على الضرورة».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٣٠٧، ح ١٠٥١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٦١٤، بسندهما عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٦، ح ٢٦٨٧؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٠٨، ح ١٠٥٣، بسند آخر عن زرارة، مع اختلاف يسير. وفيه، ح ١٠٥٢، بسنده عن زرارة، عن أحدهما ، مع اختلاف. قرب الإسناد، ص ٢٣٩، ح ٩٣٩، بسند آخر عن موسى بن جعفر ، مع اختلاف يسير، وفي الأربعة الأخيرة إلى قوله: «يغطّي وجهه قال: نعم» .الوافي، ج ١٢، ص ٥٩٧، ح ١٢٦٧٢؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٠٦، ذيل ح ١٦٩١٩؛ و ص ٥١٠، ح ١٦٩٣٢.

٥. في الوسائل: «الرجل».

٦. في «ى، بح، بس»: «يحلّل».

٧. «يجلّل وجهه بالمنديل»، أي يغطّيه به، ويُلبسه إيّاه. راجع: النهاية، ج ١، ص ٢٨٩؛ المصباح المنير، ←

قَالَ: «لَا بَأْسَ».[١]

٧٢٥٥ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَنَامُ عَلىٰ وَجْهِهِ عَلىٰ زَامِلَتِهِ[٢]؟
قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».[٣]

٧٢٥٦ / ٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ[٤] عَنِ الْمُحْرِمِ يَجِدُ الْبَرْدَ فِي أُذُنَيْهِ يُغَطِّيهِمَا[٥]؟ قَالَ: «لَا».[٦][٧]

٩٠ ـ بَابُ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ

٤ / ٣٥٠

٧٢٥٧ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى الْخَطِيبِ، عَنْ

ص ١٠٦ (جلل).

١. المحاسن، ص ٤٢٩، كتاب المآكل، ح ٢٤٦، بسند آخر، مع اختلاف . الوافي، ج ١٢، ص ٦٠١، ح ١٢٦٩٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥١٠، ح ١٦٩٣٣.

٢. الزاملة: البعير الذي يستظهر به الرجل ويحمل متاعه وطعامه عليه، كأنّها فاعلة من الزَّمْل بمعنى الحمل. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٧١٨؛ النهاية، ج ٢، ص ٣١٣ (زمل).

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٣٠٨، ح ١٠٥٤، بسنده عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، من دون الإسناد إلى أبي عبدالله ، مع زيادة في أوّله. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٦، ح ٢٦٨٦، معلّقاً عن الحلبي . الوافي، ج ١٢، ص ٦٠٠، ح ١٢٦٨٨؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥١١، ذيل ح ١٦٩٣٦.

٤. في حاشية «بث»: «أبا عبد الله».

٥. في «بف»: «يغطّيها».

٦. في المرآة: «يدلّ على تحريم تغطية الأُذنين، وذكر جمع من الأصحاب أنّ المراد بالرأس في عدم جواز التغطية منابت الشعر خاصّة حقيقة وحكماً، وظاهرهم خروج الأُذنين منه، واستوجه العلّامة في التحرير تحريم سترهما، وهو متّجه لهذه الصحيحة». وراجع أيضاً: تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٣١.

٧. راجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب العلاج للمحرم إذا مرض ...، ح ٧٣٠٦ . الوافي، ج ١٢، ص ٦٠٠، ح ١٢٦٨٤؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٠٥، ح ١٦٩١٥.

مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَ بِشْرِ[١] بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ:

قَالَ لِي مُحَمَّدٌ[٢]: أَ لَا أُسَرُّكَ يَا ابْنَ مُثَنًّى[٣]؟ قَالَ: قُلْتُ[٤]: بَلىٰ، وَ قُمْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: دَخَلَ هٰذَا الْفَاسِقُ آنِفاً، فَجَلَسَ قُبَالَةَ أَبِي الْحَسَنِ[٥]، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَقُولُ فِي الْمُحْرِمِ: أَ يَسْتَظِلُّ عَلَى الْمَحْمِلِ؟ فَقَالَ لَهُ: «لَا» قَالَ: فَيَسْتَظِلُّ فِي الْخِبَاءِ[٦]؟ فَقَالَ لَهُ: «نَعَمْ» فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ شِبْهَ الْمُسْتَهْزِئِ يَضْحَكُ، فَقَالَ[٧]: يَا أَبَا الْحَسَنِ، فَمَا فَرْقٌ بَيْنَ هٰذَا وَ هٰذَا؟

فَقَالَ: «يَا أَبَا يُوسُفَ، إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِقِيَاسٍ[٨] كَقِيَاسِكُمْ[٩]، أَنْتُمْ تَلْعَبُونَ بِالدِّينِ، إِنَّا[١٠] صَنَعْنَا كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، وَ قُلْنَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ، فَلَا يَسْتَظِلُّ عَلَيْهَا، وَ تُؤْذِيهِ الشَّمْسُ، فَيَسْتُرُ جَسَدَهُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ،

---

١. في الوسائل والبحار والتهذيب: «بشير». وهو سهو. والظاهر أنّ بشراً هذا، هو بشر بن إسماعيل بن عمّار، ابن أخي إسحاق بن عمّار الصيرفي. راجع: رجال النجاشي، ص ٧١، الرقم ١٦٩.

٢. هكذا في «ظ، بح، بخ، جد، جر» والوافي والبحار. وفي «ى، بث، بس، بف، جن» والمطبوع: + «بن إسماعيل».

والتأمّل في الخبر يقضي بصحّة ما أثبتناه. توضيح ذلك: أنّ مضمون الخبر يرويه جعفر بن المثنّى عن محمّد بن الفضيل وبشر بن إسماعيل، لكن ألفاظ الخبر ينقلها عن محمّد بن الفضيل، والمراد من «قال: قال لي محمّد» أنّه قال جعفر بن المثنّى الخطيب: قال لي محمّد بن الفضيل.

فعليه «بن إسماعيل» إمّا أن يكون مصحّفاً من «بن الفضيل» أو يكون زيادةً تفسيريّة أدرجت في المتن سهواً.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٥، ص ٣٠٩، ح ١٠٦١ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن جعفر بن المثنّى الخطيب عن محمّد بن الفضيل وبشير بن إسماعيل قال: قال لي محمّد: ألا أسرّك.

٣. في «بح» والوافي والبحار: «يا ابن المثنّى».

٤. في الوافي: «فقلت» بدل «قال: قلت».

٥. في «بح، بخ، بف» والبحار: + «الكاظم».

٦. الخِباء: واحد الأخبية، وهو أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٢٥؛ النهاية، ج ٢، ص ٩ (خبا).

٧. في حاشية «جن»: «ثمّ قال». وفي الوافي: + «له».

٨. في «ظ، ى، جد» وحاشية «بح»: «بقاس».

٩. في «بح، جن» والبحار: «كقياسك».

١٠. في حاشية «جن»: «إنّما».

وَ رُبَّمَا سَتَرَ وَجْهَهُ بِيَدِهِ، وَ إِذَا[١] نَزَلَ، اسْتَظَلَّ بِالْخِبَاءِ وَ فَيْءِ[٢] الْبَيْتِ وَ فَيْءِ الْجِدَارِ[٣]».[٤]

٧٢٥٨ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ؟

فَقَالَ: «اضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ»[٥].

قُلْتُ: إِنِّي مَحْرُورٌ، وَ إِنَّ الْحَرَّ يَشْتَدُّ عَلَيَّ.

فَقَالَ[٦]: «أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الشَّمْسَ تَغْرُبُ بِذُنُوبِ الْمُحْرِمِينَ[٧]؟»[٨]

٧٢٥٩ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ، عَنْ قَاسِمِ الصَّيْقَلِ[٩]، قَالَ:

---

١. في «ظ»: «فإذا». ٢. في «ظ» والوافي: - «في».

٣. في الوافي: «و بالجدار». وفي المرآة: «المشهور بين الأصحاب عدم جواز تظليل المحرم عليه سائراً. بل قال في التذكرة: يحرم على المحرم الاستظلال حالة السير، فلا يجوز له الركوب في المحمل وما في معناه كالهودج والكنيسة و العمارية وأشباه ذلك عند علمائنا أجمع. ونحوه قال في المنتهى». وراجع: تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٣٤٠، المسألة ٢٥٩؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٩١.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٣٠٩، ح ١٠٦١، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن جعفر بن المثنّى الخطيب. الوافي، ج ١٢، ص ٦٠٩، ح ١٢٧١٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٢٠، ذيل ح ١٦٩٦٩؛ البحار، ج ٤٨، ص ١٧١، ح ٩.

٥. قال الجوهري: «في الحديث: ... أَضْحِ لمن أحرمت له، هكذا يرويه المحدّثون بفتح الألف وكسر الحاء، من أضحيت. وقال الأصمعي: إنّما هو: اضْحَ لمن أحرمت له، بكسر الألف وفتح الحاء، من ضحيت أضحى؛ لأنّه إنّما أمره بالبروز للشمس». وقال ابن الأثير: «... اضح لمن أحرمت، أي اظهر واعتزل الكنّ والظلّ؛ يقال: ضحيتُ للشمس، وضحيت أضحى فيهما: إذا برزتَ لها وظهرتَ». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٠٧؛ النهاية، ج ٣، ص ٧٧ (ضحا).

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «قال».

٧. في «ى، بح، بخ» وحاشية «بف»: «المجرمين».

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٥، ذيل ح ٢٦٨١، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام. الاختصاص، ص ١٢٠، مرسلاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله، وفيهما إلى قوله: «أحرمت له» مع اختلاف يسير. وراجع: التهذيب، ج ٥، ص ٣١١، ح ١٠٦٧. الوافي، ج ١٢، ص ٦٠٤، ح ١٢٧٠٢؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥١٨، ح ١٦٩٦٣.

٩. في الوسائل: «عن قاسم بن الصيقل». والمذكور في كتب الرجال هو قاسم الصيقل. راجع: رجال البرقي، ←

٤ / ٣٥١ مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَشَدَّ تَشْدِيداً فِي الظِّلِّ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ[١] عليه السلام، كَانَ يَأْمُرُ بِقَلْعِ الْقُبَّةِ[٢] وَالْحَاجِبَيْنِ[٣] إِذَا أَحْرَمَ.[٤]

٧٢٦٠ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ[٥]، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُضْرَبُ[٦] عَلَيْهَا الظِّلَالُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يُضْرَبُ عَلَيْهِ الظِّلَالُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ؟

قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ بِهِ[٧] شَقِيقَةٌ[٨] وَ يَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ».[٩]

٧٢٦١ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ[١٠]، قَالَ:

← ص ٥٨؛ رجال الطوسي، ص ٣٩٠، الرقم ٥٧٤٦.

١. في حاشية «بث»: + «الثاني».

٢. قال ابن الأثير: «القُبَّة من الخيام: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب». وقال الفيّومي: «القبّة من البنيان معروفة وتطلق على البيت المدوّر، وهو معروف عند التركمان والأكراد، ويسمّى الخرقاهة». راجع: النهاية، ج ٤، ص ٣؛ المصباح المنير، ص ٤٨٧ (قبب).

٣. في الوافي: «الحاجبين، من الحجاب، كأنّهما كانا يحجبان من الشمس». وفي المرآة: «الحاجب من كلّ شيء حرفه، ولعلّ ذلك كان على الفضل والاستحباب، والأحوط التأسّي به عليه السلام في ذلك».

٤. الوافي، ج ١٢، ص ٦٠٤، ح ١٢٧٠٣؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥١٨، ح ١٦٩٦٤.

٥. في الوسائل، ح ١٦٩٦٨: + «عن أبي عبد الله عليه السلام».

٦. في «ى، بث، بف، جد» والفقيه: «تضرب».

٧. في «بخ، بف» وحاشية «بث»: «فيه». وفي «بث»: «له».

٨. قال الجوهري: «الشقيقة: وجع يأخذ نصف الرأس والوجه». وقال ابن الأثير: «الشقيقة: نوع من صداع يعرض مقدّم الرأس وإلى أحد جانبيه». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٠٣؛ النهاية، ج ٢، ص ٤٩٢ (شقق).

٩. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٤، ح ٢٦٧٦، معلّقاً عن البزنطي، عن عليّ بن أبي حمزة. النوادر للأشعري، ص ٧١، ح ١٤٩، عن أبي بصير. راجع: التهذيب، ج ٥، ص ٣١٢، ح ١٠٧٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٦٢٨. الوافي، ج ١٢، ص ٦٠١، ح ١٢٦٩٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٥٥، ح ١٧٤٦٩؛ وفيه، ج ١٢، ص ٥٢٠، ح ١٦٩٦٨، إلى قوله: «هي محرمة قال: نعم».

١٠. في «بس»: - «ابن بزيع».

كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عليه السلام : هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَمْشِيَ تَحْتَ ظِلِّ الْمَحْمِلِ[١]؟

فَكَتَبَ : «نَعَمْ».

قَالَ : وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ[٢] مِنْ أَذىً مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ وَ أَنَا أَسْمَعُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفْدِيَ شَاةً ، وَ يَذْبَحَهَا[٣] بِمِنًى.[٤]

٧٢٦٢ / ٦ . أَحْمَدُ[٥]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ؟

قَالَ[٦] : «لَا يُظَلِّلْ[٧] إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ[٨] مَرَضٍ[٩]».[١٠]

---

١. قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : «قوله : تحت ظلّ المحمل ، يدلّ على أنّ الظلّ إن كان سائراً مستقلاً عن سير المحرم جاز له الاستظلال ، وإنّما الممنوع كون الظلّ سائراً بسير المحرم».

٢. في «جن» : «ظلّ المحرم».

٣. في «بف» والتهذيب ، ح ١٠٦٥ : «يذبحها» من دون الواو.

٤. التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣١١ ، ح ١٠٦٥ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٨٦ ، ح ٦٢٥ ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٥٤ ، ح ٢٦٧٧ ، معلّقاً عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن عليه السلام ، مع زيادة في آخره . وفي التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣١٠ ، ح ١٠٦٤ ؛ و ص ٣٣٤ ، ح ١١٥١ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٨٦ ، ح ٦٢٤ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . وفي التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣١٩ ، ح ١٠٦٣ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٨٦ ، ح ٦٢٣ ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير ، وفي كلّ المصادر من قوله : «وسأله رجل عن الظلال» . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٦٠٢ ، ح ١٢٦٩٤ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٩٦ ، ذيل ح ١٧٣٣٠ ؛ و ص ١٥٥ ، ح ١٧٤٦٧ .

٥. في الوسائل : «أحمد بن محمّد بن عيسى» . ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه . ويروي عن أحمد ، عدّة من أصحابنا.

٦. في «بخ ، بف» : «فقال».

٧. في «بح ، بخ» : «لا يظلّ».

٨. في حاشية «بح» والتهذيب ، ح ١٠٦٠ والاستبصار : + «أو».

٩. في الوافي : «يعني إذا كان سائراً ، دون ما إذا نزل ، كما يأتي» . وفي هامشه عن المحقّق الشعراني : «قوله : إذا كان سائراً ، الظاهر أنّ ملاك الحرمة سير الظلّ بسير الإنسان كالمحمل ، لا سير الإنسان تحت الظلّ الواقف ، كسقف الأسواق والمساجد ، ووافقنا في هذا المذهب الحنابلة».

١٠. التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٠٩ ، ح ١٠٦٠ ؛ و الاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٨٦ ، ح ٦٢١ ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن ←

٧٢٦٣ / ٧ . أَحْمَدُ[١]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْكِلَابِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ﷺ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ شِهَابٍ يَشْكُو رَأْسَهُ وَ الْبَرْدُ شَدِيدٌ، وَ يُرِيدُ[٢] أَنْ يُحْرِمَ؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ كَمَا زَعَمَ فَلْيُظَلِّلْ، وَ أَمَّا أَنْتَ فَاضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ[٣]».[٤]

٧٢٦٤ / ٨ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: هَلْ يَسْتَتِرُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ؟

فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخاً كَبِيراً[٥]» أَوْ قَالَ[٦]: «ذَا عِلَّةٍ[٧]».[٨]

٧٢٦٥ / ٩ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، قَالَ:

← عيسى، عن عليّ بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن محمّد بن منصور، من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٠٩، ح ١٠٥٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٦١٨؛ والنوادر للأشعري، ص ٧١، ح ١٤٨، بسند آخر عن أبي الحسن ﷺ، مع زيادة في آخره. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٢، ح ٢٦٧٣؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣١٣، ح ١٠٧٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٦٢٧؛ وعلل الشرائع، ص ٤٥٢، ح ١، بسند آخر عن أبي الحسن الأوّل ﷺ، مع زيادة في آخره، وفي كلّ المصادر ـ إلّا التهذيب، ح ١٠٦٠ و الاستبصار، ح ٦٢١ ـ مع اختلاف يسير. وراجع: التهذيب، ج ٥، ص ٣٠٩، ح ١٠٥٨ ـ الوافي، ج ١٢، ص ٦٠١، ح ١٢٦٩٢؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥١٧، ذيل ح ١٦٩٦٠.

١. في الوسائل: «أحمد بن محمّد». وهذا السند، والسندان الآتيان بعده أيضاً معلّقة على سند الحديث ٥.

٢. في الوافي: «وهو يريد».

٣. قد مضى معنى قوله ﷺ: «فاضح لمن أحرمت له» ذيل الحديث الثاني من هذا الباب، إن شئت فراجع.

٤. الوافي، ج ١٢، ص ٦٠٣، ح ١٢٦٩٨؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥١٩، ح ١٦٩٦٥.

٥. في قرب الإسناد: «فانياً».

٦. في «بخ» والاستبصار: «وقال».

٧. في «بف»: «ذو علّة».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٣١٠، ح ١٦٢، معلّقاً عن عليّ بن الحكم؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٦٢٢، بسنده عن عليّ بن الحكم. قرب الإسناد، ص ١٢٥، ح ٤٤٠، بسنده عن إسماعيل بن عبد الخالق. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٥، ح ٢٦٨٣، بسند آخر، مع اختلاف ـ الوافي، ج ١٢، ص ٦٠٤، ح ١٢٦٩٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥١٧، ذيل ح ١٦٩٦١.

قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: الْمُحْرِمُ يُظَلِّلُ عَلىٰ مَحْمِلِهِ؟ وَ يَفْتَدِي إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ وَ الْمَطَرُ يُضِرَّانِ بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: كَمِ الْفِدَاءُ؟ قَالَ: «شَاةٌ».[١]

٧٢٦٦ / ١٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْقُبَّةِ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ».[٢] ٤/٣٥٢

٧٢٦٧ / ١١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَسْتَتِرُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ بِثَوْبٍ، وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَتِرَ[٣] بَعْضَهُ بِبَعْضٍ».[٤]

٧٢٦٨ / ١٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلىٰ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّ عَمَّتِي مَعِي وَ هِيَ زَمِيلَتِي[٥] وَ الْحَرُّ يَشْتَدُّ[٦] عَلَيْهَا إِذَا

---

١. التهذيب، ج ٥، ص ٣١١، ح ١٠٦٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٦٢٦، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي محمود. الوافي، ج ١٢، ص ٦٠٧، ح ١٢٧١١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٥٥، ذيل ح ١٧٤٦٦.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٤، ح ٢٦٧٨؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣١٢، ح ١٠٧١، بسند آخر، مع زيادة في آخره، وفي الأخير مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣١٢، ح ١٠٧٠ و ١٠٧٢ و ١٠٧٣، بسند آخر، مع اختلاف. الوافي، ج ١٢، ص ٦٠٥، ح ١٢٧٠٤؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥١٩، ذيل ح ١٦٩٦٧.

٣. في «بح، بخ، بس»: «أن لا يستر». وفي الوسائل: «أن يستر».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٣٠٨، ذيل ح ١٠٥٥، بسند آخر، وتمام الرواية فيه: «لابأس أن يستر بعض جسده ببعض». الوافي، ج ١٢، ص ٦٠٠، ح ١٢٦٨٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٢٤، ح ١٦٩٧٦.

٥. قال ابن الأثير: «الزميل: العديل الذي حِمْله مع حِمْلك على البعير. وقد زاملني: عادلني. والزميل أيضاً: الرفيق في السفر الذي يعينك على أمورك، وهو الرديف أيضاً». وقيل غير ذلك. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٣١٣؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٣١٠ (زمل).

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «تشتدّ».

أَحْرَمَتْ، فَتَرىٰ لِي أَنْ أُظَلِّلَ عَلَيَّ وَ عَلَيْهَا ؟

فَكَتَبَ عليه السلام : «ظَلِّلْ عَلَيْهَا وَحْدَهَا».[1]

٧٢٦٩ / ١٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ: أَ يَتَغَطّىٰ ؟ قَالَ: «أَمَّا مِنَ الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ، فَلَا[2]».[3]

٧٢٧٠ / ١٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ ظَلَّلَ فِي عُمْرَتِهِ ؟

قَالَ: «يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ» قَالَ: «وَ إِنْ[4] خَرَجَ إِلىٰ[5] مَكَّةَ وَ ظَلَّلَ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَيْضاً[6] دَمٌ لِعُمْرَتِهِ، وَ دَمٌ لِحَجَّتِهِ».[7]

٧٢٧١ / ١٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ[8]، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، قَالَ:

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٣، ح ٢٦٧٥؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣١١، ح ١٠٦٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٦١٦، بسند آخر عن بكر بن صالح، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣١١، ح ١٠٦٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٦١٧، بسند آخر عن الرضا عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ١٢، ص ٦٠٦، ح ١٢٧٠٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٢٦، ذيل ح ١٦٩٨٢.

٢. في المرآة: «محمول على الحرّ والبرد اللذين لا يورثان علّة في الجسد، أو لا يشتدّان كثيراً».

٣. الوافي، ج ١٢، ص ٦٠٠، ح ١٢٦٨٥؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥١٩، ح ١٦٩٦٦.

٤. في «بث، بخ، بف» والوافي: «فإن».

٥. في «بس» والوافي: «من».

٦. في الوافي: «وجب عليه أيضاً، وذلك لأنّه يحرم مرّتين فعليه في كلّ إحرام دم، كما بيّنه عليه السلام بقوله: دم لعمرته ودم لحجّته». ونقل في المرآة الخبر الذي روي في التهذيب، ج ٥، ص ٣١١، ح ١٠٦٧، ثمّ قال: «وهو مفسّر لحديث المتن، و يدلّ على تعدّد الكفّارة إذا ظلّل في العمرة المتمتّع بها وحجّها معاً، كما ذكره الأصحاب».

٧. الوافي، ج ١٢، ص ٦٠٧، ح ١٢٧١٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٥٧، ح ١٧٤٧١.

٨. في الكافي، ح ٩٦٧٩: «عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن داود النهدي» بدل «عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد».

كُنَّا فِي دِهْلِيزِ[١] يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ بِمَكَّةَ، وَكَانَ هُنَاكَ[٢] أَبُو الْحَسَنِ مُوسَىٰ عليه السلام وَ أَبُو يُوسُفَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ[٣] وَ تَرَبَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، جُعِلْتُ فِدَاكَ، الْمُحْرِمُ يُظَلِّلُ؟ قَالَ: «لَا».

قَالَ: فَيَسْتَظِلُّ بِالْجِدَارِ وَ الْمَحْمِلِ، وَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ وَ الْخِبَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: فَضَحِكَ أَبُو يُوسُفَ شِبْهَ الْمُسْتَهْزِئِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «يَا أَبَا يُوسُفَ، إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِالْقِيَاسِ[٤] كَقِيَاسِكَ وَ قِيَاسِ أَصْحَابِكَ؛ إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ[٥]، وَ أَكَّدَ فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ[٦]، وَ لَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ، وَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّزْوِيجِ، وَأَهْمَلَهُ[٧] بِلَا شُهُودٍ، فَأَتَيْتُمْ بِشَاهِدَيْنِ[٨] فِيمَا أَبْطَلَ اللّٰهُ[٩]، وَ أَبْطَلْتُمْ شَاهِدَيْنِ[١٠] فِيمَا أَكَّدَ اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ أَجَزْتُمْ طَلَاقَ الْمَجْنُونِ وَ السَّكْرَانِ؛ حَجَّ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله فَأَحْرَمَ[١١] وَ لَمْ يُظَلِّلْ، وَ دَخَلَ الْبَيْتَ وَ الْخِبَاءَ، وَ اسْتَظَلَّ[١٢] بِالْمَحْمِلِ[١٣] وَ الْجِدَارِ، فَعَلْنَا[١٤] كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله» فَسَكَتَ.[١٥]

٣٥٣/٤

---

١. قال الجوهري: «الدهليز - بالكسر -: ما بين الباب والدار، فارسيّ معرّب، والجمع: الدهاليز». الصحاح، ج ٣، ص ٨٧٨ (دهلز).

٢. في «بخ، بف» والوافي: «ثمّة».

٣. في «بس»: - «أبو يوسف».

٤. في الوسائل: «يقاس».

٥. في «ظ، ى، بث، بح، بس، جد، جن»: «في الطلاق».

٦. في «بخ، بف» والوافي: «بشهادة شاهدين». وفي الوسائل: «شاهدين».

٧. في «بث، بخ، بف» والكافي، ح ٩٦٧٩: «فأهمله».

٨. في الكافي، ح ٩٦٧٩: «فأثبتّم شاهدين» بدل «فأتيتم بشاهدين».

٩. في الكافي، ح ٩٦٧٩: «أهمل» بدل «أبطل الله».

١٠. في «ظ، بخ، بف، جد، جن» والوافي والكافي، ح ٩٦٧٩: «الشاهدين».

١١. في «بف»: «وأحرم».

١٢. في «بف»: «استظلّ» بدون الواو.

١٣. في المرآة: «قوله عليه السلام: استظلّ بالمحمل، أي سائراً، أو في المنزل، وعلى الأوّل المراد به المشي تحت ظلّ الجدار وظلّ المحمل».

١٤. في «ى، بس» وحاشية «جن»: «ففعلنا». وفي الوسائل: «فقلنا».

١٥. الكافي، كتاب النكاح، باب التزويج بغير بيّنة، ح ٩٦٧٩، من قوله: «إنّ الله عزّ وجلّ أمر في كتابه بالطلاق» ←

٩١ ـ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَرْتَمِسُ فِي الْمَاءِ

٧٢٧٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ[١]، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ[٢]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَرْتَمِسُ الْمُحْرِمُ[٣] فِي الْمَاءِ[٤]».[٥]

٧٢٧٣ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ[٦]، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَرْتَمِسُ الْمُحْرِمُ فِي الْمَاءِ، وَ لَا الصَّائِمُ».[٧]

٩٢ ـ بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ

٧٢٧٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛

↤ إلى قوله: «وأبطلتم شاهدين فيما أكّد». الوافي، ج ١٢، ص ٦١٠، ح ١٢٧٢٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٢١، ح ١٦٩٧٠.

١. في الكافي، ح ٦٤٠٠: - «بن عيسى».

٢. في الكافي، ح ٦٤٠٠: - «عمّن أخبره».

٣. في الكافي، ح ٦٤٠٠ والتهذيب، ح ٥٨٨ والاستبصار: «الصائم ولا المحرم رأسه» بدل «المحرم».

٤. في الفقيه والتهذيب، ح ١٠٧١: + «ولا الصائم».

٥. الكافي، كتاب الصيام، باب كراهية الارتماس في الماء للصائم، ح ٦٤٠٠. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٠٣، ح ٥٨٨؛ و ج ٥، ص ٣٠٧، ح ١٠٤٩؛ و ص ٣١٢، ذيل ح ١٠٧١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٨٤، ح ٢٥٩، بسند آخرعن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله ﷺ. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٤، ذيل ح ٢٦٧٨، معلّقاً عن حريز، عن أبي عبدالله ﷺ. التهذيب، ج ٥، ص ٣٠٧، ذيل ح ١٠٤٨، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٦١٢، ح ١٢٧٢٧؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٠٩، ح ١٦٩٣٠.

٦. في الوسائل: + «عن عليّ بن الحكم». وهو سهو؛ فقد توسّط محمّد بن الحسين بين محمّد بن يحيى و بين صفوان [ابن يحيى] في كثيرٍ من الأسناد، ولم نجد توسّط عليّ بن الحكم بين محمّد بن الحسين و بين صفوان في موضع. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٤٠٨ـ٤١٢.

٧. الكافي، كتاب الصيام، باب كراهية الارتماس في الماء للصائم، ح ٦٤٠٤؛ وقرب الإسناد، ص ١٢٥، ح ٤٣٩، بسند آخر، مع اختلاف يسير و زيادة في آخره. وراجع: الكافي، نفس الباب، ح ٦٤٠١ و ٦٤٠٤ ومصادره. الوافي، ج ١٢، ص ٦١٣، ح ١٢٧٢٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٥، ح ١٢٧٦٦؛ و ج ١٢، ص ٥٠٩، ح ١٦٩٢٩.

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «لَا تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ لَا مِنَ الدُّهْنِ فِي إِحْرَامِكَ، وَ اتَّقِ الطِّيبَ فِي طَعَامِكَ، وَ أَمْسِكْ عَلىٰ أَنْفِكَ مِنَ الرَّائِحَةِ[1] الطَّيِّبَةِ، وَ لَا تُمْسِكْ عَنْهُ[2] مِنَ الرِّيحِ الْمُنْتِنَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ[3]».[4]

٧٢٧٥ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «لَا يَمَسَّ الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ لَا الرَّيْحَانِ، وَ لَا يَتَلَذَّذْ بِهِ وَ لَا بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ[5]، فَمَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ[6]، فَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ قَدْرَ سَعَتِهِ[7]».[8] ٤ / ٣٥٤

---

١. في «بف» والوافي: «الريح». ٢. في الوافي والوسائل: «عليه».

٣. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٣٠٧: «يستفاد من هذا الخبر أحكام؛ الأول: تحريم مطلق الطيب للمحرم، و لا خلاف في تحريم الطيب في الجملة، وإنّما اختلفوا فيما يحرم منه ... الثاني: تحريم التدهين مطلقاً كما مرّ. الثالث: تحريم الأكل للطعام المطيب، وهو أيضاً موضع وفاق. الرابع: وجوب الإمساك على الأنف من الرائحة الطيبة، كما هو المشهور بين الأصحاب. الخامس: تحريم الإمساك على الأنف من الرائحة الكريهة كما اختاره في الدروس. وقيل بالكراهة».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٣٠٤، ح ١٠٣٩، بسنده عن فضالة وصفوان، عن معاوية بن عمّار، مع اختلاف يسير و زيادة في آخره. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٩٧، ح ١٠٠٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٧٨، ح ٥٩٠، بسندهما عن معاوية بن عمّار، مع اختلاف يسير و زيادة في أوّله وآخره ◆ الوافي، ج ١٢، ص ٦١٥، ح ١٢٧٣٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٤٣، ح ١٦٧٢٨.

٥. في التهذيب، ح ١٠٠٧ والاستبصار، ح ٥٩١: - «ولا بريح طيّبة».

٦. في الوسائل، ح ١٦٧٢٩: «بذلك» بدل «بشيء من ذلك».

٧. في حاشية «بث»: «قدر شبعه». وفي حاشية «بح»: «بقدر شبعه». وفي التهذيب، ح ١٠٠٧: «بقدر شبعه، يعني من الطعام». وفي الاستبصار، ح ٥٩١: «بقدر شبعه من الطعام» كلّها بدل «قدر سعته».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٢٩٧، ح ١٠٠٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٧٨، ح ٥٩١، بسندهما عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله . وفي المحاسن، ص ٣١٨، كتاب العلل، صدر ح ٤٣؛ وعلل الشرائع، ص ٣٨٣، صدر ح ٣، ←

٣/٧٢٧٦ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ زَعْفَرَاناً مُتَعَمِّداً، أَوْ طَعَاماً فِيهِ طِيبٌ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنْ[1] كَانَ نَاسِياً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ يَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ عَزَّ وَ جَلَّ».[2]

٤/٧٢٧٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «الْمُحْرِمُ يُمْسِكُ عَلىٰ أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ، وَ لَا يُمْسِكُ عَلىٰ أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الْمُنْتِنَةِ[3]».[4]

٥/٧٢٧٨ . عَلِيٌّ[5]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ[6]؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ[7]، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ، وَ قَالَ[8]:

«لَا بَأْسَ بِالرِّيحِ الطَّيِّبَةِ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مِنْ رِيحِ الْعَطَّارِينَ، وَ لَا يُمْسِكُ

← بسندهما عن حريز، عن أبي عبدالله . الفقيه، ج ٢، ص ١١٤، صدر ح ١٨٧٩، مرسلاً، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله: «ولا الريحان» مع اختلاف يسير. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٠، ح ٢٦٦١؛ و التهذيب، ج ٥، ص ٢٩٩، ح ١٠١٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٥٩٦؛ والمقنعة، ص ٣٩٧. الوافي، ج ١٢، ص ٦١٧، ح ١٢٧٣٧؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٤٣، ح ١٦٧٢٩؛ و ج ١٣، ص ١٥٢، ح ١٧٤٥٦.

١. في «بخ، بف» والفقيه: «وإن».

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٠، ح ٢٦٦٣، معلّقاً عن زرارة. الوافي، ج ١٢، ص ٦١٧، ح ١٢٧٣٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٥٠، ذيل ح ١٧٤٥١.

٣. في «بخ، بف» وحاشية «بث» والوافي: «الكريهة». وفي الفقيه: «الخبيثة».

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٢، ح ٢٦٧٠، معلّقاً عن الحلبي ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله . الوافي، ج ١٢، ص ٦١٨، ح ١٢٧٤٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٥٢، ذيل ح ١٦٧٥٨.

٥. في «بث، بف، جر»: + «بن إبراهيم».

٦. في «بخ، بف، جر» والوسائل: - «عن ابن أبي عمير».

٧. في «بث، بح، بخ، بف، جر»: + «جميعاً»، وهو في «بث وبح» كما ترى.

٨. في «ظ»: «قال و» بدل «وقال».

عَلىٰ أَنْفِهِ».[١]

٧٢٧٩ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام كُشِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ طِيبٌ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ، فَأَمْسَكَ[٢] عَلىٰ أَنْفِهِ بِثَوْبِهِ مِنْ رِيحِهِ.[٣]

٧٢٨٠ / ٧ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ[٤]: الْأُشْنَانُ[٥] فِيهِ الطِّيبُ، أَغْسِلُ[٦] بِهِ يَدَيَّ وَ أَنَا مُحْرِمٌ؟

قَالَ: «إِذَا أَرَدْتُمُ الْإِحْرَامَ، فَانْظُرُوا مَزَاوِدَكُمْ[٧]، فَاعْزِلُوا الَّذِي[٨] لَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ» وَ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِشَيْءٍ كَفَّارَةً لِلْأُشْنَانِ الَّذِي غَسَلْتَ بِهِ يَدَكَ».[٩]

٧٢٨١ / ٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا[١٠]:

---

١. التهذيب، ج ٥، ص ٣٠٠، ح ١٠١٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٥٩٩، بسندهما عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٢، ح ٢٦٧١، معلّقاً عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام. الوافي، ج ١٢، ص ٦١٨، ح ١٢٧٤١؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٤٨، ذيل ح ١٦٧٤٦.

٢. في الوسائل: + «بيده».

٣. الوافي، ج ١٢، ص ٦١٩، ح ١٢٧٤٤؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٤٢، ح ١٦٧٢٤.

٤. في «جد»: - «له».

٥. الإشنان والأُشنان، من الحَمْض - وهو من النبت ما كان فيه مُلوحة ومرارة -: معروف، الذي يغسل به الأيدي، والضمّ أعلى. وقيل: هو معرّب، يقال له بالعربيّة: الحُرُض. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ١٨؛ المصباح المنير، ص ١٦ (أشن).

٦. في الوسائل، ح ١٦٧٦٩: «فأغسل».

٧. المَزاوِد: جمع المِزْوَد. قال الجوهري: «الزاد: طعام يتّخذ للسفر ... والمِزْوَد: ما يجعل فيه الزاد». وقال الفيّومي: «المزود - بكسر الميم -: وعاء التمر يعمل من أَدَمٍ، وجمعه: مَزاوِد». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٤٨٠؛ المصباح المنير، ص ٢٦٠ (زود).

٨. في الوسائل، ح ١٦٧٦٩: «ما».

٩. الوافي، ج ١٢، ص ٦١٩، ح ١٢٧٤٥؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٥٦، ح ١٦٧٦٩؛ و ج ١٣، ص ١٥٢، ح ١٧٤٥٨.

١٠. في «بخ، بف، جر»: «بعض أصحابه».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ الطِّيبُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْسِلَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ[١]».[٢]

٧٢٨٢ / ٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ، قَالَ:

٣٥٥/٤ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: إِنِّي أَكَلْتُ خَبِيصاً[٣] حَتّٰى شَبِعْتُ وَأَنَا مُحْرِمٌ؟

فَقَالَ[٤]: «إِذَا فَرَغْتَ مِنْ مَنَاسِكِكَ، وَ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ، فَابْتَعْ بِدِرْهَمٍ تَمْراً، فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَيَكُونَ كَفَّارَةً لِذٰلِكَ[٥] وَ لِمَا دَخَلَ فِي إِحْرَامِكَ مِمَّا لَا تَعْلَمُ».[٦]

٧٢٨٣ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

---

١. في المرآة: «يدلّ على جواز غسله بيده، وذكره في الدروس، والمشهور بين الأصحاب أنّه لابدّ من أن يأمر الحلال بغسله، أو يغسله بآلة. ويمكن حمله على الغسل بالآلة وإن كان بعيداً». وراجع: الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٧٤، الدرس ٩٩.

٢. راجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه، ح ٧٢٢٤ و مصادره ◆الوافي، ج ١٢، ص ٦٢٠، ح ١٢٧٥٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٥٠، ح ١٦٧٥٤.

٣. في الوافي والفقيه والتهذيب، ح ١٠٠٨ والاستبصار: + «فيه زعفران». والخبيص: طعام يعمل من التمر والسمن، فعيل بمعنى مفعول. راجع: المصباح المنير، ص ١٦٣؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٣٨ (خبص).

٤. في «بخ، بس، جن» والوافي: «قال».

٥. في التهذيب، ح ١٠٠٨ والاستبصار: «كفّارة لما أكلت» بدل «كفّارة لذلك».

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٠، ح ٢٦٦٢، معلّقاً عن الحسن بن هارون. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٩٨، ح ١٠٠٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٧٨، ح ٥٩٢، بسندهما عن الحسن بن هارون. وفي الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يستحبّ من الصدقة عند الخروج من مكّة، ح ٨٠١٦ و ٨٠١٧؛ والفقيه، ج ٢، ص ٤٨٣، ح ٣٠٢٩؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٢٨٢، ح ٩٦٣، بسند آخر، من قوله: «إذا فرغت من مناسكك». معاني الأخبار، ص ٣٣٩، ح ٩، بسند آخر، من قوله: «إذا فرغت من مناسكك» إلى قوله: «فتصدّق به» مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٥٥٦، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ؛ فقه الرضا ﷺ، ص ٢٢٩، وفي الأخيرين من قوله: «إذا فرغت من مناسكك» مع اختلاف يسير ◆الوافي، ج ١٢، ص ٦٢٠، ح ١٢٧٥٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٤٩، ذيل ح ١٧٤٤٩.

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام[1]: مَا تَقُولُ فِي الْمِلْحِ فِيهِ زَعْفَرَانٌ لِلْمُحْرِمِ؟

قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ، وَ لَا شَيْئاً[2] مِنَ الطِّيبِ».[3]

٧٢٨٤ / ١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[4]، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ، عَنِ الْمُعَلَّىٰ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «كُرِهَ أَنْ يَنَامَ الْمُحْرِمُ عَلىٰ فِرَاشٍ أَصْفَرَ[5]، أَوْ عَلىٰ مِرْفَقَةٍ[6] صَفْرَاءَ[7]».[8]

٧٢٨٥ / ١٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَمَسَّ رَيْحَاناً وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ، وَ لَا شَيْئاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ، وَ لَا تَطْعَمْ طَعَاماً فِيهِ زَعْفَرَانٌ».[9]

---

١. في «بف»: «لأبي عبد الله عليه السلام». ٢. في «بث، بح، جد، جن» والوافي: «ولا يطعم شيئاً».

٣. الوافي، ج ١٢، ص ٦٢١، ح ١٢٧٥٣؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٤٢، ح ١٦٧٢٥.

٤. في «جن» والوسائل: - «بن محمّد».

٥. في الوافي: «أريد بالأصفر ما صبّغ بالزعفران أو الورس أو شبههما ممّا له ريح طيّبة، يدلّ على هذا حديث المنصور الآتي - وهو المرويّ في التهذيب، ج ٥، ص ٢٩٨، ح ١٠٠٩ - حيث قال فيه: فلا تقربنّ شيئاً فيه صفرة حتّى تطوف بالبيت، وحديثه الآخر الآتي في باب ما يحلّ للمتمتّع بعد الحلق - وهو المرويّ في التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٥، ح ٨٢٩ - حيث سأل: أ يأكل شيئاً فيه صفرة؟ فقال: لا، حتّى يطوف بالبيت، ولذا أورد صاحب الكافي هذا الحديث في باب الطيب، كما فعلناه».

٦. المِرْفقة: المخدّة، أو هي كالوسادة، وأصله من المِرْفق، كأنّه استعمل مرفقه واتّكأ عليه. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٨٢؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٤٦ (رفق).

٧. في المرآة: «لعلّه محمول على ما إذا كان مسبوقاً بالزعفران أو بغيره من الطيب».

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤١، ح ٢٦٢٠؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٦٨، ح ٢٢١، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٦٢١، ح ١٢٧٥٤؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٥٧، ح ١٦٧٧١.

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٣٠٧، ح ١٠٤٨، بسنده عن عبدالله بن سنان، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. ←

٧٢٨٦ / ١٣ . صَفْوَانُ[١]، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يَغْسِلُ يَدَهُ بِالْأُشْنَانِ[٢]؟

قَالَ: «كَانَ أَبِي يَغْسِلُ يَدَهُ بِالْحُرُضِ[٣] الْأَبْيَضِ».[٤]

٧٢٨٧ / ١٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشَمَّ الْإِذْخِرَ[٥] وَ الْقَيْصُومَ[٦] وَ الْخُزَامىٰ[٧] وَ الشِّيحَ[٨] وَ أَشْبَاهَهُ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ.[٩]

◄ الوافي، ج ١٢، ص ٦٢٢، ح ١٢٧٥٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٤٣، ح ١٦٧٢٦؛ وفيه، ص ٤٥٤، ذيل ح ١٦٧٦٣، إلى قوله: «وأنت محرم».

١. السند معلّق على سابقه. ويروي عن صفوان، أبو عليّ الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار.

٢. قد مضى معنى «الأشنان» ذيل الحديث السابع من هذا الباب.

٣. «الحرض» ـ بضمّتين، أو بضمّ الأوّل وسكون الثاني ـ: هو الأُشنان، تغسل به الأيدي على إثر الطعام. وقيل غير ذلك. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٧٠؛ لسان العرب، ج ٧، ص ١٣٥ (حرض).

٤. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٣٥١، ح ٢٦٦٥ . الوافي، ج ١٢، ص ٦٢٢، ح ١٢٧٥٧؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٥٦، ح ١٦٧٦٨.

٥. قال ابن الأثير: «الإذخر ـ بكسر الهمزة ـ: حشيشة طيّبة الرائحة تسقّف بها البيوت فوق الخشب». وقال الفيّومي: «الإذخر ـ بكسر الهمزة والخاء ـ: نبات معروف، ذكيّ الرائحة، وإذا جفّ ابيضّ». راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٣ (إذخر)؛ المصباح المنير، ص ٢٠٧ (ذخر).

٦. «القيصوم»: نبت طيّب الرائحة من رياحين البرّ، وورقه هَدَب، وله نَوْرة صفراء، وهي تنهض على ساق وتطول. وقيل غير ذلك وله خواصّ. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٨٧؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥١٤ (قصم).

٧. «الخُزامى» ـ بألف التأنيث ـ: نبت طيّب الريح. وقيل: عُشبة طويلة العيدان، صغيرة الورق، حمراء الزهرة، طيّبة الريح، لها نَوْر كنَوْر البنفسج. وقيل غير ذلك. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ١٧٦؛ المصباح المنير، ص ١٦٨ (خزم).

٨. «الشِيحُ»: نبات سُهْلِيّ يتّخذ من بعضه المَكانس، وهو من الأمرار، له رائحة طيّبة وطعم مُرّ، وهو مرعى للخيل والنعم، ومنابته القيعان والرياض. لسان العرب، ج ٢، ص ٥٠٢ (شيح).

٩. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٢، ح ٢٦٧٢، معلّقاً عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ التهذيب، ج ٥، ص ٣٠٥،

◄

٧٢٨٨ / ١٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمَسُّ الطِّيبَ وَ هُوَ نَائِمٌ لَا يَعْلَمُ ؟ ٣٥٦/٤

قَالَ : «يَغْسِلُهُ ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

وَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَدْهُنُهُ[1] الْحَلَالُ[2] بِالدُّهْنِ الطَّيِّبِ وَ الْمُحْرِمُ لَا يَعْلَمُ : مَا عَلَيْهِ ؟

قَالَ[3] : «يَغْسِلُهُ أَيْضاً وَ لْيَحْذَرْ».[4]

٧٢٨٩ / ١٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ[5] عَنِ التُّفَّاحِ وَ الْأُتْرُجِّ[6] وَ النَّبِقِ[7] وَ مَا طَابَ رِيحُهُ ؟

قَالَ : تُمْسِكُ[8] عَنْ شَمِّهِ ، وَ تَأْكُلُهُ[9].[10]

ح ١٠٤١ ، بسنده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٦٢٢ ، ح ١٢٧٥٨ ؛ الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٤٥٤ ، ذيل ح ١٦٧٦١.

١. يجوز فيه تخفيف الدال وتثقيله.

٢. في الوافي : «أريد بالحلال الغير المحرم ، ويحتمل بعيداً أن يكون بالتشديد بمعنى بيّاع الأدهان».

٣. في الوسائل ، ح ١٧٤٥٧ : + «ولا شيء».

٤. الوافي ، ج ١٢ ، ص ٦٢٣ ، ح ١٢٧٦١ ؛ الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٤٥٠ ، ح ١٦٧٥٥ ؛ و ج ١٣ ، ص ١٥٢ ، ح ١٧٤٥٧.

٥. في «بخ» : «أبا عبد الله » بدل «ابن أبي عمير».

٦. «الأُترُجّ» : فاكهة معروفة ، حامضة مسكّن غلمة النساء ، ويجلو اللون والكَلَف ، وقشره في اللباس يمنع السوس ، واحدته : أُترجّة ، وفيها لغات أُخرى : ترنج ، ترنجة ، أُترنج ، والأُولى ـ أي الأُترجّ ـ هي التي تكلّم بها الفصحاء وارتضاها النحويّون. راجع : لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٢١٨ ؛ المصباح المنير ، ص ٧٣ (ترج).

٧. «النبق» ـ بفتح النون وكسر الباء ، وقد تسكّن ـ : حِمْل السدر وثمره ، وأشبه شيء به العُنّاب قبل أن تشتدّ حمرته. والنبق أيضاً : دقيق يخرج من لُبّ جِذْع النخلة ، حُلْو يقوّى بالصَّقْر يُنْبَذُ فيكون نهاية في الجودة. ويقال لنبيذه : الضِّرِيّ. راجع : النهاية ، ج ٥ ، ص ١٠ ؛ لسان العرب ، ج ١٠ ، ص ٣٥١ (نبق).

٨. في «ى ، بث ، بخ ، بف ، جد» والوافي والتهذيب والاستبصار : «يمسك».

٩. في «ى ، بث ، بخ ، بف» والوافي والتهذيب : «ويأكله». وفي الفقيه : «وأكله ولم يرو فيه شيئاً».

١٠. الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٥٢ ، ذيل ح ٢٦٧٢ ، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار. وفي التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٠٥ ،

١٧/٧٢٩٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسىٰ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ: يَأْكُلُ الْأُتْرُجَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ؟ قَالَ: «الْأُتْرُجُّ طَعَامٌ لَيْسَ هُوَ مِنَ الطِّيبِ[١]».[٢]

١٨ / ٧٢٩١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنَّاءِ؟

فَقَالَ: «إِنَّ الْمُحْرِمَ لَيَمَسُّهُ، وَ يُدَاوِي بِهِ بَعِيرَهُ، وَ مَا هُوَ بِطِيبٍ، وَ مَا بِهِ بَأْسٌ[٣]».[٤]

١٩/٧٢٩٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ[٥]، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ : إِنِّي جَعَلْتُ ثَوْبَيْ إِحْرَامِي[٦] مَعَ أَثْوَابٍ قَدْ جُمِّرَتْ[٧] فَأَجِدُ[٨] مِنْ رِيحِهَا؟

← ح ١٠٤٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٦٠٦، بسند آخر عن أبي عبدالله . الوافي، ج ١٢، ص ٦٢٤، ح ١٢٧٦٢؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٥٥، ح ١٦٧٦٥.

١. في المرآة: «يدلّ على أنّ ما لم يكن متّخذاً للتطيّب ـ وإن كانت له رائحة طيّبة ـ لا بأس بأكله».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٣٠٦، ح ١٠٤٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٦٠٧، معلّقاً عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله . الوافي، ج ١٢، ص ٦٢٤، ح ١٢٧٦٤؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٥٥، ح ١٦٧٦٦.

٣. في المرآة: «يدلّ على جواز استعمال الحنّاء، وحمل على ما إذا لم يكن للزينة».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٣٠٠، ح ١٠١٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٨١، ح ٦٠٠، معلّقاً عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، من دون التصريح باسم المعصوم . الفقيه، ج ٢، ص ٣٥١، ح ٢٦٦٨، معلّقاً عن عبدالله بن سنان. الوافي، ج ١٢، ص ٦٢٥، ح ١٢٧٦٥؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٥١، ح ١٦٧٥٦.

٥. في حاشية «جد»: - «بن عثمان».

٦. في «بخ، بف»: «الإحرام».

٧. تجمير الثوب وإجماره: تبخيره بالطيب، والتجمير أكثر. النهاية، ج ١، ص ٢٩٣؛ المغرب، ص ٨٨ (جمر).

٨. في «ى، بث، بح، بخ، جد، جن»: «فأخذ».

قَالَ: «فَانْشُرْهَا فِي الرِّيحِ حَتّىٰ يَذْهَبَ رِيحُهَا».[١]

٩٣ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الزِّينَةِ لِلْمُحْرِمِ

٧٢٩٣ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَنْظُرْ فِي الْمِرْآةِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الزِّينَةِ، وَ لَا تَكْتَحِلِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ بِالسَّوَادِ؛ إِنَّ السَّوَادَ زِينَةٌ[٢]».[٣] ٤/٣٥٧

٧٢٩٤ / ٢ . عَلِيٌّ[٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ[٥]، قَالَ:

---

١. الوافي، ج ١٢، ص ٦٢٥، ح ١٢٧٦٧؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٤٣، ح ١٦٧٢٧.

٢. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٣١٤: «الخبر يدلّ على أحكام: الأوّل: عدم جواز نظر المحرم في المرآة، وقد اختلف الأصحاب فيه، فذهب الأكثر إلى التحريم، وقال الشيخ في الخلاف: إنّه مكروه. والأصحّ التحريم، ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة، كما يقتضيه إطلاق الخبر.

الثاني: عدم جواز الاكتحال بالسواد، وذهب الأكثر إلى التحريم لظاهر الخبر، وقال الشيخ في الخلاف: إنّه مكروه. ثمّ اعلم أنّ مقتضى التعليل التحريم مطلقاً، سواء قصد الزينة أم لا، ولا خلاف أيضاً في أنّ الرجل والمرأة مساويان في الحكم، وأمّا الاكتحال بما ليس بسواد وليس فيه طيب فهو جائز بلا خلاف، كما ذكره في المنتهى.

الثالث: يدلّ الخبر من جهة التعليل على أنّ كلّ ما يحصل فيه الزينة يحرم على المحرم».

وراجع أيضاً: الخلاف، ج ٢، ص ٣١٣ و ٣١٩، المسألة ١٠٦ و ١١٩؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٦٥.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٣٠٢، ح ١٠٢٩، بسنده عن حمّاد، عن أبي عبدالله ﷺ، إلى قوله: «لأنّه من الزينة» مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٠١، ح ١٠٢٥؛ وعلل الشرائع، ص ٤٥٦، ح ٢، بسندهما عن حمّاد بن عيسى، من قوله: «ولا تكتحل المرأة». علل الشرائع، ص ٤٥٨، ح ١، بسنده عن حمّاد، عن حريز. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ٢٦٤٩، معلّقاً عن حريز، وفي الأخيرين إلى قوله: «لأنّه من الزينة». وفي الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٧، ذيل ح ٢٦٤٧؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٠١، ح ١٠٢٤، بسند آخر، من قوله: «ولا تكتحل المرأة» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٦٣٤، ح ١٢٧٩٢؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٧٢، ح ٦٨١٣، إلى قوله: «لأنّه من الزينة»؛ و ص ٤٦٩، ح ١٦٨٠٠، من قوله: «ولا تكتحل».

٤. في «جن»: + «ابن إبراهيم».

٥. في «بخ، بف»: - «ابن عمّار».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «لَا يَنْظُرِ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرْآةِ لِزِينَةٍ[١] ، فَإِنْ نَظَرَ فَلْيُلَبِّ».[٢]

٧٢٩٥ / ٣ . عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ لِلْمُحْرِمِ ؟

قَالَ : «أَمَّا بِالسَّوَادِ ، فَلَا ، وَ لٰكِنْ بِالصَّبِرِ[٣] وَ الْحُضَضِ[٤]».[٥]

٧٢٩٦ / ٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ عَيْنَيْهِ[٦] ، فَلْيَكْتَحِلْ بِكُحْلٍ لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا طِيبٌ[٧]».[٨]

---

١. في المرآة: «يدلّ ظاهراً على تقييد التحريم بقصد الزينة ، والأولى الترك مطلقاً ، كما هو ظاهر الأكثر ، والأحوط التلبية بعد النظر لقوّة سند الخبر وإن لم أره في كلام الأصحاب».

٢. التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٠٢ ، ح ١٠٣٠ ، بسنده عن معاوية بن عمّار ، وتمام الرواية فيه : «لاتنظر المرأة المحرمة في المرآة للزينة» . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٦٣٤ ، ح ١٢٧٩٣ ؛ الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٤٧٣ ، ح ١٦٨١٤ .

٣. «الصبر» : عصارة شجر مرّ . وقيل غير ذلك . وفيه ثلاث لغات : فتح الصاد وكسر الباء ـ وهو الأشهر ـ وسكون الباء مع فتح الصاد وكسرها . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٧٠٧ ؛ لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٤٤٢ ؛ المصباح المنير ، ص ٣٣١ (صبر) .

٤. قال الجوهري : «الحُضُض والحُضَض ـ بضمّ الضاد الأُولى وفتحها ـ : دواء معروف ، وهو صمغ مرّ ، كالصَّبِر» . وقال ابن الأثير : «هو داء معروف . وقيل : إنّه يُعْقَد من أبوال الإبل . وقيل : هو عقّار ، منه مكّيّ ، ومنه هنديّ ، وهو عصارة شجر معروف له ثمر ، كالفُلْفُل وتسمّى ثمرته الحُضَض» . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١٠٧١ ؛ النهاية ، ج ١ ، ص ٤٠٠ (حضض) .

٥. الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٤٧ ، ح ٢٦٤٨ ؛ بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، وتمام الرواية فيه : «يكتحل المحرم عينيه إن شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس» . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٦٣٣ ، ح ١٢٧٨٨ ؛ الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٤٦٩ ، ح ١٦٨٠٣ .

٦. في الوافي : «عينه» .

٧. في المرآة : «يدلّ على عدم جواز الاكتحال بما فيه طيب ، وهو المشهور بين الأصحاب ، بل ادّعى في التذكرة عليه الإجماع ، ونقل عن ابن البراج الكراهة . ثمّ الظاهر أنّ الخبر محمول على ما إذا لم ينحصر الدواء فيما فيه طيب» . وانظر : تذكرة الفقهاء ، ج ٧ ، ص ٣٢٤ ، المسألة ٢٤٤ .

٨. الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٤٧ ، ح ٢٦٤٧ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٦٣٣ ، ←

٧٢٩٧ / ٥ . عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام ، قَالَ : «الْمُحْرِمُ لَا يَكْتَحِلْ إِلَّا مِنْ وَجَعٍ» وَ قَالَ : «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَكْتَحِلَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ بِمَا[1] لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ يُوجَدُ رِيحُهُ ، فَأَمَّا[2] لِلزِّينَةِ[3] ، فَلَا[4]».[5]

٩٤ ـ بَابُ الْعِلَاجِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا مَرِضَ أَوْ أَصَابَهُ جُرْحٌ[6] أَوْ خُرَاجٌ[7] أَوْ عِلَّةٌ

٣٥٨/٤

٧٢٩٨ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام ، قَالَ : «إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ ، فَلْيَتَدَاوَ بِمَا[8] يَأْكُلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ[9]».[10]

ح ١٢٧٨٩ ؛ الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٤٧٠ ، ح ١٦٨٠٥ .

١ . في «بث ، جد» : «ما» .

٢ . في «بح» وحاشية «بث» : «وأمّا» .

٣ . في «بف» : «الزينة» .

٤ . في المرآة : «ظاهره جواز الاكتحال بالطيب عند الضرورة ، ويومئ إلى النهي عن الاكتحال مطلقاً بغير ضرورة ، كما نبّه عليه في الدروس ، وأيضاً ظاهره تقييد تحريم الاكتحال بالسواد بما إذا كان بقصد الزينة ، والأولى الترك مطلقاً كما عرفت» . وانظر : الدروس الشرعيّة ، ج ١ ، ص ٣٧٤ ، الدرس ٩٩ .

٥ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٠٢ ، ح ١٠٢٨ ، بسنده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام . وراجع : الكافي ، كتاب الحجّ ، باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحليّ ... ، ح ٧٢٣٢ ومصادره . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٦٣٣ ، ح ١٢٧٩٠ ؛ الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٤٧٠ ، ح ١٦٨٠٤ .

٦ . في «ى ، بخ ، جن» : «جراح» .

٧ . في «بخ ، جن» : - «أو خراج» . وقال الجوهري : «الخُراج : ما يخرج في البدن من القروح» . وقيل : الخُراج : ورم يخرج بالبدن من ذاته . وقيل غير ذلك . راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ٣٠٩ ؛ لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٢٥١ (خرج) .

٨ . في الفقيه : + «يحلّ له أن» .

٩ . في مرآة العقول ، ج ١٧ ، ص ٣١٦ : «قوله عليه السلام : وهو محرم ، الظاهر أنّه حال عن فاعل «يأكل» ، أي يتداوى بما يجوز له أكله في حال الإحرام ، هذا إذا لم ينحصر الدواء في غيره . ويحتمل أن يكون حالاً عن فاعل «فليتداو» ، أي يجوز له أكل أيّ دواء كان في حال الإحرام . والأوّل أظهر ، بل يتعيّن ؛ لما سيأتي» .

١٠ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٤٩ ، ح ٢٦٥٦ ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٦٢٧ ، ح ١٢٧٥٥ ؛ الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٥٢٧ ، ح ١٦٩٨٤ .

٧٢٩٩ / ٢ . عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «مَرَّ رَسُولُ اللّٰهِ عَلىٰ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَ الْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ[١] مِنْ رَأْسِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ[٢] ، فَقَالَ لَهُ[٣] : أَ تُؤْذِيكَ[٤] هَوَامُّكَ[٥] ؟ قَالَ[٦] : نَعَمْ ، فَأُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٧] فَأَمَرَهُ[٨] رَسُولُ اللّٰهِ أَنْ يَحْلِقَ[٩] ، وَ جَعَلَ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَ الصَّدَقَةَ عَلىٰ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّيْنِ ، وَ النُّسُكَ شَاةً».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ : «وَكُلُّ شَيْءٍ فِي[١٠] الْقُرْآنِ «أَوْ»[١١] فَصَاحِبُهُ[١٢] بِالْخِيَارِ[١٣] يَخْتَارُ[١٤]

---

١ . في البحار : «تتناثر» . و «يتناثر» : يتساقط ، مطاوع نثر الشيء ينثره ، أي رماه متفرّقاً . راجع : لسان العرب ، ج ٥ ، ص ١٩١ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٦٦٥ (نثر) .

٢ . في «بح» والتهذيب والاستبصار : - «وهو محرم» .

٣ . في «بس» والتهذيب و الاستبصار : - «له» .

٤ . في «ظ ، ى ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن» وحاشية «بث» والوافي والبحار وتفسير العيّاشي ، ح ٢٣١ : «أيؤذيك» .

٥ . «الهامّة» : كلّ ذات سمّ يقتل ، والجمع : الهوامّ ، فأمّا ما يسمّ ولا يقتل فهو السامّة ، كالعقرب والزنبور . وقد يقع الهوامّ على ما يدبّ من الحيوان وإن لم يقتل ، كالحشرات» . النهاية ، ج ٥ ، ص ٢٧٥ (همم) .

٦ . هكذا في «بخ ، بف ، جن» و الوافي والتهذيب والاستبصار وتفسير العيّاشي ، ح ٢٣١ والنوادر للأشعري . وفي سائر النسخ والمطبوع : «فقال» .

٧ . البقرة (٢) : ١٩٦ .

٨ . في «بف» : «فأمر به» .

٩ . في البحار وتفسير العيّاشي ، ح ٢٣١ والنوادر للأشعري : + «رأسه» .

١٠ . هكذا في «بث ، بخ ، بف» وحاشية «ى ، جن» والوافي والتهذيب والاستبصار وتفسير العيّاشي ، ح ٢٣٢ والنوادر للأشعري . وفي سائر النسخ والمطبوع : «من» .

١١ . في المرآة : «يستفاد من الخبر أحكام ؛ الأوّل : أنّه إذا اضطرّ إلى الحلق جاز له ذلك مع الكفّارة ، وأجمع العلماء كافّة على وجوب الفدية على المحرم إذا حلق رأسه متعمّداً سواء كان لأذى أو غيره ... الثاني : أنّ النسك المذكورة في الآية شاة ، وهو المقطوع به في كلام الأصحاب . الثالث : أنّ الصيام ثلاثة أيّام ، ولا خلاف فيه . الرابع : أنّ الصدقة إطعام ستّة مساكين ، لكلّ مسكين مدّان ، وهو المشهور بين الأصحاب ... الخامس : أنّ كلمة «أو» صريحة في التخيير» .

١٢ . في «ظ ، بح» : + «فيه» .

١٣ . في «بح» : - «بالخيار» .

١٤ . في «بس» : «ويختار» .

مَا شَاءَ[١]، وَكُلُّ شَيْءٍ فِي[٢] الْقُرْآنِ[٣] «فَمَنْ[٤] لَمْ يَجِدْ كَذَا فَعَلَيْهِ كَذَا» فَالْأُولى[٥] الْخِيَارُ[٦]».[٧]

٧٣٠٠ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَحْيى[٨] الْكَاهِلِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ[٩] وَ أَنَا حَاضِرٌ، فَقَالَ: أَكْتَحِلُ إِذَا أَحْرَمْتُ؟ قَالَ: «لَا، وَ لِمَ تَكْتَحِلُ؟» قَالَ: إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَإِذَا أَنَا اكْتَحَلْتُ[١٠] نَفَعَنِي، ٣٥٩/٤

---

١. في «جن» وتفسير العيّاشي، ح ٢٣٢: «ما يشاء».

٢. هكذا في «ى» والوافي والتهذيب والاستبصار وتفسير العيّاشي، ح ٢٣٢ والنوادر للأشعري. وفي سائر النسخ والمطبوع: «من».

٣. في «بث، بخ، بف»: - «أو فصاحبه بالخيار» إلى هنا.

٤. في «بث، بف، جد» والوافي وتفسير العيّاشي، ح ٢٣٢ والنوادر للأشعري: «فإن».

٥. في «بث، جن» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «فالأوّل». وفي «ظ، ى»: «والأوّل».

٦. في «ظ» وحاشية «ى» والتهذيب والاستبصار: «بالخيار». وفي الوافي: «الخيار الثاني بمعنى المختار». وفي المرآة: «قوله : فالأُولى الخيار، أي الخصلة الأُولى هي التي تجب اختيارها مع الإمكان. ويحتمل أن يكون المراد أنّ التخيير في الخصال الأُول، أي الخصال التي ذكرت قبل «فمن لم يجد»، ككفّارة اليمين».

٧. النوادر للأشعري، ص ٧٢، ح ١٥١ و ١٥٢، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله . وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٣٣، ح ١١٤٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٩٥، ح ٦٥٦، بسندهما عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله . تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٩٠، ح ٢٣١ و ٢٣٢، عن حريز، عمّن رواه، عن أبي عبدالله . وفيه، ص ٣٣٨، ذيل ح ١٧٥، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر ، وتمام الرواية فيه: «كلّ شيء في القرآن «أو» فصاحبه فيه بالخيار». وفي الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٨، ح ٢٦٩٧، من دون الإسناد إلى المعصوم ، مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب المحصور والمصدود ...، ح ٧٣٥٨؛ و التهذيب، ج ٥، ص ٣٣٣، ح ١١٤٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٩٥، ح ٦٥٧.الوافي، ج ١٢، ص ٦٥٥، ح ١٢٨٥٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٦٥، ذيل ح ١٧٤٩٤؛ البحار، ج ٢١، ص ٤٠٢، ح ٣٧، إلى قوله: «لكلّ مسكين مدّين والنسك شاة».

٨. في «بخ»: - «بن يحيى».

٩. في «ظ، بث، بس، جد» والوسائل، ح ١٦٨٠٦ و ١٦٩٩١: - «البصر». و «ضرير البصر»، أي ذاهب البصر؛ من الضرّ بمعنى المرض، والاسم: الضَرَر. وقد أُطلق على نقص يدخل الأعيان. ورجل ضرير: به ضَرَرٌ. وقال العلّامة المجلسي: «الضرير: ذاهب البصر، ويحتمل أن يكون المراد هنا ضعف البصر». راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٧؛ المصباح المنير، ص ٣٦٠ (ضرر).

١٠. في «بخ، بف»: «أكتحل».

وَ إِذَا[1] لَمْ أَكْتَحِلْ ضَرَّنِي[2]، قَالَ: «فَاكْتَحِلْ».

قَالَ: فَإِنِّي أَجْعَلُ مَعَ الْكُحْلِ غَيْرَهُ؟ قَالَ: «مَا[3] هُوَ؟» قَالَ: آخُذُ خِرْقَتَيْنِ، فَأُرَبِّعُهُمَا[4]، فَأَجْعَلُ[5] عَلىٰ كُلِّ عَيْنٍ خِرْقَةً، وَ أُعَصِّبُهُمَا[6] بِعِصَابَةٍ إِلَىٰ قَفَايَ، فَإِذَا فَعَلْتُ ذٰلِكَ نَفَعَنِي، وَ إِذَا[7] تَرَكْتُهُ ضَرَّنِي، قَالَ: «فَاصْنَعْهُ».[8]

٧٣٠١ / ٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَشَقَّقَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ: أَ يَتَدَاوىٰ؟

قَالَ: «نَعَمْ، بِالسَّمْنِ وَ الزَّيْتِ» وَ قَالَ: «إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ، فَلْيَتَدَاوَ بِمَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ».[9]

٧٣٠٢ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَعْصِرُ الدُّمَّلَ، وَ يَرْبِطُ عَلَى

---

١. في الوسائل، ح ١٦٨٠٦: «وإن».

٢. في الوافي: «أضرّني».

٣. في الوسائل، ح ١٦٨٠٦: «وما».

٤. في المرآة: «قوله : فأربعهما، أي أجعل بعضها على بعض حتّى تصير مربّعة أو أربع طاقات».

٥. في «بث، بح، بف»: «وأجعل».

٦. العَصْب والتعصيب: الشدّ بالعصابة، وهي كلّ ما عُصب به من عمامة أو منديل أو خرقة. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٤٤؛ لسان العرب، ج ١، ص ٦٠٣ (عصب).

٧. في الوسائل، ح ١٦٨٠٦: «فإذا».

٨. الوافي، ج ١٢، ص ٦٣٦، ح ١٢٨٠٤؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٧٠، ح ١٦٨٠٦؛ و ص ٥٢٩، ح ١٦٩٩١.

٩. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ٢٦٥٨؛ و التهذيب، ج ٥، ص ٣٠٤، ح ١٠٣٧، بسند آخر عن أحدهما ، إلى قوله: «بالسمن والزيت» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٦٢٧، ح ١٢٧٧٣؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٢٧، ح ١٦٩٨٥.

الْقَرْحَةِ[١]؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».[٢]

٧٣٠٣ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِنْ خَرَجَ بِالرَّجُلِ[٣] مِنْكُمُ الْخُرَاجُ أَوِ الدُّمَّلُ، فَلْيَرْبِطْهُ[٤]، وَلْيَتَدَاوَ بِزَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ».[٥]

٧٣٠٤ / ٧ . أَحْمَدُ[٦]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْمُحْرِمِ يَكُونُ[٧] بِهِ شَجَّةٌ[٨]: أَ يُدَاوِيهَا، أَوْ يُعَصِّبُهَا[٩] بِخِرْقَةٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَكَذٰلِكَ الْقَرْحَةُ[١٠] تَكُونُ فِي الْجَسَدِ».[١١]

---

١. في الفقيه، ح ٢٦٥٥: «عليه الخرقة» بدل «على القرحة».

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ٢٦٥٥، معلّقاً عن معاوية بن عمّار. وفيه، ص ٣٤٦، ح ٢٦٤٣، بسند آخر، مع اختلاف. راجع: التهذيب، ج ٥، ص ٣٠٣، ح ١٠٣٥؛ وقرب الإسناد، ص ٢٤١، ح ٩٢٥ ‹ الوافي، ج ١٢، ص ٥٩٩، ح ١٢٦٨٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٣٠، ح ١٦٩٩٣.

٣. في الفقيه والتهذيب: «بالمحرم».

٤. في «ظ»: «فليربط». وفي الفقيه والتهذيب: «فليبطّه» من البطّ، وهو الشقّ.

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٣٠٤، ح ١٠٣٦، معلّقاً عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ٢٦٥٧، معلّقاً عن هشام بن سالم ‹ الوافي، ج ١٢، ص ٦٢٨، ح ١٢٧٧٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٣٠، ح ١٦٩٩٤.

٦. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد، محمّد بن يحيى.

٧. في الوسائل: «تكون».

٨. قال ابن الأثير: «الشجّ في الرأس خاصّة في الأصل، وهو أن يضربه بشيء فيجرحه فيه ويشقّه، ثمّ استعمل في غيره من الأعضاء ... ومنه الحديث في ذكر الشجاج، وهي جمع شجّة، وهي المرّة من الشجّ». وقال الفيّومي: «الشجّة: الجراحة، وإنّما تسمّى بذلك إذا كانت في الوجه، أو الرأس؛ والجمع: شِجاج، مثل كَلْبَة وكِلاب». النهاية، ج ٢، ص ٤٤٥؛ المصباح المنير، ص ٣٠٥ (شجج).

٩. «يعصّبها»، أي يشدّها، وإسم ما شدّ به العصابة. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٦٠٢ (عصب).

١٠. «القَرْحَةُ»: واحدة القرح، وهي الحبّة تخرج في البدن. وقيل: هو البَثْر إذا ترامى إلى فساد، والبَثْر: الخراج، وهو كلّ ما يخرج بالبدن، كالدمّل. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٥٥٧؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٤٠٣ (قرح).

١١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٦، ح ٢٦٤٣، بسند آخر، مع اختلاف يسير ‹ الوافي، ج ١٢، ص ٥٩٩، ح ١٢٦٧٩؛ ←

٨/٧٣٠٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يَكُونُ بِهِ الْجُرْحُ، فَيَتَدَاوىٰ بِدَوَاءٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ؟

قَالَ: «إِنْ كَانَ[1] الْغَالِبَ عَلَى الدَّوَاءِ، فَلَا، وَإِنْ كَانَتِ الْأَدْوِيَةُ الْغَالِبَةَ عَلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ».[2]

٩/٧٣٠٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَمَاعَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ[3] أُذُنَهُ الرِّيحُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمْرَضَ: هَلْ يَصْلُحُ[4] لَهُ[5] أَنْ يَسُدَّ[6] أُذُنَيْهِ بِالْقُطْنِ؟

قَالَ[7]: «نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ[8] إِذَا خَافَ ذٰلِكَ، وَ إِلَّا فَلَا».[9]

١٠/٧٣٠٧ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ[10] قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ[11] يَعْصِبَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ مِنَ

← الوسائل، ج ١٢، ص ٥٣٠، ح ١٦٩٩٥.

١. في «بف» والوافي والفقيه: + «الزعفران».

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ٢٦٥٤، معلّقاً عن عمران الحلبي. التهذيب، ج ٥، ص ٣٠٣، ح ١٠٣٥، بسند آخر، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٢، ص ٦٢٧، ح ١٢٧٧٢؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٢٧، ح ١٦٩٨٦.

٣. في «ظ، بخ، جد»: «تصيب». وفي «جن» بالتاء والياء معاً.

٤. في «بف»: «صلح».

٥. في الوافي: ـ «له».

٦. في «ظ، جن»: «أن يشدّ».

٧. في «بخ، بف، جد»: «فقال».

٨. في «ظ، جد»: ـ «بذلك».

٩. راجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرم يغطّي رأسه أو وجهه متعمّداً أو ناسياً، ح ٧٢٥٦ ـ الوافي، ج ١٢، ص ٥٩٨، ح ١٢٦٧٨؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٣١، ح ١٦٩٩٦.

١٠. في «جد» والتهذيب: ـ «أنّه».

١١. في «بث، بخ»: «أن».

الصُّدَاعِ[١]».[٢]

٩٥ ـ بَابُ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ أَوْ يَقُصُّ ظُفُراً أَوْ شَعْراً أَوْ شَيْئاً مِنْهُ ٤ / ٣٦٠

٧٣٠٨ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ[٣] عَنِ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ؟

قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ بُدّاً فَلْيَحْتَجِمْ، وَ لَا يَحْلِقْ مَكَانَ الْمَحَاجِمِ[٤]».[٥]

٧٣٠٩ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُثَنًّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «لَا يَحْتَجِمِ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلىٰ نَفْسِهِ أَنْ لَا يَسْتَطِيعَ الصَّلَاةَ[٦]».[٧]

---

١. «الصُّداع»: وجع الرأس. الصحاح، ج ٣، ص ١٢٤٢ (صدع).

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٣٠٨، ح ١٠٥٦، بسنده عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن وهب. الوافي، ج ١٢، ص ٥٩٨، ح ١٢٦٧٧؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٠٧، ذيل ح ١٦٩٢٣؛ و ص ٥٣٠، ح ١٦٩٩٢.

٣. في «بث، بخ، بف، جر» والوافي: «عن أبي عبد الله، قال: سألته» بدل «قال: سألت أبا عبد الله».

٤. «المَحاجِمُ»: جمع المِحْجَم والمِحْجَمة، وهي قارورة الحاجم، وهي الآلة التي يحتجم فيها دم الحجامة عند المصّ. والمحجم أيضاً: مِشْرطُ الحاجم، أي ما يشرط به، أي يشقّ به الجلد. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٩٤؛ النهاية، ج ١، ص ٣٤٧ (حجم).

٥. قرب الإسناد، ص ٢٤٠، ح ٩٤٦، بسند آخر عن موسى بن جعفر، مع اختلاف. المقنعة، ص ٤٣١، من دون الإسناد إلى المعصوم، مع اختلاف يسير. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٨، ح ٢٦٥١؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٠٦، ح ١٠٤٥ و ١٠٤٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٦٠٩ و ٦١٠. الوافي، ج ١٢، ص ٦٣٧، ح ١٢٨٠٥؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥١٢، ح ١٦٩٤٠.

٦. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٣٢٠: «قوله: لا يستطيع الصلاة، أي قائماً، أو يحصل له الغشي أو الإغماء، ويترك الصلاة بهما، أو الأعمّ. وعلى التقادير الظاهر أنّه على المثال، ويدلّ كالخبر السابق على عدم جواز الاحتجام اختياراً».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٣٠٦، ح ١٠٤٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٦٠٨، بسند آخر عن أبي عبدالله، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ١٢، ص ٦٣٧، ح ١٢٨٠٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥١٢، ح ١٦٩٤١.

٧٣١٠ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ تَطُولُ[1] أَظْفَارُهُ[2] أَوْ يَنْكَسِرُ[3] بَعْضُهَا، فَيُؤْذِيهِ ذٰلِكَ[4]؟

قَالَ: «لَا يَقُصُّ مِنْهَا شَيْئاً إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَلْيَقُصَّهَا، وَلْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ ظُفُرٍ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ[5]».[6]

٧٣١١ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي مُحْرِمٍ[7] قَلَّمَ ظُفُراً، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ». قُلْتُ[8]: ظُفُرَيْنِ؟ قَالَ: «كَفَّيْنِ». قُلْتُ: ثَلَاثَةً[9]؟ قَالَ: «ثَلَاثَةِ أَكُفٍّ». قُلْتُ: أَرْبَعَةً؟ قَالَ: «أَرْبَعَةِ أَكُفٍّ». قُلْتُ: خَمْسَةً؟ قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ[10]، فَإِنْ قَصَّ عَشَرَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا دَمٌ يُهَرِيقُهُ».[11]

---

١. في «ظ، بث، بح» والوافي: «يطول».
٢. في «ظ، بث، بخ»: «أظافيره».
٣. في الوافي: «في بعض النسخ: إلى أن ينكسر، مكان: أو ينكسر».
٤. في التهذيب: - «أو ينكسر بعضها، فيؤذيه ذلك».
٥. في المرآة: «المشهور بين الأصحاب أنّ في كلّ ظفر مدّاً من الطعام، وفي أظفار اليدين والرجلين في مجلس واحد دم واحد، ولو كان كلّ واحد منهما في مجلس لزمه دمان».
٦. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٧، ح ٢٦٩١، معلّقاً عن معاوية بن عمّار؛ التهذيب، ج ٥، ص ٣١٤، ح ١٠٨٣، بسنده عن معاوية بن عمّار. الوافي، ج ١٢، ص ٦٣٩، ح ١٢٨١٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٦٣، ذيل ح ١٧٤٨٩.
٧. في «جن»: «المحرم».
٨. هكذا في «ظ، ى، بح، جد» والوافي والوسائل: «قلت». وفي «بس»: «قال قلت». وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».
٩. في «ى، بس، جد، جن»: «ثلاثاً».
١٠. في الوافي: «ينبغي حمل الدم في الخمسة على الاستحباب؛ لما يأتي من أنّه لايلزمه الدم حتّى يبلغ عشرة».
١١. التهذيب، ج ٥، ص ٣٣٢، ح ١١٤٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٦٥٣، بسندهما عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٦، ح ٢٦٨٩؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٣٢، ح ١١٤١ و ١١٤٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٦٥٢ و ٦٥٣. الوافي، ج ١٢، ص ٦٤٠، ح ١٢٨١٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٦٤، ح ١٧٤٩٠.

٧٣١٢ / ٥ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنّىٰ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ‌ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَلَّمَ الْمُحْرِمُ أَظْفَارَ[1] يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ، وَ إِنْ كَانَتَا مُتَفَرِّقَتَيْنِ[2]، فَعَلَيْهِ دَمَانِ».[3]

٧٣١٣ / ٦ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

٤ / ٣٦١

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ[4] عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ؟

قَالَ: «يَدَعُهَا».

قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِنَا أَفْتَاهُ بِأَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ، وَيُعِيدَ إِحْرَامَهُ، فَفَعَلَ؟

قَالَ[5]: «عَلَيْهِ دَمٌ[6] يُهَرِيقُهُ[7]».[8]

---

١. في «بث»: «أظافر». وفي «بخ» والوافي: «أظافير».

٢. في «بخ، بف» والوافي: «مفترقتين». وفي «بح»: «متفرّقين».

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٦، ذيل ح ٢٦٨٩؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٣٢، ذيل ح ١١٤١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٩٤، ذيل ح ٦٥١، بسند آخر عن أبي بصير، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٢، ص ٦٤٠، ح ١٢٨١٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٦٤، ح ١٧٤٩١.

٤. في «ظ»: «أبا عبدالله».

٥. في «ى، جد»: «فقال».

٦. في المرآة: «قوله عليه السلام: عليه دم، الظاهر إرجاع ضمير «عليه» إلى المقلّم، وأرجعه الأكثر إلى المفتي، وعمل به الشيخ وجماعة، وصرّح في الدروس بعدم اشتراط إحرام المفتي ولا كونه من أهل الاجتهاد، واعتبر الشهيد الثاني رحمه الله صلاحيته للإفتاء بزعم المستفتي. وروى الشيخ بسند فيه ضعف وفيه التصريح بأنّ الدم على المفتي، والمسألة محلّ إشكال». وراجع: المبسوط، ج ١، ص ٣٤٩؛ تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٣٥٥، المسألة ٢٧٢؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٨٣، ذيل الدرس ١٠١.

٧. في «ى، بف»: ـ «يهريقه».

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٧، ح ٢٦٩٢، معلّقاً عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام؛ التهذيب، ج ٥، ص ٣١٤، ح ١٠٨٢، بسنده عن إسحاق بن عمّار ـ الوافي، ج ١٢، ص ٦٤٢، ح ١٢٨٢٢؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٣٨، ذيل ح ١٧٠١٧؛ وج ١٣، ص ١٦٥، ح ١٧٤٩٣.

٧٣١٤ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَأْخُذِ الْمُحْرِمُ[١] مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ».[٢]

٧٣١٥ / ٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ، أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً أَوْ جَاهِلًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً، فَعَلَيْهِ دَمٌ[٣]».[٤]

٧٣١٦ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ نَتَفَ الْمُحْرِمُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَ غَيْرِهَا شَيْئاً، فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ مِسْكِيناً فِي يَدِهِ[٥]».[٦]

---

١. في «بخ، بف»: «لا تأخذ الحرام». وفي الوافي والفقيه: «الحرام» بدل «المحرم».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٣٤٠، ح ١١٧٩، بسنده عن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٧، ح ٢٦٩٦، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٢، ص ٦٤٣، ح ١٢٨٢٣؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥١٥، ح ١٦٩٥١.

٣. في حاشية «بح»: + «يهريقه».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٣٣٩، ح ١١٧٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٩٩، ح ٦٧٢، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة؛ التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٩، ح ١٢٨٧، بسنده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة. التهذيب، ج ٥، ص ٤٧٣، صدر ح ١٦٦٥، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام، إلى قوله: «فلا شيء عليه» مع اختلاف يسير. الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٩، ح ٦٧٥، بسند آخر؛ وفي الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٧، ح ٢٦٩٣؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٤٠، ح ١١٧٧، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، وتمام الرواية في الثلاثة الأخيرة: «إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم». الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٧، ح ٢٦٩٤، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، إلى قوله: «فلا شيء عليه» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٦٤٤، ح ١٢٨٢٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٥٩، ح ١٧٤٧٨.

٥. في المرآة: «المقطوع به في كلام الأصحاب أنّه إذا مسّ لحيته أو رأسه، فوقع فيها شيء يجب عليه إطعام كفّ من طعام، بل ظاهر التذكرة والمنتهى أنّه موضع وفاق، وظاهر الخبر اكتفاء بمطلق الإطعام ... وأمّا ما دلّ عليه من لزوم كون الإطعام باليد الجانية فلم يذكره الأكثر وغيره من الأخبار خال عنه». راجع: تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ١٩، المسألة ٣٩٤؛ منتهى المطلب، ص ٨١٦ من الحجريّ.

٦. الوافي، ج ١٢، ص ٦٤٥، ح ١٢٨٢٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٧٣، ح ١٧٥١٥.

٧٣١٧ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَنَاوَلُ لِحْيَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ، فَيَعْبَثُ بِهَا[١]، فَيَنْتِفُ مِنْهَا[٢] الطَّاقَاتِ يَبْقَيْنَ[٣] فِي يَدِهِ خَطَأً أَوْ عَمْداً؟

قَالَ: «لَا يَضُرُّهُ[٤]».[٥]

٧٣١٨ / ١١ . أَحْمَدُ[٦]، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلىٰ رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ، فَسَقَطَ شَيْءٌ مِنَ الشَّعْرِ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِكَفَّيْنِ[٧] مِنْ كَعْكٍ[٨] أَوْ سَوِيقٍ[٩]».[١٠]

---

١. في الوافي: «فيها».
٢. في حاشية «جن»: «فيها».
٣. في الاستبصار: - «يبقين».
٤. في المرآة: «حمل الشيخ أخبار عدم الكفّارة على الساهي، وقال بعد إيراد هذا الخبر: قوله عليه السلام: لا يضرّه، يريد أنّه لا يستحقّ عليه العقاب؛ لأنّ من تصدّق بكفّ من طعام فإنّه لا يستضرّ بذلك، وإنّما يكون الضرر في العقاب أو ما يجري مجرى ذلك. انتهى. ولا يخفى بعده، ويمكن حمل الكفّارة على الاستحباب إن لم يتحقّق إجماع على الوجوب».
٥. التهذيب، ج ٥، ص ٣٣٩، ح ١١٧٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٩٩، ح ٦٧٣، بسندهما عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن المفضّل بن صالح. الوافي، ج ١٢، ص ٦٤٥، ح ١٢٨٢٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٧٢، ذيل ح ١٧٥١٤.
٦. في «بس» والوسائل: + «بن محمّد». ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد، محمّد بن يحيى.
٧. في «ظ، بث، بخ، بف» وحاشية «جن» والوسائل والفقيه، ح ٢٧٠٢ والتهذيب، ح ١١٧١ والاستبصار، ح ٦٦٩: «بكفّ». وفي حاشية «بث»: «بكفّه».
٨. قال الجوهري: «الكَعْكُ: خبز، وهو فارسيّ معرّب». وقال الفيروزآبادي نحوه. وقال العلّامة المجلسي رحمه الله: «وقيل: إنّه معرّب كاك، أي الخبز اليابس الذي لا يفسد ببقائه». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٦٠٥؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٦٠ (كعك).
٩. في التهذيب، ح ١١٧١ والاستبصار، ح ٦٦٩: «من طعام أو كفّ من سويق» بدل «من كعك أو سويق».
١٠. التهذيب، ج ٥، ص ٣٣٨، ح ١١٧١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٩٨، ح ٦٦٩، بسندهما عن الحسين، عن النضر

٤/ ٣٦٢

٩٦ ـ بَابُ الْمُحْرِمِ يُلْقِي الدَّوَابَّ عَنْ نَفْسِهِ

٧٣١٩ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ[١]، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ[٢] قَتَلَ قَمْلَةً[٣] وَ هُوَ مُحْرِمٌ؟

قَالَ: «بِئْسَ مَا صَنَعَ». قَالَ: فَمَا فِدَاؤُهَا؟ قَالَ: «لَا فِدَاءَ لَهَا[٤]».[٥]

٧٣٢٠ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ قَمْلَةً؟

قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ[٦] فِي الْقَمْلِ[٧]، وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتْلَهَا».[٨]

← بن سويد. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٠، ح ٢٧٠٢، معلّقاً عن هشام بن سالم. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٣٨، ح ١١٦٩ و ١١٧٠؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٨، ح ٦٦٧ و ٦٦٨، بسند آخر، مع اختلاف. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٩، ح ٢٧٠٠ و ٢٧٠١، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف. راجع: التهذيب، ج ٥، ص ٣٤٠، ح ١١٧٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٩٩، ح ٦٧٤.الوافي، ج ١٢، ص ٦٤٥، ح ١٢٨٣٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٧١، ذيل ح ١٧٥١١.

١. في «بس» والوسائل: - «بن أيّوب».

٢. في «ظ»: «الرجل».

٣. في حاشية «جن»: + «بتعمّد». و«القَمْلَةُ»، بفتح القاف وسكون الميم: واحدة القَمْل، وهو معروف، والمراد به عند الإطلاق ما يولد على الإنسان ويكون عند قوّة البدن ودفعه العفونات إلى الخارج، وهي دويبّة صغيرة عديمة الأجنحة تلسع الإنسان، وتغتذي بدمه، وتكون في الرأس والجسد والعانة. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٥٦٨؛ تاج العروس، ج ١٥، ص ٦٣٢ (قمل).

٤. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٣٢٣: «المشهور أنّ في إلقاء القَمْلَة، أو قتلها كفّاً من الطعام. وربما قيل بالاستحباب، كما هو ظاهر المصنّف، ولعلّه أقوى، وحمله بعضهم على الضرورة. وقال في المدارك: تحريم قتل هوامّ الجسد من القَمْل وغيرها، سواء كان على الثوب أو الجسد، هو المشهور بين الأصحاب، ونقل عن الشيخ في المبسوط وابن حمزة أنّهما جوّزا قتل ذلك على البدن، وأكثر الروايات إنّما تدلّ على تحريم قتل القملة خاصّة». وراجع: المبسوط، ج ١، ص ٣٣٩؛ الوسيلة، ص ١٦٢؛ مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٣٤٣.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٠، ح ٢٧٠٣، معلّقاً عن أبان، عن أبي الجارود.الوافي، ج ١٢، ص ٦٥١، ح ١٢٨٤٥؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٣٩، ح ١٧٠١٨.

٦. في «بخ، بف»: - «عليه».

٧. في الوافي والتهذيب والاستبصار: «القملة».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٣٣٧، ح ١١٦٦؛ والاستبصار، ←

٧٣٢١ / ٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «لَا يَرْمِي الْمُحْرِمُ الْقَمْلَةَ مِنْ ثَوْبِهِ وَ لَا مِنْ جَسَدِهِ مُتَعَمِّداً، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ، فَلْيُطْعِمْ مَكَانَهَا طَعَاماً». قُلْتُ: كَمْ؟ قَالَ: «كَفّاً وَاحِداً[١]».[٢]

٧٣٢٢ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: أَ رَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ عَلَيَّ قُرَاداً[٣] أَوْ حَلَمَةً[٤] أَطْرَحُهُمَا[٥]؟ قَالَ: «نَعَمْ[٦]، وَ صَغَارٌ لَهُمَا[٧]؛ إِنَّهُمَا رَقِيَا فِي غَيْرِ مَرْقَاهُمَا».[٨]

← ج ٢، ص ١٩٧، ح ٦٦٤، بسندهما عن معاوية بن عمّار . وراجع : الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يجوز للمحرم قتله ...، ح ٧٣٣٤ ◆ الوافي، ج ١٢، ص ٦٥١، ح ١٢٨٤٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٣٩، ح ١٧٠١٩.

١. في المرآة: «يدلّ على ما ذهب إليه الأكثر، وحملُهُ على الاستحباب أظهر».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٣٣٦، ح ١١٦٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٦٦١، بسندهما عن الحسين بن أبي العلاء، مع اختلاف يسير ◆ الوافي، ج ١٢، ص ٦٤٩، ح ١٢٨٣٨؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٣٩، ح ١٧٠٢٠.

٣. «القُراد» كغُراب: دُوَيْبّة صغيرة تتعلّق بالبعير ونحوه وتلصق بجسمه وتعضّه . والجمع : القِرْدان. راجع : لسان العرب، ج ٣، ص ٣٤٨؛ المصباح المنير، ص ٤٩٦ (قرد).

٤. قال الجوهري: «الحَلَمة: القُراد العظيم». وقال الفيروزآبادي: «الحَلَمة، محرّكة: ... الصغيرة من القِرْدان، أو الضخمة، ضدّ». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٩٠٣؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤٤٥ (حلم).

٥. في «ى» والفقيه والتهذيب: «أطرحها». وفي الفقيه: + «عنّي وأنا محرم».

٦. في المرآة: «قال سيّد المحقّقين في المدارك: قطع أكثر الأصحاب بجواز إلقاء القراد والحلم - بفتح الحاء واللام: واحدة حلمة بالفتح أيضاً، وهي القراد العظيم - عن نفسه وعن بعيره، ولا دلالة في الروايات على جواز إلقاء الحلم عن البعير . وقال الشيخ في التهذيب، ولا بأس أن يلقي المحرم القراد عن بعيره، وليس له أن يلقي الحلمة. ولا يخلو من قوّة». راجع: التهذيب، ج ٥، ص ٣٣٨، ذيل ح ١١٦٦؛ مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٣٤٤.

٧. في الوافي: «وصغار لهما، أي ذلّ؛ يعني لا بأس بإذلالهما بالطرح؛ فإنّهما فعلا ما ليس لهما؛ لأنّهما إنّما يكونان في الإبل، لا في الإنسان».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٣٣٧، ح ١١٦٢، بسنده عن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٨، ←

٣٦٣/٤

٩٧ ـ بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ[١] فِيهِ الْكَفَّارَةُ

٧٣٢٣ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مَا خَافَ الْمُحْرِمُ عَلىٰ نَفْسِهِ[٢] مِنَ السِّبَاعِ وَ الْحَيَّاتِ وَ غَيْرِهَا، فَلْيَقْتُلْهُ؛ فَإِنْ[٣] لَمْ يُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهُ».[٤]

٧٣٢٤ / ٢ . عَلِيٌّ[٥]، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَحْرَمْتَ فَاتَّقِ[٦] قَتْلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا، إِلَّا الْأَفْعىٰ وَالْعَقْرَبَ وَالْفَأْرَةَ[٧]؛ فَإِنَّهَا تُوهِي[٨] السِّقَاءَ[٩]، وَتُحْرِقُ[١٠] عَلىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ[١١]؛ وَأَمَّا الْعَقْرَبُ،

↩ ح ٢٦٩٨، معلّقاً عن عبدالله بن سنان. علل الشرائع، ص ٤٥٧، ح ١، بسند آخر. الوافي، ج ١٢، ص ٦٥٢، ح ١٢٨٤٨؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٤١، ح ١٧٠٢٥.

١. في «بح، جد»: - «عليه».

٢. في الاستبصار: - «على نفسه».

٣. في الوافي: «وإن».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٤٦٥، ح ١٦٢٥، بسنده عن حمّاد، عن حريز. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٥، ح ١٢٧٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٨، ح ٧١١، بسندهما عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله ﷺ. المقنعة، ص ٤٥٠، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ، مع اختلاف. الوافي، ج ١٣، ص ٧٠٤، ح ١٢٩٧٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٤٤، ذيل ح ١٧٠٣٥؛ البحار، ج ٦٤، ص ٢٤٧، ح ٣.

٥. في «ظ، بخ، بس، بف» وحاشية «بث، جد» والوسائل: + «بن إبراهيم».

٦. في البحار، ج ٦٤: + «الله».

٧. في التهذيب، ح ١٢٧٣: + «فأمّا الفأرة». وفي العلل: + «وأمّا الفأرة».

٨. الإيهاء: الخرق. قال الجوهري: «وَهَى السقاءُ يَهِي، إذا تخرّق وانشقّ ... وأوهيت السقاء فوَهَى، وهو أن يتهيّأ للتخرّق». الصحاح، ج ٦، ص ٢٥٣١ (وهي).

٩. «السِّقاء»: ظرف الماء من الجلد. وعن ابن السكّيت: السقاء يكون للّبن والماء. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٧٩؛ النهاية، ج ٢، ص ٣٨١ (سقى).

١٠. في البحار، ج ٦٤: «وتخرق». وفي التهذيب، ح ١٢٧٣: «وتضرم».

١١. في الوافي: «وفي التهذيب: وتضرم على أهل البيت البيت؛ يعني تحرق، وذلك لأنّها تخرج الفتيلة من ↩

فَـإِنَّ نَـبِيَّ اللّٰـهِ[١] ﷺ مَـدَّ يَـدَهُ إِلَى الْحَجَرِ، فَلَسَعَتْهُ[٢] عَقْرَبٌ، فَقَالَ: لَعَنَكِ اللّٰهُ، لَا بَرّاً تَدَعِينَ وَ لَا فَاجِراً؛ وَ الْحَيَّةُ إِذَا أَرَادَتْكَ فَاقْتُلْهَا، فَإِنْ[٣] لَمْ تُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهَا؛ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ[٤] وَالسَّبُعُ إِذَا[٥] أَرَادَاكَ[٦] فَاقْتُلْهُمَا[٧]، فَإِنْ لَمْ يُرِدَاكَ فَلَا تُرِدْهُمَا[٨]؛ وَ الْأَسْوَدُ[٩] الْغَدِرُ[١٠] فَاقْتُلْهُ عَلىٰ كُلِّ حَالٍ[١١]؛ وَ ارْمِ الْغُرَابَ رَمْياً وَ الْحِدَأَةَ[١٢]

◄ السراج، فترميها، فيصير ذلك سبب احتراق البيت».

١. في «ى، بح» والبحار، ج ١٦: «النبيّ» بدل «نبيّ الله». وفي البحار، ج ٦٤: «فالنبيّ» بدل «فإنّ نبيّ الله».

٢. في «بف»: «فلسعه».

٣. في «بخ، بف» والتهذيب، ح ١٢٧٣ والعلل: «وإن».

٤. قال ابن الأثير: «وفيه: خمس يقتلن في الحلّ والحرم، وعدّ منها الكلب العقور، وهو كلّ سبع يعقر، أي يجرح ويقتل ويفترس، كالأسد والنمر والذئب، سمّاها كلباً لاشتراكها في السبعيّة. والعقور: من أبنية المبالغة». وقال العلّامة الفيض: «قيل: يدخل في الكلب العقور كلّ سبع يعقر؛ يعني يجرح حتّى الذئب والأسد، ومنه قوله ﷺ في دعائه على كافر: اللّهمّ سلّط عليه كلباً من كلابك فافترسه أسد. ويأتي تفسيره بالذئب أيضاً إلّا أنّ عطف السبع عليه يعطي المغايرة». راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٧٥ (عقر).

٥. في الوسائل: «إن».

٦. في «بخ، بف، جن»: «أرادك».

٧. في «بث، بح، بخ، بس، بف، جد، جن» والوسائل والبحار، ج ٦٤ والعلل: - «فاقتلهما».

٨. في «ظ، ى» والتهذيب: - «والكلب العقور» إلى هنا.

٩. قال الجوهري: «الأسود: العظيم من الحيّات وفيه سوادٌ». وقال ابن الأثير: «الأسود: أخبث الحيّات وأعظمها، وهو من الصفة الغالبة، حتّى استعمل استعمال الأسماء وجمع جمعها». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٤٩١؛ النهاية، ج ٢، ص ٤١٩ (سود).

١٠. في «ى»: «القذر». وفي العلل: «الغدار». و«الغَدِرُ»، إمّا من الغَدْر بمعنى ترك الوفاء، أي الذي لا وفاء له، أو من الغَدْر بمعنى الإظلام. يقال: غَدِرَت الليلة تَغْدَرُ غَدْراً، أي أظلمت، فهي غَدِرة، وأغدرت فهي مُغْدِرة، أي الشديدة الظلمة التي تُغْدِر الناس في بيوتهم، أي تتركهم، فكأنّه استعير منه الغَدِر لشديد السواد من الحيّة. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٦٦؛ النهاية، ج ٣، ص ٣٤٤ (غدر)؛ منتقى الجمان، ج ٣، ص ٢٤٩.

١١. في «ظ»: - «حال».

١٢. في البحار، ج ٦٤: «والحداء». و«الحِدَأَة»: هو الطائر المعروف من الجوارح. وقال ابن منظور: «الحِدَأة: طائر يطير يصيد الجرذان» وهو جمع الجُرَذ، وهو نوع من الفأر. راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٤٩؛ لسان العرب، ج ١، ص ٥٤ (حدأ).

وفي هامش الوافي عن ابن المصنّف: «النسخ مختلفة بحسب التقديم والتأخير في هذه الألفاظ، ففي بعضها: ◄

عَلىٰ[١] ظَهْرِ بَعِيرِكَ»[٢].[٣]

٧٣٢٥ / ٣. عَلِيٌّ[٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «يُقْتَلُ[٥] فِي الْحَرَمِ وَ الْإِحْرَامِ الْأَفْعىٰ، وَ الْأَسْوَدُ الْغَدِرُ، وَ كُلُّ حَيَّةٍ سَوْءٍ، وَ الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ وَ هِيَ الْفُوَيْسِقَةُ[٦]، وَ يَرْجَمُ[٧] الْغُرَابَ وَ الْحِدَأَةَ

= ارم الحدأة والغراب رمياً. وفي بعضها: ارم الغراب والحدأة رمياً. وهذا الذي أثبته الوالد ـ سلّمه الله ـ مطابق للنسخ المعوّل عليها من الكتابين».

وفي مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣١٧: «ومقتضى الروايتين ـ وهما هذه الرواية والتي بعدها ـ عدم جواز قتلهما ـ أي الغراب والحدأة ـ إلّا أن يفضي الرمي إليه. ونقل عن ظاهر المبسوط الجواز، وهو ضعيف». ونحوه في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٣٢٦. وامّا الناقل فهو الشهيد. راجع: مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٤١٠ عن المبسوط، ج ١، ص ٣٣٨.

١. في «ظ، ى، بف، جد» والوافي: «عن».

٢. في العلل: «عن ظهر بعيرك، وقال: إنّ القراد ليس من البعير والحلمة من البعير» بدل «والحدأة على ظهر بعيرك». وفي الوافي: «عن ظهر بعيرك؛ يعني ارمهما عن سنامه المجروح؛ لئلّا يؤذيانه. وفي بعض النسخ: على ظهر بعيرك؛ إذا كانا على ظهره».

٣. علل الشرائع، ص ٤٥٨، ح ٢، بسنده عن فضالة وحمّاد و ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبدالله ﷺ، مع اختلاف يسير و زيادة في آخره. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٥، ح ١٢٧٣؛ و ص ٢٩٧، صدر ح ١٠٠٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٧٨، صدر ح ٥٩٠، بسند آخر عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ﷺ، وتمام الرواية في الأخيرين: «اتّق قتل الدوابّ كلّها». وفي الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ٢٧٢٢، بسند آخر عن أبي الحسن ﷺ، مع اختلاف يسير. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٣، ح ٢٧١٨؛ والمحاسن، ص ٥٩٠، كتاب الماء، ح ٩٨؛ والخصال، ص ٢٩٧، أبواب التسعة عشر، ح ٦٦؛ و عيون الأخبار، ج ١، ص ٢٧٧، ح ١٤ ـ الوافي، ج ١٣، ص ٧٠٣، ح ١٢٩٧٥؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٤٥، ح ١٧٠٣٨؛ البحار، ج ٦٤، ص ٢٤٧، ح ٤؛ وفيه، ج ١٦، ص ٢٩٢، ح ١٥٩، من قوله: «فإنّ نبيّ الله مدّ يده إلى الحجر» إلى قوله: «لابرّا تدعين ولافاجراً».

٤. في «جن» وحاشية «بث» والوسائل: + «بن إبراهيم».

٥. في الوافي: «تقتل».

٦. قال ابن الأثير: «ومنه الحديث أنّه سمّي الفأرة فُوَيْسِقَة، تصغير فاسقة؛ لخروجها من جُحْرها على الناس وإفسادها». النهاية، ج ٣، ص ٤٤٦ (فسق).

٧. في «ظ، ى، بت، بح، بخ، بف، جد، جن» والوافي والبحار: «و ترجم».

رَجْماً ؛ فَإِنْ[١] عَرَضَ[٢] لَكَ[٣] لُصُوصٌ ، امْتَنَعْتَ مِنْهُمْ». [٤]

٧٣٢٦ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[٥]:

---

١. في الوافي : «وإن».

٢. في «ظ» : «عرضت».

٣. في «بح» : «بك».

٤. التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٦٦ ، ح ١٢٧٤ ، بسند آخر ، إلى قوله : «ويرجم الغراب» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٢٧ ، وتمام الرواية فيه : «ولا بأس للمحرم أن يقتل الحيّة والعقرب والفأرة ولا بأس برمي الحدأة» . الوافي ، ج ١٣ ، ص ٧٠٦ ، ح ١٢٩٨١ ؛ الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٥٤٦ ، ح ١٧٠٤٠ ؛ البحار ، ج ٦٤ ، ص ٢٤٨ ، ح ٦.

٥. هكذا في الوافي ، ونقله أيضاً العلاّمة الخبير السيّد موسى الشبيري - دام ظلّه - من نسخة رمز عنها بـ«ش» . وفي «ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جر ، جن» والمطبوع والوسائل والبحار : + «عن أبيه» .
والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه ؛ فقد أكثر غياث بن إبراهيم من الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام - وقد عُبِّر عنه عليه السلام في أسناد غياث بجعفر و جعفر بن محمّد و أبي عبدالله عليه السلام - ولم نجد في شيءٍ منها مع الفحص الأكيد والد غياث بينهما . بل لم يثبت كون والد غياث بن إبراهيم هذا ، راوياً . راجع : رجال النجاشي ، ص ٣٠٥ ، الرقم ٨٣٣ ؛ الفهرست للطوسي ، ص ٣٥٥ ، الرقم ٥٦١ ؛ رجال الطوسي ، ص ٢٦٨ ، الرقم ٣٨٥٣ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ١٣ ، ص ٤٢٤ - ٤٢٦ .
هذا ، و قد وردت رواية غياث بن إبراهيم عن أبيه عن عليّ عليه السلام في تفسير العيّاشي ، ج ١ ، ص ٩٣ ، ح ٢٤٤ ؛ والتهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٧١ ، ح ١٥٤٣ ، فلا يحصل الاطمئنان بعدم ثبوت «عن أبيه» في ما نحن فيه . لكنّ المتتبّع في أسناد غياث بن إبراهيم ، يرى أنّه يروي عن أبي عبد الله عليه السلام - والتعابير عنه عليه السلام مختلفة ، كما ذُكر آنفاً - عن أبيه عن عليّ عليه السلام ، في كثيرٍ من الأسناد جدّاً ، فعند ما يواجه مثل ما ورد في تفسير العيّاشي و التهذيب لابدّ له من الفحص حتّى يطمئنّ بعدم وقوع سقطٍ في السند ، وعندئذٍ يرى أنّ خبر التهذيب ورد في الوسائل ، ج ٤ ، ص ٤٥٩ ، ح ٥٧٢٠ نقلاً عن الشيخ الطوسي ، وفيه «غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام» كما ورد «عن جعفر» في بعض النسخ المعتبرة من التهذيب أيضاً .
فعليه احتمال السقط في سند تفسير العيّاشي قويّ جدّاً ، إن لم نقل بكونه متعيّناً . والمتحصّل ممّا ذكر عدم ثبوت رواية غياث بن إبراهيم عن أبيه في شيءٍ من الأسناد .
والمظنون قويّاً أنّه سقط «عن أبيه» من بعض النسخ ، فكتبت في حاشيتها تصحيحاً ، ثمّ أُدرجت في غير موضعها من المتن سهواً ، وهذا يؤيّد ثبوت «عن أبيه» بعد «أبي عبد الله عليه السلام» كما في نسخة «ش» .

٣٦٣/٤ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عن أَبِيهِ[١]، قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الزُّنْبُورَ وَ النَّسْرَ[٢] وَ الْأَسْوَدَ الْغَدِرَ[٣] وَ الذِّئْبَ وَ مَا خَافَ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ» وَ قَالَ: «الْكَلْبُ الْعَقُورُ هُوَ الذِّئْبُ[٤]».[٥]

٧٣٢٧ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ[٦]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُنْبُوراً؟

قَالَ: «إِنْ كَانَ خَطَأً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

قُلْتُ: لَا، بَلْ مُتَعَمِّداً، قَالَ: «يُطْعِمُ شَيْئاً مِنْ طَعَامٍ».

قُلْتُ: إِنَّهُ[٧] أَرَادَنِي، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ[٨] أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُ».[٩]

٧٣٢٨ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَحَدِهِمَا، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ[١٠]

---

١. هكذا في «ى، بث، بح، بخ، بف، جر، جن» والوافي والبحار. وفي «ظ، بس، جد» وحاشية «بح، بف» والمطبوع والوسائل: - «عن أبيه».

٢. قال الجوهري: «النسر: طائر، وجمع القلّة: أنْسُر، والكثير: نُسُور. ويقال: النسر لا مخلب له وإنّما له ظفر كظفر الدجاجة والغراب والرخَمَة». الصحاح، ج ٢، ص ٨٢٦ (نسر).

٣. في الوافي: - «الغدر».

٤. في «بخ»: - «و ما خاف أن يعدو» إلى هنا.

٥. قرب الإسناد، ص ١٤٢، ح ٥١٠، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ، مع اختلاف يسير و زيادة. الوافي، ج ١٣، ص ٧٠٦، ح ١٢٩٨٢؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٤٦، ح ١٧٠٤٢؛ البحار، ج ٦٤، ص ٢٤٨، ح ٧.

٦. في «بث»: + «بن عمّار».

٧. في «بخ، بف» والوافي: «فإنّه».

٨. في الوسائل، ح ١٧١٣٢: «إن» بدل «كلّ شيء».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٥، ح ١٢٧١، بسنده عن معاوية، عن أبي عبدالله. وفيه، ص ٣٤٥، ح ١١٩٥، بسند آخر عن أبي عبدالله و أبي الحسن موسى. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧١، ذيل ح ٢٧٣٢، مع اختلاف يسير. فقه الرضا، ص ٢٢٧، مع اختلاف، وفي كلّ المصادر إلى قوله: «يطعم شيئاً من الطعام». الوافي، ج ١٣، ص ٧٠٦، ح ١٢٩٨٣؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٤٧، ح ١٧٠٤٣؛ و ج ١٣، ص ٢١، ح ١٧١٣٢.

١٠. «البقّة»: واحدة البقّ، وهو البعوض. وقيل: البقّ: الدارج في حيطان البيوت. وقيل: هي دويّبة مثل

وَ الْبُرْغُوثَ[١] إِذَا أَرَادَاهُ[٢]؟ قَالَ: «نَعَمْ».[٣]

٧٣٢٩ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ مِسْمَعٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «الْيَرْبُوعُ[٤] وَالْقُنْفُذُ[٥] وَ الضَّبُّ[٦] إِذَا أَمَاتَهُ[٧] الْمُحْرِمُ فِيهِ[٨] جَدْيٌ[٩]، وَ الْجَدْيُ خَيْرٌ مِنْهُ، وَ إِنَّمَا قُلْتُ[١٠] هٰذَا

القملة الحمراء منتنة الريح تكون في السُّرُر والجُدُر، وهي التي يقال لها: بنات الحصير، إذا قتلتها شممت لها رائحة اللَّوْز المرّ. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٥١؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ٢٣ (بقق).

١. «البُرْغُوث»: دُوَيبّة سوداء صغيرة تَثِبُ وَثْباناً. ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ١٥٣ (برغث).

٢. في «بح» وحاشية «ى»: «أراده». وفي «ظ، بس، جن»: «آذاه». وفي «ى، بخ، جد» وحاشية «بث، بح، بف، جن» والوسائل: «رآه». وفي البحار: «أذياه».

٣. الوافي، ج ١٣، ص ٧٠٧، ح ١٢٩٨٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٤٢، ح ١٧٠٢٧؛ البحار، ج ٦٤، ص ٣١١، ح ٢.

٤. قال ابن الأثير: «اليربوع: هذا الحيوان المعروف. وقيل: هو نوع من الفأر، والياء والواو زائدتان». وقال الفيّومي: «اليربوع: يَفْعُولٌ، دُوَيبّة نحو الفأرة، لكن ذنبه و أُذناه أطول منها، ورجلاه أطول من يديه عكس الزرّافة. والجمع: يرابيع، والعامّة تقول: جَرْبوع بالجيم. ويطلق على الذكر والأُنثى، ويمنع الصرف إذا جعل علماً». راجع: النهاية، ج ٥، ص ٢٩٥ (يربوع)؛ المصباح المنير، ص ٢١٧ (ربع).

٥. «القُنْفُذ»: الشَّيْهَمّ، معروف، لا ينام ومولع بأكل الأفاعي ولايتألّم منها، ويقال بالفارسيّة: خار پشت، وهي دُوَيبّة أعلاها مغطّى بريش حادّ تقي به نفسها؛ إذ تجتمع مستديرة تحته وتسدّد رأسه عند ما تكون مهدّدة، تختبئ في النهار وتكثر الذهاب والإياب في الليل وتوجد منها أنواع عديدة. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٥٠٥؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٨٦ (قنفذ).

٦. قال ابن منظور: «الضبّ: دويبّة من الحشرات معروف، وهو يشبه الوَرَل». وقال الفيّومي: «الضبّ: دابّة تشبه الحِرْذَوْن، وهي أنواع فمنها ما هو على قدر الحرذون، ومنها ما هو أكبر منه، ومنها ما هو دون العنز، وهو أعظمها، وهو نوع ممّا يقال بالفارسيّة: سوسمار، أصغر من الهرّة. لسان العرب، ج ٧، ص ١٤؛ المصباح المنير، ص ٣٥٧ (ضبب).

٧. في «ى، بث، بخ، بف» وحاشية «بح» والوافي والكافي، ح ٧٤٢٤ والتهذيب: «أصابه».

٨. في الوافي والكافي، ح ٧٤٢٤ والتهذيب: «فعليه».

٩. الجَدْيُ: الذكر من أولاد المعز. والأُنثى: عَناق، وقيّده بعضهم بكونه في السنة الأُولى. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٢٧١؛ المصباح المنير، ص ٩٣ (جدي).

١٠. في الوافي: «جعل عليه». وفي الكافي، ح ٧٤٢٤: «جعل فيه». وفي التهذيب: «جعل» كلّها بدل «قلت».

كَيْ[١] يَنْكُلَ[٢] عَنْ صَيْدِ غَيْرِهَا[٣]».[٤]

٧٣٣٠ / ٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «إِنَّ الْقُرَادَ لَيْسَ مِنَ الْبَعِيرِ، وَ الْحَلَمَةُ مِنَ الْبَعِيرِ بِمَنْزِلَةِ الْقَمْلَةِ[٥] مِنْ جَسَدِكَ، فَلَا تُلْقِهَا، وَ أَلْقِ الْقُرَادَ».[٦]

٧٣٣١ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُقَرِّدُ الْبَعِيرَ[٧]؟

قَالَ: «نَعَمْ، وَ لَا يَنْزِعِ الْحَلَمَةَ».[٨]

---

١. في «بح» والتهذيب: «الكي».

٢. النُكُول: الامتناع؛ يقال: نَكَلَ عن الأمر نُكُولاً، أي امتنع. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٣٥؛ النهاية، ج ٥، ص ١١٦ (نكل).

٣. في الوافي والكافي، ح ٧٤٢٤: «غيره». وفي التهذيب: «فعل غيره من الصيد» بدل «صيد غيرها».

٤. الكافي، كتاب الحجّ، باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش، ح ٧٤٢٤، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله ؛ و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن أحمد بن عليّ، عن مسمع بن عبدالملك. التهذيب، ج ٥، ص ٣٤٤، ح ١١٩٢، بسنده عن الحسن بن محبوب. فقه الرضا، ص ٢٢٧، وتمام الرواية فيه: «وفي اليربوع والقنفذ والضبي جدي والجدي خير منه».الوافي، ج ١٣، ص ٧٥١، ح ١٣٠٨١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٩، ذيل ح ١٧١٢٨.

٥. تقدم ترجمة القراد والحلمة والقملة، ذيل الحديث ٣ و ٤ من الباب السابق.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ٢٧٢٠، معلّقاً عن حريز، إلى قوله: «الحلمة مع البعير». وفيه، ح ٢٧٢١، بسند آخر، من قوله: «والحلمة مع البعير» إلى قوله: «فلا تلقها» مع اختلاف يسير؛ علل الشرائع، ص ٤٥٨، ذيل ح ٢، بسند آخر، إلى قوله: «والحلمة من البعير».الوافي، ج ١٢، ص ٦٥٣، ح ١٢٨٥١؛ الوسائل، ج ١٢، ص٥٤٣، ذيل ح ١٧٠٢٩.

٧. تقريد البعير: نزع القردان منه، وهو الطُّبُوع الذي يلصق بجسمه. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٢٣؛ النهاية، ج ٤، ص ٣٦ (قرد).

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ٢٧١٩، بسند آخر. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٣٨، ح ١١٦٧ و ١١٦٨، بسند آخر من

←

٧٣٣٢ / ١٠ . أَحْمَدُ[١]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ[٢] الْعَرْزَمِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ كُلَّ مَا خَشِيَهُ عَلىٰ نَفْسِهِ».[٣]

٧٣٣٣ / ١١ . أَحْمَدُ[٤]، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ زُرَارَةَ[٥]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِقَتْلِ[٦] الْبُرْغُوثِ وَالْقَمْلَةِ[٧] وَ الْبَقَّةِ فِي الْحَرَمِ[٨]».[٩]

٧٣٣٤ / ١٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١٠]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ[١١] أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٤/٣٦٥

← دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفي كلّها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٦٥٣، ح ١٢٨٥٢؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٤٣، ح ١٧٠٣٢.

١. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد، محمّد بن يحيى.

٢. في الوسائل: - «بن».

٣. الوافي، ج ١٣، ص ٧٠٥، ح ١٢٩٧٨؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٤٦، ح ١٧٠٤١.

٤. السند معلّق، كسابقه.

٥. في البحار: - «عن زرارة».

٦. في «بث، بخ»: «يقتل».

٧. في «جد»: «و القمل».

٨. قال الشيخ رحمه الله في النهاية، ص ٢٢٩: «لا يجوز للمحرم أن يقتل البقّ والبرغوث وما أشبههما في الحرم، فإن كان محلاًّ لم يكن به بأس».

٩. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ٢٣٨٤؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٦٦، ح ١٢٧٧، بسند آخر، مع اختلاف يسير. وفيه، ح ١٢٧٦، بسند آخر، وتمام الرواية فيه: «لابأس بقتل النمل والبقّ في الحرم». وراجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرم يلقي الدوابّ عن نفسه، ح ٧٣٢٠، ومصادره. الوافي، ج ١٢، ص ١٢٦، ح ١١٦٦٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٤٢، ح ١٧٠٢٦؛ و ص ٥٥١، ح ١٧٠٥٨؛ البحار، ج ٦٤، ص ٣١١، ح ١.

١٠. في «بف، جر»: - «بن محمّد».

١١. هكذا في «بث، بف، جر» والوسائل. وفي «ظ، ى، بح، بخ، بس، جد، جن» والمطبوع: - «محمّد بن». والصواب ما أثبتناه. ومحمّد بن أحمد القلانسي هو محمّد بن أحمد بن خاقان النهدي أبو جعفر القلانسي المعروف بحمدان، قد روى عنه أحمد بن محمّد العاصمي شيخ المصنّف - بعناوينه المختلفة -. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٢٤٤، الرقم ٨٠٤، و ص ٧٠٦-٧٠٨.

ويؤيّد ذلك ما ورد في الكافي، ح ٣٣٢٣ و ٨٢٥٦ من رواية أحمد بن محمّد الكوفي عن حمدان القلانسي عن ←

الْوَلِيدِ[1]، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: حَكَكْتُ رَأْسِي وَ أَنَا مُحْرِمٌ، فَوَقَعَتْ[2] قَمْلَةٌ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ».

قُلْتُ: أَيَّ شَيْءٍ تَجْعَلُ عَلَيَّ فِيهَا؟

قَالَ: «وَ مَا أَجْعَلُ عَلَيْكَ فِي قَمْلَةٍ، لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ».[3]

٩٨ ـ بَابُ الْمُحْرِمِ يَذْبَحُ وَ يَحْتَشُّ[4] لِدَابَّتِهِ

٧٣٣٥ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «الْمُحْرِمُ يَذْبَحُ الْبَقَرَ[5] وَالْإِبِلَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مَا لَمْ يَصُفَّ[6]

← محمّد بن الوليد عن أبان [بن عثمان]، وما ورد في الكافي، ح ٣٥٩٠ من رواية أحمد بن محمّد بن أحمد عن محمّد بن أحمد النهدي عن محمّد بن الوليد عن أبان، وما ورد في الكافي، ح ٦٩٢٩ و ٦٩٦٦ من رواية أحمد بن محمّد عن محمّد بن أحمد النهدي عن محمّد بن الوليد عن أبان [بن عثمان]. ولاحظ أيضاً: الكافي، ح ١١٢٨١ و ١١٩٤٥ و ١٣٧٤١ و ١٤٤١٠ و ١٥٣٧٢.

هذا، وقد ظهر أنّ أحمد بن محمّد في سندنا هذا هو العاصميّ شيخ الكليني، فليس في السند تعليق.

١. هكذا في «ظ، بث، بح، بخ، بس، جد» والوسائل. وفي «ى، بف، جن» والمطبوع: «أحمد بن الوليد». والصواب ما أثبتناه، كما ظهر ممّا قدّمناه آنفاً.

٢. في «بخ» والوافي: «ووقعت».

٣. الوافي، ج ١٢، ص ٦٥٠، ح ١٢٨٤٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٦٩، ح ١٧٥٠٥.

٤. قال الجوهري: «حششتُ الحشيشَ: قطعته، واحششتُهُ: طلبته و جمعته». وقال ابن الأثير: «الحَشُّ: قطع الحشيش؛ يقال: حشّه واحتشّه وحشّ على دابّته، إذا قطع لها الحشيش». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٠١؛ النهاية، ج ١، ص ٣٩٠ (حشش).

٥. في «بح»: «البقرة».

٦. «لم يَصُفَّ»، أي لم يبسط جناحيه في الطيران، يقال: صفّ الطائر صفّاً، من باب قتل: بسط جناحيه في طيرانه فلم يحرّكهما. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٨؛ المصباح المنير، ص ٣٤٣ (صفف).

وفي مرآة العقول، ج ١٧، ص ٣٢٩: «قوله ﷺ: كلّ ما لم يصفّ، كالدجاج؛ فإنّ ما لم يكن له صفيف أصلاً ←

مِـنَ الطَّـيْرِ، وَ مَـا أُحِلَّ لِلْحَلَالِ[١] أَنْ يَـذْبَحَهُ فِـي الْـحَرَمِ وَ هُـوَ مُـحْرِمٌ[٢] فِـي الْـحِلِّ وَ الْحَرَمِ».[٣]

٧٣٣٦ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَـعْدَانَ، عَـنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: الْمُحْرِمُ يَنْحَرُ بَعِيرَهُ، أَوْ يَذْبَحُ شَاتَهُ[٤]؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ لَهُ: يَحْتَشُّ[٥] لِدَابَّتِهِ وَ بَعِيرِهِ؟

قَالَ: «نَعَمْ، وَ يَقْطَعُ مَا شَاءَ مِنَ الشَّجَرِ[٦] حَتّىٰ يَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَإِذَا دَخَلَ الْـحَرَمَ، فَلَا».[٧]

→ لا يكون مستقلّاً بالطيران، فلا يكون ممتنعاً، وكلّ ما لم يكن ممتنعاً في ذاته جاز للمحرم قتله سواء كان طيراً، أو غيره وإن توحّش».

١. في «بث، بس»: «الحلال».

٢. في الوافي: «قوله: وهو محرم، متعلّق بقوله: يذبح، وكذا قوله: في الحلّ والحرم؛ يعني أنّه يذبح المذكورات حال كونه محرماً في الحلّ والحرم». وفي المرآة: «قوله عليه السلام: وهو محرم، جملة حاليّة، والضمير عائد إلى المحرم، والظرف في قوله: في الحلّ، متعلّق بقوله: يذبح، أوّلاً».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٧، ح ١٢٧٨، بسنده عن حمّاد، عن حريز، من قوله: «وما أحلّ للحلال أن يذبحه». وفي الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ٢٣٧٩؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٦٧، ح ١٢٧٩، بسند آخر، إلى قوله: «الإبل والغنم» مع اختلاف يسير وزيادة. وراجع: قرب الإسناد، ص ٢٤٠، ح ٩٤٤. الوافي، ج ١٣، ص ٧٠٩، ح ١٢٩٨٧؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٤٩، ح ١٧٠٥٠.

٤. في «بس، جن»: «شاة».

٥. في «بف» والوافي: «ويحتشّ». وفي الوسائل: «أن يحتشّ».

٦. في «ى، بخ، بف، جد» وحاشية «جن»: + «قال: نعم». وفي المرآة: «واعلم أنّ المشهور بين الأصحاب أنّه لا يجوز للمحرم والمحلّ قطع الشجر والحشيش النابتين في الحرم إلّا ما ينبت في ملك الإنسان وشجر الفواكه والإذْخِر وعود المحالة. وقالوا: يجوز أن يترك إبله لترعى الحشيش، وظاهر الأخبار جواز نزع الحشيش للإبل أيضاً، وقوّاه بعض المحقّقين من المتأخّرين، وظاهر هذه الرواية عدمه».

٧. المقنعة، ص ٤٤٠، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، من قوله: «ويقطع ما شاء من الشجر» مع اختلاف يسير.

←

٩٩ ـ بَابُ أَدَبِ الْمُحْرِمِ

٧٣٣٧ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ‌ عليه‌السلام ، قَالَ: «إِذَا حَكَكْتَ رَأْسَكَ، فَحُكَّهُ حَكّاً رَفِيقاً، وَ لَا تَحُكَّنَّ بِالْأَظْفَارِ وَ لٰكِنْ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ[١]». [٢]

٧٣٣٨ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ[٣]، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ :

٤/ ٣٦٥ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ‌ عليه‌السلام ، قَالَ: «إِذَا اغْتَسَلَ الْمُحْرِمُ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَصُبُّ عَلىٰ رَأْسِهِ، وَ يُمَيِّزُ الشَّعْرَ بِأَنَامِلِهِ بَعْضَهُ مِنْ[٤] بَعْضٍ». [٥]

٧٣٣٩ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ‌ عليه‌السلام ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ[٦] يَدْخُلَ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ، وَ لٰكِنْ لَا يَتَدَلَّكُ[٧]». [٨]

↩ الوافي، ج ١٣، ص ٧٠٩، ح ١٢٩٨٨؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٥٢، ح ١٧٠٦١؛ وفيه، ص ٥٤٩، ح ١٧٠٥١، إلى قوله: «أو يذبح شاته قال: نعم».

١. في المرآة: «حمل على الاستحباب، كما هو ظاهر المصنّف أيضاً».

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٩، ذيل ح ٢٧٠١، وفيه هكذا: «والأولى أن لايحكّ المحرم رأسه إلّا حكّاً رفيقاً بأطراف الأصابع». الوافي، ج ١٢، ص ٦٥٩، ح ١٢٨٦٢؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٣٢، ح ١٧٩٩٩.

٣. في الوسائل: + «عن ابن أبي عمير». وهو سهو، كما تقدّم ذيل الحديثين ٤٩٠١، و ٦٤٦٣، فلاحظ.

٤. في «ى، بث، بح، بس» والتهذيب: «عن».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٣١٣، ح ١٠٨٠، بسنده عن حمّاد. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦١، ح ٢٧٠٧، معلّقاً عن حريز. الوافي، ج ١٢، ص ٦٦٠، ح ١٢٨٦٧؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٣٦، ذيل ح ١٧٠١١.

٦. في «بخ، بف» والوافي: «أن».

٧. في المرآة: «حمل على الكراهة أيضاً».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٣٨٦، ح ١٣٥٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٦١١، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه‌السلام والحسن بن ↩

٧٣٤٠ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُلَبِّيَ مَنْ دَعَاهُ حَتّىٰ يَقْضِيَ[١] إِحْرَامَهُ».

قُلْتُ : كَيْفَ يَقُولُ ؟ قَالَ : «يَقُولُ : يَا سَعْدُ[٢]».[٣]

٧٣٤١ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسىٰ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَخَلَّلُ ؟ قَالَ : «لَا بَأْسَ[٤]».[٥]

٧٣٤٢ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ : الْمُحْرِمُ يَسْتَاكُ ؟ قَالَ : «نَعَمْ».

قُلْتُ : فَإِنْ أَدْمىٰ يَسْتَاكُ ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، هُوَ مِنَ السُّنَّةِ».[٦]

← عليّ بن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله . وفي الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٠، ح ٢٧٠٦؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣١٣، ح ١٠٧٩؛ و ص ٣١٤، ح ١٠٨١، بسند آخر، مع اختلاف يسير. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٧، ح ٢٦٩٥، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم . الوافي، ج ١٢، ص ٦٦١، ح ١٢٨٦٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٣٧، ح ١٧٠١٥.

١. في «ى، بخ، بف» والوافي والتهذيب: «حتّى ينقضي».

٢. في الوافي: «لعلّه مخفّف الإسعاد بمعنى المعونة، كما يقال في «سعديك»، فكأنّه يدعو المعونة في حاجة أخيه الداعي». وفي المرآة: «هو أيضاً محمول على الكراهة».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٣٨٦، ح ١٣٤٨، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين. الفقيه، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ٢٥٨٣، مرسلاً، وتمام الرواية فيه: «يكره للرجل أن يجيب بالتلبية إذا نودي وهو محرم». الوافي، ج ١٣، ص ٦٧١، ح ١٢٨٩٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٦١، ح ١٧٠٨٥.

٤. في المرآة: «يدلّ على جواز التخليل، وحمل على ما إذا لم يفض إلى الإدماء».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٣٠٦، صدر ح ١٠٤٣؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٣، صدر ح ٦٠٧، معلّقاً عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله . الوافي، ج ١٢، ص ٦٦٢، ح ١٢٨٧٤؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٦٢، ح ١٧٠٨٩.

٦. علل الشرائع، ص ٤٠٨، ح ١، بسنده عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ٢٦٥٠، معلّقاً عن ←

● وَرُوِيَ أَيضاً: «لَا يَسْتَدْمِي[1]».[2]

٧٣٤٣ / ٧ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ[3]، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: هَلْ يَحُكُّ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَ يَغْتَسِلُ[4] بِالْمَاءِ؟

قَالَ: «يَحُكُّ رَأْسَهُ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلَ دَابَّةٍ، وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ[5] يَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ وَ يَصُبَّ عَلىٰ رَأْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُلَبَّداً[6]، فَإِنْ كَانَ مُلَبَّداً فَلَا يُفِيضُ عَلىٰ رَأْسِهِ الْمَاءَ إِلَّا مِنَ الِاحْتِلَامِ».[7]

٧٣٤٤ / ٨ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ

⇐ معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ﷺ. التهذيب، ج ٥، ص ٣١٣، ح ١٠٧٨، بسند آخر، و تمام الرواية فيه: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن المحرم يستاك قال: نعم ولا يدمي». مسائل عليّ بن جعفر، ص ١١٨، وتمام الرواية فيه: «سألته عن المحرم هل يصلح له أن يستاك؟ قال: لابأس ولاينبغي أن يدمي فمه». الفقيه، ج ١، ص ٥٣، ذيل ح ١١٧، وتمامه فيه: «ولابأس بالسواك للمحرم». الوافي، ج ١٢، ص ٦٦٢، ح ١٢٨٧٥؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٦١، ذيل ح ١٧٠٨٧.

١. في المرآة: «يدلّ على مذهب من قال بعدم تحريم الإدماء مطلقاً، ومن قال بالتحريم حمله على حال الضرورة».

٢. الوافي، ج ١٢، ص ٦٦٢، ح ١٢٨٧٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٦١، ح ١٧٠٨٨.

٣. هكذا في «ظ، بث، بح، بف، جد، جر، جن». وفي «ى» والمطبوع والوسائل: - «الحسن». وفي «بخ، بس»: «الحسن بن محمّد بن سماعة».

٤. في الوسائل، ح ١٧٠٠٧: «أو يغتسل».

٥. في «جد»: «أن».

٦. تلبيد الشعر: أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صَمْغ عند الإحرام؛ ليتلبّد شعره إبقاءً عليه؛ لئلا يشعث ويقمل. وإنّما يلبّد من يطول مكثه في الإحرام. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٣٤؛ النهاية، ج ٤، ص ٢٢٤ (لبد).

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٠، ح ٢٧٠٥، معلّقاً عن أبان. الوافي، ج ١٢، ص ٦٥٩، ح ١٢٨٦٣؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٣٦، ذيل ح ١٧٠١٢؛ وفيه، ص ٥٣٤، ح ١٧٠٠٧، إلى قوله: «ما لم يتعمّد قتل دابّة».

حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «يُكْرَهُ الِاحْتِبَاءُ[1] لِلْمُحْرِمِ، وَ يُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».[2]

٧٣٤٥ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّازِيِّ[3]: ٤ / ٣٦٧

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا وَ هُمَا مُحْرِمَانِ؟

قَالَ: «سُبْحَانَ اللّٰهِ! بِئْسَ مَا صَنَعَا».

قُلْتُ: قَدْ فَعَلَا، فَمَا الَّذِي يَلْزَمُهُمَا؟

قَالَ: «عَلىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمٌ[4]».[5]

٧٣٤٦ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ[6]، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ:

---

١. قال ابن الأثير: «الاحتباء: هو أن يضمّ الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشدّه عليهما، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب». النهاية، ج ١، ص ٣٣٦ (حبا).

٢. علل الشرائع، ص ٤٤٦، ح ١، بسنده عن حمّاد بن عثمان، مع زيادة في آخره. وراجع: الكافي، كتاب العشرة، باب الاتكاء والاحتباء، ح ٣٧٣٥ ومصادره ‎. الوافي، ج ١٢، ص ٩٠، ح ١١٥٥١؛ و ج ١٢، ص ٦١٢، ح ١٢٧٢٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٦٢، ح ١٧٠٩٠؛ و ج ١٣، ص ٢٦٦، ح ١٧٧١١.

٣. هكذا في «ظ، بث، بح، بخ، بس، جد، جر، جن» والوسائل. وفي المطبوع: «أبي حلال الرازي». والمذكور في أصحاب أبي عبد الله ﷺ، هو أبو هلال الرازي. راجع: رجال البرقي، ص ٤٤.

٤. في المرآة: «عمل به الشيخ ﷺ ولم يذكره الأكثر».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٣٨٥، ح ١٣٤٣؛ و ص ٤٦٣، ح ١٦١٨، بسندهما عن حفص بن البختري ‎. الوافي، ج ١٢، ص ٦٦٣، ح ١٢٨٧٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٧٣، ح ١٧٥١٦؛ و فيه، ج ١٢، ص ٥٦٣، ح ١٧٠٩١، إلى قوله: «بئس ما صنعا».

٦. هكذا في «بخ، جر». وفي «ظ، ى، بث، بح، بس، بف، جد، جن» والمطبوع والوسائل: + «عن أحمد بن محمّد».

والصواب ما أثبتناه؛ فقد روى محمّد بن يحيى عن العمركي [ابن عليّ] عن عليّ بن جعفر في كثيرٍ من أسناد

←

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصَارِعُ: هَلْ يَصْلُحُ لَهُ؟

قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَهُ جِرَاحٌ[1]، أَوْ يَقَعَ بَعْضُ شَعْرِهِ».[2]

١١/٧٣٤٧. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ:

سَأَلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ الْمُحْرِمِ يُعَالِجُ دَبَرَ[3] الْجَمَلِ؟

قَالَ: فَقَالَ: «يُلْقِي عَنْهُ الدَّوَابَّ[4]، وَ لَا يُدْمِيهِ[5]».[6]

١٢/٧٣٤٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسىٰ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ[7] فَيُؤْذِيهِ؟

الكافي، ولم يتوسّط في شيءٍ منها أحمد بن محمّد بين محمّد بن يحيى و بين العمركي، وكأنّ رواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد في السند السابق، وكثرة الارتباط الروائي بين هذين الراويين قد أوجبا زيادة «عن أحمد بن محمّد» في ما نحن فيه. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٤١١-٤١٣.

ويؤيّد ما أثبتناه أنّ محمّد بن يحيى روى عن العمركي كتاب مسائل عليّ بن جعفر. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٢٦٤، الرقم ٣٧٧.

١. في الوافي: «جرح».

٢. مسائل عليّ بن جعفر، ص ١١٨. الوافي، ج ١٢، ص ٦٦٣، ح ١٢٨٧٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٦٣، ح ١٧٠٩٢.

٣. قال ابن الأثير: «الدبر ـ بالتحريك ـ: الجرح الذي يكون في ظهر البعير؛ يقال: دَبِرَ يَدْبَرُ دَبَراً. وقيل: هو أن يقرح خفّ البعير». النهاية، ج ٢، ص ٩٧ (دبر).

٤. في حاشية «ظ»: «يلقي عليه الدواء».

٥. في المرآة: «يدلّ على عدم جواز إدماء الدابّة أيضاً، أو كراهته، ولم أجد إلى الآن من تعرّض له».

٦. الوافي، ج ١٢، ص ٦٥٣، ح ١٢٨٥٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٤٣، ح ١٧٠٣٣.

٧. قال ابن منظور: «الجَرَب: معروف، بَثَرٌ يعلو أبدان الناس والابل». وقال الفيّومي: «في كتب الطبّ أنّ الجرب خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم يكون معه بُثور، و ربما حصل معه هُزال؛ لكثرته». راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٢٥٩؛ المصباح المنير، ص ٩٥ (جرب). وللمزيد راجع: القانون لابن سينا، ج ٣، ص ٢٩٣-٢٩٠.

قَالَ[١]: «يَحُكُّهُ، فَإِنْ[٢] سَالَ مِنْهُ[٣] الدَّمُ، فَلَا بَأْسَ[٤]».[٥]

١٠٠ ـ بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ

٧٣٤٩ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي الْمُحْرِمِ يَمُوتُ، قَالَ: «يُغَسَّلُ[٦]، وَ يُكَفَّنُ، وَ يُغَطّىٰ وَجْهُهُ، وَ لَا يُحَنَّطُ، وَ لَا يَمَسُّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ».[٧]

٧٣٥٠ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ؟ ٤/ ٣٦٨

قَالَ: «يُغَسَّلُ، وَيُكَفَّنُ بِالثِّيَابِ[٨] كُلِّهَا[٩]، يُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْمُحِلِّ غَيْرَ أَنَّهُ

---

١. في «جد»: «فقال».

٢. في «بخ، بف»: «وإن».

٣. في الوسائل: - «منه».

٤. في المرآة: «لعلّه على المشهور محمول على الضرورة مع الإدماء».

٥. الوافي، ج ١٢، ص ٦٦١، ح ١٢٨٧١؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٣٢، ح ١٧٠٠٠.

٦. في «بث، بح»: «يغتسل».

٧. التهذيب، ج ١، ص ٣٣٠، ح ٩٦٥، بسند آخر عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام. التهذيب، ج ٥، ص ٣٨٤، ح ١٣٣٨، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، وفيهما مع اختلاف. فقه الرضا عليه السلام، ص ١٨٥، عن العالم، عن أبيه عليهما السلام. الفقيه، ج ١، ص ١٥٩، ذيل ح ٤٤٦، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٦٣١، ح ١٢٧٨٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٠٥، ح ٢٧٦٥.

٨. في «بث»: «في الثياب».

٩. في التهذيب: + «ويغطّى وجهه».

لَا يُمَسُّ الطِّيبَ».[١]

٣/٧٣٥١ . مُحَمَّدٌ[٢]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالْأَبْوَاءِ[٣] وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ مَعَهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَ عَبْدُ اللّٰهِ وَ عُبَيْدُ اللّٰهِ ابْنَا الْعَبَّاسِ، فَكَفَّنُوهُ، وَ خَمَّرُوا[٤] وَجْهَهُ وَ رَأْسَهُ، وَ لَمْ يُحَنِّطُوهُ» وَ قَالَ: «هٰكَذَا[٥] فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ﷺ».[٦]

٤/٧٣٥٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ تَمُوتُ وَ هِيَ طَامِثٌ؟

قَالَ: «لَا تُمَسُّ الطِّيبَ وَ إِنْ كُنَّ مَعَهَا نِسْوَةٌ حَلَالٌ[٧]».[٨]

---

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٢٩، ح ٩٦٤، بسنده عن عثمان بن عيسى. الوافي، ج ١٢، ص ٦٣١، ح ١٢٧٨٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٠٣، ذيل ح ٢٧٦٠.

٢. في الوسائل والبحار: + «بن يحيى».

٣. الأبواء: جبل بين مكّة والمدينة، وعنده بلد ينسب إليه. النهاية، ج ١، ص ٢٠ (أبا).

٤. التخمير: التغطية والستر. المصباح المنير، ص ٨٢ (خمر).

٥. في «جن»: «هذا». وفي «بف»: + «هو».

٦. التهذيب، ج ١، ص ٣٣٠، ح ٩٦٦، بسنده عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن يونس بن يعقوب، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ١، ص ٣٢٩، ح ٩٦٣؛ و ج ٥، ص ٣٨٣، ح ١٣٣٧، بسند آخر، مع اختلاف يسير. وراجع: الإرشاد، ج ٢، ص ٢٥. الوافي، ج ١٢، ص ٦٢٩، ح ١٢٧٨٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٠٥، ح ٢٧٦٦؛ البحار، ج ٤٤، ص ١٧٢، ح ٨.

٧. في المرآة: «قوله ﷺ: وإن كنّ معها نسوة، من قبيل أكلوني البراغيث، والغرض أنّ المانع إنّما هو من جهة المغسول لا الغاسل».

٨. الوافي، ج ١٢، ص ٦٣١، ح ١٢٧٨٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٠٥، ح ٢٧٦٧.

١٠١ ـ بَابُ الْمَحْصُورِ وَ الْمَصْدُودِ وَ مَا[١] عَلَيْهِمَا مِنَ الْكَفَّارَةِ

٧٣٥٣ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ حُمْرَانَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله حِينَ صُدَّ[٢] بِالْحُدَيْبِيَةِ، قَصَّرَ، وَ أَحَلَّ، وَ نَحَرَ، ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْهَا، وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَلْقُ[٣] حَتّىٰ يَقْضِيَ[٤] النُّسُكَ، فَأَمَّا الْمَحْصُورُ فَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ».[٥]

٧٣٥٤ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ ٤ / ٣٦٩

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ:

---

١. في «بث»: «و ما يجب».

٢. في المرآة: «واعلم أنّ مصطلح الفقهاء في الحصر والصدّ أنّ الحصر هو المنع عن تتمّة أفعال الحجّ بالمرض، والصدّ بالعدوّ، وهما مشتركان في ثبوت أصل التحلّل بهما في الجملة، ويفترقان في عموم التحلّل؛ فإنّ المصدود يحلّ له بالمحلّل كلّ ما حرّمه الإحرام، والمحصور ما عدا النساء وفي مكان ذبح الهدي، فالمصدود يذبحه حيث يحصل له المانع، والمحصر يبعثه إلى منى إن كان حاجّاً، وإلى مكّة إن كان معتمراً على المشهور، وفي إفادة الاشتراط تعجيل التحلّل في المحصر دون المصدود؛ لجوازه بدون الشرط».

٣. في الوافي: «إن قيل: المستفاد من هذا الحديث عدم الفرق بين المصدود والمحصور في عدم وجوب الحلق عليهما، فلم غيّر أسلوب الكلام في المحصور؟ قلنا: ذلك لوضوح هذا الحكم في حقّه؛ حيث هو مرجوّ الإتمام في العام غالباً بخلاف المسدود».

وفي المرآة: «قوله عليه السلام: ولم يجب، الوجوب هنا على المشهور محمول على الاستحباب المؤكّد. وقوله عليه السلام: فأمّا المحصور فيحتمل أن يكون المراد به المصدود، أو الأعمّ منه ومن المحصور، والمعنى أنّه لا يلزمه الحلق، بل يجوز الاكتفاء بالتقصير، أو أنّ الأفضل له أن يترك الحلق حتّى يأتي بالقضاء، ولم أر أحداً قال بعدم جواز الحلق له».

٤. في «بس»: «مضى».

٥. الوافي، ج ١٣، ص ٧٨٠، ح ١٣١٤٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٨٦، ح ١٧٥٣٥.

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ انْكَسَرَتْ سَاقُهُ[١]: أَيَّ شَيْءٍ يَكُونُ[٢] حَالُهُ[٣]؟ وَ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ؟

قَالَ: «هُوَ حَلَالٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ».

قُلْتُ[٤]: مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ[٥] وَ الطِّيبِ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ مِنْ جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ» وَ قَالَ: «أَ مَا بَلَغَكَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: حُلَّنِي[٦] حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ[٧] الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ».

قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللّٰهُ، مَا تَقُولُ فِي الْحَجِّ؟

قَالَ: «لَا بُدَّ أَنْ يَحُجَّ[٨] مِنْ قَابِلٍ[٩]».

قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَحْصُورِ وَ الْمَصْدُودِ: هُمَا سَوَاءٌ[١٠]؟ فَقَالَ: «لَا».

قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله حِينَ صَدَّهُ[١١] الْمُشْرِكُونَ قَضَى عُمْرَتَهُ؟

---

١. في المرآة: «قوله عليه السلام: انكسرت ساقه، الظاهر أنّ من انكسر ساقه فهو محصر، فحكمه عليه السلام بحلّه من النساء خلاف المشهور، ولعلّه مؤيّد لقول المفيد بحلّ التطوّع من الجميع، أو يحمل على عمرة التمتّع، كما اختاره في الدروس وتبعه بعض المتأخّرين عنه ... لكنّ الخبر يؤمئ إلى أنّه مع الاشتراط يعمّ التحلّل، وهو وجه جمع وإن لم أر قائلاً به». راجع: المقنعة، ص ٤٤٦؛ الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٧٦، الدرس ١١٩.

٢. في «بخ، بف» والتهذيب: - «يكون».

٣. في التهذيب: «حلّ له».

٤. في «بخ، بف» والوافي والوسائل، ح ١٧٥٤١ والتهذيب: «فقلت».

٥. في «بث، جد»: - «والثياب».

٦. في الوافي: «وحلّني».

٧. في «ى»: «بقدرك».

٨. في المرآة: «قوله عليه السلام: لابدّ أن يحجّ، المشهور عدم وجوب الحجّ من قابل إلّا مع استقرار الوجوب في ذمّته، فهم يحملون الخبر إمّا عليه، أو على الاستحباب».

٩. في الوسائل، ح ١٧٥٢٤: - «قلت أصلحك الله» إلى هنا.

١٠. في المرآة: «قوله عليه السلام: هما سواء، أي في وجوب الحجّ من قابل».

١١. في التهذيب: «ردّه».

قَالَ: «لَا، وَ لٰكِنَّهُ[1] اعْتَمَرَ بَعْدَ ذٰلِكَ[2]».[3]

٧٣٥٥ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛

وَ[4] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ[5]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْمَحْصُورُ غَيْرُ الْمَصْدُودِ، الْمَحْصُورُ[6] الْمَرِيضُ، وَ الْمَصْدُودُ الَّذِي يَصُدُّهُ[7] الْمُشْرِكُونَ، كَمَا رَدُّوا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَ أَصْحَابَهُ[8] لَيْسَ مِنْ مَرَضٍ؛ وَ الْمَصْدُودُ تَحِلُّ لَهُ[9] النِّسَاءُ، وَ الْمَحْصُورُ لَا تَحِلُّ[10] لَهُ النِّسَاءُ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُحْصِرَ، فَبَعَثَ بِالْهَدْيِ؟

قَالَ: «يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ مِيعَاداً إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ، فَمَحِلُّ الْهَدْيِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَلْيَقُصَّ[11] مِنْ رَأْسِهِ، وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَلْقُ حَتّٰى يَقْضِيَ

---

١. في «ظ»: «ولكن».

٢. في المرآة: «قوله ﷺ: ولكنّه اعتمر بعد ذلك، أي عمرة أُخرى مستأنفة. قال في الدروس: لا يجب على المصدود إذا تحلّل بالهدي من النسك المندوب حجّ ولا عمرة، ولا يلزم من وجوب العمرة بالفوات وجوبها بالتحلّل؛ إذ ليس التحلّل فواتاً محضاً». راجع: الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٨٢، ذيل الدرس ١٢٠.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٤٦٤، ح ١٦٢٢، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٧٨٠، ح ١٣١٤٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٧٩، ح ١٧٥٢٤، إلى قوله: «المحصور والمصدود هما سواء؟ قال: لا»؛ و ص ١٨٨، ح ١٧٥٤١.

٤. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير».

٥. في «بح، بس، جد»: «صفوان وابن أبي عمير» بدل «ابن أبي عمير وصفوان».

٦. في «بف»: «والمحصور».

٧. في «بث، بف» وحاشية «جن»: «يردّه».

٨. في «ظ، بث، بف» والوافي: «و الصحابة».

٩. في «بث، بس، جن»: «يحلّ له». وفي «بح»: «تحلّه».

١٠. في «بث، بس، جد، جن»: «لا يحلّ».

١١. في «ظ، ى، بخ، بس، بف، جد، جن» والوافي: «فليقصّر».

الْمَنَاسِكَ، وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ، فَلْيَنْظُرْ[١] مِقْدَارَ دُخُولِ أَصْحَابِهِ مَكَّةَ، وَ السَّاعَةَ الَّتِي يَعِدُهُمْ فِيهَا، فَإِذَا كَانَ تِلْكَ السَّاعَةُ، قَصَّرَ وَ أَحَلَّ، وَ إِنْ كَانَ مَرِضَ فِي الطَّرِيقِ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ[٢]، فَأَرَادَ الرُّجُوعَ، رَجَعَ[٣] إِلىٰ أَهْلِهِ[٤]، وَ نَحَرَ بَدَنَةً[٥]، أَوْ أَقَامَ مَكَانَهُ حَتّىٰ يَبْرَأَ إِذَا كَانَ فِي عُمْرَةٍ[٦]، وَإِذَا[٧] بَرَأَ فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةً، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ، رَجَعَ[٨] أَوْ أَقَامَ فَفَاتَهُ الْحَجُّ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ[٩]؛ فَإِنَّ[١٠] الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ -صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِمَا-

---

١. في التهذيب، ح ١٤٦٥: «فلينتظر».

٢. في «ظ، بث، بح، بخ، بس، بف، جد، جن»: «يخرج». وهكذا قرأه أيضاً الشيخ الحسن في منتقى الجمان، ج ٣، ص ٤٤٨، ثمّ قال: «قوله في هذا الحديث: وإن مرض في الطريق بعد ما يخرج، تصحيف ظاهر اتّفقت فيه النسخ، وصوابه: بعد ما يحرم، وقد مضى في رواية الشيخ له: بعد ما أحرم».
وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: بعد ما أحرم، الظاهر أنّ هذا القيد مأخوذ في مفهوم الحصر والصدّ، فلا حصر ولا صدّ إلّا إذا عرضا بعد الإحرام، وأمّا قبله فينتفي الاستطاعة، نعم إن أمكن دفع العدوّ بمال وجب على الأظهر إن لم يكن مجحفاً. وقال بعض علمائنا، كالشيخ في المبسوط: لا يجب عليه دفع المال؛ لأنّ أخذه ظلم لا يجوز الإعانة عليه، وهذا الدليل يعطي الحرمة، ونقل عنه أيضاً أنّه يكره بذله لهم إذا كانوا مشركين؛ لأنّ فيه تقوية المشركين، وإن كان العدوّ مسلماً لا يجب البذل، لكن يجوز أن يبذلوا ولا يكون مكروهاً. انتهى. لكنّ الأكثر على وجوب البذل، كأثمان الآلات وشراء الزاد والراحلة إلّا أنّ ذلك حرام على الآخذ، ولو كان البذل حراماً لترك الحجّ، خصوصاً في مثل عصرنا؛ فإنّ الزنادقة غالبون على أكثر بلاد الإسلام، وغرضهم التضييق على الحاجّ بكلّ وسيلة ممكنة حتّى يترك هذه الفريضة، أراح الله البلاد منهم وممّن استخدمهم لإفساد حوزة المسلمين».

٣. في «بح»: «ورجع».

٤. في الوافي: «إلى أهله رجع».

٥. قال ابن الأثير: «البدنة تقع على الجمل والناقة والبقر، وهي بالإبل أشبه، وسمّيت بدنة لعظمها وسمنها». النهاية، ج ١، ص ١٠٨ (بدن).

٦. في التهذيب، ح ١٤٦١: «إن أقام مكانه وإن كان في عمرة» بدل «أو أقام مكانه حتّى يبرأ إذا كان في عمرة».

٧. في «ظ، بخ، بف، جد» والوافي: «فإذا».

٨. في «ى، بخ، بف» وحاشية «جن» والوافي: «فرجع». وفي «بث»: «فيرجع».

٩. في التهذيب، ح ١٤٦٥: + «وإن ردّوا الدراهم عليه و لم يجدوا هدياً ينحرونه، وقد أحلّ لم يكن عليه شيء، ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً وقال».

١٠. في البحار والتهذيب، ح ١٤٦٥: «إنّ».

خَرَجَ مُعْتَمِراً، فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ، فَبَلَغَ[١] عَلِيّاً ﷺ ذٰلِكَ وَ هُوَ فِي الْمَدِينَةِ[٢]، فَخَرَجَ فِي طَلَبِهِ، فَأَدْرَكَهُ بِالسُّقْيَا[٣] وَ هُوَ مَرِيضٌ بِهَا، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، مَا تَشْتَكِي؟ فَقَالَ: أَشْتَكِي رَأْسِي، فَدَعَا عَلِيٌّ ﷺ بِبَدَنَةٍ، فَنَحَرَهَا، وَ حَلَقَ رَأْسَهُ، وَ رَدَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ[٤] اعْتَمَرَ. ٣٦٩/٤

قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ حِينَ بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعُمْرَةِ حَلَّ[٥] لَهُ النِّسَاءُ؟

قَالَ: «لَا تَحِلُّ[٦] لَهُ النِّسَاءُ حَتّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ».

قُلْتُ: فَمَا بَالُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حِينَ رَجَعَ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ حَلَّتْ لَهُ النِّسَاءُ وَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ؟

قَالَ: «لَيْسَا[٧] سَوَاءً؛ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَصْدُوداً، وَ الْحُسَيْنُ ﷺ مَحْصُوراً».[٨]

---

١. في «بخ، بف» والوافي: «وبلغ».

٢. في «ى، بخ، بس، بف، جن» والتهذيب، ح ١٤٦٥: «بالمدينة».

٣. في حاشية «بح» والتهذيب، ح ١٤٦٥: «في السقيا». وقال ابن الأثير: «السُّقيا: منزل بين مكّة والمدينة. قيل: هي على يومين من المدينة». وقال الفيروزآبادي: «السقيا ـ بالضمّ ـ: بلد باليمن، وموضع بين المدينة ووادي الصفراء». النهاية، ج ٢، ص ٣٨٣؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٩٩ (سقا).

٤. في «بف»: «رأسه».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «حلّت». وفي التهذيب: «أحلّ» بدل «قبل أن يخرج إلى العمرة حلّت».

٦. في «بث، بخ، بس، جن»: «لا يحلّ». وفي «جد» بالتاء والياء معاً.

٧. في «بف»: «ليس».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٤٢١، ح ١٤٦٥، بسنده عن صفوان، عن معاوية بن عمّار. الفقيه، ج ٢، ص ٥١٤، ح ٣١٠٤، معلّقاً عن معاوية بن عمّار؛ وفي التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٣، ح ١٤٦٧؛ و ص ٤٦٤، ح ١٦٢١، بسندهما عن معاوية بن عمّار. معاني الأخبار، ص ٢٢٢، ح ١، بسنده عن محمّد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعاً رفعاه إلى أبي عبدالله ﷺ، وفي كلّها ـ إلّا التهذيب، ح ١٤٦٥ ـ إلى قوله: «والمحصور لا تحلّ له النساء» مع اختلاف يسير. و راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٥١٦، ذيل ح ٣١٠٧. الوافي، ج ١٣، ص ٧٧٧، ح ١٣١٤٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٨١، ذيل ح ١٧٥٢٧؛ وفيه، ص ١٧٧، ذيل ح ١٧٥٢١، إلى قوله: «المحصور لا تحلّ له

↞

٧٣٥٦ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ: «إِذَا أُحْصِرَ[١] الرَّجُلُ[٢] بَعَثَ بِهَدْيِهِ، فَإِذَا أَفَاقَ وَ وَجَدَ مِنْ[٣] نَفْسِهِ خِفَّةً، فَلْيَمْضِ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ[٤]، فَإِنْ قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ[٥] الْهَدْيَ، فَلْيُقِمْ عَلىٰ إِحْرَامِهِ حَتّىٰ يَفْرُغَ مِنْ جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ، وَ لْيَنْحَرْ[٦] هَدْيَهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ إِنْ قَدِمَ مَكَّةَ وَ قَدْ نَحَرَ هَدْيَهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ، أَوِ الْعُمْرَةَ[٧]».

قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ[٨] قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلىٰ مَكَّةَ؟

قَالَ: «يُحَجُّ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَ يُعْتَمَرُ؛ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَلَيْهِ».[٩]

٧٣٥٧ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَحْصُورِ وَ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، قَالَ: «يَنْسُكُ[١٠]

↩ النساء»؛ البحار، ج ٤٤، ص ٢٠٣، ح ٢٢، من قوله: «فإنّ الحسين بن عليّ صلوات الله عليهما» إلى قوله: «فلمّا برأ من وجعه اعتمر».

١. في «بح»: «حصر».

٢. في «ظ، بخ، بس، بف، جد، جن» والوافي: - «الرجل».

٣. في «بح» وحاشية «بث»: «في». وفي الوافي: «عن».

٤. في التهذيب: «أن يدرك هديه قبل أن ينحر» بدل «أنّه يدرك الناس».

٥. في «ى»: - «أن ينحر».

٦. في «ظ، ى، بث، بخ، بف، جد» والوافي والتهذيب: «وينحر».

٧. في الوسائل والتهذيب: «والعمرة». وفي الوافي: «قوله: من قابل، قيد للحجّ خاصّة دون العمرة، وإنّما يحجّ من قابل إذا نحر هديه وفات وقت مناسكه. وقوله: أو العمرة؛ يعني إذا كان إحرامه للعمرة».

٨. في التهذيب: - «وهو محرم».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٢، ح ١٤٦٦، بسنده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة بن أعين. الوافي، ج ١٣، ص ٧٨١، ح ١٣١٥٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٦٩، ح ١٤٢٦٣؛ و ج ١٣، ص ١٨٣، ح ١٧٥٢٩.

١٠. في الوافي: «ينسك، أي ينحر بدنة هناك. وفي الفقيه: ينسك ويرجع، قيل: فإن لم يجد هدياً؟ قال: يصوم». ↩

وَ يَرْجِعُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ هَدْيٍ[١] صَامَ[٢]».[٣]

٧٣٥٨ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُثَنًّى، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ، فَبَعَثَ بِهَدْيِهِ، فَآذَاهُ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَنحَرَ هَدْيَهُ، فَإِنَّهُ يَذْبَحُ شَاةً فِي الْمَكَانِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ، أَوْ يَصُومُ، أَوْ يَتَصَدَّقُ؛ وَ الصَّوْمُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَ الصَّدَقَةُ عَلىٰ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ».[٤] ٤ / ٣٧١

٧٣٥٩ / ٧ . سَهْلٌ[٥]، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ وَ هُوَ يَنْوِي الْمُتْعَةَ،

← وكأنّه قدّس سرّه أخذه من النُّسُك بمعنى الذبح، يقال: نسك ينسك نسكاً، إذا ذبح. والمَنْسِك: المذبح. والنسيكة: الذبيحة. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٤٨؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٦٥ (نسك).

١. في الفقيه: «هدياً» بدل «ثمن هدي».

٢. في المرآة: «يدلّ على أنّ الصوم في المحصور بدل من الهدي مع العجز عنه، وهو خلاف المشهور. وقال في المدارك: المعروف من مذهب الأصحاب أنّه لا بدل لهدي التحلّل، فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على إحرامه. ونقل عن ابن الجنيد أنّه حكم بالتحلّل بمجرّد النيّة عند عدم الهدي، نعم ورد بعض الروايات في بدليّة الصوم في هدي الإحصار، كحسنة معاوية بن عمّار ورواية زرارة، والرواية الثانية ضعيفة السند، والأُولى مجملة المتن، ولا يبعد حمل الصوم الواقع فيها على الواجب في بدل الهدي إلّا أنّ إلحاق المصدود بالمحصور في ذلك يتوقّف على دليل؛ حيث قلنا ببقاء المصدود مع العجز عن الهدي على إحرامه، فيستمرّ عليه إلى أن يتحقّق الفوات، فيتحلّل بعمرة إن أمكن، وإلّا بقي على إحرامه إلى أن يجد الهدي، أو يقدر على العمرة».

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٥١٥، ح ٣١٠٦، معلّقاً عن معاوية بن عمّار. الوافي، ج ١٣، ص ٧٨١، ح ١٣١٥١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٨٧، ح ١٧٥٣٩.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٣٣٤، ح ١١٤٩؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٦٥٨، بسندهما عن مثنّى. التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٣، ح ١٤٦٩، بسنده عن مثنّى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، وفي كلّها مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب العلاج للمحرم إذا مرض ...، ح ٧٢٩٩ ومصادره. الوافي، ج ١٣، ص ٧٨٢، ح ١٣١٥٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٦٧، ذيل ح ١٧٤٩٦؛ و ص ١٨٥، ذيل ح ١٧٥٣٤.

٥. في «بث»: + «بن زياد». ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل، عدّة من أصحابنا.

فَيُحْصَرُ[١]: هَلْ يُجْزِئُهُ أَنْ لَا يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ؟

قَالَ: «يَحُجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَ الْحَاجُّ مِثْلُ ذٰلِكَ إِذَا أُحْصِرَ».

قُلْتُ: رَجُلٌ سَاقَ الْهَدْيَ، ثُمَّ أُحْصِرَ؟

قَالَ: «يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ».

قُلْتُ: هَلْ يَسْتَمْتِعُ[٢] مِنْ قَابِلٍ؟

فَقَالَ[٣]: «لَا، وَ لٰكِنْ يَدْخُلُ فِي[٤] مِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ».[٥]

٧٣٦٠ / ٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[٦]، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَرَضَ لَهُ سُلْطَانٌ، فَأَخَذَهُ ظَالِماً لَهُ[٧] يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يُعَرِّفَ[٨]، فَبَعَثَ بِهِ إِلىٰ مَكَّةَ، فَحَبَسَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ خَلّىٰ سَبِيلَهُ[٩]، كَيْفَ يَصْنَعُ؟

---

١. في «بح»: «فيحصره».

٢. في «بث، بح»: «يتمتّع».

٣. في «بث، بخ، بس، بف، جن»: «قال».

٤. في «جن»: - «في».

٥. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٥١٦، ذيل ح ٣١٠٧؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٨٠، ح ٢٦٨؛ و ص ٤٢٣، ح ١٤٦٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٦٨، ح ٥٥٦؛ و ص ١٦٩، ح ٥٥٧. الوافي، ج ١٣، ص ٧٨٢، ح ١٣١٥٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٨٥، ح ١٧٥٣٢، من قوله: «قلت: رجل ساق الهدي»؛ وفيه، ص ١٨٨، ح ١٧٥٤٠، وتمام الرواية فيه: «قلت له: رجل ساق الهدي ثمّ أحصر قال: يبعث بهديه»؛ وفيه أيضاً، ص ١٨٩، ح ١٧٥٤٢، إلى قوله: «والحاجّ مثل ذلك إذا أحصر».

٦. أحمد بن محمّد في مشايخ محمّد بن يحيى، هو أحمد بن محمّد بن عيسى - كما تقدّم غير مرّة - ولم نجد روايته عن الفضل بن يونس مباشرةً في موضع، بل روى أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب كتاب الفضل بن يونس. والظاهر سقوط الواسطة بين أحمد بن محمّد و بين الفضل بن يونس في ما نحن فيه. ويؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٥، ص ٤٦٥، ح ١٦٢٣ بإسناده عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس.

٧. في «بث»: - «له». وفي التهذيب: - «ظالماً له».

٨. التعريف: الوقوف بعرفات؛ يقال: عرّف الناسُ، إذا شهدوا عرفات، وهو المعرَّف، للموقف. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٠٢ (عرف).

٩. في «بح، بخ، بف»: «عنه» بدل «سبيله».

قَالَ: «يَلْحَقُ، فَيَقِفُ بِجَمْعٍ[١]، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلىٰ مِنًى، فَيَرْمِي، وَ يَذْبَحُ، وَ يَحْلِقُ، وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

قُلْتُ: فَإِنْ خَلّىٰ عَنْهُ يَوْمَ النَّفْرِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ: «هٰذَا مَصْدُودٌ عَنِ الْحَجِّ، إِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً[٢]، ثُمَّ يَسْعىٰ أُسْبُوعاً[٣]، وَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَ يَذْبَحُ شَاةً[٤]؛ فَإِنْ[٥] كَانَ[٦] مُفْرِداً لِلْحَجِّ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَبْحٌ[٧]، وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ[٨]».[٩]

٧٣٦١ / ٩. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ[١٠] بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْمَصْدُودُ يَذْبَحُ حَيْثُ صُدَّ، وَ يَرْجِعُ صَاحِبُهُ، فَيَأْتِي[١١]

---

١. في المرآة: «قوله عليه السلام: فيقف بجمع، ظاهره إدراك الحجّ باضطراريّ المشعر أيضاً. و«جَمْع»: علم للمزدلفة؛ سمّيت به لاجتماع الناس فيها، أو لأنّ آدم وحوّاء عليهما السلام لمّا اُهبطا اجتمعا بها. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٩٨؛ النهاية، ج ١، ص ٢٩٦ (جمع).

٢. في الوافي: «سبوعاً».

٣. في «ى، بح، جد»: - «أسبوعاً». وفي الوافي: «سُبوعاً».

٤. في المرآة: «لزوم الهدي على من صدّ عن التمتّع حتّى فاته الموقفان خلاف المشهور، ونقل الشيخ في الخلاف قولاً بوجوب الدم على فائت الحجّ، وظاهر الخبر أيضاً عدم لزوم العمرة لوفات عنه الإفراد للتحلّل، وهذا أيضاً خلاف ما عليه الأصحاب». وراجع: الخلاف، ج ٢، ص ٣٧٤، المسألة ٢١٩.

٥. في «بث، بخ، بف» والوافي: «وإن».

٦. في الوافي: + «دخل مكّة».

٧. في «بح»: + «ولا حلق».

٨. ذكر المحقّق الأردبيلي اثني عشر فائدة لهذا الخبر، ونقل عنه العلّامة المجلسي طويناه عن ذكره هنا خوفاً من الإطناب، فإن شئت فراجع: زبدة البيان، ص ٢٤٧-٢٤٨؛ مرآة العقول، ج ١٧، ص ٣٤١-٣٤٣.

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٤٦٥، ح ١٦٢٣، بسنده عن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٢٩. الفقيه، ج ٢، ص ٥١٥، ذيل ح ٣١٠٦، وفي كلّها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٧٨٣، ح ١٣١٥٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٨٣، ح ١٧٥٣٠.

١٠. في «بخ، جر»: - «بن محمّد».

١١. في الوافي: «ويأتي».

النِّسَاءَ؛ وَ الْمَحْصُورُ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ، وَ يَعِدُهُمْ يَوْماً[١]، فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ أَحَلَّ هٰذَا فِي مَكَانِهِ».

قُلْتُ لَهُ[٢]: أَ رَأَيْتَ إِنْ رَدُّوا عَلَيْهِ[٣] دَرَاهِمَهُ، وَ لَمْ يَذْبَحُوا عَنْهُ وَ قَدْ أَحَلَّ، فَأَتَى[٤] النِّسَاءَ؟

قَالَ: «فَلْيُعِدْ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ لْيُمْسِكِ الْآنَ عَنِ النِّسَاءِ إِذَا بَعَثَ[٥]».[٦]

١٠٢ ـ بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوِّجُ وَ يُطَلِّقُ وَ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ ٤/٣٧٢

٧٣٦٢ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ، وَ لَا يُنْكِحُ، وَ لَا يَخْطُبُ، وَ لَا يَشْهَدُ النِّكَاحَ[٧]، وَ إِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ».[٨]

٧٣٦٣ / ٢. أَحْمَدُ[٩]، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ:

---

١. في «ى»: - «يوماً».
٢. في «بح، بخ» والوافي والوسائل: - «له».
٣. في «ظ»: - «عليه».
٤. في «بخ، بف» والوافي: «وأتى».
٥. في المرآة: «هذه الرواية تدلّ على الإمساك عن خصوص النساء، لا غيرها من محرّمات الإحرام، وربما يؤيّد ذلك الاستحباب».
٦. الوافي، ج ١٣، ص ٧٨٤، ح ١٣١٥٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٨٠، ح ١٧٥٢٥.
٧. في التهذيب، ح ١١٣٦: «ولا يشهد» بدل «ولا يخطب ولا يشهد النكاح».
٨. التهذيب، ج ٥، ص ٣٣٠، ح ١١٣٦، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٣٦١، ح ٢٧٠٩؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٢٨، ح ١١٢٨؛ و ص ٣٣٠، ح ١١٣٧، بسند آخر، مع اختلاف. و في الفقيه، ج ٢، ص ٣٦١، ح ٢٧٠٨؛ و ج ٣، ص ٤١٠، ح ٤٤٣٤، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ١٣، ص ٦٧٣، ح ١٢٨٩٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٣٨، ذيل ح ١٦٧١٢.
٩. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد، عدّة من أصحابنا.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللّٰهِ نِكَاحَهُ».[1]

٧٣٦٤ / ٣. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[2]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ[3]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَتَعَاوَدَانِ[4] أَبَداً[5]».[6]

---

١. التهذيب، ج ٥، ص ٣٢٨، ح ١١٣٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٩٣، ح ٦٤٩، بسندهما عن حريز. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦١، ح ٢٧١٠، من دون الإسناد إلى المعصوم . الوافي، ج ١٣، ص ٦٧٣، ح ١٢٩٠٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٣٧، ذيل ح ١٦٧٠٩.

٢. السند معلّق، كسابقه.

٣. الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٥، ص ٣٢٩، ح ١١٣٢ بسنده عن عبد الله بن بكير عن أُديم بن الحرّ الخزاعي عن أبي عبد الله ، كما رواه بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى بن الحسن بن عليّ، عن ابن بكير، عن إبراهيم بن الحسن، عن أبي عبد الله .

والمظنون أنّ إبراهيم بن الحسن ـ في ما نحن فيه والسند الثاني من التهذيب ـ مصحّف من أُديم بن الحرّ؛ فإنّا لم نجد رواية ابن بكير عن إبراهيم بن الحسن في غير هذا الخبر، وهو غير مأمون من التصحيف؛ لما ورد في التهذيب. وأمّا روايته عن أُديم بن الحرّ، فقد وردت في التهذيب، ج ٧، ص ٣٠٥، ح ١٢٧١ هكذا: «أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن عليّ عن عبد الله بن بكير عن أُديم بن الحرّ قال: قال أبو عبد الله : التي تتزوّج ولها زوج يفرّق بينهما ثمّ لايتعاودان أبداً».

ومضمون الخبر ـ كما ترى ـ في المحرّمات الأبديّة، ولا يبعد كون الخبرين قطعتين من خبر واحدٍ.

ويؤيّد ذلك ما ورد في نوادر الأشعري، ص ١٠٨، ح ٢٦٨؛ والكافي، ح ٩٨٢٣؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٣٠٥، ح ١٢٧١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٨٥، ح ٦٧٤؛ من رواية [عبد الله] بن بكير عن أُديم بيّاع الهروي عن أبي عبد الله ، وقد عُدّ في الخبر بعض المحرّمات الأبديّة الأُخرى.

٤. في «بخ» وحاشية «بث» والتهذيب، ح ١١٣٣: «ولا يتعاودان».

٥. في المرآة: «قوله : ثمّ لايتعاودان أبداً، المشهور بين الأصحاب أنّه لو تزوّج محرماً عالماً حرمت وإن لم يدخل، وإن كان جاهلاً فسد و لايحرم ولو دخل».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٣٢٩، ح ١١٣٣، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ. وفيه، ح ١١٣٢، بسند آخر. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦١، ح ٢٧١١، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ؛ فقه

٧٣٦٥ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ[١]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

الْمُحْرِمُ لَا يَتَزَوَّجُ وَلا يُزَوِّجُ[٢]، فَإِنْ فَعَلَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.[٣]

٧٣٦٦ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْحَلَالِ أَنْ يُزَوِّجَ مُحْرِماً وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ».

قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ، فَدَخَلَ[٤] بِهَا الْمُحْرِمُ؟

قَالَ: «إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ، فَإِنَّ عَلىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةً؛ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ مُحْرِمَةً بَدَنَةٌ، وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْرِمَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ[٥] قَدْ عَلِمَتْ أَنَّ الَّذِي تَزَوَّجَهَا[٦] مُحْرِمٌ، فَإِنْ كَانَتْ عَلِمَتْ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْهُ، فَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ».[٧]

← الرضا ؑ، ص ٢٤٣؛ المقنعة، ص ٤٣٣، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٦٧٣، ح ١٢٩٠١؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٣٩، ح ١٦٧١٦.

١. هكذا في «بق، جر» والوافي. وفي «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس، بف، جت، جد» والمطبوع والوسائل والتهذيب: «عن صفوان» بدل «وصفوان». وهو سهو كما تقدّم تفصيلاً ذيل الكافي، ح ٧١٧٧ فلاحظ.

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: - «ولا يزوّج».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٣٣٠، ح ١١٣٥، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٤١٠، ح ٤٤٣٣، بسند آخر، وتمام الرواية فيه: «سألت أبا عبدالله ؑ عن المحرم يتزوّج؟ قال: لا» مع زيادة في آخره. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٢٨، ح ١١٢٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٩٣، ح ٦٤٨، بسند آخر عن أبي عبدالله ؑ. الجعفريّات، ص ٧٠، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ ؑ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الخصال، ص ٥٣٢، أبواب الثلاثين وما فوقه، ضمن ح ١٠، بسند آخر عن موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد، عن أبيه ؑ، مع اختلاف. الوافي، ج ١٣، ص ٦٧٥، ح ١٢٩٠٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٣٨، ح ١٦٧١٤.

٤. في الوافي: «ودخل».

٥. في «ظ، بث»: «يكون».

٦. في «جن»: «تزوّج». وفي «بس»: «يزوّجها».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٣٣٠، ح ١١٣٨، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٦٧٧، ح ١٢٩١٤؛ الوسائل، →

٧٣٦٧ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُحْرِمُ يُطَلِّقُ، وَ لَا يَتَزَوَّجُ».[١]

٧٣٦٨ / ٧ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٢]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ: ٤ / ٣٧٣

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُطَلِّقُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».[٣]

٧٣٦٩ / ٨ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٤]، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ وَ يَبِيعُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».[٥]

١٠٣ ـ بَابُ الْمُحْرِمِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ[٦] قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ[٧] مَنَاسِكَهُ أَوْ مُحِلٍّ يَقَعُ عَلىٰ مُحْرِمَةٍ

٧٣٧٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

← ج ١٢، ص ٤٣٨، ح ١٦٧١٥؛ و ج ١٣، ص ١٤٢، ح ١٧٤٣٤.

١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٢، ح ٢٧١٣، معلّقاً عن عاصم بن حميد؛ التهذيب، ج ٥، ص ٣٨٣، ح ١٣٣٦، بسنده عن عاصم بن حميد. الوافي، ج ١٣، ص ٦٧٧، ح ١٢٩١٥؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٤١، ح ١٦٧٢٢.

٢. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، محمّد بن يحيى.

٣. الوافي، ج ١٣، ص ٦٧٧، ح ١٢٩١٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٤٢، ح ١٦٧٢٣.

٤. السند معلّق، كسابقه.

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٣٣١، ح ١١٣٩، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن سعد بن سعد الأشعري القمّي. الفقيه، ج ٢، ص ٥٢١، ح ٣١١٨، معلّقاً عن سعد بن سعد الأشعري. الوافي، ج ١٣، ص ٦٧٧، ح ١٢٩١٧؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٤١، ذيل ح ١٦٧٢١.

٦. في «بخ»: «أهله».

٧. في «بخ»: «أن ينقضي». وفي «بث، جد»: + «شيء من». وفي «بح»: + «شيئاً من».

سَأَلْتُهُ عَنْ[1] مُحْرِمٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ، قَالَ[2]: «جَاهِلَيْنِ أَوْ عَالِمَيْنِ؟» قُلْتُ: أَجِبْنِي فِي[3] الْوَجْهَيْنِ جَمِيعاً.

قَالَ: «إِنْ كَانَا[4] جَاهِلَيْنِ[5]، اسْتَغْفَرَا رَبَّهُمَا[6] وَ مَضَيَا عَلىٰ حَجِّهِمَا، وَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ، وَ إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحْدَثَا فِيهِ، وَ عَلَيْهِمَا[7] بَدَنَةٌ[8]، وَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَإِذَا بَلَغَا الْمَكَانَ الَّذِي أَحْدَثَا فِيهِ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا حَتّىٰ يَقْضِيَا نُسُكَهُمَا[9]، وَ يَرْجِعَا[10] إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا[11] فِيهِ مَا أَصَابَا».

قُلْتُ: فَأَيُّ الْحَجَّتَيْنِ لَهُمَا؟

قَالَ: «الْأُولَى الَّتِي أَحْدَثَا فِيهَا مَا أَحْدَثَا، وَ الْأُخْرىٰ عَلَيْهِمَا عُقُوبَةٌ[12]».[13]

---

١. في «بس»: + «رجل».

٢. في «ظ، بخ، جد» والوافي والتهذيب: «فقال».

٣. في «بخ» والوافي: «على». وفي التهذيب: «عن».

٤. في «ظ، جن»: «كان».

٥. قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «الجهل هنا عذر؛ لأنّ العلم بتفاصيل أحكام الحجّ غير ممكن لأكثر الناس».

٦. في «جن»: «استغفر ربّه».

٧. في «جن»: «فعليهما».

٨. في «بث، بخ، بس، بف، جد، جن»: + «بدنة».

٩. في التهذيب: «مناسكهما».

١٠. في «ظ»: «ويرجع».

١١. في «جن»: «أحدثا».

١٢. في الوافي: «المستفاد من هذا الحديث وجوب الفرق بينهما من ذلك المكان في الحجّتين، وأنّ غاية زمان الفرق في الحجّة الثانية أن يبلغا في الرجوع إلى ذلك المكان، وأمّا أنّ الغاية في الحجّة الأُولى أيضاً ذلك فلا دلالة فيه، وهو منصوص عليه في خبر موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار الذي سنورده من التهذيب [ج ٥، ص ٣١٨، ح ١٠٩٥] ويأتي في كلّ من الحجّتين خبر أنّ نهاية الفرق بلوغ الهدي محلّه، وفي خبر آخر: هي بلوغهما مكّة فيما فسد وخروجهما من الإحرام في حجّ القضاء، كما يأتي». وفي هامشه تعليقة للمحقّق الشعراني على قوله: «في الحجّتين»، وهي: «الظاهر من اللمعة أنّ الافتراق في الحجّة الأُولى غير واجب، والفاضل التوني حمل أخباره على الاستحباب جمعاً، ولم أدر معنى الجمع».

١٣. التهذيب، ج ٥، ص ٣١٧، ح ١٠٩٢، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٦٧٩، ح ١٢٩١٨؛ الوسائل، ←

٧٣٧١ / ٢ . عَلِيٌّ[1]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ:

رَفَعَهُ إِلىٰ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «مَعْنىٰ "يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا" أَيْ لَا يَخْلُوَانِ وَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ».[2]

٧٣٧٢ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛

وَ[3] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ[4]، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي الْمُحْرِمِ يَقَعُ عَلىٰ أَهْلِهِ، قَالَ: «إِنْ كَانَ أَفْضىٰ إِلَيْهَا[5]، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضىٰ إِلَيْهَا، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». ٤ / ٣٧٤

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ؟

قَالَ: «إِنْ كَانَ جَاهِلًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَاهِلًا، فَعَلَيْهِ سَوْقُ بَدَنَةٍ، وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَإِذَا انْتَهىٰ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَقَعَ بِهَا[6]، فُرِّقَ مَحْمِلُهُمَا[7]، فَلَمْ

ج ١٣، ص ١١٢، ح ١٧٣٦٧؛ وفيه، ص ١٠٨، ح ١٧٣٥٢، إلى قوله: «ليس عليهما شيء».

١. في «بث»: + «بن إبراهيم».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٣١٩، ح ١١٠١، بسنده عن حمّاد بن عيسى، عن أبان بن عثمان رفعه إلى أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله ـ الوافي، ج ١٣، ص ٦٨٠، ح ١٢٩١٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١١٣، ح ١٧٣٦٩.

٣. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير».

٤. في حاشية «بح»: - «بن شاذان».

٥. «أفضى إليها»، أي باشرها وجامعها، أو وصل إليها وخلا بها، جامع أم لا. والإفضاء في الحقيقة: الانتهاء والوصول. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ١٥٧؛ المصباح المنير، ص ٤٧٦ (فضا).

٦. في «ظ»: + «محرماً».

٧. في «ى، بخ، بس، جد» وحاشية «ظ، بث، بح، جن» والوافي والوسائل، ح ١٧٣٧٠: «محملاهما». وفي «ظ» وحاشية «جن»: «محمليهما».

يَجْتَمِعَا فِي خِبَاءٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا حَتّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ».[١]

٧٣٧٣ / ٤. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ وَقَعَ عَلىٰ أَهْلِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ؟

قَالَ: «أَ جَاهِلٌ[٢] أَوْ عَالِمٌ[٣]؟» قَالَ: قُلْتُ: جَاهِلٌ. قَالَ: «يَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ، وَ لَا يَعُودُ، وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ».[٤]

٧٣٧٤ / ٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ؟

فَقَالَ: «قَدْ أَتىٰ عَظِيماً» قُلْتُ: أَفْتِنِي[٥]، فَقَالَ: «اسْتَكْرَهَهَا، أَوْ لَمْ يَسْتَكْرِهْهَا؟»

---

١. التهذيب، ج ٥، ص ٣١٩، ح ١٠٩٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٩٢، ح ٦٤٥، معلّقاً عن الكليني، إلى قوله: «وليس عليه الحجّ من قابل». التهذيب، ج ٥، ص ٣١٨، ح ١٠٩٥، بسنده عن صفوان، من قوله: «وسألته عن رجل وقع على امرأته» إلى قوله: «وعليه الحجّ من قابل». وفيه، ح ١٠٩٧، بسنده عن صفوان، هذه الفقرة: «إن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة والحجّ من قابل». مع اختلاف يسير و زيادة في آخره. التهذيب، ج ٥، ص ٣١٩، ح ١١٠٠، بسنده عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، من قوله: «وسألته عن رجل وقع على امرأته» مع اختلاف. التهذيب، ج ٥، ص ٣١٨، ح ١٠٩٦، بسند آخر، من قوله: «وسألته عن رجل وقع على امرأته» إلى قوله: «وعليه الحجّ من قابل» مع اختلاف. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢١٧؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٢٨، ذيل ح ٢٥٨٧، وفي الأخيرين إلى قوله: «وليس عليه الحجّ من قابل» مع اختلاف يسير وزيادة. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ٢٥٨٨. الوافي، ج ١٣، ص ٦٨٠، ح ١٢٩٢٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١١٣، ح ١٧٣٧٠، من قوله: «قال: وسألته عن رجل وقع على امرأته»؛ وفيه، ص ١١٩، ح ١٧٣٨٣، إلى قوله: «وليس عليه الحجّ من قابل».

٢. في «ظ، ى، جد»: «جاهل» من دون همزة الاستفهام.

٣. في «بث»: «أم عالم».

٤. الوافي، ج ١٣، ص ٦٨١، ح ١٢٩٢١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٠٨، ح ١٧٣٥٣.

٥. في حاشية «بث، بح»: «ابتلي». وفي الوافي والتهذيب، ص ٣١٧: «قد ابتلى». وفي «جن»: «ابتلي، افتني».

قُلْتُ: أَفْتِنِي فِيهِمَا جَمِيعاً، فَقَالَ[١]: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا، فَعَلَيْهِ بَدَنَتَانِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَكْرَهَهَا، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَ عَلَيْهَا بَدَنَةٌ، وَ يَفْتَرِقَانِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ مَا كَانَ[٢] حَتّىٰ يَنْتَهِيَا إِلىٰ مَكَّةَ، وَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ لَا بُدَّ مِنْهُ».

قَالَ[٣]: قُلْتُ: فَإِذَا انْتَهَيَا إِلىٰ مَكَّةَ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا كَانَتْ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ، هِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا هِيَ، فَإِذَا انْتَهَيَا[٤] إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ مِنْهُمَا مَا كَانَ، افْتَرَقَا حَتّىٰ يُحِلَّا، فَإِذَا أَحَلَّا فَقَدِ انْقَضىٰ عَنْهُمَا؛ فَإِنَّ[٥] أَبِي كَانَ يَقُولُ ذٰلِكَ».[٦]

● وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرىٰ: «فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ[٧] عَلىٰ بَدَنَةٍ، فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ[٨] فَصِيَامُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً، وَ عَلَيْهَا أَيْضاً كَمِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَكْرَهَهَا».[٩]

٧٣٧٥ / ٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ[١٠] ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

---

١. في «بخ، بف» والوافي والوسائل، ح ١٧٣٧٦: «قال».

٢. في «بخ»: «أحدثا فيه» بدل «كان فيه ما كان».

٣. في «ظ»: - «قال».

٤. في «بف»: «انتهى».

٥. في «ظ، ى، بخ، بف، جد» والوافي والتهذيب، ح ١٠٩٣: «إنّ».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٣١٧، ح ١٠٩٣، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ٣١٨، ح ١٠٩٧، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، إلى قوله: «وعليها بدنة» مع اختلاف. الفقيه، ج ٢، ص ٣٢٨، ذيل ح ٢٥٨٧، مع اختلاف. الوافي، ج ١٣، ص ٦٨١، ح ١٢٩٢٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١١٦، ح ١٧٣٧٦؛ وفيه، ج ١٢، ص ٤٣٤، ح ١٦٧٠٢، إلى قوله: «فقال: قد أتى عظيماً».

٧. في التهذيب: «لم يقدرا».

٨. في التهذيب: «لم يقدرا».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٣١٨، ح ١٠٩٤. الوافي، ج ١٣، ص ٦٨١، ح ١٢٩٢٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١١٦، ح ١٧٣٧٧.

١٠. في التهذيب والاستبصار: - «عن»، وهو سهو واضح؛ فإنّ أحمد بن محمّد في مشايخ عدّة الكليني مشترك بين أحمد بن محمّد بن عيسى و بين أحمد بن محمّد بن خالد. والمذكور في بعض نسخ الاستبصار: «أحمد بن محمّد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر».

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسىٰ[1]ﷺ: أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ مُحِلٍّ[2] وَقَعَ عَلىٰ أَمَةٍ لَهُ[3] مُحْرِمَةٍ.

قَالَ: «مُوسِرٌ أَوْ مُعْسِرٌ[4]؟».

قُلْتُ: أَجِبْنِي فِيهِمَا[5].

قَالَ: «هُوَ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ، أَوْ لَمْ يَأْمُرْهَا، أَوْ أَحْرَمَتْ[6] مِنْ قِبَلِ نَفْسِهَا؟».

قُلْتُ: أَجِبْنِي فِيهِمَا.

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مُوسِراً وَ كَانَ عَالِماً أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ وَ كَانَ هُوَ الَّذِي أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ، فَعَلَيْهِ[7] بَدَنَةٌ، وَ إِنْ شَاءَ بَقَرَةٌ، وَ إِنْ شَاءَ شَاةٌ؛ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، مُوسِراً كَانَ أَوْ مُعْسِراً؛ وَ إِنْ كَانَ أَمَرَهَا وَ هُوَ مُعْسِرٌ، فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ، أَوْ صِيَامٌ».[8] ٤ / ٣٧٥

٧٣٧٦ / ٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَتَهُ وَ هُمَا مُحْرِمَانِ: مَا عَلَيْهِمَا؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَعَانَتْ بِشَهْوَةٍ مَعَ شَهْوَةِ الرَّجُلِ، فَعَلَيْهِمَا الْهَدْيُ جَمِيعاً،

---

١. في «بث، بف»: «لأبي عبد الله». وفي «بح»: - «موسى».

٢. في «بث»: «محرم».

٣. في التهذيب والاستبصار: - «له».

٤. في «ى، بث، جن»: «موسراً أو معسراً». وفي «بس»: «معسراً أو موسراً».

٥. في التهذيب والاستبصار: «عنهما».

٦. في «ظ، بف» والوافي والاستبصار: «وأحرمت». وفي التهذيب: + «هي». وفي هامش الوافي، عن ابن المصنّف: «في نسخ الكافي التي عندنا: أو أحرمت، والصواب الواو كما في التهذيب».

٧. في التهذيب: «كان عليه» بدل «فعليه».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٣٢٠، ح ١١٠٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٩٠، ح ٦٣٩، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٣١٠، كتاب العلل، ح ٢٤، بسنده عن صبّاح الحذّاء، مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي، ج ١٣، ص ٦٨١، ح ١٢٩٢٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٢٠، ح ١٧٣٨٥.

وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا حَتّىٰ يَفْرُغَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، وَ حَتّىٰ يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا، وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُعِنْ بِشَهْوَةٍ وَ اسْتَكْرَهَهَا صَاحِبُهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ».[1]

١٠٤ ـ بَابُ الْمُحْرِمِ[2] يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ وَ يَنْظُرُ[3] إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِ شَهْوَةٍ أَوْ يَنْظُرُ إِلىٰ غَيْرِهَا[4]

٧٣٧٧ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ[5] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَمْنىٰ، أَوْ أَمْذىٰ وَ هُوَ مُحْرِمٌ؟

قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ لٰكِنْ لِيَغْتَسِلْ وَ يَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ؛ وَ إِنْ حَمَلَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ، فَأَمْنىٰ، أَوْ أَمْذىٰ[6]، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ وَ إِنْ حَمَلَهَا، أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ، فَأَمْنىٰ أَوْ أَمْذىٰ، فَعَلَيْهِ دَمٌ».

---

١. معاني الأخبار، ص ٢٩٤، ضمن ح ١، بسند آخر، مع اختلاف يسير. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٩٦، ضمن ح ٢٦٠، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ١٣، ص ٦٨٢، ح ١٢٩٢٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١١٥، ح ١٧٣٧٥.

٢. في «ى»: «المرء».

٣. في «بح»: «أو ينظر».

٤. في «بث، بخ»: «غير امرأته».

٥. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه».

٦. في «بث، جن»: - «أو أمذى». وفي الوسائل: + «وهو محرم».

وَ قَالَ[١] فِي الْمُحْرِمِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ، وَ يُنْزِلُهَا[٢] بِشَهْوَةٍ حَتّىٰ يُنْزِلَ.

قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ[٣]».[٤]

٧٣٧٨ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ[٥] عَنِ الْمُحْرِمِ يَضَعُ يَدَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ عَلىٰ امْرَأَتِهِ؟

قَالَ: «نَعَمْ، يُصْلِحُ عَلَيْهَا خِمَارَهَا[٦]، وَ يُصْلِحُ عَلَيْهَا ثَوْبَهَا وَ مَحْمِلَهَا».

قُلْتُ: أَ فَيَمَسُّهَا[٧] وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

---

١. في حاشية «بح»: «وقلت». ٢. في الوسائل: «أو ينزلها».

٣. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٣٥١: «[هذا الحديث] يدلّ على أحكام:

الأوّل: أنّ من نظر إلى امرأته فأمنى، لم يكن عليه شيء، وحمل على ما إذا لم يكن بشهوة، كما هو الظاهر ممّا بعده، وهو مقطوع به في كلامهم، بل ظاهر المنتهى أنّه إجماعيّ.

الثاني: أنّه إذا حملها من غير شهوة فأمنى، لم يكن عليه شيء، وهو أيضاً مقطوع به في كلامهم.

الثالث: أنّه لو حملها، أو مسّها بشهوة فأمنى، أو أمذى، فعليه دم، والمشهور بين الأصحاب أنّه إذا مسّها بشهوة يجب عليه دم الشاة، سواء أمنى، أو لم يمن، كما يدلّ عليه حسنة الحلبي الآتية [وهي الثانية هنا] وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم [ج ٥، ص ٣٢٦، ح ٣٣].

الرابع: إذا نظر إليها بشهوة وحملها أيضاً بشهوة فأنزل، فعليه بدنة، والمشهور بين الأصحاب أنّه لو نظر إليها بشهوة فأمنى، فعليه بدنة، بل ظاهر المنتهى أنّه إجماعيّ». وراجع: منتهى المطلب، ص ٨٤٢ من الحجري.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٣٢٥، ح ١١١٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٩١، ح ٦٤٢، معلّقاً عن الكليني، إلى قوله: «قال: لاشيء عليه». وفي الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٢، ح ٢٥٩١؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٢٦، ح ١١١٩ و ١١٢٠؛ و ص ٣٢٧، ح ١١٢٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٩٢، ح ٦٤٣، بسند آخر، إلى قوله: «قال: لاشيء عليه» مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣١، ذيل ح ٢٥٨٩، وتمامه فيه: «وإذا نظر المحرم إلى المرأة نظر شهوة فليس عليه شي، فإن لمسها فعليه دم شاة». الوافي، ج ١٣، ص ٦٩٣، ح ١٢٩٥٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٣٥، ح ١٧٤١٥.

٥. في «بخ، بف»: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام» بدل «عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته».

٦. «الخِمارُ»: ثوب تغطّي به المرأة رأسها، والجمع: خُمُر، ككتاب وكتب. راجع: المغرب، ص ١٥٤؛ المصباح المنير، ص ١٨١ (خمر).

٧. في «ظ»: «فيمسّها» بدون همزة الاستفهام.

٤ / ٣٧٦

قُلْتُ: الْمُحْرِمُ يَضَعُ يَدَهُ بِشَهْوَةٍ؟ قَالَ: «يُهَرِيقُ دَمَ شَاةٍ».
قُلْتُ: فَإِنْ قَبَّلَ؟ قَالَ: «هٰذَا أَشَدُّ، يَنْحَرُ بَدَنَةً[١]».[٢]

٧٣٧٩ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ لَمْ يُنْزِلْ، وَ لَيْسَ لَهُ[٣] أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا[٤]».[٥]

٧٣٨٠ / ٤ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ[٦]؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ[٧]، عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ، قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «يَا أَبَا سَيَّارٍ، إِنَّ حَالَ الْمُحْرِمِ ضَيِّقَةٌ، فَمَنْ[٨] قَبَّلَ امْرَأَتَهُ

---

١. في المرآة: «يشتمل على حكمين: الأوّل: أنّ في المسّ بشهوة شاة، وقد تقدّم.
الثاني: أنّه إذا قبّلها بشهوة كان عليه بدنة، سواء أنزل، أم لم ينزل، وهذا قول الصدوق في المقنع. وذهب جماعة من المتأخّرين إلى أنّه إذا قبّلها بغير شهوة كان عليه شاة، ولو كان بشهوة كان عليه جزور. وقال الصدوق في الفقيه بوجوب الشاة مطلقاً. وقال ابن إدريس: إذا قبّلها بشهوة، فإن أنزل فعليه جزور، وإن لم ينزل فعليه شاة، كما لو قبّلها بغير شهوة. وما دلّ عليه هذا الخبر المعتبر واختاره الصدوق في المقنع، لا يخلو من قوّة». راجع: المقنع، ص ٢٤٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٣١، ذيل ح ٢٥٨٩؛ السرائر، ج ١، ص ٥٥٢.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٣٢٦، ح ١١١٨، بسنده عن الحلبي، إلى قوله: «وهي محرمة قال: نعم» مع اختلاف وزيادة في آخره ‹ الوافي، ج ١٣، ص ٦٩٤، ح ١٢٩٥١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٣٨، ح ١٧٤٢٢؛ و فيه، ص ١٣٦، ح ١٧٤١٦، إلى قوله: «وهي محرمة قال: نعم».

٣. في «بف»: «عليه».

٤. في التهذيب: «منه». وفي المرآة: «يؤيّد مختار المقنع ويدلّ على أنّه لا يجوز له أن يأكل من تلك البدنة، وعليه فتوى الأصحاب في جميع الكفّارات».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٣٢٧، ح ١١٢٣، معلّقاً عن الكليني. المقنعة، ص ٤٣٣، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، إلى قوله: «وإن لم ينزل» مع اختلاف يسير ‹ الوافي، ج ١٣، ص ٦٩٤، ح ١٢٩٥٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٣٩، ح ١٧٤٢٥.

٦. السند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

٧. في الاستبصار: «عليّ بن رئاب»، والمذكور في بعض نسخه المعتبرة: «ابن رئاب».

٨. في الوسائل، ح ١٦٧٠٣ والتهذيب والاستبصار: «إن».

عَلىٰ غَيْرِ شَهْوَةٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ، فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ؛ وَ مَنْ[1] قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلىٰ شَهْوَةٍ، فَأَمْنىٰ، فَعَلَيْهِ جَزُورٌ[2]، وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ[3]؛ وَ مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ بِيَدِهِ[4] وَ هُوَ مُحْرِمٌ عَلىٰ شَهْوَةٍ، فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ؛ وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى[5] امْرَأَتِهِ نَظَرَ شَهْوَةٍ، فَأَمْنىٰ، فَعَلَيْهِ جَزُورٌ[6]؛ وَ مَنْ[7] مَسَّ امْرَأَتَهُ، أَوْ لَازَمَهَا[8] مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».[9]

٧٣٨١ / ٥. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ[10]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ[11] ﷺ عَنِ الْمُحْرِمِ يَعْبَثُ[12] بِأَهْلِهِ حَتّىٰ يُمْنِيَ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، أَوْ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: مَا ذَا عَلَيْهِمَا[13]؟

---

١. في الوسائل، ح ١٦٧٠٣ والتهذيب والاستبصار: «وإن».

٢. «الجزور»: البعير والإبل ذكراً كان أو أُنثى إلّا أنّ اللفظة مؤنّثة؛ تقول: هذه الجزور وإن أردت ذكراً. والجمع: جُزُر وجزائر. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦١٢؛ النهاية، ج ١، ص ٢٦٦ (جزر). وفي المرآة: «يمكن الجمع بينها وبين رواية الحلبي في التقبيل بحمل رواية الحلبي على ما إذا كان التقبيل بشهوة، أو بحمل البدنة في التقبيل بغير شهوة على الاستحباب. والأوّل أظهر».

٣. في الوسائل، ح ١٦٧٠٣ والتهذيب والاستبصار: «الله».

٤. في الوسائل، ح ١٦٧٠٣ والتهذيب والاستبصار: - «بيده».

٥. في «ى»: - «إلى».

٦. في «بح»: - «ومن مسّ امرأته بيده وهو» إلى هنا.

٧. في الوسائل، ح ١٦٧٠٣ والتهذيب والاستبصار: «وإن».

٨. في الاستبصار: «ولازمها».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٣٢٦، ح ١١٢١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٩١، ح ٦٤١، معلّقاً عن الكليني. وراجع: الفقيه، ج ٢، ص ٣٣١، ذيل ح ٢٥٨٩ ـ الوافي، ج ١٣، ص ٦٩٤، ح ١٢٩٥٣؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٣٤، ح ١٦٧٠٣؛ و ج ١٣، ص ١٣٦، ح ١٧٤١٧؛ وفيه، ص ١٣٩، ح ١٧٤٢٤، إلى قوله: «ويستغفر ربّه».

١٠. في «ظ»: + «ابن يحيى».

١١. في «ظ، بخ، بف» وحاشية «جن»: «أبا عبد الله».

١٢. في حاشية «جن»: «عبث».

١٣. الظاهر من المدارك إرجاع الضمير في قوله: «عليهما» إلى الرجل والمرأة، ويحتمل إرجاعه إلى المحرم والصائم. قال العلامة المجلسي: «لعلّ ما فهمه ﷺ أظهر». راجع: مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٤١٧ ـ ٤١٨؛ مرآة العقول، ج ١٧، ص ٣٥٥.

قَالَ: «عَلَيْهِمَا جَمِيعاً الْكَفَّارَةُ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ».[١]

٦/٧٣٨٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ[٢]، عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ[٣]: مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ عَبِثَ بِذَكَرِهِ، فَأَمْنىٰ؟

قَالَ: «أَرىٰ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا عَلىٰ مَنْ[٤] أَتىٰ أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بَدَنَةٌ وَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ[٥]».[٦]

٧/٧٣٨٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ[٧]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: ٤/٣٧٧

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلىٰ سَاقِ امْرَأَةٍ؛ فَأَمْنىٰ؟

قَالَ: «إِنْ كَانَ مُوسِراً، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ؛ وَ إِنْ[٨] كَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ، فَبَقَرَةٌ؛ وَ إِنْ[٩] كَانَ فَقِيراً،

---

١. التهذيب، ج ٥، ص ٣٢٤، ح ١١١٤، بسنده عن صفوان. وفيه، ص ٣٢٧، ح ١١٢٤، بسنده عن صفوان والحسن بن محبوب، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، وفيهما مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب الصيام، باب من أفطر متعمّداً من غير عذر أو ...، ح ٦٣٨٥ ومصادره. الوافي، ج ١٣، ص ٦٩٤، ح ١٢٩٥٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٣١، ذيل ح ١٧٤٠٨.

٢. في الوسائل: «الخرّاز». والمذكور في رجال النجاشي، ص ٢٨٧، الرقم ٧٦٦، والفهرست للطوسي، ص ٣١٧، الرقم ٤٩٠، هو الخزّاز.

٣. في «بف» والوسائل والتهذيب والاستبصار: - «له».

٤. في «بث»: «الذي».

٥. في الوافي: «قد مضى في خبرين أنّ من أتى أهله في مادون الفرج، فليس عليه الحجّ من قابل. قال في الاستبصار ذيل هذا الحديث: لا يمتنع أن يكون حكم مَن عبث بذكره أغلظ مِن حكم مَن أتى أهله في مادون الفرج؛ فإنّه ارتكب محظوراً لا يستباح على وجه من الوجوه، ومن أتى أهله لم يكن ارتكب محظوراً إلّا من حيث ما فعل في وقت لم يشرع له فيه إباحة ذلك. ويمكن أن يكون هذا الخبر محمولاً على ضرب من التغليظ وشدّة الاستحباب، دون أن يكون ذلك واجباً. انتهى كلامه. وربما يقال: لا يبعد حمل ذلك على ما إذا لم يمن».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٣٢٤، ح ١١١٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٩٢، ح ٦٤٦، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٦٩٥، ح ١٢٩٥٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٣٢، ح ١٧٤٠٩.

٧. في «ظ، جد، جن» والوسائل: + «بن يحيى».

٨. في «بخ، بف»: «فإن».

٩. في «بخ، بف»: «فإن».

فَشَاةٌ ؛ أَمَا إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ ذٰلِكَ عَلَيْهِ[١] مِنْ أَجْلِ الْمَاءِ ، وَ لٰكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ نَظَرَ إِلىٰ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ».[٢]

٧٣٨٤ / ٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

فِي مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ ، فَأَنْزَلَ[٣] ، قَالَ : «عَلَيْهِ دَمٌ[٤] ؛ لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلىٰ غَيْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ[٥] ؛ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْزَلَ ، فَلْيَتَّقِ اللّٰهَ[٦] ، وَ لَا يَعُدْ[٧] ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».[٨]

٧٣٨٥ / ٩ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يُقَبِّلُ أُمَّهُ ؟

قَالَ : «لَا بَأْسَ[٩] ، هٰذِهِ قُبْلَةُ رَحْمَةٍ ، إِنَّمَا[١٠] يُكْرَهُ[١١] قُبْلَةُ الشَّهْوَةِ».[١٢]

---

١ . في «بس» : «عليه ذلك».

٢ . علل الشرائع ، ص ٥٩٠ ، ح ٣٩ ، بسنده عن صفوان . وفي التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٢٥ ، ح ١١١٥ ؛ والمحاسن ، ص ٣١٩ ، كتاب العلل ، ح ٥١ ؛ و علل الشرائع ، ص ٤٥٨ ، ح ١ ، بسند آخر عن إسحاق بن عمّار . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٣٢ ، ح ٢٥٩٠ ، معلّقاً عن أبي بصير ؛ علل الشرائع ، ص ٤٥٦ ، ح ١ ، بسنده عن أبي بصير ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج ١٣ ، ص ٦٩٦ ، ح ١٢٩٥٧ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ١٣٣ ، ذيل ح ١٧٤١١ .

٣ . في «بخ ، بف» وحاشية «بث ، جن» والوافي : «فأمنى» .

٤ . في الفقيه : «جزور أو بقرة ، فإن لم يقدر فشاة» . وفي التهذيب : «جزور أو بقرة ، فإن لم يجد فشاة» كلاهما بدل «عليه دم» .

٥ . في «بخ» : «محلّه» بدل «ما يحلّ له» .

٦ . في «جد» : - «الله» .

٧ . في «بح ، بخ ، بف» وحاشية «بث» : «ولا يعود» .

٨ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٢٥ ، ح ١١١٦ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٣١ ، ذيل ح ٢٥٨٩ ، وفيهما إلى قوله : «قال : عليه دم» مع اختلاف .الوافي ، ج ١٣ ، ص ٦٩٧ ، ح ١٢٩٥٩ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ١٣٥ ، ح ١٧٤١٤ .

٩ . في التهذيب : + «به» .

١٠ . في «ى» : «وإنّما» .

١١ . في «ى ، جد» : «نكره» . في الوسائل والتهذيب : «تكره» .

١٢ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٢٨ ، ح ١١٢٧ ، معلّقاً عن الكليني .الوافي ، ج ١٣ ، ص ٦٩٧ ، ح ١٢٩٦٠ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ١٣٩ ، ح ١٧٤٢٦ .

٧٣٨٦ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وُهَيْبِ[1] بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ؑ عَنْ رَجُلٍ يَسْمَعُ[2] كَلَامَ امْرَأَةٍ مِنْ خَلْفِ حَائِطٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ، فَتَشَهّىٰ[3] حَتّىٰ أَنْزَلَ[4]؟
قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ[5]».[6]

٧٣٨٧ / ١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ فِي مُحْرِمٍ اسْتَمَعَ عَلىٰ رَجُلٍ يُجَامِعُ أَهْلَهُ، فَأَمْنىٰ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ[7]».[8]

٧٣٨٨ / ١٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ[9]، عَنْ سَمَاعَةَ:

---

١. في التهذيب: «وهب». والمذكور في بعض نسخه: «وهيب». وهو الصواب.
٢. في «ظ، ى، بث، بخ، بف، جد» وحاشية «بح» والوافي: «سمع». وفي الوسائل: «تسمع». وفي التهذيب: «يستمع».
٣. في «بخ» والوافي: «فتشهّاها». وفي الوسائل والتهذيب: «فتشاهىٰ».
٤. في التهذيب: «أمنىٰ».
٥. في المرآة: «عمل به الأصحاب إلّا أنّ الشهيد الثاني ـ رحمه الله ـ قال: ولو أمنى بذلك وكان من عادته ذلك، أو قصده يجب عليه الكفّارة، كالاستمناء». وراجع: مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٤٨٣.
٦. التهذيب، ج ٥، ص ٣٢٧، ح ١١٢٥، معلّقاً عن الكليني ،الوافي، ج ١٣، ص ٦٩٧، ح ١٢٩٦١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٤٢، ح ١٧٤٣٢.
٧. لم ترد هذه الرواية في «بف». وفي المرآة: «قال بمضمونه الأصحاب، وقيّده الشهيد الثاني بما تقدّم في الخبر السابق». راجع: مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٤٨٣.
٨. التهذيب، ج ٥، ص ٣٢٨، ح ١١٢٦، بسنده عن محمّد الحسين، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن سماعة الصيرفي، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله ؑ .الوافي، ج ١٣، ص ٦٩٧، ح ١٢٩٦٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٤١، ح ١٧٤٣١.
٩. في الوافي: + «عن محمّد بن سماعة».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي الْمُحْرِمِ تَنْعَتُ[1] لَهُ الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةُ الْخِلْقَةِ[2]، فَيُمْنِي، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».[3]

١٠٥ ـ بَابُ الْمُحْرِمِ يَأْتِي أَهْلَهُ وَ قَدْ قَضىٰ بَعْضَ مَنَاسِكِهِ

٤/٣٧٨

٧٣٨٩ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ[4]، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلىٰ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ؟

قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

فَخَرَجْتُ إِلىٰ أَصْحَابِنَا، فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَقَالُوا: اتَّقَاكَ، هٰذَا مُيَسِّرٌ قَدْ سَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَ[5]، فَقَالَ لَهُ: «عَلَيْكَ[6] بَدَنَةٌ».

قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي أَخْبَرْتُ أَصْحَابَنَا بِمَا أَجَبْتَنِي[7]، فَقَالُوا: اتَّقَاكَ، هٰذَا مُيَسِّرٌ قَدْ سَأَلَهُ[8] عَمَّا[9] سَأَلْتَ، فَقَالَ لَهُ: عَلَيْكَ بَدَنَةٌ؟

فَقَالَ[10]: «إِنَّ ذٰلِكَ[11] كَانَ بَلَغَهُ[12]، فَهَلْ بَلَغَكَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ».[13]

---

١. في «بث»: «ينعت».

٢. في «بث، بف» والوافي: «الخليقة». وفي «ظ»: - «الجميلة الخلقة».

٣. الوافي، ج ١٣، ص ٦٩٨، ح ١٢٩٦٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٤١، ح ١٧٤٣٠.

٤. هكذا في الوسائل. وفي «ظ، ى، بح، بس، بف، جد» والمطبوع والتهذيب: «الخزّاز». وقد تقدّم في الكافي، ذيل ح ٧٥ أنّ الصواب في لقب أبي أيّوب هذا، هو الخرّاز.

٥. في «بث، بخ، بف، جد» والوافي: «هذا» بدل «ما سألت». وفي «جن»: + «عليه».

٦. في «جن»: «عليه» بدل «له عليك».

٧. في التهذيب: «أخبرتني».

٨. في «ظ، بخ، بف»: «سأل».

٩. في «بح»: «عن مثل ما» بدل «عمّا».

١٠. في «جن»: «قال». وفي التهذيب: + «له».

١١. في «بخ، بف» والتهذيب: «ذاك».

١٢. في التهذيب: «قد بلغه».

١٣. التهذيب، ج ٥، ص ٣٢٢، ح ١١٠٨، معلّقاً عن الكليني. راجع: مسائل عليّ بن جعفر، ص ١٠٣، ح ١ ←

٧٣٩٠ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ[١] يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ[٢]؟

قَالَ : «إِنْ كَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا بِشَهْوَةٍ ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذٰلِكَ ، فَبَقَرَةٌ» .

قُلْتُ : أَوْ شَاةٌ ، قَالَ : «أَوْ شَاةٌ[٣]» .[٤]

٧٣٩١ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلىٰ أَهْلِهِ وَ لَمْ يَزُرْ ؟

قَالَ : «يَنْحَرُ جَزُوراً[٥] ، وَ قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ثَلِمَ[٦] حَجَّهُ إِنْ كَانَ عَالِماً ، وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» .

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ ؟

قَالَ : «عَلَيْهِ جَزُورٌ سَمِينَةٌ ، وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»[٧] .

ـ وقرب الإسناد ، ص ٢٤٣ ، ح ٩٦٣ . الوافي ، ج ١٣ ، ص ٦٨٧ ، ح ١٢٩٣٨ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ١٢٣ ، ح ١٧٣٩١ .

١ . في الوسائل والتهذيب : «أهله» .

٢ . في التهذيب : + «البيت» .

٣ . في مرآة العقول ، ج ١٧ ، ص ٣٥٧ : «هو مخالف للمشهور ، بل المشهور أنّه لو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة ، فإن عجز فبقرة أو شاة ، ولا يبعد أن يكون المراد بالوقوع هنا الجماع ، كما لا يخفى على المتأمّل في التفصيل . ويمكن أن يقال : المراد بكونه بشهوة كونه عالماً بالتحريم ؛ فإنّه لا يدعوه إلى ذلك إلّا الشهوة بخلاف ما إذا كان جاهلاً ؛ فإنّ للجهل أيضاً فيه مدخلاً . ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بالشهوة الإنزال ، فيكون الشقّان محمولين على الجماع دون الفرج» .

٤ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٢١ ، ح ١١٠٦ ، معلّقاً عن الكليني . الوافي ، ج ١٣ ، ص ٦٨٨ ، ح ١٢٩٤٢ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ١٢٢ ، ح ١٧٣٨٩ .

٥ . «الجزور» : البعير والإبل ذكراً كان أو اُنثى إلّا أنّ اللفظة مؤنّثة ، تقول : هذه الجزور وإن أردت ذكراً . والجمع : جُزُر وجزائر . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٦١٢ ؛ النهاية ، ج ١ ، ص ٢٦٦ (جزر) .

٦ . في حاشية «بف» : «فسد» .

٧ . في «بح» : - «و سألته عن رجل وقع على امرأته» إلى هنا .

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَ قَدْ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ تَطُفْ هِيَ؟

قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ مِنْ عِنْدِهِ».[1]

٤/٣٧٩ ٧٣٩٢ / ٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ حِينَ ضَحّىٰ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ؟

قَالَ: «يُهَرِيقُ دَماً».[2]

٧٣٩٣ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا وَاقَعَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ[3] قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُزْدَلِفَةَ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».[4]

٧٣٩٤ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ[5]، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ:

---

١. الكافي، كتاب الحجّ، باب المتمتّع ينسى أن يقصّر حتّى يهلّ بالحجّ ...، ح ٧٦٦٤. وفي التهذيب، ج ٥، ص ١٦١، ح ٥٣٩؛ و ص ٣٢١، ح ١١٠٤، معلّقاً عن الكليني، وفي كلّها إلى قوله: «وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه»؛ وفيه، ص ٣٢٣، ح ١١٠٩، معلّقاً عن الكليني، من قوله: «وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف». الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٧، ح ٢٧٤٥، معلّقاً عن معاوية بن عمّار، إلى قوله: «وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه» مع اختلاف يسير و زيادة في آخره؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٦١، ح ٥٣٧، بسنده عن معاوية بن عمّار، إلى قوله: «قد ثلم حجّه» مع اختلاف يسير. وفيه، ح ٥٣٦، بسند آخر، مع اختلاف يسير؛ وفيه أيضاً، ح ٥٣٨، بسند آخر، مع اختلاف، وفي الأخيرين إلى قوله: «ينحر جزوراً». الوافي، ج ١٣، ص ٦٨٩، ح ١٢٩٤٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٢١، ح ١٧٣٨٧، إلى قوله: «وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٣٢١، ح ١١٠٥، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٦٨٩، ح ١٢٩٤٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٢٢، ح ١٧٣٨٨.

٣. في التهذيب: + «دون المزدلفة أو».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٣١٩، ح ١٠٩٩، بسنده عن معاوية بن عمّار، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٦٨٥، ح ١٢٩٣٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١١٣، ح ١٧٣٦٨.

٥. في «بح» والوسائل: + «جميعاً».

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ وَحْدَهُ ، فَطَافَ مِنْهُ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ، ثُمَّ غَمَزَهُ[١] بَطْنُهُ ، فَخَافَ أَنْ يَبْدَرَهُ ، فَخَرَجَ إِلىٰ مَنْزِلِهِ ، فَنَفَضَ[٢] ، ثُمَّ غَشِيَ جَارِيَتَهُ ؟

قَالَ : «يَغْتَسِلُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَيْنِ تَمَامَ مَا كَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ ، وَ يَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ ، وَ لَا يَعُودُ ؛ وَ إِنْ كَانَ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ ، فَطَافَ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَغَشِيَ ، فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ[٣] ، وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، وَ يَغْتَسِلُ ، ثُمَّ يَعُودُ ، فَيَطُوفُ أُسْبُوعاً[٤]».[٥]

٧٣٩٥ / ٧ . ابْنُ مَحْبُوبٍ[٦] ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، قَالَ :

---

١. في «بث ، بس» : «غمز».

٢. في «ى» : «فقضى». وفي «بث ، بف ، جد» وحاشية «ى» : «فنقض». وقوله : «فنفض» كناية عن قضاء الحاجة والتغوّط ، أو عن الاستنجاء . قال ابن الأثير : «وفيه : ابغني أحجاراً أستنفض بها ، أي أستنجي بها ، وهو من نفض الثوب ؛ لأنّ المستنجي ينفض عن نفسه الأذى بالحجر ، أي يزيله ويدفعه». راجع : النهاية ، ج ٥ ، ص ٩٧ (نفض).

٣. في الوافي : «أُريد بإفساد الحجّ الثلم فيه ، أو إفساد الطواف».

٤. في المرآة : «قال في المدارك بعد إيراد تلك الرواية : هي صريحة في انتفاء الكفّارة بالوقاع بعد الخمسة ، بل مقتضى مفهوم الشرط في قوله : وإن طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ، الانتفاء إذا وقع ذلك بعد تجاوز الثلاثة . وما ذكره في المنتهى ـ من أنّ هذا المفهوم معارض بمفهوم الخمسة ـ غير جيّد ؛ إذ ليس هناك مفهوم ، وإنّما وقع السؤال عن تلك المادّة ، والاقتصار في الجواب على بيان حكم المسؤول عنه لا يقتضي نفي الحكم عمّا عداه ، والقول بالاكتفاء في ذلك بمجاوزة النصف للشيخ في النهاية . ونقل عن ابن إدريس أنّه اعتبر مجاوزة النصف في صحّة الطواف والبناء عليه ، لا سقوط الكفّارة . وما ذكره ابن إدريس من ثبوت الكفّارة قبل إكمال السبع لا يخلو من قوّة وإن كان اعتبار الخمسة لا يخلو من رجحان» . وراجع : النهاية ، ص ٢٣١ ؛ السرائر ، ج ١ ، ص ٥٥١ ؛ منتهى المطلب ، ص ٨٤٠ من الحجريّة ؛ مدارك الأحكام ، ج ٨ ، ص ٤٢٠ ـ ٤٢١ .

٥. التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٢٣ ، ح ١١١٠ ، معلّقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٩٠ ، ح ٢٧٨٨ ، معلّقاً عن ابن محبوب ، إلى قوله : «ويستغفر الله ولا يعود» . الوافي ، ج ١٣ ، ص ٦٩٠ ، ح ١٢٩٤٧ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ١٢٦ ، ح ١٧٣٩٧ .

٦. السند معلّق على سابقه . ويروي عن ابن محبوب ، عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد .

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ سَعىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ، فَخَرَجَ، فَقَضىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَشِيَ أَهْلَهُ؟

٤ / ٣٨٠ قَالَ[1]: «يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَعُودُ، فَيَطُوفُ[2] ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ، وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، فَطَافَ[3] أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ، فَخَرَجَ، فَقَضىٰ حَاجَتَهُ، فَغَشِيَ أَهْلَهُ؟

فَقَالَ: «أَفْسَدَ حَجَّهُ، وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ[4] يَرْجِعُ، فَيَطُوفُ أُسْبُوعاً، ثُمَّ يَسْعىٰ، وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ».

قُلْتُ: كَيْفَ لَمْ تَجْعَلْ عَلَيْهِ حِينَ غَشِيَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ كَمَا جَعَلْتَ عَلَيْهِ هَدْياً حِينَ غَشِيَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ؟

قَالَ[5]: «إِنَّ الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ، وَ فِيهِ صَلَاةٌ، وَ السَّعْيَ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله»[6].

قُلْتُ: أَ لَيْسَ اللّٰهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ﴾؟

قَالَ: «بَلىٰ، وَ لٰكِنْ قَدْ قَالَ فِيهِمَا[7]: ﴿وَ مَنْ[8] تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللّٰهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[9] فَلَوْ كَانَ

---

١. في «ى، جد»: «فقال».

٢. في الوسائل، ح ١٧٣٩٨: «ويطوف».

٣. في «ظ»: - «فطاف».

٤. في التهذيب: - «يغتسل ثمّ».

٥. في «بخ، بف» والوافي: «فقال».

٦. في المرآة: «قال الشيخ في التهذيب بعد إيراد هذا الخبر: المراد بهذا الخبر هو أنّه إذا كان قد قطع السعي على أنّه تامّ فطاف طواف النساء، ثمّ ذكر فحينئذٍ لا تلزمه الكفّارة، ومتى لم يكن طاف طواف النساء، فإنّه تلزمه الكفّارة. وقوله عليه السلام: إنّ السعي سنّة معناه أنّ وجوبه وفرضه عرف من جهة السنّة، دون ظاهر القرآن ولم يرد أنّه سنّة، كسائر النوافل؛ لأنّا قد بيّنّا فيما تقدّم أنّ السعي فريضة. انتهى.

أقول: مراده أنّ السعي وإن ذكر في القرآن، لكن لم يؤمر به فيه بخلاف الطواف؛ فإنّه مأمور به في القرآن. ويمكن حمل الخبر على التقيّة؛ لموافقته لقول أكثر العامّة، ويمكن حمل طواف الزيارة على طواف النساء وإن كان بعيداً».

٧. في «بح» والوسائل، ح ١٧٣٩٨: «فيها».

٨. في «بث، بف» والوافي: «فمن».

٩. البقرة (٢): ١٥٨.

السَّعْيُ فَرِيضَةٌ، لَمْ يَقُلْ: فَمَنْ[١] تَطَوَّعَ خَيْراً[٢]».[٣]

٧٣٩٦ / ٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ[٤] ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَوْ لِجَارِيَتِهِ[٥] بَعْدَ مَا حَلَقَ فَلَمْ يَطُفْ[٦] وَ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ: اطْرَحِي ثَوْبَكِ، وَ نَظَرَ إِلَىٰ فَرْجِهَا؟

قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُ النَّظَرِ[٧]».[٨]

---

١. في الوسائل، ح ١٧٣٩٨: «ومن».

٢. في «بف»: «تطوّع» بدل «فمن تطوّع خيراً».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٣٢١، ح ١١٠٧، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، عن عبدالعزيز العبدي ●الوافي، ج ١٣، ص ٦٩٠، ح ١٢٩٤٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٢٦، ح ١٧٣٩٨؛ وفيه، ص ٢٩٣، ح ١٧٧٧٨، وتمام الرواية فيه: «إنّ الطواف فريضة وفيه صلاة».

٤. في الوافي: + «الماضي».

٥. في التهذيب: + «بمنى».

٦. في «بث، بخ» وحاشية «جن» والوافي والوسائل والتهذيب: «ولم يطف». وفي «ى، بث، بح، بف» والوافي والتهذيب: + «بالبيت».

٧. في «بث»: «النظرة». وفي المرآة: «يدلّ على أنّ النظر بشهوة على امرأته، أو جاريته بدون الإمناء، لا يلزم به كفّارة وإن كان محرّماً، كما هو الظاهر من كلام الأصحاب، بل ظاهر الخبر عدم الحرمة بعد الحلق».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٤٧٩، ح ١٦٩٨، بسنده عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي، مع اختلاف يسير ●الوافي، ج ١٣، ص ٦٩٣، ح ١٢٩٤٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٣٧، ح ١٧٤١٨.

أبْوَابُ الصَّيْدِ

١٠٦ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ وَ مَا يُصْنَعُ بِهِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ وَ الْمُحِلُّ[1] فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ

٧٣٩٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام ، قَالَ: «لَا تَسْتَحِلَّنَّ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ، وَ لَا وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ، وَ لَا تَدُلَّنَّ عَلَيْهِ مُحِلّاً وَ لَا مُحْرِماً[2]؛ فَيَصْطَادُوهُ[3]، وَ لَا تُشِرْ إِلَيْهِ؛ فَيُسْتَحَلَّ مِنْ أَجْلِكَ؛ فَإِنَّ فِيهِ فِدَاءً لِمَنْ تَعَمَّدَهُ».[4]

٧٣٩٨ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[5]، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام ، قَالَ: «الْمُحْرِمُ لَا يَدُلُّ عَلَى الصَّيْدِ، فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ فَقُتِلَ[6]،

---

١. في «ظ ، بس ، جد ، جن» : - «والمحلّ».
٢. في حاشية «بح» : + «فيه».
٣. في «بف» والوسائل ، ح ١٦٦٥١ : «فيصطاده». وفي «بث» : «فيصطاد».
٤. الوافي ، ج ١٣ ، ص ٧١١ ، ح ١٢٩٩٠ ؛ الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٤١٥ ، ح ١٦٦٥١ ؛ وفيه ، ج ١٣ ، ص ٤٣ ، ح ١٧١٩٤ ؛ وفيه ، ص ٣٧ ، ح ١٧١٧٩ ، إلى قوله : «وأنت حلال في الحرم».
٥. في التهذيب والاستبصار : - «بن إبراهيم».
٦. في التهذيب ، ص ٣١٥ : - «فقتل». وفي الاستبصار : - «عليه فقتل».

فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ».[١]

٧٣٩٩ / ٣ . ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ[٢] وَ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيىٰ جَمِيعاً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ: «لَا تَأْكُلْ مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ إِنْ كَانَ[٣] أَصَابَهُ مُحِلٌّ، وَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءٌ مَا أَتَيْتَهُ بِجَهَالَةٍ إِلَّا الصَّيْدَ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْفِدَاءَ[٤]، بِجَهْلٍ كَانَ أَوْ بِعَمْدٍ».[٥]

٧٤٠٠ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَصِيدُ[٦] الصَّيْدَ بِجَهَالَةٍ؟

قَالَ: «عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ».

قُلْتُ: فَإِنَّهُ[٧] أَصَابَهُ خَطَأً؟

قَالَ: «وَ أَيُّ شَيْءٍ الْخَطَأُ عِنْدَكَ؟».

---

١. التهذيب، ج ٥، ص ٣١٥، ح ١٠٨٦؛ و ص ٣٥١، ح ١٢١٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٦٢٩، معلّقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٥، ص ٤٦٧، ح ١٦٣٤، معلّقاً عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ٢٧٤٠، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . الوافي، ج ١٣، ص ٧١١، ح ١٢٩٩١؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٦، ح ١٦٦٥٣؛ و ج ١٣، ص ٤٣، ح ١٧١٩٥.

٢. السند معلّق على سابقه، فينسحب إليه كلا الطريقين المذكورين إلى ابن أبي عمير في السند السابق.

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ح ١٧٢٥١ والتهذيب. وفي المطبوع: + «[الذي]».

٤. في «ى، بث، جن»: «الفداء فيه».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٣١٥، ح ١٠٨٥، معلّقاً عن ابن أبي عمير وصفوان، عن معاوية بن عمّار؛ وفيه، ص ٣٧٠، صدر ح ١٢٨٨، بسنده عن معاوية بن عمّار. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٩، ذيل ح ٢٧٣١؛ تفسير القمّي، ج ١، ص ١٨٤، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٢٧؛ تحف العقول، ص ٤٥٣، عن محمّد بن عليّ الجواد عليه السلام ، وفي الأربعة الأخيرة من قوله: «وليس عليك فداء» وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. المقنعة، ص ٤٥٢، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف. الوافي، ج ١٣، ص ٧١٢، ح ١٢٩٩٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٦٨، ح ١٧٢٥١؛ وفيه، ج ١٢، ص ٤١٩، ذيل ح ١٦٦٦٣، إلى قوله: «وإن كان الذي أصابه محلّ».

٦. في «جد»: «يصيب».

٧. في «بح، بخ، بف» والوسائل والتهذيب: «فإن».

قُلْتُ: يَرْمِي[١] هٰذِهِ النَّخْلَةَ، فَيُصِيبُ[٢] نَخْلَةً أُخْرىٰ؟

قَالَ: «نَعَمْ، هٰذَا الْخَطَأُ، وَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ».

قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَخَذَ طَائِراً[٣] مُتَعَمِّداً، فَذَبَحَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ؟

قَالَ: «عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ».

قُلْتُ: أَ لَسْتَ[٤] قُلْتَ: إِنَّ الْخَطَأَ وَ الْجَهَالَةَ وَ الْعَمْدَ لَيْسُوا بِسَوَاءٍ[٥]؟

فَلِأَيِّ[٦] شَيْءٍ يَفْضُلُ[٧] الْمُتَعَمِّدُ الْجَاهِلَ وَ الْخَاطِئَ[٨]؟

قَالَ: «إِنَّهُ[٩] أَثِمَ، وَ لَعِبَ بِدِينِهِ».[١٠]

٧٤٠١ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ[١١] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيٍّ[١٢] بْنِ رِئَابٍ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ: ٤/ ٣٨٢

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: «إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ صَيْداً، فَأَصَابَ اثْنَيْنِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَتَيْنِ جَزَاؤُهُمَا».[١٣]

---

١. في «بس»: «ترمي». وفي «بث»: + «به».

٢. في «ى، بث، بح، بخ، بس، جن» والوسائل: «فتصيب». وفي «بف» بالتاء والياء معاً.

٣. في التهذيب: «ظبياً». ٤. في حاشية «بح»: «أليس».

٥. في «ظ، بث، بس، جد» وحاشية «بح»: «سواء».

٦. في «بف» وحاشية «بث»: «فأيّ». وفي حاشية «بح» والوسائل والتهذيب: «فبأيّ».

٧. في التهذيب: «يفصل».

٨. في التهذيب: «المتعمّد من الخاطئ» بدل «المتعمّد الجاهل والخاطئ».

٩. في «بخ، بف» وحاشية «بح» والوافي: «بأنّه».

١٠. التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٠، ح ١٢٥٣، بسنده عن أحمد بن محمّد، عن أبي الحسن ؑ، مع زيادة في أوّله. قرب الإسناد، ص ٣٧٩، ح ١٣٣٩، بسنده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، مع اختلاف. الوافي، ج ١٣، ص ٧١٢، ح ١٢٩٩٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٦٩، ح ١٧٢٥٢.

١١. في «بخ، بف، جر»: - «الحسن».

١٢. في «بخ، بف، جر»: - «عليّ».

١٣. الوافي، ج ١٣، ص ٧١٣، ح ١٢٩٩٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٧١، ح ١٧٢٥٦.

٦/٧٤٠٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ : الْمُحْرِمُ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ[1] فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ ، وَيَتَصَدَّقُ بِالصَّيْدِ عَلىٰ مِسْكِينٍ .[2]

٧/٧٤٠٣ . عَلِيٌّ[3] ، عَنْ أَبِيهِ[4] ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ[5] الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْفِنَهُ[6] ، وَ لَا يَأْكُلُهُ أَحَدٌ ، وَ إِذَا أَصَابَهُ[7] فِي الْحِلِّ ، فَإِنَّ[8] الْحَلَالَ يَأْكُلُهُ وَ عَلَيْهِ هُوَ الْفِدَاءُ[9]» .[10]

---

١. في تفسير العيّاشي : + «في الحلّ» .

٢. التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٧٧ ، ح ١٣١٧ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٢١٤ ، ح ٧٣٤ ، معلّقاً عن الكليني . وفي التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٧٢ ، ح ١٢٩٧ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٢١١ ، ح ٧٢٠ ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام . وفي التهذيب ، ج ٥ ، ص ٤٦٧ ، ح ١٦٣٣ ، معلّقاً عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام . تفسير العيّاشي ، ج ١ ، ص ٣٤٦ ، ح ٢٠٧ ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وفي الأربعة الأخيرة مع زيادة في آخره . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٦٩ ، ذيل ح ٢٧٣١ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام الوافي ، ج ١٣ ، ص ٧١٣ ، ح ١٢٩٩٨ ؛ الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٤٣٢ ، ح ١٦٦٩٨ .

٣. في «ظ ، بث ، جد» والوسائل والاستبصار : + «بن إبراهيم» .

٤. هكذا في «ظ ، ى ، بث ، بح ، بخ ، بف ، جد» . وفي «بس ، جن» والمطبوع : - «عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، قال : المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ، ويتصدّق بالصيد على مسكين . عليّ ، عن أبيه» .
والظاهر أنّ جواز النظر من «أبيه» في سند الخبر الأوّل إلى «أبيه» في سند الخبر الثاني أوجب السقط .
ويؤكّد ذلك ورود الخبر في التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٧٧ ، والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٢١٤ ، عن محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ... إلى آخره .

٥. في التهذيب ، ص ٤٦٨ : «الرجل» .

٦. في التهذيب ، ص ٤٦٨ : «أن يفديه» .

٧. في الوسائل : «أصاب» .

٨. في الاستبصار : «فإنّه» .

٩. في مرآة العقول ، ج ١٧ ، ص ٣٦٤ : «يدلّ على أنّ ما قتله المحرم لا يحرم على غيره . وهو خلاف المشهور ؛ فإنّهم ذهبوا إلى أنّه ميتة يحرم على المحلّ والمحرم ، بل قال في المنتهى : إنّه قول علمائنا أجمع ، واستدلّ عليه برواية وهب وإسحاق . وذهب الصدوق رحمه الله في الفقيه إلى أنّ مذبوح المحرم في غير الحرم لا يحرم على المحلّ مطلقاً ، وحكاه في الدروس عن ابن جنيد أيضاً ، ويدلّ عليه روايات .

↩

٧٤٠٤ / ٨ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: رَجُلٌ أَصَابَ مِنْ صَيْدٍ أَصَابَهُ مُحْرِمٌ وَ هُوَ حَلَالٌ.

قَالَ: «فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ الْحَلَالُ، وَ لَيْسَ[1] عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ».[2]

٧٤٠٥ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ[3]، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ[4]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ لُحُومِ الْوَحْشِ تُهْدىٰ إِلَى الرَّجُلِ، وَ لَمْ يَعْلَمْ صَيْدَهَا[5]، وَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ[6]: أَ يَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «لَا».

← وأجاب الشيخ عن هذه الرواية والتي بعدها بالحمل على ما إذا أدرك الصيد وبه رمق بحيث يحتاج إلى الذبح؛ فإنّه يجوز للمحلّ والحال هذه أن يذبحه ويأكله، وهو تأويل بعيد. ثمّ قال: ويجوز أيضاً أن يكون المراد إذا قتله برميه إيّاه ولم يكن ذبحه؛ فإنّه إذا كان الأمر على ذلك جاز أكله للمحلّ دون المحرم، والأخبار الأوّلة تناولت من ذبح وهو محرم، وليس الذبح من قبيل الرمي في شيء، وهذا التفصيل ظاهر اختيار شيخنا المفيد في المقنعة، وفيه جمع بين الأخبار إلّا أنّها ليست متكافئة. وكيف كان فالاقتصار على إباحة غير المذبوح من الصيد، كما ذكره الشيخان أولى وأحوط، والأحوط منه اجتناب الجميع». وراجع: الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٢، ذيل ح ٢٧٣٢؛ الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٦٤، ذيل الدرس ٩٦؛ مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٣٠٨.

١٠. التهذيب، ج ٥، ص ٣٧٨، ح ١٣١٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٧٣٦، معلّقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٥، ص ٤٦٨، ح ١٦٣٧، معلّقاً عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٧٧، ح ١٣١٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٤، ح ٧٣٣، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، إلى قوله: «ولا يأكله أحد» مع اختلاف وزيادة في آخره ◆ الوافي، ج ١٣، ص ٧١٤، ح ١٢٩٩٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٢٠، ح ١٦٦٦٦.

١. في «بخ، بف»: «فليس».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٣٧٥، ح ١٣٠٥، بسنده عن منصور بن حازم، مع اختلاف وزيادة في آخره. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٧٥، ح ١٣٠٦ و ١٣٠٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٧٣٧ و ٧٣٨، بسند آخر، مع اختلاف يسير ◆ الوافي، ج ١٣، ص ٧١٤، ح ١٣٠٠٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٢٠، ح ١٦٦٦٥.

٣. في «بف، جر» وحاشية «بث»: - «ابن عيسى».

٤. في «بخ، بف»: - «ابن عبد الله».

٥. في الوسائل: «بصيدها».

٦. في «ظ»: - «به».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ: أَ يَأْكُلُ[١] قَدِيدَ[٢] الْوَحْشِ[٣] مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «لَا».[٤]

٧٤٠٦ / ١٠ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٥]، عَنْ جَمِيلٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: الصَّيْدُ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنَ الْوَحْشِ فِي أَهْلِهِ، أَوْ مِنَ[٦] الطَّيْرِ يُحْرِمُ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِهِ.

قَالَ: «لَا بَأْسَ[٧]، لَا يَضُرُّهُ[٨]».[٩]

٧٤٠٧ / ١١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١٠]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ[١١]، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «مَا وَطِئْتَهُ أَوْ وَطِئَهُ بَعِيرُكَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ، فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ». ٤ / ٣٨٣

وَ قَالَ: «اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءُ شَيْءٍ أَتَيْتَهُ وَ أَنْتَ[١٢] جَاهِلٌ بِهِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فِي

---

١. في «بف»: «عن أكل» بدل «أيأكل».

٢. «القَدِيدُ»: اللحم المملوح المجفّف في الشمس، فعيل بمعنى مفعول، أو هو ما قطع منه طوالاً. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٢٢؛ لسان العرب، ج ٥، ص ١٧ (قدد).

٣. في «بف، جد»: + «وهو».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٣١٤، ح ١٠٨٤، بسند آخر، إلى قوله: «أيأكله قال: لا» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٧١٧، ح ١٣٠١١؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٩، ح ١٦٦٦٤.

٥. في «بف، جر» والوسائل والتهذيب: - «بن يحيى».

٦. في الوسائل: «ومن».

٧. في الوافي والوسائل والتهذيب: «وما به بأس» بدل «لا بأس».

٨. في الوافي: «ولا يضرّه».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٢، ح ١٢٦٠، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٧١٩، ح ١٣٠١٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٧٣، ح ١٧٢٦١.

١٠. في «بخ، بف، جر»: - «بن إبراهيم».

١١. في «بف، جر»: - «بن عمّار».

١٢. في الوسائل، ح ١٧٢٥٤: + «محرم».

حَجِّكَ وَ لَا فِي[١] عُمْرَتِكَ إِلَّا الصَّيْدَ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ[٢] الْفِدَاءَ، بِجَهَالَةٍ كَانَ أَوْ بِعَمْدٍ[٣]».[٤]

٧٤٠٨ / ١٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٥]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ جَعْفَرٍ[٦]، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ - فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ[٧] الصَّيْدَ، فَيُدْمِيهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ».

قَالَ: «عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ».[٨]

١٠٧ - بَابُ الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ إِلَى الصَّيْدِ وَ الْمَيْتَةِ

٧٤٠٩ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٩]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ، فَيَجِدُ الْمَيْتَةَ وَ الصَّيْدَ: أَيَّهُمَا يَأْكُلُ؟

قَالَ: «يَأْكُلُ[١٠] مِنَ[١١] الصَّيْدِ، أَلَيْسَ هُوَ بِالْخِيَارِ[١٢] أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ؟» قُلْتُ: بَلىٰ،

---

١. في الوسائل، ح ١٧٢٥٤: «إذا كنت محرماً في حجّك أو» بدل «وأنت محرم في حجّك ولا في».

٢. في الوسائل، ح ١٧٢٥٤: - «فيه». ٣. في الوسائل، ح ١٧٢٥٤: «عمد».

٤. الكافي، كتاب الحجّ، باب فصل ما بين صيد البرّ والبحر وما يحلّ للمحرم من ذلك، ح ٧٤٥٠، وتمام الرواية فيه: «اعلم أنّ ما وطئت من الدبا أو وطئته بعيرك فعليك فداؤه». وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٥٥، ذيل ح ١٢٣٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٢، ذيل ح ٦٨٦، بسند آخر، وتمام الرواية: «ما وطئته أو وطئه بعيرك أو دابّتك وأنت محرم فعليك فداؤه» .الوافي، ج ١٣، ص ٧١٢، ح ١٢٩٩٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٧٠، ح ١٧٢٥٤؛ وفيه، ص ١٠٠، ح ١٧٣٣٨، إلى قوله: «فعليك فداؤه».

٥. في «بخ، بف، جر»: - «بن إبراهيم». ٦. في الوافي: + «عن أبيه».

٧. في «بث»: «يصيد».

٨. الجعفريّات، ص ٧٤، بسند آخر، وتمام الرواية فيه: «سئل عن المحرم يصيد الصيد ثمّ يرسله قال: عليه جزاؤه» .الوافي، ج ١٣، ص ٧٤٣، ح ١٣٠٦٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٦٣، ح ١٧٢٣٩.

٩. في التهذيب والاستبصار: - «بن إبراهيم». ١٠. في «بث»: «أيأكل».

١١. في الاستبصار، ح ٧١٤: - «من».

١٢. هكذا في «ى، ز، بث، بح، بس، جن» وحاشية «ظ، جد». وفي «ظ، بخ، جد» والوسائل والتهذيب، «»

قَالَ: «إِنَّمَا عَلَيْهِ الْفِدَاءُ، فَلْيَأْكُلْ، وَ لْيَفْدِهِ[١]».[٢]

٧٤١٠ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْمُضْطَرِّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَ هُوَ يَجِدُ الصَّيْدَ؟

قَالَ: «يَأْكُلُ الصَّيْدَ».

قُلْتُ: إِنَّ اللّٰهَ قَدْ أَحَلَّ لَهُ الْمَيْتَةَ[٣] إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا وَ لَمْ يُحِلَّ لَهُ الصَّيْدَ.

قَالَ: «تَأْكُلُ[٤] مِنْ مَالِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ مَيْتَةٍ[٥]؟» قُلْتُ[٦]: مِنْ مَالِي؟ قَالَ: «هُوَ مَالُكَ؛ لِأَنَّ عَلَيْكَ فِدَاهُ[٧]».

ح ١٢٨٣ والاستبصار، ح ٧١٤: «أما يحبّ». وفي «بف»: «أما يحبّ» بالتاء والياء معاً. وفي حاشية «بث»: «أما تحبّ ـ أما يحبّ». وفي المطبوع: «ما يحبّ». وفي الوافي: «ليس هو بالخيار أما يحبّ» كلّها بدل «أليس هو بالخيار».

١. في «بخ، جد»: «فليفده». وفي مرآة العقول، ج ١٧، ص ٣٦٦: «لا خلاف بين الأصحاب في أنّه لو اضطرّ المحرم إلى الصيد يأكل ويفدي، واختلف فيما إذا كان عنده صيد وميتة، فذهب جماعة إلى أنّه يأكل الصيد ويفدي مطلقاً، وأطلق آخرون أكل الميتة. وقيل: يأكل الصيد إن أمكنه الفداء وإلّا يأكل الميتة، وبعضهم فصّل بالجواز إذا كان الصيد مذبوحاً، وبعدمه إذا احتاج إلى أن يذبحه ويأكله، وبعضهم بتفصيل آخر لا تدلّ عليه الروايات، ولعلّ المصنّف رحمه الله اختار الأوّل، كما اختاره المفيد والمرتضى وجماعة من المتأخّرين رحمهم الله، وهو الأقوى».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٨، ح ١٢٨٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٩، ح ٧١٤، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ح ٧١٣، بسند آخر. التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٨، ح ١٢٨٢، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير وزيادة. راجع: التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٩، ح ١٢٨٦؛ و ص ٤٦٧، ح ١٦٣٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٧١٧. الوافي، ج ١٣، ص ٧٢١، ح ١٣٠١٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٨٤، ح ١٧٢٩٥.

٣. في «بخ، بف»: «الميتة له».

٤. في «بح»: «أتاكل».

٥. هكذا في «ى، بث، بح، بخ، بس، بف، جد، جن» والوافي والوسائل، ح ١٧٢٩٦ والاستبصار والمحاسن. وفي التهذيب: «أو الميتة». وفي «ظ» والمطبوع: «أو من ميتة».

٦. في الاستبصار: + «آكل».

٧. في التهذيب: «وعليك فداؤه» بدل «لأنّ عليك فداه».

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَالٌ؟

قَالَ[١]: «تَقْضِيهِ[٢] إِذَا رَجَعْتَ إِلىٰ مَالِكَ».[٣]

٧٤١١ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ[٤] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ[٥] بُكَيْرٍ وَ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ اضْطُرَّ إِلىٰ مَيْتَةٍ وَ صَيْدٍ[٦] وَ هُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: «يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَ يَفْدِي».[٧]

١٠٨ ـ بَابُ الْمُحْرِمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ مِنْ أَيْنَ يَفْدِيهِ وَ أَيْنَ يَذْبَحُهُ

٤ / ٣٨٤

٧٤١٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛

---

١. في الوسائل، ح ١٧٣٣٣: + «فقال».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب والاستبصار والمحاسن. وفي المطبوع: «تقتضيه».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٨، ح ١٢٨٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٧١٦، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٣١٧، كتاب العلل، ح ٤٠، بسند آخر. وفي علل الشرائع، ص ٤٥٥، ح ٢ و ٣، بسند آخر، مع اختلاف يسير. وفيه، ص ٤٥٥، ح ١، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ٨٠، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. راجع: التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٨، ح ١٢٨٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٩، ح ٧١٥. الوافي، ج ١٣، ص ٧٢١، ح ١٣٠٢٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٨٥، ح ١٧٢٩٦؛ و ص ٩٧، ح ١٧٣٣٣.

٤. في «بخ، بف، جر»: – «الحسن».

٥. في «بف، جر» والوافي: – «ابن». هذا، ولم نجد رواية شهاب ـ وهو ابن عبد ربّه ظاهراً ـ عن ابن بكير ولا عن بكير في موضع. بل روى عبد الله بن بكير عن شهاب بن عبد ربّه في الكافي، ح ٣٢٨٧.

٦. في «ظ، بخ، بف، جد» والوافي: «إلى صيد وميتة».

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٣، ح ٢٧٣٤، مرسلاً عن أبي الحسن الثاني عليه السلام؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٣، ذيل ح ٢٧٣٣؛ المقنعة، ص ٤٣٧، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٧٢٢، ح ١٣٠٢١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٨٥، ح ١٧٢٩٧.

وَ[١] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ[٢]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

يَفْدِي الْمُحْرِمُ فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ[٣].[٤]

٧٤١٣ / ٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي إِحْرَامِهِ، فَلَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ حَيْثُ[٥] شَاءَ[٦] إِلَّا فِدَاءَ الصَّيْدِ؛ فَإِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - يَقُولُ: ﴿هَدْياً بَالِغَ

---

١. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير».

٢. في حاشية «ظ»: - «وصفوان». وفي التهذيب: «صفوان وابن أبي عمير» بدل «ابن أبي عمير وصفوان». وفي الاستبصار: - «و محمّد بن إسماعيل - إلى - وصفوان».

٣. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٣٦٧: «قوله عليه السلام: من حيث أصابه، أي الصيد، ويحتمل الجزاء، أي يقدر عليه. والأوّل أظهر كما فهمه الأصحاب، فالمعنى أنّه يلزم أن يشتري الفداء حيث أصاب الصيد ويسوقه إلى مكّة أو منى، وحمله الشيخ على الاستحباب؛ لقوله عليه السلام في خبر زرارة: وإن شاء تركه إلى أن يقدم، أي ترك الشراء إلى أن يقدم مكّة، أو منى فيشتريه».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٣٧٣، ح ١٣٠١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٢، ح ٧٢٤، معلّقاً عن الكليني. وفي المقنعة، ص ٤٤٨ و ٤٥٢، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٧٧٢، ح ١٣١٣١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٩٨، ح ١٧٣٣٤.

٥. في «بف»: «كيف».

٦. في الخلاف، ج ٢، ص ٤٣٨، المسألة ٣٣٥: «الدماء المتعلّقة بالإحرام، كدم التمتّع والقران وجزاء الصيد وما وجب بارتكاب محظورات الإحرام، كاللباس والطيب وغير ذلك، إن أُحصر جاز له أن ينحر مكانه في حلّ أو حرم إذا لم يتمكّن من إنفاذه بلاخلاف».

وفي الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٩١: «محلّ الذبح والنحر والصدقة مكّة إن كانت الجناية في إحرام العمرة وإن كانت متعة، ومنى إن كان في إحرام، وجوّز الشيخ إخراج كفّارة غير الصيد بمنى وإن كان في إحرام العمرة، وألحق ابن حمزة وابن إدريس عمرة التمتّع بالحجّ في الصيد، ويستحبّ كونه بالحزورة - بتخفيف الواو - بفناء الكعبة، وجوّز الشيخ فداء الصيد حيث أصابه، واستحبّ تأخيره إلى مكّة؛ لصحيحة معاوية بن عمّار. وفي

الْكَعْبَةِ﴾[١]».[٢]

٣/٧٤١٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٣]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِدَاءُ صَيْدٍ[٤] أَصَابَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ[٥]، فَإِنْ كَانَ حَاجّاً، نَحَرَ هَدْيَهُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ بِمِنًى، وَ إِنْ[٦] كَانَ مُعْتَمِراً، نَحَرَهُ[٧] بِمَكَّةَ قُبَالَةَ الْكَعْبَةِ».[٨]

٤/٧٤١٥ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ[٩]، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

↩ رواية مرسلة: ينحر الهدي الواجب في الإحرام حيث شاء إلّا فداء الصيد فبمكّة». ثمّ نقل ما نقلناه عن الخلاف. وراجع: المبسوط، ج ١، ص ٣٤٥؛ الوسيلة، ص ١٧١؛ السرائر، ج ١، ص ٥٩٤؛ مرآة العقول، ج ١٧، ص ٣٦٨.

وفي هامش الوافي عن المحقّق الشعراني: «فله أن ينحره حيث يشاء، قال في الجواهر: النصوص والفتاوى على خلاف ذلك بالنسبة إلى فداء الحجّ صيداً وغيره، فلا يخرج عنها بالمرسل المزبور. انتهى. وليس مفاد الحديث منحصراً فيه، وسيأتي حديث إسحاق بن عمّار أيضاً و كلام المدارك فيه». الحديث هو المرويّ في الكافي، ح ٧٨٤٠. وللمزيد راجع: جواهر الكلام، ج ٢٠، ص ٣٤٦_٣٤٧؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٤٠٥.

١. المائدة (٥): ٩٥.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٣٧٤، ح ١٣٠٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٢، ح ٧٢٦، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٧٧١، ح ١٣١٢٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٩٦، ح ١٧٣٢٨.

٣. في «بخ، بف، جر» والتهذيب والاستبصار: - «ابن يحيى».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «صيداً». وفي الفقيه: «شيء».

٥. في التهذيب: «محرماً» بدل «وهو محرم».

٦. في «جد»: «فإن».

٧. هكذا في «ظ، ى، بث، بخ، بس، بف، جد» والوافي والوسائل والتهذيب و الاستبصار. وفي «بح، جن» والمطبوع: «نحر» بدون الضمير.

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٣٧٣، ح ١٢٩٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١١، ح ٧٢٢، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٣، ذيل ح ٢٧٣٣، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٧٧١، ح ١٣١٢٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٩٥، ح ١٧٣٢٦.

٩. في التهذيب والاستبصار: - «الوشّاء».

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؑ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُحْرِمِ «إِذَا أَصَابَ صَيْداً، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ[١]، فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهُ إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ بِمِنًى حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ، فَإِنْ[٢] كَانَ فِي[٣] عُمْرَةٍ نَحَرَهُ[٤] بِمَكَّةَ، وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ[٥] إِلىٰ أَنْ يَقْدَمَ[٦] فَيَشْتَرِيَهُ[٧]، فَإِنَّهُ يُجْزِئُ عَنْهُ».[٨]

١٠٩ ـ بَابُ كَفَّارَاتِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مِنَ الْوَحْشِ ٤ / ٣٨٥

٧٤١٦ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

---

١. في «بخ» والتهذيب والاستبصار: «الهدي».

٢. في «بث، بح، بخ، بف» والوافي والوسائل، ح ١٧٣٣٥ والتهذيب والاستبصار: «وإن».

٣. في التهذيب والاستبصار: - «في». ٤. في «بف»: «نحر».

٥. في الوافي: «فوجب عليه الفداء، أي شراؤه. وقوله: إن شاء تركه، رخصة لتأخير شراء الفداء إلى أن يقدم مكّة أو منى، فيحمل الحديث الآتي -وهو الأوّل هنا- على الأفضل، كذا في التهذيبين».

وفي المرآة: «قال الشيخ في التهذيب بعد إيراد هذا الخبر: قوله ؑ: وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه، رخصة لتأخير شراء الفداء إلى مكّة أو منى؛ لأنّ من وجب عليه كفّارة الصيد، فإنّ الأفضل أن يفديه من حيث أصابه، ثمّ استدلّ على ذلك بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمّار قال: يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد. وما رواه الشيخ مؤيّد لأحد المعنيين اللذين ذكرناهما في الخبر الأوّل.

وقال السيّد في المدارك: هذه الروايات كماترى مختصّة بفداء الصيد، أمّا غيره فلم أقف على نصّ يقتضي تعيّن ذبحه في هذين الموضعين، فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيداً، ولا ريب أنّ المصير إلى ما عليه الأصحاب أولى وأحوط». وراجع: مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٤٠٥.

وعن المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: وإن شاء تركه، يحتمل أن يكون المراد: يقدم أهله، فيخالف الحديث الأوّل - وهو الثاني هنا - ويحتمل أن يكون المراد: يقدم مكّة أو منى، فيكون دليلاً على أنّه لا يجب تعجيل اشتراء الفداء من محلّ الصيد وسوقه إلى مكّة، وقد قال بوجوبه بعض علمائنا فيصير ردّاً عليه».

٦. في الوسائل، ح ١٧٣٣٥: + «مكّة». ٧. في «بح، بس» والوسائل، ح ١٧٣٣٥: «ويشتريه».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٣٧٣، ح ١٣٠٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٢، ح ٧٢٣، معلّقاً عن الكليني. وفي تفسير القمّي، ج ١، ص ١٨٤؛ والاختصاص، ص ١٠٠، بسند آخر عن محمّد بن عليّ الجواد ؑ، مع اختلاف. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٤٣، ذيل ح ١٩٥، عن زرارة، عن أبي جعفر ؑ. تحف العقول، ص ٤٥٣، عن محمّد بن عليّ الجواد ؑ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٧٧٢، ح ١٣١٣٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٩٨، ح ١٧٣٣٥؛ وفيه، ص ٩٥، ح ١٧٣٢٧، إلى قوله: «فإن كان في عمرة نحره بمكّة».

أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ نَعَامَةً[١] أَوْ حِمَارَ[٢] وَحْشٍ[٣]؟ قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ»[٤].

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلىٰ بَدَنَةٍ؟ قَالَ: «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً».

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلىٰ أَنْ يَتَصَدَّقَ؟ قَالَ: «فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً[٥]، وَ الصَّدَقَةُ مُدٌّ عَلىٰ كُلِّ مِسْكِينٍ[٦]».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ بَقَرَةً[٧]؟

قَالَ: «عَلَيْهِ بَقَرَةٌ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلىٰ بَقَرَةٍ؟ قَالَ: «فَلْيُطْعِمْ ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً».

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلىٰ أَنْ يَتَصَدَّقَ؟ قَالَ: «فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ[٨] أَيَّامٍ».

قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ ظَبْياً؟ قَالَ: «عَلَيْهِ شَاةٌ».

---

١. «النّعامة»: واحدة النعام، وهو طائر معروف، يذكّر ويؤنّث، وهو اسم جنس، مثل حمامة وحمام، ويقال له بالفارسيّة: أشترمرغ، وتأويله: بعير وطائر، ويقال فيه: إنّه مركّب من خلقة الطير وخلقة الجمل، أخذ من الجمل العنق والوظيف والمنسم، ومن الطير الجناح والمنقار والريش. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٤٣ (نعم)؛ حياة الحيوان، ج ٤، ص ٧٢ (النعام).

٢. في الوسائل: «وحمار».

٣. في التهذيب، ح ١١٨٦: - «أو حمار وحش». و عن المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «ليس في حمار الوحش بدنة على المشهور، بل فيه بقرة، وفي الآية الكريمة: ﴿فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ﴾ [المائدة (٥): ٩٥]، وحمار الوحش ليس مثل البدنة، وما يتضمّن من الصدقة بمدّ أيضاً خلاف المشهور؛ لأنّ الصدقة هنا بنصف صاع».

٤. في الوسائل والتهذيب، ح ١١٨٦: + «قال».

٥. عن السلطان في هامش الوافي: «فليصم ثمانية عشر، المشهور أنّه مع العجز عن الإطعام صام ستّين يوماً، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً، ولهذا حمل العلاّمة في المختلف [ج ٤، ص ٩٤ و ٩٥] مثل الرواية المذكورة على احتمال أنّ السؤال وقع عمّن لا يقدر على صوم الستّين، وأنّ قوله: فليصم ثمانية عشر يوماً، لا إشعار فيه بنفي الزائد».

٦. في الفقيه والتهذيب، ح ١١٨٦: - «والصدقة مدّ على كلّ مسكين».

٧. في التهذيب، ح ١١٨٦: + «أو حمار وحش».

٨. في «بث»: «سبعة».

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ[١]؟ قَالَ: «فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلىٰ[٢] مَا يَتَصَدَّقُ[٣] بِهِ، فَعَلَيْهِ صِيَامُ[٤] ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ[٥]».[٦]

---

١. في الفقيه والتهذيب، ح ١١٨٦: «لم يجد».

٢. في «ظ، بخ، بف، جد» والوافي والفقيه: «فإن لم يجد» بدل «فإن لم يقدر على».

٣. في «بث، بح، بس، جن»: «أن يتصدّق» بدل «ما يتصدّق».

٤. في «بف»: - «صيام».

٥. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٣٦٩: «الحديث الأوّل ... يشتمل على أحكام كثيرة:

الأوّل: أنّ في قتل النعامة بدنة، وهذا قول علمائنا أجمع، ووافقنا عليه أكثر العامّة. والبدنة هي الناقة على ما نصّ عليه الجوهري، ومقتضاه عدم إجزاء الذَّكَر، وقيل بالإجزاء، وهو اختيار الشيخ وجماعة نظراً إلى إطلاق اسم البدنة عليه، كما يظهر من كلام بعض أهل اللغة، ولقول الصادق عليه السلام في رواية أبي الصبّاح: «وفي النعامة جزور»، والأحوط العمل بالأوّل.

الثاني: أنّ مع العجز عن البدنة يتصدّق على ستّين مسكيناً، وبه قال ابن بابويه وابن أبي عقيل، والمشهور بين الاصحاب أنّه يفضّ بثمنها على البرّ ويتصدّق به، لكلّ مسكين مدّان، ولا يلزم ما زاد عن ستّين، وذهب ابن بابويه وابن أبي عقيل إلى الاكتفاء بالمدّ، كما دلّ عليه هذا الخبر، فيمكن حمل المدّين على الاستحباب، ونقل عن أبي الصلاح أنّه جعل الواجب بعد العجز عن البدنة التصدّق بالقيمة، فإن عجز فضّها على البرّ.

الثالث: أنّه يكفي مطلق الإطعام. وقال الأكثر: يفضّ ثمنها على البرّ. وليس في الروايات تعيين للبرّ، ومن ثمّ اكتفى جماعة من المتأخّرين بمطلق الطعام، وهو غير بعيد إلّا أنّ الاقتصار على إطعام البرّ أولى؛ لأنّه المتبادر من الطعام.

الرابع: أنّه مع العجز عن الإطعام يصوم ثمانية عشر يوماً، واختاره ابن بابويه وابن أبي عقيل، والمشهور بين الأصحاب أنّه مع العجز يصوم عن كلّ مدّين يوماً، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً، وحمل في المختلف هذا الخبر على العجز.

الخامس: أنّ حمار الوحش حكمه حكم النعامة، وبه قال الصدوق رحمه الله، والمشهور أنّ حكمه حكم البقرة، ونقل عن ابن الجنيد أنّه خيّر في فداء الحمار بين البدنة والبقرة، وهو جيّد؛ للجمع بين الأخبار.

السادس: أنّ في بقرة الوحش بقرة أهليّة، وبه قطع الأصحاب.

السابع: أنّه مع العجز يطعم ثلاثين مسكيناً، واختاره الصدوق، والمشهور أنّه يفضّ ثمنها على البرّ ويتصدّق به، لكلّ مسكين مدّان، ولا يلزم ما زاد على ثلاثين، والكلام في جنس الطعام وقدره كما تقدّم، وذهب أبو الصلاح هنا أيضاً إلى الصدقة بالقيمة، ثمّ الفضّ.

الثامن: أنّه مع العجز يصوم تسعة أيّام، وهو مختار الصدوق والمفيد والمرتضى، والمشهور أنّه يصوم عن كلّ

←

٧٤١٧ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ[1] بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ[2] يَكُونُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَاجِبَةٌ فِي فِدَاءٍ ، قَالَ : «إِذَا لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً[3] ، فَسَبْعُ شِيَاهٍ[4] ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ، صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ

= مدّين يوماً ، فإن عجز صام تسعة أيّام ، ولعلّ الأوّل أقوى .

التاسع : أنّ في قتل الظبي شاة ، ولا خلاف فيه بين الأصحاب .

العاشر : أنّه مع العجز يطعم عشرة مساكين . والمشهور بين الأصحاب أنّه يفضّ ثمنها على البرّ ، لكلّ مسكين مدّان . وقيل بمدّ ، كما هو ظاهر الخبر ، ولا يلزم ما زاد عن عشرة .

الحادي عشر : أنّه مع العجز يصوم ثلاثة أيّام ، وهو مختار الأكثر ، وذهب المحقّق وجماعة إلى أنّه مع العجز يصوم عن كلّ مدّين يوماً ، فإن عجز صام ثلاثة أيّام ، ويمكن حمله في جميع المراتب على الاستحباب جمعاً بين الأخبار .

الثاني عشر : أنّ الأبدال الثلاثة في الأقسام الثلاثة على الترتيب . ويظهر من قول الشيخ في الخلاف وابن إدريس التخيير ؛ لظاهر الآية . والترتيب أظهر ، وإن أمكن جمع الترتيب على الاستحباب» .

٦ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٦٥ ، ح ٢٧٢٥ ؛ والتهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٤٢ ، ح ١١٨٦ ، بسندهما عن أبي بصير . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٤٣ ، ح ١١٨٧ ، بسند آخر . مسائل عليّ بن جعفر ، ص ١٢٠ . تحف العقول ، ص ٤٥٣ ، عن محمّد بن عليّ الجواد عليه السلام ؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٢٧ ؛ و ص ٢٧٢ ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٣ ، ص ٧٤٧ ، ح ١٣٠٧١ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٩ ، ح ١٧١٠٥ .

١ . في «بث ، بف ، جر» : «الحسن» . والظاهر أنّ العنوان مصحّف ، وأنّ الصواب هو الحسن بن محبوب ؛ فقد روى أحمد بن محمّد عن [الحسن] بن محبوب عن داود [بن كثير] الرقّي في أسنادٍ عديدة . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٥ ، ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩ ؛ و ج ٢٣ ، ص ٢٥٨ .

ويؤيّد ذلك ـ مضافاً إلى أنّ الحسن بن محبوب روى كتاب داود بن كثير الرقّي ، كما في الفهرست للطوسي ، ص ١٨٣ ، الرقم ٢٨١ ـ ورودُ الخبر في الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٦٥ ، ح ٢٧٢٤ ، والتهذيب ، ج ٥ ، ص ٢٣٧ ، ح ٨٠٠ ، عن الحسن بن محبوب عن داود الرقّي .

٢ . في «بخ ، بف» والوافي : «رجل» .

٣ . في حاشية «جن» : «فإن لم يجد ما يتصدّق به» بدل «إذا لم يجد بدنة» .

٤ . في المرآة : «قال الشيخ وجماعة من الأصحاب : من وجب عليه بدنة في نذر أو كفّارة ولم يجد ، كان عليه سبع شياه ، واستدلّوا عليه بهذه الرواية ، مع أنّها مختصّة بالفداء ، وعلى أيّ حال يجب تخصيصه بما إذا لم يكن للبدنة بدل مخصوص ، كما في النعامة» . =

يَوْماً[١]».[٢]

٧٤١٨ / ٣. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٣]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: ٤ / ٣٨٦

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِياماً﴾[٤] قَالَ: «يُثَمَّنُ[٥] قِيمَةُ[٦] الْهَدْيِ طَعَاماً، ثُمَّ يَصُومُ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْماً، فَإِذَا[٧] زَادَتِ الْأَمْدَادُ عَلىٰ شَهْرَيْنِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْهُ[٨]».[٩]

٧٤١٩ / ٤. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛

وعن المراد في هامش الوافي: «فسبع شياه، قد مرّ في الحديث السابق ـ وهو السابق هنا أيضاً ـ أنّه إذا لم يجد بدنة في قتل النعامة فإطعام ستّين مسكيناً، فيحتمل سبع شياه هنا، على أنّه على جهة التخيير بينه وبين الإطعام، أو على ما إذا كانت البدنة الواجبة في غير فداء النعامة». قال المحقّق الشعراني: «والثاني هو المشهور بين الفقهاء، فسبع شياه بدل عن البدنة؛ حيث لا نصّ على بدل غيرها».

١. في الفقيه، ح ٢٧٢٤ والتهذيب: + «بمكّة أو في منزله».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٣٧، ح ٨٠٠، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن داود الرقّي. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٤٨١، ح ١٧١١؛ والفقيه، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ٢٧٢٤، بسندهما عن داود الرقّي. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٢، ذيل ح ٢٥٩١، وفي كلّها مع اختلاف يسير. وراجع: الجعفريّات، ص ٧٢ ـ الوافي، ج ١٣، ص ٧٤٨، ح ١٣٠٧٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٩، ح ١٧١٠٦.

٣. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، محمّد بن يحيى.

٤. المائدة (٥): ٩٥.

٥. في «بف»: «ثمن». وفي «بح»: «يضمن».

٦. في «ظ»: - «قيمة».

٧. في «ظ، ى، بخ، بف، جد»: «فإن».

٨. في المرآة: «يدلّ على الاجتزاء بمطلق الطعام، وعلى أنّه يكفي لكلّ مسكين مدّ، كما عرفت، ويمكن حمل المدّين على الاستحباب».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٣٤٢، ح ١١٨٤، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، إلى قوله: «يصوم لكلّ مدّ يوماً» مع اختلاف. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٤٥، ح ٢٠٤، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. وفيه، ح ٢٠٥، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، إلى قوله: «يصوم لكلّ مدّ يوماً» مع اختلاف ـ الوافي، ج ١٣، ص ٧٤٩، ح ١٣٠٧٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٠، ح ١٧١٠٧.

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[1]، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ[2]: الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ نَعَامَةً؟ قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ».

قُلْتُ: يَقْتُلُ حِمَارَ وَحْشٍ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ».

قُلْتُ: فَالْبَقَرَةَ؟ قَالَ: «بَقَرَةٌ».[3]

٧٤٢٠ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ[4]، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ نَعَامَةً[5]، قَالَ: «عَلَيْهِ[6] بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً» وَ قَالَ[7]: «إِنْ كَانَ[8] قِيمَةُ الْبَدَنَةِ أَكْثَرَ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً[9]، لَمْ يَزِدْ عَلىٰ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً، وَ إِنْ كَانَ[10] قِيمَةُ الْبَدَنَةِ أَقَلَّ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيمَةُ الْبَدَنَةِ[11]».[12]

---

١. في «بف، جر»: - «بن يحيى».
٢. في «ى، بخ» والوافي: - «له».
٣. التهذيب، ج ٥، ص ٣٤١، ح ١١٨٢، بسند آخر، مع اختلاف يسير؛ التهذيب، ج ٥، ص ٣٤١، ح ١١٨٠ و ١١٨١، بسند آخر، مع اختلاف. الإرشاد، ج ٢، ص ٢٨٥، بسند آخر عن أبي جعفر ﷺ. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٩٦، عن أبي الصبّاح الكناني، عن أبي عبدالله ﷺ. وفيه، ص ٣٤٤، صدر ح ٢٠٢، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله ﷺ. وفيه، ص ٣٤٣، صدر ح ١٩٥، عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ، وفي كلّ المصادر - إلّا التهذيب ح ١١٨٢ - مع اختلاف. الوافي، ج ١٣، ص ٧٤٩، ح ١٣٠٧٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٦، ح ١٧٠٩٩.
٤. في «ظ، ى، بس» والوسائل: + «بن درّاج».
٥. في «بف»: + «ما عليه».
٦. في «بف»: - «عليه».
٧. في «بح، بخ، بف» والوافي: «فقال».
٨. في الوسائل والفقيه: «كانت».
٩. في التهذيب: - «وقال: إن كان قيمة البدنة» إلى هنا.
١٠. في الفقيه والتهذيب: «كانت».
١١. في المرآة: «يدلّ على المشهور، وربّما يفهم منه الاكتفاء بالمدّ؛ لأنّه المتبادر من الإطعام شرعاً».
١٢. التهذيب، ج ٥، ص ٣٤٢، ح ١١٨٥، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ٢٧٢٣، معلّقاً عن ←

٧٤٢١ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي مُحْرِمٍ رَمىٰ ظَبْياً، فَأَصَابَهُ فِي يَدِهِ، فَعَرَجَ[1] مِنْهَا ؟ قَالَ : «إِنْ كَانَ الظَّبْيُ مَشىٰ عَلَيْهَا وَ رَعىٰ، فَعَلَيْهِ رُبُعُ قِيمَتِهِ، وَ إِنْ كَانَ ذَهَبَ عَلىٰ وَجْهِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا صَنَعَ، فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ[2]؛ لِأَنَّهُ[3] لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ هَلَكَ».[4]

٧٤٢٢ / ٧ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ[5]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ :

جميل، عن محمّد بن مسلم و زرارة، عن أبي عبدالله ﷺ .الوافي، ج ١٣، ص ٧٤٩، ح ١٣٠٧٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٨، ح ١٧١٠٤.

١. قال الجوهري: «عَرَج، إذا أصابه شيء في رجله فَخَمَعَ ومشى مشية العُرجان وليس بخلقة، فإذا كان ذلك خلقة قلت: عَرِجَ، بالكسر». وقال ابن الأثير: «عَرِجَ يعرَج عَرَجاً، إذا صار أعرج، أو كان خلقة فيه». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٢٨؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٠٣ (عرج).

٢. في المرآة: «قال المحقّق ﷺ : لو جرح الصيد، ثمّ رآه سويّاً ضمن أرشه. وقيل: ربع القيمة، وإن لم يعلم حاله لزمه الفداء، وكذا لو يعلم أثر فيه أم لا. وقال السيّد ﷺ في المدارك: القول بلزوم القيمة للشيخ وجماعة». وراجع: النهاية، ص ٢٢٨؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٤٣؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢١٩؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣٥٦_٣٥٧.

٣. في «ى، جد»: «فإنّه».

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٦، ح ٢٧٢٦؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٥٩، ح ١٢٤٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٦٦٩، بسند آخر عن أبي بصير، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٥٨، ح ١٢٤٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٧٠٠؛ وعلل الشرائع، ص ٤٥٧، ذيل ح ١، بسند آخر عن أبي بصير، مع اختلاف. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٥٩، ح ١٢٤٦؛ وقرب الإسناد، ص ٢٤٣، ح ٩٦٥، بسند آخر عن موسى بن جعفر ﷺ ، من دون هذه الفقرة: «إن كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته». فقه الرضا ﷺ ، ص ٢٢٧، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. وراجع: قرب الإسناد، ص ٢٤٣، ح ٩٦٦ .الوافي، ج ١٣، ص ٧٤١، ح ١٣٠٦٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٦٢، ح ١٧٢٣٨.

٥. في «بخ، بف، جر» والوسائل: - «بن زياد».

ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ[١] قَتَلَ ثَعْلَباً؟ قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ».

٤ / ٣٨٧ قُلْتُ: فَأَرْنَباً[٢]؟ قَالَ: «مِثْلُ مَا عَلَى[٣] الثَّعْلَبِ».[٤]

٧٤٢٣ / ٨. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ[٥]:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ أَرْنَباً أَوْ ثَعْلَباً؟

قَالَ: «فِي الْأَرْنَبِ[٦] شَاةٌ».[٧]

٧٤٢٤ / ٩. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ[٨]، عَنِ الْحَسَنِ[٩] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيٍّ[١٠] بْنِ رِئَابٍ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ[١١]، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام:

---

١. في الوافي: «المحرم». وفي الفقيه: «محرم».

٢. في «بف»: «فأرنب». وفي المرآة: «لا خلاف بين الأصحاب في لزوم الشاة في قتل الثعلب والأرنب، واختلف في مساواتهما للظبي في الأبدال من الطعام والصيام، واقتصر ابن الجنيد وابن بابويه وابن أبي عقيل على الشاة ولم يتعرّضوا لأبدالها، وثبوت الأبدال لا يخلو من قوّة؛ لشمول الأخبار العامّة له وإن لم يرد فيه على الخصوص. وقال في المدارك: يمكن المناقشة في ثبوت الشاة في الثعلب إن لم يكن إجماعياً؛ لضعف مستنده». راجع: مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣٢٩.

٣. في «ظ، ى، بخ، بف، جد» وحاشية «بث، جن» والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب: «في».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٣٤٣، ح ١١٨٨، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٦، ح ٢٧٢٩، معلّقاً عن البزنطي، عن عليّ بن أبي حمزة. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٢٧، وتمام الرواية فيه: «وفي الثعلب والأرنب دم شاة». الوافي، ج ١٣، ص ٧٥٠، ح ١٣٠٧٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٧، ح ١٧١٢٤.

٥. السند معلّق على سند الحديث ٦. ويروي عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد.

٦. في الوافي: + «دم».

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٦، ح ٢٧٢٧، معلّقاً عن البزنطي، عن أبي الحسن عليه السلام؛ التهذيب، ج ٥، ص ٣٤٣، ح ١١٨٩، بسنده عن أحمد بن محمّد، عن أبي الحسن عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٦، ح ٢٧٢٨، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، وتمام الرواية فيه: «عن الأرنب يصيبه المحرم فقال: شاة هدياً بالغ الكعبة». وفي تفسير القمّي، ج ١، ص ١٨٤؛ والاختصاص، ص ١٠٠، بسند آخر عن أبي جعفر الجواد عليه السلام. تحف العقول، ص ٤٥٣، عن أبي جعفر الجواد عليه السلام، وتمام الرواية في الثلاثة الأخيرة: «إذا أصاب أرنباً فعليه شاة». الوافي، ج ١٣، ص ٧٥٠، ح ١٣٠٧٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٧، ذيل ح ١٧١٢٣.

٨. السند معلّق كما هو واضح.

٩. في «بخ، بف، جر»: - «الحسن».

١٠. في «بخ، جر»: - «عليّ».

١١. في «بف، جر»: - «ابن عبد الملك».

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ[١] :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «الْيَرْبُوعُ[٢] وَ الْقُنْفُذُ[٣] وَ الضَّبُّ[٤] إِذَا أَصَابَهُ[٥] الْمُحْرِمُ ، فَعَلَيْهِ[٦] جَدْيٌ[٧] ، وَ الْجَدْيُ خَيْرٌ مِنْهُ ، وَ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ[٨] هٰذَا[٩] كَيْ يَنْكُلَ[١٠] عَنْ صَيْدِ غَيْرِهِ[١١]».[١٢]

---

١. في «جر» والوسائل : - «بن عبد الملك».

٢. قال ابن الأثير : «اليربوع : هذا الحيوان المعروف . وقيل : هو نوع من الفأر ، والياء والواو زائدتان» . وقال الفيّومي : «اليربوع : يَفْعُولٌ ، دُويبّة نحو الفارة ، لكن ذنبه وأُذناه أطول منها ، ورجلاه أطول من يديه عكس الزرّافة ، والجمع : يرابيع ، والعامّة تقول : جَرْبوع بالجيم . ويطلق على الذكر والأنثى ، ويمنع الصرف إذا جعل علماً» . راجع : النهاية ، ج ٥ ، ص ٢٩٥ (يربوع) ؛ المصباح المنير ، ص ٢١٧ (ربع) .

٣. «القُنْفُذ» : الشَّيْهَمُ ، معروف ، لا ينام ومولع بأكل الأفاعي ولا يتألّم منها ، ويقال بالفارسيّة : خارپشت ، وهي دُويبّة أعلاها مغطّى بريش حادّ تقي به نفسها ؛ إذ تجتمع مستديرة تحته وتسدّد رأسه عند ما تكون مهدَّدة ، تختبئ في النهار ، وتكثر الذهاب والإياب في الليل ، وتوجد منها أنواع عديدة . راجع : لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٥٠٥ ؛ مجمع البحرين ، ج ٣ ، ص ١٨٦ (قنفذ) .

٤. قال ابن منظور : «الضبّ : دويبّة من الحشرات معروف ، وهو يشبه الوَرَل» . وقال الفيّومي : «الضبّ : دابّة تشبه الجِرْذَوْن ، وهي أنواع فمنها ما هو على قدر الحرذون ، ومنها ما هو أكبر منه ، ومنها ما هو دون العنز ، وهو أعظمها» ، وهو نوع ممّا يقال بالفارسيّة : سوسمار ، أصغر من الهرّة . راجع : لسان العرب ، ج ٧ ، ص ١٤ ؛ المصباح المنير ، ص ٣٥٧ (ضبب) .

٥. في الكافي ، ح ٧٣٢٩ : «أماته» .

٦. في الكافي ، ح ٧٣٢٩ : «فيه» .

٧. «الجَدْيُ» : الذكر من أولاد المعز . والأنثى : عَناق ، وقيّده بعضهم بكونه في السنة الأُولى . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج ١ ، ص ٢٧١ ؛ المصباح المنير ، ص ٩٣ (جدي) .

٨. في الكافي ، ح ٧٣٢٩ : «قلت» بدل «جعل عليه» .

٩. في «بف» : «هكذا» .

١٠. النُّكُول : الامتناع . الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٨٣٥ (نكل) .

١١. في الكافي ، ح ٧٣٢٩ : «غيرها» .

١٢. الكافي ، كتاب الحجّ ، باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفّارة ، ح ٧٣٢٩ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد و سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٤٤ ، ح ١١٩٢ ، بسنده عن الحسن بن محبوب ، مع اختلاف يسير . فقه الرضا ، ص ٢٢٧ ، إلى قوله : «والجدي خير منه» ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٣ ، ص ٧٥١ ، ح ١٣٠٨١ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ١٩ ، ذيل ح ١٧١٢٨ .

٧٤٢٥ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ[١]؛

وَ[٢]عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ[٣]بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ[٤] وَ لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ مِنْ[٥] مَوْضِعِهِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ الصَّيْدَ، قُوِّمَ جَزَاؤُهُ مِنَ النَّعَمِ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قُوِّمَتِ الدَّرَاهِمُ طَعَاماً لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الطَّعَامِ[٦]، صَامَ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْماً[٧]».[٨]

٧٤٢٦ / ١١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامَةٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ؟

قَالَ: «يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي الْإِبِلِ عَلىٰ عَدَدِ الْبَيْضِ».

قُلْتُ: فَإِنَّ الْبَيْضَ يَفْسُدُ كُلُّهُ، وَ يَصْلُحُ كُلُّهُ[٩]؟

قَالَ: «مَا يُنْتَجُ مِنَ[١٠] الْهَدْيِ، فَهُوَ هَدْيٌ بَالِغُ الْكَعْبَةِ، وَ إِنْ لَمْ يُنْتَجْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَمَنْ[١١] لَمْ يَجِدْ إِبِلًا، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَالصَّدَقَةُ[١٢] عَلىٰ عَشَرَةِ

---

١. في «ظ» والوسائل والتهذيب، ص ٣٤١: - «عن ابن محبوب».
٢. في السند تحويل بعطف «عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب» على «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب».
٣. في «بخ، بف» وحاشية «بث» والتهذيب: - «الحسن».
٤. في «بخ» و الوافي: «صيداً».
٥. في «بف»: «في».
٦. في «بف»: «إطعام».
٧. في المرآة: «يدلّ على مذهب المشهور في الأبدال، وعلى ثبوت الأبدال في الثعلب والأرنب أيضاً».
٨. التهذيب، ج ٥، ص ٣٤١، ح ١١٨٣، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ٤٦٦، ح ١٦٢٦، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ١٣، ص ٧٥١، ح ١٣٠٨٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٨، ح ١٧١٠٣.
٩. في «ظ»: - «كلّه».
١٠. في الاستبصار، ح ٦٨٤: - «من».
١١. في الاستبصار، ح ٦٨٤: «فإن».
١٢. في الوسائل: «تصدّق».

مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ[١]، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ[٢]».[٣]

٧٤٢٧ / ١٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ: ٣٨٨/٤

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ[٤] اشْتَرىٰ لِرَجُلٍ مُحْرِمٍ بَيْضَ نَعَامَةٍ[٥]، فَأَكَلَهُ الْمُحْرِمُ؟

قَالَ: «عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ[٦] لِلْمُحْرِمِ فِدَاءٌ، وَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِدَاءٌ».

قُلْتُ: وَ مَا عَلَيْهِمَا؟

قَالَ: «عَلَى الْمُحِلِّ جَزَاءُ قِيمَةِ الْبَيْضِ، لِكُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمٌ، وَ عَلَى الْمُحْرِمِ الْجَزَاءُ[٧]،

---

١. في الاستبصار، ح ٦٨٤: «لم يجد».

٢. في المرآة: «لا خلاف فيه بين الأصحاب غير أنّه محمول على ما إذا لم يتحرّك الفرخ، فإن تحرّك فعليه بكارة من الإبل، وهو أيضاً إجماعيّ، وليس في الأخبار ولا في كلام أكثر الأصحاب تعيين لمصرف هذا الهدي. وقال في المدارك: الظاهر أنّ مصرفه مساكين الحرم، كما في مطلق جزاء الصيد مع إطلاق الهدي عليه في الآية الشريفة، وجزم الشهيد الثاني ـ رحمه الله ـ في الروضة بالتخيير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاجّ، كغيره من أموال الكعبة، وهو غير واضح». وراجع: الروضة البهيّة، ج ٢، ص ٣٣٧؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣٣٤.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٣٥٤، ح ١٢٢٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠١، ح ٦٨٤، معلّقاً عن الكليني. وفي الكافي، كتاب الحجّ، باب كفّارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض، ح ٧٤٣١؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٥٥، ح ١٢٣٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٢، ح ٦٨٦، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن عليّ عليه السلام. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٥٤، ح ١٢٣٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٢، ح ٦٨٥، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٥٤، ضمن ح ١٢٣١؛ والمقنعة، ص ٤٣٦، مرسلاً عن الحسن بن عليّ المجتبى عليه السلام، وفي كلّ المصادر ـ إلّا التهذيب، ح ١٢٢٩ و الاستبصار، ح ٦٨٤ ـ إلى قوله: «فهو هدي بالغ الكعبة» مع اختلاف يسير. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٧، ذيل ح ٢٧٣٠؛ وفقه الرضا عليه السلام، ص ٢٢٧. الوافي، ج ١٣، ص ٧٥٧، ح ١٣٠٩٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٣، ح ١٧٢١٨.

٤. في الوسائل، ح ١٧٢٢٤: + «مُحلّ».

٥. في الوسائل، ح ١٧٣٤٩ و التهذيب، ح ١٦٢٨: «نعام».

٦. في «بف»: «اشترى».

٧. في «ى»: «جزاء».

لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ[١]».

● عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ[٢] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيٍّ[٣] بْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مِثْلَهُ.[٤]

---

١. في مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣٩٧: «وتنقيح المسألة يتمّ ببيان أمور:
الأوّل: إطلاق النصّ يقتضي عدم الفرق في لزوم الدرهم للمُحِلّ بين أن يكون في الحلّ أو الحرم، ولا استبعاد في ترتّب الكفّارة بذلك على المحلّ في الحلّ؛ لأنّ المساعدة على المعصية لمّا كانت معصية لم يمتنع أن يترتّب عليه الكفّارة بالنصّ الصحيح، وإن لم يجب عليه الكفّارة مع مشاركته للمحرم في قتل الصيد. واحتمل الشارح ـ قدّس سرّه ـ وجوب أكثر الأمرين من الدرهم والقيمة على المحلّ في الحرم، وهو ضعيف.
الثاني: إطلاق النصّ المذكور يقتضي عدم الفرق في لزوم الشاة للمحرم بالأكل بين أن يكون في الحلّ أو في الحرم أيضاً، وهو مخالف لما سبق من تضاعف الجزاء على المحرم في الحرم، وقوّى الشارح التضاعف على المحرم في الحرم، وحمل هذه الرواية على المحرم في الحلّ، وهو حسن.
الثالث: قد عرفت فيما تقدّم أنّ كسر بيض النعام قبل التحرّك موجب للإرسال، فلابدّ من تقييد هذه المسألة بأن لا يكسره المحرم بأن يشتريه المحلّ مطبوخاً أو مكسوراً، أو يطبخه، أو يكسره هو، فلو تولّى كسره المحرم فعليه الإرسال، ويمكن إلحاق الطبخ بالكسر لمشاركته إيّاه في منع الاستعداد للفرخ.
الرابع: لو كان المشتري للمحرم محرماً احتمل وجوب الدرهم خاصّة، لأنّ إيجابه على المحلّ يقتضي إيجابه على المحرم بطريق أولى، والزائد منفيّ بالأصل، ويحتمل وجوب الشاة كما لو باشر أحد المحرمين القتل ودلّ الآخر، ولعلّ هذا أجود. ولو اشتراه المحرم لنفسه فكسره وأكله، أو كان مكسوراً فأكله، وجب عليه فداء الكسر والأكل قطعاً. وفي لزوم الدرهم أو الشاة بالشراء وجهان، أظهرهما العدم قصراً لما خالف الأصل على موضع النصّ.
الخامس: لو ملكه المحلّ بغير شراء وبذله للمحرم فأكله، ففي وجوب الدرهم على المحلّ وجهان، أظهرهما العدم. وقوّى ابن فهد في المهذّب الوجوب؛ لأنّ السبب إعانة المحرم ولا أثر لخصوصيّة سبب تملّك العين.
السادس: لو اشترى المحلّ للمحرم غير البيض من المحرّمات، ففي انسحاب الحكم المذكور إليه وجهان، أظهرهما العدم، ووجهه معلوم ممّا سبق».
وقال في المرآة: «ما تضمّنه هو المشهور بين الأصحاب»، ثمّ نقل ما نقلناه عن المدارك. وراجع: المهذّب البارع، ج ٢، ص ٢٥٩؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٢٥٩.

٢. في «بف، جر»: - «الحسن».

٣. في «بخ، بف، جر» وحاشية «بث»: - «عليّ».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٤٦٦، ح ١٦٢٨، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، مع اختلاف يسير؛ وفيه، ص ٣٥٥، ح ١١٣٥، بسنده عن الحسن بن محبوب، مع اختلاف. الوافي، ج ١٣، ص ٧٥٨، ح ١٣٠٩٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٦، ذيل ح ١٧٢٢٤؛ و ص ١٠٥، ذيل ح ١٧٣٤٩.

١٣/٧٤٢٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ[١] عَبْدِ الْمَلِكِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي رَجُلٍ مَرَّ وَ هُوَ مُحْرِمٌ، فَأَخَذَ[٢] ظَبْيَةً، فَاحْتَلَبَهَا وَ شَرِبَ[٣] لَبَنَهَا[٤]، قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ وَ جَزَاءٌ[٥] فِي الْحَرَمِ[٦]».[٧]

١٤/٧٤٢٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ[٨]، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ[٩] عَنْ مُحْرِمٍ كَسَرَ قَرْنَ ظَبْيٍ؟ قَالَ: «يَجِبُ[١٠] عَلَيْهِ الْفِدَاءُ[١١]».

---

١. في التهذيب، ح ١٦٢٧: «عن». والمتكرّر في الأسناد، رواية محمّد بن إسماعيل [ابن بزيع]، عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبدالملك [النوفلي]. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ٣٨٤.

٢. في الوسائل: + «عنق». وفي الكافي، ح ٧٤٦٠: «عن رجل محرم مرّ وهو في الحرم فأخذ عنق» بدل «في رجل مرّ - إلى - فأخذ». وفي التهذيب: + «عنز».

٣. في الوسائل والكافي، ح ٧٤٦٠: + «من».

٤. عن المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «استدلّ في التذكرة عليه بأنّه شرب ما لا يحلّ شربه؛ إذ اللبن كالجزء من الصيد فكان ممنوعاً منه فيكون كالأكل لما لا يحلّ أكله، وعلى هذا فلو كان محلاً في الحرم كان عليه قيمة اللبن فقط، وينسحب الحكم في غير اللبن». وراجع: تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٤٣٨، المسألة ٣٥٧.

٥. في الكافي، ح ٧٤٦٠: «وجزاؤه».

٦. في الكافي، ح ٧٤٦٠ والتهذيب: + «ثمن اللبن». وفي المرآة: «قال الشيخ وجماعة: من شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن، واستدلّوا بهذه الرواية، وحمل الجزاء في الحرم على القيمة، كما هو الظاهر فالدم للإحرام، والقيمة للحرم، ولا يخفى أنّ ما ذكروه أعمّ ممّا ورد في الرواية؛ إذ المفروض فيها الحلب والشرب معاً. وفي انسحاب الحكم إلى غير الظبية وجهان، أظهرهما العدم».

٧. الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرم يصيب الصيد في الحرم، ح ٧٤٦٠. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٧١، ح ١٢٩٢، معلّقاً عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع. وفيه، ص ٤٦٦، ح ١٦٢٧، معلّقاً عن محمّد بن الحسين. الوافي، ج ١٣، ص ٧٥٤، ح ١٣٠٨٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٠١، ح ١٧٣٤١.

٨. في «بخ، بف، جر»: - «بن مهران».

٩. في «بث، بخ، بف، جد، جر» والوافي: «عن أبي عبد الله ﷺ، قال: سألته» بدل «قال: سألت أبا عبد الله ﷺ».

١٠. في الوسائل، ح ١٧٢٤٠: - «يجب».

١١. في المرآة: «قوله ﷺ: يجب عليه الفداء، لعلّ المراد به الأرش، كما هو مختار أكثر المتأخّرين».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ كَسَرَ يَدَهُ؟

قَالَ: «إِنْ كَسَرَ يَدَهُ وَ لَمْ يَرْعَ، فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ».[1]

١١٠ ـ بَابُ كَفَّارَةِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْبَيْضِ

٤/ ٣٨٩

٧٤٣٠ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ[2]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «الْمُحْرِمُ إِذَا أَصَابَ حَمَامَةً، فَفِيهَا شَاةٌ، وَإِنْ قَتَلَ فِرَاخَهُ[3]، فَفِيهِ حَمَلٌ[4]، وَ إِنْ[5] وَطِئَ الْبَيْضَ، فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ».[6]

---

١. الوافي، ج ١٣، ص ٧٤١، ح ١٣٠٦١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٦٣، ح ١٧٢٤٠؛ و ص ٦٤، ح ١٧٢٤٤.

٢. في «بث، بخ، بف، جر»: - «بن عبد الله».

٣. قال الجوهري: «الفَرْخ: ولد الطائر. والأُنثى: فَرْخَة. وجمع القلّة: أَفْرُخ وأَفْراخ. والكثير: فِراخٌ». وقال الفيّومي: «الفَرْخ: من كلّ بائض كالولد من الإنسان، والجمع: أَفْرُخ وأَفْراخ وفِراخ وفُرُوخ وفِرْخان». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٤٢٨؛ المصباح المنير، ص ٤٦٦ (فرخ).

٤. في «بث»: «جمل». و«الحَمَل» بالتحريك: الخَرُوف، وهو الذكر من أولاد الضأن، سمّي بذلك لأنّه يخرف من هنا ومن هنا، أي يرتع من أطراف الشجر ويتناول؛ أو هو الجَذَع من أولاد الضأن فما دونه، أو هو ولد الضائنة في السنة الأُولى. والجمع: حُمْلان وأحمال. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ١٨١؛ المصباح المنير، ص ١٥٢ (حمل).

هذا، وفي مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣٣٩: «الحمل بالتحريك: من أولاد الضأن ما له أربعة أشهر فصاعداً، والأصحّ الاكتفاء بالجدي أيضاً، وهو من أولاد المعز ما بلغ سنة كذلك؛ لقوله في صحيحة ابن سنان: «فإن كان فرخاً فجدي، أو حمل صغير من الضأن». وفي الصحيحة راجع: الوسائل، ج ١٣، ص ٢٣، ح ١٧١٤٠.

٥. في «ظ»: «فإن».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٣٤٥، ح ١١٩٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٠، ح ٦٧٨، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفي الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرم يصيب الصيد في الحرم، صدر ح ٧٤٥٨؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٧٠، صدر ح ١٢٨٩، إلى قوله: «ففيها شاة»؛ وفيه، ص ٣٤٧، ح ١٢٠٣، وفي الثلاثة الأخيرة بسند آخر، مع اختلاف يسير. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ٢٣٥٣؛ و ص ٣٦٧، ح ٢٧٣٠؛ و التهذيب، ج ٥، ص ٣٤٥، ح ١١٩٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٠، ح ٦٧٩ ـ الوافي، ج ١٣، ص ٧٥٥، ح ١٣٠٩٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٢، ح ١٧١٣٥.

٧٤٣١ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ: فِي الْحَمَامَةِ[١] وَ أَشْبَاهِهَا: «إِذَا قَتَلَهَا[٢] الْمُحْرِمُ شَاةٌ؛ وَ إِنْ كَانَ فِرَاخاً، فَعَدْلُهَا مِنَ الْحُمْلَانِ».[٣]

وَ قَالَ فِي رَجُلٍ وَطِئَ بَيْضَ نَعَامَةٍ، فَفَدَغَهَا[٤] وَ هُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ[٥]: «قَضىٰ فِيهِ عَلِيٌّ عليه السلام أَنْ يُرْسِلَ الْفَحْلَ عَلىٰ مِثْلِ عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ، فَمَا لَقِحَ وَ سَلِمَ حَتّىٰ يُنْتَجَ، كَانَ النِّتَاجُ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ».[٦]

٧٤٣٢ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ: «إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ قَطَاةً[٧]، فَعَلَيْهِ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَ رَعىٰ مِنَ الشَّجَرِ».[٨]

---

١. في الوسائل: «الحمام».   ٢. في الوسائل: «إن قتله» بدل «إذا قتلها».

٣. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٩٦، عن أبي الصبّاح الكناني، مع اختلاف يسير و زيادة في أوّله وآخره. الوافي، ج ١٣، ص ٧٥٥، ح ١٣٠٩١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٢، ح ١٧١٣٧.

٤. الفَدْغُ: الكسر، أو الكسر الشيء الأجوف كالرأس، أو الشدخ والشقّ اليسير. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٢٤؛ النهاية، ج ٣، ص ٤٢٠ (فدغ).   ٥. في «ظ، بث، بخ، بف، جد» والوافي: «قال».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٣٥٥، ح ١٢٣٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٢، ح ٦٨٦، بسند آخر عن أبي الصبّاح الكناني، مع زيادة في آخره. وراجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش، ح ٧٤٢٦ و مصادره. الوافي، ج ١٣، ص ٧٥٥، ح ١٣٠٩١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٤، ح ١٧٢١٩.

٧. «القطاة»: واحدة القَطا، وهو طائر معروف. وقيل: هو ضرب من الحمام ذوات أطواق يشبه الفاختة والقماري. سمّي بذلك لثقل مشيه، من القَطْو، وهو الثقل في المشي ومقاربة الخَطْو مع النشاط. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٦٥؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ١٨٩ (قطا).

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٣٤٤، ح ١١٩٠، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن كتاب عليّ عليه السلام . الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٧، ذيل ح ٢٧٣٠؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٢٨ و ٢٢٩، و في كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٧٦٠، ح ١٣١٠٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٩، ح ١٧١٢٧.

٧٤٣٣ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ[1] وَطِئَ بَيْضَ قَطَاةٍ ، فَشَدَخَهُ[2] ؟

قَالَ : «يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْغَنَمِ ، كَمَا يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ النَّعَامِ فِي الْإِبِلِ[3]».[4]

٧٤٣٤ / ٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[5] ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ :

٤/ ٣٩٠ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ[6] : «فِي كِتَابِ عَلِيٍّ - صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ - : فِي بَيْضِ الْقَطَاةِ بِكَارَةٌ[7] مِنَ الْغَنَمِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ مِثْلُ مَا فِي بَيْضِ

---

١. في التهذيب : «رجل».

٢. «الشَّدْخ» : كسر الشيء الأجوف كالرأس ونحوه ، وكذلك كلّ شيء رخص كالعَرْفَج وما أشبهه ، أو الكسر في كلّ شيء رطب ، أو هو التهشيم ، أي كسر اليابس وكلّ أجوف . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج ٢ ، ص ٨٩٧ ؛ لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٢٨ (شدخ).

٣. في «بث ، بف» والوافي : «بيض النعام من الابل» بدل «البيض من النعام في الابل» . وفي التهذيب : «الابل ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم» بدل «النعام في الابل».

وفي مرآة العقول ، ج ١٧ ، ص ٣٧٩ : «رواه الشيخ بسند صحيح عن منصور بن حازم وابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، وحمله على ما إذا لم تحرّك الفرخ ؛ لصحيحة سليمان بن خالد الآتية ، ولا خلاف فيه بين الأصحاب».

٤. التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٥٦ ، ح ١٢٣٧ و ١٢٣٩ ، بسندهما عن سليمان بن خالد . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٦٧ ، ذيل ح ٢٧٣٠ ، وفي كلّها مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٣ ، ص ٧٦٠ ، ح ١٣١٠٤ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٥٨ ، ح ١٧٢٣٠ .

٥. في «بف ، جر» والتهذيب والاستبصار : - «بن يحيى».

٦. في «بث ، بخ ، بف ، جد ، جر» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : «قال : قال أبو عبد الله عليه السلام» بدل «عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال».

٧. «البكارة» بكسر الباء ، كما صرّح به أهل اللغة ، وفتحها ، كما ذكره أيضاً الفيروزآبادي : جمع البَكْر بفتح الباء ، مثل فَحْل وفِحالة ، ويأتي جمعه على بِكار أيضاً ، مثل فَرْخ وفِخار ، وهو الفتيّ من الابل ، وقيل غير ذلك أيضاً

النَّعَامِ[١] بِكَارَةٌ مِنَ الْإِبِلِ[٢]».[٣]

٧٤٣٥ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[٤] عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ فَرْخاً وَ هُوَ مُحْرِمٌ[٥] فِي غَيْرِ الْحَرَمِ؟

فَقَالَ: «عَلَيْهِ حَمَلٌ[٦]، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِيمَةٌ[٧]؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَرَمِ[٨]».[٩]

في معناه. والأُنثى البَكْرَةُ. وجيء بلفظ الجمع لأجل البيض، والمراد أنّ في كلّ بيضة بكراً أو بكرة، أي واحداً من هذا الجمع. والخبر محمول على ما إذا تحرّك الفرخ، ووجوب البكر مع التحرّك في بيض النعام مجمع عليه بين الأصحاب. وقال العلاّمة الفيض: «حمله في التهذيبين على ما إذا كان البيض ممّا قد تحرّك فيه الفرخ واستدلّ عليه بالخبر الآتي ـ وهو المرويّ في التهذيب، ج ٥، ص ٣٥٥، ح ١٢٣٤ ـ وأنت خبير بأنّ هذا التأويل وهذين الخبرين جميعاً ينافي حديث محمّد بن الفضيل السابق ـ وهو المرويّ في الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٧، ح ٢٧٣٠ ـ فالأولى أن يحمل الخبران على ما إذا أصابها باليد بالكسر والأكل، كما مرّ في حديث أبان بن تغلب ـ وهو المرويّ في الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٤، ح ٢٧٣٦ ـ دون الوطي، كما في الأخبار الأُخر؛ فإنّ بينهما فرقاً بيّناً، حيث إنّ أحدهما تعمّد بخلاف الآخر؛ فإنّه لا يستلزمه». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٩٥؛ النهاية، ج ١، ص ١٤٩؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٠٥ (بكر)؛ السرائر، ج ١، ص ٥٦١؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١١١ ـ ١١٤؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

١. نَعام: اسم جنس، واحدته: نَعامة، مثل حمامة وحمام، يذكّر ويؤنّث، وهو طائر معروف يقال له بالفارسيّة: أُشترمرغ. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٤٣ (نعم).

٢. في «بث»: «الغنم».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٣٥٥، ح ١٢٣٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٢، ح ٦٨٧؛ و ص ٢٠٣، ح ٦٩١، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٥٧، ح ١٢٤٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٤، ح ٦٩٣، بسندهما عن سليمان بن خالد، وتمام الرواية: «في بيض القطاة كفّارة مثل ما في بيض النعام». وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٥٦، ح ١٢٣٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٣، ح ٦٩٠، بسند آخر من دون الحكاية عن كتاب عليّ عليه السلام، وتمام الرواية: «سألته عن بيض القطاة قال عليه السلام: يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الإبل». الوافي، ج ١٣، ص ٧٦١، ح ١٣١٠٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٥، ح ١٧٢٢٣.

٤. في «بخ، بف، جد» والوافي: «عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته» بدل «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام».

٥. في الوسائل: + «وهو».

٦. في تفسير القمّي: «جمل».

٧. في «ى» والوافي: «قيمته».

٨. في المرآة: «ويمكن أن يستدلّ به على كلّ فرخ ممّا لم يرد فيه نصّ على الخصوص؛ فتفطّن».

٩. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٣، ضمن ح ٢٣٧٥، معلّقاً عن عليّ بن أبي حمزة. التهذيب، ج ٥، ص ٣٤٧،

٧/٧٤٣٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ[١] ، عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ[٢] ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ قِيمَةِ مَا[٣] فِي الْقُمْرِيِّ[٤] وَ الدُّبْسِيِّ[٥] وَ السُّمَانىٰ[٦] وَ الْعُصْفُورِ وَ الْبُلْبُلِ ؟

فَقَالَ[٧] : «قِيمَتُهُ ، فَإِنْ أَصَابَهُ ـ وَ هُوَ مُحْرِمٌ ـ بِالْحَرَمِ ، فَقِيمَتَانِ لَيْسَ عَلَيْهِ

← ذيل ح ١٢٠٣ ، بسنده عن أبي بصير ، وفيهما إلى قوله : «فقال : عليه حمل» . وفي تفسير القمّي ، ج ١ ، ص ١٨٤ ؛ والاختصاص ، ص ١٠٠ ؛ والإرشاد ، ج ٢ ، ص ٢٨٥ ، بسند آخر عن أبي جعفر الجواد عليه السلام . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٦٧ ، ذيل ح ٢٧٣٠ ؛ تحف العقول ، ص ٤٥١ ، عن أبي جعفر الجواد عليه السلام ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير . راجع : التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٤٦ ، ح ١٢٠١ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٢٠١ ، ح ٦٨٢ . الوافي ، ج ١٣ ، ص ٧٦٣ ، ح ١٣١١١ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٢٣ ، ح ١٧١٣٨ .

١ . لم نجد توسّط أحمد بن محمّد بن عيسى بين محمّد بن يحيى وياسين الضرير في موضع . بل يروي محمّد بن يحيى عن ياسين الضرير بتوسّط محمّد بن أحمد عن محمّد بن عيسى [ابن عبيد] . كما في الكافي ، ح ٧٥٣٨ و ٧٨٠٠ و ٧٩١٠ و ٨٦٧٦ و ١٤٦٢٩ .

والظاهر أنّ «أحمد بن محمّد بن عيسى» في سندنا هذا محرّف من «محمّد بن أحمد عن محمّد بن عيسى» .

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٧١ ، ح ١٢٩٣ بسنده عن محمّد بن عيسى عن ياسين الضرير .

٢ . في «بح» : «عمّن أخبره» .

٣ . في الوافي : «عمّا» بدل «عن قيمة ما» .

٤ . «القمريّ» : طائر معروف حسن الصوت يشبه الحمام القمر ، البيض أصغر منه ، وهو منسوب إلى طيرٍ قُمْرٍ ، وقُمْرٌ إمّا أن يكون جمع أقمر مثل أحمر وحمر ، وإمّا أن يكون جمع قُمْريّ مثل روميّ وروم . والأُنثى : قمريّة . والذكر : ساقُ حُرّ . والجمع : قَمارِيُّ غير مصروف . والقُمْرَةُ : لون إلى الخضرة . وقيل : بياض فيه كدرة . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٧٩٩ ؛ لسان العرب ، ج ٥ ، ص ١١٥ (قمر) .

٥ . في التهذيب ، ص ٣٧١ : «والزنجي» . و«الدُّبْسِيُّ» : طائر صغير ، وهو ذكر الحمام ، أو هو ضرب من الفواخت ، أو هو منسوب إلى طير دُبْسٍ . والدُّبْسة : لون بين السواد والحمرة ، أو إلى دِبْس الرطب ، وضمّت داله في النسب لأنّهم يغيّرون في النسب ، كدُهْرِيّ وسُهْلِيّ . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ٩٢٦ ؛ النهاية ، ج ٢ ، ص ٩٩ ؛ المصباح المنير ، ص ١٨٩ (دبس) .

٦ . قال الخليل : «السُّمانى : طائر شبه الفَرُّوجة ـ وهي الفتاة من الدجاجة ـ الواحدة : سماناة . وقيل : إنّه السلوى» . وقال الجوهريّ : «السُّمانى : طائر ، ولا يقال : سُمّانى بالتشديد» . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج ٢ ، ص ٨٥٩ ؛ الصحاح ، ج ٥ ، ص ٢١٣٨ (سمن) .

٧ . في «بخ ، بف» : «قال» .

فِيهِ دَمٌ».[١]

٧٤٣٧ / ٨ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٢]، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي الْقُنْبُرَةِ[٣] وَالْعُصْفُورِ[٤] وَالصَّعْوَةِ[٥] يَقْتُلُهُمُ[٦] الْمُحْرِمُ، قَالَ: «عَلَيْهِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ».[٧]

٧٤٣٨ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ[٨]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ أَصَابَ قَطَاةً، أَوْ

---

١. التهذيب، ج ٥، ص ٣٧١، ح ١٢٩٣، بسنده عن محمّد بن عيسى، عن ياسين الضرير. وفيه، ص ٤٦٦، ح ١٦٣٠، معلّقاً عن سليمان بن خالد. الوافي، ج ١٣، ص ٧٦٤، ح ١٣١١٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٩٠، ذيل ح ١٧٣١٣.

٢. في «بف، جر»: - «بن يحيى».

٣. هكذا في «ظ، ى، بح، بخ، بس، بف، جن» والوافي والمرآة والوسائل. وفي «بث، جد» والمطبوع: «القبّرة». والقُنْبُرةُ: واحدة القُنّبَر، كالقُبَّرَة، وهو ضرب من العصافير. وضبطه الجوهري: قُنْبُراء، ونسب القنبرة إلى العامّة. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٨٤؛ المصباح المنير، ص ٤٨٧ (قبر).

٤. في مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣٤٧: «المراد بالعصفور هنا ما يصدق عليه اسمه عرفاً».

٥. في «بث» والتهذيب، ص ٣٤٤: «والصعوة والعصفور». وقال الخليل: «الصَّعْوُ: صغار العصافير. والأُنثى: صَعْوة، وهو أحمر الرأس». وقال الفيّومي: «الواحدة: صَعْوة». وقال ابن الأثير: «هي طائر أصغر من العصفور». راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ٩٩٢؛ النهاية، ج ٣، ص ٣٢؛ المصباح المنير، ص ٣٤٠ (صعو). هذا، وفي مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣٤٧: «الصعوة: عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به».

٦. في «بف» و الوافي: «يقتله». وفي «ظ» والتهذيب، ص ٤٦٦: «يقتلها».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٣٤٤، ح ١١٩٣؛ و ص ٤٦٦، ح ١٦٢٩، بسندهما عن صفوان بن يحيى. الوافي، ج ١٣، ص ٧٦٤، ح ١٣١١٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٠، ح ١٧١٢٩.

٨. في التهذيب: - «بن حازم». وفي «بث، بخ، بف، جر»: «منصور بن يونس». لكن لم نجد رواية سيف بن عميرة عن منصور بن يونس - بأيّ عنوانٍ من عناوينه - في غير طريق النجاشي إلى كتاب طلحة بن زيد. وأمّا روايته عن منصور بن حازم فكثيرة. راجع: رجال النجاشي، ص ٥٤٩، الرقم ٥٥٠؛ معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٥٥١ - ٥٥٢.

حَجَلَةٌ[١]، أَوْ دُرَّاجَةٌ[٢]، أَوْ نَظِيرَهُنَّ، فَعَلَيْهِ دَمٌ[٣]».[٤]

١٠/٧٤٣٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:

٤/ ٣٩١ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: رَجُلٌ أَصَابَ طَيْرَيْنِ: وَاحِدٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ، وَالْآخَرُ مِنْ حَمَامِ غَيْرِ[٥] الْحَرَمِ.

قَالَ: «يَشْتَرِي بِقِيمَةِ الَّذِي مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَمْحاً[٦]، فَيُطْعِمُهُ حَمَامَ الْحَرَمِ، وَ يَتَصَدَّقُ بِجَزَاءِ الْآخَرِ[٧]».[٨]

---

١. الحَجَلَة: واحدة الحَجَل، وهو القبج معرّب «كَبْك» بالفارسيّة، وهو طائر معروف على قدر الحمام أحمر المنقار يسمّى دجاج البرّ. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٣٥٠؛ مجمع البحرين، ج ٥، ص ٣٤٩ (حجل).

٢. قال الجوهري: «الدُرّاج والدُرّاجة: ضرب من الطير، للذكر والأُنثى، حتّى تقول: الحَيْقُطانُ، فيختصّ بالذكر». وقال ابن منظور: «الدرّاج: طائر شبه الحَيْقُطان، وهو من طير العراق أرقط». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣١٤؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٢٧٠ (درج).

٣. في المرآة: «قد مرّ أنّ المشهور أنّ في تلك الثلاثة حَمَلاً قد فطم ورعى الشجر، والدم يشمله وغيره، فلا منافاة».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٣٤٤، ح ١١٠١، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٧٦٥، ح ١٣١١٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٨، ح ١٧١٢٦.

٥. في «بث، بخ، بف» والوافي: «غير حمام» بدل «حمام غير».

٦. القَمْح: الحنطة، أو البُرّ، أو البرّ حين يجري الدقيق في السنبل. وقيل: من حين الانضاج إلى الاكتناز. وقال الفيّومي: «القمح: عربي، وهو البرّ والحنطة والطعام». وقال في موضع آخر: «الحنطة والقمح والبرّ والطعام واحد». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٩٧؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٥٦٥؛ المصباح المنير، ص ٥١٥ (قمح)؛ وص ١٥٤ (حنط).

٧. في المرآة: «هو محمول على المحلّ في الحرم، ويدلّ على عدم الفرق في القيمة بين حمام الحرم وحمام غير الحرم إذا وقع الصيد في الحرم، وفسّر حمام غير الحرم بالأهلي الذي اُدخل الحرم، ولا خلاف بين الأصحاب في ذلك».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٣٥٣، ح ١٢٢٨، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ١٠٥، ح ١١٥٩٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥١، ح ١٧٢١٣.

١١١ ـ بَابُ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الصَّيْدِ وَ هُمْ مُحْرِمُونَ

٧٤٤٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ جَمِيعاً[١]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ أَصَابَا صَيْداً وَ هُمَا مُحْرِمَانِ: الْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا، أَوْ عَلىٰ[٢] كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ؟

فَقَالَ: «لَا، بَلْ عَلَيْهِمَا أَنْ يَجْزِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّيْدَ[٣]».

قُلْتُ: إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي عَنْ ذٰلِكَ، فَلَمْ أَدْرِ مَا عَلَيْهِ.

فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتُمْ مِثْلَ[٤] هٰذَا، فَلَمْ تَدْرُوا، فَعَلَيْكُمْ بِالاِحْتِيَاطِ[٥] حَتّىٰ تَسْأَلُوا عَنْهُ، فَتَعْلَمُوا».[٦]

● عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ.

٧٤٤١ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

---

١. في «ى»: - «جميعاً».

٢. في «بث، بخ، بف، جد»: «أم على».

٣. في «بخ، بف» والوافي: «للصيد».

٤. في حاشية «جن» والوسائل، ح ١٧٢٠١: «بمثل».

٥. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٣٨٣: «قوله عليه السلام: فعليكم بالاحتياط؛ الظاهر أنّ المراد بالاحتياط في الفتوى بترك الجواب بدون العلم. ويحتمل أن يكون المراد الأعمّ منه ومن الاحتياط في العمل أيضاً».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٤٦٦، ح ١٦٣١، بسنده عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجّاج. وفي الكافي، كتاب الحجّ، باب أدب المحرم، ح ٧٣٤٥؛ و التهذيب، ج ٥، ص ٣٥١، ح ١٢٢٢؛ و ص ٣٥٨، ح ١٣٤٣؛ و ص ٤٦٣، ح ١٦١٨، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، إلى قوله: «كلّ واحد منهما الصيد» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٧٣٥، ح ١٣٠٥١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٦، ح ١٧٢٠١؛ و ج ٢٧، ص ١٥٤، ح ٣٣٤٦٤.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؛ ، قَالَ : «إِنْ[١] اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلىٰ صَيْدٍ وَ هُمْ مُحْرِمُونَ فِي صَيْدِهِ ، أَوْ أَكَلُوا مِنْهُ ، فَعَلىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِيمَتُهُ[٢]».[٣]

٣/٧٤٤٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٤] ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ[٥] ، عَنْ يُوسُفَ الطَّاطَرِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؛ : صَيْدٌ أَكَلَهُ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ ؟

قَالَ : «عَلَيْهِمْ شَاةٌ شَاةٌ[٦] ، وَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي ذَبَحَهُ إِلَّا شَاةٌ[٧]».[٨]

٣٩٢/٤ ٤/٧٤٤٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ؛ عَنْ قَوْمٍ اشْتَرَوْا صَيْداً ، فَقَالَتْ رَفِيقَةٌ لَهُمْ : اجْعَلُوا لِي فِيهِ بِدِرْهَمٍ ، فَجَعَلُوا لَهَا ؟

---

١. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والتهذيب . وفي «بح» والمطبوع : «إذا» .

٢. في المرآة : «قوله ؛ : فعلى كلّ واحد منهم قيمته ؛ لعلّ المراد بالقيمة ما يعمّ الفداء ، أو يكون جواباً عن خصوص الأكل وأحال الآخر على الظهور ، ولا خلاف في أنّهم لو اشتركوا في الصيد لزم كلّاً منهم فداء كامل» .

٣. التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٥١ ، ح ١٢١٩ ، معلّقاً عن معاوية بن عمّار ؛ وفيه ، ص ٣٧٠ ، ذيل ح ١٢٨٨ ، بسنده عن معاوية بن عمّار ، مع اختلاف . وراجع : الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٧٤ ، ح ٢٧٣٦ . الوافي ، ج ١٣ ، ص ٧٣٦ ، ح ١٣٠٥٣ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٤٤ ، ذيل ح ١٧١٩٦ .

٤. في «جر» و التهذيب : - «بن يحيى» .

٥. في التهذيب : «أعين» ، وهو سهو . راجع : رجال النجاشي ، ص ١٣٧ ، الرقم ٣٥٤ ؛ الفهرست للطوسي ، ص ١٦٠ ، الرقم ٢٤٦ .

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب . وفي المطبوع : - «شاة» .

٧. في المرآة : «هو يدلّ على وجوب الفداء بالأكل ، ويؤيّد حمل القيمة في الخبر السابق على الفداء ، ويمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب ، واعترض في المدارك بأنّه إنّما يدلّ على وجوب الفداء مع مغايرة الذابح للآكل ، لا مطلقاً» . راجع : مدارك الأحكام ، ج ٨ ، ص ٣٥٥ .

٨. التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٥٢ ، ح ١٢٢٥ ، معلّقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٧٣ ، ح ٢٧٣٥ ، معلّقاً عن يوسف الطاطري . الوافي ، ج ١٣ ، ص ٧٣٦ ، ح ١٣٠٥٥ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٤٧ ، ح ١٧٢٠٣ .

فَقَالَ: «عَلىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فِدَاءٌ[١]».[٢]

٧٤٤٤ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[٣]، عَنِ الْحَسَنِ[٤] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ، قَالَ:

خَرَجْنَا سِتَّةَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلىٰ مَكَّةَ، فَأَوْقَدْنَا[٥] نَاراً عَظِيمَةً فِي بَعْضِ الْـمَنَازِلِ[٦] أَرَدْنَا أَنْ نَطْرَحَ عَلَيْهَا لَحْماً ذَكِيّاً[٧]، وَ كُنَّا[٨] مُحْرِمِينَ، فَمَرَّ بِنَا[٩] طَائِرٌ صَافٌّ[١٠]، قَالَ[١١]: حَمَامَةٌ أَوْ شِبْهُهَا، فَأَحْرَقَتْ[١٢] جَنَاحَهُ[١٣]، فَسَقَطَ[١٤] فِي النَّارِ، فَمَاتَ[١٥]، فَاغْتَمَمْنَا لِذٰلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام بِمَكَّةَ، فَأَخْبَرْتُهُ وَ سَأَلْتُهُ.

---

١. في الفقيه والتهذيب، ح ١٢٢٠: «شاة». وفي المرآة: «لعلّه محمول على أنّهم ذبحوه، أو حبسوه حتّى مات، وظاهره أنّ بمحض الشراء يلزمهم الفداء. ولم أر به قائلاً».

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٤، ح ٢٧٣٨، معلّقاً عن أبي بصير؛ التهذيب، ج ٥، ص ٣٥١، ح ١٢٢٠، بسنده عن أبي بصير. وفيه، ص ٣٥١، ح ١٢٢١؛ وقرب الإسناد، ص ٢٤٣، ح ٩٦٤، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٣، ص ٧٣٧، ح ١٣٠٥٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٥، ذيل ح ١٧٢٠٠.

٣. في «بث، بخ، بف، جر»: «سهل بن زياد» بدل «أحمد بن محمّد»، و لعلّه سهوٌ نشأ من تقدّم «عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد» في السند السابق.

ويؤيّد ذلك أنّ السند الآتي مبدوّ بـ«أحمد بن محمّد عن ابن محبوب» معلّقاً على سندنا هـذا. والمعهود فـي الأسناد المعلّقة، ذكر أوّل راوٍ منها في الأسناد المعلّق عليها، ولم يذكر «أحمد بن محمّد» في الأسناد السابقة.

٤. في «بخ، بف، جر» والتهذيب: ـ «الحسن».

٥. في «بف» والوافي: «فأوقدوا». وفي «ظ»: «فأوقد».

٦. في «بف» والوافي: «في بعض المنازل عظيمة» بدل «عظيمة في بعض المنازل».

٧. في «ى، بح، جن»: «ذكيّة». وفي «بخ» وحاشية «بث» والوافي والوسائل والتهذيب: «نكيبه». وفي «بس، بف» وحاشية «بح، جن»: «نكبيه». وفي «جد»: «نكيّة».

٨. في الوافي: «وقد كنّا».

٩. في «بخ» والوافي والتهذيب: «بها».

١٠. في «جد»: «عظيم». وفي التهذيب: «طير صافّاً» بدل «طائر صافّ».

١١. في التهذيب: «مثل».

١٢. في «بخ» والوافي والوسائل والتهذيب: «فاحترقت». وفي «بث»: «فأحرق».

١٣. في «ظ، ى، بث، بخ» والوافي والوسائل والتهذيب: «جناحاه».

١٤. في «ظ، جد» والتهذيب: «فسقطت».

١٥. في «ظ، بح، جد» والتهذيب: «فماتت».

فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ فِدَاءٌ وَاحِدٌ: دَمُ[1] شَاةٍ تَشْتَرِكُونَ[2] فِيهِ جَمِيعاً؛ لِأَنَّ ذٰلِكَ كَانَ[3] مِنْكُمْ عَلىٰ غَيْرِ تَعَمُّدٍ، وَ لَوْ[4] كَانَ ذٰلِكَ مِنْكُمْ تَعَمُّداً لِيَقَعَ فِيهَا الصَّيْدُ، فَوَقَعَ، أُلْزِمْتُ كُلَّ رَجُلٍ[5] مِنْكُمْ دَمَ شَاةٍ[6]».

قَالَ أَبُو وَلَّادٍ: وَ كَانَ[7] ذٰلِكَ مِنَّا قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ.[8]

٧٤٤٥ / ٦ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[9]، عَنِ الْحَسَنِ[10] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ شِهَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ:
عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام[11] فِي مُحْرِمَيْنِ أَصَابَا صَيْداً، فَقَالَ: «عَلىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفِدَاءُ».[12]

١١٢ ـ بَابُ فَصْلِ مَا بَيْنَ صَيْدِ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ مِنْ ذٰلِكَ

٧٤٤٦ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَصِيدَ الْمُحْرِمُ السَّمَكَ، وَ يَأْكُلَ[13] مَالِحَهُ

---

١. في «بث، بف»: «ودم».
٢. في «بس»: «تشركون». وفي «بث، بف»: «يشتركون». وفي التهذيب: «وتشتركون».
٣. في الوسائل: «إن كان ذلك» بدل «لأنّ ذلك كان».
٤. في «ظ، بث، بخ، بف، جد» والوافي: «فلو».
٥. في التهذيب: «واحد».
٦. في المرآة: «بمضمونه أفتى الأصحاب، ومورد الرواية إيقاد النار في حال الإحرام قبل دخول الحرم. وألحق جمع من الأصحاب بذلك المحلّ في الحرم بالنسبة إلى لزوم القيمة، وصرّحوا باجتماع الأمرين على المحرم في الحرم، وقال في المدارك: وهو جيّد مع القصد بذلك إلى الاصطياد، أمّا بدونه فمشكل». وراجع: مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣٧١.
٧. في التهذيب: «كان» بدون الواو.
٨. التهذيب، ج ٥، ص ٣٥٢، ح ١٢٢٦، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٧٣٧، ح ١٣٠٥٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٨، ح ١٧٢٠٤.
٩. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.
١٠. في «بخ، بف، جر»: - «الحسن».
١١. في «ى»: «عن أبي عبد الله عليه السلام».
١٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٤، ح ٢٧٣٧، معلّقاً عن زرارة وبكير، عن أحدهما عليهما السلام. وراجع: التهذيب، ج ٥، ص ٣٥٢، ح ١٢٢٣. الوافي، ج ١٣، ص ٧٣٨، ح ١٣٠٥٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٧، ح ١٧٢٠٢.
١٣. في «ى» والتهذيب: «ويأكله».

وَ طَرِيَّهُ، وَ يَتَزَوَّدَ» وَ قَالَ[١]: «﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ﴾[٢]».

قَالَ: «مَالِحُهُ[٣] الَّذِي[٤] يَأْكُلُونَ[٥]، وَ فَصْلُ مَا بَيْنَهُمَا[٦] كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْآجَامِ[٧] يَبِيضُ فِي الْبَرِّ[٨] وَ يُفْرِخُ[٩] فِي الْبَرِّ، فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، وَ مَا كَانَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ[١٠] يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ يَبِيضُ فِي الْبَحْرِ[١١] وَ يُفْرِخُ فِي الْبَحْرِ[١٢]، فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».[١٣] ٤/ ٣٩٣

٧٤٤٧ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

---

١. في الوافي عن بعض النسخ و الفقيه و التهذيب: + «الله تعالى».

٢. المائدة (٥): ٩٦. وفي «بث، بخ، بف» والوافي: + «وَلِلسَّيَّارَةِ».

٣. في الوافي: «هو مالحه». وفي الفقيه، ح ٢٧٣٩: «هو مليحه».

٤. في التهذيب: «فليختَر الذين» بدل «مالحه الذي».

٥. في «جد» والفقيه، ح ٢٧٣٩: «تأكلون».

٦. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٣٨٥: «قوله ؛ : وفصل ما بينهما؛ يستفاد منه أنّ ماكان من الطيور يعيش في البرّ والبحر يعتبر بالبيض، فإن كان يبيض في البرّ فهو صيد البرّ وإن كان ملازماً للماء كالبطّ ونحوه، وإن كان ممّا يبيض في البحر فهو صيد البحر. وقال في المنتهى: لا نعلم في ذلك خلافاً إلّا من عطاء». راجع: منتهى المطلب، ص ٨٠٢ من الحجريّة؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣٠٩ـ ٣١٠.

٧. «الآجام»: جمع الأَجَمة. قال الجوهري: «الأجمة من القصب». وقال ابن منظور: «الأجمة: الشجر الكثير الملتفّ». وقيل: الأجمة: منبت الشجر، كالغَيْضة. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٥٨؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٨ (أجم).

٨. في «جد» وحاشية «بح»: «الآجام».

٩. «يفرخ»، أي يصير ذا فَرْخ، وهو ولد الطائر وكلّ بائض، يقال: أفرخ البيضُ: خرج فرخه، وانفلق عن الفرخ فخرج منه. وأفرخ الطائر وفرّخ، أي صار ذا فرخ. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٤٢؛ المصباح المنير، ص ٤٦٦ (فرخ).

١٠. في «ى»: - «البرّ». وفي الفقيه، ح ٢٧٣٩ والتهذيب وتفسير العيّاشي، ح ٢٠٩: «طير» بدل «صيد البرّ».

١١. في التهذيب: «يكون في البحر» بدل «يكون في البرّ ويبيض في البحر».

١٢. في «ظ، جد، جن» والوسائل: - «ويفرخ في البحر».

١٣. التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٥، ح ١٢٧٠، بسنده عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله ؛. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٤٦، ح ٢٠٩، عن حريز، عن أبي عبدالله ؛؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٤، ح ٢٧٣٩، مرسلاً، وفي الأخيرين من قوله: «وقال أحلّ لكم صيد البحر». الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٩، ذيل ح ٢٧٣١، إلى قوله: «يأكل مالحه وطريّه ويتزوّد». الوافي، ج ١٣، ص ٧٢٥، ح ١٣٠٢٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٢٦، ح ١٦٦٨٢.

١٤. في «بخ، بف، جر»: - «بن إبراهيم».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ[١] أَصْلُهُ فِي الْبَحْرِ وَ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ ، فَإِنْ قَتَلَهُ[٢] فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ[٣] كَمَا قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ»[٤].[٥]

٣/٧٤٤٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ[٦] عَنْ[٧] مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادَةً ؟

قَالَ : «كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ ؛ وَ إِنْ كَانَ كَثِيراً ، فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ[٨]».[٩]

٤/٧٤٤٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١٠] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادَةً ، قَالَ : «يُطْعِمُ تَمْرَةً ، وَ التَّمْرَةُ[١١] خَيْرٌ

---

١. في «بس» : - «يكون».

٢. في التهذيب ، ح ١٢٦٤ : + «متعمّداً».

٣. في التهذيب ، ح ١٢٦٤ : «الفداء».

٤. في المرآة : «هو محمول على ما إذا كان يبيض ويفرخ في الماء ، كما مرّ».

٥. التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٦٣ ، ذيل ح ١٢٦٤ ؛ و ص ٤٦٨ ، ح ١٦٣٦ ، بسندهما عن معاوية بن عمّار ، وفي الأخير مع زيادة في أوّله .الوافي ، ج ١٣ ، ص ٧٢٦ ، ح ١٣٠٢٨ ؛ الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٤٢٦ ، ذيل ح ١٦٦٨١ .

٦. في «ظ ، بث ، بخ ، بف ، جد ، جر» : «قال : سألت أبا جعفر عليه السلام» بدل «عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته» .

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع : «من».

٨. في المرآة : «قوله عليه السلام : كفّ من طعام ؛ قيل : في قتل الجرادة تمرة . وقيل : كفّ من طعام . وقيل بالتخيير ، ولعلّه أظهر جمعاً بين الأخبار .... وقوله عليه السلام : فعليه دم شاة ، هذا مقطوع به في كلام الأصحاب ، والمرجع في الكثرة إلى العرف».

٩. التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٦٤ ، ح ١٢٦٧ ، مع اختلاف ؛ الاستبصار ، ج ٢ ، ص ٢٠٨ ، ح ٧٠٨ ، مع اختلاف يسير ، وفيهما بسند آخر عن علاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٦٩ ، ذيل ح ٢٧٣١ ؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٢٧ ، وفيهما مع اختلاف . راجع : التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٦٤ ، ح ١٢٦٦ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٢٠٧ ، ح ٧٠٧ .الوافي ، ج ١٣ ، ص ٧٢٨ ، ح ١٣٠٣٦ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٧٨ ، ح ١٧٢٧٤ .

١٠. في «بف ، جر» : - «ابن إبراهيم».

١١. في الوافي : «وتمرة».

مِنْ جَرَادَةٍ».[١]

٧٤٥٠ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ[٢]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «اعْلَمْ أَنَّ مَا وَطِئْتَ[٣] مِنَ الدَّبَا[٤] أَوْ وَطِئَتْهُ[٥] بَعِيرُكَ، فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ[٦]».[٧]

٧٤٥١ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَرَّ عَلِيٌّ - صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ - عَلىٰ قَوْمٍ يَأْكُلُونَ جَرَاداً، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللّٰهِ! وَأَنْتُمْ[٨] مُحْرِمُونَ؟ فَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ[٩]، فَقَالَ لَهُمْ:

---

١. التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٣، ح ١٢٦٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ٧٠٦، بسندهما عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام. التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٣، ح ١٣٦٤، بسند آخر. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٩، ذيل ح ٢٧٣١؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٢٧، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٧٢٧، ح ١٣٠٣٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٧٨، ح ١٧٢٧٥.

٢. في «بخ، بف، جر»: - «بن عمّار».

٣. في «بث»: + «به». وفي الوسائل، ح ١٧٢٧٦: «وطئته».

٤. «الدبا»، مقصور: الجراد قبل أن يطير. الواحدة: دَباةٌ. وقال ابن الأثير: «هو نوع يشبه الجراد». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٣٣؛ النهاية، ج ٢، ص ١٠٠ (دبي).

٥. في «ظ، ى، بث، بخ، بس، بف» والوافي والوسائل: «أوطأته» بدل «أو وطئته».

٦. في المرآة: «هو محمول على ما إذا أمكنه التحرّز، فإن لم يمكنه التحرّز فلا شيء عليه، كما ذكر الأصحاب وسيأتي في الخبر».

٧. الكافي، كتاب الحجّ، باب النهي عن الصيد و ما يصنع به ...، صدر ح ٧٤٠٧، وتمام الرواية فيه: «ما وطئته أو وطئه بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه». وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٥٥، ذيل ح ١٢٣٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٢، ذيل ح ٦٨٦، بسند آخر. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٩، ح ٢٧٣١، مرسلاً. وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٧٢٨، ح ١٣٠٣٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٧٨، ح ١٧٢٧٦؛ و ص ١٠٠، ح ١٧٣٣٩.

٨. في الوافي: «أنتم» بدون الواو.

٩. في المرآة: «قوله عليه السلام: فقالوا: إنّما هو من صيد البحر، هذا قول بعض العامّة كأحمد في أحد قوليه، ونسب إلى أبي سعيد الخدري وعروة بن الزبير، ولا خلاف بين علمائنا في أنّه من صيد البرّ، واحتجّ عليه السلام عليهم بأنّ صيد

←

ازمُوهُ[1] فِي الْمَاءِ إذاً[2]».[3]

٧/٧٤٥٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «الْمُحْرِمُ يَتَنَكَّبُ الْجَرَادَ[4] إِذَا كَانَ عَلَى[5] الطَّرِيقِ[6]، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدّاً فَقَتَلَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».[7]

٤/٣٩٤ ٨/٧٤٥٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ يَدْخُلُ مَتَاعَ الْقَوْمِ فَيَدُوسُونَهُ[8] مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ لِقَتْلِهِ، أَوْ يَمُرُّونَ بِهِ فِي الطَّرِيقِ، فَيَطَأُونَهُ؟

قَالَ[9]: «إِنْ[10] وَجَدْتَ مَعْدِلاً، فَاعْدِلْ عَنْهُ، فَإِنْ[11] قَتَلْتَهُ[12] غَيْرَ

البحر لابدّ أن يعيش في الماء، وهو لا يعيش فيه، واحتجّوا بما رواه عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه من نثرة حوت البحر، أي عطسته، وهم أقرّوا بضعفه عندهم.

١. في «ظ، بث»: «ارسوه». وفي حاشية «بخ»: «ارمسوه».

٢. في الوافي: «إذن».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٣، ح ١٢٦٣، معلّقاً عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، وفيه: «... عن أبي جعفر عليه السلام أنّه مرّ على أُناس يأكلون جراداً ...». الفقيه، ج ٢، ص ٣٧١، ح ٢٧٣٢، مرسلاً، وفيه: «مرّ أبو جعفر عليه السلام على الناس وهم يأكلون جراداً ...» وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٧٢٦، ح ١٣٠٣٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٢٨، ح ١٦٦٨٥.

٤. «يتنكّب الجراد»، أي يتجنّبه. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٢٨؛ لسان العرب، ج ١، ص ٧٧٠ (نكب).

٥. في حاشية «بث، بح»: «في».

٦. في التهذيب والاستبصار: «طريقه».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٤، ح ١٢٦٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٨، ح ٧١٠، بسندهما عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام. وفيه، ح ٧٠٩؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٦٤، ح ١٢٦٩، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٧٢٩، ح ١٣٠٤٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٢٨، ح ١٦٦٨٦؛ و ج ١٣، ص ٧٩، ح ١٧٢٧٩.

٨. الدَّوْسُ: الوطء بالأقدام. لسان العرب، ج ٦، ص ٩٠ (دوس).

٩. في «بث، بف»: «فقال».

١٠. في «ظ»: + «رجلاً».

١١. في الوافي: «وإن».

١٢. في «بث، جن»: «قتله».

مُتَعَمِّدٍ[١]، فَلَا بَأْسَ».[٢]

٧٤٥٤ / ٩ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ الطَّيَّارِ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «لَا يَأْكُلِ الْمُحْرِمُ طَيْرَ الْمَاءِ[٣]».[٤]

١١٣ ـ بَابُ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ مِرَاراً

٧٤٥٥ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي الْمُحْرِمِ يَصِيدُ الطَّيْرَ[٥]، قَالَ: «عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِي[٦] كُلِّ مَا أَصَابَ[٧]».[٨]

٧٤٥٦ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٩]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

---

١. في الوافي: «من غير تعمّد».

٢. الوافي، ج ١٣، ص ٧٢٩، ح ١٣٠٤١؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٢٩، ح ١٦٦٨٧.

٣. في المرآة: «قوله عليه السلام: طير الماء، لعلّه محمول على ما يبيض في البرّ، أو على المشتبه. وفي الأخير إشكال».

٤. الوافي، ج ١٣، ص ٧٣٠، ح ١٣٠٤٤؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٢٧، ح ١٦٦٨٣.

٥. في «بث، بخ، بف» وحاشية «بح، جد» والوافي: «يصيب الصيد». وفي حاشية «جن» والتهذيب، ح ١٢٩٥ والاستبصار، ح ٧١٨: «يصيد الصيد». وفي الوسائل: «يصيب الطير».

٦. في «ى» وحاشية «بح، جن»: «من».

٧. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٣٨٨: «يدلّ على وجوب الكفّارة في كلّ طير، وعلى تكرّر الكفّارة وتكرّر الصيد مطلقاً ـ عمداً كان أو سهواً، أو جهلاً أو خطأً ـ كما هو مذهب بعض الأصحاب. وقال في المدارك: أمّا تكرّر الكفّارة بتكرّر الصيد على المحرم إذا وقع خطأً أو نسياناً فموضع وفاق، وإنّما الخلاف في تكرّرها مع العمد ـ أي القصد ـ وينبغي أن يراد به هنا ما يتناول العلم أيضاً». وراجع: مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣٩٣.

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٣٧٢، ح ١٢٩٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٧١٨، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٧٢، ح ١٢٩٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٧١٩؛ بسندهما عن ابن أبي عمير، مع اختلاف. الوافي، ج ١٣، ص ٧٣١، ح ١٣٠٤٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٩٢، ح ١٧٣١٨.

٩. في «بخ، بف، جر»: - «بن إبراهيم».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْداً، قَالَ: «عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ».

قُلْتُ: فَإِنْ[1] أَصَابَ آخَرَ؟

قَالَ: «إِذَا أَصَابَ آخَرَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَ هُوَ مِمَّنْ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ مَنْ عادَ[2] فَيَنْتَقِمُ اللّٰهُ مِنْهُ﴾[3]».[4]

٧٤٥٧ / ٣. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ[5]، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ خَطَأً، فَعَلَيْهِ أَبَداً فِي كُلِّ مَا أَصَابَ الْكَفَّارَةُ، وَ إِذَا[6] أَصَابَهُ مُتَعَمِّداً، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ، فَإِنْ عَادَ فَأَصَابَ ثَانِياً مُتَعَمِّداً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَ هُوَ مِمَّنْ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللّٰهُ مِنْهُ﴾.[7]

---

١. في «بح»: «وإن».

٢. في المرآة: «قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عادَ﴾ استدلّ القائلون بعدم التكرّر في العامد بهذه الآية؛ إذ هذا يدلّ على أنّ ما وقع ابتداء هو حكم المبتدي، ولا يشمل العائد، فلا يجري ما ذكر فيه من الجزاء في العائد. وأجاب الآخرون بأنّ تخصيص العائد بالانتقام لا ينافي ثبوت الكفّارة فيه أيضاً، مع أنّه يمكن أن يشمل الانتقام الكفّارة أيضاً.
وهذا الخبر مبنيّ على ما فهمه الأوّلون، وهو أظهر، وحمل الشيخ هذا الخبر وأشباهه على العامد، والخبر السابق وأشباهه على غيره، ولا يخلو من قوّة وإن كان الأحوط تكرّر الكفّارة مطلقاً».

٣. المائدة (٥): ٩٥.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٤٦٧، ح ١٦٣٣، معلّقاً عن ابن أبي عمير. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٧٢، ح ١٢٩٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١١، ح ٧٢٠، بسندهما عن ابن أبي عمير. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٤٦، ح ٢٠٨، عن الحلبي، وفي كلّها مع اختلاف يسير وزيادة. راجع: التهذيب، ج ٥، ص ٣٧٧، ح ١٣١٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٤، ح ٧٣٥. الوافي، ج ١٣، ص ٧٣١، ح ١٣٠٤٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٩٤، ح ١٧٣٢٤.

٥. السند معلّق على سابقه. ويروي عن ابن أبي عمير، عليّ بن إبراهيم عن أبيه.

٦. في «بح، بس»: «فإذا».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٣٧٢، ح ١٢٩٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١١، ح ٧٢١، معلّقاً عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام. وفي تفسير القمّي، ج ١، ص ١٨٤؛ والاختصاص، ص ١٠٠، بسند آخر عن أبي جعفر الجواد عليه السلام، مع اختلاف. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٩، ذيل ح ٢٧٣١، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٧٣١، ذيل ح ١٣٠٤٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٩٥، ح ١٧٣٢٥؛ و فيه، ص ٩٣، ح ١٧٣١٩، إلى قوله: «كلّ ما أصاب كفّارة».

٣٩٥/٤

١١٤ ـ بَابُ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ

٧٤٥٨ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «إِنْ[١] قَتَلَ الْمُحْرِمُ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ[٢] شَاةٌ، وَ ثَمَنُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ، أَوْ شِبْهُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ، أَوْ يُطْعِمُهُ[٣] حَمَامَ مَكَّةَ[٤]؛ فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الْحَرَمِ وَ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ، فَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا».[٥]

٧٤٥٩ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ[٦] بَيْضَ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ دَمٌ[٧]، وَ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا[٨]: سُدُسٌ، أَوْ رُبُعُ الدِّرْهَمِ» الْوَهْمُ مِنْ صَالِحٍ[٩].

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الدِّمَاءَ لَزِمَتْهُ لِأَكْلِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ، وَ إِنَّ الْجَزَاءَ لَزِمَهُ لِأَخْذِهِ[١٠] بَيْضَ

---

١. في الوسائل، ح ١٧٣٠٨: «إذا».
٢. في حاشية «بث»: + «دم».
٣. في «ظ»: «يطعم».
٤. في «بف»: «حماماً مكانه».
٥. التهذيب، ج ٥، ص ٣٧٠، ح ١٢٨٩، معلّقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٥، ص ٣٤٧، ضمن ح ١٢٠٣، بسند آخر، مع اختلاف يسير. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ٢٣٥٣؛ و ص ٣٦٧، ح ٢٧٣٠؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٤٥، ح ١١٩٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٠، ح ٦٧٩، بسند آخر عن أبي الحسن ، مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب كفّارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض، ح ٧٤٣٠ و ٧٤٣١ ومصادره. الوافي، ج ١٣، ص ٧٦٧، ح ١٣١١٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٩، ح ١٧١٥٨؛ و ص ٨٨، ح ١٧٣٠٨.
٦. في الوسائل، ح ١٧١٤٩: + «من».
٧. في «بث، بف» والوافي: «دم لكلّ بيضة». وفي مرآة العقول، ج ١٧، ص ٣٩٠: «المشهور في البيض على المحرم درهم، ولعلّ الدم محمول على الاستحباب، أو لأنّه أكل؛ لكن لم أر به قائلاً».
٨. في «بخ» والوافي: + «قال».
٩. في المرآة: «قوله: الوهم من صالح، أي الشكّ في السدس والربع كان من صالح بن عقبة. الظاهر الربع موافقاً لسائر الأخبار وكلام الأصحاب».
١٠. في الوسائل، ح ١٧٣١٠: «لأخذ».

حَمَامِ الْحَرَمِ».[١]

٧٤٦٠ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ[٢] رَجُلٍ مُحْرِمٍ مَرَّ وَ هُوَ فِي الْحَرَمِ[٣] ، فَأَخَذَ عُنُقَ[٤] ظَبْيَةٍ ، فَاحْتَلَبَهَا وَ شَرِبَ مِنْ[٥] لَبَنِهَا[٦] ، قَالَ : «عَلَيْهِ دَمٌ ، وَ جَزَاؤُهُ[٧] فِي الْحَرَمِ[٨] ثَمَنُ اللَّبَنِ[٩]».[١٠]

٧٤٦١ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛

وَ[١١] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ

---

١. الوافي ، ج ١٣ ، ص ٧٦٧ ، ح ١٣١١٩ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٢٦ ، ح ١٧١٤٩ ؛ و ص ٨٩ ، ح ١٧٣١٠ .

٢. في «بث ، بح ، بخ ، بف» والوافي : «في» .

٣. في الكافي ، ح ٧٤٢٨ والتهذيب : «في رجل مرّ وهو محرم» بدل «عن رجل محرم مرّ وهو في الحرم» .

٤. في الكافي ، ح ٧٤٢٨ : - «عنق» . وفي التهذيب : «عنز» .

٥. في «بخ» والكافي ، ح ٧٤٢٨ والتهذيب : - «من» .

٦. عن المحقّق الشعراني في هامش الوافي : «استدلّ في التذكرة عليه بأنّه شرب ما لا يحلّ شربه ؛ إذ اللبن كالجزء من الصيد ، فكان ممنوعاً منه ، فيكون كالأكل لما لا يحلّ أكله ، وعلى هذا فلو كان محلاً في الحرم كان عليه قيمة اللبن فقط ، وينسحب الحكم في غير اللبن» . وراجع : تذكرة الفقهاء ، ج ٧ ، ص ٤٣٨ ، المسألة ٣٥٧ .

٧. في «بف» : «وعليه جزاؤه» . وفي الكافي ، ح ٧٤٢٨ و التهذيب ، ح ١٦٢٧ : «وجزاء» .

٨. في المرآة : «قال الشيخ وجماعة : من شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ، واستدلّوا بهذه الرواية ، وحمل الجزاء في الحرم على القيمة ، كما هو الظاهر فالدم للإحرام ، والقيمة للحرم ، ولا يخفى أنّ ما ذكروه أعمّ ممّا ورد في الرواية ؛ إذ المفروض فيها الحلب والشرب معاً . وفي انسحاب الحكم إلى غير الظبية وجهان ، أظهرهما العدم» .

٩. في الكافي ، ح ٧٤٢٨ : - «ثمن اللبن» .

١٠. الكافي ، كتاب الحجّ ، باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش ، ح ٧٤٢٨ . وفي التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٧١ ، ح ١٢٩٢ ، بسنده عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٤٦٦ ، ح ١٦٢٧ ، معلّقاً عن محمّد بن الحسين . الوافي ، ج ١٣ ، ص ٧٦٨ ، ح ١٣١٢٠ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٩٠ ، ذيل ح ١٧٣١٢ ؛ و ص ١٠١ ، ذيل ح ١٧٣٤١ .

١١. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان وابن أبي عمير» على «عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير» .

وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ[١]: «إِنْ أَصَبْتَ الصَّيْدَ وَ أَنْتَ حَرَامٌ[٢] فِي الْحَرَمِ، فَالْفِدَاءُ مُضَاعَفٌ عَلَيْكَ، وَ إِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ، فَقِيمَةٌ وَاحِدَةٌ[٣]، وَ إِنْ أَصَبْتَهُ[٤] وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحِلِّ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ فِدَاءٌ وَاحِدٌ».[٥]

٧٤٦٢ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا يَكُونُ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً فِيمَا دُونَ الْبَدَنَةِ[٦] حَتّٰى يَبْلُغَ[٧] الْبَدَنَةَ، فَإِذَا بَلَغَ الْبَدَنَةَ[٨]، فَلَا تُضَاعَفُ[٩]؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ؛ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعٰائِرَ اللّٰهِ فَإِنَّهٰا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[١٠]».[١١]

٧٤٦٣ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحَسَنِ[١٢] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ٣٩٦/٤

---

١. في «بث، بخ، بف، جد، جر» والوافي: «قال: قال أبو عبد الله ﷺ» بدل «عن أبي عبد الله ﷺ، قال».

٢. في «بخ، بف» والوافي: «محرم».

٣. في الوافي: «فالفداء قيمة واحدة» بدل «فقيمة واحدة».

٤. في «بح»: «أصبت».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٣٧٠، ضمن ح ١٢٨٨، بسنده عن معاوية بن عمّار، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٧٦٨، ح ١٣١٢١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٨٩، ح ١٧٣١١.

٦. قال الجوهري: «البدنة: ناقة، أو بقرة تنحر بمكّة». وقال ابن الأثير: «البدنة تقع على الجمل والناقة والبقر، وهي بالإبل أشبه، وسمّيت بدنة لعظمها وسمنها». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٧٧؛ النهاية، ج ١، ص ١٠٨ (بدن).

٧. في «بخ، بف»: «حتّى تبلغ».

٨. في «بح»: - «فإذا بلغ البدنة».

٩. في الوافي: «فلا يضاعف».

١٠. الحجّ (٢٢): ٣٢.

١١. التهذيب، ج ٥، ص ٣٧٢، ح ١٢٩٤، بسنده عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن رجل قد سمّاه، عن أبي عبدالله ﷺ، إلى قوله: «فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٧٦٨، ح ١٣١٢٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٩٢، ح ١٧٣١٦.

١٢. في «بخ، بف، جر» وحاشية «بث» والتهذيب: - «الحسن».

أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ[١]:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مُحْرِمٌ قَتَلَ طَيْراً[٢] فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ عَمْداً؟

قَالَ: «عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَ الْجَزَاءُ، وَ يُعَزَّرُ».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَهُ[٣] فِي الْكَعْبَةِ عَمْداً؟

قَالَ: «عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَ الْجَزَاءُ، وَ يُضْرَبُ دُونَ الْحَدِّ، وَ يُقَامُ[٤] لِلنَّاسِ[٥] كَيْ يَنْكُلَ[٦] غَيْرُهُ».[٧]

١١٥ ـ بَابُ نَوَادِرَ[٨]

٧٤٦٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

---

١. في التهذيب: - «ابن أعين».

٢. في «ظ، بخ، بف، جد» والوافي: «طائراً». وفي «بح»: «الطير».

٣. في «بف، جد» والوسائل والتهذيب: «فإنّه قتله». وفي «بح» وحاشية «ى» والوافي: «فإن قتله». وفي «بث»: «فإن قتل».

٤. في التهذيب: «ويقلب».

٥. في المرآة: «يدلّ على لزوم التعزير إذا كان الصيد عمداً في ما بين الصفا والمروة، وعلى تشديد التعزير إذا كان في الكعبة، وأمّا لزوم الفداء والجزاء فلا اختصاص لهما بالموضعين، بل يعمّ سائر الحرم، وأمّا قوله: يقام للناس، فلعلّ المعنى أنّه يعزّر بمشهد الناس ومحضرهم، ويحتمل أن يكون المراد تشهيره بين الناس بذلك بعد الحدّ، ويؤيّده ما في التهذيب: ويقلّب للناس».

٦. النُّكول: الامتناع، يقال: نكل عن الأمر نُكُولاً، أي امتنع. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٣٥؛ النهاية، ج ٥، ص ١١٦ (نكل).

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٣٧١، ح ١٢٩١، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٧٦٩، ح ١٣١٢٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٨٩، ح ١٧٣٠٩.

٨. في «جن» والمرآة: «باب النوادر».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈ فِي قَوْلِ اللّٰهِ[١] عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّٰهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ[٢] وَ رِمَاحُكُمْ﴾[٣] قَالَ: «حُشِرَتْ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ الْوُحُوشُ[٤] حَتّىٰ نَالَتْهَا أَيْدِيهِمْ وَ رِمَاحُهُمْ».[٥]

٢/٧٤٦٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٦]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ؈ عَنْ[٧] قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّٰهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ﴾؟

---

١. في الوسائل: «قال في قوله» بدل «في قول الله».

٢. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٣٩٢: «قال الراوندي في تفسيره لآيات الأحكام: قوله تعالى: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾ فيه أقوال:

أحدها: أنّ الذي تناوله الأيدي فراخ الطير وصغار الوحش والبيض، والذي تناوله الرماح الكبار من الصيد، وهو المرويّ عن أبي عبد الله ؈.

ثانيها: أنّ المراد به صيد الحرم بالأيدي والرماح؛ لأنّه يأنس بالناس ولا ينفر منهم، كما ينفر في الحلّ.

ثالثها: أنّ المراد ما قرب من الصيد وما بعد، رجاء في التفسير أنّه يعنى به حمام مكّة في السقف وعلى الحيطان فربما كانت الفراخ بحيث تصل اليد إليها.

وقال البيضاوي وغيره: نزلت عام الحديبيّة ابتلاهم الله بالصيد وكانت الوحوش تغشاهم في رحالهم بحيث يتمكّنون من صيدها أخذاً بأيديهم وطعناً برماحهم، وهم محرمون، والتقليل والتحقير في «بشيء» للتنبيه على أنّه ليس من العظائم التي تدحض الأقدام، كالابتلاء ببذل النفس والأموال، فمن لم يثبت عنده كيف يثبت عند ما هو أشدّ منه؟». وراجع: مجمع البيان، ج ٣، ص ٤١٩؛ فقه القرآن، ج ١، ص ٣٠٥؛ تفسير البيضاوي، ج ٢، ص ٣٦٥.

٣. المائدة (٥): ٩٤.

٤. في «بف» والوافي: «الوحش».

٥. النوادر للأشعري، ص ١٣٧، ضمن ح ٣٥٧، بسنده عن معاوية بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ؈. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٩٣، عن معاوية بن عمّار. تفسير القمّي، ج ١، ص ١٨٢، من دون الإسناد إلى المعصوم ؈. وفي كلّها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٧٨٩، ح ١٣١٦٧؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٥، ح ١٦٦٥٢؛ البحار، ج ٢٠، ص ٣٤٦، ح ١.

٦. في «بخ، بف، جر»: - «بن إبراهيم».

٧. في «ظ، بث، بخ، بف، جد، جر» والوافي: «عن أبي عبد الله ؈، قال: سألته عن». وفي «بس»: «عن أبي عبدالله ؈ في» كلاهما بدل «قال: سألت أبا عبد الله ؈ عن».

قَالَ: «حُشِرَ عَلَيْهِمُ الصَّيْدُ فِي كُلِّ مَكَانٍ حَتّىٰ دَنَا مِنْهُمْ لِيَبْلُوَهُمُ اللّٰهُ بِهِ».[١]

٧٤٦٦ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٢]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٣]؟

قَالَ: «الْعَدْلُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَ الْإِمَامُ مِنْ بَعْدِهِ» ثُمَّ قَالَ: «هٰذَا مِمَّا[٤] أَخْطَأَتْ بِهِ الْكُتَّابُ[٥]».[٦]

٤/٣٩٧ ٧٤٦٧ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ:

---

١. التهذيب، ج ٥، ص ٣٠٠، ح ١٠٢٢؛ وعلل الشرائع، ص ٤٥٦، ح ١، بسندهما عن ابن أبي عمير. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٩٤، عن الحلبي، من دون التصريح باسم المعصوم ؑ، مع اختلاف يسير. وفيه، ص ٣٤٢، ح ١٩٢، عن سماعة، عن أبي عبدالله ؑ، مع اختلاف. الوافي، ج ١٣، ص ٧٨٩، ح ١٣١٦٨؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٦، ذيل ح ١٦٦٥٦؛ البحار، ج ٢٠، ص ٣٤٧، ح ٢.

٢. في «بخ، بف، جر»: - «بن إبراهيم».

٣. المائدة (٥): ٩٥ و ١٠٦.

٤. في «جن»: «بما».

٥. في الوافي: «يعني: إنّ رسم الألف في ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾ من تصرّف النسّاخ، والصواب محوها؛ لأنّها تفيد أنّ الحاكم اثنان، والحال أنّه واحد؛ إذ المراد به الرسول في زمانه، ثمّ كلّ إمام في زمانه على سبيل البدل».
وفي المرآة: «اعلم أنّ في القراءات المشهورة: ذوا عدل، بلفظ التثنية، والمشهور بين المفسّرين أنّ العدلين يحكمان في المماثلة، وقرئ في الشواذّ: ذو عدل، بصيغة المفرد، ونسب إلى أهل البيت ؑ، وهذا الخبر مبنيّ عليه. وهذا أظهر، مع قطع النظر عن الخبر؛ لأنّ المماثلة الظاهرة التي يفهمها الناس ليست في كثير منها، كالحمامة والشاة، وأيضاً بيّنوا لنا ذلك في الأخبار ولم يكلوه إلى أفهامنا، فالظاهر أنّ المراد حكم الوالي والإمام الذي يعلم الأحكام بالوحي والإلهام، وعن القراءة المشهورة أيضاً يمكن المراد بالعدلين النبيّ والإمام؛ فإنّ حكم كلّ منهما حكم الآخر ولا اختلاف بينهما، وأمّا أنّ الأوّل قراءة أهل البيت فقد ذكره الخاصّة والعامّة».

٦. الكافي، كتاب الروضة، ح ١٥٠٦٣، بسند آخر، وتمام الرواية فيه: «تلوت عند أبي عبدالله ؑ ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ فقال: ذو عدل منكم هذا ممّا أخطأت فيه الكتّاب». راجع: تفسير فرات، ص ٢٣٦، ح ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٢١. الوافي، ج ١٣، ص ٧٩٠، ح ١٣١٧١.

فِي قَوْلِهِ تَعَالىٰ[١]: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ﴾، قَالَ: «مَا تَنَالُهُ[٢] الْأَيْدِي الْبَيْضُ وَ الْفِرَاخُ[٣]، وَ مَا تَنَالُهُ الرِّمَاحُ فَهُوَ مَا لَا تَصِلُ إِلَيْهِ الْأَيْدِي».[٤]

٧٤٦٨ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٥]؟

قَالَ: «الْعَدْلُ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله وَ الْإِمَامُ مِنْ بَعْدِهِ» ثُمَّ قَالَ: «هٰذَا مِمَّا أَخْطَأَتْ بِهِ الْكُتَّابُ[٦]».[٧]

٧٤٦٩ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ[٨]، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللّٰهُ مِنْهُ﴾ قَالَ:

---

١. في «ى، بث، بح، جن»: «قوله تبارك وتعالى». وفي «ظ، بف، جد» والوافي: «قول الله عزّ وجلّ». وفي «بخ» والوسائل: «قول الله تعالى». وفي «بس»: «قول الله تبارك وتعالى» كلّها بدل «قوله تعالى».

٢. في «بف»: «تنال».

٣. قال الجوهري: «الفَرْخ: ولد الطائر، والأنثى: فَرْخة، وجمع القلّة: أفْرُخ وأفْراخ، والكثير: فِراخ». وقال الفيّومي: «الفرخ: من كلّ بائض كالولد من الإنسان، والجمع: أفرخ وأفراخ وفِراخ وفُروخ وفِرْخان». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٤٢٨؛ المصباح المنير، ص ٤٦٦ (فرخ).

٤. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٤٢، ذيل ح ١٩١، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير . الوافي، ج ١٣، ص ٧٩٠، ح ١٣١٦٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٦، ح ١٦٦٥٤.

٥. المائدة (٥): ٩٥.

٦. في التهذيب: «يحكم به وهو ذو عدل، فإذا علمت ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام، فحسبك ولا تسأل عنه» بدل «ثمّ قال: هذا ممّا أخطأت به الكتّاب».

٧. التهذيب، ج ٦، ص ٣١٤، ح ٨٦٧، بسنده عن زرارة. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٩٧، عن حريز، عن زرارة؛ وفيه، ص ٣٤٣، ح ٢٠٠، عن زرارة، إلى قوله: «والإمام من بعده» مع اختلاف يسير و زيادة في آخره . الوافي، ج ١٣، ص ٧٩٠، ح ١٣١٧٠.

٨. في «بح»: «بعض أصحابنا».

«إِنَّ رَجُلاً[١] انْطَلَقَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ، فَأَخَذَ ثَعْلَباً فَجَعَلَ يُقَرِّبُ النَّارَ إِلىٰ وَجْهِهِ[٢]، وَ جَعَلَ الثَّعْلَبُ يَصِيحُ وَ يُحْدِثُ مِنِ اسْتِهِ، وَ جَعَلَ أَصْحَابُهُ يَنْهَوْنَهُ عَمَّا يَصْنَعُ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَبَيْنَمَا[٣] الرَّجُلُ نَائِمٌ[٤] إِذْ[٥] جَاءَتْهُ[٦] حَيَّةٌ فَدَخَلَتْ فِي فِيهِ[٧]، فَلَمْ تَدَعْهُ حَتّىٰ جَعَلَ يُحْدِثُ كَمَا أَحْدَثَ الثَّعْلَبُ، ثُمَّ خَلَّتْ عَنْهُ[٨]».[٩]

٧ / ٧٤٧٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ رَفَعَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَكَلَ مِنْ[١٠] لَحْمِ صَيْدٍ لَا يَدْرِي[١١] مَا هُوَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: «عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ».[١٢]

٨ / ٧٤٧١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ[١٣]، عَنْ أَبِيهِ

---

١. في المرآة: «قوله عليه السلام: إنّ رجلاً، ظاهره أنّ الإلحاح في إيذاء الصيد داخل في المعاودة، وهو خلاف المشهور. ويمكن حمله على أنّه كان قد فعل قبل ذلك أيضاً باصطياد صيد آخر. وقيل: الغرض مجرّد التمثيل للانتقام والاستشهاد، لا ذكر خصوص المعاودة، وهو أيضاً بعيد».

٢. في تفسير العيّاشي: «أنف الثعلب» بدل «وجهه».

٣. في الوافي: «فبينا».

٤. في البحار: «نام».

٥. في «ظ، بح»: «إذا».

٦. في الوافي: «جاءت».

٧. في تفسير العيّاشي: «في برّه».

٨. «خلّت عنه»، أي تركه وأعرض عنه، ويقال أيضاً: خلّى الأمرَ وتخلّى عنه ومنه وخالاه، أي تركه. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٧٥؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ٢٣٩ (خلا).

٩. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٤٦، ح ٢٠٦، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، مع اختلاف يسير *الوافي، ج ١٣، ص ٧٩١، ح ١٣١٧٣؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٣٠، ح ١٦٦٩١؛ البحار، ج ٦٥، ص ٧١، ح ١.

١٠. في الوافي والتهذيب: - «من».

١١. في التهذيب: - «لم يدر».

١٢. التهذيب، ج ٥، ص ٣٨٤، ح ١٣٤٢، معلّقاً عن الكليني *الوافي، ج ١٣، ص ٧١٧، ح ١٣٠١٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٠١، ح ١٧٣٤٢.

١٣. لم يثبت رواية محمّد بن الحسين - وهو ابن أبي الخطّاب - عن عليّ بن عقبة مباشرة، والمتوسّط بينهما في أكثر الأسناد هو [الحسن بن عليّ] بن فضّال الذي روى كتاب عليّ بن عقبة، كما في الفهرست للطوسي، ص ٢٦٩، الرقم ٣٨٥. والظاهر سقوط الواسطة بين محمّد بن الحسين و بين عليّ بن عقبة.

عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَضىٰ حَجَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتّىٰ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ، اسْتَقْبَلَهُ صَيْدٌ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ، وَ الصَّيْدُ مُتَوَجِّهٌ نَحْوَ الْحَرَمِ، فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ: مَا عَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ؟

قَالَ: «يَفْدِيهِ عَلىٰ نَحْوِهِ[1]».[2]

٧٤٧٢ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ:

سَأَلْتُ الرَّجُلَ[3] عَنِ الْمُحْرِمِ يَشْرَبُ الْمَاءَ مِنْ قِرْبَةٍ[4] أَوْ سِقَاءٍ[5] اتُّخِذَ مِنْ جُلُودِ الصَّيْدِ: هَلْ يَجُوزُ ذٰلِكَ أَمْ لَا؟

فَقَالَ: «يَشْرَبُ[6] مِنْ جُلُودِهَا[7]».[8]

ويؤيّد ذلك ورود الخبر في التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٠، ح ١٢٥١، و الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ٣-٧، عن محمّد بن الحسين، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة.

١. في المرآة: «قوله عليه السلام: يفديه على نحوه، أي على نحو الفداء الذي يلزمه في نوعه إذا صاد في الحرم. واختلف الأصحاب فيه، وذهب جماعة إلى حرمة هذا الصيد الذي يؤمّ الحرم، وقيل بكراهة الصيد واستحباب الكفّارة؛ لتعارض الروايات».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٠، ح ١٢٥١؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ٧٠٣، بسندهما عن محمّد بن الحسين، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ١١١، ح ١١٦١٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٦٦، ذيل ح ١٧٢٤٧.

٣. في المرآة: «المراد بالرجل الجواد أو الهادي عليهما السلام، واحتمال الرضا عليه السلام بعيد وإن كان راوياً له أيضاً؛ لبعد التعبير عنه عليه السلام بهذا الوجه».

٤. قال الجوهري: «القِرْبَةُ: ما يستقى فيه الماء». وقال ابن منظور: «ابن سيده: القربة: الوَطْب من اللبن، وقد تكون للماء. وقيل: هي المخروزة من جانب واحد». راجع: الصحاح، ج ١، ص ١٩٩؛ لسان العرب، ج ١، ص ٦٦٨ (قرب).

٥. قال الخليل: «السقاء: القربة - وهو وعاء - للماء واللبن»: وقال ابن الأثير: «السقاء: ظرف للماء من الجلد، ويجمع على أسقية». راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ٨٣٥؛ النهاية، ج ٢، ص ٣٨١ (سقي).

٦. في المرآة: «قوله عليه السلام: يشرب، لعلّه محمول على ما إذا صاده محلّ في الحلّ، ويدلّ على عدم المنع من استعمال المحرم جلود الصيد».

١١٦ ـ بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ

٣٩٨/٤

٧٤٧٣ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام مُزَامَلَةً[١] فِيمَا[٢] بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا انْتَهىٰ إِلَى الْحَرَمِ، نَزَلَ وَ اغْتَسَلَ وَ أَخَذَ[٣] نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ[٤]، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ حَافِياً[٥]، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ.

فَقَالَ: «يَا أَبَانُ، مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ تَوَاضُعاً لِلّٰهِ، مَحَا اللّٰهُ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَ كَتَبَ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَ بَنَى اللّٰهُ ـ عَزَّ وَ جَلَّ[٦] ـ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ[٧]، وَ قَضىٰ[٨] لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ».[٩]

---

٧. في «بث»: + «هذا آخر أبواب الصيد. بسم الله الرحمن الرحيم». وفي «بخ» وحاشية «بح»: + «آخر أبواب الصيد».

٨. الوافي، ج ١٣، ص ٧٤٥، ح ١٣٠٦٨؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٣٠، ح ١٦٦٩٢.

١. المزاملة: المعادلة على البعير، وهو أن يركب هو في جانب من المحمل ورفيقه في جانب آخر. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٧١٨؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٤٣٢ (زمل).

٢. في «بخ»: - «فيما». وفي التهذيب والمحاسن: «ما».

٣. في المحاسن: «فاغتسل فأخذ».

٤. في المحاسن: «بيده».

٥. في المحاسن: + «قال أبان».

٦. في «بح، بخ، بس»: - «عزّ وجلّ». وفي التهذيب: - «الله عزّ وجلّ».

٧. في المحاسن: - «وبنى الله عزّ وجلّ له مائة ألف درجة».

٨. في «بح، بس»: + «الله».

٩. المحاسن، ص ٦٧، كتاب ثواب الأعمال، ح ١٢٩. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٩٧، ح ٣١٧، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٤، ضمن ح ٢١٤١، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، من قوله: «فلمّا انتهى إلى الحرم نزل» مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٣، ص ٧٩٩، ح ١٣١٧٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٩٥، ح ١٧٥٥٢؛ البحار، ج ٤٧، ص ٥٤، ح ٩١، إلى قوله: «ثمّ دخل الحرام حافياً».

٧٤٧٤ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ[١]، عَنْ حُسَيْنِ[٢] بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ:

زَامَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا انْتَهىٰ إِلَى الْحَرَمِ، اغْتَسَلَ وَ أَخَذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ[٣]، ثُمَّ مَشىٰ فِي الْحَرَمِ سَاعَةً.

● مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ مِثْلَهُ[٤].[٥]

٧٤٧٥ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[٦]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[٧]: «إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ، فَتَنَاوَلْ مِنَ الْإِذْخِرِ[٨] فَامْضَغْهُ» وَ كَانَ يَأْمُرُ أُمَّ فَرْوَةَ بِذٰلِكَ[٩].[١٠]

٧٤٧٦ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

---

١. في الوسائل: - «عن حمّاد بن عيسى». والظاهر من ملاحظة طبقة صالح بن السندي والحسين بن المختار، ثبوت الواسطة بينهما.

٢. في «ظ، بث، بخ، بف، جد، جر، جن»: «الحسين».

٣. في «ى، بث، جد»: «بيده».

٤. في «بخ»: - «محمّد بن يحيى - إلى - مثله».

٥. الوافي، ج ١٣، ص ٧٩٩، ح ١٣١٧٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٩٦، ح ١٧٥٥٣؛ البحار، ج ٤٦، ص ٢٩٩، ح ٣٩، وفيه بالسند الأوّل فقط.

٦. في «بح، بخ»: «محمّد بن الحسين» بدل «أحمد بن محمّد». لكن لم نجد وقوع محمّد بن الحسين في هذا الطريق المنتهي إلى أبي بصير، في موضع آخر.

٧. في «بخ، بف، جر» والوافي: «عن أبي عبد الله عليه السلام قال» بدل «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام».

٨. قال ابن الأثير: «الإذخر - بكسر الهمزة -: حشيشة طيّبة الرائحة تسقّف بها البيوت فوق الخشب». وقال الفيّومي: «الإذخر - بكسر الهمزة والخاء -: نبات معروف، ذكيّ الرائحة، وإذا جفّ ابيضّ». راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٣ (إذخر)؛ المصباح المنير، ص ٢٠٧ (ذخر).

٩. في «بخ، بف» والوافي: «بذلك أمّ فروة».

١٠. التهذيب، ج ٥، ص ٩٨، ح ٣٢٠، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٨٠٠، ح ١٣١٧٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٩٨، ح ١٧٥٥٨.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ، فَخُذْ مِنَ الْإِذْخِرِ فَامْضَغْهُ».

قَالَ الْكُلَيْنِيُّ[١]: سَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا عَنْ هٰذَا، فَقَالَ: يُسْتَحَبُّ ذٰلِكَ لِيَطِيبَ بِهِ[٢] الْفَمُ لِتَقْبِيلِ الْحَجَرِ.[٣]

٧٤٧٧ / ٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ذَرِيحٍ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِي الْحَرَمِ: قَبْلَ دُخُولِهِ، أَوْ بَعْدَ دُخُولِهِ؟

قَالَ: «لَا يَضُرُّكَ أَيَّ ذٰلِكَ فَعَلْتَ، وَ إِنِ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّةَ، فَلَا بَأْسَ، وَ إِنِ اغْتَسَلْتَ فِي بَيْتِكَ حِينَ تَنْزِلُ بِمَكَّةَ، فَلَا بَأْسَ».[٤]

١١٧ ـ بَابُ قَطْعِ تَلْبِيَةِ الْمُتَمَتِّعِ

٣٩٩/٤

٧٤٧٨ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ[٥] ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ[٦]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ: «إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ، فَنَظَرْتَ إِلىٰ بُيُوتِ مَكَّةَ، فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ، وَ حَدُّ بُيُوتِ مَكَّةَ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ[٧] عَقَبَةُ الْمَدَنِيِّينَ[٨]، وَ إِنَّ

---

١. في «ظ، ى، بخ، بف، جد، جر»: + «رحمه الله». وفي «بث»: + «رحمه الله تعالى».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «بها».

٣. الوافي، ج ١٣، ص ٨٠٠، ح ١٣١٨٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٩٨، ح ١٧٥٥٧.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٩٧، ح ٣١٨، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٨٠٠، ح ١٣١٧٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٩٧، ح ١٧٥٥٥.

٥. في «ى، بث، بح، جن» والمطبوع: + «صفوان بن يحيى و» وهو سهو واضح.

٦. في «ظ، بخ، بس، جد»: + «بن يحيى». وفي الوسائل: «عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير» بدل «عن ابن أبي عمير وصفوان».

٧. في التهذيب، ح ٣٠٩ والاستبصار، ح ٥٨٣: + «إذا بلغت».

٨. العَقَبَةُ: طريق وعرٌ في الجبل، أو مرعى صعباً من الجبال. وعقبة المدنيّين في مكّة لمن جاء على طريق ←

النَّاسَ قَدْ أَحْدَثُوا بِمَكَّةَ مَا لَمْ يَكُنْ[١]، فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ، وَ عَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ[٢] وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللّٰهِ - عَزَّ وَ جَلَّ - بِمَا[٣] اسْتَطَعْتَ».[٤]

٧٤٧٩ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ[٥] بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليهما السلام: «إِذَا رَأَيْتَ أَبْيَاتَ مَكَّةَ، فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ».[٦]

٧٤٨٠ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُتَمَتِّعُ إِذَا نَظَرَ إِلىٰ بُيُوتِ مَكَّةَ، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ».[٧]

= المدينة. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٦٢١؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٢٧ (عقب).

١. في التهذيب، ح ٣٠٩ والاستبصار، ح ٥٨٣: - «وإنّ الناس قد أحدثوا بمكّة ما لم يكن».

٢. في «ى، بف، جد» وحاشية «بح» والوافي: «والتمجيد». وفي التهذيب، ح ٣٠٩ والاستبصار، ح ٥٨٣: - «والتحميد».

٣. في «بخ» والوافي: «ما».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٩٤، ح ٣٠٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٥٨٣، بسندهما عن معاوية بن عمّار. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٩٥، ح ٣١٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٥٩٠، بسند آخر، وتمام الرواية هكذا: «سألته عن تلبية المتعة: متى تقطع؟ قال: حين يدخل الحرم». الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٥، ضمن ح ٢٧٧٢، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، وتمام الرواية فيه: «ويقطع التلبية حين يدخل الحرم». وفي الفقيه، ج ٢، ص ٥٢٨؛ والمقنعة، ص ٣٩٨، مع اختلاف. الوافي، ج ١٣، ص ٨٠٥، ح ١٣١٩٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٨٨، ح ١٦٥٨١.

٥. في الاستبصار: - «عن محمّد»، لكنّه مذكور في بعض نسخه.

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٩٤، ح ٣٠٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٥٨٢، معلّقاً عن الكليني. وفي تفسير القمّي، ج ١، ص ٦٨، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٨٠٦، ح ١٣١٩١؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٩٠، ح ١٦٥٨٥.

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٩٤، ح ٣٠٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٥٨١، معلّقاً عن الكليني. وفي الكافي، كتاب الحجّ، باب ما على المتمتّع من الطواف والسعي، ضمن ح ٧٠٢٣؛ و التهذيب، ج ٥، ص ٣٥، ضمن ح ١٠٥، بسند آخر. الفقيه، ج ٢، ص ٣١٥، ذيل ح ٢٥٥٤، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٨٠٦، ح ١٣١٩٢؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٨٩، ح ١٦٥٨٢.

٧٤٨١ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ[١]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[٢]:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ: مَتىٰ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟

قَالَ: «إِذَا نَظَرَ إِلىٰ أَعْرَاشِ[٣] مَكَّةَ عَقَبَةَ ذِي طُوًى[٤]».

قُلْتُ: بُيُوتُ مَكَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».[٥]

---

١. في التهذيب: «محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد»، وفيه سقط واضح. وفي الاستبصار: «عدّة من أصحابنا» بدل «محمّد بن يحيى».

٢. هكذا في «جر». وفي التهذيب والاستبصار: + «بن أبي نصر». وفي الوسائل: «ابن أبي نصر». وفي «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس، بف، جد، جن» والمطبوع: - «عن أحمد بن محمّد». وفي حاشية «بس»: + «عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر».

والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه؛ فإنّ خلوّ أكثر النسخ - وبعضها معتبرة جدّاً - يحتاج إلى عامل قويّ موجب للسقط، والظاهر أنّ هذا العامل هو تكرّر «عن أحمد بن محمّد» في السند. أضف إلى ذلك أنّ احتمال التفسير في سندي التهذيب والاستبصار غير منفيّ.

هذا، وقد تكرّرت رواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد [ابن عيسى] عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي الحسن [الرضا] ﷺ في الأسناد. راجع: الكافي، ح ١٥٥٠ و ١٨٢٠ و ٢٢٧٣ و ٣١٥٥ و ٥٣١٣ و ٧٣٥٤ و ٩٧٠٣ و ٩٨٠٧ و ١١٣١٧.

أمّا رواية أحمد بن محمّد شيخ شيخ الكليني عن أبي الحسن الرضا ﷺ، فلا يخلو من خلل.

٣. في الوسائل والاستبصار، ح ٥٨٤: «عراش». و العرش: الخيمة من خشب وثُمام، وهو نبت ضعيف لا يطول. والعرش أيضاً: البيت الذي يستظلّ به، كالعريش. وجمع الكلّ: عُرُوش وعُرُش وأعراش وعِرَشة. ومنه سمّيت بيوت مكّة أو بيوتها القديمة عُرُوشاً وأعراشاً؛ لأنّها كانت عيداناً تنصب ويظلّل عليها. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠١٠؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٠٨؛ تاج العروس، ج ٩، ص ١٣٨ (عرش).

٤. قال الجوهري: «ذو طوى، بالضمّ: موضع بمكّة». وقال ابن الأثير: «وقد تكرّر في الحديث ذكر طوى، وهو - بضمّ الطاء وفتح الواو المخفّفة - موضع عند باب مكّة، يستحبّ لمن دخل مكّة أن يغتسل به». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤١٦؛ النهاية، ج ٣، ص ١٤٦ (طوي).

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٩٤، ح ٣١٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٥٨٤، معلّقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٥، ص ٩٤، ح ٣١١، بسند آخر. فقه الرضا ﷺ، ص ٢١٨؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٣٠، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ • الوافي، ج ١٣، ص ٨٠٦، ح ١٣١٩٣؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٨٩، ح ١٦٥٨٤.

١١٨ ـ بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

٧٤٨٢ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : مِنْ أَيْنَ أَدْخُلُ مَكَّةَ وَ قَدْ جِئْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟

فَقَالَ : «ادْخُلْ مِنْ أَعْلىٰ مَكَّةَ ، وَ إِذَا[1] خَرَجْتَ تُرِيدُ الْمَدِينَةَ ، فَاخْرُجْ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ».[2]

٧٤٨٣ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ :

عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام : «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ ، بَدَأَ بِمَنْزِلِهِ[3] قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ».[4]

٧٤٨٤ / ٣ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ : ٤ / ٤٠٠

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿أَنْ طَهِّرَا[5] بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[6] فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ[7] إِلَّا وَ هُوَ طَاهِرٌ قَدْ

---

١. في «بخ ، بف» والوافي : «فإذا».

٢. التهذيب ، ج ٥ ، ص ٩٨ ، ح ٣٢١ ، معلّقاً عن الكليني . وفيه ، ص ٤٥٦ ، ذيل الحديث الطويل ١٥٨٨ ، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام ، حاكياً فعل النبيّ صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٣ ، ص ٨٠١ ، ح ١٣١٨١ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ١٩٩ ، ح ١٧٥٦٠ .

٣. في مرآة العقول ، ج ١٨ ، ص ٩ : «قوله عليه السلام : بدأ بمنزله ، أي للتهيئة والغسل وتفريغ البال عن الشواغل».

٤. الوافي ، ج ١٣ ، ص ٨٠١ ، ح ١٣١٨٢ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٢٠١ ، ح ١٧٥٦٥ .

٥. هكذا في «بز ، جى» والعلل والتهذيب والمصحف الشريف . وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي : «وطهّر» . وفي الوسائل ، ح ١٧٥٦٤ وتفسير العيّاشي : «طهّر» بدون الواو .

٦. البقرة (٢) : ١٢٥ .

٧. في التهذيب وتفسير العيّاشي والعلل : ـ «مكّة» .

غَسَلَ عَرَقَهُ وَ الْأَذىٰ، وَ تَطَهَّرَ».[١]

٧٤٨٥ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: «إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَرَمِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ، فَاغْتَسِلْ حِينَ تَدْخُلُهُ، وَ إِنْ تَقَدَّمْتَ[٢]، فَاغْتَسِلْ مِنْ بِئْرِ مَيْمُونٍ[٣]، أَوْ مِنْ فَخٍّ[٤]، أَوْ مِنْ مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ».[٥]

٧٤٨٦ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٦]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ[٧]، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ:

أَمَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ؑ أَنْ نَغْتَسِلَ مِنْ فَخٍّ قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ مَكَّةَ.[٨]

٧٤٨٧ / ٦ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ؛

---

١. التهذيب، ج ٥، ص ٩٨، ح ٣٢٢، معلّقاً عن الكليني. علل الشرائع، ص ٤١١، ح ١، بسنده عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله ؑ. التهذيب، ج ٥، ص ٢٥١، ح ٨٥١، بسنده عن عمران الحلبي، عن أبي عبدالله ؑ. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٥٩، ح ٩٥، عن الحلبي، عن أبي عبدالله ؑ، وفي الثلاثة الأخيرة مع زيادة في أوّله. الوافي، ج ١٣، ص ٨٠١، ح ١٣١٨٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٠٠، ح ١٧٥٦٤؛ و ص ٢٨١، ذيل ح ١٧٧٤٩.

٢. في «بح»: «قدّمت».

٣. «بئر ميمون»: بئر بمكّة بين البيت والحجون بأبطح مكّة، منسوبة إلى ميمون بن خالد بن عامر بن الحضرمي، وميمون صاحب البئر هو أخو العلاء بن الحضرمي والي البحرين، حفرها بأعلى مكّة في الجاهليّة وعندها قبر أبي جعفر المنصور، وكان ميمون حليفاً لحرب بن أُميّة بن عبد شمس، واسم الحضرمي عبد الله بن عماد. وقيل غير ذلك. راجع: معجم البلدان، ج ١، ص ٣٠٢؛ معجم ما استعجم، ج ٤، ص ١٢٨٥.

٤. قال ابن الأثير: «فَخّ: موضع عند مكّة. وقيل: واد دفن به عبد الله بن عمر، وهو أيضاً أقطعه النبيّ ﷺ عُظيم بن الحارث المحاربيّ». وقال الطريحي: «هو ـ بفتح أوّله وتشديد ثانيه ـ: بئر قريبة من مكّة على نحو فرسخ». وقال العلّامة المجلسي نحوه. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٤١٨؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٤٣٨ (فخخ).

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٩٧، ح ٣١٩، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٥٢٩، من دون الإسناد إلى المعصوم ؑ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٨٠٠، ح ١٣١٧٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٩٧، ح ١٧٥٥٦.

٦. في «بخ، بف، جر» والتهذيب: - «بن إبراهيم».

٧. في «جر» والتهذيب: - «بن عثمان».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٩٩، ح ٣٢٣، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٨٠٢، ح ١٣١٨٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٠٠، ح ١٧٥٦٢.

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ[١]، عَنْ عَجْلَانَ أَبِي[٢] صَالِحٍ، قَالَ:

قَالَ[٣] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «إِذَا انْتَهَيْتَ إِلىٰ بِئْرِ مَيْمُونٍ، أَوْ بِئْرِ عَبْدِ الصَّمَدِ، فَاغْتَسِلْ، وَ اخْلَعْ نَعْلَيْكَ، وَ امْشِ حَافِياً، وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ».[٤]

٧٤٨٨ / ٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي: «إِنِ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ نِمْتَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ، فَأَعِدْ غُسْلَكَ[٥]».[٦]

٧٤٨٩ / ٨. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٧]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ، ثُمَّ يَنَامُ، فَيَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ: أَ يُجْزِئُهُ ذٰلِكَ[٨]، أَوْ يُعِيدُ؟

قَالَ: «لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ بِوُضُوءٍ».[٩]

---

١. في التهذيب: - «بن عثمان».

٢. في التهذيب: «بن». والمذكور في هامش مطبوعته وحاشية بعض نسخه المعتبرة هو «أبي». وهو الصواب ظاهراً. راجع: رجال الكشّي، ص ٤١١، الرقم ٧٧٢؛ رجال البرقي، ص ٤٣؛ رجال الطوسي، ص ٢٦٢، الرقم ٣٧٥١؛ و ص ٢٦٣، الرقم ٣٧٥٢-٣٧٥٣.

٣. في التهذيب: + «لي».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٩٩، ح ٣٢٤، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ١٣، ص ٨٠٢، ح ١٣١٨٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٠٠، ح ١٧٥٦٣.

٥. في المرآة: «يدلّ على استحباب إعادة الغسل بعد النوم».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٩٩، ح ٣٢٦، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ١٣، ص ٨٠٢، ح ١٣١٨٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٠٢، ح ١٧٥٦٧.

٧. في «بف، جر» والتهذيب: - «بن يحيى».

٨. في التهذيب، ح ٣٢٥: - «ذلك».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٩٩، ح ٣٢٥، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ٢٥١، ح ٨٥١، بسنده عن صفوان، عن ←

٧٤٩٠ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

٤٠١/٤ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ[١] قَالَ: «مَنْ دَخَلَهَا بِسَكِينَةٍ، غُفِرَ[٢] لَهُ ذَنْبُهُ».

قُلْتُ: كَيْفَ يَدْخُلُهَا[٣] بِسَكِينَةٍ؟

قَالَ: «يَدْخُلُ[٤] غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ[٥] وَ لَا مُتَجَبِّرٍ».[٦]

٧٤٩١ / ١٠ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ رَجُلٌ بِسَكِينَةٍ[٧] إِلَّا غُفِرَ لَهُ».

قُلْتُ: مَا[٨] السَّكِينَةُ؟ قَالَ: «يَتَوَاضَعُ[٩]».[١٠]

١١٩ ـ بَابُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

٧٤٩٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

← عبدالرحمن بن الحجّاج، مع اختلاف يسير ‹الوافي، ج ١٣، ص ٨٠٢، ح ١٣١٨٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٠١، ح ١٧٥٦٦.

١. في الوافي: - «أنّه».

٢. في «بح، بس»: + «الله».

٣. في «جن»: «يدخل».

٤. في «بح» و الوسائل: «يدخلها».

٥. في المرآة: «قوله ﷺ: غير متكبّر، فسّر التكبّر في بعض الأخبار بإنكار الحقّ والطعن على أهله».

٦. معاني الأخبار، ص ٢٤٢، صدر ح ٦، بسند آخر، مع اختلاف. المحاسن، ص ٦٧، كتاب ثواب الأعمال، ح ١٢٨، بسند آخر عن أبي جعفر ﷺ، وتمام الرواية فيه: «من دخل مكّة بسكينة غفر الله ذنوبه». الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٤، ضمن ح ٢١٤١، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، مع اختلاف يسير ‹الوافي، ج ١٣، ص ٨٠٣، ح ١٣١٨٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٠٢، ح ١٧٥٦٨.

٧. في «بث»: + «ووقار».

٨. في «ظ، ى، بخ، بس، بف» والوافي: «وما».

٩. في «ى، بس» والوافي: «بتواضع».

١٠. الوافي، ج ١٣، ص ٨٠٣، ح ١٣١٨٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٠٣، ح ١٧٥٦٩.

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً[١]، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَادْخُلْهُ حَافِياً عَلَى[٢] السَّكِينَةِ وَ الْوَقَارِ وَ الْخُشُوعِ» وَ قَالَ: «مَنْ[٣] دَخَلَهُ[٤] بِخُشُوعٍ، غَفَرَ اللّٰهُ[٥] لَهُ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ».

قُلْتُ: مَا الْخُشُوعُ؟

قَالَ: «السَّكِينَةُ، لَا تَدْخُلْهُ[٦] بِتَكَبُّرٍ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ[٧] فَقُمْ، وَ قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللّٰهِ وَ بَرَكَاتُهُ، بِسْمِ اللّٰهِ، وَ بِاللّٰهِ، وَ مِنَ اللّٰهِ، وَ مَا شَاءَ اللّٰهُ، وَ السَّلَامُ[٨] عَلىٰ أَنْبِيَاءِ اللّٰهِ وَ رُسُلِهِ، وَ السَّلَامُ عَلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ، وَ السَّلَامُ[٩] عَلىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، فَارْفَعْ يَدَيْكَ، وَ اسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ، وَ قُلِ: اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هٰذَا فِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي، وَ أَنْ تَجَاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِي وَ تَضَعَ عَنِّي وِزْرِي، الْحَمْدُ[١٠] لِلّٰهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ، اللّٰهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ[١١] أَنَّ هٰذَا بَيْتُكَ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً مُبَارَكاً وَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ، اللّٰهُمَّ إِنِّي[١٢] عَبْدُكَ، وَ الْبَلَدُ بَلَدُكَ، وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ، وَ أَؤُمُّ طَاعَتَكَ، مُطِيعاً لِأَمْرِكَ، رَاضِياً

١. في «جر» والتهذيب: - «جميعاً».
٢. في «بس»: «وعليك».
٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «ومن».
٤. في التهذيب: «دخل».
٥. في «ظ، ى، بث، بف، جد»: + «عزّ وجلّ». وفي «بخ»: + «تعالى». وفي التهذيب: - «الله».
٦. في «بح، بخ، بف» وحاشية «بث»: «لا تدخل». وفي الوافي: «لا يدخل».
٧. في «بخ»: + «الحرام».
٨. في «بث»: «السلام» بدون الواو.
٩. في «بف»: «السلام» بدون الواو.
١٠. في «ظ، ى، بف»: «والحمد».
١١. في التهذيب: «أشهدك».
١٢. في التهذيب: «إنّ العبد».

بِقَدرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضطَرِّ[١] إِلَيْكَ، الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ[٢]، اللّٰهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَ اسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ».[٣]

٤٠٢/٤ ٧٤٩٣ / ٢ . وَ رَوىٰ أَبُو بَصِيرٍ[٤]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «تَقُولُ وَ أَنْتَ عَلىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ[٥]: بِسْمِ اللّٰهِ، وَ بِاللّٰهِ، وَ مِنَ اللّٰهِ[٦]، وَ مَا شَاءَ اللّٰهُ، وَ عَلىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلّٰهِ، وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ[٧]، وَ السَّلَامُ عَلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، السَّلَامُ عَلىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللّٰهِ وَ بَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ[٨] عَلىٰ أَنْبِيَاءِ اللّٰهِ وَ رُسُلِهِ، السَّلَامُ[٩] عَلىٰ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمٰنِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلىٰ عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ.

---

١. في التهذيب: «الفقير».
٢. في «جن»: «من عقوبتك».
٣. التهذيب، ج ٥، ص ٩٩، ح ٣٢٧، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٤، ضمن ح ٢١٤١، إلى قوله: «غفر الله له إن شاء الله». وفيه، ص ٥٣٠، إلى قوله: «والسلام على إبراهيم والحمد لله ربّ العالمين»، وفيهما من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب الزيارة والغسل فيها، ح ٧٩٣٩؛ وفقه الرضا ﷺ، ص ٢١٨. الوافي، ج ١٣، ص ٨١١، ح ١٣٢٠٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٠٤، ح ١٧٥٧٢.
٤. في السند احتمالان:
الأوّل: كونه مرسلاً، قد أتى به المصنّف ناظراً إلى رواية معاوية بن عمّار.
والثاني: أن يكون السند معلّقاً على سابقه، وأنّ الراوي عن أبي بصير هو معاوية بن عمّار، فيكون «وروى أبو بصير ...» من كلام معاوية بن عمّار قد أتى به ناظراً إلى ما رواه نفسه عن أبي عبد الله ﷺ.
استظهر الأُستاذ السيّد محمّد جواد الشبيري ـ دام توفيقه ـ الاحتمال الثاني في كلام مبسوطٍ أفاده حول السند ـ في كتابه توضيح الأسناد ـ واستدلّ على ذلك بأُمورٍ يطول ذكرها هنا، فلنرجع الطالب إلى ما أفاده.
ثمّ إنّ هذين الاحتمالين جاريان في ما يأتي في ح ٧٤٩٥ و ٧٧٠٨. وما أفاده سيّدنا الأُستاد يشمل المواضع الثلاثة.
٥. في «بخ»: + «الحرام».
٦. في حاشية «بث» والتهذيب: + «وإلى الله».
٧. في «بخ»: - «والحمد لله».
٨. في «جد»: + «عليك و».
٩. في «ظ»: «والسلام».

اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ[١] مُحَمَّدٍ، وَ بَارِكْ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ[٢] مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ[٣] عَلىٰ إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ[٤] عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ، وَ عَلىٰ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ، وَ عَلىٰ أَنْبِيَائِكَ وَ رُسُلِكَ وَ سَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللّٰهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَ اسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ[٥]، وَ احْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي، جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ، الْحَمْدُ[٦] لِلّٰهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَ زُوَّارِهِ، وَ جَعَلَنِي مِمَّنْ يَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ، وَ جَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ.

اللّٰهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ زَائِرُكَ فِي بَيْتِكَ، وَ عَلىٰ كُلِّ مَأْتِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ وَ زَارَهُ، وَ أَنْتَ خَيْرُ مَأْتِيٍّ، وَ أَكْرَمُ مَزُورٍ، فَأَسْأَلُكَ - يَا اللّٰهُ يَا رَحْمَانُ - وَبِأَنَّكَ[٧] أَنْتَ[٨] اللّٰهُ الَّذِي[٩] لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَ بِأَنَّكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ[١٠] وَ لَمْ تُولَدْ[١١] وَ لَمْ يَكُنْ لَكَ[١٢] كُفُواً أَحَدٌ، وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ، صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ عَلىٰ[١٣] أَهْلِ بَيْتِهِ، يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ[١٤] يَا مَاجِدُ يَا جَبَّارُ يَا كَرِيمُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إِيَّايَ بِزِيَارَتِي[١٥] إِيَّاكَ أَوَّلَ شَيْءٍ[١٦] تُعْطِينِي فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، اللّٰهُمَّ، فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ - تَقُولُهَا[١٧] ثَلَاثاً - وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ[١٨] الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، وَادْرَأْ عَنِّي

---

١. في حاشية «بث»: «وعلى آل».
٢. في «بث، بف، جد»: «وعلى آل».
٣. في «ظ، بث، بح، بخ، بف»: «ورحمت».
٤. في «ظ، بس» والتهذيب: - «وآل محمّد».
٥. في «ظ»: «ورضاك».
٦. في الوافي: «والحمد».
٧. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي «بح» والمطبوع: «بأنّك» بدون الواو.
٨. في «بخ، بف، جد»: - «أنت».
٩. في الوسائل والتهذيب: - «الذي».
١٠. في «بخ، بف» والتهذيب: «لم يلد».
١١. في «بخ» والتهذيب: «ولم يولد».
١٢. هكذا في «ظ، ى، بس، جد، جن» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «له».
١٣. في «جن»: - «على».
١٤. في التهذيب: - «يا كريم».
١٥. في «بخ، بف» والوافي: «من زيارتي».
١٦. في الوافي: «أن» بدل «أوّل شيء».
١٧. في «بف»: «تقول».
١٨. في «بخ، بف، جد»: «الرزق».

شَرِّ[1] شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ[2]، وَ شَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ».[3]

١٢٠ ـ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْحَجَرِ وَ اسْتِلَامِهِ[4]

٧٤٩٤ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛

وَ[5] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[6]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

٤/٤٠٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَارْفَعْ يَدَيْكَ، وَ احْمَدِ اللّٰهَ، وَ أَثْنِ عَلَيْهِ، وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ، وَ اسْأَلِ اللّٰهَ[7] أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ، ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ، وَ قَبِّلْهُ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُقَبِّلَهُ فَاسْتَلِمْهُ[8] بِيَدِكَ[9]، فَإِنْ[10] لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ[11] فَأَشِرْ إِلَيْهِ، وَ قُلِ: اللّٰهُمَّ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا، وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ[12]

---

١. في «ظ، بث، بخ، بف، جد، جن»: - «شرّ».

٢. في «ظ، بث، بح، بخ، بف، جد» والوافي: «الجنّ والإنس».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٠٠، ح ٣٢٨، بسنده عن أبي بصير، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٨١٢، ح ١٣٢٠٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٠٥، ح ١٧٥٧٣.

٤. قال الجوهري: «استلم الحجر: لمسه إمّا بالقبلة، أو باليد. ولا يهمز؛ لأنّه مأخوذ من السِلام، وهو الحجر». وقال ابن الأثير: «وفي حديث الطواف أنّه أتى الحجر فاستلمه، هو افتعل من السّلام: التحيّة، وأهل اليمن يسمّون الركن الأسود المُحَيّا، أي إنّ الناس يحيّونه بالسلام. وقيل: هو افتعل من السِلام، وهي الحجارة، واحدتها: سَلِمة، بكسر اللام، يقال: استلم الحجر، إذا لمسه وتناوله». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٩٥٢؛ النهاية، ج ٢، ص ٣٩٥ (سلم).

٥. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير».

٦. في «جر» والتهذيب: - «ابن يحيى».

٧. في التهذيب: «و اسأله» بدل «و اسأل الله».

٨. في «بح»: «فاستلم».

٩. في «جن»: - «فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك».

١٠. في الوافي: «وإن».

١١. في «بخ» والتهذيب: - «بيدك».

١٢. في «بح» والوافي: «ليشهد».

لِي بِالْمُوَافَاةِ، اللّٰهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ وَ عَلىٰ سُنَّةِ نَبِيِّكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَنَّ[١] مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللّٰهِ، وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ[٢] وَ الطَّاغُوتِ[٣]، وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزّىٰ وَ عِبَادَةِ الشَّيْطَانِ[٤] وَ عِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ[٥] يُدْعىٰ مِنْ دُونِ اللّٰهِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هٰذَا كُلَّهُ[٦] فَبَعْضَهُ، وَ قُلِ: اللّٰهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي، وَ فِيمَا عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتِي، فَاقْبَلْ سَيْحَتِي[٧] وَ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي، اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْفَقْرِ وَ مَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ».[٨]

٧٤٩٥ / ٢ . وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ:

---

١. في حاشية «بف»: «وأشهد أنّ».

٢. في «جد»: - «بالجبت». وقال الجوهري: «الجِبْت: كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك». وقال الراغب: «الجِبْت: الفَسْل الذي لا خير فيه ـ والفسل: الرذل والنذل الذي لا مروّة له ـ... ويقال لكلّ ما عُبد من دون الله تعالى: جِبْتٌ، وسمّي الساحر والكاهن جبتاً». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٤٥؛ المفردات للراغب، ص ١٨٢ (جبت).

٣. في «ظ، بح، جد»: «بالطاغوت». و«الطاغوت»: هو الكاهن، والشيطان، وكلّ رأس ضلال، وكلّ معبود من دون الله تعالى، وكلّ معتد؛ من الطغيان بمعنى تجاوز الحدّ في العصيان. راجع: المفردات للراغب، ص ٥٢٠؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧١٣ (طغي).

٤. في «بس»: «الشياطين».

٥. «النِدّ»: مثل الشيء ونظيره الذي يضادّه في أموره ويناده، أي يخالفه، والمراد به ما يتّخذ إلهاً من دون الله تعالى. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٧٧٣؛ النهاية، ج ٥، ص ٣٥ (ندد).

٦. في «ظ»: - «كلّه».

٧. في «بس» والوسائل، ح ١٧٨٢٦: «مسحتي». وفي الوافي والمرآة والتهذيب: «سبحتي». وفي الوافي عن بعض النسخ: «مسيحتي»، أي مسيري. و«السَّيْح»: الذهاب في الأرض للعبادة والترهّب. وأصله من السيح، وهو الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض. والثاء للمرّة. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٣٢؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٤٩٣ (سيح).

٨. التهذيب، ج ٥، ص ١٠١، ح ٣٢٩، معلّقاً عن الكليني. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٥٣١، من دون الإسناد إلى المعصوم، إلى قوله: «وعبادة كلّ ندّ يدعى من دون الله»، مع اختلاف يسير. فقه الرضا، ص ٢١٨، من قوله: «وقل: اللهمّ أمانتي أدّيتها» إلى قوله: «وعبادة كلّ ندّ يدعى من دون الله» مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٣، ص ٨١٥، ح ١٣٢٠٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣١٣، ح ١٧٨٢٦؛ وفيه، ص ٣١٦، ح ١٧٨٣١، إلى قوله: «فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَامْشِ حَتّىٰ تَدْنُوَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَتَسْتَقْبِلَهُ[١]، وَ تَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي هَدَانَا لِهٰذَا وَ مَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللّٰهُ﴾[٢] سُبْحَانَ اللّٰهِ، وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ، وَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ، وَ اللّٰهُ أَكْبَرُ[٣]، أَكْبَرُ[٤] مِنْ خَلْقِهِ، وَ أَكْبَرُ[٥] مِمَّنْ[٦] أَخْشىٰ وَ أَحْذَرُ، وَلَا[٧] إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَ لَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَ يُمِيتُ[٨]، وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي[٩]، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَ هُوَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ[١٠] ـ وَ تُسَلِّمُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ كَمَا فَعَلْتَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ[١١]، ثُمَّ تَقُولُ[١٢]: اللّٰهُمَّ[١٣] إِنِّي أُومِنُ بِوَعْدِكَ، وَ أُوفِي بِعَهْدِكَ» ثُمَّ ذَكَرَ كَمَا ذَكَرَ مُعَاوِيَةُ[١٤].[١٥]

---

١. في الوسائل: «فتستلمه».

٢. الأعراف (٧): ٤٣.

٣. في «ظ»: + «والله أكبر».

٤. في «بخ، بف» والتهذيب: - «أكبر». و في «ى»: «الله أكبر».

٥. في التهذيب: «والله أكبر» بدل «وأكبر».

٦. في حاشية «بث، بح» والتهذيب: «ممّا».

٧. في التهذيب: «لا» بدون الواو.

٨. في التهذيب: + «وهو حيّ لا يموت».

٩. في «بف»: + «وهو حيّ لا يموت».

١٠. في «بخ» والتهذيب: «وآله» بدل «وآل النبيّ صلّى الله عليه وعليهم». وفي «ى، بخ، بس، جن»: - «صلّى الله عليه وعليهم». وفي «بث»: «وآله» بدل «وعليهم».

١١. في الوافي: «كما فعلت حين دخلت المسجد؛ أشار به إلى ما ذكر في حديث أبي بصير المذكور في الباب السابق من التسليم والدعاء». وحديث أبي بصير هو الحديث الثاني من الباب السابق هنا أيضاً.

١٢. في «ظ، ى، جد، جن» وحاشية «بث» والوسائل: «وتقول».

١٣. في الوسائل: - «اللّهمّ».

١٤. في الوافي: «كما ذكر معاوية؛ يعني ابن عمّار، أشار به إلى ما ذكر في حديث أوّل الباب من الاستلام والتقبيل والدعاء». وهو الحديث الأوّل من هذا الباب.

١٥. التهذيب، ج ٥، ص ١٠٢، ح ٣٠٣، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٥٣١، من دون الإسناد إلى المعصوم ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٨١٦، ح ١٣٢٠٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣١٤، ح ١٧٨٢٨.

٧٤٩٦ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ[1] ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ حَاذَيْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، فَقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللّٰهِ، وَ كَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ[2]، وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزّىٰ، وَ بِعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ، وَ بِعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعىٰ مِنْ دُونِ اللّٰهِ، ثُمَّ ادْنُ مِنَ الْحَجَرِ، وَاسْتَلِمْهُ[3] بِيَمِينِكَ، ثُمَّ تَقُولُ[4] بِسْمِ اللّٰهِ[5] وَ اللّٰهُ أَكْبَرُ، اللّٰهُمَّ[6] أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا، وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ؛ لِتَشْهَدَ[7] عِنْدَكَ[8] لِي[9] بِالْمُوَافَاةِ».[10] ٤٠٤/٤

١٢١ ـ بَابُ الإِسْتِلَامِ وَ الْمَسْحِ

٧٤٩٧ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[11]، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنِ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ؟

---

١. في «بخ، بف»: «عن أبي عبد الله».

٢. في «بث، بح، بخ، بف، جن» والوافي: «بالجبت والطاغوت».

٣. في «ظ، بف»: «فاستلمه».

٤. في «ى، بس» وحاشية «جن» والوسائل: «قل».

٥. في «ظ، ى، بس»: + «وبالله».

٦. في «جن»: - «اللّهمّ».

٧. في «بث، بح، بس، جد» والوافي: «ليشهد».

٨. في «بث، بخ، بف، جن» والوسائل: - «عندك».

٩. في «ظ، بح» والوافي: «لي عندك».

١٠. الوافي، ج ١٣، ص ٨١٦، ح ١٣٢٠٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣١٥، ح ١٧٨٢٩؛ وفيه، ص ٣١٦، ح ١٧٨٣٣، تمام الرواية: «ثمّ ادن من الحجر واستلمه بيمينك».

١١. ف «بخ، بف، جر»: - «بن يحيى».

قَالَ: «اسْتِلَامُهُ أَنْ تُلْصِقَ بَطْنَكَ بِهِ[١]، وَ الْمَسْحُ أَنْ تَمْسَحَهُ بِيَدِكَ[٢]».[٣]

١٢٢ ـ بَابُ الْمُزَاحَمَةِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

٧٤٩٨ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «كُنَّا نَقُولُ: لَا بُدَّ[٤] أَنْ نَسْتَفْتِحَ[٥] بِالْحَجَرِ[٦] وَ نَخْتِمَ[٧] بِهِ[٨]، فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ».[٩]

٧٤٩٩ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١٠]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ[١١]، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[١٢] وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «كُنْتُ أَطُوفُ وَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَرِيبٌ[١٣] مِنِّي، فَقَالَ:

---

١. في الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٩٨، ذيل الدرس ١٠٤: «وثالثها ـ أي الثالث من مستحبّات الطواف ـ: استلام الحجر ببطنه وبدنه أجمع، فإن تعذّر فبيده، فإن تعذّر أشار إليه بيده، يفعل ذلك في ابتداء الطواف وكلّ شوط ... ورابعها: تقبّله، وأوجبه سلّار، ولو لم يتمكّن من تقبيله استلمه بيده، ثمّ قبّلها. ويستحبّ وضع الخدّ عليه، وليكن ذلك في كلّ شوط، وأقلّه الفتح والختم». وراجع: المراسم، ص ١١٠.

٢. في الوافي: «بيمينك».

٣. الوافي، ج ١٣، ص ٨١٧، ح ١٣٢١١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٣٨، ح ١٧٨٨٩.

٤. في «بح، بخ، بف، جد، جن» والوافي: + «من».

٥. في «بح» والوافي: «أن يستفتح».

٦. في «بح، بس»: + «الأسود».

٧. في «بث»: «و تختم». وفي «جن» بالتاء والياء معاً. وفي الوافي: «و يختم».

٨. في الوافي: «أريد بالاستفتاح بالحجر استلامه أوّلاً، لا ابتداء الطواف به؛ فإنّه واجب، وكذا الختم». وفي المرآة: «قوله عليه السلام: بالحجر، أي باستلامه، وظاهره الاستحباب».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٣٩٩، ضمن ح ١٣٨٧، بسنده عن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٣، ص ٨٢١، ح ١٣٢٢٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٢٤، ح ١٧٨٥٣.

١٠. في «بخ، بف، جر»: ‑ «بن إبراهيم».

١١. في «بف، جر»: ‑ «بن شاذان».

١٢. في «بف، جر»: ‑ «بن يحيى».

١٣. في «بف»: «قرب».

يَا أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَصْنَعُ بِالْحَجَرِ إِذَا انْتَهىٰ إِلَيْهِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ فِي كُلِّ طَوَافِ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ».

قَالَ: «فَتَخَلَّفَ عَنِّي قَلِيلًا، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الْحَجَرِ جُزْتُ وَ مَشَيْتُ، فَلَمْ[1] أَسْتَلِمْهُ، فَلَحِقَنِي، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ، أَ لَمْ[2] تُخْبِرْنِي أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافِ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ[3]؟ قُلْتُ: بَلىٰ، قَالَ: فَقَدْ[4] مَرَرْتَ بِهِ فَلَمْ[5] تَسْتَلِمْ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَرَوْنَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مَا لَا يَرَوْنَ لِي، وَ كَانَ[6] إِذَا انْتَهىٰ إِلَى الْحَجَرِ أَفْرَجُوا لَهُ حَتّىٰ يَسْتَلِمَهُ، وَ إِنِّي[7] أَكْرَهُ الزِّحَامَ».[8] ٤/ ٤٠٥

٧٥٠٠ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: أَتَيْتُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ[9] زِحَاماً، فَلَمْ أَلْقَ إِلَّا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَا بُدَّ مِنِ اسْتِلَامِهِ.

فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتَهُ خَالِياً، وَ إِلَّا فَسَلِّمْ[10] مِنْ بَعِيدٍ».[11]

٧٥٠١ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

---

١. في «بث، بخ، بف» والوافي: «ولم».
٢. في «ى»: - «ألم».
٣. في «ظ، بخ، بف»: «أو نافلة».
٤. في «بخ، بف، جد» والوافي: «فلقد».
٥. في «بخ» والوافي: «ولم».
٦. في «بخ» والوافي: «كان» بدون الواو.
٧. في «بس»: «وأنا».
٨. التهذيب، ج ٥، ص ١٠٤، ح ٣٣٨، بسند آخر، مع اختلاف. الوافي، ج ١٣، ص ٨٢٢، ح ١٣٢٢٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٩٤، ح ١٧٧٨٠؛ و ص ٣١٦، ح ١٧٨٣٢، وتمام الرواية في الأخيرين: «كان رسول الله ﷺ يستلم الحجر في كلّ طواف فريضة ونافلة»؛ و ص ٣٢٥، ح ١٧٨٥٥؛ البحار، ج ٤٧، ص ٣٦٩، ح ٨٧.
٩. في «بخ، بف»: «فيه».
١٠. في «بف»: «فتسلّم».
١١. التهذيب، ج ٥، ص ١٠٣، ح ٣٣٣، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الوافي، ج ١٣، ص ٨١٨، ح ١٣٢١٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٢٥، ح ١٧٨٥٦.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ؈ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَمْ يَسْتَلِمِ الْحَجَرَ[١]؟

فَقَالَ: «هُوَ مِنَ السُّنَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، فَاللّٰهُ[٢] أَوْلىٰ بِالْعُذْرِ».[٣]

٧٥٠٢ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈: إِنِّي لَا أَخْلَصُ[٤] إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

فَقَالَ: «إِذَا طُفْتَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، فَلَا يَضُرُّكَ[٥]».[٦]

٧٥٠٣ / ٦ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ؈ عَنِ الْحَجَرِ إِذَا لَمْ أَسْتَطِعْ[٧] مَسَّهُ وَ كَثُرَ[٨] الزِّحَامُ؟

فَقَالَ[٩]: «أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الضَّعِيفُ وَ الْمَرِيضُ[١٠]، فَمُرَخَّصٌ، وَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَدَعَ مَسَّهُ[١١] إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ[١٢] بُدّاً».[١٣]

---

١. في التهذيب، ح ٣٣٤: + «ولم يدخل الكعبة». ٢. في «جن»: «فإنّ الله». وفي حاشية «بف»: «الله».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٠٣، ح ٣٣٤، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ١٠٤، ح ٣٣٧، بسنده عن معاوية بن عمّار. الوافي، ج ١٣، ص ٨١٨، ح ١٣٢١٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٢٥، ح ١٧٨٥٤.

٤. «لا أخلص»، أي لا أوصل؛ من الخلوص بمعنى الوصول، يقال: خلص إليه الشيء، أي وصل. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٣٧؛ النهاية، ج ٢، ص ٦١ (خلص).

٥. في المرآة: «قوله ؈: فلا يضرّك، أي تركه في النافلة».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ١٠٣، ح ٣٣٥، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٨١٩، ح ١٣٢١٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٩٣، ح ١٧٧٧٧؛ و ص ٣٢٦، ح ١٧٨٥٨.

٧. في «بث، بح»: «لم يستطع». ٨. في «جن»: «وكثرة».

٩. في «ظ، بخ، بف، جد» والوافي والوسائل: «قال».

١٠. في «بف»: «أو المريض».

١١. في «بث، بخ، بف»: «أن يدع مسّه». وفي «بس»: «أن لا تمسّه».

١٢. في «بث، جن»: «لا يجد».

١٣. الوافي، ج ١٣، ص ٨١٩، ح ١٣٢١٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٢٦، ح ١٧٨٥٩.

٧/٧٥٠٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ[1]، قَالَ:

سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: هَلْ[2] يُقَاتَلُ[3] عَلَيْهِ النَّاسُ إِذَا كَثُرُوا؟

قَالَ[4]: «إِذَا كَانَ كَذٰلِكَ، فَأَوْمِ إِلَيْهِ إِيمَاءً[5] بِيَدِكَ».[6]

٨/٧٥٠٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ[7]، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَةِ، وَلَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ، وَ لَا دُخُولُ الْبَيْتِ، وَ لَا سَعْيٌ[8] بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ» يَعْنِي الْهَرْوَلَةَ[9].[10]

---

١. هكذا في حاشية «جن» وبعض النسخ المعتبرة من التهذيب. وفي «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس، بف، جد، جن» والمطبوع والوسائل: «محمّد بن عبيد الله».
وتقدّم أنّ محمّداً هذا، هو محمّد بن عبد الله الأشعري. لاحظ ما قدّمناه ذيل ح ٦٨٩٦.

٢. هكذا في «بخ، جد، جن» والوافي. وفي سائر النسخ و المطبوع و الوسائل: «وهل». وفي التهذيب: - «هل».

٣. في هامش الوافي عن ابن المصنّف: «أُريد بالمقاتلة هنا المدافعة؛ يعني هل يدافع الناس على استلام الحجر بعضهم بعضاً؟ قال ابن الأثير: في حديث المارّ بين يدي المصلّي: قاتله؛ فإنّه شيطان، أي دافعه عن قبلتك، قال: وليس كلّ قتال بمعنى القتل». وراجع: النهاية، ج ٤، ص ١٣ (قتل).

٤. في «ظ، جد» وحاشية «بح»: «فقال».

٥. في التهذيب: - «إليه إيماء».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ١٠٣، ح ٣٣٦، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٨٢١، ح ١٣٢٢٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٢٦، ح ١٧٨٥٧.

٧. هكذا في «بث، بح، جد» والوسائل. وفي «ى، بس، بف، جن» والمطبوع: «الخزّاز» وهو سهو، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٧٥. هذا، وفي الكافي، ح ٧١٩٨: + «عن أبي سعيد المكاري». وتقدّم هناك أنّ احتمال سقوط هذه العبارة بجواز النظر من «أبي» في «أبي سعيد» إلى «أبي» في «أبي أيّوب»، غير منفيّ.

٨. في «ظ، جد»: «السعي».

٩. في المرآة: «لعلّ في ما سوى الهرولة محمول على نفي تأكّد الاستحباب».

١٠. الكافي، كتاب الحجّ، باب التلبية، ح ٧١٩٨. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٩٣، ح ٣٠٤، معلّقاً عن الكليني، وتمام الرواية فيهما: «ليس على النساء جهر بالتلبية». وفي الفقيه، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ٢٥٨٠؛ والتهذيب، ج ٥،

٤٠٦/٤ ٧٥٠٦ / ٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: اسْتَلِمُوا الرُّكْنَ؛ فَإِنَّهُ يَمِينُ اللّٰهِ[1] فِي خَلْقِهِ[2]، يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ مُصَافَحَةَ الْعَبْدِ أَوِ الرَّجُلِ[3]، يَشْهَدُ[4] لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِالْمُوَافَاةِ».[5]

= ص ٩٣، ح ٣٠٣، بسند آخر. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٤، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢؛ والخصال، ص ٥١١، أبواب التسعة عشر، ضمن ح ٢، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله، و من دون هذه الفقرة: «ولا دخول البيت». الخصال، ص ٥٨٥، أبواب السبعين ومافوقه، ضمن ح ١٢، بسند آخر عن الباقر عليه السلام، وفي الخمسة الأخيرة مع اختلاف يسير. وفي الكافي، كتاب الحجّ، باب السعي بين الصفا والمروة، ذيل ح ٧٦٢٨؛ والتهذيب، ج ٥، ص ١٤٨، ذيل ح ٤٨٨، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، وتمام الرواية: «ليس على النساء سعي». الفقيه، ج ١، ص ٢٩٨، ح ٩٠٨، مرسلاً، من دون هذه الفقرة «ولا دخول البيت» مع اختلاف يسير و زيادة ▪ الوافي، ج ١٣، ص ٨١٩، ح ١٣٢١٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٢٩، ح ١٧٨٦٧؛ وفيه، ج ١٢، ص ٣٨٠، ح ١٦٥٦٤، إلى قوله: «جهر بالتلبية»؛ وفيه، ج ١٣، ص ٢٨٣، ح ١٧٧٥٤، وتمام الرواية: «ليس على النساء جهر بالتلبية ولادخول البيت»؛ وفيه، ص ٥٠٢، ح ١٨٣١٠، من قوله: «ولاسعي».

١. قال ابن الأثير: «وفيه: الحجر الأسود يمين الله في الأرض، هذا الكلام تمثيل وتخييل، وأصله أنّ المَلِك إذا صافح رجلاً قبّل الرجل يده، فكأنّ الحجر لله بمنزلة اليمين للملك؛ حيث يُسْتَلَمُ ويُلثَم». وقال العلّامة الفيض: «أراد بالركن الحجر الأسود؛ لأنّه موضوع في الركن، وإنّما شبّهه باليمين لأنّه واسطة بين الله وبين عباده في النيل والوصول والتحبّب والرضا كاليمين حين التصافح». راجع: النهاية، ج ٥، ص ٣٠٠ (يمن).

٢. في العلل: «أرضه».

٣. في حاشية «بث»: «والدخيل». وفي التهذيب والعلل: «أو الدخيل و» كلاهما بدل «أو الرجل». وفي الوافي: «كأنّ الترديد من الراوي، وفي بعض النسخ: أو الدخيل، أي الملتجئ، وهو أوضح؛ يعني المصافحة التي يفعلها السيّد مع عبده الملتجئ إليه، أو مع من يلتجئ إليه».

٤. في «بح، بف، جن» والوافي والمحاسن: «ويشهد». وفي «ظ»: «ليشهد».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ١٠٢، ح ٣٣١، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٦٥، كتاب ثواب الأعمال، ح ١١٨، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر. علل الشرائع، ص ٢٤، ح ٣، بسنده عن عليّ بن جعفر، مع زيادة في أوّله. وراجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب بدء الحجر والعلّة في استلامه، ح ٦٧٠٧ ومصادره ▪ الوافي، ج ١٣، ص ٨١٧، ح ١٣٢١٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٢٤، ح ١٧٨٥٢.

٧٥٠٧ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ مِنْ قِبَلِ الْبَابِ[١]؟

فَقَالَ: «أَ لَيْسَ إِنَّمَا تُرِيدُ[٢] أَنْ تَسْتَلِمَ الرُّكْنَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «يُجْزِئُكَ[٣] حَيْثُمَا نَالَتْ يَدُكَ».[٤]

١٢٣ ـ بَابُ الطَّوَافِ وَ اسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ

٧٥٠٨ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛

وَ[٥]مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَ تَقُولُ[٦] فِي الطَّوَافِ: اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمْشىٰ بِهِ عَلىٰ طَلَلِ الْمَاءِ[٧]، كَمَا يُمْشىٰ بِهِ عَلىٰ جَدَدِ

---

١. في المرآة: «قوله: من قبل الباب، لعلّ مراد السائل أنّه قد تجاوز عن الركن إلى الباب، فيمدّ يده إلى الحجر. فأجاب بأنّه إذا استلم الركن جاز، أو المراد أنّه هل يكفي استلام الحجر على هذا الوجه؟ فأجاب بأنّه إذا وصلت يده بأيّ جزء كان من الحجر يكفيه، ولا يلزم أن يكون مقابلاً له. والأوّل أظهر».

٢. في «بث، بخ، جن»: «يريد».

٣. في المرآة: «قوله: يجزئك، الضمير المستتر راجع إلى مصدر «نالت»؛ لسبقه رتبة؛ لأنّ «حيثما» يتضمّن معنى الشرط، وجملة «نالت يدك» شرطيّة، وجملة «يجزئك» قائم مقام الجزاء».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ١٠٣، ح ٣٣٢، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ١٣، ص ٨١٨، ح ١٣٢١٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٢٣، ح ١٧٨٥٠.

٥. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير».

٦. في «بخ» والوافي: «تقول» بدون الواو.

٧. في «بث، بح، بخ»: «ظلل الماء». و«على طلل الماء»، أي ظهره ووجهه، يقال: مشى على طلل الماء، أي ←

الْأَرْضِ[١]، وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُكَ، وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَزُّ[٢] لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ، وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسىٰ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ[٣]، فَاسْتَجَبْتَ لَهُ، وَ أَلْقَيْتَ[٤] عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ، وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ[٥] لِمُحَمَّدٍ ﷺ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ[٦]، وَ أَتْمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ[٧]، أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الدُّعَاءِ. ٤٠٧/٤

وَ كُلَّمَا انْتَهَيْتَ إِلىٰ بَابِ الْكَعْبَةِ، فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ[٨] ﷺ، وَ تَقُولُ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ

على ظهره، قال الزبيدي: «نقله ابن عباد. وقال الزمخشري: أي على وجهه، وهو مجاز». راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٥٦؛ تاج العروس، ج ١٥، ص ٤٣٩ (طلل).

١. في «جن»: «جدر الأرض». والجَدَدُ: وجه الأرض، أو الأرض المستوية، أو الأرض الغليظة، أو الأرض الصلبة، أو الأرض الغليظة المستوية، على الاختلاف في الأقوال. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ١٠٩؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٩٩ (جدد).

٢. في «ى، بخ، جن» والوافي: «يهتزّ».

٣. في «ى»: + «الأيمن».

٤. في «بح» وحاشية «بث»: «فألقيت».

٥. في «بس»: - «به».

٦. في الوافي: «من ذنبه؛ يعني به الذنب الذي اُلقي عليه من شيعة عليّ ؑ ضماناً من الله تعالى له بالمغفرة، وإلّا فالرسول معصوم من الذنب، كذا عن الصادقين ؑ».

وروى الشيخ الصدوق ؒ بإسناده عن الرضا ؑ أنّه سأله المأمون عن هذه الآية، فقال ؑ: «لم يكن أحد عند مشركي أهل مكّة أعظم ذنباً من رسول الله ﷺ؛ لأنّهم كانوا يعبدون من دون الله ثلاثمائة وستّين صنماً، فلمّا جاءهم ﷺ بالدعوة إلى كلمة الإخلاص كبر ذلك عليهم وعظم وقالوا: ﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَاحِدًا﴾ إلى قولهم ﴿إِنْ هَٰذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ﴾ [ص (٣٨): ٥ - ٧] فلمّا فتح الله تعالى على نبيّه مكّة قال: يا محمّد! ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ۝ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح (٤٨): ١ - ٢] عند مشركي أهل مكّة بدعائك إلى توحيد الله فيما تقدّم وما تأخّر».

أقول: ذكر أصحاب السِّيَر أنّ المشركين كانوا يقولون: إن مكّن الله تعالى محمّداً من بيته وحكّمه في حرمه تبيّنّا أنّه نبيّ حقّ، فلمّا يسّر الله له ؑ فتح مكّة دخلوا في دين الله أفواجاً وأذعنوا بنبوّته، كما نطق به الكلام العزيز وزال إنكارهم عليه في الدعوة إلى ترك عبادة الأصنام، وصار ذنبه مغفوراً». والرواية رواها الشيخ الصدوق في عيون الأخبار، ج ١، ص ٢٠٢، ح ١.

٧. في «بخ، بف» والوافي: «نعمتك عليه».

٨. في «جن»: «محمّد». وفي حاشية «بح» والوافي: «محمّد النبيّ».

الْيَمَانِيِّ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِى الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[١] وَ قُلْ فِي الطَّوَافِ: اللّٰهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ، وَ إِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ، فَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي[٢]، وَ لَا تُبَدِّلِ اسْمِي».[٣]

٧٥٠٩ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُسْكَانَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَيُّوبُ أَخُو أُدَيْمٍ، عَنِ الشَّيْخِ[٤]، قَالَ: «قَالَ لِي أَبِي[٥]: كَانَ أَبِي[٦] إِذَا اسْتَقْبَلَ الْمِيزَابَ، قَالَ: اللّٰهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَ أَوْسِعْ[٧] عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ[٨] الْحَلَالِ، وَ ادْرَأْ عَنِّي[٩] شَرَّ[١٠] فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ[١١]، وَ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ».[١٢]

---

١. البقرة (٢): ٢٠١.

٢. في الوافي: «تغيير الجسم كأنّه كناية عن الابتلاء بالعاهات في الدنيا وبالصور القبيحة في الآخرة، وتبديل الاسم عن الشقاوة بعد السعادة». وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢١: «قوله ﷺ: «ولا تغيّر جسمي»، أي لا تبتلينّ في الدنيا ببلاء يشوّه خلقي، أو في الآخرة بذلك في القيامة وفي النار، وأمّا تبديل الاسم بأن يكتبه من الأشقياء، أو يسمّى كافراً بعد ماكان مؤمناً، وفاسقاً بعد ماكان صالحاً. وقيل: بأن يبتلي ببلاء يشتهر ويلقّب به، كأن يقال: فلان الأعمى وفلان الأعرج، ولا يخفى ما فيه».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٠٤، صدر ح ٣٣٩، بسند آخر عن معاوية بن عمّار، مع اختلاف يسير. فقه الرضا ﷺ، ص ٢١٨، من قوله: «وتقول فيما بين الركن» إلى قوله: «وقنا عذاب النار» مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٥٣٢، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، مع اختلاف ـ الوافي، ج ١٣، ص ٨٢٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٣٣، ح ١٧٨٧٦.

٤. في «بف، جن»: + «عليه السلام».

٥. في «ظ، ى، بح، بخ، بف» وحاشية «بث» والوسائل: - «أبي».

٦. في «بس»: - «كان أبي».

٧. في «بث، بخ، بف» والوافي: «ووسّع».

٨. في «بخ، بف» وحاشية «بث» والوافي: «الرزق».

٩. في «ظ»: - «عنّي».

١٠. في «بف»: - «شرّ».

١١. في «بخ»: «العرب والعجم».

١٢. الفقيه، ج ٢، ص ٥٣١، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ؛ فقه الرضا ﷺ، ص ٢١٨، وفيهما إلى قوله: «فسقة الجنّ والإنس» مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٣، ص ٨٢٨، ح ١٣٢٣١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٣٤، ح ١٧٨٧٨.

٧٥١٠ / ٣ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١]، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نُعَيْمٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: دَخَلْتُ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ[٢]، فَلَمْ يُفْتَحْ لِي شَيْءٌ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا الصَّلَاةُ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ[٣] مُحَمَّدٍ، وَ سَعَيْتُ، فَكَانَ كَذٰلِكَ[٤].

فَقَالَ: «مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِمَّنْ سَأَلَ أَفْضَلَ مِمَّا[٥] أُعْطِيتَ».[٦]

٧٥١١ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: مَا أَقُولُ إِذَا اسْتَقْبَلْتُ الْحَجَرَ؟

فَقَالَ: «كَبِّرْ، وَ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ[٧]».

قَالَ: وَ سَمِعْتُهُ[٨] إِذَا أَتَى الْحَجَرَ[٩] يَقُولُ[١٠]: «اللّٰهُ أَكْبَرُ، السَّلَامُ عَلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله».[١١]

٧٥١٢ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ[١٢] بْنِ عَاصِمٍ:

---

١. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

٢. في الوسائل: «الطواف» بدل «طواف الفريضة».

٣. في «ى، بح»: «وعلى آل».

٤. في الوسائل: «ذلك».

٥. في «بث، جن»: «ما».

٦. الوافي، ج ١٣، ص ٨٢٩، ح ١٣٢٣٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٣٦، ح ١٧٨٨٣.

٧. في الوافي: «وآل محمّد».

٨. في «ظ، بخ»: «سمعته» بدون الواو. وفي «بس، جد، جن» والوافي: + «يقول».

٩. في «جن»: - «إذا أتى الحجر».

١٠. في «بخ، بف، جد» وحاشية «بث»: + «قال». وفي «بس»: - «يقول». وفي الوافي: «قال».

١١. المقنعة، ص ٤٠٢، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، من قوله: «إذا أتى الحجر» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٨١٧، ح ١٣٢١٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٣٦، ح ١٧٨٨٤.

١٢. في «بح، جر»: «عمرو». والمذكور في رجال الطوسي، ص ٢٥٤، الرقم ٣٥٨٦، و ٣٥٨٧، عمر بن عاصم الكوفي، و عمر بن عاصم الأزدي البصري.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ﷺ إِذَا بَلَغَ الْحِجْرَ[١] قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمِيزَابَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللّٰهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ - وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْمِيزَابِ - وَ أَجِرْنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ[٢]، وَعَافِنِي مِنَ السُّقْمِ، وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ[٣] مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ، وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ، وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ».[٤]

٧٥١٣ / ٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٥]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ لَمَّا انْتَهىٰ إِلىٰ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ حِينَ يَجُوزُ الْحَجَرَ: «يَا ذَا الْمَنِّ وَ الطَّوْلِ[٦] وَ الْجُودِ وَ الْكَرَمِ، إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ، فَضَاعِفْهُ لِي، وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».[٧]

٧٥١٤ / ٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ: ٤٠٨/٤

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُولَ[٨] بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْحَجَرِ[٩]: اللّٰهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»[١٠] وَ قَالَ: «إِنَّ مَلَكاً مُوَكَّلاً[١١]

---

١. في الوافي: «الحجر، بالكسر والتسكين».

٢. في «بخ، بف» والوافي: «من النار برحمتك». وفي التهذيب: - «وهو ينظر إلى الميزاب، وأجرني برحمتك من النار».

٣. في «ظ»: - «عليّ».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ١٠٥، ح ٣٤٠، بسنده عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبدالله ﷺ. الوافي، ج ١٣، ص ٨٢٨، ح ١٣٢٣٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٣٤، ح ١٧٨٨٠.

٥. في «بخ، بف، جد، جر»: - «بن إبراهيم».

٦. في «جن»: - «والطول».

٧. الوافي، ج ١٣، ص ٨٢٩، ح ١٣٢٣٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٣٥، ح ١٧٨٨١.

٨. في «ى، بث، بخ، بس، بف، جن» والوسائل: «أن يقول».

٩. في الوافي: «أُريد بالركن اليماني، وبالحجر الحجر الأسود».

١٠. اقتباس من الآية ٢٠١ من سورة البقرة (٢): ﴿رَبَّنَا آتِنَا﴾ إلى آخر الآية.

١١. في الوسائل: - «موكّلاً».

يَقُولُ: آمِينَ».[١]

٧٥١٥ / ٨. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٢]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ[٣] وَ الْيَمَانِيَّ[٤]، ثُمَّ يُقَبِّلُهُمَا[٥] وَ يَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِمَا، وَ رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُهُ».[٦]

٧٥١٦ / ٩. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٧]، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «كُنْتُ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ: مَا بَالُ هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ يُسْتَلَمَانِ، وَ لَا يُسْتَلَمُ هٰذَانِ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ اسْتَلَمَ هٰذَيْنِ، وَ لَمْ

---

١. الوافي، ج ١٣، ص ٨٢٩، ح ١٣٢٣٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٣٤، ح ١٧٨٧٧.

٢. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا. ويدلّ على ذلك ما ورد في الكافي، ح ٥٨٦٩ و ٦٤٣٢ و ٦٨٤٩ من رواية عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم، وكذا ما ورد في كثير من الأسناد من رواية محمّد بن يحيى ـ شيخ المصنّف ـ عن أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم. اُنظر على سبيل المثال: الكافي، ح ٦٠٢٨ و ٦٠٥١ و ٦٢٨٠ و ٧٣٢٦ و ٧٩٠٧.

وكأنّ الشيخ الطوسي قد غفل عن ذلك في التهذيب، ج ٥، ص ١٠٥، ح ٣٤١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٦، ح ٧٤٤، وجعل الراوي عن أحمد بن محمّد، محمّد بن يعقوب، وقال: «محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد...».

٣. في الوافي: «يعني بالركن الأسود الحجر الأسود؛ فإنّه موضوع في الركن. يفعله؛ يعني التقبيل ووضع اليد». وفي المرآة: «يدلّ على عدم تأكّد استحباب استلام الشامي والمغربي. واختلف الأصحاب في استلام الأركان، فذهب الأكثر إلى استحباب استلام الأركان كلّها وإن تأكّد استحباب استلام العراقي واليماني. وأسنده العلّامة في المنتهى إلى علمائنا ومنع ابن الجنيد من استلام الشامي والمغربي، والمعتمد الأوّل». راجع: منتهى المطلب، ص ٦٩٤ من الطبعة الحجريّة.

٤. في التهذيب: «والركن اليماني».

٥. في التهذيب والاستبصار: «ويقبّلهما».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ١٠٥، ح ٣٤١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٦، ح ٧٤٤، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٨٣١، ح ١٣٢٤٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٣٧، ح ١٧٨٨٧.

٧. السند معلّق، كسابقه.

يَعْرِضْ[١] لِهٰذَيْنِ، فَلَا تَعْرِضْ[٢] لَهُمَا إِذْ[٣] لَمْ يَعْرِضْ لَهُمَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ».

قَالَ جَمِيلٌ: وَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا[٤].[٥]

٧٥١٧ / ١٠ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٦]، عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ[٧]، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ[٨]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ[٩] عليه السلام وَ كَانَ[١٠] إِذَا انْتَهىٰ إِلَى الْحَجَرِ مَسَحَهُ بِيَدِهِ وَ قَبَّلَهُ، وَ إِذَا انْتَهىٰ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ الْتَزَمَهُ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ

---

١. في الوافي: «لم يعرض، أي لم يتعرّض؛ فإنّ «عَرَضَ» و «تعرّض» بمعنى».

٢. في «ظ، بح، بخ، بف، جد، جن»: «فلا يعرض».

٣. هكذا في «بث، بح، بخ، بف» والوافي والوسائل، ح ١٧٨٨٦ والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «إذا».

٤. قال في الاستبصار بعد نقل هذا الخبر وذيله وسابقه: «فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأوّل؛ لأنّهما تضمّنا حكاية فعل رسول الله ﷺ، ويجوز أن يكون رسول الله ﷺ لم يستلمهما؛ لأنّه ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني ولم يقل: إنّ استلامهما محظور أو مكروه، ولأجل ما قلناه حكى جميل أنّه رأى أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلّها، فلو لم يكن جائزاً لما فعله عليه السلام». وقال في التهذيب بعد هذا الخبر: «ويستحبّ استلام الأركان كلّها»، ثمّ نقل الرواية الدالّة عليه.

وقال العلّامة في منتهى المطلب، ص ٦٩٤ من الطبعة الحجريّة: ويستحبّ استلام الأركان كلّها وآكدها الحجر واليماني ... ذهب إليه علماؤنا، وبه قال ابن عبّاس وجابر وابن الزبير، وأنكر الفقهاء الأربعة استلام الشاميّين»، وحمل صدر هذا الخبر على التقيّة، حيث قال: «وأمّا رواية جميل ... فإنّها محمولة على التقيّة، ولهذا فعل الصادق عليه السلام فدلّ على أنّ قوله كان في معرض التقيّة».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ١٠٦، ح ٣٤٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٧، ح ٧٤٥، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. علل الشرائع، ص ٤٢٨، ح ٢، بسند آخر، إلى قوله: «لم يعرض لهما رسول الله ﷺ» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٨٣١، ح ١٣٢٤١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٣٧، ح ١٧٨٨٦؛ و ص ٣٤٤، ذيل ح ١٧٩٠٧.

٦. السند معلّق، كسابقيه.

٧. في «ى، بث، بح، بس، جن»: - «رفعه»، والظاهر ثبوته؛ فقد روى أحمد بن محمّد بن خالد في المحاسن عن أبيه - وهو المراد بالبرقي في ما نحن فيه - عن أبي أسامة زيد الشحّام بالتوسّط. اُنظر على سبيل المثال: المحاسن، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٢٨٥؛ ج ٢، ص ٤٠٣، ح ٩٨؛ ص ٤١٥، ح ١٧١؛ ص ٤٣٣، ح ٢٦١؛ ص ٤٥٧، ح ٣٩١؛ و ص ٥٥٤، ح ٩٠٤.

٨. هكذا في «ظ، بث، بخ، بف، جد، جر» وحاشية «ى، بح، جن» والوسائل. وفي «ى، بح، جن»: «عن زيد أبي أسامة». وفي المطبوع: «عن زيدٍ الشحّام أبي أسامة».

٩. في «بح» والوسائل: - «عبد الله».

١٠. في «بث، بخ، بف»: «فكان».

تَمْسَحُ الْحَجَرَ بِيَدِكَ، وَ تَلْتَزِمُ[١] الْيَمَانِيَّ؟

فَقَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: مَا أَتَيْتُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ إِلَّا وَجَدْتُ جَبْرَئِيلَ قَدْ[٢] سَبَقَنِي إِلَيْهِ يَلْتَزِمُهُ[٣]».[٤]

١١/٧٥١٨ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٥]، عَنِ الْحَسَنِ[٦] بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُقْعَدِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - وَكَّلَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَلَكاً هِجِّيراً[٧] يُؤَمِّنُ عَلىٰ دُعَائِكُمْ».[٨]

---

١. في «بح»: «وتلزم».

٢. في «بح، بخ»: «وقد». وفي «بث»: - «قد».

٣. في المرآة: «يدلّ على أنّ التزام اليماني آكد من التزام ركن الحجر».

٤. الوافي، ج ١٣، ص ٨٣٢، ح ١٣٢٤٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٣٨، ح ١٧٨٨٨.

٥. في «بخ، جر»: - «بن محمّد». ثمّ إنّ هذا السند أيضاً معلّق.

٦. هكذا في «ظ، ى، بث، بح، بخ، بس، جد، جر، جن» وحاشية «بف» والوافي والوسائل. وفي «بف» والمطبوع: «الحسين».

وقد تقدّمت في ح ٦٩٧٦ رواية عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن ربعيّ بن عبد الله. والحسن بن عليّ في مشايخ أحمد بن محمّد المراد به أحمد بن محمّد بن عيسى - بقرينة روايته في الأسناد السابقة عن ابن أبي عمير والبرقي والحسين بن سعيد - مشترك بين الوشّاء وابن فضّال والحسن بن عليّ بن يقطين. أمّا الحسين بن عليّ في مشايخه، فلم نعرفه.

٧. في الوافي: «الهِجّير، كسجّيل: الدأب والعادة والديدن، كأنّه أراد به ذا عادة، كما يستفاد من الخبر الآتي - وهو الآتي هنا أيضاً - ويقال: الهَجير على فعيل أيضاً للنجيب والجميل والفاضل والجيّد من كلّ شيء». وفي المرآة: «قوله ﷺ: هجّيراً، لعلّه كان: هجّيراه، فسقطت الهاء من النسّاخ، أو هجّيره، فصحّف الهاء بالألف، يقال: هذا هجّيراه وهجّيره - بالكسر وتشديد الجيم - أي دأبه وديدنه وعادته. ويحتمل أن يكون فعيلاً من الهجرة، أي هجر السماوات ولزم الركن، وأن يكون ظرفاً بمعنى الهاجرة: نصف النهار، أي يلازم الركن حتّى هذا الوقت. والأوّل أظهر. وقيل: فعيل، مبالغة في هَجِر ككتف، هو الفائق على غيره، أي ملكاً عظيماً فائقاً فاضلاً، ولا يخفى بعده، كما ستعرف».

و في اللغة: الهَجير و الهَجيرة و الهَجْرُ والهاجرة: نصف النهار عند اشتداد الحرّ، أو اشتداد الحرّ نصف النهار.

←

٧٥١٩ / ١٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُقْعَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَلَكاً مُوَكَّلاً بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مُنْذُ خَلَقَ اللّٰهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِينَ[1]، لَيْسَ لَهُ هِجِّيرٌ إِلَّا التَّأْمِينَ عَلىٰ دُعَائِكُمْ، فَلْيَنْظُرْ عَبْدٌ بِمَا[2] يَدْعُو».

فَقُلْتُ لَهُ: مَا الْهِجِّيرُ؟

فَقَالَ[3]: «كَلَامٌ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ أَيْ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ[4]».[5]

● وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرىٰ: «لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ غَيْرُ ذٰلِكَ».[6]

٧٥٢٠ / ١٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[7]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ[8]: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ بَابٌ[9] مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، لَمْ يُغْلِقْهُ اللّٰهُ مُنْذُ فَتَحَهُ».[10]

٤٠٩/٤

← والهِجّير والهِجّيرىٰ والإهجيرىٰ: الدأب والعادة والديدن. والهجير: الفاضل الفائق على غيره، والنجيب الجميل، والجيّد من كلّ شيء. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٨٥١؛ النهاية، ج ٥، ص ٢٤٦؛ لسان العرب، ج ٥، ص ٢٥٤ (هجر).

٨. الوافي، ج ١٣، ص ٨٣٣، ح ١٣٢٤٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٤١، ح ١٧٩٠٠.

١. في «ى، بث، بخ، بف»: «والأرض».

٢. في «ظ، بس، جد»: «بِمَ». وفي حاشية «جد»: «لِمَ».

٣. في «ظ، بخ، جد»: «قال».

٤. في المرآة: «قوله ﷺ: أي ليس له عمل، بيان لحاصل المعنى ويرجع إلى ما ذكرناه، ويؤيّد الوجه الأوّل».

٥. الوافي، ج ١٣، ص ٨٣٣، ح ١٣٢٤٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٤٢، ح ١٧٩٠١.

٦. الوافي، ج ١٣، ص ٨٣٤، ح ١٣٢٤٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٤٢، ح ١٧٩٠٢.

٧. في «ظ، بخ، بف، جد، جر»: - «بن إبراهيم».

٨. هكذا في «ظ، ى، بث، بخ، بس، بف، جد، جن» وحاشية «بح». وفي «بح» والوسائل: + «بن عمّار». وفي المطبوع: «معاوية [بن عمّار]». وفي «جر»: - «عن معاوية». وهو سهو؛ فإنّه لم يدرك ابن أبي عمير أبا عبدالله ﷺ ولم يثبت روايته عنه ﷺ.

٩. في المرآة: «لعلّ تشبيهه بالباب لأنّ باستلامه والدعاء عنده يستحقّون دخول الجنّة».

١٠. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٨، ح ٢١٦١؛ وعلل الشرائع، ص ٤٢٤، ذيل ح ٣، مرسلاً؛ فقه الرضا ﷺ، ص ٢١٨، وفي ←

● وَ فِي رِوَايَةٍ أُخرىٰ: «بَابُنَا إِلَى الْجَنَّةِ الَّذِي مِنْهُ نَدْخُلُ[1]».[2]

١٤/٧٥٢١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَطُوفُ، فَكَانَ لَا يَمُرُّ فِي طَوَافٍ مِنْ طَوَافِهِ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَّا اسْتَلَمَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللّٰهُمَّ تُبْ عَلَيَّ حَتّىٰ أَتُوبَ، وَ اعْصِمْنِي حَتّىٰ لَا أَعُودَ».[3]

١٥/٧٥٢٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ[4]، عَنْ أَبِي الْفَرَجِ السِّنْدِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَهُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيُّ هٰذَا أَعْظَمُ حُرْمَةً؟».

فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَنْتَ أَعْلَمُ بِهٰذَا مِنِّي، فَأَعَادَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: دَاخِلُ الْبَيْتِ.

فَقَالَ: «الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ عَلىٰ[5] بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، مَفْتُوحٌ لِشِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ، مَسْدُودٌ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ[6] عِنْدَهُ إِلَّا صَعِدَ دُعَاؤُهُ حَتّىٰ يَلْصَقَ بِالْعَرْشِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللّٰهِ حِجَابٌ».[7]

١٦/٧٥٢٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

↤ كلّها مع اختلاف يسير ‑ الوافي، ج ١٣، ص ٨٣٤، ح ١٣٢٤٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٤٢، ح ١٧٩٠٣.

١. في «جد» والوافي: «ندخل منه». وفي «بف»: «يدخل منه». وفي «ى»: «تدخل». وفي «بخ»: «يدخل».

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٨، ح ٢١٦٠؛ وعلل الشرائع، ص ٢٤٢، ذيل ح ٣، مرسلاً عن الصادق عليه السلام، مع اختلاف يسير ‑ الوافي، ج ١٣، ص ٨٣٤، ح ١٣٢٤٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٤٢، ح ١٧٩٠٤.

٣. المقنعة، ص ٤٠٣، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير ‑ الوافي، ج ١٣، ص ٨٣٥، ح ١٣٢٥٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٣٤، ح ١٧٨٧٩.

٤. في «ظ»: ‑ «ابن يزيد».

٥. في التهذيب: ‑ «على».

٦. في التهذيب: ‑ «بدعاء».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ١٠٦، ح ٣٤٤، معلّقاً عن الكليني ‑ الوافي، ج ١٣، ص ٨٣٦، ح ١٣٢٥٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٤٢، ح ١٧٩٠٥.

وَ[١] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «إِنَّ[٢] فِي هٰذَا الْمَوْضِعِ - يَعْنِي حِينَ[٣] يَجُوزُ[٤] الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ - مَلَكاً[٥] أُعْطِيَ سَمَاعَ أَهْلِ الْأَرْضِ[٦]، فَمَنْ صَلّىٰ عَلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ حِينَ يَبْلُغُهُ، أَبْلَغَهُ إِيَّاهُ».[٧]

٧٥٢٤ / ١٧. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى[٨] بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ[٩]، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:

كَانَ بِمَكَّةَ رَجُلٌ مَوْلًى لِبَنِي أُمَيَّةَ - يُقَالُ لَهُ: ابْنُ أَبِي عَوَانَةَ - لَهُ عِبَادَةٌ[١٠]، وَكَانَ[١١] إِذَا دَخَلَ إِلىٰ مَكَّةَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ أَوْ أَحَدٌ[١٢] مِنْ أَشْيَاخِ آلِ مُحَمَّدٍ يَعْبَثُ بِهِ، وَ إِنَّهُ

---

١. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه».

٢. في الوافي: - «إنّ».

٣. في المرآة: «قوله: حين، كأنّه استعمل بمعنى حيث».

٤. في «بخ، بس، بف»: «تجوز».

٥. في الوافي: «ملك».

٦. في الوافي: «أُعطي سماع أهل الأرض؛ يعني أعطاه الله قوّة يسمع بها كلام من في الأرض، والبارز في «يبلغه» يرجع إلى «الموضع»، وفي «أبلغه» إلى الصلاة باعتبار القول».

٧. الوافي، ج ١٣، ص ٨٣٦، ح ١٣٢٥٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٣٧، ح ١٧٨٨٥.

٨. في البحار: «عليّ». وهو سهو؛ فقد أكثر الحسين بن محمّد من الرواية عن المعلّى [بن محمّد]، وتوسّط المعلّى بين الحسين بن محمّد والحسن بن عليّ [الوشّاء] في كثير من الأسناد. وأمّا توسّط عليّ بن محمّد بين الحسين بن محمّد و بين الحسن بن عليّ، فلم يثبت. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٣٤٣ - ٣٤٨؛ و ج ١٨، ص ٤٦١ - ٤٦٤.

٩. في «جن»: «وغيره».

١٠. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «عنادة». وفي «بخ» بالباء والنون معاً. وفي البحار: «عباءة».

١١. في «بخ، بف» والوافي: «فكان».

١٢. في «ظ، بث، بخ، بف، جد» والوافي: «شيخ».

أَتىٰ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ، مَا تَقُولُ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ؟ فَقَالَ: «اسْتَلَمَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ» فَقَالَ لَهُ[١]: مَا أَرَاكَ اسْتَلَمْتَهُ[٢]؟ قَالَ[٣]: «أَكْرَهُ[٤] أَنْ أُوذِيَ ضَعِيفاً، أَوْ أَتَأَذّىٰ».

قَالَ[٥]: فَقَالَ: قَدْ[٦] زَعَمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ اسْتَلَمَهُ؟

قَالَ[٧]: «نَعَمْ، وَ لٰكِنْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا رَأَوْهُ عَرَفُوا لَهُ حَقَّهُ، وَأَنَا[٨] فَلَا يَعْرِفُونَ لِي حَقِّي».[٩]

٤/٤١٠ ٧٥٢٥ / ١٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ ﷺ: أَنَّ عَلِيّاً ـ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ ـ سُئِلَ: كَيْفَ يَسْتَلِمُ الْأَقْطَعُ الْحَجَرَ[١٠]؟

قَالَ[١١]: «يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ مِنْ حَيْثُ الْقَطْعِ، فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً مِنَ الْمِرْفَقِ، اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِشِمَالِهِ».[١٢]

١٩/٧٥٢٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ أَبِيهِ:

---

١. في «بث، بح، جن» والوسائل والبحار: - «له». وفي الوافي: + «مالي».

٢. في «بث، بخ، بف، جد» والوافي: «تستلمه».

٣. في «بح»: «فقال».

٤. في «بف»: «نكره».

٥. في «بخ، بف» والوسائل: - «قال».

٦. في «ظ، بث، بخ، بف»: «فقد».

٧. في «بث، بخ، بف، جد» والوافي والوسائل: «فقال».

٨. في المرآة: «قوله ﷺ: وأنا، أي وأمّا أنا، بقرينة الفاء».

٩. الوافي، ج ١٣، ص ٨٢٣، ح ١٣٢٢٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٢٧، ح ١٧٨٦٠، من قوله: «إنّه أتى أباعبدالله ﷺ وهو في الطواف»؛ البحار، ج ٤٧، ص ٢٣٢، ح ٢١.

١٠. في التهذيب: - «الحجر».

١١. في «بث»: «فقال».

١٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٠٦، ح ٣٤٥، معلّقاً عن الكليني. وراجع: الجعفريّات، ص ٧٠، الوافي، ج ١٣، ص ٨٢٣، ح ١٣٢٢٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٤٣، ح ١٧٩٠٦.

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ: «أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ طَافَ بِالْكَعْبَةِ حَتّىٰ إِذَا بَلَغَ[١] الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي شَرَّفَكِ وَ عَظَّمَكِ، وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي بَعَثَنِي[٢] نَبِيّاً، وَ جَعَلَ عَلِيّاً إِمَاماً، اللّٰهُمَّ أَهْدِ لَهُ خِيَارَ خَلْقِكَ، وَ جَنِّبْهُ شِرَارَ خَلْقِكَ».[٣]

١٢٤ ـ بَابُ الْمُلْتَزَمِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ

٧٥٢٧ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ[٤]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ[٥]، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ أَسْتَلِمُ الْكَعْبَةَ[٦] إِذَا فَرَغْتُ مِنْ طَوَافِي[٧]؟ قَالَ: «مِنْ دُبُرِهَا».[٨]

٧٥٢٨ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ:

---

١. في الوسائل: + «إلى».

٢. في «بخ»: «جعلني».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٠٧، ح ٣٤٦، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٠، ح ٢٢٩٥، مرسلاً من دون الإسناد إلى أبي الحسن، وفيه: «أنّ رسول الله ﷺ ...». الوافي، ج ١٣، ص ٨٣٦، ح ١٣٢٥٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣١٥، ح ١٧٨٣٠.

٤. في «بف، جر»: - «بن رزين».

٥. في الوافي: «أبي عبدالله».

٦. في «بث»: «الحجر للكعبة» بدل «الكعبة».

٧. في «بخ»: «طوافها». وفي الوافي: «المراد بالفراغ من الطواف الإشراف على الفراغ؛ وبدبر الكعبة مؤخّرها الذي بحذاء الباب قريباً من الركن اليماني والحجر الموضوع هناك يسمّى بالملتزم والمستجار والمتعوّذ؛ لأنّ الناس يلتزمونه ويجارون ويتعوّذون بالتزامه من النار».

وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٧: «قوله: إذا فرغت من طوافي، أي في الشوط الأخير على مجاز المشارفة، والمراد بدبرها المستجار، ويحتمل الركن اليماني. والأوّل أظهر».

٨. الوافي، ج ١٣، ص ٨٣٧، ح ١٣٢٥٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٤٥، ح ١٧٩١٠.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ[١] سُئِلَ عَنِ اسْتِلَامِ الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ: «مِنْ دُبُرِهَا».[٢]

٧٥٢٩ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «إِذَا كُنْتَ فِي الطَّوَافِ السَّابِعِ، فَائْتِ[٣] الْمُتَعَوَّذَ[٤]، وَ هُوَ إِذَا قُمْتَ فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ حِذَاءَ الْبَابِ، فَقُلِ: "اللّٰهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَ الْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَ هٰذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ، اللّٰهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرَّوْحُ وَ الْفَرَجُ[٥]"، ثُمَّ اسْتَلِمِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، ثُمَّ ائْتِ[٦] الْحَجَرَ، فَاخْتِمْ بِهِ».[٧]

٧٥٣٠ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ إِذَا انْتَهىٰ إِلَى الْمُلْتَزَمِ، قَالَ لِمَوَالِيهِ: «أَمِيطُوا[٨] عَنِّي حَتّىٰ أُقِرَّ لِرَبِّي بِذُنُوبِي فِي هٰذَا الْمَكَانِ؛ فَإِنَّ هٰذَا مَكَانٌ لَمْ يُقِرَّ عَبْدٌ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ[٩]، إِلَّا غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ».[١٠] ٤/ ٤١١

---

١. في «بث، بخ، بف» والوافي عن بعض النسخ: «قال».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٠٧، ح ٣٤٨، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٨٣٧، ح ١٣٢٥٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٤٥، ح ١٧٩١١.

٣. في «بح، بخ»: «فأتيت».

٤. في المرآة: «قوله عليه السلام: فائت المتعوّذ، اسم مكان سمّي الملتزم به، لأنّه يتعوّذ عنده من النار؛ وبالمستجار، لأنّه يطلب عنده الإجارة من النار».

٥. في هامش المطبوع عن بعض النسخ: «والفرح» بالحاء.

٦. في «بخ»: «أتيت».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ١٠٧، ح ٣٤٧، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٨٣٧، ح ١٣٢٥٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٤٤، ح ١٧٩٠٩.

٨. «أميطوا»، أي تنحّوا، أو نحّوا؛ فإنّه استعمل لازماً ومتعدّياً، تقول: مطت عنه وأمطتُ، إذا تنحّيت وبعدت. وكذلك مطتُ غيري وأمطته، إذا نحّيته. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٦٢؛ النهاية، ج ٤، ص ٣٨٠ (ميط).

٩. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي «بس» والمطبوع: + «الله».

١٠. الوافي، ج ١٣، ص ٨٣٥، ح ١٣٢٥٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٤٦، ح ١٧٩١٣.

٧٥٣١ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛

وَ[٢] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٣]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ، وَ بَلَغْتَ مُؤَخَّرَ الْكَعْبَةِ - وَ هُوَ بِحِذَاءِ الْمُسْتَجَارِ[٤] دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ - فَابْسُطْ يَدَيْكَ عَلَى الْبَيْتِ، وَ أَلْصِقْ بَطْنَكَ[٥] وَ خَدَّكَ بِالْبَيْتِ، وَ قُلِ: "اللّٰهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهٰذَا مَكَانُ[٦] الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ"، ثُمَّ أَقِرَّ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُقِرُّ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هٰذَا الْمَكَانِ إِلَّا غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ، وَ تَقُولُ[٧]: "اللّٰهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرَّوْحُ وَالْفَرَجُ[٨] وَالْعَافِيَةُ، اللّٰهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي، وَ اغْفِرْ لِي[٩] مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَ خَفِيَ عَلىٰ خَلْقِكَ"، ثُمَّ تَسْتَجِيرُ بِاللّٰهِ مِنَ النَّارِ، وَ تَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ، ثُمَّ اسْتَلِمِ الرُّكْنَ

---

١. في «بخ، بف، جر»: - «ابن إبراهيم».

٢. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير».

٣. في «بف، جر» والتهذيب: - «ابن يحيى».

٤. في مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٦٤: «يستفاد من هذه الرواية أنّ موضع الالتزام حذاء المستجار، وقد عرفت أنّه حذاء الباب، فيكون المستجار نفس الباب، وكيف كان فموضع الالتزام حذاء الباب والأمر في التسمية هيّن». وفي المرآة: «أقول: يحتمل أن يكون المراد: إذا بلغت الموضع الذي يحاذي المستجار من المطاف. ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بالمستجار الحطيم؛ فإنّه أيضاً محلّ الاستجارة والدعاء بتوسّع في المحاذاة، وسيأتي إطلاق المستجار عليه. وصحّف بعض الأفاضل بعد حمل المستجار على المعنى الأخير تارةً معنىً بأن حمل المحاذاة على المشابهة في الشرف، وأُخرى لفظاً ومعنىً فقرأ: بحدّ المستجار، بدال المهملة وإسقاط الألف، أي بمنزلته».

٥. في «بخ، جن» والوسائل: «بدنك».

٦. في «بخ» والوافي: «مقام».

٧. في «بخ، بف»: «ويقول».

٨. في هامش المطبوع عن بعض النسخ: «والفرح» بالحاء.

٩. في «ى»: - «لي».

الْيَمَانِيَّ، ثُمَّ ائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ».[١]

١٢٥ ـ بَابُ فَضْلِ الطَّوَافِ

٧٥٣٢ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ[٢]، عَنِ الْحَسَنِ[٣] بْنِ يُوسُفَ، عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ، قَالَ:

قَدِمَ رَجُلٌ عَلىٰ أَبِي الْحَسَنِ[٤]عليه السلام، فَقَالَ[٥]: «قَدِمْتَ حَاجّاً؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَ تَدْرِي[٦] مَا لِلْحَاجِّ[٧]؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «مَنْ قَدِمَ حَاجّاً، وَ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَ صَلّىٰ

---

١. التهذيب، ج ٥، ص ١٠٧، ح ٣٤٩، معلّقاً عن الكليني، إلى قوله: «غفر الله له إن شاء الله». وفيه، ص ١٠٤، ضمن ح ٣٣٩، بسنده عن معاوية بن عمّار، مع اختلاف يسير. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٥٣٣، من دون الإسناد إلى المعصوم‌عليه السلام، ومع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٣، ص ٨٣٨، ح ١٣٢٦٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٤٥، ح ١٧٩١٢.

٢. في «ى، بح، بس، جد»: «أحمد بن محمّد بن أبي عبد الله». وهو سهو واضح؛ فإنّ أحمد هذا، هو أحمد بن محمّد بن خالد البرقي. وكنية والده أبو عبدالله. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٣٥، الرقم ٨٩٨.

٣. في «بح، جن» وحاشية «بف» والوسائل: «الحسين». وهو سهو؛ فإنّ المراد من ابن يوسف هذا، هو الحسن بن عليّ بن يوسف المعروف بابن بقّاح كما تقدّم ذيل ح ٧٠٩٨، فلاحظ.
ثمّ إنّ الخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن، ص ٦٤، ح ١١٧، عن أبيه عن الحسن بن يوسف عن زكريّا عن عليّ بن ميمون الصائغ، قال: قدم رجل على أبي الحسن‌عليه السلام، وذكر الخبر باختلاف يسير في الألفاظ. واحتمال سقوط الواسطة بين أحمد والحسن بن يوسف في ما نحن فيه، غير بعيد.

٤. هكذا في «بخ، بف، جر» والوافي والمحاسن. وفي «ظ، ى، بح، بس، جد، جن» والمطبوع والوسائل: «على عليّ بن الحسين‌عليه السلام».
والصواب ما أثبتناه؛ فقد عُدّ عليّ بن ميمون في من روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن‌عليهما السلام ـ كما في رجال النجاشي، ص ٢٧٢، الرقم ٧١٢، ورجال ابن الغضائري، ص ٧٣، الرقم ٧٧ ـ وتقدّم آنفاً أنّ الخبر ورد في المحاسن عن عليّ بن ميمون الصائغ عن أبي الحسن‌عليه السلام.
و يؤيّد ما أثبتناه أنّا لم نجد رواية عليّ بن ميمون عن عليّ بن الحسين‌عليه السلام في ما تتبّعناه من الطرق والأسناد.

٥. في المحاسن: + «له».

٦. في «بث، بخ، بس» والوافي والمحاسن: «تدري» بدون همزة الاستفهام.

٧. في «بف»: «الحاجّ».

رَكْعَتَيْنِ، كَتَبَ اللّٰهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَ مَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ[١]، وَ شَفَّعَهُ[٢] فِي سَبْعِينَ[٣] أَلْفَ حَاجَةٍ، وَكَتَبَ لَهُ عِتْقَ سَبْعِينَ أَلْفَ[٤] رَقَبَةٍ قِيمَةُ[٥] كُلِّ رَقَبَةٍ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ[٦]».[٧]

٧٥٣٣ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: مَنْ طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعاً[٨]، وَ صَلّىٰ رَكْعَتَيْنِ[٩] فِي أَيِّ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ شَاءَ، كَتَبَ اللّٰهُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ، وَ مَحَا عَنْهُ سِتَّةَ آلَافِ سَيِّئَةٍ، وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ دَرَجَةٍ، وَ قَضىٰ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَاجَةٍ، فَمَا عَجَّلَ مِنْهَا فَبِرَحْمَةِ[١٠] اللّٰهِ، وَ مَا أَخَّرَ مِنْهَا فَشَوْقاً إِلىٰ دُعَائِهِ».[١١] ٤١٢/٤

---

١. في المحاسن: - «ورفع له سبعين ألف درجة».

٢. في المحاسن: «وشفّع».

٣. في الوافي: + «أهل بيت وقضى له سبعين».

٤. في المحاسن: - «ألف».

٥. في المحاسن: - «قيمة».

٦. في «بث»: «رقبة».

٧. المحاسن، ص ٦٤، كتاب ثواب الأعمال، ح ١١٧، عن أبيه، عن الحسن بن يوسف، عن زكريّا، عن عليّ بن ميمون الصائغ. الأمالي للصدوق، ص ٤٩٣، المجلس ٧٤، ح ١١، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، إلى قوله: «وشفّعه في سبعين ألف حاجة» مع اختلاف و زيادة في أوّله وآخره. ثواب الأعمال، ص ٧٢، ح ١٢، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام، مع اختلاف يسير. المقنعة، ص ٣٨٨، مرسلاً عن أبي الحسن عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ٢١٥١، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفي الأخيرين من قوله: «من قدم حاجّاً وطاف بالبيت». الوافي، ج ١٣، ص ٨٤٥، ح ١٣٢٧٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٠٢، ح ١٧٨٠١.

٨. في الوافي: «سبعاً».

٩. في «بح» والوافي: «الركعتين».

١٠. في «جد»: «فرحمة».

١١. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب قضاء حاجة المؤمن، ح ٢١٤٩؛ و التهذيب، ج ٥، ص ١٢٠، ذيل ح ٣٩٢، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، وفي الأخير إلى قوله: «ورفع له ستّة آلاف درجة». المؤمن، ص ٤٩، ح ١١٦، مرسلاً عن أبي عبدالله عليه السلام، وفي كلّها من دون الإسناد إلى أبيه عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٣٥، إلى قوله: «ورفع له ستّة آلاف درجة» وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير و من دون هذه الفقرة: «وصلّى ركعتين في أيّ جوانب

↩

٧٥٣٤ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ:

عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ[٢] وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ عَظُمَ عَلَيَّ كَلَامُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: نَاوِلْنِي يَدَكَ أَوْ رِجْلَكَ أُقَبِّلْهَا، فَنَاوَلَنِي يَدَهُ، فَقَبَّلْتُهَا، فَذَكَرْتُ قَوْلَ[٣] رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله[٤]، فَدَمَعَتْ عَيْنَايَ، فَلَمَّا رَآنِي مُطَأْطِئاً[٥] رَأْسِي، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله[٦]: مَا مِنْ طَائِفٍ يَطُوفُ بِهٰذَا الْبَيْتِ حِينَ[٧] تَزُولُ الشَّمْسُ، حَاسِراً[٨] عَنْ رَأْسِهِ، حَافِياً يُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ[٩]، وَ يَغُضُّ بَصَرَهُ، وَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَداً، وَ لَا يَقْطَعُ[١٠] ذِكْرَ اللّٰهِ - عَزَّ وَ جَلَّ - عَنْ لِسَانِهِ، إِلَّا كَتَبَ اللّٰهُ[١١] - عَزَّ وَ جَلَّ - لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَ مَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ، وَأَعْتَقَ[١٢] عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ ثَمَنُ كُلِّ رَقَبَةٍ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَشُفِّعَ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَقُضِيَتْ لَهُ سَبْعُونَ[١٣] أَلْفَ حَاجَةٍ، إِنْ شَاءَ[١٤]

المسجد شاء». وراجع: ثواب الأعمال، ص ٧٣، ح ١٣؛ الوافي، ج ١٣، ص ٨٤٦، ح ١٣٢٧٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٠٣، ح ١٧٨٠٣؛ وفيه، ص ٤٢٦، ح ١٨١٢٠، إلى قوله: «كتب الله له ستّة آلاف حسنة».

١. في «بث، بخ، بف، جر»: - «بن إبراهيم».

٢. في «ى، بس» والوافي والوسائل: + «يوماً».

٣. في «بخ» والوافي والمرآة: - «قول».

٤. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣٠: «قوله عليه السلام: فذكرت رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي بعض النسخ: قول رسول الله، فالمعنى أنّه ذكر ما ذكره النبيّ صلى الله عليه وآله من فضائلهم، أو من مظلوميّتهم، أو من شهادته عليه السلام خصوصاً كما روي عنه صلى الله عليه وآله. وقيل: المراد بقول رسول الله نهيه عن كثرة السؤال، وفيه ماترى».

٥. يقال: طَأْطَأَ رأسه، أي خفضه وطامنه، أي حنى رأسه. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٦٠؛ لسان العرب، ج ١، ص ١١٣ (طأطأ).

٦. في «ى، بس»: - «فدمعت عيناي» إلى هنا.

٧. في «بث، بف»: «حتّى».

٨. «حاسراً»، أي كاشفاً. يقال: حسرت العمامة عن رأسي والثوب عن بدني أو كمّي عن ذراعي، أي كشفتهما. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٢٩؛ النهاية، ج ١، ص ٣٨٣ (حسر).

٩. في «بس»: «قدميه».

١٠. في «بخ، بف، جد» والوافي: «فلا يقطع».

١١. في «بح»: - «الله».

١٢. في «بخ، بف»: «وعتق».

١٣. في «بث» وحاشية «جن»: «سبعين».

١٤. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: إن شاء، أي إن شاء الله تعالى، ويحتمل العبد على بعد».

فَعَاجِلَهُ[١]، وَ إِنْ شَاءَ فَآجِلَهُ[٢]».[٣]

١٢٦ ـ بَابٌ[٤]

٧٥٣٥ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ[٥] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً، فَالطَّوَافُ أَفْضَلُ لَهُ[٦] مِنَ الصَّلَاةِ، وَ مَنْ أَقَامَ سَنَتَيْنِ، خَلَطَ مِنْ ذَا وَ مِنْ ذَا، وَ مَنْ أَقَامَ ثَلَاثَ سِنِينَ، كَانَتِ[٧] الصَّلَاةُ أَفْضَلَ لَهُ[٨] مِنَ الطَّوَافِ[٩]».[١٠]

٧٥٣٦ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ[١٢]:

---

١. في «بح، بس، جد، جن» والوافي: «فعاجلة».

٢. في «بح، بس، جد، جن» والوافي: «فآجلة».

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ٢١٥٢، من دون الإسناد إلى المعصوم ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٨٤٦، ح ١٣٢٧٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٠٦، ح ١٧٨٠٩.

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. و في المطبوع: + «[أنّ الصلاة والطواف أيّهما أفضل]».

٥. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه».

٦. في الوسائل: - «له».

٧. في الوافي: «كان».

٨. في الوسائل والفقيه، ح ٢٨٤٥: «له أفضل» بدل «أفضل له».

٩. في «بث، بخ، بف، جن»: - «له من الطواف».

١٠. الفقيه، ج ٢، ص ٤١٢، ح ٢٨٤٥، معلّقاً عن هشام بن الحكم. التهذيب، ج ٥، ص ٤٤٧، ح ١٥٥٦، بسنده عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وحمّاد و هشام، عن أبي عبدالله ، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ٢١٥٧، من دون الإسناد إلى المعصوم . الوافي، ج ١٣، ص ٨٤٧، ح ١٣٢٧٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣١٠، ح ١٧٨١٦.

١١. في «بث، بخ، بف، جد، جر» والوسائل: - «بن إبراهيم».

١٢. في «بخ، بف، جر»: - «بن عبد الله».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «الطَّوَافُ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَ الصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ».[1]

٣/٧٥٣٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «طَوَافٌ قَبْلَ الْحَجِّ[2] أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافاً[3] بَعْدَ الْحَجِّ».[4]

١٢٧ ـ بَابُ حَدِّ مَوْضِعِ الطَّوَافِ

٤١٣/٤

١/٧٥٣٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ وَ غَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ[5]، عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ[6]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الَّذِي مَنْ خَرَجَ مِنْهُ[7] لَمْ يَكُنْ طَائِفاً بِالْبَيْتِ؟

---

١. التهذيب، ج ٥، ص ٤٤٦، ح ١٥٥٥، بسنده عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله ﷺ، وتمام الرواية: «الطواف للمجاورين أفضل، والصلاة لأهل مكّة والقانطين بها أفضل من الطواف» مع زيادة في أوّله. قرب الإسناد، ص ٣٨٣، ح ١٣٥٠، بسند آخر عن الرضا ﷺ، وتمام الرواية: «وسألته عن المقيم بمكّة: الطواف له أفضل؛ أو الصلاة؟ قال: الصلاة». الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ٢١٥٨، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ. الوافي، ج ١٣، ص ٨٤٧، ح ١٣٢٨٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣١١، ح ١٧٨١٨.

٢. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣١: «قوله ﷺ: قبل الحجّ، أي بعد الإحلال عن عمرة التمتّع وقبل التلبّس بحجّة، وفيه ترغيب بالمبادرة إلى الحجّ وعدم تأخيره إلى ضيق الوقت».

٣. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي «بث» والمطبوع: «طواف».

٤. الكافي، كتاب الحجّ، باب نوادر الطواف، ح ٧٦١٤، بسند آخر، وتمام الرواية: «طواف في العشر أفضل من سبعين طوافاً في الحجّ». الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ٢١٥٦، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ. الوافي، ج ١٣، ص ٨٤٨، ح ١٣٢٨٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣١٢، ح ١٧٨٢٢.

٥. في التهذيب: «محمّد بن يحيى عن غير واحد عن أحمد بن محمّد بن عيسى» وهو سهو، كما يعلم ممّا قدّمناه ذيل ح ٧٤٣٦، فلاحظ.

٦. في «جر»: - «بن عبدالله».

٧. في الوسائل: «عنه».

قَالَ: «كَانَ النَّاسُ عَلىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَ الْمَقَامِ، وَ أَنْتُمُ الْيَوْمَ تَطُوفُونَ مَا[١] بَيْنَ الْمَقَامِ وَ بَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ الْحَدُّ[٢] مَوْضِعَ الْمَقَامِ[٣] الْيَوْمَ، فَمَنْ جَازَهُ فَلَيْسَ بِطَائِفٍ، وَ الْحَدُّ قَبْلَ الْيَوْمِ[٤] وَ الْيَوْمَ وَاحِدٌ قَدْرَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَ بَيْنَ الْبَيْتِ مِنْ[٥] نَوَاحِي الْبَيْتِ كُلِّهَا، فَمَنْ طَافَ فَتَبَاعَدَ مِنْ[٦] نَوَاحِيهِ أَبْعَدَ[٧] مِنْ مِقْدَارِ ذٰلِكَ، كَانَ طَائِفاً بِغَيْرِ الْبَيْتِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ طَافَ بِالْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ طَافَ فِي غَيْرِ[٨] حَدٍّ، وَ لَا طَوَافَ لَهُ».[٩]

١٢٨ ـ بَابُ حَدِّ الْمَشْيِ فِي الطَّوَافِ

٧٥٣٩ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَيَابَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ؑ عَنِ الطَّوَافِ، فَقُلْتُ: أُسْرِعُ وَ أُكْثِرُ، أَوْ أُبْطِئُ[١٠]؟

قَالَ: «مَشْيٌ بَيْنَ الْمَشْيَيْنِ[١١]».[١٢]

---

١. في التهذيب: - «ما».

٢. في التهذيب: + «من».

٣. في «بخ»: + «الذي».

٤. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣١: «قوله ؑ: والحدّ قبل اليوم، أي لم يتغيّر المقام، بل المعتبر الموضع الذي فيه المقام اليوم وهذا القدر من البعد».

٥. في التهذيب: «ومن».

٦. في «بث»: «عن».

٧. في التهذيب: «أكثر».

٨. في «بح» وحاشية «بث»: «بغير».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ١٠٨، ح ٣٥١، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٨٤١، ح ١٣٢٦٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٥٠، ح ١٧٩٢٠.

١٠. في الوافي والتهذيب: «أو أمشي وأبطئ» بدل «أو أبطئ».

١١. في الوسائل: «مشيين».

١٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٠٩، ح ٣٥٢، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٨٤٢، ح ١٣٢٦٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٥٢، ح ١٧٩٢٥.

١٢٩ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَتَعْرِضُ[١] لَهُ الْحَاجَةُ أَوِ الْعِلَّةُ

٧٥٤٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ طَافَ شَوْطاً أَوْ شَوْطَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ مَعَ رَجُلٍ فِي حَاجَةٍ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ[٢] طَوَافَ نَافِلَةٍ، بَنىٰ عَلَيْهِ، وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ، لَمْ يَبْنِ عَلَيْهِ».[٣]

٤/٤١٤ ٧٥٤١ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ[٥]، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ قَدْ طَافَ بَعْضَهُ، قَالَ: «يَخْرُجُ، فَيَتَوَضَّأُ، فَإِنْ[٦] كَانَ جَازَ النِّصْفَ، بَنىٰ عَلىٰ طَوَافِهِ، وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ، أَعَادَ الطَّوَافَ».[٧]

٧٥٤٢ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ[٨]، عَنْ

---

١. في «بخ»: «فتعترض». وفي «بث»: «فيعرض».

٢. في «بس»: + «في».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١١٩، ح ٣٨٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٧٧٠، بسندهما عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ١٣، ص ٨٥١، ح ١٣٢٩٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٨٠، ذيل ح ١٨٠٠٩.

٤. في «بخ، بف، جر»: - «بن إبراهيم».

٥. الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٥، ص ١١٨، ح ٣٨٤ بسنده عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام. وقد تقدّمت في ح ٧١٤٦؛ و ٧١٧٣ وتأتي في ح ٧٥٨٦ و ٧٧٨٠ رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل [ابن درّاج] عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام.
فعليه، احتمال سقوط الواسطة بين ابن أبي عمير وبين بعض أصحابنا غير منفيّ.

٦. في «ى، بح، بس، جن»: «وإن».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ١١٨، ح ٣٨٤، بسنده عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا. الوافي، ج ١٣، ص ٨٥١، ح ١٣٢٩٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧٨، ذيل ح ١٨٠٠٤.

٨. في «ى»: «الحسن بن عليّ بن فضّال». وفي «بخ، بف، جد، جر» و حاشية «ى، بث، بف، جن»: ←

حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ[١]، عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ[٢] مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ وَجَدَ خَلْوَةً مِنَ الْبَيْتِ، فَدَخَلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟

فَقَالَ: «يَقْضِي[٣] طَوَافَهُ وَ قَدْ[٤] خَالَفَ السُّنَّةَ، فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ[٥]».[٦]

٧٥٤٣ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ[٧]، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ أَشْوَاطاً[٨]، ثُمَّ اشْتَكىٰ، أَعَادَ الطَّوَافَ» يَعْنِي الْفَرِيضَةَ[٩].[١٠]

---

* «الحسين بن سعيد».

١. في حاشية: «جن»: «حمّاد بن عثمان».

٢. في «بخ، بس، بف، جد، جن» وحاشية «بث» والوافي: «أطواف».

٣. في «بث، بح، بخ، بف» والوافي: «نقض». وفي «جد»: «نقص».

٤. في «بخ» والوافي: - «قد».

٥. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣٣: «يدلّ على وجوب الاستيناف إن كان القطع لدخول البيت قبل مجاوزة النصف. وقال سيّد المحقّقين في المدارك: المتّجه الاستيناف مطلقاً إن كان القطع لدخول البيت. وأمّا القطع لقضاء الحاجة فقد اختلفت الروايات فيه، ويمكن الجمع بحمل روايات البناء على النافلة، أو تخصيص رواية أبان بن تغلب بالطواف الواجب إذا كان قد طاف منه شوطين خاصّة، وبعض الروايات صريحة في جواز قطع طواف الفريضة لقضاء الحاجة والبناء عليه مطلقاً، ولعلّ الاستيناف في طواف الفريضة مطلقاً أحوط». راجع أيضاً: مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٥٠ ـ ١٥٢.

٦. التهذيب، ج ٥، ص ١١٨، ح ٣٨٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٧٦٨، بسندهما عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٨٥٢، ح ١٣٢٩٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٨١، ح ١٨٠١٣.

٧. هكذا في «ى، بث، بح، بخ، بس، بف، جن». وفي «جد» والمطبوع والوسائل: - «بن عثمان».

٨. في الوسائل: «ثلاثة أشواط» بدل «أشواطاً».

٩. في المرآة: «يدلّ ظاهراً على وجوب الاستيناف وإن جاز النصف، والمقطوع في كلام الأصحاب وجوب البناء بعد مجاوزة النصف، ولعلّ الأحوط الإتمام ثمّ الاستيناف».

١٠. الوافي، ج ١٣، ص ٨٥٣، ح ١٣٣٠٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٨٦، ح ١٨٠٢٣.

٧٥٤٤ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ[١] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيٍّ[٢] بْنِ رِئَابٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ اعْتَلَّ عِلَّةً لَا يَقْدِرُ مَعَهَا عَلىٰ تَمَامِ[٣] الطَّوَافِ، فَقَالَ[٤]: «إِنْ كَانَ طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ، أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَقَدْ[٥] تَمَّ طَوَافُهُ، وَ إِنْ[٦] كَانَ طَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الطَّوَافِ[٧]، فَإِنَّ هٰذَا مِمَّا غَلَبَ اللّٰهُ عَلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَخِّرَ الطَّوَافَ يَوْماً وَ يَوْمَيْنِ[٨]، فَإِنْ خَلَّتْهُ الْعِلَّةُ، عَادَ[٩] فَطَافَ أُسْبُوعاً[١٠]، وَ إِنْ[١١] طَالَتْ عِلَّتُهُ، أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ أُسْبُوعاً[١٢]، وَ يُصَلِّي هُوَ رَكْعَتَيْنِ[١٣]، وَ يَسْعىٰ عَنْهُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَكَذٰلِكَ يَفْعَلُ فِي السَّعْيِ[١٤] وَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ».[١٥]

---

١. في «بخ، جر»: - «الحسن».

٢. في «بخ، بف، جر» وحاشية «جن» والوسائل: - «عليّ».
هذا، وقد تكرّرت رواية [الحسن] بن محبوب عن إسحاق بن عمّار في الأسناد مباشرة. ولم نجد توسّط عليّ بن رئاب بينهما في موضع. والخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٥، ص ١٢٤، ح ٤٠٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٧٨٣، بسنده عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام.
راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٤٢؛ و ج ٢٣، ص ٢٥٠ - ٢٥١.

٣. في الوسائل: «إتمام».

٤. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب والاستبصار: «قال».

٥. في «بث، بخ» والوافي والتهذيب والاستبصار: «وقد».

٦. في «جد» والاستبصار: «فإن».

٧. في التهذيب والاستبصار: «التمام».

٨. في «ى، بح، بخ، بف، جن» والوافي والاستبصار: «أو يومين».

٩. في التهذيب والاستبصار: «فإن كانت العافية وقدر على الطواف» بدل «فإن خلّته العلّة، عاد».

١٠. في الوافي: «سبوعاً».

١١. في «بث، بخ، بف» والتهذيب والاستبصار: «فإن». وفي الوافي: «فإذا».

١٢. في الوافي: «سبوعاً».

١٣. في «بث، بخ، بف» والوافي: «الركعتين».

١٤. في «بس»: «بالسعي». وفي «جد»: «في سعي».

١٥. التهذيب، ج ٥، ص ١٢٤، ح ٤٠٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٧٨٣، بسندهما عن الحسن بن محبوب،

٦/٧٥٤٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عَزَّةَ[١]، قَالَ:

مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ وَ أَنَا فِي الشَّوْطِ الْخَامِسِ مِنَ الطَّوَافِ، فَقَالَ لِي: «انْطَلِقْ حَتّىٰ[٢] نَعُودَ[٣] هَاهُنَا رَجُلًا» فَقُلْتُ لَهُ[٤]: إِنَّمَا[٥] أَنَا فِي خَمْسَةِ أَشْوَاطٍ[٦]، فَأُتِمُّ أُسْبُوعِي، قَالَ[٧]: «اقْطَعْهُ، وَ احْفَظْهُ مِنْ حَيْثُ تَقْطَعُ[٨] حَتّىٰ تَعُودَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي قَطَعْتَ مِنْهُ، فَتَبْنِيَ عَلَيْهِ».[٩]

٧/٧٥٤٦ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١٠]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ سُكَيْنِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكَنّىٰ أَبَا أَحْمَدَ، قَالَ: ٤١٥/٤

كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: فِي الطَّوَافِ يَدُهُ[١١] فِي يَدِي[١٢] إِذْ عَرَضَ لِي رَجُلٌ لَهُ[١٣] إِلَيَّ[١٤] حَاجَةٌ، فَأَوْمَأْتُ إِلَيْهِ بِيَدِي، فَقُلْتُ لَهُ: كَمَا أَنْتَ[١٥] حَتّىٰ أَفْرُغَ مِنْ طَوَافِي.

← عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن موسى ﷺ. الوافي، ج ١٣، ص ٨٥٣، ح ١٣٣٠٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٨٦، ح ١٨٠٢٤.

١. في «ى، بث، بخ»: «أبي غرّة». وفي «بس، جد»: «أبي عرة». وفي الوسائل: «أبي عنزة».
والمذكور في أصحاب أبي عبد الله ﷺ هم: أبو عزّة، و أبو عزّة مولى يسار، وأبو عزّة الكوفي. راجع: رجال البرقي، ص ٤٢؛ رجال الطوسي، ص ٣٢٥، الرقم ٤٨٦٢.

٢. في «بس»: - «حتّى».
٣. في «بخ، بف، جن»: «تعود».
٤. في «بخ، بف» والتهذيب والاستبصار: - «له».
٥. في التهذيب والاستبصار: - «إنّما».
٦. في الوسائل والتهذيب: + «من أسبوعي».
٧. في «ى، بس، جد»: «فقال».
٨. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: «تقطعه».
٩. التهذيب، ج ٥، ص ١١٩، ح ٣٨٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٧٧١، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٨٥٣، ح ١٣٣٠٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٨٢، ح ١٨٠١٤.
١٠. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.
١١. في الوسائل والتهذيب: «ويده».
١٢. في «ى، بث، بح، بخ، بف، جن» والوافي والمرآة والتهذيب والاستبصار: + «أو يدي في يده».
١٣. في الوسائل: - «له».
١٤. في التهذيب والاستبصار: - «إليّ».
١٥. في «بث»: «كنت».

فَقَالَ لِي[١] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ[٢]: «مَا هٰذَا؟» قُلْتُ[٣]: أَصْلَحَكَ اللّٰهُ، رَجُلٌ جَاءَنِي[٤] فِي حَاجَةٍ، فَقَالَ لِي[٥]: «مُسْلِمٌ[٦] هُوَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ[٧] لِي[٨]: «اذْهَبْ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ[٩]» فَقُلْتُ[١٠] لَهُ[١١]: أَصْلَحَكَ اللّٰهُ، فَأَقْطَعُ[١٢] الطَّوَافَ؟ فَقَالَ[١٣]: «نَعَمْ» قُلْتُ[١٤]: وَ إِنْ كُنْتُ[١٥] فِي[١٦] الْمَفْرُوضِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَ إِنْ كُنْتَ فِي الْمَفْرُوضِ».

قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «مَنْ مَشىٰ مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ[١٧] فِي حَاجَةٍ[١٨]، كَتَبَ اللّٰهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ».[١٩]

---

١. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: - «لي».
٢. في الاستبصار: + «في الطواف».
٣. في «بح، جن» والتهذيب والاستبصار: «فقلت».
٤. في التهذيب: «جاء».
٥. في الوافي: - «لي».
٦. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: «أمسلم».
٧. في «بف» والوافي والتهذيب والاستبصار: «قال».
٨. في التهذيب والاستبصار: - «لي».
٩. في «بس»: - «قلت: أصلحك» إلى هنا.
١٠. في «بث، بخ، بف» والوافي والتهذيب والاستبصار: «قلت».
١١. في «بح، بس»: - «له».
١٢. في التهذيب والاستبصار: «وأقطع».
١٣. في «ى، بث، بخ، بس، بف، جد» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «قال».
١٤. في «بح، بخ» والوافي: + «له أصلحك الله». وفي «بث، جن»: + «أصلحك الله».
١٥. في الوافي والتهذيب والاستبصار: «كان».
١٦. في الاستبصار: - «في».
١٧. في «بث، بس»: «المؤمن».
١٨. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والاستبصار. وفي «بخ» والمطبوع: «حاجته».
١٩. التهذيب، ج ٥، ص ١١٩، ح ٣٩١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٤، ح ٧٧٣، معلّقاً عن الكليني. وراجع: الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب حقّ المؤمن على أخيه وأداء حقّه، ح ٢٠٦٣. الوافي، ج ١٣، ص ٨٥٤، ح ١٣٣٠٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٨٣، ح ١٨٠١٧.

١٣٠ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَيُعْيِي[١] أَوْ تُقَامُ[٢] الصَّلَاةُ أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ[٣]

٧٥٤٧ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ[٤] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ شِهَابٍ[٥]، عَنْ هِشَامٍ[٦]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافِ فَرِيضَةٍ[٧]، فَأَدْرَكَتْهُ صَلَاةُ فَرِيضَةٍ، قَالَ: «يَقْطَعُ طَوَافَهُ[٨]، وَ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ، ثُمَّ يَعُودُ، وَ يُتِمُّ[٩] مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ».[١٠]

٧٥٤٨ / ٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ:

---

١. الإعياء: الكَلُّ. يقال: أعيا الماشي، أي كَلَّ. والإعياء أيضاً: الإتعاب، يستعمل لازماً ومتعدّياً. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ١١٢؛ المصباح المنير، ص ٤٤١ (عيا).

٢. في «ى، بح، بس»: «يقام».

٣. في «ى، بث، بح، بس، جد، جن» والمرآة: «صلاة».

٤. في «بخ، بف، جر» والتهذيب: - «الحسن».

٥. في «جر»: - «عن شهاب».

٦. في «بث» والتهذيب: + «بن سالم». وفي حاشية «جن»: - «عن هشام».

هذا، وقد أكثر الحسن بن محبوب من الرواية عن هشام بن سالم، وروى عن شهاب [بن عبد ربّه] أيضاً في بعض الأسناد، ولم نجد توسّط شهاب بين ابن محبوب و بين هشام في موضع، بل لم نجد رواية شهاب عن هشام في غير هذا الخبر. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٥١، و ص ٣٧٠ ـ ٣٧١.

فعليه احتمال تصحيف أحد العنوانين بآخر والجمع بين النسخة وبدلها غير بعيد.

وأمّا احتمال كون الصواب: «وهشام»، فلم نجد في شيء من الأسناد عطف شهاب على هشام أو بالعكس، فهذا الاحتمال ضعيف.

٧. في «بث، بخ، بف» والوسائل: «الفريضة».

٨. في الوسائل: «الطواف».

٩. في «بث، بخ، بف» وحاشية «بح» والوسائل والتهذيب: «فيتمّ».

١٠. التهذيب، ج ٥، ص ١٢١، ح ٣٩٥، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٨٥٣، ح ١٣٣١٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٨٤، ح ١٨٠١٩.

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الطَّوَافِ قَدْ[1] طَافَ بَعْضَهُ، وَ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ، فَيَطْلُعُ[2] الْفَجْرُ[3]، فَيَخْرُجُ مِنَ الطَّوَافِ إِلَى الْحِجْرِ، أَوْ إِلىٰ بَعْضِ الْمَسْجِدِ[4] إِذَا كَانَ لَمْ يُوتِرْ فَيُوتِرُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلىٰ مَكَانِهِ[5]، فَيُتِمُّ طَوَافَهُ: أَ فَتَرىٰ ذٰلِكَ أَفْضَلَ، أَمْ يُتِمُّ[6] الطَّوَافَ[7]، ثُمَّ يُوتِرُ وَ إِنْ أَسْفَرَ بَعْضَ الْإِسْفَارِ؟

قَالَ: «ابْدَأْ بِالْوَتْرِ، وَ اقْطَعِ الطَّوَافَ إِذَا خِفْتَ ذٰلِكَ، ثُمَّ أَتِمَّ الطَّوَافَ بَعْدُ[8]».[9]

٣ / ٧٥٤٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ[10]، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؟

قَالَ: «يُصَلِّي مَعَهُمُ[11] الْفَرِيضَةَ، فَإِذَا فَرَغَ، بَنىٰ مِنْ حَيْثُ قَطَعَ[12]».[13]

٤١٦/٤ ٧٥٥٠ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ[14] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ[15] بْنِ رِئَابٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يُعْيِي فِي الطَّوَافِ، أَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِيحَ؟

---

١. في «بف، جد» والتهذيب: «وقد».
٢. في الوسائل: «فطلع».
٣. في الفقيه: - «فيطلع الفجر».
٤. في التهذيب: «المساجد».
٥. في الوسائل والفقيه والتهذيب: - «إلى مكانه».
٦. في «بف» والوافي: «أو يتمّ».
٧. في «بخ، بف، جد» والوافي: «طوافه».
٨. في الفقيه: «ثمّ ائت الطواف» بدل «ذلك، ثمّ أتمّ الطواف بعد».
٩. التهذيب، ج ٥، ص ١٢٢، ح ٣٩٧، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٤، ح ٢٧٩٦، معلّقاً عن عبدالرحمن بن الحجّاج. الوافي، ج ١٣، ص ٨٥٧، ح ١٣٣١٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٨٥، ح ١٨٠٢٢.
١٠. في «بخ، بف، جد» وحاشية «ى» والوافي والوسائل والتهذيب والفقيه: «النساء».
١١. في التهذيب: «يعني».
١٢. في الفقيه: «بلغ».
١٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٢١، ح ٣٩٦، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٣، ح ٢٧٩٤، معلّقاً عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان. الوافي، ج ١٣، ص ٨٥٧، ح ١٣٣١٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٨٤، ح ١٨٠٢٠.
١٤. في «بخ، بف، جر» والوسائل: - «الحسن».
١٥. في «جر» و حاشية «جن»: - «عليّ».

قَالَ: «نَعَمْ، يَسْتَرِيحُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَبْنِي عَلىٰ طَوَافِهِ[١] فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي[٢] سَعْيِهِ وَ جَمِيعِ مَنَاسِكِهِ».[٣]

٥/٧٥٥١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ[٤]، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَرِيحُ فِي طَوَافِهِ؟

فَقَالَ[٥]: «نَعَمْ، أَنَا قَدْ كَانَتْ تُوضَعُ لِي مِرْفَقَةٌ[٦]، فَأَجْلِسُ عَلَيْهَا».[٧]

١٣١ ـ بَابُ السَّهْوِ فِي الطَّوَافِ

٧٥٥٢ / ١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، فَلَمْ يَدْرِ سِتَّةً طَافَ أَمْ سَبْعَةً؟ قَالَ: «فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ».

---

١. في «بخ، بف»: «فيتمّ طوافه» بدل «فيبني على طوافه».

٢. في «بث، بف، جد»: + «كلّ».

٣. قرب الإسناد، ص ١٦٥، ح ٦٠٤، عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٣، ح ٢٧٩٥؛ والتهذيب، ج ٥، ص ١٢٠، ح ٣٩٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٤، ح ٧٧٤، بسند آخر عن أحدهما ﷺ، مع اختلاف وزيادة في أوّله وآخره. الوافي، ج ١٣، ص ٨٥٦، ح ١٣٣١٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٨٨، ح ١٨٠٢٦.

٤. في «بخ»: - «الوشّاء».

٥. في «بث، بخ، بف»: «قال».

٦. المِرْفَقَة: المخدّة، أو هي كالوسادة، وأصله من المِرْفق، كأنّه استعمل مرفقه واتّكأ عليه. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٨٢؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٤٦ (رفق).

٧. الوافي، ج ١٣، ص ٨٥٧، ح ١٣٣١٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٨٨، ح ١٨٠٢٨.

قُلْتُ: فَفَاتَهُ، قَالَ: «مَا أَرىٰ عَلَيْهِ شَيْئاً[١]، وَ الْإِعَادَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ[٢] وَ أَفْضَلُ».[٣]

٧٥٥٣ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

٤١٧/٤ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ سِتَّةً طَافَ أَوْ سَبْعَةً[٤]، قَالَ: «يَسْتَقْبِلُ[٥]».[٦]

٧٥٥٤ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٧]، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً[٨]، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٩]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ[١٠] عَمَّنْ[١١] طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، فَلَمْ يَدْرِ سِتَّةً طَافَ أَوْ سَبْعَةً[١٢]، قَالَ: «يَسْتَقْبِلُ».

قُلْتُ: فَفَاتَهُ ذٰلِكَ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ[١٣]».[١٤]

---

١. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣٧: «لا خلاف بين الأصحاب في أنّه لا عبرة بالشكّ بعد الفراغ من الطواف مطلقاً، والمشهور أنّه لو شكّ في النقصان في أثناء الطواف يعيد طوافه إن كان فرضاً، وذهب المفيد وعليّ بن بابويه وأبو الصلاح وابن الجنيد وبعض المتأخّرين إلى أنّه يبنى على الأقلّ، وهو قويّ. ولا يبعد حمل أخبار الاستيناف على الاستحباب بقرينة قوله عليه السلام: ما أرى عليه شيئاً، بأن يحمل على أنّه قد أتى بما شكّ فيه، أو على أنّ الشكّ غير حكم ترك الطواف رأساً ...».

٢. في «جد»: «إليّ أحبّ».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١١٠، ح ٣٥٨، بسنده عن منصور بن حازم، إلى قوله: «ما أرى عليه شيئاً»، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٨٦١، ح ١٣٣١٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٦١، ح ١٧٩٥١.

٤. في حاشية «ى»: «أم سبعة».

٥. في «بس»: «يستعيد».

٦. الوافي، ج ١٣، ص ٨٦١، ح ١٣٣٢٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٦١، ح ١٧٩٥٢.

٧. في «بخ، بف، جر»: - «ابن إبراهيم».

٨. في «بف، جد، جر»: - «جميعاً».

٩. في «بف، جر»: - «ابن يحيى».

١٠. في «ى»: «سألت».

١١. في «بخ، بف، جد» والوافي والوسائل: «عن رجل» بدل «عمّن».

١٢. في «بث، بح، بخ، بس، جن»: «أم سبعة».

١٣. في «بخ، بف، جد» والوافي: «لا شيء عليه» بدل «ليس عليه شيء».

١٤. التهذيب، ج ٥، ص ١١٠، ح ٣٥٧، بسنده عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، إلى قوله: «قال: يستقبل». وفيه، ص ١١٠، ح ٣٥٦، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٧، ذيل

←

٧٥٥٥ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ ؟ قَالَ : «يُعِيدُ كُلَّمَا[1] شَكَّ[2]».

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، شَكَّ فِي طَوَافِ نَافِلَةٍ[3] ؟

قَالَ : «يَبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ».[4]

٧٥٥٦ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ الْمَفْرُوضَ ؟

قَالَ : «يُعِيدُ حَتّىٰ يُثْبِتَهُ[5]».[6]

← ح ٢٨٠٥ ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، وفي كلّها مع اختلاف يسير • الوافي ، ج ١٣ ، ص ٨٦١ ، ح ١٣٣٢٢ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٣٦١ ، ح ١٧٩٥٣ .

١ . في «جن» : «كما» .

٢ . في المرآة : + «فيه» . وفي الوافي : «كلّما شكّ ؛ يعني متى شكّ ؛ ليكون موافقاً للأخبار الأُخر ، وأمّا جعلُ «ما» موصولة وفصلها عن لفظة كلّ في الكتابة ؛ ليصير المعنى إعادة الشوط المشكوك فيه ، فمخالفةٌ لسائر الأخبار الواردة في هذا الباب ... ويؤيّد ما قلناه أنّه لو لم يحمل على هذا المعنى لم يبق فرق بين شقّي الترديد ... وهو خلاف الظاهر من العبارة» . وقال في المرآة : «قوله عليه السلام : كلّما شكّ فيه ، أي في أيّ وقت شكّ ، أو كلّ شوط شكّ فيه ، وآخر الخبر يؤيّد الأوّل» .

٣ . في الاستبصار : «النافلة» .

٤ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ١١٣ ، ح ٣٦٩ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٢١٩ ، ح ٧٥٥ ، معلّقاً عن الكليني . وفي التهذيب ، ج ٥ ، ص ١١٠ ، ح ٣٥٩ ، بسند آخر عن أبي الحسن الثاني عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وراجع : الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٩٧ ، ح ٢٨٠٤ • الوافي ، ج ١٣ ، ص ٨٦٣ ، ح ١٣٣٢٥ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٣٦٢ ، ح ١٧٩٥٥ .

٥ . في «بس ، جد» : «حتّى تبيّنه» . وفي التهذيب والاستبصار : «حتّى يستتمّه» .

وفي هامش الوافي عن ابن المصنّف : «حتّى يثبته ، من الإثبات بالثاء المثلّثة والباء المفردة والتاء المثنّاة من →

٧٥٥٧ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ[1]، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قُلْتُ[2]: رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ[3] طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، فَلَمْ[4] يَدْرِ أَ سِتَّةً[5] طَافَ، أَمْ[6] سَبْعَةً، أَمْ ثَمَانِيَةً؟

قَالَ: «يُعِيدُ طَوَافَهُ حَتّىٰ يَحْفَظَ».

قُلْتُ: فَإِنَّهُ طَافَ[7] وَ هُوَ مُتَطَوِّعٌ ثَمَانِيَ[8] مَرَّاتٍ وَ هُوَ نَاسٍ.

قَالَ: «فَلْيُتِمَّهُ طَوَافَيْنِ، ثُمَّ[9] يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَأَمَّا الْفَرِيضَةَ فَلْيُعِدْ حَتّىٰ يُتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ».[10]

٧٥٥٨ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

← فوق. وفي بعض النسخ: حتّى تبيّنه من التبيّن بالتاء المثنّاة الفوقانيّة والباء المفردة والياء المشدّدة والنون أخيراً على صيغة التفعّل ...».

وفي المرآة: «قوله: حتّى يثبته، أي يأتي به من غير سهو. وفي بعض النسخ: حتّى يتبيّنه، من التبيّن وهو الظهور فيرجع إلى الأوّل. وفي التهذيب: حتّى يستتمّه. فعلى ما في التهذيب موافق للمشهور من أنّه إذا زاد شوطاً سهواً أو أكثر أكمل أسبوعين، و على ما في الكتاب من النسختين يدلّ على ما نسب إلى الصدوق في المقنع أنّه أوجب الإعادة لمطلق الزيادة وإن وقعت سهواً، بل يمكن أن يقال: نسخة التهذيب أيضاً ظاهرة فيه ...». وراجع أيضاً: المقنع، ص ٢٦٧.

٦. التهذيب، ج ٥، ص ١١١، ح ٣٦١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٧، ح ٧٤٦، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الوافي، ج ١٣، ص ٨٦٨، ح ١٣٣٣٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٦٣، ح ١٧٩٥٧.

١. في «جر» و التهذيب: - «بن مهران».
٢. في الوسائل: + «له».
٣. في التهذيب: - «بالبيت».
٤. في «جد»: «ولم».
٥. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والتهذيب. وفي «بف» والمطبوع: «ستّة» من دون همزة الاستفهام.
٦. في «التهذيب: «أو» في الموضعين.
٧. في «بخ، بف، جد» والوافي: «قد طاف».
٨. في «بخ، بف» والوافي: «ثمان».
٩. في التهذيب: «بطوافين و» بدل «طوافين ثمّ».
١٠. التهذيب، ج ٥، ص ١١٤، ح ٣٧١، معلّقاً عن الكليني. وراجع: التهذيب، ج ٥، ص ١١٤، ح ٣٧٠. الوافي، ج ١٣، ص ٨٦٤، ح ١٣٣٢٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٦٢، ح ١٧٩٥٤، إلى قوله: «يعيد طوافه حتّى يحفظ»؛ وفيه، ص ٣٦٤، ح ١٧٩٥٨، من قوله: «قلت: فإنّه طاف وهو متطوّع».

حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ طَافَ فَأَوْهَمَ، فَقَالَ[١]: طُفْتُ أَرْبَعَةً، أَوْ[٢] طُفْتُ[٣] ثَلَاثَةً؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «أَيَّ الطَّوَافَيْنِ كَانَ[٤]: طَوَافَ نَافِلَةٍ، أَمْ[٥] طَوَافَ فَرِيضَةٍ؟» قَالَ[٦]: «إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ، فَلْيُلْقِ مَا فِي يَدِهِ[٧] وَ لْيَسْتَأْنِفْ، وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ، فَاسْتَيْقَنَ[٨] ثَلَاثَةً[٩] وَ هُوَ فِي شَكٍّ مِنَ الرَّابِعِ أَنَّهُ طَافَ، فَلْيَبْنِ عَلَى الثَّلَاثَةِ[١٠]؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ».[١١] ٤١٨/٤

٨ / ٧٥٥٩ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[١٢]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ[١٣]، ثُمَّ خَرَجَ[١٤] إِلَى الصَّفَا[١٥]، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، فَبَيْنَا[١٦] هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ بَعْضَ[١٧] طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ.

---

١. في «جن» والوسائل والتهذيب: «قال». وفي التهذيب: + «إنّي».

٢. في «بح، بخ، بف» والوافي والتهذيب: «وقال» بدل «أو».

٣. في «بث»: «وظننت». وفي «جد»: «وطفت» بدل «أو طفت».

٤. في «بف، جد» والتهذيب: - «كان».

٥. في «بخ، بف»: «أو».

٦. في «بف» والوافي والتهذيب: «ثمّ قال».

٧. في «بح، بس، جد، جن» والوسائل والتهذيب: «يديه».

٨. في التهذيب: «واستيقن».

٩. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب: «الثلاث».

١٠. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب: «الثالث». وفي «بث، بح، جد»: «الثالثة».

١١. التهذيب، ج ٥، ص ١١١، ح ٣٦٠، معلّقاً عن الكليني. وراجع: الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٧، ح ٢٨٠٥. الوافي، ج ١٣، ص ٨٦٤، ح ١٣٣٢٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٦٠، ح ١٧٩٥٠.

١٢. في «بف، جر»: - «بن يحيى».

١٣. في الكافي، ح ٧٥٧١ والفقيه: «بالكعبة».

١٤. في «بخ»: «ورجع» بدل «ثمّ خرج».

١٥. في الكافي، ح ٧٥٧١ والفقيه: - «إلى الصفا».

١٦. في «بس» والوسائل والكافي، ح ٧٥٧١: «فبينما».

١٧. في الكافي، ح ٧٥٧١ والفقيه، ح ٢٨٢٤: «من».

قَالَ: «يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ، فَيُتِمُّ طَوَافَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ[1]».[2]

٧٥٦٠ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: سَأَلَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ ـ وَ أَنَا مَعَهُ ـ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ؟

قَالَ[3] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «وَ كَيْفَ[4] يَطُوفُ[5] سِتَّةَ أَشْوَاطٍ؟».

قَالَ: اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ، وَ قَالَ: اللّٰهُ أَكْبَرُ، وَ عَقَدَ وَاحِداً[6].

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «يَطُوفُ شَوْطاً».

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَإِنَّهُ[7] فَاتَهُ ذٰلِكَ حَتّىٰ أَتىٰ أَهْلَهُ؟

قَالَ: «يَأْمُرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ».[8]

---

١. في المرآة: «يدلّ على البناء في الطواف والسعي وإن لم يتجاوز النصف وهو أحد القولين في المسألة ... والقول الآخر ـ وهو الأشهر بين المتأخّرين ـ أنّه إن تجاوز النصف في الطواف يبني عليهما وإلّا يستأنفهما».

٢. الكافي، كتاب الحجّ، باب من بدأ بالسعي قبل الطواف ...، صدر ح ٧٥٧١. وفي التهذيب، ج ٥، ص ١٠٩، ح ٣٥٥، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٥، ح ٢٨٠٠، معلّقاً عن صفوان بن يحيى؛ وفيه، ص ٤٠٤، صدر ح ٢٨٢٤، معلّقاً عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار. التهذيب، ج ٥، ص ١٣٠، صدر ح ٣٢٨، بسنده عن إسحاق بن عمّار، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٨٦٧، ح ١٣٣٣٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٥٨، ح ١٧٩٤٣.

٣. في «بف، جد» والوافي والفقيه: «فقال».

٤. في «بف»: «فكيف».

٥. في الوافي: «طاف».

٦. في المرآة: «قوله عليه السلام: استقبل الحجر، أي كان منشأ غلطه أنّه حين ابتداء الشوط عقد واحداً، فلمّا كملت الستّة عقد السبعة فظنّ الإكمال». وفي هامش الوافي: «قوله: وعقد واحداً، حاصل الجواب أنّه عرف كون طوافه ناقصاً بعقد أصابعه، والمعنى أنّه طاف شوطاً واحداً وعقد بإصبعه واحداً وطاف الشوط الثاني وعقد بإصبعه اثنين، وهكذا فحصل يقينه بكون طوافه ستّة من عقد يده، وكأنّ سؤال الإمام عليه السلام لأن يبيّن السائل أنّه يعلم كونه ستّة أشواط يقيناً أو يظنّه ظنّاً، ولو كان نقصان طوافه بغير اليقين لكان حكمه عدم الاعتبار بالشكّ بعد الفراغ وعدم وجوب الاستنابة».

٧. في «جن»: - «فإنّه».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ١٠٩، ح ٣٥٤، بسنده عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٦، ح ٢٨٠٣، معلّقاً عن الحسن بن عطيّة. الوافي، ج ١٣، ص ٨٦٧، ح ١٣٣٣٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٥٧، ذيل ح ١٧٩٤٢.

١٠/٧٥٦١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ[1]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ[2]، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ، فَطَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ؟

قَالَ: «إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الرُّكْنَ[3]، فَلْيَقْطَعْهُ».[4]

١٣٢ ـ بَابُ الْإِقْرَانِ[5] بَيْنَ الْأَسَابِيعِ

١/٧٥٦٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ[6] بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

---

١. في الوسائل: + «عن محمّد بن الحسين». وهو سهو؛ فقد روى محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن ابن فضّال في كثيرٍ من الأسناد جدّاً. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٤٧٠ ـ ٤٧٦، و ص ٦٥٦ ـ ٦٥٧.

هذا، وقد ورد الخبر ـ مع زيادة في آخره ـ في التهذيب، ج ٥، ص ١١٣، ح ٣٦٧ عن محمّد بن يعقوب عن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن ابن فضّال عن عليّ بن عقبة، لكن ورد في حاشية بعض نسخ التهذيب: «محمّد بن أحمد بن يحيى» بدل «محمّد بن يعقوب عن أحمد بن يحيى»، وهو الظاهر؛ فإنّ الخبر أورده الشيخ الطوسي في الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٩، ح ٧٥٣، وقال: «وأمّا ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن ابن فضّال عن عليّ بن عقبة».

٢. في الاستبصار: «أبي كهمش».

٣. في الوافي: «الظاهر أنّ المراد بالركن الركن الذي فيه الحجر حتّى يتمّ الشوط الناس ببلوغه، ويحتمل أن يكون المراد الركن الأوّل الذي يبلغه في الشوط». وفي المرآة: «المراد بالركن ركن الحجر، وما توهّم من أنّ المراد به الركن الذي بعد ركن الحجر فلا يخفى وهنه».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ١١٣، ح ٣٦٧، معلّقاً عن محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن فضّال. الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٩، ح ٧٥٣، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن فضّال، وفيهما مع زيادة في آخره. الوافي، ج ١٣، ص ٨٦٨، ح ١٣٣٣٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٦٤، ح ١٧٩٥٩.

٥. في حاشية «ى»: «القران».

٦. في «بف، جر» والتهذيب والاستبصار: - «عبد الله».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ[1] وَ الطَّوَافَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَأَمَّا فِي[2] النَّافِلَةِ فَلَا بَأْسَ».[3]

٢/٧٥٦٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ يَقْرُنُ[4] بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ[5]؟

فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ رَوَيْتُ لَكَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ[6]». ٤١٩/٤

قَالَ: فَقُلْتُ: لَا[7]، وَ اللّٰهِ مَا لِي فِي ذٰلِكَ مِنْ حَاجَةٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَ لٰكِنِ ارْوِ لِي[8] مَا أَدِينُ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ بِهِ.

فَقَالَ: «لَا تَقْرُنْ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ[9]، كُلَّمَا طُفْتَ أُسْبُوعاً[10] فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَ أَمَّا أَنَا[11] فَرُبَّمَا قَرَنْتُ الثَّلَاثَةَ وَ الْأَرْبَعَةَ» فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي مَعَ هٰؤُلَاءِ[12]».[13]

---

١. في «بح، جن»: «أُسبوعين». وفي «بث» والفقيه: «السبوعين».

٢. في «بخ، جد» والتهذيب: - «في».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١١٥، ح ٣٧٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٧٥٧، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠١، ح ٢٨١٦، معلّقاً عن ابن مسكان. الوافي، ج ١٣، ص ٨٨٧، ح ١٣٣٧٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٦٩، ذيل ح ١٧٩٧٧.

٤. في «ى» والوسائل: «ويقرن».

٥. في «جن»: «السبوعين».

٦. في الوافي عن بعض النسخ و التهذيب والاستبصار: «أهل المدينة».

٧. في التهذيب: - «لا».

٨. في «بث»: «أروي» بدل «ارو لي».

٩. في الاستبصار: + «و لكن».

١٠. في الوافي: «سبوعاً».

١١. في الاستبصار: «النافلة».

١٢. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٤٣: «قوله: مع هؤلاء، أي مع المخالفين فاقرن بين الطواف تقيّة، وحمل الشيخ في التهذيب ترك القران في النافلة على الفضل والاستحباب». وقال الشيخ في الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢١، ذيل ح ٧٦١ بعد ذكر الأخبار المعارضة: «فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأوّلة؛ لأنّ الوجه فيها أحد شيئين: أحدهما: أن تكون الأوّلة محمولة على الفضل والاستحباب، والأخبار الأخيرة على الجواز، دون الفضل. والوجه الثاني: أن تكون هذه الأخبار إنّما كره فيها القران في طواف الفريضة، دون طواف النافلة».

١٣. التهذيب، ج ٥، ص ١١٥، ح ٣٧٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٧٥٩، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ←

٣/٧٥٦٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ[١]، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا يُكْرَهُ الْقِرَانُ فِي الْفَرِيضَةِ، فَأَمَّا[٢] النَّافِلَةُ فَلَا[٣] وَ اللّٰهِ، مَا بِهِ بَأْسٌ».[٤]

١٣٣ ـ بَابُ مَنْ طَافَ وَ اخْتَصَرَ[٥] فِي الْحِجْرِ

١/٧٥٦٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ[٦] فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَاخْتَصَرَ[٧]، قَالَ: «يَقْضِي مَا اخْتَصَرَ مِنْ[٨] طَوَافِهِ[٩]».[١٠]

ص ٨٨٧، ح ١٣٣٧٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧٠، ح ١٧٩٧٩.

١. هكذا في «ى، بث، بح، بس، جد، جر، جن» والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «وليد». هذا، وفي «بخ، بف»: - «عن محمّد بن الوليد»، والظاهر ثبوته؛ فإنّ طبقة محمّد بن أحمد النهدي الذي يروي عنه الكليني بواسطة واحدة، لاتلائم الرواية عن أصحاب أبي عبدالله ﷺ مباشرة. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٤١، الرقم ٩١٤؛ معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٣٣٥ـ٣٣٦.

٢. في التهذيب والاستبصار: + «في».

٣. في «بس»: - «فلا».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ١١٥، ح ٣٧٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٧٥٨، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٨٨٧، ح ١٣٣٧٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧٠، ح ١٧٩٨٠.

٥. في «ى، بح، بخ، جد، جن» والوافي والمرآة: «فاختصر». وفي الوافي: «يعني بالاختصار فيه أنّه يدخل الحجر في الطواف».

٦. في «جن»: + «قال».

٧. في «ى، بث، بخ، بس، بف، جد، جن» والوافي والمرآة: - «فاختصر». وفي «بح» والوسائل: + «في الحجر».

٨. في حاشية «جد»: «في».

٩. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٤٣: «لا خلاف في أنّه لا يعبأ بالشوط الذي اختصر فيه، وإنّما الخلاف في أنّه يستأنف الطواف رأساً، أو يكتفي باستيناف ذلك الشوط، وهذا الخبر يحتملها، والأخير أقوى؛ للروايات الأخر».

١٠. الوافي، ج ١٣، ص ٨٧٣، ح ١٣٣٤٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٥٦، ح ١٧٩٣٩.

٢ / ٧٥٦٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اخْتَصَرَ فِي الْحِجْرِ فِي الطَّوَافِ، فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ[٢] إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ[٣]».[٤]

٤/٤٢٠

١٣٤ ـ بَابُ مَنْ طَافَ عَلىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ

١/٧٥٦٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُثَنًّى[٥]، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلىٰ غَيْرِ[٦] وُضُوءٍ: أَ يَعْتَدُّ بِذٰلِكَ الطَّوَافِ؟ قَالَ: «لَا».[٧][٨]

---

١. في «بخ، بف، جر»: - «بن إبراهيم».

٢. في المرآة: «قوله ﷺ من الحجر الأسود، ظاهره الاكتفاء بإعادته الشوط، ويدلّ على أنّه لا يكفي إتمام الشوط من حيث سلوك الحجر، بل لابدّ من الرجوع إلى الحجر واستيناف الشوط، كما ذكره الأصحاب».

٣. في الوافي: «وإنّما قال في الحجر الأسود إلى الحجر الأسود؛ لئلّا يتوهّم إعادته من ابتداء الحجر إلى انتهائه».

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٨، ح ٢٨٠٧، معلّقاً عن معاوية بن عمّار، من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ، إلى قوله: «من الحجر الأسود» .الوافي، ج ١٣، ص ٨٧٣، ح ١٣٣٤٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٥٧، ح ١٧٩٤٠.

٥. في التهذيب: «حنان بن سدير». وفي الاستبصار: «حنان» بدل «مثنّى». لكن لم نجد وقوع حنان في هذا الطريق في شيء من الأسناد. وأمّا مثنّى ـ وهو المثنّى الحنّاط ـ فقد وقع في هذا الطريق في أسناد عديدة، منها ما تقدّم في نفس المجلّد، ح ٧٠٠٨ و ٧٠٥٨ و ٧١٣١ و ٧٢٤٥ و ٧٣٢٨، و كذا يأتي في ح ٧٧٩٣.

٦. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب والاستبصار: «بغير» بدل «على غير».

٧. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٤٤: «حمل على الفريضة، ولا خلاف في اشتراط الطهارة فيها، والمشهور أنّه لا يشترط في النافلة، وذهب أبو الصلاح إلى الاشتراط فيها أيضاً، وهو ضعيف». وراجع: الكافي في الفقه، ص ١٩٥.

٨. التهذيب، ج ٥، ص ١١٦، ح ٣٧٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٧٦٢، معلّقاً عن الكليني. قرب الإسناد، ص ٣٩٣، ح ١٣٧٨، بسند آخر عن أبي الحسن ﷺ، مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب من قطع السعي للصلاة... ح ٧٦٥٣ .الوافي، ج ١٣، ص ٨٧٩، ح ١٣٣٥٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧٥، ح ١٧٩٩٦.

٧٥٦٨ / ٢ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ[١]، عَنِ الْحَسَنِ[٢] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ: أَ يَنْسُكُ[٣] الْمَنَاسِكَ وَ هُوَ[٤] عَلىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ؟
فَقَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ[٥]؛ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً».[٦] [٧]

● عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام مِثْلَهُ.[٨]

٧٥٦٩ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٩]، عَنِ الْعَلَاءِ[١٠] بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ هُوَ عَلىٰ غَيْرِ طَهُورٍ[١١]؟
قَالَ[١٢]: «يَتَوَضَّأُ، وَ يُعِيدُ طَوَافَهُ، وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً، تَوَضَّأَ وَ صَلّىٰ رَكْعَتَيْنِ».[١٣]

---

١. في «بخ، بف، جر» والتهذيب والاستبصار: - «بن زياد».
والسند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.
٢. في «بخ، بف، جر» والتهذيب والاستبصار: - «الحسن».
٣. في التهذيب: «أتنسك».
٤. في التهذيب والاستبصار: - «وهو».
٥. في الاستبصار: - «بالبيت».
٦. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٤٥: «قوله عليه السلام: فإنّ فيه صلاة، ظاهر التعليل أنّ الوضوء إنّما هو لأجل الصلاة إلّا أن يقال: أُريد به أنّ الصلاة بمنزلة الجزء في الواجب، فيشترك في الطواف أيضاً الطهارة، ولذا قال عليه السلام: فإنّ فيه صلاة، ولم يقل: فإنّ معه صلاة. ويمكن أن يراد به بأنّه لمّا كان مشترطاً بالصلاة، فالصلاة مشروطة بالطهارة، ولا يحسن الفصل بينهما بالطهارة فلذا اشترطت في الطواف أيضاً».
٧. التهذيب، ج ٥، ص ١١٦، ح ٣٧٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٧٦٣، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٨٨٠، ح ١٣٣٥٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧٦، ح ١٧٩٩٧.
٨. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٩، ح ٢٨١٠؛ و التهذيب، ج ٥، ص ١٥٤، ح ٥٠٩ و ٥١٠؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٨٣٨ و ٨٤١، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ١٣، ص ٨٨٠، ح ١٣٣٥٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧٧، ذيل ح ١٧٩٩٧.
٩. في «بف، جر» والتهذيب والاستبصار: - «بن يحيى».
١٠. هكذا في «بح، بخ، بف، جد، جر، جن» و الوسائل والتهذيب. وفي «ى، بس» وحاشية «بح» والمطبوع والاستبصار: «علاء».
١١. في «جن» والفقيه والاستبصار، ح ٧٦٤: «طهر».
١٢. في «بخ، بف، جد» والوافي والتهذيب، ح ٣٨٠ والاستبصار، ح ٧٦٤: «فقال».
١٣. التهذيب، ج ٥، ص ١١٦، ح ٣٨٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٧٦٤، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ←

٧٥٧٠ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنِ [1] الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ:
عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ [2] عليه السلام ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ هُوَ جُنُبٌ، فَذَكَرَ وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ؟

قَالَ: «يَقْطَعُ طَوَافَهُ [3]، وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا طَافَ». [4]

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ؟

قَالَ: «يَقْطَعُ طَوَافَهُ، وَ لَا يَعْتَدُّ بِهِ». [5]

١٣٥ ـ بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ أَوْ طَافَ وَ أَخَّرَ السَّعْيَ

٤ / ٤٢١

٧٥٧١ / ١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ [6]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : رَجُلٌ طَافَ بِالْكَعْبَةِ [7]، ثُمَّ خَرَجَ [8]، فَطَافَ [9] بَيْنَ الصَّفَا

ص ٤٠٠، ح ٢٨١١، معلّقاً عن العلاء، عن محمّد بن مسلم. وفي التهذيب، ج ٥، ص ١١٧ و ١١٨، ح ٣٨٢ و ٣٨٣ و ٣٨٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٧٦٦ و ٧٦٧، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام ، من قوله: «وإن كان تطوّعاً» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٨٨١، ح ١٣٣٦١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧٤، ح ١٧٩٩٤.

١. في الاستبصار: + «عليّ». وهو سهو. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٠٣، الرقم ٨٢٨؛ رجال الطوسي، ص ٤٠٠، الرقم ٥٨٦٤.

٢. في الاستبصار: «موسى بن جعفر» بدل «أبي الحسن».

٣. في «بح»: - «طوافه». وفي «جن» والوسائل: «الطواف».

٤. مسائل عليّ بن جعفر، ص ١٩٠. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٤٧٠، ح ١٦٤٨، معلّقاً عن عليّ بن جعفر. قرب الإسناد، ص ٢٣٤، ح ٩١٧، بسنده عن عليّ بن جعفر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٨٧٩، ح ١٣٣٥٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧٥، ح ١٧٩٩٥.

٥. مسائل عليّ بن جعفر، ص ١٥٠. وفي التهذيب، ج ٥، ص ١١٧، ح ٣٨١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٧٦٥، معلّقاً عن الكليني. قرب الإسناد، ص ٢٣٦، ح ٩٢٣، بسنده عن عليّ بن جعفر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٨٧٩، ح ١٣٣٥٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧٥، ح ١٧٩٩٥.

٦. في «بف، جر»: - «بن يحيى».

٧. في الكافي، ح ٧٥٥٩ والتهذيب، ح ٣٢٨: «بالبيت».

٨. في الكافي، ح ٧٥٥٩ والتهذيب، ح ٣٢٨: + «إلى الصفا».

٩. في «بح» وحاشية «بث»: «وطاف».

وَ الْمَرْوَةِ، فَبَيْنَمَا[1] هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ مِنْ[2] طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ.

قَالَ: «يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ، فَيُتِمُّ طَوَافَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ».

قُلْتُ: فَإِنَّهُ بَدَأَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْبَيْتِ؟

فَقَالَ: «يَأْتِي الْبَيْتَ، فَيَطُوفُ بِهِ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ طَوَافَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ».

قُلْتُ: فَمَا فَرْقٌ[3] بَيْنَ هٰذَيْنِ؟

قَالَ: «لِأَنَّ هٰذَا قَدْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّوَافِ، وَهٰذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ[4]».[5]

٧٥٧٢ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ؟

فَقَالَ: «يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، فَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا[6]».[7]

---

١. في «بف» والوافي والكافي، ح ٧٥٥٩ والفقيه: «فبينا».

٢. في الكافي، ح ٧٥٥٩ والفقيه، ح ٢٨٠٠: «بعض».

٣. في «بث، جن»: + «ما».

٤. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٤٥: «هو صريح في أنّه إذا تلبّس بشيء من الطواف، ثمّ دخل في السعي سهواً لا يستأنفها، كما مرّ، وأمّا إذا لم يتلبّس بالطواف وبدأ بالسعي، فيدلّ الخبر على أنّه لا يعتدّ بالسعي ويأتي بالطواف ويعيد السعي، وقطع به في الدروس وقال فيه: قال ابن الجنيد: لو بدأ بالسعي قبل الطواف أعاده بعده، فإن فاته ذلك قدّم، فالمشهور وجوب الإعادة مطلقاً». وراجع: الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٩١، الدرس ١٢٣.

٥. الكافي، كتاب الحجّ، باب السهو في الطواف، ح ٧٥٥٩. وفي التهذيب، ج ٥، ص ١٠٩، ح ٣٥٥، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٥، ح ٢٨٠٠، معلّقاً عن صفوان بن يحيى، وفي كلّها إلى قوله: «فيتمّ ما بقي». الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٤، ح ٢٨٢٤، معلّقاً عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار. التهذيب، ج ٥، ص ١٣٠، ح ٣٢٨، بسنده عن إسحاق بن عمّار. الوافي، ج ١٣، ص ٩٥١، ح ١٣٥١٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤١٣، ح ١٨٠٩٥.

٦. في المرآة: «ولا خلاف بين الأصحاب في عدم جواز تقديم السعي على الطواف عمداً، وقد مرّ حكم الناسي والخبر يشملهما والجاهل».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ١٢٩، ح ٤٢٦، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ١٢٩، ح ٤٢٧، بسنده عن منصور بن ←

٧٥٧٣ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ حَاجّاً[1] وَ قَدِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ، فَيَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَ يُؤَخِّرُ السَّعْيَ إِلىٰ أَنْ يَبْرُدَ؟

فَقَالَ[2]: «لَا بَأْسَ بِهِ، وَ رُبَّمَا فَعَلْتُهُ».[3]

٧٥٧٤ / ٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[4]، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ: أَ يَسْعىٰ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، أَوْ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَسْعىٰ؟

قَالَ: «لَا[5]، بَلْ يُصَلِّي، ثُمَّ[6] يَسْعىٰ».[7]

٤/٤٢٢ ٧٥٧٥ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[8]، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ[9]، قَالَ:

= حازم، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ١٣، ص ٩٥١، ح ١٣٥١٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤١٣، ح ١٨٠٩٤.

١. في الوافي والتهذيب والاستبصار: «مكّة». ٢. في «بح، بف» والوافي: «قال».

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٥، ح ٢٨٢٥، معلّقاً عن عبدالله بن سنان. وفي التهذيب، ج ٥، ص ١٢٨، ح ٤٢٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٧٩٠، بسندهما عن عبدالله بن سنان، مع زيادة في آخره. وراجع: الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٥، ح ٢٨٢٦. الوافي، ج ١٣، ص ٩٥٢، ح ١٣٥١٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤١٠، ذيل ح ١٨٠٨٨.

٤. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

٥. في «بث، بح، بف، جن»: - «لا». ٦. في «بخ»: «قبل أن».

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٥، ح ٢٨٢٨، معلّقاً عن رفاعة. وراجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب من قطع السعي للصلاة أو غيرها ...، ح ٧٦٥١. الوافي، ج ١٣، ص ٩٠٨، ح ١٣٤٢٠؛ و ص ٩٥٤، ح ١٣٥٢٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤١٢، ح ١٨٠٩٢.

٨. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: - «بن يحيى».

٩. الخبر رواه الشيخ الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٥، ح ٢٨٢٧، قال: «وروى العلاء عن محمّد بن مسلم =

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ، فَأَعْيَا[١]: أَ يُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ إِلىٰ غَدٍ؟ قَالَ: «لَا».[٢]

١٣٦ ـ بَابُ طَوَافِ الْمَرِيضِ وَ مَنْ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولاً[٣] مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ

٧٥٧٦ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ[٤]، قَالَ:

شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام وَ هُوَ يُطَافُ بِهِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فِي مَحْمِلٍ وَ هُوَ شَدِيدُ

← عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته»، وهو المعهود من أسناد العلاء [بن رزين]. فعليه، الظاهر وقوع خلل في ما نحن فيه. هذا، واحتمال زيادة «عن محمّد بن مسلم» في سند الفقيه بلحاظ كثرة روايات العلاء [بن رزين] عن محمّد بن مسلم الموجبة لزيادته سهواً في بعض الأسناد ومنها سند الفقيه، ضعيف؛ فقد ورد الخبر في الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٥، ح ٢٨٢٧، عن أحدهما عليهما السلام، وأكثر من ورد هذا التعبير في أسناده هما محمّد بن مسلم و زرارة، و المراد منه أبو جعفر الباقر أو أبو عبدالله الصادق عليهما السلام. و لم يثبت رواية العلاء عن أحدهما عليهما السلام مباشرة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٧، ص ٤٥٤ـ٤٥٦؛ و ج ١٧، ص ٤٤٥ـ٤٥٠.

١. «فأعيا»، أي عجز، من العِيّ بمعنى العجز. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ١١١ (عيي).

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٢٩، ح ٤٢٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٧٩٢، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٥، ح ٢٨٢٧، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام. راجع: التهذيب، ج ٥، ص ١٢٩، ح ٤٢٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٧٩١. الوافي، ج ١٣، ص ٩٥٣، ح ١٣٥٢٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤١١، ح ١٨٠٩٠.

٣. في «جن»: - «محمولاً».

٤. هكذا في «بح، بس، جد» والتهذيب والوسائل. وفي «ى»: «الخثيم». وظاهر «بث، بف»: «حثيم»، لكن في حاشية «بف»: «هذا غير الذي عدّ من أصحاب عليّ ـ صلوات الله عليه ـ من الزهّاد الثمانية». وهذا الكلام إشارة إلى الربيع بن خثيم المذكور في رجال الكشّي، ص ٩٧، الرقم ١٥٤، وهو الربيع بن خُثَيم بن عائذ بن عبد الله الثوري ـ لاحظ أيضاً: تهذيب الكمال، ج ٩، ص ٧٠، الرقم ١٨٥٩ ـ وظاهر هذا التعبير أنّ المذكور في أصل النسخة هو «خثيم». وفي «بخ، جر، جن» والمطبوع: «خيثم».

ويبدو لمن تتبع كتب الرجال والتراجم أنّ «خيثماً» مصحّف؛ فإنّا لم نجد في ما تتبعنا من كتب ضبط العناوين والمؤتلف والمختلف ذكراً لخيثم، بل يبحث في بعض هذه الكتب عن «خُثَيم» و«خَـثَّم». راجع: المؤتلف والمختلف، ج ٢، ص ٩٠٧ـ٩٠٩؛ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ج ٢، ص ٥٢٥.

الْمَرَضِ، فَكَانَ كُلَّمَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ أَمَرَهُمْ، فَوَضَعُوهُ بِالْأَرْضِ[١]، فَأَخْرَجَ[٢] يَدَهُ مِنْ كَوَّةِ[٣] الْمَحْمِلِ حَتّىٰ يَجُرَّهَا عَلَى الْأَرْضِ[٤]، ثُمَّ يَقُولُ: «ارْفَعُونِي» فَلَمَّا فَعَلَ ذٰلِكَ مِرَاراً فِي كُلِّ شَوْطٍ، قُلْتُ لَهُ[٥]: جُعِلْتُ فِدَاكَ، يَا ابْنَ رَسُولِ اللّٰهِ إِنَّ هٰذَا يَشُقُّ عَلَيْكَ، فَقَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ يَقُولُ: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾[٦]». فَقُلْتُ: مَنَافِعَ الدُّنْيَا، أَوْ مَنَافِعَ الْآخِرَةِ[٧]؟ فَقَالَ: «الْكُلَّ[٨]».[٩]

٧٥٧٧ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ[١٠] مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

---

١. في «بخ، بف»: «الأرض». وفي الوافي والتهذيب: «على الأرض».

٢. في «بف» والوافي والتهذيب: «فأدخل».

٣. في «بث»: «في كفّه». وفي الوافي والتهذيب: «في كوّة» كلاهما بدل «من كوّة». و«الكَوّة» بفتح الكاف: الخرق في الجدار والثقب والنقب في البيت ونحوه. وضمّ الكاف لغة. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٧٨؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٣٦ (كوي).

٤. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٤٧: «لعلّ جرّ يده على الأرض كان عوضاً عن استلام الركن؛ لتعسّره في المحمل. وقيل: اُريد بالأرض حجارة الجدار، وهو بعيد. وأمّا استشهاده بالآية فلعلّه أراد أنّ من جملة تلك المنافع أو من شرائط حصولها استلام الأركان، أو المراد أنّ مع تحقّق المنافع الجليلة تهون المشقّة».

٥. في «بخ» والتهذيب: - «له». ٦. الحجّ (٢٢): ٢٨.

٧. في «بف»: «منافع للدنيا، أو منافع للآخرة». ٨. في «بخ، بف» والوافي: «لكلّ».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ١٢٢، ح ٣٩٨، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٨٩١، ح ١٣٣٨٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٩١، ح ١٨٠٣٦.

١٠. في الوسائل: - «عبد الرحمن بن الحجّاج و». والخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٥، ص ١٢٤، ح ٤٠٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٧٨٠، بسنده عن محمّد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن معاوية بن عمّار، وهو سهو ظاهراً؛ فإنّه مضافاً إلى أنّا لم نجد رواية عبد الرحمن بن الحجّاج عن معاوية بن عمّار في موضع، يبعد جدّاً وقوع الواسطة بين ابن أبي عمير و بين ماوية بن عمّار، بالأخصّ في كتاب الحجّ الذي روى ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار إيّاه. راجع: رجال النجاشي، ص ٤١١، الرقم ١٠٩٦؛ معجم رجال الحديث، ج ٢٢، ص ٣٠٦ـ ٣١٠.

والظاهر أنّ الصواب ما ورد في سندنا هذا، من عطف معاوية بن عمّار على عبد الرحمن بن الحجّاج؛ فقد روى

←

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «الْمَبْطُونُ[١] وَ الْكَسِيرُ[٢] يُطَافُ عَنْهُمَا[٣]، وَ يُرْمىٰ عَنْهُمَا الْجِمَارُ[٤]».[٥]

٧٥٧٨ / ٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ الْمَغْلُوبِ[٦]: يُطَافُ عَنْهُ بِالْكَعْبَةِ[٧]؟

ابن أبي عمير كتاب عبد الرحمن بن الحجّاج أيضاً، وأكثر من الرواية عنه في الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٣٧، الرقم ٦٣٠؛ معجم رجال الحديث، ج ٢٢، ص ٢٨٦ ـ ٢٨٩.

١. «المبطون»: العليل البطن. الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٨٠ (بطن).

٢. في الكافي، ح ٧٨٢٨: «الكسير والمبطون».

٣. في المرآة: «لا خلاف بين الأصحاب في أنّ من لم يتمكّن من الطواف بنفسه يطاف به، فإن لم يمكن ذلك، إمّا لأنّه لا يستمسك الطهارة، أو لأنّه يشقّ عليه مشقّة شديدة، يطاف عنه. وحمل المبطون والكسير الواردين في هذا الخبر على ما هو الغالب فيهما من أنّ الأوّل لا يستمسك الطهارة، والثاني يشقّ عليه تحريكه مشقّة شديدة. ويحتمل ما ورد من أنّه يطاف بالكسير على ما إذا لم يكن كذلك دفعاً للتنافي بين الأخبار».

٤. في الكافي، ح ٧٨٢٨ والفقيه: «ويرمى عنهما، قال: والصبيان يرمي عنهم» بدل «ويرمى عنهما الجمار».

٥. الكافي، كتاب الحجّ، باب الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكباً، ح ٧٨٢٨. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٨، ح ٩١٤، معلّقاً عن الكليني، وتمام الرواية فيهما: «الكسير والمبطون يرمى عنهما قال: والصبيان يرمى عنهم». وفي التهذيب، ج ٥، ص ١٢٤، ح ٤٠٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٧٨٠، بسندهما عن محمّد بن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٦، ح ٣٠٠٥، معلّقاً عن معاوية بن عمّار و عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله ، مع اختلاف يسير؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٤، ح ٢٨٢٢، معلّقاً عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٢٥، ح ٤٠٩، بسنده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله . وفيه، ص ٢٦٨، ح ٩١٨، بسند آخر، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف. وفي التهذيب، ج ٥، ص ١٢٤، ح ٤٠٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٧٨١، بسند آخر عن أبي عبدالله عن رسول الله ، إلى قوله: «يطاف عنهما» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٨٩٣، ح ١٣٣٨٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٩٣، ذيل ح ١٨٠٤٤.

٦. في التهذيب، ح ٣٩٩ و ذيل ح ٤٠٣ والاستبصار، ح ٧٧٥: - «المغلوب». وفي المرآة: «محمول على ما ذكرنا بأن يحمل المغلوب على من اشتدّ مرضه وغلب عليه، لا المغلوب على عقله، لكنّه بعيد».

٧. في «بخ» والتهذيب: - «بالكعبة».

قَالَ: «لَا، وَ لٰكِنْ يُطَافُ بِهِ».[1]

٧٥٧٩ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[2]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «الصِّبْيَانُ يُطَافُ بِهِمْ، وَ يُرْمىٰ عَنْهُمْ».

قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ : «إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَرِيضَةً لَا تَعْقِلُ[3]، يُطَافُ بِهَا[4]، أَوْ يُطَافُ عَنْهَا[5]».[6]

---

١. التهذيب، ج ٥، ص ١٢٣، ح ٣٩٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٧٧٥، بسندهما عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن موسى . الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٣، ح ٢٨٢١، معلّقاً عن إسحاق بن عمّار؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٨، ذيل ح ٩١٩، بسنده عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن . التهذيب، ج ٥، ص ١٢٣، ذيل ح ٤٠٣، بسنده عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله ، وفي كلّها مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٥، ص ١٢٣، ح ٤٠٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٧٧٦، بسند آخر عن أبي عبدالله ، وتمام الرواية: «المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه و يطاف به». المقنعة، ص ٤٤٧، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ، مع اختلاف وزيادة في آخره. راجع: التهذيب، ج ٥، ص ١٢٣، ح ٤٠٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٧٧٩. الوافي، ج ١٣، ص ٨٩٢، ح ١٣٣٨٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٩٠، ذيل ح ١٨٠٣٥.

٢. في «بف، جر»: - «بن إبراهيم».

٣. في التهذيب، ج ٥، ص ٣٩٨: + «فليحرم عنها وعليها وما يتّقى على المحرم و».

٤. في المرآة: «قوله : يطاف بها، يدلّ على أنّ مع الإغماء أيضاً يجوز أن يطاف بها، كما هو ظاهر الخبر السابق، وهو خلاف المشهور. وحمل قوله: لا يعقل، على عدم العقل الكامل بعيد جدّاً، بل ظاهر الأخبار أنّ مع عدم المشقّة الشديدة وعدم خوف تلوّث المسجد يطاف به وإن كان مغمى عليه».

٥. في التهذيب، ح ١٣٨٦: + «ويرمى عنها».

٦. الكافي، كتاب الحجّ، باب الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكباً، ح ٧٨٢٨. وفيه، باب حجّ الصبيان والمماليك، صدر ح ٧٠٦١، إلى قوله: «ويرمى عنهم» مع اختلاف يسير و زيادة. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٨، ح ٩١٤، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٦، ح ٣٠٠٥، معلّقاً عن معاوية بن عمّار وعبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله ، و في كلّها تمام الرواية هكذا: «والكسير والمبطون يرمى عنهما قال: والصبيان يرمى عنهم»؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٤، ح ٢٨٢٣، معلّقاً عن معاوية، عن أبي عبدالله ، وتمام الرواية: «وقال في الصبيان: يطاف بهم ويرمى عنهم»؛ التهذيب، ج ٥، ص ٣٩٨، ح ١٣٨٦، بسنده عن معاوية بن عمّار، من قوله: «إذا كانت المرأة مريضة» مع اختلاف يسير وزيادة. وراجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب حجّ الصبيان والمماليك، ح ٧٠٦١ ومصادره. الوافي، ج ١٣، ص ٨٩٥، ح ١٣٣٩٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٩١، ح ١٨٠٣٧.

٧٥٨٠ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، قَالَ: ٤/ ٤٢٣

كُنْتُ إِلىٰ جَنْبِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ‌ﷺ وَ عِنْدَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللّٰهِ وَ ابْنُهُ[٢] الَّذِي يَلِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصْلَحَكَ اللّٰهُ، يَطُوفُ الرَّجُلُ[٣] عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ؟

فَقَالَ: «لَا، لَوْ كَانَ ذٰلِكَ يَجُوزُ[٤]، لَأَمَرْتُ ابْنِي فُلَاناً، فَطَافَ عَنِّي» سَمَّى الْأَصْغَرَ[٥] وَ هُمَا يَسْمَعَانِ.[٦]

١٣٧ ـ بَابُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَ وَقْتِهِمَا وَ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَ الدُّعَاءِ

٧٥٨١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٧]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ[٨]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

---

١. في «بف، جر»: - «بن إبراهيم».

٢. في الوسائل: «أو ابنه».

٣. في المرآة: «قوله‌ﷺ: يطوف الرجل، يشمل الواجب والمندوب، ويدلّ على أنّه لا يجوز نيابة الطواف في المندوب أيضاً لمن حضر بمكّة من غير عذر».

٤. في «بخ، بف، جد» والوافي: «يجزئ».

٥. في المرآة: «قوله‌ﷺ: وسمّى الأصغر، لعلّ غرض الراوي حطّ مرتبة عبد الله عمّا ادّعاه من الإمامة؛ فإنّه‌ﷺ عيّن الأصغر لنيابة الطواف مع حضوره، وإذا لم يصلح لنيابة الطواف، فكيف يصلح للنيابة الكبرى؟».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٤١٩، ح ١٤٥٥، بسند آخر، من قوله: «فقال له رجل: أصلحك الله» إلى قوله: «ليس به علّة فقال: لا» مع اختلاف يسير و زيادة في آخره. الوافي، ج ١٣، ص ٩٠١، ح ١٣٤٠٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٩٧، ح ١٨٠٥٤.

٧. في «بف، جر»: - «بن إبراهيم».

٨. في «بف، جر» والوسائل، ح ١٧٧٩٦ و ١٨١٤٧ والتهذيب: «ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «إِذَا[1] فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ،فَائْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَاجْعَلْهُ[2] أَمَاماً[3]، وَ اقْرَأْ[4] فِي الْأُولىٰ مِنْهُمَا[5] سُورَةَ التَّوْحِيدِ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾[6] وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثُمَّ تَشَهَّدْ، وَ احْمَدِ اللّٰهَ، وَ أَثْنِ عَلَيْهِ، وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَاسْأَلْهُ[7] أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ؛ وَ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَةُ، لَيْسَ[8] يُكْرَهُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا فِي أَيِّ[9] السَّاعَاتِ شِئْتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَ لَا تُؤَخِّرْهُمَا سَاعَةَ تَطُوفُ وَ تَفْرُغُ، فَصَلِّهِمَا[10]».[11]

٧٥٨٢ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[12]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسىٰ عليه السلام يُصَلِّي رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ بِحِيَالِ الْمَقَامِ[13] قَرِيباً

---

١. في التهذيب، ح ٤٥٠: «فإذا».

٢. في «بث» وحاشية «بح»: «واجعلهما».

٣. في حاشية «بح» والتهذيب، ح ٤٥٠: «أمامك».

٤. في التهذيب، ص ٢٨٦: + «فيهما».

٥. في «جن»: «فيهما». وفي «بف» والتهذيب، ح ٤٤٨: «فيهما» بدل «في الأولى منهما».

٦. في «جن»: - «قل هو الله أحد».

٧. في «بح، بخ، بس، بف، جد» والوافي: «وسله».

٨. في «ى»: «وليس».

٩. في «ى، بح، بخ، بف» وحاشية «بث» والوافي: + «ساعة من».

١٠. في التهذيب، ص ٢٨٦: - «وتفرغ، فصلّهما». وفي التهذيب، ص ١٠٤: - «ولا تؤخّرهما ساعة تطوف وتفرغ، فصلّهما».

١١. التهذيب، ج ٥، ص ١٣٦، ح ٤٥٠؛ و ص ٢٨٦، ح ٩٧٣، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ١٠٤ ضمن ح ٣٣٩؛ و ص ١٣٦، ح ٤٤٨، بسندهما عن معاوية بن عمّار، مع اختلاف يسير، وفي الأخير إلى قوله: «ثمّ تشهّد واحمدالله و أثن عليه». الفقيه، ج ٢، ص ٥٣٤، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ٢١٨، إلى قوله: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ مع اختلاف. الوافي، ج ١٣، ص ٩٠٥، ح ١٣٤٠٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٠٠، ح ١٧٧٩٦؛ وفيه، ص ٤٣٤، ح ١٨١٤٧؛ وفيه، ص ٤٢٣، ح ١٨١١٤، إلى قوله: «واسأله أن يتقبّل منك».

١٢. في «بف، جر»: - «بن إبراهيم».

١٣. في «جن»: «مقام».

مِنْ ظِلَالِ الْمَسْجِدِ[١].[٢]

٧٥٨٣ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٣]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، وَفَرَغَ[٤] مِنْ طَوَافِهِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: «وَجَبَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ السَّاعَةَ الرَّكْعَتَانِ، فَلْيُصَلِّهِمَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ[٥]».[٦]

٧٥٨٤ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، قَالَ:

٤٢٤/٤ قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: أُصَلِّي[٧] رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ، أَوْ حَيْثُ كَانَ عَلىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله؟

قَالَ[٨]: «حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ».[٩]

٧٥٨٥ / ٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[١٠]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّاسَ أَخَذُوا عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام إِلَّا

---

١. في التهذيب: «الظلال لكثرة الناس» بدل «ظلال المسجد». وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ٥١: «قوله عليه السلام: قريباً من ظلال المسجد، لعلّه عليه السلام إنّما فعل ذلك لكثرة الزحام، ويؤيّده أنّه رواه في التهذيب بسند آخر عن الحسين، وزاد في آخره قوله: لكثرة الناس».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٤٠، ح ٣٦٤، بسنده عن الحسين بن عثمان. الوافي، ج ١٣، ص ٩٠٦، ح ١٣٤١٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٣٣، ح ١٨١٤٤.

٣. في «بخ، بف، جر»: - «بن إبراهيم».

٤. في «بف» والوافي: «ففرغ».

٥. في «بث» والمرآة: «الغروب».

٦. الوافي، ج ١٣، ص ٩٠٧، ح ١٣٤١٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٣٤، ح ١٨١٤٥.

٧. في «جن»: «يصلّى».

٨. في «بخ، بف» والوافي: «فقال».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ١٣٧، ح ٤٥٣، معلّقاً عن الكليني. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٩، ذيل ح ٢١٧٠؛ وفقه الرضا عليه السلام، ص ٢٢٢. الوافي، ج ١٣، ص ٩٠٦، ح ١٣٤١٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٢٢، ح ١٨١١٢.

١٠. في «بخ، بف، جر» والتهذيب والاستبصار: - «بن يحيى».

الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ بَعْدَ الْغَدَاةِ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ[1]».[2]

٧٥٨٦ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ:

قَالَ[3] أَحَدُهُمَا عليهما السلام: «يُصَلِّي الرَّجُلُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ[4] بِ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾».[5]

٧٥٨٧ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ: أَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ طَوَافِهِ؟

فَقَالَ[6]: «نَعَمْ، أَ مَا بَلَغَكَ قَوْلُ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا تَمْنَعُوا النَّاسَ

---

١. في المرآة: «قوله عليه السلام: في طواف الفريضة، لعلّه عليه السلام إنّما خصّ بالفريضة؛ لأنّ أكثرهم إنّما يجوّزونها في الفريضة دون النافلة، والمشهور بين أصحابنا عدم كراهة إيقاع ركعتي طواف الفريضة في شيء من الأوقات المكروهة، وأمّا ركعتي طواف النافلة فذهب جماعة إلى الكراهة، وآخرون إلى عدمها، ولعلّه أقوى، وقد ورد بعض الروايات في النهي عن الصلاة الفريضة في بعض تلك الأوقات، وحمله الشيخ على التقيّة. وقال في الدروس: ولا يكره ركعة الفريضة في وقت من الخمسة على الأظهر. وقال في المنتهى: وقت ركعتي الطواف حين يفرغ منه سواء كان ذلك بعد الغداة، أو بعد العصر إذا كان طواف فريضة، وإذا كان طواف نافلة أخّرها إلى بعد طلوع الشمس، أو بعد صلاة المغرب». وراجع: منتهى المطلب، ص ٦٩٢ من الحجريّ؛ الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٩٧، ذيل الدرس ١٠٣.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٤٢، ح ٤٧٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٨٢١، معلّقاً عن الكليني. راجع: التهذيب، ج ٥، ص ١٤٢، ح ٤٧٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٧، ح ٨٢٥. الوافي، ج ١٣، ص ٩٠٨، ح ١٣٤١٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٣٥، ح ١٨١٤٨.

٣. في «بخ»: «عن» بدل «قال: قال».

٤. في التهذيب، ج ٥: «خلف المقام» بدل «والنافلة».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٢٨٥، ح ٩٦٨، بسنده عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. وفي الكافي، كتاب الصلاة، باب قراءة القرآن، ح ٥٠٠٠؛ والتهذيب، ج ٢، ص ٧٤، ح ٢٧٣؛ والخصال، ص ٣٤٧، باب السبعة، ح ٢٠، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف. وفي الفقيه، ج ١، ص ٤٩٥، ح ١٤٢٤؛ و ج ٢، ص ٥٣٤. الوافي، ج ١٣، ص ٩٠٧، ح ١٣٤١٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٢٣، ح ١٨١١٣.

٦. هكذا في «ى، بث، بح، بخ، بس، بف، جد» والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».

مِنَ[1] الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَتَمْنَعُوهُمْ مِنَ الطَّوَافِ».[2]

٧٥٨٨ / ٨ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي[3] أَنْ تُصَلِّيَ[4] رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا عِنْدَ[5] مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام؛ فَأَمَّا التَّطَوُّعُ[6]، فَحَيْثُ[7] شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ».[8]

٧٥٨٩ / ٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي طُفْتُ أَرْبَعَةَ أَسَابِيعَ، فَأَعْيَيْتُ[9]: أَ فَأُصَلِّي رَكَعَاتِهَا وَ أَنَا جَالِسٌ؟ قَالَ: «لَا».

قُلْتُ: فَكَيْفَ يُصَلِّي الرَّجُلُ إِذَا اعْتَلَّ وَ وَجَدَ[10] فَتْرَةً صَلَاةَ اللَّيْلِ جَالِساً، وَ هٰذَا لَا يُصَلِّي[11]؟! ٤٢٥/٤

قَالَ: فَقَالَ: «يَسْتَقِيمُ أَنْ تَطُوفَ[12] وَ أَنْتَ جَالِسٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ

---

١. في «جد»: «عن».

٢. الوافي، ج ١٣، ص ٩٠٨، ح ١٣٤١٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٣٤، ح ١٨١٤٦.

٣. في المرآة: «قوله عليه السلام: لا ينبغي، ظاهره الكراهة، وحمل في المشهور على الحرمة».

٤. في «بث، بح، بخ، جن»: «أن يصلّي».

٥. في التهذيب، ح ٤٥٢: + «المقام».

٦. في «بث»: «المتطوّع».

٧. في التهذيب، ح ٤٥٢: «فحيثما».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ١٣٧، ح ٤٥٢، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٥، ص ١٣٧، ح ٤٥١؛ و ص ٢٨٥، ح ٩٦٩، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، إلى قوله: «مقام إبراهيم عليه السلام» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الفقيه، ج ٢، ص ٥٣٧، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٩٠٦، ح ١٣٤١١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٢٦، ح ١٨١١٩.

٩. «فأعييت»، أي عجزت، من العِيّ بمعنى العجز. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ١١١ (عيي).

١٠. في «بخ، بف»: «ووجدت».

١١. في العلل: «لا يصلح».

١٢. في المرآة: «قوله عليه السلام: يستقيم أن تطوف، لعلّ غرضه عليه السلام تنبيهه على عدم جواز المقايسة في الأحكام، ←

وَأَنْتَ قَائِمٌ».[١]

١٣٨ ـ بَابُ السَّهْوِ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ

٧٥٩٠ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فِي طَوَافِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ، صَلّىٰ رَكْعَتَيْنِ[٢] عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام؛ فَإِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ يَقُولُ: ﴿وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[٣] وَ إِنْ كَانَ قَدِ ارْتَحَلَ، فَلَا آمُرُهُ أَنْ يَرْجِعَ[٤]».[٥]

٧٥٩١ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛

← لا مقايسة الصلاة بالطواف. ولا يبعد حمل الخبر على الكراهة وإن كان الأحوط الترك».

١. الفقيه، ج ٢، ص ٤١١، ح ٢٨٤٣؛ وعلل الشرائع، ص ٥٨٩، ح ٣٦، بسندهما عن يحيى الأزرق، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٩٠٨، ح ١٣٤٢١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٤٠، ذيل ح ١٨١٦٤.

٢. في الوافي: «الركعتين».

٣. البقرة (٢): ١٢٥.

٤. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٥٤: «قوله عليه السلام: فلا آمره أن يرجع، ظاهره أنّ مع الارتحال من مكّة لا يلزمه الرجوع وإن لم يشقّ عليه، والمشهور بين الأصحاب أنّه مع مشقّة الرجوع يصلّي حيث أمكن، ومنهم من اعتبر التعذّر، ونقل عن الشيخ في المبسوط أنّه أوجب الاستنابة في الصلاة إذا شقّ الرجوع».
نقله في الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٩٦ ذيل الدرس ١٠٣ عن المبسوط وفيه خلاف ذلك. راجع: المبسوط، ج ١، ص ٣٦٠.

٥. التهذيب، ج ٥، ص ١٣٩، ح ٤٥٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ٨١٥، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٥، ص ١٤٠، ح ٤٦١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ٨١٨، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة: «ولكن يصلّي حيث يذكر». راجع: التهذيب، ج ٥، ص ١٣٧، ح ٤٥١؛ و ص ١٣٨، ح ٤٥٤؛ و ص ١٤٠، ح ٦٢٣؛ و ص ٢٨٥، ح ٩٦٩؛ و تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٥٨، ح ٩٢. الوافي، ج ١٣، ص ٩١٣، ح ١٣٤٣٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٣١، ح ١٨١٣٨.

وَ[١] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٢]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[٣]: رَجُلٌ نَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَلَمْ يَذْكُرْ حَتّىٰ ارْتَحَلَ مِنْ مَكَّةَ؟

قَالَ[٤]: «فَلْيُصَلِّهِمَا حَيْثُ ذَكَرَ، وَ إِنْ[٥] ذَكَرَهُمَا وَ هُوَ فِي الْبَلَدِ[٦]، فَلَا يَبْرَحْ حَتّىٰ يَقْضِيَهُمَا».[٧]

٣ / ٧٥٩٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، وَ لَمْ[٨] يُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ حَتّىٰ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ، وَ لَمْ[٩] يُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ حَتّىٰ ذَكَرَ بِالْأَبْطَحِ[١٠]، فَصَلّىٰ[١١] أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ[١٢]؟

---

١. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير».

٢. في «بف»: - «بن يحيى».

٣. في «بث»: «عن أبي عبدالله» بدل «قال: قلت لأبي عبدالله».

٤. في «بخ، بف»: «فقال».

٥. هكذا في «ى، بث، بح، بس، جد» والوسائل والتهذيب. وفي «بخ، بف، جن». «فإن». وفي المطبوع: «وإذا».

٦. في «ى، بخ، بس، بف، جد» والفقيه والتهذيب: «بالبلد».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٤٧١، ح ١٦٥٣، بسنده عن معاوية بن عمّار. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٧، ذيل ح ٢٨٣١، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. الوافي، ج ١٣، ص ٩١٤، ح ١٣٤٣٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٣٢، ح ١٨١٤٠.

٨. في «بح»: «فلم».

٩. في الوسائل: «فلم».

١٠. قوله: «بالأبطح»؛ يعني أبطح مكّة، وهو مسيل واديها، وهو مسيل واسع فيه دقاق الحصى، أوّله عند منقطع الشعب بين وادي منى، وآخره متّصل بالمقبرة التي تسمّى بالمعلّى عند أهل مكّة. راجع: النهاية، ج ١، ص ١٣٤؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٣٤٣ (بطح).

١١. في الوسائل: «يصلّي». وفي التهذيب: «أيصلّي».

١٢. في «بخ، جد» والوافي والتهذيب والاستبصار: «أربعاً» بدل «أربع ركعات».

قَالَ: «يَرْجِعُ فَيُصَلِّي[1] عِنْدَ الْمَقَامِ أَرْبَعاً[2]».[3]

٤/٤٢٦ ٧٥٩٣ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ[4] بْنِ الْمُثَنّىٰ، قَالَ:

نَسِيتُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ[5] عليه السلام حَتّىٰ انْتَهَيْتُ إِلىٰ مِنًى، فَرَجَعْتُ إِلىٰ مَكَّةَ، فَصَلَّيْتُهُمَا[6]، فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَقَالَ: «أَلَا صَلَّاهُمَا حَيْثُ ذَكَرَ[7]».[8]

٧٥٩٤ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[9]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ[10] فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، وَنَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتّىٰ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ[11].

---

١. في «بخ، بف، جد» وحاشية «بث» والوافي: «فليصلّ».

٢. في المرآة: «يدلّ كالسابق على أنّه قبل الارتحال والخروج من مكّة لابدّ من الرجوع إلى المقام والإتيان بالصلاة فيه».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٣٨، ح ٤٥٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٤، ح ٨١١، بسندهما عن عبدالله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٣، ص ٩١٥، ح ١٣٤٣٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٢٩، ح ١٨١٢٩.

٤. في «بح، بخ» وحاشية «بث، جن»: «هاشم». والمذكور في رجال النجاشي، ص ٤٣٥، الرقم ١١٦٧، ورجال الطوسي، ص ٣١٩، الرقم ٤٧٦٤ هو هاشم بن المثنّى. لكنّ المذكور في رجال البرقي، ص ٣٥ هو هشام بن المثنّى. والظاهر وحدة الراوي و وقوع التحريف في أحد العنوانين.

٥. في «بس» والتهذيب والاستبصار: «المقام» بدل «مقام إبراهيم».

٦. في «بح»: «فصلّيتها».

٧. في المرآة: «يدلّ على أنّ مع الخروج عن مكّة يجوز له ايقاع الصلاة في أيّ مكان ذكرها وإن أراد الرجوع إلى مكّة بعد ذلك. ويمكن حمله على ما إذا لم يرد الرجوع».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ١٣٩، ح ٤٦٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ٨١٧، بسندهما عن ابن أبي عمير ـ الوافي، ج ١٣، ص ٩١٧، ح ١٣٤٤٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٢٩، ذيل ح ١٨١٣١.

٩. في «بف، جر»: ـ «بن إبراهيم».

١٠. في الوافي: ـ «أنّه قال».

١١. في الفقيه: + «ثمّ ذكر».

قَالَ: «يُعَلِّمُ ذٰلِكَ الْمَوْضِعَ، ثُمَّ يَعُودُ، فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلىٰ مَكَانِهِ».[١]

٧٥٩٥ / ٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٢]، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، وَ لَمْ يُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ حَتّىٰ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَطَافَ[٣] بَعْدَ ذٰلِكَ[٤] طَوَافَ النِّسَاءِ، وَلَمْ يُصَلِّ أَيْضاً لِذٰلِكَ الطَّوَافِ حَتّىٰ ذَكَرَ[٥] بِالْأَبْطَحِ، قَالَ: «يَرْجِعُ إِلىٰ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَيُصَلِّي».[٦]

٧٥٩٦ / ٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ:

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَطَافَ[٧] بِالْبَيْتِ وَقَدْ عَلَّمْنَاهُ كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَسِيَ[٨]، فَقَعَدَ حَتّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ رَأَى النَّاسَ يَطُوفُونَ، فَقَامَ فَطَافَ طَوَافاً آخَرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ لِطَوَافِ الْفَرِيضَةِ؟

فَقَالَ: «جَاهِلٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ[٩]».[١٠]

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٧، ح ٢٨٣١، بسند آخر. الوافي، ج ١٣، ص ٩١٤، ح ١٣٤٣٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٣٨، ح ١٨١٦١.

٢. في «بف، جر»: - «بن يحيى».

٣. في «ى، بس»: «فطاف».

٤. في «بث»: «بعده» بدل «بعد ذلك».

٥. في «بح» والوافي والتهذيب والاستبصار: + «وهو».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ١٣٨، ح ٤٥٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٤، ح ٨١٠، بسندهما عن صفوان بن يحيى. الوافي، ج ١٣، ص ٩١٥، ح ١٣٤٤٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٢٨، ذيل ح ١٨١٢٧.

٧. في «جد»: «وطاف».

٨. في المرآة: «قوله: فنسي، أي الحكم، ولمّا كان محتملاً لنسيان الفعل سأل عليه السلام: جاهل؟ وقيل: المراد بالجاهل غير المتعمّد».

٩. في المرآة: «قوله عليه السلام: ليس عليه شيء، أي سوى الإتيان بالصلاة من كفّارة، أو إعادة طواف».

١٠. الوافي، ج ١٣، ص ٩١٧، ح ١٣٤٤٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٤١، ح ١٨١٦٥.

٧٥٩٧ / ٨ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ[٢] زَعْلَانَ[٣]، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ هِشَامِ[٤] بْنِ الْمُثَنَّىٰ وَ حَنَانٍ، قَالَا:

طُفْنَا بِالْبَيْتِ طَوَافَ النِّسَاءِ، وَ نَسِينَا الرَّكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا صِرْنَا بِمِنًى ذَكَرْنَاهُمَا، فَأَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: «صَلِّيَاهُمَا بِمِنًى[٥]».[٦]

١٣٩ ـ بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ

٤/٤٢٧

٧٥٩٨ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ[٧]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُظْهِرُ الْقَائِمُ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يُنَادِيَ مُنَادِيهِ: أَنْ يُسَلِّمَ صَاحِبُ[٨] النَّافِلَةِ لِصَاحِبِ[٩] الْفَرِيضَةِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ الطَّوَافَ[١٠]».[١١]

---

١. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، محمّد بن يحيى.

٢. في «بخ، بف»: «الحسن».

٣. في حاشية «بث، بح»: «ابن علان». لاحظ ما قدّمناه ذيل ح ٦٩٧٩.

٤. في «بخ»: «هاشم». لاحظ ما قدّمناه ذيل ح ٧٥٩٣.

٥. في المرآة: «حمله الشيخ على ما إذا شقّ عليه الرجوع. وحمل الصدوق في الفقيه ترك الرجوع على الرخصة». راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٨، ذيل ح ٢٨٣٣؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٣٩، ذيل ح ١٣٠.

٦. الوافي، ج ١٣، ص ٩١٧، ح ١٣٤٤٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٣٢، ح ١٨١٣٩.

٧. هكذا في «ى، بث، بح، بس، بف، جد، جر، جن» والوسائل والبحار. وفي «بخ»: «محمّد بن هلال». وفي المطبوع: «أحمد بن محمّد بن هلال». وابن هلال هذا، هو أحمد بن هلال العبرتائي. راجع: رجال الكشّي، ص ٥٣٥، الرقم ١٠٢٠؛ الفهرست للطوسي، ص ٨٣، الرقم ١٠٧.

٨. في الفقيه: «أصحاب».

٩. في الفقيه: «لأصحاب».

١٠. في الوافي: + «بالبيت». وفي المرآة: «قوله : والطواف، أي سائر آداب الطواف أو المطاف إذا ضاق عن الطائفين».

١١. الفقيه، ج ٢، ص ٥٢٥، ح ٣١٣٢، مرسلاً. الوافي، ج ١٣، ص ٨٢٣، ح ١٣٢٢٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٢٨، ح ١٧٨٦٥؛ البحار، ج ٥٢، ص ٣٧٤، ح ١٦٩.

٧٥٩٩ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الطَّوَافِ: أَ يَكْتَفِي الرَّجُلُ[1] بِإِحْصَاءِ صَاحِبِهِ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ».[2]

٧٦٠٠ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ[3]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: الْقِرَاءَةُ وَ أَنَا أَطُوفُ أَفْضَلُ، أَوْ أَذْكُرُ[4] اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ؟

قَالَ: «الْقِرَاءَةُ».

قُلْتُ: فَإِنْ مَرَّ بِسَجْدَةٍ وَ هُوَ يَطُوفُ؟

قَالَ: «يُومِئُ بِرَأْسِهِ[5] إِلَى الْكَعْبَةِ».[6]

---

١. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٥٧: «قوله عليه السلام: أيكتفي الرجل، هذا هو المشهور بين الأصحاب. وقال في المدارك: إطلاق النصّ وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الحافظ بين الذكر والأُنثى، ولا بين من طلب الطائف منه الحفظ وغيره، وهو كذلك، نعم يشترط فيه البلوغ والعقل؛ إذ لا اعتداد بخبر الصبيّ والمجنون، ولا يبعد اعتبار عدالته للأمر بالتثبّت عند خبر الفاسق». وراجع: مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٩٥.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٣٤، ح ٤٤٠، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤١٠، ح ٢٨٣٨، معلّقاً عن سعيد الأعرج. الوافي، ج ١٣، ص ٨٧٧، ح ١٣٣٥٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤١٩، ح ١٨١٠٣.

٣. في الوسائل: - «عن سهل بن زياد». وهو سهو واضح؛ فإنّ المراد من أحمد بن محمّد الراوي عن عبدالكريم، هو أحمد بن محمّد بن أبي نصر، ولم يثبت رواية الكليني عن أحمد هذا بواسطة واحدة. أضف إلى ذلك ما ورد في كثيرٍ من الأسناد من رواية عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد [بن أبي نصر]، عن عبدالكريم [بن عمرو].

٤. في «بخ» والوافي: «ذكر».

٥. في المرآة: قوله عليه السلام: يومئ برأسه، لعلّه محمول على السجدة المندوبة، أو على حال التقيّة. وقال في الدروس: القراءة في الطواف أفضل من الذكر، فإن مرّ بسجدة وهو يطوف، أومأ برأسه إلى الكعبة، رواه الكليني عن الصادق عليه السلام». وراجع: الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٠٨، الدرس ١٠٥.

٦. الوافي، ج ١٣، ص ٨٣٠، ح ١٣٢٣٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٠٣، ح ١٨٠٧٢.

٧٦٠١ / ٤ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ[1]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[2]، عَنْ مُثَنًّى، عَنْ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى الْحَنْظَلِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَطُوفَنَّ[3] بِالْبَيْتِ وَ عَلَيْكَ بُرْطَلَّةٌ[4]».[5]

٤٢٨/٤ ٧٦٠٢ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْفَرَجِ، قَالَ:

سَأَلَ أَبَانٌ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: أَكَانَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله طَوَافٌ يُعْرَفُ بِهِ؟

فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله يَطُوفُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ عَشَرَةَ أَسَابِيعَ: ثَلَاثَةٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ[6]، وَ ثَلَاثَةٌ آخِرَ اللَّيْلِ، وَ اثْنَيْنِ إِذَا أَصْبَحَ، وَ اثْنَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَ كَانَ[7] فِيمَا بَيْنَ ذٰلِكَ رَاحَتُهُ».[8]

---

١. في «بخ، جر»: - «بن زياد». والسند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا. فعليه ما ورد في التهذيب، ج ٥، ص ١٣٤، ح ٤٤٢ من نقل الخبر عن محمّد بن يعقوب عن سهل بن زياد من دون توسّط «عدّة من أصحابنا»، سهو.

٢. في «جر»: - «بن محمّد».

٣. في «بث»: «لا تطوف».

٤. في الوافي: «البرطلة: نوع من القلنسوة طويلة». وفي المرآة: «البرطلّة -بضمّ الباء والطاء وإسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة -: قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً على ما ذكره جماعة، وقد اختلف الأصحاب في حكمها فقال الشيخ في النهاية: لا يجوز الطواف فيها. وفي التهذيب بالكراهة. وقال ابن إدريس: إنّ لبسها مكروه في طواف الحجّ، محرّم في طواف العمرة نظراً إلى تحريم تغطية الرأس فيه». وراجع: النهاية، ص ٢٤٢؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٣٤، ذيل ح ٤٤١؛ السرائر، ج ١، ص ٥٧٦؛ الصحاح، ج ٤، ص ١٦٣٣ (برطل).

٥. التهذيب، ج ٥، ص ١٣٤، ح ٤٤٢، معلّقاً عن الكليني. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٤١٠، ح ٢٨٣٩؛ والتهذيب، ج ٥، ص ١٣٤، ح ٤٤٣، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة. وراجع: الكافي، كتاب الزيّ والتجمّل، باب النوادر، ح ١٢٦٤٨ ـ الوافي، ج ١٣، ص ٨٤٢، ح ١٣٢٧٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٢٠، ح ١٨١٠٦.

٦. في الخصال: «النهار».

٧. في «بخ، بف» والوافي: «فكان».

٨. الخصال، ص ٤٤٩، باب العشرة، ح ٥٣، بسنده عن أبي الفرج. الفقيه، ج ٢، ص ٤١١، ح ٢٨٤١، معلّقاً عن أبان ـ الوافي، ج ١٣، ص ٨٤٩، ح ١٣٢٨٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٠٧، ح ١٧٨١٠؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٧٤، ح ١٠٥.

٧٦٠٣ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلىٰ، قَالَ:

رَأَيْتُ أُمَّ فَرْوَةَ[1] تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ عَلَيْهَا كِسَاءٌ مُتَنَكِّرَةً[2]، فَاسْتَلَمَتِ الْحَجَرَ بِيَدِهَا الْيُسْرىٰ[3]، فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ مِمَّنْ يَطُوفُ: يَا أَمَةَ اللّٰهِ، أَخْطَأْتِ السُّنَّةَ، فَقَالَتْ[4]: إِنَّا لَأَغْنِيَاءُ عَنْ عِلْمِكَ.[5]

٧٦٠٤ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «أَ تَدْرِي لِمَ سُمِّيَتِ الطَّائِفَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ[6] عليه السلام لَمَّا دَعَا رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ، قَطَعَ[7] لَهُمْ[8] قِطْعَةً[9] مِنَ الْأُرْدُنِّ[10]،

---

١. «أمّ فروة» هذه، اُمّ أبي عبد الله عليه السلام، وهي بنت القاسم بن محمّد بن أبي بكر. راجع: الوافي، ج ١٣، ص ٨٢٠؛ مرآة العقول، ج ١٨، ص ٥٨.

٢. في المرآة: «قوله: متنكّرة، أي بحيث لا يعرفها الناس بتغيير اللباس».

٣. في الوافي: «لعلّه كان في يمينها ما يمنع الاستلام بها». وفي المرآة: «لعلّ استلامها باليد اليسرى لعلّة في اليمنى، أو لبيان الجواز، والأوّل أظهر، ويدلّ على استحباب الاستلام للنساء، فالأخبار السابقة محمولة على عدم تأكّده لهنّ».

٤. في «بح، بس»: + «له».

٥. الوافي، ج ١٣، ص ٨٢٠، ح ١٣٢٢٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٢٣، ح ١٧٨٤٩؛ البحار، ج ٤٦، ص ٣٦٧، ح ٩.

٦. في «بخ»: + «خليل الله».

٧. في «جد» وحاشية «بح» والعلل، ح ١: «فقطع».

٨. في قرب الإسناد: «أمر الله تبارك وتعالى» بدل «قطع لهم».

٩. في العلل، ح ٢: «أمر بقطعة» بدل «قطع لهم قطعة».

١٠. قال الخليل: «الأُرْدُنُّ: أرض بالشام. وقيل: هو نهر بالحجر بين تيه بني إسرائيل وبين أرض الشام». وقال الجوهري: «الأُرْدُنُّ، بالضمّ والتشديد ...: اسم نهر وكُورة بأعلى الشام». والكُور: المدينة، أو البقعة التي تجتمع فيها المساكن والقرى. وقال ابن منظور: «الأُرْدُنُّ: أحد أجناد الشام، وبعضهم يخفّفها». وهكذا قرأها - أي بضمّتين والتشديد - العلّامة الفيض والمجلسي، حيث نقلا ما نقلناه عن الجوهري. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٦٧١؛ الصحاح، ج ٥، ص ٢١٢٢؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ١٧٨ (ردن)؛ الوافي، ج ١٢، ص ١٩٥؛ مرآة العقول، ج ١٨، ص ٥٩.

فَأَقْبَلَتْ[١] حَتّىٰ طَافَتْ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، ثُمَّ أَقَرَّهَا اللّٰهُ فِي مَوْضِعِهَا، وَ إِنَّمَا سُمِّيَتِ[٢] الطَّائِفَ لِلطَّوَافِ بِالْبَيْتِ».[٣]

٧٦٠٥ / ٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ[٤]، عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ[٥]، إِنِّي أَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَ أَنَا قَاعِدٌ، فَأَغْتَمُّ لِذٰلِكَ.

فَقَالَ: «يَا زِيَادُ، لَا عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَؤُمُّ الْحَجَّ، لَا يَزَالُ فِي طَوَافٍ[٦] وَ سَعْيٍ حَتّىٰ يَرْجِعَ».[٧]

٧٦٠٦ / ٩. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ هَيْثَمٍ التَّمِيمِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: رَجُلٌ كَانَتْ مَعَهُ صَاحِبَتُهُ[٨] لَا تَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ عَلىٰ رِجْلِهَا، فَحَمَلَهَا زَوْجُهَا فِي مَحْمِلٍ، فَطَافَ بِهَا طَوَافَ الْفَرِيضَةِ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ:

---

١. في العلل، ح ٢: «فسارت بثمارها» بدل «فأقبلت».

٢. في «بخ، جد» والوافي: «فسمّيت» بدل «وإنّما سمّيت».

٣. المحاسن، ص ٣٤٠، كتاب العلل، ح ١٣٠، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر؛ قرب الإسناد ص ٣٦١، ح ١٢٩١، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام؛ علل الشرائع، ص ٤٤٢، ح ٢، بسنده عن أحمد بن محمّد، عن الرضا عليه السلام. وفيه، ص ٤٢٢، نفس الباب، ح ١، بسند آخر. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ٣٨، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، مع اختلاف يسير؛ تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٦٠، ح ٩٧، عن أحمد بن محمّد، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٢، ص ١٩٤، ح ١١٧٣٣.

٤. لم نجد رواية إبراهيم بن هاشم ـ والد عليّ ـ عن زياد القندي ـ وهو ابن مروان ـ مباشرة في موضع.

٥. في الوسائل: - «جعلت فداك».

٦. في «جن»: + «وحجّ».

٧. الوافي، ج ١٣، ص ٨٤٩، ح ١٣٢٩٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٠٠، ح ١٤٣٤٤.

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والفقيه. وفي المطبوع و الوسائل: «صاحبة».

أَ يُجْزِئُهُ[١] ذٰلِكَ الطَّوَافُ عَنْ نَفْسِهِ طَوَافَهُ بِهَا ؟

فَقَالَ[٢]: «إِيهاً اللّٰهِ إِذاً»[٣].[٤]

---

١. في «بف»: «أيجزئ».
٢. في «بخ، بف»: «قال».

٣. في الوافي: «هذه الكلمة وجدت في الكافي والفقيه بهذه الصورة، ولعلّ الصواب في كتابتها: إي‌ها الله ذا، والمراد: نعم والله يجزئه هذا؛ قال في الصحاح :ها للتنبيه، وقد يقسم بها، كما يقال: لاها الله ما فعلت، معناه: لا والله، أبدلت الهاء من من الواو، وإن شئت حذفت الألف التي بعد الهاء، وإن شئت أثبتّ. وقولهم: لاها الله ذا، أصله: لا والله هذا، ففرّقت بين «ها» و«ذا» وجعلت الاسم بينهما وجررته بحرف التنبيه، والتقدير: لا والله ما فعلت هذا، فحذف واختصر؛ لكثرة استعمالهم هذا في كلامهم، وقدّم «ها» كما قدّم في قولهم :ها هو ذا، وها أنا ذا. وقال الرضيّ: ويفصل بين اسم الإشارة وبين «ها» بالقسم، نحو :ها الله ذا، قال: ويجب جرّ لفظة الله، لنيابة «ها» عن الجارّ.

وقال في القاموس :ها للتنبيه، ويدخل على اسم الله في القسم عند حذف الحرف، يقال: ها الله، بقطع الهمزة ووصلها، وكلاهما مع إثبات ألف «ها» وحذفها. قيل: ويحتمل أن يكون «إيهاً» كلمة واحدة، قال في الغريبين: إيهاً تصديق وارتضاء، كأنّه قال: صدقت. أقول: ويشكل حينئذٍ تصحيح ما بعدها، والظاهر أنّ وصلها تصحيف، وكذلك «إذاً» في مكان «ذا». وربّما يوجد في بعض النسخ: إذن بالنون، ويمكن تصحيحها بأنّ «إذن» هو «إذ» الظرفيّة، والتنوين فيه عوض عن المضاف إليه، فيصير المعنى هكذا: نعم والله يجزئه إذ كان كذا، وبهذا يصحّح «إذاً» أيضاً، والأخبار الآتية كلّها تعطي الإجزاء».

وقال الشيخ الحسن في منتقى الجمان، ج ٣، ص ٣٠٤: «اتّفق في النسخ التي رأيتها للكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه إثبات الجواب هكذا: إيهاً الله إذاً. وفي بعضها: إذن، وهو موجب لالتباس المعنى واحتمال صورة لفظ «إيهاً» لغير المعنى المقصود المستفاد من رواية الحديث بطريقي الشيخ، ولولاها لم يكد يفهم الغرض بعد وقوع هذا التصحيف» ثمّ نقل ما نقله العلّامة الفيض عن الجوهري، وقال: «ومن هذا الكلام يتّضح معنى الحديث بجعل كلمة «إي» فيه مكسورة الهمزة بمعنى نعم، واقعة مكان قولهم في الكلام الذي حكاه الجوهري: «لا»، وبقيّة الكلمات متناسبة فيكون معناها متّحداً، وإنّما الاختلاف بإرادة النفي في ذلك الكلام والإيجاب في الحديث، فالتقدير فيه على موازنة ما ذكره الجوهري: نعم والله يجزئه هذا، ويظهر حينئذٍ كون الغرض في الروايتين واحداً. وأمّا على الصورة المصحّفة فالمعنى في «إيهاً» على الضدّ من المقصود؛ فقد قال الجوهري: إذا كففت الرجل قلت: إيهاً عنّا، بالكسر، وإذا أردت التبعيد قلت: أيهاً، بفتح الهمزة بمعنى هيهات. وباقي الكلمات لا يتحصّل لها معنى إلّا بالتكلّف التامّ مع المنافاة للغرض».

وقال العلّامة المجلسي في المرآة بعد نقل كلامه: «وأقول: العجب منه رحمه الله كيف حكم بغلط النسخ مع اتّفاقها من غير ضرورة وقرأ: إي‌ها الله ذا، مع أنّه قال في الغريبين: إيهاً تصديق وارتضاء؟! وقال في النهاية:

←

٤٢٩/٤ ١٠/٧٦٠٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈، قَالَ: «دَعِ الطَّوَافَ وَ أَنْتَ تَشْتَهِيهِ[1]».[2]

١١/٧٦٠٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ وَ غَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى الْيَعْقُوبِيِّ[3]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ[4]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈[5]، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ ؈: أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ[6] نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلىٰ أَرْبَعٍ، قَالَ: «تَطُوفُ أُسْبُوعاً لِيَدَيْهَا، وَ أُسْبُوعاً لِرِجْلَيْهَا».[7]

↩ قد ترد «إيهاً» منصوبة بمعنى التصديق والرضا بالشيء، ومنه حديث ابن الزبير: إيهاً والإله، أي صدقتَ ورضيتُ بذلك. انتهى. فقوله: «إيهاً» كلمة تصديق، و«الله» مجرور بحذف حرف القسم، و«إذاً» بالتنوين ظرف، والمعنى مستقيم من غير تصحيف وتكلّف». وراجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٢٦ (أيه)، وص ٢٥٥٧؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٧٤ (ها)؛ النهاية، ج ١، ص ٨٦ (أيه)؛ شرح الكافية للرضيّ، ج ٤، ص ٤٢٢ و ٤٣٠.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٩، ح ٢٨٣٦، معلّقاً عن صفوان بن يحيى ـ الوافي، ج ١٣، ص ٨٩٧، ح ١٣٣٩٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٩٦، ح ١٨٠٥٣.

١. في المرآة: «قوله ؈: وأنت تشتهيه، أي لا تبالغ في كثرته بحيث تماثله».

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٥٢٢، ح ٣١٢٢، مرسلاً ـ الوافي، ج ١٣، ص ٨٥٠، ح ١٣٢٩١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٨٨، ح ١٨٠٢٧.

٣. هكذا في «بس، جد» والوافي. وفي «ى، بث، بح، بف، جر، جن» والمطبوع: «اليعقوبي». والصوابِ ما أثبتناه، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٤٣٣٩.

٤. أبو الجهم كنية هارون بن الجهم كما في المحاسن، ج ٢، ص ٣٥٦، ح ٥٥، و ص ٣٦٨، ح ١٢١، وقد تقدّمت في الكافي، ح ٤٣٣٩ و ٤٦٣١ بنفس الطريق، رواية محمّد بن ميسّر عن هارون بن الجهم عن السكوني عن أبي عبد الله ؈. فلا يبعد سقوط «عن السكوني» بعد «أبي الجهم» في سندنا هذا.
ويؤيّد ذلك أنّ الخبر يأتي في آخر الباب برقم ١٨، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ؈.

٥. في الوافي: + «عن أبيه».

٦. في الجعفريّات: «سئل عن المرأة» بدل «أنّه قال في امرأة».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ١٣٥، ح ٤٤٧، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس بن معروف. الجعفريّات، ص ٧٠، بسند آخر ـ الوافي، ج ١١، ص ٥٣٧، ح ١١٢٧٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٢٢، ذيل ح ١٨١١١.

٧٦٠٩ / ١٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ دَخَلُوا فِي الطَّوَافِ، فَقَالَ[١] وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ: تَحَفَّظُوا[٢] الطَّوَافَ، فَلَمَّا ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ فَرَغُوا، قَالَ وَاحِدٌ[٣]: مَعِي سِتَّةُ[٤] أَشْوَاطٍ ؟

قَالَ: «إِنْ شَكُّوا كُلُّهُمْ فَلْيَسْتَأْنِفُوا[٥]، وَ إِنْ لَمْ يَشُكُّوا، وَ عَلِمَ[٦] كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ[٧] مَا فِي يَدِهِ[٨]، فَلْيَبْنُوا».[٩]

١٣/٧٦١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١٠]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ[١١]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالصَّبِيِّ وَتَسْعىٰ بِهِ: هَلْ يُجْزِئُ ذٰلِكَ عَنْهَا وَ عَنِ الصَّبِيِّ ؟ فَقَالَ[١٢]: «نَعَمْ».[١٣]

٧٦١١ / ١٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

---

١. في التهذيب، ح ١٦٤٥: + «كلّ».

٢. في الوسائل والتهذيب، ح ٤٤١: «احفظوا» بدل «لصاحبه تحفّظوا». وفي التهذيب، ح ١٦٤٥: «تحفظ».

٣. في «بح، جن» والوسائل والتهذيب، ح ٤٤١: + «منهم».

٤. في الوافي والتهذيب، ح ١٦٤٥: «معي سبعة أشواط، وقال الآخر: معي ستّة أشواط، وقال الثالث: معي خمسة» بدل «معي ستّة».

٥. في المرآة: «قوله ﷺ: فليستأنفوا؛ لأنّ شكّهم في النقيصة. قوله ﷺ: فليبنوا، أي يبن كلّ منهم على يقينه، ولا خلاف فيه».

٦. في «ى، بث، بح، بس، جد، جن»: «فعلم». وفي التهذيب، ح ١٦٤٥: «واستيقن».

٧. في الوافي: - «منهم». ٨. في الوسائل: «يديه».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ١٣٤، ح ٤٤١، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ٤٦٩، ح ١٦٤٥، معلّقاً عن إبراهيم بن هاشم، عن صفوان، عن أبي الحسن ﷺ. الوافي، ج ١٣، ص ٨٧٨، ح ١٣٣٥٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤١٩، ح ١٨١٠٤.

١٠. في «بخ، بف، جر»: - «بن إبراهيم».

١١. في «جر»: «معاوية بن عمّار» بدل «حفص بن البختري».

١٢. في الوافي: «قال».

١٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٢٥، ح ٤١١، بسنده عن محمّد بن أبي عمير. الوافي، ج ١٣، ص ٨٩٩، ح ١٣٤٠١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٩٥، ذيل ح ١٨٠٥٢.

١٤. في «بخ، بف، جر»: - «بن إبراهيم».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ ﷺ، قَالَ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ تَطُوفَ[1] ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ أُسْبُوعاً عَدَدَ أَيَّامِ السَّنَةِ؛ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ[2]، فَثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ شَوْطاً[3]؛ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ[4]، فَمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ».[5]

٧٦١٢ / ١٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّهِ ﷺ: هَلْ نَشْرَبُ وَ نَحْنُ فِي الطَّوَافِ؟ قَالَ[6]: «نَعَمْ».[7]

٧٦١٣ / ١٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَافَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلىٰ نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ[8]،

---

١. في «بث، بف» والوسائل والتهذيب، ح ١٦٥٦: «أن يطوف». وفي فقه الرضا ﷺ: «أن يطوف الرجل بمقامه بمكّة».
٢. في «بث، بخ، بف» والوسائل: «لم يستطع».

٣. في التهذيب، ح ١٦٥٦ والخصال، ح ٨: - «فإن لم تستطع فثلاثمائة وستّين شوطاً».

٤. في «بث، بخ، بف»: «لم يستطع».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ١٣٥، ح ٤٤٥، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤١١، ح ٢٨٤٠، معلّقاً عن معاوية بن عمّار. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٤٧١، ح ١٦٥٦؛ والخصال، ص ٦٠٢، أبواب الثمانين ومافوقه، ح ٨، بسندهما عن معاوية بن عمّار. وفيه، نفس الباب، ذيل ح ٧، بسند آخر، مع اختلاف يسير. فقه الرضا ﷺ، ص ٢٢٠، وفيهما إلى قوله: «فثلاثمائة وستّين شوطاً». و راجع: التهذيب، ج ٥، ص ٤٧١، ح ١٦٥٥ .الوافي، ج ١٣، ص ٨٤٨، ح ١٣٢٨٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٠٨، ح ١٧٨١٢.

٦. في الوسائل والتهذيب: «فقال».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ١٣٥، ح ٤٤٤، معلّقاً عن الكليني .الوافي، ج ١٣، ص ٨٤٢، ح ١٣٢٦٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٢١، ح ١٨١٠٩.

٨. في «بح، بف» والوافي: «القصواء»، أي المقطوع طرف أذنها. وقال الجوهري: «ناقة عضباء، أي مشقوقة الأذن، وكذلك الشاة، وأمّا ناقة رسول الله ﷺ التي كانت تسمّى العضباء، فإنّما كان ذلك لقباً لها ولم تكن مشقوقة الأذن». وقال ابن الأثير: «... وقال بعضهم: إنّها كانت مشقوقة الأذن، والأوّل أكثر». وأمّا الزمخشري فإنّه قال: «العضباء: علم لناقة رسول الله ﷺ منقول من قولهم: ناقة عضباء، وهي القصيرة اليد». راجع: الفائق، ج ٢، ص ١٣٦؛ الصحاح، ج ١، ص ١٨٤؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٥١ (عضب).

وَ جَعَلَ[١] يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ بِمِحْجَنِهِ[٢]، وَ يُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ».[٣]

٧٦١٤ / ١٧ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٤]، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «طَوَافٌ فِي الْعَشْرِ[٥] أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافاً فِي الْحَجِّ».[٦] ٤/ ٤٣٠

---

١. في «بف»: - «وجعل».

٢. قال ابن الأثير: «المِحْجَن: عصاً معقّفة الرأس - أي مُعْوَجها - كالصولجان، والميم زائدة». وقال الفيّومي: «المحجن، وزان مقود: خشبة في طرفها اعوجاج، مثل الصولجان، قال ابن دريد: كلّ عود معطوف الرأس». راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٤٧؛ المصباح المنير، ص ١٢٣ (حجن).

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٢، ح ٢٨١٨، بسند آخر عن أبي جعفر، عن أبيه ﷺ، إلى قوله: «يستلم الأركان بمحجنه» مع اختلاف و زيادة في آخره. وفيه، ح ٢٨١٩، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، وتمام الرواية: «وفي خبر آخر أنّه كان يقبّل المحجن». الوافي، ج ١٣، ص ٨٣٨، ح ١٣٢٦١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٤١، ح ١٨١٦٦؛ البحار، ج ٢١، ص ٤٠٢، ح ٣٨.

٤. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، محمّد بن يحيى.

٥. في الوافي: «يعني عشر ذي الحجّة». وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ٦٢: «قوله ﷺ: طواف في العشر، أقول: يحتمل وجوهاً: الأوّل: أن يكون المراد بيان فضل الحجّ التمتّع، أي إذا اعتمرت وأحللت وطفت قبل إحرام الحجّ طوافاً واحداً، كان أفضل من أن تأتي مكّة حاجّاً وتطوف سبعين طوافاً قبل الذهاب إلى عرفات.

الثاني: أن يكون المعنى أنّ الطواف قبل التلبّس بإحرام الحجّ بعد الإحلال من عمرة التمتّع أفضل من الطواف المندوب بعد الإحرام دفعاً؛ لتوهّم أنّ الطواف بعد الإحرام إمّا حرام، أو مكروه على خلاف.

الثالث: أن يكون المراد بالحجّ بقيّة ذي الحجّة، ويكون الغرض أنّ المبادرة إلى مكّة، والتوقّف قبل الحجّ فيها أفضل من التوقّف بعد الحجّ. ويؤيّده ما رواه الصدوق في الفقيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «مقام يوم قبل الحج أفضل من مقام يومين بعد الحجّ» [الفقيه، ج ٢، ص ٥٢٥، ح ٣١٣٣]. ويؤيّده أيضاً خبر ابن القدّاح المتقدّم في الباب الثاني لباب فضل الطواف.

الرابع: أن يكون إيماء إلى أفضليّة حجّ التمتّع بوجه آخر. والحاصل أنّ طوافاً واجباً في العشر في غير الحجّ أفضل من سبعين في الحجّ، ولا يكون ذلك إلّا في التمتّع، وهذا النوع من الكلام ليس ببعيد في مقام التقيّة.

الخامس: ما ذكره بعض الأفاضل من أنّ المراد بالحجّ أشهر الحجّ، أي طواف في عشر ذي الحجّة أفضل من سبعين طوافاً في غيرها من أشهر الحجّ، سواء كانا فرضين، أو نفلين. وما سوى الوجه الأخير من الوجوه المذكورة ممّا خطر بالبال، والله أعلم بحقيقة الحال».

٦. الكافي، كتاب الحجّ، باب أنّ الصلاة والطواف أيّهما أفضل، ح ٧٥٣٧، بسند آخر. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٧، ←

٧٦١٥ / ١٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ - فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلىٰ أَرْبَعٍ، فَقَالَ[١]: تَطُوفُ أُسْبُوعاً لِيَدَيْهَا، وَ أُسْبُوعاً لِرِجْلَيْهَا».[٢]

١٤٠ - بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ

٧٦١٦ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ[٣]، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٤] وَ[٥] ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ[٦]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَ قَبِّلْهُ[٧]، وَ اسْتَلِمْهُ، أَوْ أَشِرْ[٨] إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذٰلِكَ».

وَ قَالَ: «إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا، فَافْعَلْ، وَ تَقُولُ حِينَ تَشْرَبُ: اللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً[٩] نَافِعاً، وَ رِزْقاً وَاسِعاً، وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ».

ح ٢١٥٦، من دون الإسناد إلى المعصوم ، وفيهما هكذا: «طواف قبل الحجّ أفضل ...». الوافي، ج ١٣، ص ٨٤٨، ح ١٣٢٨٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٠٩، ح ١٧٨١٤.

١. في «بح، بخ، بف» والوسائل والتهذيب: «قال».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٣٥، ح ٤٤٦؛ معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٥٢١، ح ٣١٢٠، وفيه هكذا: «وروى السكوني بإسناده قال: قال عليّ في امرأة ...». الوافي، ج ١١، ص ٥٣٧، ح ١١٢٧٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٢١، ح ١٨١١٠.

٣. في «جر»: - «عن ابن أبي عمير و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان».

٤. في التهذيب: - «بن يحيى».

٥. في «ى، بث، بس، جد»: «عن». وهو سهو واضح.

٦. في «بخ، بف، جر»: «ابن أبي عمير وصفوان».

٧. في «بف» والوافي والوسائل والتهذيب: «فقبّله».

٨. في «ى، بح، بف» والوسائل: «وأشر».

٩. في «بس»: - «علماً».

قَالَ: «وَ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ حِينَ نَظَرَ إِلىٰ زَمْزَمَ: لَوْ لَا أَنِّي[١] أَشُقُّ عَلىٰ أُمَّتِي، لَأَخَذْتُ مِنْهُ[٢] ذَنُوباً[٣] أَوْ ذَنُوبَيْنِ».[٤]

٧٦١٧ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ مِنْ طَوَافِهِ، وَ صَلّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَلْيَأْتِ زَمْزَمَ، وَ لْيَسْتَقِ[٥] مِنْهُ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَ لْيَشْرَبْ[٦] مِنْهُ[٧]، وَلْيَصُبَّ عَلىٰ رَأْسِهِ وَ ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ، وَ يَقُولُ: اللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً، وَ رِزْقاً وَاسِعاً، وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ».[٨]

٧٦١٨ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ:

---

١. في «بخ، جد» والوافي: «أن».

٢. في الوافي: «المراد بأخذها إمّا استعمالها جميعاً في الشرب و الصبّ، أو استصحابها معه إلى بلده».
وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ٦٤: «قوله ﷺ: لأخذت، أظهر بهذا البيان استحبابه ولم يفعله؛ لئلا يصير سنّة مؤكّدة، فيشقّ على الناس. ولعلّ مراده ﷺ بالأخذ الأخذ للشرب والصبّ على البدن، أو الأخذ للرجوع أيضاً».

٣. قال الجوهري: «الذَّنُوبُ: الدلو الملأى ماءً. وقال ابن سكّيت: فيها ماء قريب من المِلْء، تؤنّث وتذكّر، ولا يقال لها وهي فارغة: ذَنوب». وقال ابن الأثير: «الذَّنُوب: الدلو العظيمة. وقيل: لا تسمّى ذنوباً إلّا إذا كان فيها ماء». راجع: الصحاح، ج ١، ص ١٢٩؛ النهاية، ج ٢، ص ١٧٠ (ذنب).

٤. التهذيب، ج ٥، ص ١٤٤، ح ٤٧٦، معلّقاً عن الكليني. علل الشرائع، ص ٤١٢، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر عن أبي عبدالله ﷺ، في حكاية فعل النبيّ ﷺ، مع اختلاف. الفقيه، ج ٢، ص ٥٣٤، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، إلى قوله: «وشفاء من كلّ داء وسقم» مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٣، ص ٩٢١، ح ١٣٤٥٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٧٢، ح ١٨٢٣٨.

٥. في «بخ»: «فيستق». وفي «بف» والتهذيب: «فيستقي». وفي «ى، جد» وحاشية «بح»: «ويستق». وفي الوسائل: «ويستقي».

٦. في «بس، جن»: «ويشرب». وفي «بف» والوافي والوسائل والتهذيب: «فليشرب». وفي «بخ»: «فيشرب».

٧. في «بخ»: - «منه».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ١٤٤، ح ٤٧٧، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ١٣، ص ٩٢٢، ح ١٣٤٥٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٧٣، ح ١٨٢٣٩.

٤ / ٤٣١ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ عليه السلام لَيْلَةَ الزِّيَارَةِ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ، وَ صَلّىٰ خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ دَخَلَ زَمْزَمَ، فَاسْتَقىٰ مِنْهَا بِيَدِهِ بِالدَّلْوِ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ، وَ شَرِبَ[١] مِنْهُ[٢]، وَ صَبَّ عَلىٰ بَعْضِ جَسَدِهِ، ثُمَّ اطَّلَعَ فِي زَمْزَمَ مَرَّتَيْنِ، وَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ رَآهُ بَعْدَ ذٰلِكَ بِسَنَةٍ فَعَلَ مِثْلَ[٣] ذٰلِكَ.[٤]

١٤١ ـ بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّفَا وَ الدُّعَاءِ

١ / ٧٦١٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٥] وَ[٦] ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه و آله حِينَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ رَكْعَتَيْهِ، قَالَ: أَبْدَأُ[٧] بِمَا بَدَأَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ بِهِ مِنْ إِتْيَانِ الصَّفَا[٨]؛ إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ﴾[٩]».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه و آله،

---

١. في «بخ» والوافي: «فشرب». وفي «بف»: «فيشرب».

٢. في «ى، بح، بخ، جد» والوافي: «منها». ٣. في الوافي: - «مثل».

٤. الوافي، ج ١٣، ص ٩٢٢، ح ١٣٤٥٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٧٤، ح ١٨٢٤٠.

٥. في «بف، جر» والوسائل والتهذيب: - «بن يحيى».

٦. هكذا في «بح، بخ، بس، بف، جد» والوسائل والبحار والتهذيب. وفي «ى، بث، جن» والمطبوع: «عن». وهو سهو واضح.

٧. في الوافي والوسائل والبحار، ج ٢ والتهذيب: «ابدؤوا».

وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ٦٦: «قوله عليه السلام : أبدأ، بصيغة المتكلّم، ويحتمل الأمر، واستدلّ به على كون الواو للترتيب، وتفصيل القول مذكور في كتب الأُصول».

٨. في «بف» والبحار، ج ٢ والتهذيب: - «من إتيان الصفا».

٩. البقرة (٢): ١٥٨.

وَهُوَ الْبَابُ الَّذِي يُقَابِلُ[١] الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ حَتّىٰ تَقْطَعَ[٢] الْوَادِيَ، وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، فَاصْعَدْ[٣] عَلَى الصَّفَا حَتّىٰ تَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَ تَسْتَقْبِلَ[٤] الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، وَ احْمَدِ[٥] اللّٰهَ، وَ أَثْنِ عَلَيْهِ.

ثُمَّ اذْكُرْ[٦] مِنْ آلَائِهِ وَ بَلَائِهِ وَ حُسْنِ مَا صَنَعَ إِلَيْكَ مَا قَدَرْتَ عَلىٰ ذِكْرِهِ، ثُمَّ كَبِّرِ اللّٰهَ سَبْعاً، وَ احْمَدْهُ[٧] سَبْعاً، وَ هَلِّلْهُ سَبْعاً[٨]، وَ قُلْ: "لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَـهُ، لَـهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَ يُمِيتُ، وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ[٩]، وَ هُوَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ[١٠] ﷺ، وَ قُلِ[١١]: "اللّٰهُ أَكْبَرُ[١٢] عَلىٰ مَا هَدَانَا، وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلىٰ مَا أَوْلَانَا[١٣]، وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ، وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الْحَيِّ[١٤] الدَّائِمِ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَ قُلْ: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ "اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَ الْعَافِيَةَ وَ الْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ "اللّٰهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ كَبِّرِ اللّٰهَ[١٥] مِائَةَ مَرَّةٍ، وَ هَلِّلْ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَ احْمَدْ[١٦] مِائَةَ مَرَّةٍ، وَ سَبِّحْ[١٧] مِائَةَ

---

١. في «بس»: «قابل». وفي «بخ»: «مقابل».

٢. في «بث» والمقنعة: «حتّى يقطع».

٣. في «بخ، بف» والوافي: «واصعد».

٤. في «بس»: «واستقبل».

٥. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب: «فاحمد».

٦. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب: «واذكر».

٧. في «ى»: «واحمد».

٨. في «بس»: - «وهلّله سبعاً».

٩. في «بخ، بس»: + «بيده الخير».

١٠. في «بث»: «محمّد».

١١. في التهذيب: + «أشهد أن لا إله إلّا الله، حده لا شريك له».

١٢. في التهذيب: + «الحمد لله».

١٣. في الوافي و التهذيب: «أبلانا».

١٤. في «بث، بح»: - «الحيّ».

١٥. في التهذيب: - «الله».

١٦. في «جن» والتهذيب: + «الله».

١٧. في «جن»: + «الله».

مَرَّةٍ، وَ تَقُولُ: "لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ[١]، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَ نَصَرَ عَبْدَهُ، وَ غَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ، وَ لَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ[٢]، اللّٰهُمَّ بَارِكْ لِي[٣] فِي الْمَوْتِ، وَ فِي مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، ٤٣٢/٤ اللّٰهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَ وَحْشَتِهِ، اللّٰهُمَّ أَظِلَّنِي فِي ظِلِّ[٤] عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ"، وَ أَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَسْتَوْدِعَ رَبَّكَ دِينَكَ وَ نَفْسَكَ وَ أَهْلَكَ، ثُمَّ تَقُولُ[٥]: "أَسْتَوْدِعُ اللّٰهَ الرَّحْمٰنَ الرَّحِيمَ ـ الَّذِي لَا يَضِيعُ[٦] وَدَائِعُهُ ـ نَفْسِي وَ دِينِي[٧] وَ أَهْلِي، اللّٰهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي عَلىٰ كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ، وَ تَوَفَّنِي عَلىٰ مِلَّتِهِ، وَ أَعِذْنِي[٨] مِنَ الْفِتْنَةِ"، ثُمَّ تُكَبِّرُ ثَلَاثاً، ثُمَّ تُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تُكَبِّرُ[٩] وَاحِدَةً، ثُمَّ تُعِيدُهَا، فَإِنْ[١٠] لَمْ تَسْتَطِعْ هٰذَا[١١]، فَبَعْضَهُ».

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَقِفُ[١٢] عَلَى الصَّفَا بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مُتَرَتِّلاً[١٣]».[١٤]

---

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع و الوسائل: + «وحده».

٢. في التهذيب: - «وحده».

٣. في «بح»: «لنا».

٤. في «بث، جن»: - «ظلّ».

٥. في «بف»: «وتقول».

٦. في «بح، بف، جد»: «لا تضيع».

٧. في «بخ، بف، جد» والوافي والتهذيب: «ديني ونفسي». وفي «بح»: «وديني ونفسي».

٨. في «بخ، بف» والتهذيب: «ثمّ أعذني».

٩. في «بف»: «وتكبّر».

١٠. في التهذيب: «وإن».

١١. في المرآة: «قوله عليه السلام: ثمّ تعيدها، أي مجموع الأدعية بأعدادها، ويحتمل الدعاء الأخير. وقوله عليه السلام: فإن لم تستطع هذا، أي إعادة الكلّ، أو أصل القراءة أيضاً».

١٢. في الوافي: «قام» بدل «كان يقف».

١٣. في «بف» والوافي والتهذيب: «مترسّلاً». وفي «بح»: «مرتّلاً».

١٤. التهذيب، ج ٥، ص ١٤٥، ح ٤٨١، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٥٣٥، إلى قوله: «واحمد مائة مرّة وسبّح مائة مرّة» مع اختلاف. المقنعة، ص ٤٠٤، إلى قوله: «وهو على كلّ شيء قدير ثلاث مرّات، ثمّ صلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله» وفي الأخيرين من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، من قوله: «ثمّ اخرج إلى الصفا من باب» مع زيادة في آخره. الوافي، ج ١٣، ص ٩٢٣، ح ١٣٤٥٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٨٣، ح ١٨٢٦١؛ وفيه، ص ٤٧٥،

٧٦٢٠ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَمِيلٌ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: هَلْ مِنْ دُعَاءٍ مُوَقَّتٍ أَقُولُهُ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ؟

فَقَالَ: «تَقُولُ إِذَا وَقَفْتَ[1] عَلَى الصَّفَا: "لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَ يُمِيتُ، وَ هُوَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[2]».[3]

٧٦٢١ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ[4]، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام: كَيْفَ يَقُولُ الرَّجُلُ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ؟

قَالَ: «يَقُولُ: "لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَ يُمِيتُ، وَ هُوَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».[5]

٧٦٢٢ / ٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[6]، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ[7]، قَالَ:

← ح ١٨٢٤٤، إلى قوله: «وعليك السكينة والوقار»؛ البحار، ج ٢، ص ٢٧٥، ح ٢٥؛ وج ٢١، ص ٤٠٢، ح ٣٩، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله: «إنّ الصفا والمروة من شعائر الله» وفي الأخير أيضاً من قوله: «وقال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا».

١. في «بخ، بف، جد» والوافي: «صعدت». وفي «بث»: «وقعت».

٢. في الوسائل: - «ثلاث مرّات».

٣. الوافي، ج ١٣، ص ٩٢٦، ح ١٣٤٦٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٨٠، ح ١٨٢٥٢.

٤. يروي فضالة بن أيّوب عن زرارة في غالب الأسناد بواسطة واحدة، كما يروي عنه بواسطتين في بعض الأسناد القليلة، مثل ما ورد في الكافي، ح ٤٨٨٤ و ١٤٧٣٢. ولم نجد رواية فضالة عن زرارة مباشرة في غير هذا الخبر. والظاهر وقوع خللٍ في السند من سقطٍ أو إرسالٍ.

٥. الوافي، ج ١٣، ص ٩٢٦، ح ١٣٤٦١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٧٨، ح ١٨٢٤٦.

٦. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

٧. هكذا في «بف، جر». وفي «ى، بث، بح، بخ، بس، جد، جن» والمطبوع والوسائل: «عبد الحميد بن سعيد».

→

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ بَابِ الصَّفَا، قُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ، بَعْضُهُمْ يَقُولُ: الَّذِي يَلِي[١] السِّقَايَةَ، وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ؟

فَقَالَ: «هُوَ[٢] الَّذِي يَلِي السِّقَايَةَ، مُحْدَثٌ صَنَعَهُ دَاوُدُ، وَفَتَحَهُ[٣] دَاوُدُ[٤]».[٥]

٧٦٢٣ / ٥ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٦]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ يَرْفَعُهُ، قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا صَعِدَ الصَّفَا اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، ثُمَّ رَفَعَ[٧] يَدَيْهِ، ثُمَّ[٨]

← والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه؛ فقد ترجم النجاشي لعبد الحميد بن سعد ونسب إليه كتاباً يروي عنه صفوان. وذكر البرقي والشيخ الطوسي عبد الحميد بن سعد في أصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، وقالا: «روى عنه صفوان بن يحيى». راجع: رجال النجاشي، ص ٢٤٦، الرقم ٦٤٨؛ رجال البرقي، ص ٥٠؛ رجال الطوسي، ص ٣٤١، الرقم ٥٠٧٦.

وما ورد في رجال الطوسي، ص ٣٤٠، الرقم ٥٠٦٥ من «عبد الحميد بن سعيد روى عنه صفوان بن يحيى» لا يعتمد عليه؛ لتفرّد الشيخ بذكره، واحتمال كونه مأخوذاً من بعض الأسناد المحرّفة.

١. «السقاية»: الموضع يتّخذ لسقي الناس، والمراد هنا زمزم. راجع: المصباح المنير، ص ٢٨١؛ مجمع البحرين، ج ١، ص ٢٢٠ (سقا).

٢. في «بث، جد»: - «هو». وفي الوسائل: + «الذي يلي الحجر و». وفي الفقيه: «يستقبل الحجر الأسود، فقال: هو الذي يستقبل الحجر و» بدل «يلي الحجر، فقال: هو».

٣. في الوافي والمرآة: «أو فتحه».

٤. في المرآة: «قوله عليه السلام: أو فتحه داود، الترديد من الراوي، وداود هو ابن عليّ بن عبد الله بن العبّاس عمّ السفّاح أوّل خلفاء بني العبّاس».

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٤١٢، ح ٢٨٤٧، معلّقاً عن صفوان، عن عبدالحميد بن سعد. التهذيب، ج ٥، ص ١٤٥، ح ٤٨٠، بسنده عن صفوان و ابن أبي عمير، عن عبدالحميد، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٩٢٥، ح ١٣٤٥٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٧٥، ح ١٨٢٤٣.

٦. السند معلّق على الحديث الثالث. والراوي عن أحمد بن محمّد هم عدّة من أصحابنا. وما ورد في التهذيب، ج ٥، ص ١٤٧، ح ٤٨٢ من نقل الخبر عن محمّد بن يعقوب عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن النعمان ففيه سهوان: أحدهما ناشٍ من عدم الالتفات إلى وقوع التعليق في السند. والثاني ناشٍ من جواز النظر من «عليّ» في «عليّ بن حديد» إلى «عليّ» في «عليّ بن النعمان» فوقع السقط.

٧. في الوسائل: «يرفع».

٨. في «بف» والتهذيب: - «ثمّ».

٤٣٣/٤ يَقُولُ: «اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ[١] ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ[٢]، فَإِنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ؛ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. اللّٰهُمَّ افْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمْنِي، وَ إِنْ[٣] تُعَذِّبْنِي فَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِي، وَ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلىٰ رَحْمَتِكَ، فَيَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلىٰ رَحْمَتِهِ، ارْحَمْنِي؛ اللّٰهُمَّ لَا تَفْعَلْ[٤] بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِي وَ لَمْ تَظْلِمْنِي[٥]، أَصْبَحْتُ أَتَّقِي عَدْلَكَ، وَ لَا أَخَافُ جَوْرَكَ، فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ، ارْحَمْنِي».[٦]

٧٦٢٤ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ[٧]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْوَلِيدِ رَفَعَهُ:

---

١. في «بس»: «اغفر لكلّ» بدل «اغفر لي كلّ».

٢. قال الشيخ الرضيّ: «قطّ، لا يستعمل إلّا بمعنى أبداً؛ لأنّه مشتقّ من القطّ، وهو القطع، كما تقول: لا أفعله ألبتّة ... وربما استعمل قطّ بدون النفي لفظاً ومعنى، نحو: كنت أراه قطّ، أي دائماً، وقد يستعمل بدونه لفظاً لا معنى، نحو: هل رأيت الذئب قطّ».

وقال الفيروزآبادي: «إذا أردت بقط الزمان فمرتفع أبداً غير منوّن ... وتختصّ بالنفي ماضياً وتقول العامّة: لا أفعله قطّ [وهو لحن]. وفي مواضع من البخاري جاء بعد المثبت، منها في الكسوف: أطول صلاة صلّيتها قطّ، وفي سنن أبي داود: توضّأ ثلاثاً قطّ، وأثبته ابن مالك في الشواهد لغة، قال: وهي ممّا خفي على كثير من النحاة».

وقال العلّامة الفيض: «أقول: فلأمير المؤمنين عليه السلام أسوة بالنبيّ صلى الله عليه وآله في استعمالها بعد المثبت، وهما أفصح الناس صلوات الله عليه». وقال العلّامة المجلسي: «أقول: هذا الدعاء المنقول عن أفصح الفصحاء أيضاً يدلّ على وروده في المثبت فثبت». راجع: شرح الكافية، ج ٣، ص ٢٢٤؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٩٢١ (قطط)؛ الوافي، ج ١٣، ص ٩٢٥؛ مرآة العقول، ج ١٨، ص ٦٩.

٣. في «ى»: «فإن».

٤. في «بخ، بف» والوافي: «ولا تفعل».

٥. في «بث، بس، بف، جن» والوافي والوسائل والتهذيب والمقنعة: «ولن تظلمني».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ١٤٧، ح ٤٨٢، معلّقاً عن الكليني. المقنعة، ص ٤٠٤، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٩٢٥، ح ١٣٤٥٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٧٨، ح ١٨٢٤٧.

٧. في هامش المطبوع: «أحمد بن سليمان».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْثُرَ مَالُهُ، فَلْيُطِلِ[1] الْوُقُوفَ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ[2]».[3]

٧٦٢٥ / ٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الصَّفَا شَيْءٌ مُوَقَّتٌ[4]».[5]

٧٦٢٦ / ٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مَوْلًى لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ[6] ﷺ صَعِدَ[7] الْمَرْوَةَ، فَأَلْقىٰ نَفْسَهُ عَلَى الْحَجَرِ الَّذِي فِي أَعْلَاهَا فِي مَيْسَرَتِهَا[8]، وَاسْتَقْبَلَ[9] الْكَعْبَةَ.[10]

٧٦٢٧ / ٩. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ[11]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ الْخَرَّازِ[12]،

---

١. في «بف»: «فليكثر».

٢. في التهذيب والاستبصار: - «والمروة».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٤٧، ح ٤٨٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٨٢٧، بسند آخر. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٩، ح ٢١٦٩، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ. الوافي، ج ١٣، ص ٩٢٧، ح ١٣٤٦٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٧٩، ح ١٨٢٥٠.

٤. في المرآة: «قوله ﷺ: موقّت، أي مفروض، أو معيّن لا تتأتّى السنّة بغيره».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ١٤٧، ح ٤٨٥، معلّقاً عن الكليني. الخصال، ص ٣٥٧، باب السبعة، ح ٤١، بسند آخر، وفيه هكذا: «سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقّت ... والصفا والمروة ...». الوافي، ج ١٣، ص ٩٢٧، ح ١٣٤٦٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٨٠، ح ١٨٢٥١.

٦. في «بف، جد» والوافي والتهذيب: + «موسى».

٧. في «بح، بس، جد»: «وصعد».

٨. في الوسائل: «مسيرتها».

٩. في «بف»: «فاستقبل».

١٠. التهذيب، ج ٥، ص ١٤٧، ح ٤٨٤، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٩٢٧، ح ١٣٤٦٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٨٠، ح ١٨٢٥٣.

١١. في الاستبصار: «صالح بن أبي حمزة». والمتكرّر في الأسناد رواية عليّ بن محمّد عن صالح بن أبي حمّاد. ولم نجد لصالح بن أبي حمزة ذكراً في الكتب والأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ٣٢١-٣٢٢.

١٢. في الاستبصار: «الخزّاز».

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ:

كُنْتُ وَرَاءَ[١] أَبِي الْحَسَنِ مُوسىٰ عليه السلام عَلَى الصَّفَا أَوْ عَلَى[٢] الْمَرْوَةِ وَ هُوَ لَا يَزِيدُ عَلىٰ حَرْفَيْنِ[٣]: «اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ فِي[٤] كُلِّ حَالٍ، وَ صِدْقَ النِّيَّةِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ».[٥]

١٤٢ ـ بَابُ السَّعْيِ[٦] بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ ٤/٤٣٤

٧٦٢٨ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ؟

قَالَ: «إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الدَّارِ الَّتِي عَلىٰ[٧] يَمِينِكَ عِنْدَ أَوَّلِ الْوَادِي، فَاسْعَ[٨] حَتّىٰ

---

١. في «ى، بث، بح، جد، جن» والوسائل: «في ظهر». وفي التهذيب والاستبصار: «في قفا».

٢. في الوسائل: «وعلى».

٣. في الوافي: «لعلّه عليه السلام كان يكرّر هذين الحرفين، فلا ينافي طول وقوفه على أحدهما مع أنّه مستحبّ». وفي المرآة: «قوله عليه السلام: لا يزيد، لعلّ الاكتفاء بذاك كان لعذر، أو لبيان جواز ترك ما زاد وتأدّي السنّة بهذا المقدار، ولا يبعد الحمل على تكرار هذا الدعاء بقدر سورة البقرة، ويحتمل أن يكون ذلك في غير الابتداء».

٤. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب والاستبصار: «على».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ١٤٨، ح ٤٨٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٨٢٨، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٩٢٦، ح ١٣٤٦٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٨١، ح ١٨٢٥٤.

٦. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٧١: «المراد بالسعي الهرولة، ويحتمل أصل السعي وإن كان أكثر الأخبار في الأوّل؛ لأنّها من آدابه».

٧. في «بح، بخ، بف» وحاشية «جن»: «عن».

٨. في الوافي: «يعني بالسعي السرعة في المشي دون العدو». وفي المرآة: «قوله عليه السلام: فاسع، المراد بالسعي هنا الإسراع في المشي والهرولة، ولا خلاف في مطلوبيّتها، ولا في أنّه لو تركها لا شيء عليه. وذهب أبو الصلاح إلى وجوبها. وحدّ الهرولة ما بين المنارة وزقاق العطّارين، كما دلّ عليه هذا الخبر، ويدلّ على أنّه ليس على النساء هرولة، كما ذكره الأصحاب». راجع: الكافي في الفقه، ص ١٩٦؛ مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٤٤٥؛ و ج ٨، ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩؛ رياض المسائل، ج ٧، ص ٩٥.

تَنْتَهِيَ إِلىٰ أَوَّلِ زُقَاقٍ عَنْ يَمِينِكَ بَعْدَ مَا تُجَاوِزُ الْوَادِيَ إِلَى الْمَرْوَةِ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَكُفَّ عَنِ السَّعْيِ، وَ امْشِ مَشْياً، وَ إِذَا[١] جِئْتَ مِنْ عِنْدِ الْمَرْوَةِ، فَابْدَأْ مِنْ عِنْدِ الزُّقَاقِ الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْبَابِ الَّذِي مِنْ قِبَلِ الصَّفَا بَعْدَ مَا تُجَاوِزُ الْوَادِيَ، فَاكْفُفْ[٢] عَنِ السَّعْيِ، وَ امْشِ مَشْياً[٣]، وَإِنَّمَا[٤] السَّعْيُ عَلَى الرِّجَالِ، وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ».[٥]

٧٦٢٩ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٦]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَسْعىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا بَيْنَ بَابِ ابْنِ عَبَّادٍ[٧] إِلىٰ أَنْ يَرْفَعَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْمَسِيلِ[٨]، لَا يَبْلُغُ زُقَاقَ آلِ[٩] أَبِي حُسَيْنٍ».[١٠]

٧٦٣٠ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ يُونُسَ،

---

١. في «بف»: «فإذا».

٢. في «بس»: «فكفّ».

٣. في «بس»: - «وامش مشياً».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «فإنّما».

٥. راجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب المزاحمة على الحجر الأسود، ح ٧٥٠٥ و مصادره ـ الوافي، ج ١٣، ص ٩٢٩، ح ١٣٤٦٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٨٢، ذيل ح ١٨٢٥٨؛ و فيه، ص ٥٠٢، ح ١٨٣١١، من قوله: «فاكفف عن السعي».

٦. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا. وما ورد في التهذيب، ج ٥، ص ١٤٩، ح ٤٨٩؛ من نقل الخبر عن محمّد بن يعقوب عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى، سهو.

٧. قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: باب ابن عبّاد، دار محمّد بن عبّاد بن جعفر العبادي كانت مشرفة على المسعى، فهدموها على عهد المهديّ، وكان هناك دور بينها زقاق ضيّقة هدمها المهديّ وجعلها في المسجد، والقاضي المخزوميّ محمّد الأوقص بن محمّد بن عبد الرحمان كان قاضي مكّة، وهو الذي تصدّى عمارة المسجد والمسعى بأمر المهديّ، وأنفق ثلاثمائة ألف دينار و ثلاثين ألف ألف درهم وكان يشتري الدور كلّ ذراع بخمسة عشر دينار، واشترى داراً بثمانية وأربعين ألف دينار. ويطلب تفصيل ذلك من التواريخ، وغرضنا تنبّه القارئين على معنى الخبر».

٨. في التهذيب: «الميل».

٩. في «بث، بف، جد»: - «آل».

١٠. التهذيب، ج ٥، ص ١٤٩، ح ٤٨٩، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ١٣، ص ٩٣١، ح ١٣٤٧٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٨٣، ح ١٨٢٥٩.

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَا مِنْ بُقْعَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللّٰهِ مِنَ الْمَسْعىٰ؛ لِأَنَّهُ يُذِلُّ فِيهَا[1] كُلَّ جَبَّارٍ».[2]

٧٦٣١ / ٤ . وَرُوِيَ[3] أَنَّهُ سُئِلَ: لِمَ جُعِلَ السَّعْيُ؟ فَقَالَ: «مَذَلَّةٌ لِلْجَبَّارِينَ».[4]

٧٦٣٢ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا[5]، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ، قَالَ:

«لَيْسَ لِلّٰهِ مَنْسَكٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ السَّعْيِ، وَذٰلِكَ[6] أَنَّهُ يُذِلُّ فِيهِ الْجَبَّارِينَ[7]».[8]

٧٦٣٣ / ٦ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ التَّيْمُلِيِّ[9]، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ[10]: «جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مَذَلَّةً لِلْجَبَّارِينَ».[11]

---

١. في «بس»: «فيه».

٢. علل الشرائع، ص ٤٣٣، ح ٢، بسنده عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن أسلم. الفقيه، ج ٢، ص ١٩٦، ذيل ح ٢١٢٤، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٩٣٣، ح ١٣٤٧٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٦٧، ح ١٨٢٢٣.

٣. في «بخ، بف» والوافي: «وفي رواية».

٤. الوافي، ج ١٣، ص ٩٣٣، ح ١٣٤٧٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٦٨، ح ١٨٢٢٤.

٥. في الوسائل: + «عن أحمد بن محمّد». وهو سهو واضح.

٦. في «بخ» والوافي: «وذاك».

٧. في العلل: «كلّ جبّار عنيد» بدل «الجبّارين».

٨. علل الشرائع، ص ٤٣٣، ح ١، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٩٣٣، ح ١٣٤٧٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٦٨، ح ١٨٢٢٦.

٩. المراد من التيملي هذا، هو عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، ويروي عنه أحمد بن محمّد شيخ المصنّف في الأسناد بعنوان أحمد بن محمّد العاصمي وأحمد بن محمّد الكوفي و أحمد بن محمّد بن أحمد وأحمد بن محمّد بن أحمد الكوفي. فليس في السند تعليق. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٢٤٤، الرقم ٨٠٤؛ ص ٢٤٨، الرقم ٨١٨؛ وص ٧٠٦ـ٧٠٨.

١٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع: - «قال».

١١. الوافي، ج ١٣، ص ٩٣٣، ح ١٣٤٧٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٦٨، ح ١٨٢٢٥.

٧٦٣٤ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

٤/ ٤٣٥ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؛ ، قَالَ: «انْحَدِرْ مِنَ الصَّفَا[١] مَاشِياً إِلَى الْمَرْوَةِ[٢]، وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ حَتّىٰ تَأْتِيَ الْمَنَارَةَ وَ هِيَ عَلىٰ[٣] طَرَفِ الْمَسْعىٰ، فَاسْعَ مِلْأَ فُرُوجِكَ[٤]، وَ قُلْ: "بِسْمِ اللّٰهِ، وَ اللّٰهُ أَكْبَرُ، وَ صَلَّى اللّٰهُ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ عَلىٰ[٥] أَهْلِ بَيْتِهِ، اللّٰهُمَّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ، وَ تَجَاوَزْ[٦] عَمَّا تَعْلَمُ وَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ" حَتّىٰ تَبْلُغَ الْمَنَارَةَ الْأُخْرىٰ، فَإِذَا جَاوَزْتَهَا، فَقُلْ: "يَا ذَا الْمَنِّ وَ الْفَضْلِ وَ الْكَرَمِ وَ النَّعْمَاءِ وَ الْجُودِ، اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ[٧]." ثُمَّ امْشِ، وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ حَتّىٰ تَأْتِيَ الْمَرْوَةَ، فَاصْعَدْ عَلَيْهَا حَتّىٰ يَبْدُوَ لَكَ الْبَيْتُ، وَ اصْنَعْ[٨] عَلَيْهَا كَمَا صَنَعْتَ عَلَى الصَّفَا، وَ طُفْ[٩] بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا، وَتَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ».[١٠]

---

١. في التهذيب: - «من الصفا». ٢. في التهذيب: - «إلى المروة».

٣. في «بخ، بس، جد، جن» والوافي: - «على».

٤. في «بف»: «فرجك». وقوله ؛: «فاسع ملأ فروجك»، أي اسرع في مسيرك. قال ابن الأثير: «وفي حديث أبي جعفر الأنصاري: فملأت ما بين فروجي، جمع فَرْج، وهو ما بين الرجلين؛ يقال للفرس: ملأ فرجه وفروجه، إذا عدا وأسرع، وبه سمّي فرج المرأة والرجل؛ لأنّهما بين الرجلين». وقال العلامة المجلسي: «وقال في الدروس: أوجب الحلبي ملأ فروجه. ثمّ اعلم أنّ بعض الأصحاب فسّروا الهرولة بالإسراع في المشي، وبعضهم فسّروه بالإسراع مع تقارب الخُطا، وهذا الخبر يدلّ على الأوّل، كغيره من الأخبار، وحمله على أنّ المراد بملأ الفرج عدم تباعد القدمين يأباه كلام اللغويّين، كما عرفت». راجع: الكافي في الفقه، ص ٢١١؛ النهاية، ج ٣، ص ٤٢٣ (فرج)؛ الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤١٢، ذيل الدرس ١٠٦؛ الوافي، ج ١٣، ص ٩٣٠؛ مرآة العقول، ج ١٨، ص ٧٢. ٥. في «بس، جن» والتهذيب: - «على».

٦. في «بف» والتهذيب: «واعف».

٧. في التهذيب: «قال: وكان المسعى أوسع ممّا هو اليوم، ولكنّ الناس ضيّعوه» بدل «فإذا جاوزتها فقل - إلى - لا يغفر الذنوب إلّا أنت». ٨. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب: «فاصنع».

٩. في «بف»: «طف» بدون الواو.

١٠. التهذيب، ج ٥، ص ١٤٨، ح ٤٨٧، بسنده عن معاوية بن عمّار، مع اختلاف يسير و زيادة في آخره. الفقيه، ج ٢، ص ٥٣٦، من دون الإسناد إلى المعصوم ؛، مع اختلاف. الوافي، ج ١٣، ص ٩٣٠، ح ١٣٤٦٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٨٢، ح ١٨٢٥٦.

٧٦٣٥ / ٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مَوْلًى لِأَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ[١] عليه السلام يَبْتَدِئُ بِالسَّعْيِ[٢] مِنْ دَارِ الْقَاضِي الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ[٣]: وَ يَمْضِي كَمَا هُوَ إِلىٰ زُقَاقِ الْعَطَّارِينَ.[٤]

٧٦٣٦ / ٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ[٥] بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ عليه السلام عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ: فَرِيضَةٌ[٦]، أَمْ سُنَّةٌ[٧]؟

فَقَالَ: «فَرِيضَةٌ».

قُلْتُ[٨]: أَ وَ لَيْسَ[٩] قَالَ اللّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[١٠]؟

قَالَ: «كَانَ[١١] ذٰلِكَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ[١٢]، إِنَّ[١٣] رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وآله شَرَطَ عَلَيْهِمْ[١٤] أَنْ

---

١. في «بخ»: «أبا عبد الله».

٢. في «بخ»: «السعي».

٣. في «بث، بخ، بف» والوافي: - «قال».

٤. الوافي، ج ١٣، ص ٩٣١، ح ١٣٤٧١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٨٣، ح ١٨٢٦٠.

٥. في حاشية «بف» والتهذيب، ج ٥، ص ١٤٩: «الحسين».

٦. في المرآة: «قوله: فريضة، أي واجب وإن عرف وجوبه بالسنّة؛ لإطلاق السنّة عليه في بعض الأخبار، ولعدم دلالة الآية على الوجوب وإن لم يكن منافياً له».

٧. في «بخ، بف»: «أو سنّة».

٨. في «بف، جد» والوافي: «فقلت».

٩. في «بف» والتهذيب، ح ٤٩٠: + «إنّما». وفي الوسائل: + «قد».

١٠. البقرة (٢): ١٥٨.

١١. في التهذيب، ح ٤٩٠: - «كان».

١٢. في هامش، الطبعة الحجريّة: «روي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتى مكّة سنة سبع من الهجرة في ذي القعدة لعمرة القضاء، وساق معه ستّين بدنة، ودخل المسجد الحرام، وطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، وتزوّج في هذا السفر ميمونة بنت الحارث ويقال لها: عمرة القضاء، كأنّها كانت قضاء عن عمرة الحديبيّة».

١٣. في «جن»: «فإنّ».

١٤. في الوافي: «يعني شرط على المشركين أن يرفعوا أصنامهم التي كانت على الصفا والمروة حتّى ينقضي أيّام

يَرْفَعُوا الْأَصْنَامَ مِنَ[١] الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، فَتَشَاغَلَ[٢] رَجُلٌ، وَتَرَكَ[٣] السَّعْيَ[٤] حَتّىٰ انْقَضَتِ الْأَيَّامُ، وَأُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ، فَجَاؤُوا إِلَيْهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِنَّ فُلَاناً لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَدْ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ، فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ[٥]: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا»[٦] أَيْ وَ عَلَيْهِمَا الْأَصْنَامُ».[٧]

٤٣٦/٤ ٧٦٣٧ / ١٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ[٨] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الرَّمَلِ[٩] فِي سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا

المناسك، ثمّ يعيدوها فتشاغل رجل من المسلمين عن السعي، ففاته السعي حتّى انقضت أيّامه، وأُعيدت الأصنام، فزعم المسلمون عدم جواز السعي حال كون الأصنام على الصفا والمروة».

وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ٧٣: «غرض السائل الاستدلال بعدم الجناح على الاستحباب، كما استدلّ به أحمد وبعض المخالفين القائلين باستحبابه، وأجمع أصحابنا وأكثر المخالفين على الوجوب، وأمّا ما أجاب به ﷺ بأنّ نفي الجناح ليس لنفي السعي حتّى يكون ظاهراً في نفي الوجوب، بل لما كان يقارنه في ذلك الزمان فهو المشهور بين المفسّرين».

١. في «بخ، بف» والتهذيب، ح ٤٩٠: «عن».

٢. في «ى، بث، بس، جد» وحاشية «بح»: «فسئل عن» بدل «تشاغل».

٣. في «بث» والبحار: «حتّى ترك». وفي «ى، بس، جد» والوسائل: «ترك» بدون الواو.

٤. في «بح، بخ، بف، جن» والوافي والتهذيب، ح ٤٩٠: - «وترك السعي».

٥. في «بخ، بف» والوافي: + «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ».

٦. البقرة (٢): ١٥٨.

٧. التهذيب، ج ٥، ص ١٤٩، ح ٤٩٠، معلّقاً عن الكليني. وفي الكافي، كتاب الحجّ، باب من نسي رمي الجمار أو جهل، ذيل ح ٧٨٢٣؛ والتهذيب، ج ٥، ص ١٥٠، ضمن ح ٤٩١؛ و ص ٢٨٦، ح ٩٧٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٨، ذيل ح ١، بسند آخر، إلى قوله: «فريضة أم سنّة فقال: فريضة» مع اختلاف يسير. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٧٠، ح ١٣٣، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله ﷺ. تفسير القمّي، ج ١، ص ٦٤، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، ومن قوله: «قال الله عزّ وجلّ: فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما» وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٩٣١، ح ١٣٤٧٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٦٨، ح ١٨٢٢٧؛ بحارالأنوار، ج ٢٠، ص ٣٦٥، ح ١٢.

٨. في «جر» والتهذيب: - «الحسن».

٩. في «بس»: - «من الرمل». وقال الجوهري: «الرَّمَل - بالتحريك -: الهرولة»، والهرولة: ضرب من العدو،

وَ الْمَرْوَةِ ؟

قَالَ : «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ[1]».[2]

٧٦٣٨ / ١١ . وَ رُوِيَ : «أَنَّ الْمَسْعىٰ كَانَ أَوْسَعَ مِمَّا هُوَ الْيَوْمَ[3]، وَلٰكِنَّ النَّاسَ ضَيَّقُوهُ».[4]

٧٦٣٩ / ١٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي رَجُلٍ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّداً، قَالَ : «عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ[5]».[6]

١٤٣ ـ بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا أَوْ سَهَا فِي السَّعْيِ بَيْنَهُمَا

٧٦٤٠ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا ؟

= وهو بين المشي والعدو. وقال ابن الأثير : «يقال: رَمَلَ يَرْمَلُ رَمَلاً ورَمَلاناً، إذا أسرع في المشي وهزّ منكبيه». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٧١٣؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٦٥ (رمل).

١. في «بف»: «عنه».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٥٠، ح ٤٩٤، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤١٥، ذيل ح ٢٨٤٩. الوافي، ج ١٣، ص ٩٣٢، ح ١٣٤٧٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٨٦، ح ١٨٢٦٨.

٣. في المرآة: «قوله ﷺ : ممّا هو اليوم، أي عرضاً، ويحتمل أن يكون المراد به محلّ الهرولة، أي كانت مسافة الهرولة أكثر فضيّقها العامّة، والأوّل أظهر».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ١٤٨، ضمن ح ١٢، بسند آخر عن أبي عبدالله ﷺ . الوافي، ج ١٣، ص ٩٣٢، ح ١٣٤٧٥.

٥. في التهذيب، ج ٥، ص ١٥٠، ذيل ح ٤٩١ والاستبصار : «لا حجّ له» بدل «عليه الحجّ من قابل».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ١٥٠، ح ٤٩١، معلّقاً عن الكليني. وراجع: التهذيب، ج ٥، ص ١٥٠، ذيل ح ٤٩٢؛ و ص ٤٧١، ح ١٦٩١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٨، ذيل ح ٨٢٩. الوافي، ج ١٣، ص ٩٤٣، ح ١٣٤٩٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٨٤، ح ١٨٢٦٢.

قَالَ: «يُعِيدُ[١]، أَ لَا تَرىٰ أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ فِي الْوُضُوءِ»، أَرَادَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ.[٢]

٧٦٤١ / ٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ[٣]:

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فِي[٤] رَجُلٍ سَعىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ: مَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ خَطَأً أَطْرَحَ[٥] وَاحِداً، وَ اعْتَدَّ بِسَبْعَةٍ».[٦]

٧٦٤٢ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ:

حَجَجْنَا وَ نَحْنُ صَرُورَةٌ[٧]، فَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطاً، فَسَأَلْتُ

---

١. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٧٤: «عليه فتوى الأصحاب، ولم يفرّقوا في وجوب الإعادة بين العامد والناسي والجاهل».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٥١، ح ٤٩٦، معلّقاً عن الكليني. وفي علل الشرائع، ص ٥٨١، ح ١٨؛ والتهذيب، ج ٥، ص ١٥١، ح ٤٩٥، بسند آخر. الفقيه، ج ٢، ص ٤١٣، ذيل ح ٢٨٤٩، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير، وفي الأخيرين إلى قوله: «قال: يعيد». الوافي، ج ١٣، ص ٩٤٥، ح ١٣٥٠٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٨٨، ح ١٨٢٧٣.

٣. في الاستبصار، ح ٨٣٢: «محمّد بن عبد الرحمن بن الحجّاج»، لكن لم يرد «محمّد بن» في بعض نسخه وهو الصواب.

٤. في الاستبصار، ح ٨٣٢: «عن».

٥. في «ى، بخ» والوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار، ح ٨٣٢: «طرح».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ١٥٢، ح ٤٩٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٨٣٢، معلّقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٥، ص ٤٧٢، ح ١٦٦٠، بسنده عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجّاج. الفقيه، ج ٢، ص ٤١٥، ح ٢٨٥٠، معلّقاً عن عبدالرحمن بن الحجّاج. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٤١٣، ذيل ح ٢٨٤٩؛ والتهذيب، ج ٥، ص ١٥٣، ح ٥٠٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٠، ح ٨٣٦. الوافي، ج ١٣، ص ٩٤٥، ح ١٣٥٠٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٩١، ح ١٨٢٨٠.

٧. الصَّرُورَةُ: الذي لم يحجّ قطّ؛ يقال: رجل صرورة وامرأة صرورة. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧١٠؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٢ (صرر).

أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ ذٰلِكَ؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، سَبْعَةٌ لَكَ، وَسَبْعَةٌ تُطْرَحُ».[1]

٧٦٤٣ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[2]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَلِيٍّ الصَّائِغِ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام - وَ أَنَا حَاضِرٌ[3] - عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا؟

قَالَ: «يُعِيدُ، أَ لَا تَرىٰ أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُعِيدَ عَلىٰ شِمَالِهِ».[4]

٧٦٤٤ / ٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[5]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ[6] صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[7]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ[8]، قَالَ: ٤/ ٤٣٧

مَنْ طَافَ[9] بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ شَوْطاً، طَرَحَ ثَمَانِيَةً، وَ اعْتَدَّ بِسَبْعَةٍ،

---

١. التهذيب، ج ٥، ص ١٥٢، ح ٥٠٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٨٣٣، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٥، ص ١٥٢، ح ٥٠١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٨٣٤، بسند آخر، مع اختلاف. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٢٠، مع اختلاف. الوافي، ج ١٣، ص ٩٤٦، ح ١٣٥٠٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٩٢، ح ١٨٢٨٢.

٢. في «بخ، بف» والتهذيب: - «بن إبراهيم».

٣. في «بف»: - «وأنا حاضر».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ١٥١، ح ٤٩٧، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٩٤٥، ح ١٣٥٠١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٨٨، ح ١٨٢٧٤.

٥. في «بخ، بف»: - «بن إبراهيم».

٦. في «ى، بث، بح، بخ، بس، جد، جن»: «عن». وهو سهو؛ فإنّ ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى كليهما من رواة معاوية بن عمّار، وقد تكرّر في الأسناد تعاطفهما حين الرواية عن معاوية بن عمّار. اُنظر على سبيل المثال: الكافي، ح ٣٩٩٤ و ٧٠٣٢ و ٧١٢٠ و ٧١٥١ و ٧١٩٤ و ٧٣٢٤ و ٧٥٥٤ و ٧٦٥٩.

هذا، وقد يبدو للرأي صحّه ما ورد في «جر» والوسائل من عدم ورود «وصفوان بن يحيى»، لكن بعد تضافر النسخ على ذكر «صفوان بن يحيى» وذكر «و» قبله في الطبعة الحجريّة والمطبوع، لا يحصل الاطمئنان بزيادة «وصفوان بن يحيى».

٧. في «بف»: - «بن يحيى».

٨. في الوافي: + «عن أبي عبد الله عليه السلام».

٩. في المرآة: «قوله عليه السلام: من طاف، يشمل العامد والناسي والجاهل، وخرج العامد بالأخبار الأُخر وبقي الجاهل والناسي».

وَ إِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ فَلْيَطْرَحْ، وَلْيَبْدَأْ[١] بِالصَّفَا.[٢]

١٤٤ ـ بَابُ الِاسْتِرَاحَةِ فِي السَّعْيِ وَ الرُّكُوبِ فِيهِ

٧٦٤٥ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ عَلَى الدَّابَّةِ؟
قَالَ: «نَعَمْ، وَ عَلَى الْمَحْمِلِ».[٣]

٧٦٤٦ / ٢ . مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ[٤]:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْعىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ رَاكِباً[٥]؟
قَالَ: «لَا بَأْسَ، وَ الْمَشْيُ أَفْضَلُ».[٦]

٧٦٤٧ / ٣ . ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ[٧]، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ: أَ يَسْتَرِيحُ؟

---

١. في «بث، بح، جن»: «ويبدأ».
٢. الوافي، ج ١٣، ص ٩٤٦، ح ١٣٥٠٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٩١، ح ١٨٢٨١، إلى قوله: «واعتدّ بسبعة».
٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٥٥، ح ٥١١، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٩٣٥، ح ١٣٤٨٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٩٦، ح ١٨٢٩٣.
٤. الظاهر أنّ السند معلّق على سابقه، وبما أنّ المعهود في الأسناد المعلّقة ذكر الراوي المصدّر به السند في الأسناد السابقة، لا يبعد سقوط «ابن أبي عمير عن» من السند. فيكون الأصل في السند هكذا: «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار ...».
ويؤيّد ذلك وقوع ابن أبي عمير في صدر السند الآتي، وذاك السند أيضاً معلّق على سند الحديث الأوّل.
٥. في الفقيه والتهذيب: «يفعل ذلك» بدل «يسعى بين الصفا والمروة راكباً».
٦. الفقيه، ج ٢، ص ٤١٦، ذيل ح ٢٨٥١؛ والتهذيب، ج ٥، ص ١٥٥، ح ٥١٢، معلّقاً عن معاوية بن عمّار. وفيه، ذيل ح ٥١٣، بسنده عن معاوية بن عمّار. المقنعة، ص ٤٥١، مرسلاً، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٩٣٥، ح ١٣٤٨١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٩٦، ذيل ح ١٨٢٩٤.
٧. السند معلّق. ويروي عن ابن أبي عمير، عليّ بن إبراهيم، عن أبيه.

قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شَاءَ جَلَسَ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ بَيْنَهُمَا، فَلْيَجْلِسْ[١]».[٢]

٧٦٤٨ / ٤. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ[٣] عَبْدِ الرَّحْمٰنِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَجْلَسُ[٤] بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ إِلَّا مِنْ جَهْدٍ».[٥]

٧٦٤٩ / ٥. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٦]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ[٧] عليه السلام عَنِ النِّسَاءِ يَطُفْنَ عَلَى الْإِبِلِ وَ الدَّوَابِّ[٨]: أَ يُجْزِئُهُنَّ أَنْ يَقِفْنَ تَحْتَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ[٩]؟

قَالَ[١٠]: «نَعَمْ[١١]، بِحَيْثُ[١٢] يَرَيْنَ[١٣] الْبَيْتَ[١٤]».[١٥]

---

١. هكذا في «ى، بث، بح، بخ، بس، جن» و هامش المطبوع. و في «بف» و المطبوع: «فيجلس». و في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٧٦: «يدلّ على ما هو المشهور من جواز الجلوس في السعي للاستراحة، وحملوا الرواية الآتية على الكراهة. ونقل عن أبي الصلاح وابن زهرة القول بالمنع إلّا مع الإيماء».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٥٦، ح ٥١٦، معلّقاً عن محمّد بن أبي عمير. الوافي، ج ١٣، ص ٩٣٧، ح ١٣٤٨٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٠١، ح ١٨٣٠٦.

٣. في «ى، بث، بخ، جد، جن» وحاشيتي «بح» والمطبوع: «بن». وهو سهو ظاهراً؛ فقد ورد الخبر في الفقيه، ج ٢، ص ٤١٧، ح ٢٨٥٦، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، وأبان الراوي عنه هو أبان بن عثمان. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٤٢١ ـ ٤٢٥.

٤. في «ى، جن»: «لا تجلس».

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٤١٧، ح ٢٨٤٥، معلّقاً عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٣، ص ٩٣٧، ح ١٣٤٨٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٠٢، ذيل ح ١٨٣٠٩.

٦. في «بخ، جر» والتهذيب: - «بن يحيى».

٧. في الوافي: «أبا إبراهيم».

٨. في الفقيه: + «بين الصفا والمروة».

٩. في الوافي: + «حيث يرين البيت».

١٠. في «بخ، بف، جد» والوافي والوسائل والتهذيب: «فقال».

١١. في التهذيب: - «نعم».

١٢. في «بخ، بف» والتهذيب: «حيث».

١٣. في «بخ»: «ترين». وفي «بف»: «ترى».

١٤. في الوافي: - «بحيث يرين البيت». وفي المرآة: «ظاهره جواز الاكتفاء بالابتداء العرفي بالصفا والمروة، وأنّه لا يلزم الصعود عليهما ولا إلصاق العقب بهما، كما يظهر من تدقيقات بعض المتأخّرين».

١٥. التهذيب، ج ٥، ص ١٥٦، ح ٥١٧، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤١٦، ح ٢٨٥٢، معلّقاً عن ←

٧٦٥٠ / ٦ . وَ عَنْهُ[1]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الرَّاكِبِ سَعْيٌ، وَلٰكِنْ لِيُسْرِعْ[2] شَيْئاً[3]».[4]

٤/٤٣٨

١٤٥ ـ بَابُ مَنْ قَطَعَ السَّعْيَ لِلصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا وَ السَّعْيِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ

٧٦٥١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: الرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَيَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ[5]: أَ يُخَفِّفُ، أَوْ يَقْطَعُ[6] وَ يُصَلِّي وَ يَعُودُ[7]، أَوْ يَثْبُتُ كَمَا هُوَ عَلىٰ حَالِهِ حَتّىٰ يَفْرُغَ؟

قَالَ: «أَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا مَسْجِدٌ[8]؟ لَا، بَلْ يُصَلِّي، ثُمَّ يَعُودُ».

قُلْتُ: يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا[9]؟

عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم ﷺ . الوافي، ج ١٣، ص ٩٣٦، ح ١٣٤٨٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٩٨، ح ١٨٢٩٩.

١. الضمير راجع إلى صفوان بن يحيى المذكور في السند السابق.

٢. في «ى»: «يسرع».

٣. في المرآة: «يدلّ على أنّه يستحبّ للراكب تحريك دابّته في مقام الهرولة، كما ذكره الأصحاب».

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٤١٧، ح ٢٨٥٣، معلّقاً عن معاوية بن عمّار؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٥٥، ح ٥١٥، بسنده عن معاوية بن عمّار . الوافي، ج ١٣، ص ٩٣٦، ح ١٣٤٨٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٩٨، ذيل ح ١٨٣٠٠.

٥. في «ى، بث، جن»: «صلاة».

٦. في الفقيه: - «أو يقطع».

٧. في الوافي والفقيه والتهذيب: «ثمّ يعود».

٨. في الوافي والتهذيب: - «أو ليس عليهما مسجد». وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ٧٨: «قوله ﷺ: مسجد، أي موضع صلاة. وقيل: المراد به المسجد الحرام، وكونه عليهما كناية عن قربه وظهوره للساعين، ولا يخفى بعده». وفي هامش الطبعة الحجريّة: «أي موضع للصلاة فيه، أو المعنى: أو ليس المسجد الحرام مشرفاً عليهما وظاهراً للساعي فيهما. وقوله: لا، أي لا يسعى معجّلاً ولا مخفّفاً، بل يصلّي، ثمّ يعود».

٩. في الفقيه: «على الصفا والمروة» بدل «عليهما».

قَالَ: «أَ وَ لَيْسَ هُوَ ذَا يَسْعىٰ عَلَى الدَّوَابِّ[١]؟».[٢]

٧٦٥٢ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَسْعىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَةً[٣]، ثُمَّ يَبُولُ: أَ يُتِمُّ سَعْيَهُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ، وَ لَوْ أَتَمَّ نُسُكَهُ بِوُضُوءٍ، كَانَ[٤] أَحَبَّ إِلَيَّ».[٥]

٧٦٥٣ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «لَا تَطُوفُ وَ لَا تَسْعىٰ[٦] إِلَّا عَلىٰ وُضُوءٍ[٧]».[٨]

---

١. في الفقيه: «نعم» بدل «أو ليس هو ذا يسعى على الدوابّ». وفي التهذيب: «أو ليس عليهما مسجد» بدل «قلت: يجلس عليهما ـ إلى ـ على الدوابّ». وفي المرآة: «قوله عليه السلام: يسعى على الدوابّ، أي هو متضمّن للجلوس، أو إذا كان الركوب جائزاً للراحة كيف لا يجوز الجلوس؟».

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٤١٧، ح ٢٨٥٥، معلّقاً عن معاوية بن عمّار؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٥٦، ح ٥١٩، بسنده عن معاوية بن عمّار. راجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب من بدأ بالسعي قبل الطواف ...، ح ٧٥٧٤. الوافي، ج ١٣، ص ٩٣٩، ح ١٣٤٨٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٩٩، ذيل ح ١٨٣٠١؛ و ص ٥٠١، ح ١٨٣٠٧.

٣. في «بخ»: + «أشواط». ٤. في «بخ، بف»: «لكان».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ١٥٤، ح ٥٠٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٨٤٠، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٠، ح ٢٨١٣، بسنده عن يحيى الأزرق. الوافي، ج ١٣، ص ٩٤١، ح ١٣٤٩٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٩٤، ذيل ح ١٨٢٩٠.

٦. في «جن»: «لا يطوف ولا يسعى». وفي الاستبصار: «لا تطف ولا تسع».

٧. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: «بوضوء» بدل «على وضوء». وفي الوافي: «حمله في التهذيبين على الجمع بينهما، أمّا إذا انفرد السعي فلا بأس، وجوّز في الاستبصار حمله على الاستحباب، وهو الصواب، وقد مضى في باب الطهارة من الحدث في الطواف ما يدلّ على نفي اشتراط الطهارة في السعي». وفي المرآة: «حمل في المشهور على الاستحباب، كما فعله الشيخ في الاستبصار، وقال في التهذيب: إنّما نفى الجمع بينهما، ولم ينف انفراد السعي من الطواف بغير وضوء، ولا يخفى بعده».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ١٥٤، ح ٥٠٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٨٣٩، معلّقاً عن الكليني. وراجع: الكافي،

١٤٦ ـ بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ وَ إِحْلَالِهِ

٧٦٥٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ[1] وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛

وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

٤٣٩/٤ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ[2] وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ جَمِيعاً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «إِذَا فَرَغْتَ مِنْ سَعْيِكَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ، فَقَصِّرْ[3] مِنْ شَعْرِكَ[4] مِنْ جَوَانِبِهِ وَ لِحْيَتِكَ، وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ، وَ قَلِّمْ[5] أَظْفَارَكَ، وَ أَبْقِ مِنْهَا لِحَجِّكَ، وَ إِذَا[6] فَعَلْتَ ذٰلِكَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ وَ أَحْرَمْتَ مِنْهُ. فَطُفْ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً مَا شِئْتَ[7]».[8]

٧٦٥٥ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ:

↩ كتاب الحجّ، باب من طاف على غير وضوء، ح ٧٥٦٧ و ٧٥٦٨ و ٧٥٧٠ و مصادره. الوافي، ج ١٣، ص ٩٤١، ح ١٣٤٩٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٩٥، ح ١٨٢٩١.

١. هكذا في «ى، بح، بخ، بس، بف، جد، جر، جن» والوسائل والتهذيب. وفي «بث» والمطبوع: + «بن يحيى».

٢. في التهذيب: - «بن أيوب».

٣. في «بث» والتهذيب، ح ٤٨٧: «قصّ».

٤. في الوافي: «شعر رأسك».

٥. في «جد»: + «من».

٦. في «بخ، جد» والوافي والوسائل، ح ١٨٣٢٠ والتهذيب: «فإذا».

٧. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٧٩: «يدلّ على وجوب التقصير، وأنّه يحلّ له به كلّ شيء ممّا حرّمه الإحرام، وعلى استحباب الجمع بين أخذ الشعر من الرأس واللحية والشارب وقصّ الأظفار وعدم المبالغة فيهما؛ ليبقى شيء للحجّ، وعلى مرجوحيّة الطواف المندوب قبل التقصير».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ١٥٧، ح ٥٢١، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ٢٧٤١، معلّقاً عن معاوية بن عمّار؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٤٨، ضمن ح ٤٨٧، بسنده عن معاوية بن عمّار. وفيه، ص ١٥٧، ح ٥٢٢، بسند آخر. فقه الرضا، ص ٢٢٠، وفي الأخيرين إلى قوله: «وأحرمت منه» مع اختلاف. الفقيه، ج ٢، ص ٥٣٧، من دون الإسناد إلى المعصوم. وراجع: التهذيب، ج ٥، ص ١٥٧، ح ٥٢٣. الوافي، ج ١٣، ص ٩٥٥، ح ١٣٥٢٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٤٦، ذيل ح ١٨١٨١؛ و ص ٥٠٦، ح ١٨٣٢٠.

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام أَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَ أَخَذَ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ كُلِّهِ عَلَى الْمُشْطِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلىٰ شَارِبِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ الْحَجَّامُ، ثُمَّ أَشَارَ إِلىٰ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ.[١]

٧٦٥٦ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ[٢]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسىٰ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعىٰ: أَ يَتَطَوَّعُ بِالطَّوَافِ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ؟ قَالَ: «مَا يُعْجِبُنِي[٣]».[٤]

٧٦٥٧ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِمَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي مُحْرِمٍ يُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ، وَ لَا يُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ، قَالَ: «يُجْزِئُهُ[٥]».[٦]

٧٦٥٨ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسْلَمَ[٧]، قَالَ:

---

١. الوافي، ج ١٣، ص ٩٥٦، ح ١٣٥٢٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥١٦، ح ١٨٣٤٥.

٢. في «بخ، جر»: - «بن زياد».

٣. في المرآة: «يدلّ على كراهة الطواف المندوب قبل التقصير، كما مرّ».

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٩، ح ٢٨٣٥، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٨٥٠، ح ١٣٢٩٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٤٧، ح ١٨١٨٢.

٥. في المرآة: «يدلّ على عدم وجوب التقصير من كلّ شعر».

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٨، ح ٢٧٤٩، معلّقاً عن حفص و جميل وغيرهما، عن أبي عبدالله عليه السلام. الوافي، ج ١٣، ص ٩٥٦، ح ١٣٥٢٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٠٧، ح ١٨٣٢٢.

٧. ورد الخبر في التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٤، ح ٨٢٥ عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن مسلم، ولعلّ الصواب في الموضعين هو الحسين بن مسلم؛ فقد عُدَّ الحسين هذا في رجال البرقي، ص ٥٧، ورجال الطوسي، ص ٣٧٤، الرقم ٥٥٤٠، من أصحاب أبي جعفر الثاني عليه السلام.

لَمَّا أَرَادَ أَبُو جَعْفَرٍ - يَعْنِي ابْنَ الرِّضَا[١] ﷺ - أَنْ يُقَصِّرَ[٢] مِنْ شَعْرِهِ لِلْعُمْرَةِ، أَرَادَ الْحَجَّامُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جَوَانِبِ الرَّأْسِ، فَقَالَ لَهُ: «ابْدَأْ بِالنَّاصِيَةِ[٣]» فَبَدَأَ بِهَا.[٤]

٧٦٥٩ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٥]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ قَرَضَ[٦] أَظْفَارَهُ، وَ أَخَذَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ[٧] بِمِشْقَصٍ[٨]؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ، لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ جَلَماً[٩]».[١٠]

---

١. في «بخ»: - «يعني ابن الرضا».

٢. في «بث»: «أن يقصّ».

٣. في المرآة: «يدلّ على استحباب الابتداء في التقصير بالناصية».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٤، ح ٨٢٥، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن مسلم، عن بعض الصادقين ﷺ. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٥٥٠؛ وفقه الرضا ﷺ، ص ٢٢٥ ـ الوافي، ج ١٣، ص ٩٥٦، ح ١٣٥٣٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥١٦، ح ١٨٣٤٦.

٥. في «بخ، بف، جن، جر»: - «ابن يحيى». وفي التهذيب: - «وصفوان بن يحيى».

٦. في «بح» والوافي: «قصّ».

٧. في «بخ، بف» والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب: «شعره» بدل «شعر رأسه».

٨. قال الجوهري: «المِشْقَص من النصال: ما طال وعرض». وقال ابن الأثير: «المشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، فإذا كان عريضاً فهو المِعْبَلَة». وقال الفيّومي: «المشقص - بكسر الميم -: سهم فيه نصل عريض». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٤٣؛ النهاية، ج ٢، ص ٤٩٠؛ المصباح المنير، ص ٣١٩ (شقص).

٩. الجَلَمُ: الذي يجزّ به الشعر والصوف. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٨٩؛ النهاية، ج ١، ص ٢٩٠ (جلم).

١٠. التهذيب، ج ٥، ص ١٥٨، ح ٥٢٤، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٧، ذيل ح ٢٧٤٥، معلّقاً عن معاوية بن عمّار ـ الوافي، ج ١٣، ص ٩٥٧، ح ١٣٥٣٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٠٧، ح ١٨٣٢١.

١٤٧ ـ بَابُ الْمُتَمَتِّعِ يَنسىٰ أَنْ يُقَصِّرَ حَتّىٰ يُهِلَّ[١] بِالْحَجِّ، أَوْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، أَوْ يَقَعَ عَلىٰ[٢] أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ

٤ / ٤٤٠

٧٦٦٠ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ[٣] رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتّىٰ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، قَالَ: «يَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ[٤]».[٥]

٧٦٦١ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ[٦] أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، وَ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتّىٰ دَخَلَ[٧] فِي الْحَجِّ؟

قَالَ: «يَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ، وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ تَمَّتْ[٨] عُمْرَتُهُ».[٩]

---

١. الإهلال: رفع الصوت بالتلبية، يقال: أهلّ المحرم، إذا لبّى ورفع صوته. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٥؛ النهاية، ج ٥، ص ٧٠ (هلل).

٢. هكذا في «ى، بح، بخ، بس، جد، جن». وفي المطبوع وباقي النسخ: - «على».

٣. في «بح، بخ، بف» والوافي: «في».

٤. في الوافي والتهذيب: + «ولا شيء عليه».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٩٠، ح ٢٩٧؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٥، ح ٥٧٧، معلّقاً عن الكليني. المقنعة، ص ٤٥٠، مرسلاً. الوافي، ج ١٣، ص ٩٥٩، ح ١٣٥٣٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٠، ح ١٦٦٤٣.

٦. في التهذيب، ح ٥٢٩ والاستبصار، ح ٥٧٨: «الرجل».

٧. في التهذيب، ح ٢٩٩ والاستبصار، ح ٥٧٨: «يدخل».

٨. في الوسائل، ح ١٦٦٤٥ والتهذيب، ح ٥٢٩: «قد تمّت».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٩١، ح ٢٩٩؛ وص ١٥٩، ح ٥٢٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٧٥، ح ٥٧٩؛ و ص ٢٤٢، ح ٨٤٥، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٥، ص ١٥٩، ح ٥٣١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٣، ح ٨٤٨،

↔

٣/٧٦٦٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ[١] عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَدَخَلَ مَكَّةَ، وَ طَافَ[٢]، وَ سَعىٰ، وَ لَبِسَ ثِيَابَهُ، وَ أَحَلَّ، وَ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتّىٰ خَرَجَ إِلىٰ عَرَفَاتٍ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، يَبْنِي عَلَى الْعُمْرَةِ وَ طَوَافِهَا[٣]، وَ طَوَافُ الْحَجِّ عَلىٰ أَثَرِهِ[٤]».[٥]

٤/٧٦٦٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ[٦] عليه السلام عَنْ[٧] رَجُلٍ[٨] طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ بِالصَّفَا[٩] وَ الْمَرْوَةِ وَ قَدْ تَمَتَّعَ، ثُمَّ عَجَّلَ[١٠]، فَقَبَّلَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ؟

⇐ بسندهما عن معاوية بن عمّار. الوافي، ج ١٣، ص ٩٦٠، ح ١٣٥٤٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤١١، ح ١٦٦٤٥؛ و ج ١٣، ص ٥١٢، ذيل ح ١٨٣٣٦.

١. في «ى»: «أبا عبد الله».

٢. في «بخ، بف، جد» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «فطاف».

٣. عن المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: يبني على العمرة وطوافها، ليس معنى البناء هنا ما يفهم منه المتشرّعة في مباحث الشكوك، بل المعنى أنّه يجعل مبنى عمله على كون ما أتى به قبل ذلك عمرة فيحسب طوافه وسعيه من العمرة، لا ما يتوهّم من أنّه يتّصل إحرامه بإحرام حجّه، فيصير ما أتى به من الطواف والسعي جزء من الحجّ، فيكون مفرداً للحجّ؛ لصيرورة عمرته حجّاً بترك التقصير».

٤. في المرآة: «قوله عليه السلام: وطواف الحجّ على أثره، أي لا ينقلب عمرته حجّاً، بل تصحّ عمرته ويطوف طوافاً آخر للحجّ».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٩٠، ح ٢٩٨؛ و ص ١٥٩، ح ٥٣٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٧٥، ح ٥٧٨؛ و ص ٢٤٣، ح ٨٤٧، معلّقاً عن الكليني. وراجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب الحلق والتقصير، ح ٧٩٠٥ و مصادره. الوافي، ج ١٣، ص ٩٦٠، ح ١٣٥٤١؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤١١، ح ١٦٦٤٤.

٦. في «ى، بث، بس، جن»: «قلت لأبي عبد الله» بدل «سألت أبا عبد الله».

٧. في «ى، بس»: - «عن».

٨. في التهذيب، ح ٥٣٥: «متمتّع».

٩. في «بف»: «وبالصفا».

١٠. في التهذيب، ح ٥٣٥: - «وقد تمتّع، ثمّ عجّل».

فَقَالَ: «عَلَيْهِ[١] دَمٌ يُهَرِيقُهُ، وَ إِنْ جَامَعَ فَعَلَيْهِ جَزُورٌ[٢]، أَوْ بَقَرَةٌ[٣]».[٤]

٧٦٦٤ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ[٥] وَ لَمْ يُقَصِّرْ[٦]؟

فَقَالَ[٧]: «يَنْحَرُ جَزُوراً، وَ قَدْ خِفْتُ[٨] أَنْ يَكُونَ قَدْ ثَلِمَ حَجَّهُ إِنْ كَانَ عَالِماً، وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».[٩] ٤ / ٤٤١

---

١. في «بح، بخ، بف، جن»: - «عليه».

٢. في التهذيب، ح ٥٣٥: «دم». و الجزور: البعير والإبل ذكراً كان أو أُنثى إلّا أنّ اللفظة مؤنّثة، تقول: هذه الجزور وإن أردت ذكراً. والجمع: جُزُر وجزائر. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦١؛ النهاية، ج ١، ص ٢٦٦ (جزر).

٣. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٨٢: «قوله عليه السلام: جزور أو بقرة، ظاهره التخيير، والمشهور أنّه يجب عليه بدنة فإن عجز فبقرة وإن عجز فشاة، وقال في المختلف: لو جامع بعد طواف العمرة وسعيها قبل التقصير، قال الشيخ: عليه بدنة، فإن عجز فبقرة، فإن عجز فشاة، وهو اختيار ابن إدريس، وقال ابن أبي عقيل: عليه بدنة، وقال سلّار: عليه بقرة. والمعتمد الأوّل. وقال في التحرير: لو جامع مع امرأته عامداً قبل التقصير وجب عليه جزور إن كان موسراً، وإن كان متوسّطاً فبقرة، وإن كان فقيراً فشاة ولا تبطل عمرته، والمرأة إن طاوعته وجب عليها مثل ذلك، ولو أكرهها تحمل عنها الكفّارة، ولو كان جاهلاً لم يكن عليه شيء، ولو قبّل امرأته قبل التقصير وجب عليه دم شاة». وراجع: المبسوط، ج ١، ص ٣٦٣؛ السرائر، ج ١، ص ٥٨١؛ المراسم، ص ١٢٠؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٥٧؛ تحرير الأحكام، ج ١، ص ٥٩٧، الرقم ٢٠٦٣.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ١٦٠، ح ٥٣٥، بسنده عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٦، ح ٢٧٤٣، معلّقاً عن عمران الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام. التهذيب، ج ٥، ص ١٦١، ح ٥٣٦، بسنده عن الحلبي و تمام الرواية فيه: «قلت: متمتّع وقع على امرأته قبل أن يقصّر قال: ينحر جزوراً». الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٢، ذيل ح ٢٥٩١، مع اختلاف يسير. وراجع: التهذيب، ج ٥، ص ١٦١، ح ٥٣٨. الوافي، ج ١٣، ص ٩٦٣، ح ١٣٥٤٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٢٩، ذيل ح ١٧٤٠٣.

٥. في الكافي، ح ٧٣٩١ والتهذيب، ح ١١٠٤: «أهله».

٦. في الوافي: «قبل أن يقصّر» بدل «ولم يقصّر». وفي الكافي، ح ٧٣٩١ والتهذيب، ح ١١٠٤: «ولم يزر».

٧. في «بخ، بف» والوافي والوسائل والكافي، ح ٧٣٩١ والفقيه والتهذيب: «قال».

٨. في الوسائل والكافي، ح ٧٣٩١ والفقيه والتهذيب، ح ١١٠٤: «خشيت».

٩. الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه، صدر ح ٧٣٩١. وفي التهذيب، ج ٥، ص ١٦١، ح ٥٣٩؛ و ص ٣٢١، ح ١١٠٤، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٧، صدر ح ٢٧٤٥، معلّقاً عن

←

٧٦٦٥ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ [١]، عَنْ حَمَّادٍ [٢]، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي لَمَّا قَضَيْتُ نُسُكِي لِلْعُمْرَةِ، أَتَيْتُ أَهْلِي وَ لَمْ أُقَصِّرْ؟

قَالَ: «عَلَيْكَ بَدَنَةٌ».

قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لَمَّا أَرَدْتُ ذٰلِكَ [٣] مِنْهَا، وَ لَمْ تَكُنْ قَصَّرَتِ امْتَنَعَتْ، فَلَمَّا غَلَبْتُهَا قَرَضَتْ [٤] بَعْضَ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِهَا؟

فَقَالَ [٥]: «رَحِمَهَا اللّٰهُ، كَانَتْ أَفْقَهَ مِنْكَ، عَلَيْكَ بَدَنَةٌ [٦]، وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ». [٧]

٧٦٦٦ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ [٨] عَنْ مُتَمَتِّعٍ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ [٩]؟

معاوية بن عمّار؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٦١، ح ٥٣٧، بسنده عن معاوية بن عمّار، إلى قوله: «قد ثلم حجّة». الوافي، ج ١٣، ص ٩٦٤، ح ١٣٥٥٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٣٠، ح ١٧٤٠٦.

١. في التهذيب والاستبصار: - «عن ابن أبي عمير». وهو سهو واضح. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٣٩٠ـ ٣٩٩، وص ٤١٩ـ ٤٢١.

٢. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: + «بن عثمان».

٣. في «بف»: «ذاك».

٤. في «جن» وحاشية «بح»: «قصرت».

٥. في «بث، بح، جن» والفقيه والاستبصار: «قال».

٦. قال ابن الأثير: «البدنة تقع على الجمل والناقة والبقر، وهي بالإبل أشبه، وسمّيت بدنة لعظمها وسمنها». النهاية، ج ١، ص ١٠٨ (بدن).

٧. التهذيب، ج ٥، ص ١٦٢، ح ٥٤٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٤، ح ٨٥٢، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٨، ح ٢٧٥١، معلّقاً عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام. الوافي، ج ١٣، ص ٩٦٥، ح ١٣٥٥٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٠٨، ح ١٨٣٢٣.

٨. في «بخ، بف، جد، جر» والوافي والتهذيب والاستبصار: «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام» بدل «عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته».

٩. في «بث»: - «بمكّة».

قَالَ: «إِنْ[١] كَانَ جَاهِلًا، فَلَيْسَ[٢] عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ إِنْ[٣] تَعَمَّدَ ذٰلِكَ فِي أَوَّلِ أَشْهُرِ[٤] الْحَجِّ[٥] بِثَلَاثِينَ يَوْماً مِنْهَا[٦]، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ إِنْ تَعَمَّدَ[٧] بَعْدَ الثَّلَاثِينَ الَّتِي يُوَفَّرُ فِيهَا الشَّعْرُ لِلْحَجِّ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَماً يُهَرِيقُهُ[٨]».[٩]

● وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرىٰ: «فَإِذَا[١٠] كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، أَمَرَّ الْمُوسىٰ[١١] عَلىٰ رَأْسِهِ».[١٢]

٨/٧٦٦٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ:

---

١. في الاستبصار: «إذا».
٢. في «بخ، بف»: «ليس».
٣. في «بخ، بف، جن»: + «كان».
٤. في «بخ، بف، جد» والفقيه: «شهور». وفي حاشية «جد»: «شهر».
٥. في التهذيب، ح ١٤٩ والاستبصار: «الشهور للحجّ».
٦. في الفقيه والتهذيب والاستبصار: - «منها».
٧. في «بس» والفقيه والتهذيب، ح ١٤٩: + «ذلك».
٨. في الوافي: «ينبغي حمل وجوب الدم على ما إذا تعمّد الحلق بعد ما أحرم، كما يشعر به أمره بإمرار الموسى على رأسه في الرواية الثانية؛ فإنّه إن حلق قبل الإحرام طال شعره إلى يوم النحر».
٩. التهذيب، ج ٥، ص ٤٨، ح ١٤٩؛ و ص ١٥٨، ح ٥٢٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٢، ح ٨٤٣، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٨، ح ٢٧٥٠، معلّقاً عن جميل بن درّاج. التهذيب، ج ٥، ص ٤٧٣، ح ١٦٦٥، بسنده عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام، إلى قوله: «بثلاثين يوماً منها فليس عليه شيء» مع اختلاف يسير. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٣٠، مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرم يحتجم أو يقصّ ظفراً أو شعراً أو شيئاً منه، ح ٧٣١٥ و مصادره ◦ الوافي، ج ١٢، ص ٤٢١، ح ١٢٢٣٤؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٢١، ذيل ح ١٦٤٠٦؛ و ج ١٣، ص ٥١١، ذيل ح ١٨٣٣٠.
١٠. في «بس، جد» والوسائل: «إذا».
١١. «الموسى»: ما يحلق به، وآلة الحديد. قيل: وزنه مُفْعَل؛ من أوسى رأسه، إذا حلقه بالموسى، والميم زائدة فهو من وسي، وقيل: وزنه فُعلى وزان حبلى، والميم أصليّة، فهو من مَوَس، وعلى الأوّل ينصرف، وعلى الثاني لا ينصرف؛ لألف التأنيث المقصورة. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ٢٢٣؛ المصباح المنير، ص ٥٨٥ (موس).
١٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٧، ح ٢٧٤٦؛ والتهذيب، ج ٥، ص ١٥٨، ح ٥٢٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٢، ح ٨٤٢، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير ◦ الوافي، ج ١٢، ص ٤٢١، ح ١٢٢٣٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥١١، ح ١٨٣٣١.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا أَحَلَّ أَنْ لَا يَلْبَسَ قَمِيصاً، وَ لْيَتَشَبَّهْ بِالْمُحْرِمِينَ[1]».[2]

١٤٨ ـ بَابُ الْمُتَمَتِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ خَارِجاً مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ إِحْلَالِهِ

٧٦٦٨ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتّىٰ يَقْضِيَ الْحَجَّ، فَإِنْ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلىٰ عُسْفَانَ[3]، أَوْ إِلَى الطَّائِفِ، أَوْ إِلىٰ ذَاتِ عِرْقٍ[4]، خَرَجَ مُحْرِماً، وَ دَخَلَ مُلَبِّياً بِالْحَجِّ، فَلَا يَزَالُ عَلىٰ إِحْرَامِهِ، فَإِنْ رَجَعَ إِلىٰ مَكَّةَ رَجَعَ مُحْرِماً، وَ لَمْ يَقْرَبِ الْبَيْتَ حَتّىٰ يَخْرُجَ مَعَ النَّاسِ إِلىٰ مِنًى عَلىٰ إِحْرَامِهِ، وَ إِنْ شَاءَ كَانَ[5] وَجْهَهُ ذٰلِكَ إِلىٰ مِنًى[6]».

---

١. في المرآة: «قوله ﷺ: وليتشبّه بالمحرمين، أي في عدم لبس المخيط، كما ذكره الشهيد الأوّل في الدروس، أو مطلقاً كما اختاره الشهيد الثاني، ولعلّه من الرواية أظهر». وراجع: الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤١٥، ذيل الدرس ١٠٦؛ الروضة البهيّة، ج ٢، ص ٢٦٧.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٦٠، ح ٥٣٢، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٧، ح ٢٧٤٨، مرسلاً. المقنعة، ص ٤٤٧، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٩٦٢، ح ١٣٥٤٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥١٤، ح ١٨٣٤٠.

٣. قال ابن الأثير: «هي ـ أي عسفان ـ قرية جامعة بين مكّة والمدينة». وقال المطرزي: «عسفان: موضع على مرحلتين من مكّة». وقال الفيّومي: «عسفان: موضع بين مكّة والمدينة، ويذكّر ويؤنّث ... وبينه وبين مكّة نحو ثلاث مراحل، ونونه زائدة». وقيل: هي مَنْهله ـ أي موضع شرب ـ من مناهل الطريق. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٣٧؛ المغرب، ص ٣١٥؛ لسان العرب، ج ٩، ص ٢٤٦؛ المصباح المنير، ص ٤٠٩ (عسف).

٤. «ذات عرق»: موضع بالبادية، وهو ميقات العراقيّين، قال ابن الأثير: «هو منزل معروف من منازل الحاجّ، يحرم أهل العراق بالحجّ منه، سمّي به؛ لأنّ فيه عِرقاً، وهو الجبل الصغير». وقال العلّامة المجلسي: «ذات عرق: منتهى ميقات أهل العراق، والمشهور أنّه داخل في العتيق». راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢١٩؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٠٤ (عرق)؛ مرآة العقول، ج ١٧، ص ٢٠١.

٥. في الوسائل: - «كان».

٦. في الوافي: «كان وجهه ذلك إلى منى؛ يعني لم يرجع إلى مكّة ويذهب كما كان إلى منى، لمّا لم يجز «

قُلْتُ: فَإِنْ[١] جَهِلَ وَ خَرَجَ[٢] إِلَى الْمَدِينَةِ، أَوْ إِلىٰ نَحْوِهَا[٣] بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، ثُمَّ رَجَعَ فِي إِبَّانِ[٤] الْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ يُرِيدُ الْحَجَّ: أَ يَدْخُلُهَا[٥] مُحْرِماً، أَوْ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؟

فَقَالَ[٦]: «إِنْ رَجَعَ فِي شَهْرِهِ[٧]، دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَ إِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ، دَخَلَ مُحْرِماً».

قُلْتُ: فَأَيُّ الْإِحْرَامَيْنِ وَ الْمُتْعَتَيْنِ: مُتْعَتِهِ[٨] الْأُولىٰ، أَوِ الْأَخِيرَةِ؟ ٤٤٢/٤

قَالَ: «الْأَخِيرَةُ وَ هِيَ[٩] عُمْرَتُهُ[١٠]، وَ هِيَ الْمُحْتَبَسُ[١١] بِهَا الَّتِي وَصِلَتْ بِحَجَّتِهِ[١٢]».

قُلْتُ: فَمَا فَرْقٌ[١٣] بَيْنَ الْمُفْرَدَةِ وَ بَيْنَ عُمْرَةِ[١٤] الْمُتْعَةِ[١٥] إِذَا دَخَلَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؟

للمتمتّع أن يخرج من مكّة بعد عمرته حتّى يقضي مناسك حجّه إلّا أن يكون له عذر في الخروج بالشروط المذكورة، فمن فعل ذلك من غير عذر فكأنّه أفسد عمرته التي يريد أن يوصلها بحجّه إلّا أن يرجع في ذلك الشهر بعينه، فإن أخّر إلى شهر آخر فلابدّ له من عمرة أُخرى يوصلها بحجّه».

١. في «بخ، بف، جد» والوافي: + «هو».

٢. في «جد» والوافي والوسائل والتهذيب: «فخرج».

٣. في حاشية «جن»: «غيرها».

٤. إبّان الشيء ـ بالكسر والتشديد ـ: وقته وأوانه، والنون أصليّة فيكون فِعّالاً، وقيل: هي زائدة، وهو فِعلان من أبّ الشيء، إذا تهيّأ للذهاب. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٦٦؛ النهاية، ج ١، ص ١٧ (أبن).

٥. في الوسائل: «فيدخلها» بدل «أيدخلها».

٦. في «بث، بح» والوسائل: «قال».

٧. في «بث، جد»: «شهر».

٨. هكذا في «بح، بس» و الوافي والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «متعة».

٩. في «بخ، بف» والوسائل والتهذيب: «هي» بدون الواو.

١٠. في الوافي: «فأيّ الإحرامين والمتعتين؛ يعني بهما العمرتين، هي عمرته، أي متعته».

١١. في «ى، بث، بح، بف، جد»: «المحتسب».

١٢. في الوافي والوسائل والتهذيب: «بحجّته».

١٣. في «بح، بس، بف» والوافي: + «ما».

١٤. في «بخ، بف»: «عمرته».

١٥. في «بخ، بف»: + «بها». وفي الوافي: «سؤاله عن الفرق بين العمرتين مسألة أُخرى». وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ٨٦: «قوله: فما فرق بين العمرة، غرضه استعلام الفرق بين عمرة مفردة يأتي بها في أشهر الحجّ، وبين عمرة التمتّع، حيث لا يحرم الخروج بعد الأُولى ويحرم بعد الثانية. وحاصل الجواب أنّ الفرق بالنيّة».

قَالَ: «أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ[١] وَ هُوَ يَنْوِي الْعُمْرَةَ[٢]، ثُمَّ أَحَلَّ مِنْهَا وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمٌ[٣]، وَ لَمْ يَكُنْ مُحْتَبِساً[٤] بِهَا[٥]؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ يَنْوِي الْحَجَّ».[٦]

٧٦٦٩ / ٢. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٧]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَجِيءُ، فَيَقْضِي مُتْعَتَهُ، ثُمَّ تَبْدُو[٨] لَهُ الْحَاجَةُ، فَيَخْرُجُ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَوْ إِلىٰ ذَاتِ عِرْقٍ، أَوْ إِلىٰ بَعْضِ الْمَعَادِنِ[٩]؟

قَالَ: «يَرْجِعُ إِلىٰ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ الَّذِي يَتَمَتَّعُ[١٠] فِيهِ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةً وَ هُوَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ».

قُلْتُ: فَإِنْ[١١] دَخَلَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ؟

قَالَ: «كَانَ أَبِي مُجَاوِراً هَاهُنَا، فَخَرَجَ مُتَلَقِّياً[١٢] بَعْضَ هٰؤُلَاءِ، فَلَمَّا رَجَعَ، بَلَغَ[١٣]

---

١. في «بث، بح، جد»: «بالحجّ».

٢. في المرآة: «قوله عليه السلام: وهو ينوي العمرة، أي ينويها فقط، ولا ينوي إيقاع الحجّ بعده».

٣. في «بح»: - «ولم يكن عليه دم». وفي الوافي: «أحرم بالعمرة، أي العمرة المفردة المبتولة عن الحجّ، ولم يكن عليه دم؛ لأنّ عمرته مفردة، لا حجّ معها حتّى يلزمه الدم؛ لأنّه لا يكون ينوي الحجّ؛ يعني موصولاً بتلك العمرة».

٤. في «ى، بح، بس» وحاشية «جن»: «محتسباً».

٥. في «ى»: - «بها».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ١٦٣، ح ٥٤٦، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٩٦٧، ح ١٣٥٥٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٠٢، ح ١٤٨٦٦.

٧. في «بف، جر» والوسائل والتهذيب: - «بن يحيى».

٨. في «ى، بخ، بف»: «يبدو».

٩. في الوافي عن بعض النسخ: «المنازل».

١٠. في «بث، بخ، بس، جن» والوافي والوسائل: «تمتّع».

١١. في «ي، بخ، بف، جد» وحاشية «جن» والوافي والوسائل والتهذيب: «فإنّه».

١٢. في «بف» والوافي والوسائل والتهذيب: «يتلقّى».

١٣. في «ى، بخ، بف» والوافي والوسائل والتهذيب: «فبلغ». في حاشية «بح»: «وبلغ».

ذَاتَ عِرْقٍ، أَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ[١] بِالْحَجِّ، وَدَخَلَ[٢] وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ».[٣]

٧٦٧٠ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: ٤/٤٤٣

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ[٤] عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ[٥] بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الطَّائِفِ؟

قَالَ: «يُهِلُّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، وَمَا أُحِبُّ لَهُ[٦] أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا مُحْرِماً، وَلَا يَتَجَاوَزُ[٧] الطَّائِفَ إِنَّهَا قَرِيبَةٌ[٨] مِنْ مَكَّةَ».[٩]

٧٦٧١ / ٤. ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ[١٠]، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ:

---

١. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٨٧: «قوله عليه السلام: من ذات عرق؛ ظاهره جواز الإحرام بحجّ التمتّع من الميقات في تلك الصورة، ومال إليه الشيخ في التهذيب، حيث قال: ومن خرج من مكّة بغير إحرام، وعاد في الشهر الذي خرج فيه، فالأفضل أن يدخلها محرماً بالحجّ، ويجوز له أن يدخلها بغير إحرام. انتهى. والمشهور بين الأصحاب عدم جواز الإحرام إلّا من مكّة، ويحتمل أن يكون إحرامه عليه السلام للتقيّة؛ إذ ظاهر أنّ المرادَ بقوله عليه السلام: بعض هؤلاء، بعضُ العامّة، بل ولاتهم، وكان ترك الإحرام دليلاً على إحرامه بحجّ التمتّع، فلذا أحرم عليه السلام تقيّة. وقال في الدروس: ولو رجع في شهره دخلها محلّاً، فإن أحرم فيه من الميقات بالحجّ فالمرويّ عن الصادق عليه السلام أنّه فعله من ذات عرق وكان قد خرج من مكّة». وراجع: الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٣٥، ذيل الدرس ٨٧.

٢. في «جن»: - «ودخل».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٦٤، ح ٥٤٩، معلّقاً عن الكليني. وراجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يجزئ من العمرة المفروضة، ح ٨٠٢١. الوافي، ج ١٣، ص ٩٦٨، ح ١٣٥٥٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٠٣، ح ١٤٨٦٨.

٤. في «بس»: «عن أبي عبدالله» بدل «قال: سألت أبا عبدالله».

٥. في «بف، جن»: «تمتّع».

٦. في الوسائل والتهذيب: - «له».

٧. في «بخ، بف» والتهذيب: «ولا يجاوز».

٨. في الوافي: «إنّها قريبة؛ يعني به أنّه لا يفوته الحجّ بخروجه إليها فلا بأس به، وأمّا مجاوزتها فلا». وفي المرآة: «ظاهره كراهة الخروج، ولعلّ التعليل بالقرب لبيان عدم فوت الحجّ بالخروج إليه».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ١٦٤، ح ٥٤٧، معلّقاً عن الكليني. قرب الإسناد، ص ٢٤٢، ح ٩٥٧، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ١٣، ص ٩٦٩، ح ١٣٥٥٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٠٣، ح ١٤٨٦٧.

١٠. السند معلّق على سابقه. ويروي عن ابن أبي عمير، عليّ بن إبراهيم عن أبيه.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَضىٰ مُتْعَتَهُ، ثُمَّ عَرَضَتْ[1] لَهُ حَاجَةٌ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا، قَالَ: فَقَالَ: «فَلْيَغْتَسِلْ لِلْإِحْرَامِ، وَ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَ لْيَمْضِ فِي حَاجَتِهِ، وَ إِنْ[2] لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّجُوعِ إِلىٰ مَكَّةَ، مَضىٰ إِلىٰ عَرَفَاتٍ».[3]

٧٦٧٢ / ٥ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبَانٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُتَمَتِّعُ هُوَ[4] مُحْتَبِسٌ لَا يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ حَتّىٰ يَخْرُجَ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا أَنْ يَأْبِقَ غُلَامُهُ[5]، أَوْ تَضِلَّ رَاحِلَتُهُ، فَيَخْرُجُ مُحْرِماً، وَ لَا يُجَاوِزُ إِلَّا عَلىٰ قَدْرِ مَا لَا تَفُوتُهُ[6] عَرَفَةُ».[7]

١٤٩ ـ بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَفُوتُ[8] فِيهِ الْمُتْعَةُ

٧٦٧٣ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُرَازِمٍ وَ شُعَيْبٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ[9] الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ[10] لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَيَطُوفُ وَ يَسْعىٰ،

---

١. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب: «وعرضت».

٢. في «بخ، بف، جد» والوافي والتهذيب: «فإن».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٦٤، ح ٥٤٨، معلّقاً عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ١٣، ص ٩٦٩، ح ١٣٥٦٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٠٢، ذيل ح ١٤٨٦٤.

٤. في «ى، بس، جد، جن» والوسائل: - «هو».

٥. قال ابن الأثير: «أَبَقَ العبدُ يأبَقُ ويأبِق إباقاً، إذا هرب وتأبّق، إذا استتر». النهاية، ج ١، ص ١٥ (أبق).

٦. في «ى، بخ، بف، جن» والوافي: «لا يفوته».

٧. راجع: قرب الإسناد، ص ٢٤٣، ح ٩٦٢. الوافي، ج ١٣، ص ٩٧٠، ح ١٣٥٦١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٠٤، ح ١٤٨٦٩.

٨. في «بس، جد» والمرآة: «تفوت».

٩. في «بخ، بف» والفقيه والتهذيب والاستبصار: «في».

١٠. في التهذيب والاستبصار: «دخل».

ثُمَّ يُحِلُّ، ثُمَّ يُحْرِمُ[١] وَ يَأْتِي مِنًى، قَالَ: «لَا بَأْسَ».[٢]

٧٦٧٤ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ[٣] بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ:

قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام مُتَمَتِّعاً لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَطَافَ وَ أَحَلَّ، وَ أَتىٰ بَعْضَ جَوَارِيهِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَ.[٤]

٧٦٧٥ / ٣ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٥]، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[٦] عَنِ الْمُتْعَةِ: مَتىٰ تَكُونُ؟ ٤ / ٤٤٤

قَالَ: «يَتَمَتَّعُ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ[٧] بِمِنًى».[٨]

٧٦٧٦ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ

---

١. في «ى»: «ويحرم».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٧١، ح ٥٧١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٧، ح ٨٦٦، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٤، ح ٢٧٦٨، معلّقاً عن ابن أبي عمير «الوافي، ج ١٣، ص ٩٧١، ح ١٣٥٦٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٩١، ذيل ح ١٤٨٢٨.

٣. في الاستبصار، ح ٢٦٧: «الحسن». والمذكور في بعض نسخه: «الحسين».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ١٦١، ح ٥٤٠؛ و ص ١٧٢، ح ٥٧٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٤٣، ح ٨٤٩؛ و ص ٢٤٧، ح ٢٦٧، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٤، ح ٢٧٦٩، معلّقاً عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن محمّد بن ميمون «الوافي، ج ١٣، ص ٩٧١، ح ١٣٥٦٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٩١، ذيل ح ١٤٨٢٩؛ و ج ١٣، ص ٥١٥، ح ١٨٣٤٣.

٥. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

٦. في «بس»: «سئل أبو عبد الله عليه السلام».

٧. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٨٩: «قوله عليه السلام: أنّه يدرك الناس، أي قبل ذهابهم إلى عرفات، وحمله إلى يوم العيد؛ ليكون كناية عن إدراك اضطراريّ المشعر بعيد، ولم يقل به أحد».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ١٧٠، ح ٥٦٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٦، ح ٨٦١، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٥، ص ١٧٠، ح ٥٦٥؛ و ص ١٧١، ح ٥٦٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٦، ح ٨٦٠ و ٨٦٢، بسند آخر، مع اختلاف «الوافي، ج ١٣، ص ٩٧١، ح ١٣٥٦٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٩٣، ح ١٤٨٣٣.

يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ الْمِيثَمِيِّ[١]، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِنْ لَمْ يُحْرِمْ مِنْ لَيْلَةِ التَّرْوِيَةِ[٢] مَتىٰ مَا تَيَسَّرَ لَهُ[٣] مَا لَمْ يَخَفْ[٤] فَوْتَ[٥] الْمَوْقِفَيْنِ».[٦]

٧٦٧٧ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي مُتَمَتِّعٍ دَخَلَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ[٧]: «مُتْعَتُهُ تَامَّةٌ إِلىٰ أَنْ يَقْطَعَ[٨] التَّلْبِيَةَ[٩]».[١٠]

١٥٠ ـ بَابُ إِحْرَامِ الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ

٧٦٧٨ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ[١١]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ

---

١. في الوسائل: «المحاملي». وهو سهو؛ فإنّا لم نجد ذكراً ليعقوب بن شعيب المحاملي في موضع. ويعقوب هذا، هو يعقوب بن شعيب بن ميثم التمّار. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٥٠، الرقم ١٢١٦.

٢. في «بخ»: «عرفة».

٣. في الوافي: «في بعض النسخ: أن يحرم من ليلة عرفة، مكان: إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسّر له. يعني يحرم متى ما تيسّر له».

٤. في «بف» والتهذيب: «لم يخش».

٥. في «بف» والتهذيب: «فوات».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ١٧١، ح ٥٦٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٧، ح ٨٦٣، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٩٧٢، ح ١٣٥٦٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٩٢، ح ١٤٨٣٢.

٧. في «بخ، بف» والوافي والوسائل: «قال».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «أن تُقطع».

٩. في الوافي: «يعني إلى أن يقطع الناس تلبيتهم، وهو زوال الشمس من يوم عرفة؛ فإنّه وقت قطع التلبية، أراد ﷺ أنّه إذا دخل مكّة قبل زوال الشمس أمكنه إدراك المتعة تامّة». وفي المرآة: «قوله ﷺ: إلى أن يقطع التلبية، لعلّه بناء على المجهول، أي إلى زوال الشمس من يوم عرفة؛ لأنّه حينئذٍ يقطع الناس تلبيتهم».

١٠. راجع: التهذيب، ج ٥، ص ١٧٣، ح ٥٧٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٩، ح ٨٧٤. الوافي، ج ١٣، ص ٩٧٣، ح ١٣٥٦٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٩٣، ح ١٤٨٣٤.

١١. في «جن»: - «بن يحيى».

يَعْقُوبَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّهِ ﷺ عَنِ الْحَائِضِ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ؟

قَالَ: «تَغْتَسِلُ وَ تَسْتَثْفِرُ[١]، وَتَحْتَشِي[٢] بِالْكُرْسُفِ[٣]، وَ تَلْبَسُ ثَوْباً دُونَ ثِيَابِ إِحْرَامِهَا[٤]، وَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ[٥]، وَتُهِلُّ[٦] بِالْحَجِّ بِغَيْرِ صَلَاةٍ[٧]».[٨]

٧٦٧٩ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ، قَالَ:

ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّهِ ﷺ الْمُسْتَحَاضَةَ[٩]، فَذَكَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: «إِنَّ

---

١. استثفار المرأة: هو أن تأخذ خرقة طويلة عريضة تشدّ أحد طرفيها من قدّام، وتخرجها من بين فخذيها، وتشدّ طرفها الآخر من وراء بعد أن تحتشي بشيء من القطن؛ ليمنع به من سيلان الدم، من قولهم: استثفر الرجل بإزاره: لواه على فخذيه، ثمّ أخرجه من بين فخذيه، فشدّ طرفه في حجزته. واستثفر الكلب: أدخل ذنبه بين فخذيه حتّى يلزقه ببطنه. وقال ابن الأثير: «... وهو مأخوذ من ثَفَر الدابّة الذي يجعل تحت ذنبها». راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٢٤٤؛ النهاية، ج ١، ص ٢١٤ (ثفر)؛ الحبل المتين، ص ١٨٧؛ الوافي، ج ١٣، ص ٥٤٣.

٢. يقال: احتشت المرأة الحَشِيَّةَ واحتشت بها، أي لبستها. واحتشت المستحاضة، أي حشت وملأت نفسها بالمفارم ونحوها. والمراد باحتشائها بالكرسف استدخاله في نفسها يمنع الدم من القطر. راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٩٢؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ١٧٩ (حشا).

٣. «الكرسف»، كعُصْفُر وكزُنْبور: القطن، واحدته: كرسفة. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ٤٢١؛ لسان العرب، ج ٩، ص ٢٩٧ (كرسف).

٤. في التهذيب: «ثيابها لإحرامها». وفي الوافي: «دون ثياب إحرامها، أي تحتها؛ لئلّا تتلوّث بالدم».

٥. في المرآة: «قوله ﷺ: ولا تدخل المسجد، أي مسجد الشجرة للإحرام، ويحتمل أن يكون المراد المسجد الحرام لإحرام حجّ التمتّع».

٦. في التهذيب: «ثمّ تهلّ». والإهلال: رفع الصوت بالتلبية، يقال: أهلّ المحرم، إذا لبّى ورفع صوته. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٥؛ النهاية، ج ٥، ص ٧٠ (هلل).

٧. في الوسائل: «الصلاة».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٣٨٨، ح ١٣٥٥، معلّقاً عن الكليني. فقه الرضا ﷺ، ص ٢٣٠، مع اختلاف. الوافي، ج ١٢، ص ٥٤٣، ح ١٢٥١٣؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٩٩، ح ١٦٦١٧.

٩. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٩١: «يمكن أن يكون أراد السائل بالمستحاضة الحائض والنفساء، أو الأعمّ ←

أَسْمَاءَ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ[١]، وَكَانَ فِي وِلَادَتِهَا الْبَرَكَةُ لِلنِّسَاءِ[٢] لِمَنْ[٣] وَلَدَتْ مِنْهُنَّ أَوْ طَمِثَتْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، فَاسْتَثْفَرَتْ[٤]، وَ تَنَطَّقَتْ[٥] بِمِنْطَقَةٍ[٦]، وَأَحْرَمَتْ.[٧]

٤ / ٤٤٥ ٧٦٨٠ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٨]، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تُحْرِمُ وَ هِيَ لَا تُصَلِّي؟

قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا بَلَغَتِ الْوَقْتَ[٩]، فَلْتُحْرِمْ».[١٠]

= منهما ومن المستحاضة، فالجواب ظاهر الانطباق وإن أراد المستحاضة بالمعنى المصطلح، فذكر قصّة أسماء لعلّه لبيان أنّه إذا جاز للنفساء الإحرام مع كونها ممنوعة عن الصلاة وكثير من العبادات، فيجوز للمستحاضة التي بعد الأغسال بحكم الطاهر بطريق أولى».

١. «البيداء»: المفازة التي لا شيء بها، سمّيت بذلك؛ لأنّها تُبيد من يحلّها، وهي هنا اسم موضع مخصوص بين مكّة والمدينة، أو المراد بها مطلق الصحراء، كما قال العلّامة المجلسي: «قوله ؑ: بالبيداء، يحتمل أن يكون المراد بالبيداء هنا مطلق الصحراء، فيكون المراد خارج المدينة عند مسجد الشجرة، أو قبل الوصول إليه، ولو كان المراد بالبيداء المعروف الذي هو بعد مسجد الشجرة فيحتمل أن يكون ضربت خيمتها هناك لكثرة الناس؛ فإنّها قريبة من المسجد». راجع: النهاية، ج ١، ص ١٧١؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٦٧ (بيد).

٢. في الوافي: «إنّما كانت في ولادتها البركة؛ لأنّها كانت سبباً لتعلّم كثير من مسائلهنّ في الاستحاضة والنفاس».

٣. في الوافي: «ممّن». ٤. في الوافي: «فاستذفرت».

٥. في «بس» وحاشية «بث» والتهذيب، ج ٥، ص ٣٨٩: «وتمنطقت».

٦. «تنطّقت بمنطقة»، أي شدّتها على وسطها، والمِنْطَقَة والمِنْطَق والنِطاق: كلّ ما شدّ به وسطه، أو المنطقة: معروفة اسم لها خاصّة. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٥٤؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٢٦ (نطق).

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٠، ح ٢٧٥٥، بسند آخر، مع اختلاف و زيادة. التهذيب، ج ٥، ص ٣٨٩، ح ١٣٦١، بسند آخر، مع اختلاف يسير. وفي الكافي، كتاب الحجّ، باب أنّ المستحاضة تطوف بالبيت، ح ٨٦٩٦؛ والتهذيب، ج ١، ص ١٧٩، ح ٥١٣؛ و ج ٥، ص ٣٩٩، ح ١٣٨٨، بسند آخر عن أبي جعفر ؑ، مع اختلاف و زيادة. وراجع: الاستبصار، ج ٢، ص ٣١٦، ح ١١١٩. الوافي، ج ١٢، ص ٥٤٥، ح ١٢٥١٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٢، ذيل ح ١٦٦٢٢؛ البحار، ج ٢١، ص ٣٧٨، ح ١.

٨. في «بف، جر» والتهذيب: - «بن يحيى».

٩. في المرآة: «الوقت يطلق على الزمان والمكان، والمراد به هنا الثاني».

١٠. التهذيب، ج ٥، ص ٣٨٨، ح ١٣٥٦، معلّقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٥، ص ٣٨٩، ح ١٣٥٩، بسنده =

٧٦٨١ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ[٢]، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ حَاضَتْ وَ هِيَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ، فَتَطْمَثُ[٣]؟ قَالَ[٤]: «تَغْتَسِلُ، وَتَحْتَشِي بِكُرْسُفٍ، وَ تَلْبَسُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ، وَ تُحْرِمُ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ خَلَعَتْهَا، وَلَبِسَتْ ثِيَابَهَا الْأُخَرَ[٥] حَتّىٰ تَطْهُرَ».[٦]

عن صفوان، عن منصور بن حازم. وفي الكافي، كتاب الحجّ، باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام ...، ح ٧١٤٨؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٨٩، ح ١٣٦٢، بسند آخر، مع اختلاف و زيادة. التهذيب، ج ٥، ص ٣٨٨، ح ١٣٥٨، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الكافي، كتاب الحجّ، باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام ...، ح ٧١٤٣، بسند آخر عن أبي جعفر ﷺ، مع اختلاف وزيادة. الوافي، ج ١٢، ص ٥٤٤، ح ١٢٥١٥؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٩٩، ح ١٦٦١٦.

١. هكذا في «بخ، بف، جر». وفي «ى، بث، بح، بس، جد، جن» والمطبوع والوسائل والتهذيب: «عليّ بن الحكم».

والصواب ما أثبتناه؛ فإنّا لم نجد مع الفحص الأكيد رواية سلمة بن الخطّاب عن عليّ بن الحكم في غير سند هذا الخبر. وقد روى سلمة بن الخطّاب عن عليّ بن الحسن [الطاطري] في بعض الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٤٤٣.

ويؤيّد ذلك أنّ الطاطري يعبّر في كثير من أسناده عن محمّد بن أبي عمير بمحمّد بن زياد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٥٧٠؛ و ج ٢٣، ص ١١٨.

٢. لم نجد رواية محمّد بن مروان عن زيد الشحّام، أو عن أبي أسامة وهو كنية زيد، في غير هذا السند، والمعهود رواية عمّار بن مروان عن زيد الشحّام في الأسناد، فلذا استظهر الأستاد السيّد محمّد جواد الشبيري ـ دام توفيقه ـ في تعليقته على السند أنّ الصواب في العنوان هو عمّار بن مروان. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ٣٧٢.

٣. في «ى» والوافي: «فطمثت».

٤. في الوافي: «فقال».

٥. هكذا في «بح بس، بف، جد، جن» والوافي والوسائل. وفي «ى» والتهذيب «الأُخرى». وفي «بخ» والمطبوع: «الآخر».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٣٨٨، ح ١٣٥٧، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٥٤٤، ح ١٢٥١٤؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٠، ح ١٦٦١٨.

١٥١ ـ بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ فِي أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ

٧٦٨٢ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَبِيحٍ[1] وَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ

---

١. في السند جهات عديدة من البحث، لكن نركّز الكلام حول ثلاث منها:
الأُولى: في المراد من العلاء بن صبيح.
الثانية: في مفاد العطف في «وعبد الرحمن بن الحجّاج وعليّ بن رئاب».
والثالثة: في الراوي عن أبي عبد الله عليه السلام.
نبدأ البحث من الجهة الثالثة فنقول: تكرّر مضمون الحديث في الأحاديث: الثاني والثالث والسادس من الباب، والراوي عن أبي عبد الله عليه السلام في الجميع هو عجلان (أبو صالح)، والظاهر أنّ هذا المضمون كان معروفاً عند الأصحاب برواية عجلان أبي صالح، كما يظهر ممّا ورد في التهذيب، ج ٥، ص ٣٩١، ح ١٣٦٦، فلاحظ.
هذا، وقد سمع عبيد الله بن صالح هذا الحديث عن عجلان أبي صالح، ثمّ سأل أبا الحسن عليه السلام عن مفاده كما هو صريح الحديث الثالث من الباب. والمظنون قويّاً اتّحاد عبيد الله بن صالح المذكور في الحديث الثالث مع عبد الله بن صالح في ما نحن فيه ووقوع التحريف في أحد العنوانين. فعليه يمكن القول بسقوط «عن عجلان أبي صالح» من سندنا هذا، فليكن هذا في ذُكرك.
وأمّا الجهة الثانية، وهو مفاد العطف في «وعبد الرحمن بن الحجّاج ...»، فإن أخذنا بظاهر السند، فلابدّ من القول بكون عبد الرحمن بن الحجّاج وعليّ بن رئاب وعبد الله بن صالح معطوفين على العلاء بن صبيح، ويروي محمّد ابن أبي عمير عنهم بتوسّط حفص بن البختري، لكنّ الأخذ بالظاهر يواجه مُشكلاً وهو أنّ حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجّاج من مشايخ ابن أبي عمير، روى عنهما كتبهما، وأكثر من الرواية عنهما في الأسناد، كما أنّ روايته عن عليّ بن رئاب متكرّرة. ولم يثبت وقوع الواسطة بين أبي عمير و بين عبد الرحمن الحجّاج كما لم يثبت وقوعها بين ابن أبي عمير وابن رئاب. أضف إلى ذلك من وقوع التعاطف بين عبد الرحمن بن الحجّاج وحفص بن البختري في ما روى عنهما ابن أبي عمير، نظير ما ورد في الكافي، ح ٧١٨٦ و ١٤٩٨٧، والتهذيب، ج ٥، ص ٨٢، ح ٢٧٥، وج ٧، ص ٢٨٤، ح ١١٩٩. راجع: رجال النجاشي، ص ١٣٤، الرقم ٣٤٤؛ وص ٢٣٧، الرقم ٦٣٠؛ الفهرست للطوسي، ص ١٥٨، الرقم ٢٤٣؛ وص ٣١٠، الرقم ٤٧٤؛ معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٤٢١ ـ ٤٢٢؛ وص ٤٢٦؛ ج ٢٢، ص ٢٥٨ ـ ٢٦٢؛ وص ٢٨٦ ـ ٢٨٩.
فعليه، يمكن القول بوقوع التحويل في السند بأن يكون عبد الرحمن بن الحجّاج وعليّ بن رئاب وعبد الله بن صالح معطوفين على «حفص بن البختري عن العلاء بن صبيح» عطف طبقة واحدة على طبقتين. وفي البين احتمال آخر سنشير إليه بعد البحث عن الجهة الأُولى.

وَ[١] عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ يَرْوُونَهُ[٢]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ، ثُمَّ حَاضَتْ، تُقِيمُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيَةِ، فَإِنْ طَهُرَتْ، طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَسَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ[٣]، وَإِنْ لَمْ تَطْهُرْ إِلىٰ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، اغْتَسَلَتْ، وَ احْتَشَتْ، ثُمَّ سَعَتْ[٤] بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلىٰ مِنًى، فَإِذَا قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَزَارَتِ الْبَيْتَ[٥]، طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافاً لِعُمْرَتِهَا، ثُمَّ طَافَتْ طَوَافاً لِلْحَجِّ[٦]، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَعَتْ، فَإِذَا فَعَلَتْ ذٰلِكَ، فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ إِلَّا فِرَاشَ زَوْجِهَا، فَإِذَا طَافَتْ أُسْبُوعاً[٧] آخَرَ، حَلَّ لَهَا فِرَاشُ زَوْجِهَا[٨]».[٩]

وأمّا الجهة الأُولى وهو المراد من العلاء بن صبيح، فنقول: لم يرد هذا العنوان في غير سند هذا الخبر واحتمال تصحيفه من «عجلان أبي صالح» قويّ جدّاً.

ثمّ إنّ من المحتمل أن يكون الأصل في السند هكذا: «... محمّد بن أبي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجّاج وعليّ بن رئاب وعبد الله بن صالح كلّهم يروونه عن عجلان أبي صالح عن أبي عبد الله ﷺ»، فسقط «عن عجلان أبي صالح» من السند، فأُدرج في غير موضعه مع وقوع التحريف فيه. وهذا هو الاحتمال الآخر الذي أشرنا اليه حين البحث عن الجهة الثانية.

هذا ملخّص ما استفدنا ممّا أفاده الأُستاد السيّد محمّد جواد الشبيري - دام توفيقه - في تعليقته على السند مع شيءٍ من الزيادة وتغيير في أُسلوب البيان.

١. في «ى، بث، بس، جن»: «عن».

٢. في «بث، بح، بس، بف، جر» و حاشية «جن»: «يرويه».

٣. في «بث»: - «بين الصفا والمروة».

٤. في «بخ، بف» والوافي: «وسعت».

٥. في الوسائل: «بالبيت».

٦. في «بث، بح»: «طواف الحجّ». وفي «بخ»: «طوافاً آخر للحجّ».

٧. في الوسائل: «طوافاً».

٨. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٩٢: «واعلم أنّ العلّامة في التذكرة والمنتهى ادّعى إجماع الأصحاب على أنّ الحائض والنفساء إذا منعهما عذرهما عن الطواف تعدلان إلى الإفراد، مع أنّ الشهيد ﷺ حكى في الدروس عن عليّ بن بابويه وأبي الصلاح وابن الجنيد قولاً بأنّها مع ضيق الوقت تسعى، ثمّ تحرم بالحجّ وتقضي طواف العمرة مع طواف الحجّ، كما يدلّ عليه هذا الخبر والأخبار الآتية، وظاهر الكليني أنّه أيضاً عمل بتلك الأخبار.
وقال السيّد في المدارك: والجواب عنها أنّه مع بعد تسليم السند والدلالة يجب الجمع بينها وبين الروايات

٤/٤٤٦ ٧٦٨٣ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ[٢] امْرَأَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ قَدِمَتْ مَكَّةَ، فَرَأَتِ الدَّمَ؟

قَالَ: «تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا[٣]، فَإِنْ طَهُرَتْ، طَافَتْ

المتضمّنة للعدول بالتخيير، فالعدول أولى؛ لصحّة مستنده وصراحته وإجماع الأصحاب عليه». وراجع: تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٤١٧، المسألة ٧٢٥؛ منتهى المطلب، ص ٨٥٥ من الطبعة الحجريّة؛ الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٠٦؛ ذيل الدرس ١٠٥؛ مدارك الأحكام، ج ٧، ص ١٧٩ ـ ١٨١.

٩. الكافي، كتاب الحجّ، باب حجّ المجاورين وقطّان مكّة، ضمن الحديث الطويل ٧٠٥٢؛ و باب نادر في ذيل باب أنّ المستحاضة تطوف بالبيت، ح ٧٧٠٠، بسندهما عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام، إلى قوله: «واحتشت ثمّ سعت بين الصفا والمروة» مع اختلاف. الوافي، ج ١٣، ص ٩٨٣، ح ١٣٥٨٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٤٨، ح ١٨١٨٦.

١. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا، وما ورد في التهذيب، ج ٥، ص ٣٩١، ح ١٣٦٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣١٢، ح ١١٠٩ من نقل الخبر عن محمّد بن يعقوب عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل، ناشٍ من عدم الالتفات إلى وقوع التعليق في السند.

٢. في التهذيب والاستبصار: «قلت» بدل «عن».

٣. في الوافي: «ينبغي حمل تقديمها السعي على التربّص على ما إذا ضاق عليها الوقت، ولم ترج الطهر قبل إدراك المناسك، وتأخيرها أيّاه عنه، كما في الرواية الأُولى ـ وهي الأُولى هنا أيضاً ـ على ما إذا رجت إدراك السعي طاهراً».

وفي المرآة: «قال الشيخ بعد إيراد تلك الرواية والتي قبلها: فليس في هاتين الروايتين ما ينافي ما ذكرناه؛ لأنّه ليس فيهما أنّه قد تمّ متعتها، ويجوز أن يكون من هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمّنه الخبران، ويكون حجّة مفردة دون أن يكون متعة؛ ألاترى إلى الخبر الأوّل وقوله: إذا قدمت مكّة وطافت طوافين، فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلاثة أطواف وسعيان، وإنّما كان عليها طوافان وسعي؛ لأنّ حجّتها صارت مفردة، وإذا حملناهما على هذا الوجه يكون قوله: تهلّ بالحجّ، تأكيداً لتجديد التلبية بالحجّ دون أن يكون ذلك فرضاً واجباً. والوجه الثاني: الحمل على ما إذا رأت الدم بعد أن طافت ما يزيد على النصف. انتهى.

أقول: لا يخفى بعد الوجهين وما اشتبه عليه في الأوّل في ما ذكره من التأييد؛ لأنّها لمّا أتت بالسعي قيل: لا وجه للسعيين، والطوافان كلاهما للزيارة، أحدهما للعمرة والآخر للحجّ، وقد تعرض لطواف النساء بعد ذلك، ثمّ بقي هاهنا شيء، وهو أنّه اشتمل الخبر الأوّل على التربّص بالسعي إلى يوم التروية، وهذا الخبر على تقديمه والتربّص بالطواف فقط. ويمكن الجمع بحمل الأوّل على ما إذا رجت زوال العذر وإدراك السعي ظاهراً، والثاني على ما إذا ضاق عليها الوقت ولم ترج الطهر قبل إدراك المناسك».

بِالْبَيْتِ، وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ[١]، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ، وَأَهَلَّتْ بِالْحَجِّ مِنْ[٢] بَيْتِهَا، وَخَرَجَتْ إِلىٰ مِنًى، وَ قَضَتِ[٣] الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، فَإِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ، طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافَيْنِ، ثُمَّ سَعَتْ[٤] بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، فَإِذَا فَعَلَتْ ذٰلِكَ، فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا[٥] فِرَاشَ زَوْجِهَا».[٦]

٧٦٨٤ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ[٧]، عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ عَجْلَانَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: مُتَمَتِّعَةٌ قَدِمَتْ[٨]، فَرَأَتِ الدَّمَ كَيْفَ تَصْنَعُ؟

قَالَ: «تَسْعىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ[٩]، وَ تَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا، فَإِنْ طَهُرَتْ، طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَ إِنْ[١٠] لَمْ تَطْهُرْ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ، وَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، وَ خَرَجَتْ إِلىٰ مِنًى، فَقَضَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، فَإِذَا فَعَلَتْ ذٰلِكَ، فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا[١١] فِرَاشَ زَوْجِهَا».

قَالَ[١٢]: وَكُنْتُ أَنَا وَ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ صَالِحٍ سَمِعْنَا هٰذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ عُبَيْدُ اللّٰهِ[١٣] عَلىٰ أَبِي الْحَسَنِ[١٤] عليه السلام، فَخَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ سَأَلْتُ

---

١. في «بخ»: - «وإن لم تطهر».
٢. في الوافي: «في».
٣. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب والاستبصار: «فقضت».
٤. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب والاستبصار: «وسعت».
٥. في «بخ، بف» والتهذيب والاستبصار: «ما عدا».
٦. التهذيب، ج ٥، ص ٣٩١، ح ١٣٦٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣١٢، ح ١١٠٩، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٩٨٤، ح ١٢٥٩٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٤٩، ح ١٨١٨٧.
٧. في التهذيب والاستبصار: - «عن ابن رباط».
٨. في الوافي والتهذيب والاستبصار: + «مكّة».
٩. في «جن»: + «فإذا فعلت».
١٠. في «جن»: «فإن».
١١. في «بس»: «ما خلا».
١٢. الضمير المستتر في «قال» راجع إلى درست بن أبي منصور.
١٣. في الاستبصار: «عبد الله».
١٤. في حاشية «جن»: «أبي عبد الله».

أَبَا الْحَسَنِ[١] عليه السلام عَنْ رِوَايَةِ عَجْلَانَ، فَحَدَّثَنِي بِنَحْوِ مَا سَمِعْنَا مِنْ عَجْلَانَ.[٢]

٧٦٨٥ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ[٣]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ[٤] بْنِ صَالِحٍ: ٤٤٧/٤

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ[٥] عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ[٦]: امْرَأَةٌ مُتَمَتِّعَةٌ تَطُوفُ، ثُمَّ طَمِثَتْ[٧]؟

قَالَ: «تَسْعىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، وَ تَقْضِي مُتْعَتَهَا».[٨]

٧٦٨٦ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُثَنَّى الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ: «إِذَا أَحْرَمَتْ وَ هِيَ طَاهِرٌ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ مُتْعَتَهَا، سَعَتْ، وَلَمْ تَطُفْ حَتّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَقْضِي طَوَافَهَا، وَ قَدْ قَضَتْ عُمْرَتَهَا، وَ إِنْ هِيَ أَحْرَمَتْ وَ هِيَ حَائِضٌ، لَمْ تَسْعَ[٩] وَ لَمْ

---

١. في حاشية «جن»: «أبي عبد الله».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٣٩٢، ح ١٣٦٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٢، ح ١١١٠، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٩٨٣، ح ١٣٥٨٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٥٠، ح ١٨١٩١.

٣. في «بخ، بف، جر»: - «بن الخطّاب».

٤. في الوسائل، ح ١٨٢١٠: «عبد الله».

٥. في «جد» وحاشية «بح»: «أبي عبد الله».

٦. في الوافي: - «له».

٧. في «جن»: «فطمثت». وفي «ى، بخ، بف، جد» والوافي: «ثمّ تطمث».

٨. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٣، ح ٢٧٦٧؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٩٣، ح ١٣٧١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣١٣، ح ١١١٢. الوافي، ج ١٣، ص ٩٩١، ح ١٣٦٠٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٥١، ح ١٨١٩٢؛ و ص ٤٥٩، ح ١٨٢١٠.

٩. في الوافي: «هذا الخبر يجمع بين الخبر الأخير والأخبار السابقة عليه بتقييد إطلاق كلّ منهما بلاغبار إلّا أنّ في التهذيبين عمل على إطلاق الأخير وأوّل الأوّلة على الحجّة المفردة دون المتعة، أو على ما إذا رأت الدم بعد ما جاوزت النصف من طوافها معلّلاً بتعليلات عليلة يظهر خللها بأدنى تأمّل، ويمكن القول بالتخيير لورود الخبرين المطلقين وإن كان التفصيل أولى». وقال المحقّق الشعراني في هامشه: «ويمكن القول بالتخيير، قال في الجواهر [ج ١٨، ص ٣٨]: التخيير وجه جمع بين النصوص إلّا أنّه ـ مع كونه لا شاهد له ـ فرع التكافؤ المفقود في المقام من وجوه. انتهى. والعمل على العدول من العمرة إلى الحجّ المفرد».

وفي المرآة: «قوله عليه السلام: لم تسع، أقول: هذا وجه جمع ظاهر بين الأخبار، ويظهر من المصنّف والصدوق في الفقيه أنّهما قالا بهذا التفصيل، ولا يبعد مختارهما عن الصواب وإن كان القول بالتخيير أيضاً لا يخلو من قوّة».

تَطُفْ حَتّىٰ تَطْهُرَ».[١]

٧٦٨٧ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، يَقُولُ: «إِذَا اعْتَمَرَتِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ اعْتَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ، قَدَّمَتِ السَّعْيَ، وَشَهِدَتِ الْمَنَاسِكَ، فَإِذَا طَهُرَتْ وَ انْصَرَفَتْ مِنَ الْحَجِّ، قَضَتْ طَوَافَ الْعُمْرَةِ وَ طَوَافَ الْحَجِّ وَ طَوَافَ النِّسَاءِ، ثُمَّ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ».[٢]

٧٦٨٨ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ رَجُلٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ طَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ، فَخَرَجَتْ مَعَ النَّاسِ إِلىٰ مِنًى؟

فَقَالَ[٣]: «أَ وَ لَيْسَ هِيَ عَلىٰ عُمْرَتِهَا وَ[٤] حَجَّتِهَا؟ فَلْتَطُفْ طَوَافاً لِلْعُمْرَةِ وَ طَوَافاً لِلْحَجِّ[٥]».[٦]

---

١. الوافي، ج ١٣، ص ٩٨٥، ح ١٣٥٩٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٥٠، ذيل ح ١٨١٩٠.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٣٩٤، ح ١٣٧٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣١٤، ح ١١١٥، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٩٨٤، ح ١٣٥٩١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٤٩، ح ١٨١٨٨.

٣. في «بح»: «قال». وفي «بث، جن» والوسائل: - «فقال».

٤. في «بث»: - «عمرتها و».

٥. في الوافي: «يعني بعد ما قضت المناسك وطهرت. وظاهر هذا الخبر بقاؤها على عمرتها، فيحمل على ما إذا طمثت بعد الإحرام، كما هو الظاهر من اللفظ، فعليها قضاء السعي أيضاً بعد الطواف، وإنّما سكت عليه السلام عن قضاء السعي لظهوره، كما أنّه سكت عن السعي للحجّ أيضاً لظهوره، وإنّما جاز لها تأخير السعي مع أنّها حاضت بعد الإحرام؛ لأنّها قد خرجت إلى منى وفاتها السعي، فلا ينافي ما قدّمناه من التفصيل إلّا أنّه ينافي الخبر الأخير - وهو المرويّ في التهذيب، ج ٥، ص ٣٩٠، ح ١٣٦٥ - حيث ورد الحكم فيه بإفراد الحجّ، والتوفيق بينهما يقتضي التخيير في هذه الصورة». ونحوه في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٩٦.

٦. الوافي، ج ١٣، ص ٩٨٧، ح ١٣٥٩٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٥١، ح ١٨١٩٣.

٧٦٨٩ / ٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ[١]، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: الْمَرْأَةُ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً، فَتَطْمَثُ[٢] قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَيَكُونُ طُهْرُهَا يَوْمَ[٣] عَرَفَةَ.

فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهُرُ، وَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَ تَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا، وَ تَلْحَقُ بِالنَّاسِ[٤]، فَلْتَفْعَلْ».[٥]

٤٤٨/٤ ٧٦٩٠ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ[٦]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعىٰ؟

قَالَ: «تَسْعىٰ».

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ[٧] سَعَتْ[٨] بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، فَحَاضَتْ بَيْنَهُمَا؟

---

١. في «بح، بس»: «أصحابنا».

٢. هكذا في «ي، بح، بخ، بس، بف جد، جن» والوافي و الوسائل والتهذيب والاستبصار والفقيه. وفي «بث» والمطبوع: «فطمثت».

٣. في «بف» والوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار: «ليلة».

٤. في التهذيب، ح ١٣٦٧ والاستبصار: «الناس». وفي الفقيه والتهذيب، ح ١٦٧٥: + «بمنى». وفي المرآة: «قوله ﷺ: بالناس، أي بمنى، كما هو المصرّح به في الفقيه، أو بعرفات، كما فهمه الشيخ في التهذيب».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٣٩١، ح ١٣٦٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣١١، ح ١١٠٨، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٤٧٥، ح ١٦٧٥، معلّقاً عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن محمّد بن أبي حمزة. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٥، ح ٢٧٧٠، معلّقاً عن أبي بصير .الوافي، ج ١٣، ص ٩٧٣، ح ١٣٥٦٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٤٩، ح ١٨١٨٩.

٦. في الاستبصار: - «بن أيّوب».

٧. في «ى»: - «ثمّ حاضت - إلى - امرأة».

٨. في الفقيه والتهذيب، ح ١٣٧٦ والاستبصار، ح ١١١٧: «طافت». في «ى»: «وسعت». وفي «بخ»: «وطافت».

قَالَ: «تُتِمُّ[1] سَعْيَهَا».[2]

٧٦٩١ / ١٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ[3]، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ: «إِذَا أَحْرَمَتْ وَ هِيَ طَاهِرٌ[4]، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ مُتْعَتَهَا، سَعَتْ، وَ لَمْ تَطُفْ حَتّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَقْضِي طَوَافَهَا، وَقَدْ تَمَّتْ مُتْعَتُهَا[5]، وَ إِنْ هِيَ أَحْرَمَتْ وَ هِيَ حَائِضٌ، لَمْ تَسْعَ وَلَمْ تَطُفْ حَتّىٰ تَطْهُرَ[6]».[7]

١٥٢ ـ بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ مَا دَخَلَتْ فِي[8] الطَّوَافِ

٧٦٩٢ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ:

---

١. في «ى، بف»: «يتمّ».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٣٩٥، ح ١٣٧٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣١٥، ح ١١١٧، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٠، ح ٢٧٥٧، معلّقاً عن معاوية بن عمّار، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٩٦، ح ١٣٧٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣١٦، ح ١١٢٠، بسندهما عن معاوية بن عمّار، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٣، ص ٩٩١، ح ١٣٦٠١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٥٩، ح ١٨٢٠٩.

٣. في التهذيب والاستبصار: «ابن أبي عمير» بدل «ابن أبي نجران عن مثنّى الحنّاط». وهو سهو، فإنّا لم نجد رواية سهل بن زياد عن ابن أبي عمير عن أبي بصير في موضعٍ مع أنّ العناوين الثلاثة من العناوين المتكرّرة جدّاً في الأسناد.

وأمّا رواية سهل بن زياد عن [عبد الرحمن] بن أبي نجران عن مثنّى [الحنّاط]، فقد وردت في بعض الأسناد، منها ما ورد في الكافي، ح ٤٧١٩ و ٤٧٢٦ و ١٢٤١٢.

٤. في الاستبصار: «طاهرة».

٥. في الوافي: «وقد قضت عمرتها».

٦. هذا الخبر نظير الخبر الخامس من هذا الباب، وقد مضى ذيله كلامٌ من الوافي والمرآة، إن شئت فراجع هناك.

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٣٩٤، ح ١٣٧٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣١٥، ح ١١١٦، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ١٣، ص ٩٨٦، ح ١٣٥٩٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٥٠، ح ١٨١٩٠.

٨. في «بخ، جد»: ـ «في».

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ؟

قَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْتُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَ قَدْ قَضَتْ طَوَافَهَا[1]».[2]

٢/٧٦٩٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ[3] مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، أَوْ بَيْنَ[4] الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَجَازَتِ النِّصْفَ، فَعَلَّمَتْ ذٰلِكَ الْمَوْضِعَ، فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ، فَأَتَمَّتْ بَقِيَّةَ طَوَافِهَا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلَّمَتْهُ[5]، فَإِنْ[6] هِيَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِي أَقَلَّ مِنَ

---

١. قال في المرآة: «يدلّ على أنّها إذا حاضت بعد الطواف وقبل الصلاة صحّت متعتها»، ثمّ فصّل القول في المسألة.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٣٩٧، ح ١٣٨١، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨١، ح ٢٧٦٢، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٣، ص ٩٩٢، ح ١٣٦٠٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٥٨، ح ١٨٢٠٨.

٣. في «بث، بس، جن» وحاشية «ى، بح»: «عن». والظاهر عدم صحّة كلا النقلين، فقد تقدّم ذيل ح ٧٦٨١، أنّ عليّ بن الحسن في مشايخ سلمة بن الخطّاب هو الطاطري، والطاطري روى عن محمّد بن زياد ـ وهو محمّد بن أبي عمير كما تقدّم ـ كتاب عليّ بن أبي حمزة، وورد في التهذيب، ج ٢، ص ٢٣، ح ٦٦ رواية عليّ بن الحسن الطاطري ـ وقد عُبّر عنه بالضمير ـ عن محمّد بن زياد عن عليّ بن أبي حمزة.
والظاهر بملاحظة مامرّ وقوع التحريف في سندنا هذا، وأنّ الصواب هو «محمّد بن زياد عن عليّ بن أبي حمزة».

٤. في «ى، بث، بس، جد، جن»: «وبين».

٥. في التهذيب والاستبصار: «علمت». وفي اللغة: علمه يعلمه عَلْماً، كنصره وضربه، أي وسمه ـ وهكذا قرأ العلّامة الفيض ـ وعلّم نفسه وأعلمها، أي وسمها بسيما الحرب. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٤١٩؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٠١ (علم).

٦. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب والاستبصار: «وإن».

النِّصْفِ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ»[١].[٢]

٧٦٩٤ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ: ٤٤٩/٤

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ اعْتَلَّتْ؟

قَالَ: «إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، أَوْ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، وَ جَاوَزَتِ

---

١. في الوافي: «تأخير إتمام السعي في هذا الخبر وما بعده من الأخبار ينافي ما مرّ من أنّها تسعى مع الحيض، ويأتي الكلام في توجيهه والجمع بين أخبار هذا الباب جميعاً في آخر الباب إن شاء الله»، حيث قال: «والذي يقتضيه الجمع والتوفيق بين أخبار هذا الباب وبينها وبين الباب السابق أن يقال: إنّ المرأة إذا أحرمت طاهراً بالعمرة المتمتّع بها إلى الحجّ وأتت مكّة، وأرادت أن تدرك التمتّع. فإن أدركت الطواف، أو أكثره طاهراً، ثمّ حاضت، أخّرت بقيّة الطواف والسعي إن لم تأت به بعد، أو بقيّته إن أتت ببعضه إلى أن طهرت، فإن خافت أن يفوتها الحجّ قدّمت الحجّ، وأخّرت ما بقي من عمرتها وجوباً وما بقي من سعيها استحباباً؛ لتدركه طاهراً؛ لكونه من شعائر الله، وإن لم تدرك من الطواف شيئاً، أو أدركت أقلّ من النصف فحاضت، قدّمت السعي وأخّرت الطواف؛ لتدرك بعض أفعال العمرة حتّى تكون متمتّعة؛ فإنّها إن لم تسع حينئذٍ تكون غير متأتّية بشيء من أفعال العمرة قبل الحجّ، فلا تكون متمتّعة، فاجعل هذا التحقيق على بالك، ثمّ تأمّل في الأخبار السابقة تجدها متلائمة غير متخالفة إن شاء الله». وقال المحقّق الشعراني في هامشه: «قوله: قدّمت السعي، بل يجب عليها العدول من العمرة إلى الحجّة المفردة وتخرج للوقوفين، ثمّ تأتي بعمرة مفردة بعد قضاء مناسك الحجّ، كما مرّ».

وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ٩٨: «قال الشيخ رحمه الله في التهذيب ـ بل في الاستبصار أيضاً ـ بعد إيراد تلك الرواية: ما تضمّن هذا الخبر يختصّ الطواف دون السعي؛ لأنّا قد بيّنّا أنّه لا بأس أن تسعى المرأة، وهي حائض، أو على غير وضوء، وهذا الخبر وإن كان ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع أن يكون ما تعقّبه من الحكم يختصّ الطواف حسب ما قدّمناه، ونحن لا نقول: إنّه لا يجوز لها أن تؤخّر السعي إلى حال الطهر، بل ذلك هو الأفضل، وإنّما رخّص في تقديمه حال الحيض والمخافة أن لا تتمكّن منه بعد ذلك. انتهى. أقول: ما يظهر من آخر كلامه من الحمل على الاستحباب هو الأظهر، وليس حمله الأوّل أيضاً ببعيد بأن يكون المراد بقوله: جازت النصف، أي في الطواف؛ إذ يمكن شروعه في السعي مع عدم مجاوزة النصف في الطواف سهواً».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٣٩٥، ح ١٣٧٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣١٥، ح ١١١٨، معلّقاً عن الكليني. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٣٠، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٣، ص ٩٩٢، ح ١٣٦٠٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٥٣، ح ١٨١٩٩.

النِّصْفَ، عَلِمَتْ ذٰلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي بَلَغَتْ، فَإِذَا[1] هِيَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِي أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ».[2]

٧٦٩٥ / ٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[3]، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بَيَّاعِ اللُّؤْلُؤِ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «الْمَرْأَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ، فَمُتْعَتُهَا تَامَّةٌ».[4]

١٥٣ ـ بَابُ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ

٧٦٩٦ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام[5]: «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نُفِسَتْ[6] بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله حِينَ أَرَادَتِ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَنْ تَحْتَشِيَ بِالْكُرْسُفِ وَ الْخِرَقِ،

---

١. في «ى، جد»: «فإن».

٢. الوافي، ج ١٣، ص ٩٩٣، ح ١٣٦٠٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٥٤، ح ١٨٢٠٠.

٣. في «بخ، بف، جر»: - «ابن يحيى».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٣٩٣، صدر ح ١٣٧٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣١٣، صدر ح ١١١١، بسندهما عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٣، صدر ح ٢٧٦٧، معلّقاً عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن أبي إسحاق، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ التهذيب، ج ٥، ص ٣٩٣، صدر ح ١٣٧١، بسنده عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن أبي إسحاق، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣١٣، صدر ح ١١١٢، بسنده عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن أبي إسحاق، عمّن سأل أباعبدالله عليه السلام، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. وراجع: فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٢٩ . الوافي، ج ١٣، ص ٩٩٣، ح ١٣٦٠٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٥٧، ذيل ح ١٨٢٠٤.

٥. في البحار، ج ٤٢ والتهذيب، ج ٥: + «قال».

٦. يقال: نَفِسَتِ المرأة، على صيغة المعلوم، ونُفِسَتِ المرأة، على صيغة المجهول، أي وَلَدَتْ. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٩٨٥؛ النهاية، ج ٥، ص ٩٥ (نفس).

وَتُهِلَّ بِالْحَجِّ[١]، فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ[٢] وَقَدْ[٣] نَسَكُوا الْمَنَاسِكَ وَ قَدْ أَتىٰ لَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ تُصَلِّيَ، وَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ، فَفَعَلَتْ ذٰلِكَ[٤]».[٥]

٧٦٩٧ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ تُصَلِّي، وَ لَا تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ[٦]».[٧]

١٥٤ ـ بَابٌ نَادِرٌ

٤٥٠/٤

٧٦٩٨ / ١. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٨]، عَنْ

---

١. في التهذيب، ج ٥: + «قال». ٢. في الوسائل، ح ١٨٢١٥: - «مكّة».

٣. في «بث» والتهذيب، ج ٥: - «وقد». وفي «بخ، بف»: - «قد».

٤. في التهذيب، ج ٥: - «ذلك».

وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ٩٩: «يدلّ على أنّه يجوز للمستحاضة بعد الغسل دخول المسجد ويصحّ طوافها، ولا خلاف فيه بين الأصحاب، واستدلّ به على أنّ أكثر النفاس ثمانية عشر يوماً، وفيه نظر».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٣٩٩، ح ١٣٨٨، معلّقاً عن الكليني. التهذيب، ج ١، ص ١٧٩، ح ٥١٣، بسنده عن حمّاد. وفيه، ص ١٧٩، ح ٥١٤، بسنده عن زرارة. وفي الكافي، كتاب الحجّ، باب إحرام الحائض والمستحاضة، ح ٧٦٧٩؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٨٩، ح ١٣٦١، بسند آخر عن أبي عبدالله ﷺ، إلى قوله: «وتهلّ بالحجّ» مع اختلاف. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٠، ح ٢٧٥٥، بسند آخر عن أبي عبدالله ﷺ، مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الحيض، باب النفساء، ح ٤٢٠١؛ والتهذيب، ج ١، ص ١٧٨، ح ٥١١ و ٥١٢؛ و ص ١٨٠، ح ٥١٥. الوافي، ج ١٣، ص ٩٩٩، ح ١٣٦١٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٨٤، ح ٢٤١٧؛ و ج ١٣، ص ٤٦٢، ح ١٨٢١٥؛ البحار، ج ٢١، ص ٣٧٩، ح ٢؛ وفيه، ج ٤٢، ص ٩٧، ح ٢٨، إلى قوله: «وتهلّ بالحجّ».

٦. في المرآة: «يدلّ على أنّه يكره للمستحاضة دخول البيت، كما نصّ عليه في التحرير». وراجع: تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٨٨، المسألة ٢٥٤٠.

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٣٩٩، ح ١٣٨٩، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٩٩٩، ح ١٣٦١٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٦٢، ح ١٨٢١٦. ٨. في «بف، جر»: - «بن يحيى».

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ[١] عَنْ جَارِيَةٍ لَمْ تَحِضْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا وَ أَهْلِهَا، فَحَاضَتْ فَاسْتَحْيَتْ[٢] أَنْ تُعْلِمَ أَهْلَهَا وَ زَوْجَهَا حَتّىٰ قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَ هِيَ عَلىٰ تِلْكَ الْحَالِ، فَوَاقَعَهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ رَجَعَتْ[٣] إِلَى الْكُوفَةِ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: كَانَ[٤] مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَ كَذَا، قَالَ: «عَلَيْهَا سَوْقُ بَدَنَةٍ[٥]، وَعَلَيْهَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَ لَيْسَ عَلىٰ زَوْجِهَا[٦] شَيْءٌ».[٧]

٢/٧٦٩٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ[٨]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ، ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تُوَدِّعَ الْبَيْتَ، فَلْتَقِفْ عَلىٰ أَدْنىٰ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، وَلْتُوَدِّعِ[٩] الْبَيْتَ[١٠]».[١١]

---

١. في «بخ، بف، جد، جر» والوافي: «عن أبي الحسن ﷺ، قال: سألته» بدل «قال: سألت أبا الحسن ﷺ».

٢. في حاشية «ى» والوسائل: «واستحيت». ٣. في الوافي: «ورجعت».

٤. في الوسائل والفقيه والتهذيب: «قد كان».

٥. قال ابن الأثير: «البدنة تقع على الجمل والناقة والبقر، وهي بالإبل أشبه، وسمّيت بدنة لعظمها وسمنها». النهاية، ج ١، ص ١٠٨ (بدن).

وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٠٠: «قوله ﷺ: عليها سوق بدنة، حمل على ما إذا كانت المرأة عالمة بالحكم واستحيت عن إظهار ذلك، فلذا وجبت عليها البدنة».

٦. في «بخ»: «أهلها».

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٢، ح ٢٧٦٤، معلّقاً عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار؛ التهذيب، ج ٥، ص ٤٧٥، ح ١٦٧٦، بسنده عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار. الوافي، ج ١٣، ص ٩٨٩، ح ١٣٥٩٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٤٠، ح ١٧٤٢٩؛ و ص ٤٠٥، ذيل ح ١٨٠٧٥.

٨. هكذا في «بف، جر». وفي «ى، بث، بح، بخ، بس، بف، جد، جن» والمطبوع والوسائل والتهذيب: «عليّ بن الحسين». والصواب ما أثبتناه، كما ظهر ممّا تقدّم ذيل ح ٧٦٨١ و ح ٧٦٩٣.

٩. في «بخ، بف، جد» والوسائل والتهذيب: «فلتودّع». وفي «جن»: «وتودّع».

١٠. في تحرير الأحكام، ج ٢، ص ١٥، المسألة ٢٢٥٣: «الحائض والنفساء لا وداع عليهما ولا فدية عنه، بل يستحبّ لها أن تودّع من أدنى باب من أبواب المسجد ولا تدخله إجماعاً، ويستحبّ للمستحاضة، ولو عدمت ←

٧٧٠٠ / ٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

أَرْسَلْتُ إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَعَنَا مِنْ صَرُورَةِ[1] النِّسَاءِ قَدِ اعْتَلَلْنَ، فَكَيْفَ تَصْنَعُ[2]؟

فَقَالَ[3]: «تَنْتَظِرُ[4] مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّرْوِيَةِ، فَإِنْ طَهُرَتْ فَلْتُهِلَّ[5]، وَ إِلَّا فَلَا تَدْخُلَنَّ[6] عَلَيْهَا[7] التَّرْوِيَةُ إِلَّا وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ[8]».[9]

٧٧٠١ / ٤ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ:

الماء تيمّمت وطافت، كما تفعل في الصلاة».

وفي هامش المطبوع: «لعلّ المراد أنّها إذا فرغت من الطواف وهي طاهرة، ثمّ حاضت وأرادت أن تودّع البيت في حال الحيض، فلتقف إلخ، لا أنّها طافت وهي حائض؛ لأنّ المرأة إذا فرغت من الطواف، ثمّ حاضت بعده يصحّ أن يقال عليها: طافت المرأة الحائض، كما لا يخفى، والله أعلم».

١١. التهذيب، ج ٥، ص ٣٩٨، ح ١٣٨٣، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٩٥، ح ١٤٢٩٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٦١، ح ١٨٢١٤.

١. الصرورة: الذي لم يحجّ قطّ. النهاية، ج ٣، ص ٢٢ (صرر).

٢. في «بح، بخ»: «تصنع».

٣. في «ى، بث، بخ، بف، جد» والوافي والوسائل: «قال».

٤. في الوافي: «تنظر». وفي الكافي، ح ٧٠٥٢: «فلتنظر».

٥. في الكافي، ح ٧٠٥٢: + «بالحجّ».

٦. في «ى» والوافي والوسائل: «فلا يدخلنّ». وفي الكافي، ح ٧٠٥٢: «فلا يدخل».

٧. في الكافي، ح ٧٠٥٢: + «يوم».

٨. في المرآة: «لعلّ هذا الخبر موافق للأخبار التي مضت في باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك، من أنّها إذا لم تطهر إلى يوم التروية تسعى بين الصفا والمروة وتقصّر وتهلّ بالحجّ وتقضي طواف العمرة».

٩. الكافي، كتاب الحجّ، باب حجّ المجاورين وقطّان مكّة، ضمن الحديث الطويل ح ٧٠٥٢؛ و باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك، صدر ح ٧٦٨٢، بسنده عن العلاء بن صبيح وعبدالرّحمن بن الحجّاج وعليّ بن رئاب وعبدالله بن صالح، كلّهم يروونه عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ١٢، ص ٥٤٥، ح ١٢٥١٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٠٠، ح ١٤٨٥٩.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : «إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ طَوَافَ النِّسَاءِ ، وَ طَافَتْ[١] أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ ، فَحَاضَتْ[٢] ، نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ[٣]».[٤]

٥ / ٧٧٠٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ[٥] ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ لَيْلاً ، فَقَالَ[٦] : أَصْلَحَكَ اللّٰهُ ، امْرَأَةٌ مَعَنَا حَاضَتْ[٧] وَ لَمْ تَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ ؟ ٤ / ٤٥١

فَقَالَ : «لَقَدْ سُئِلْتُ عَنْ هٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْيَوْمَ» .

فَقَالَ : أَصْلَحَكَ اللّٰهُ ، أَنَا[٨] زَوْجُهَا وَ قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْمَعَ ذٰلِكَ مِنْكَ .

فَأَطْرَقَ[٩] كَأَنَّهُ يُنَاجِي نَفْسَهُ وَ هُوَ يَقُولُ : «لَا يُقِيمُ عَلَيْهَا جَمَّالُهَا ، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنْ أَصْحَابِهَا ، تَمْضِي[١٠] وَ قَدْ تَمَّ حَجُّهَا».[١١]

---

١. في «بخ ، بف» والفقيه والتهذيب : «فطافت» . وفي «بث» : «وطاف» .

٢. في «بخ ، بف» والوافي : «وحاضت» .

٣. في المرآة : «قوله : نفرت إن شاءت ، لعلّ الأوفق بأصول الأصحاب حمله على الاستنابة في بقيّة الطواف وإن كان ظاهر الخبر الاجتزاء بذلك ، كظاهر كلام الشيخ في التهذيب والعلّامة في التحرير ، والأحوط الاستنابة» . وراجع : تحرير الأحكام ، ج ٢ ، ص ٨٨ ، المسألة ٢٥٣٦ .

٤. التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٩٧ ، ح ١٣٨٢ ، معلّقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٨٢ ، ح ٢٧٦٣ ، معلّقاً عن أبان ، عن فضيل بن يسار . الوافي ، ج ١٤ ، ص ١٢٣٥ ، ح ١٤١٦٥ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٤٦١ ، ذيل ح ١٨٢١٣ .

٥. هكذا في «بح ، جد ، جن» . وفي «ى ، بس» والمطبوع والوسائل : «الخزّاز» . وفي «جر» : «الخرار» . وقد تقدّم في الكافي ، ذيل ح ٧٥ ، أنّ الصواب في لقب أبي أيّوب هذا ، هو الخرّاز .

٦. في الوسائل ، ح ١٨٠٨٧ : + «له» .

٧. في الوافي : «حائض» .

٨. في «جد» : «وأنا» .

٩. «فأطرق» ، أي سكت فلم يتكلّم ، وأطرق أيضاً : أرخى عينيه ينظر إلى الأرض ، والمعنى : سكت ناظراً إلى الأرض . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٥١٥ ؛ النهاية ، ج ٤ ، ص ٣٦٣ (طرق) .

١٠. في المرآة : «قوله : تمضي ، لعلّه محمول على الاستنابة للعذر ، كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب» .

١١. الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٩٠ ، ح ٢٧٨٧ ، معلّقاً عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز ، عن أبي عبدالله ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٤ ، ص ١٢٣٥ ، ح ١٤١٦٦ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٤٠٩ ، ح ١٨٠٨٧ ؛ و ص ٤٥٢ ، ذيل ح ١٨١٩٨ .

١٥٥ ـ بَابُ عِلَاجِ الْحَائِضِ

٧٧٠٣ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، قَالَ:

حَجَجْتُ مَعَ أَبِي وَ مَعِي[١] أُخْتٌ لِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، حَاضَتْ، فَجَزِعَتْ جَزَعاً شَدِيداً خَوْفاً أَنْ يَفُوتَهَا الْحَجُّ[٢]، فَقَالَ لِي أَبِي: ائْتِ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام، وَ قُلْ لَهُ: إِنَّ[٣] أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَ يَقُولُ لَكَ: إِنَّ فَتَاةً لِي قَدْ حَجَجْتُ بِهَا وَ قَدْ حَاضَتْ، وَ جَزِعَتْ جَزَعاً شَدِيداً مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهَا الْحَجُّ، فَمَا تَأْمُرُهَا؟

قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام وَ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَوَقَفْتُ بِحِذَاهُ[٤]، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ، أَشَارَ إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ، وَ قُلْتُ[٥] لَهُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَأَدَّيْتُ إِلَيْهِ[٦] مَا أَمَرَنِي بِهِ أَبِي.

فَقَالَ: «أَبْلِغْهُ السَّلَامَ، وَ قُلْ لَهُ فَلْيَأْمُرْهَا أَنْ تَأْخُذَ قُطْنَةً بِمَاءِ اللَّبَنِ، فَلْتَسْتَدْخِلْهَا[٧]،

---

١. في حاشية «بح»: «ومع».

٢. في الوافي: «أرادت بالحجّ الذي خافت فواته حجّ التمتّع؛ فإنّه الذي لا يستقيم مع الحيض إلّا أن يراد الرجوع قبل الطهر، وأُريد بانقطاع الدم انقطاعه في أيّامه، فهو مستثنى من قاعدة أنّ حكم البياض في أيّام العادة حكم الدم إلّا أن لا يعود دمها إلّا بعد انقضاء عادتها».

وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٠٢: «قوله: خوفاً، يحتمل أن يكون الخوف لفوات حجّ التمتّع ولزوم العدول إلى الإفراد، ويحتمل أن يكون بعد العود من منى لطواف الزيارة».

وفي هامش المطبوع: «هنا مسألة، وهي أنّ النقاء المتخلّل حكمه حكم الحيض إذا كان دون العشر على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فعلى هذا إذا رأت المرأة الدم في أيّامه، ثمّ قطعته بوسيلة فانقطع أيّاماً، ثمّ يعود قبل تمام العشرة هل كان الحكم في تلك الأيّام حكم النقاء أو لا؟ والمسألة معنونة في الفقه فليراجع».

٣. في «بخ، بس» والوافي: - «إنّ».

٤. في «بف»: «حذاء». وفي الوافي: «بحذائه».

٥. في «بح»: «فقلت».

٦. في «بح»: - «إليه».

٧. في «بف»: «فلتدخلها». وفي الوافي: «فتدخلها».

فَإِنَّ الدَّمَ سَيَنْقَطِعُ عَنْهَا، وَ تَقْضِي مَنَاسِكَهَا كُلَّهَا».

قَالَ: فَانْصَرَفْتُ إِلىٰ أَبِي، فَأَدَّيْتُ إِلَيْهِ[1]، قَالَ[2]: فَأْمُرْهَا بِذٰلِكَ[3]، فَفَعَلَتْهُ[4]، فَانْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ[5]، وَشَهِدَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، فَلَمَّا أَنِ[6] ارْتَحَلَتْ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الْحَجِّ، وَ صَارَتْ فِي الْمَحْمِلِ، عَادَ إِلَيْهَا الدَّمُ.[7]

١٥٦ ـ بَابُ دُعَاءِ الدَّمِ

٤/٤٥٢

٧٧٠٤ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ[8] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ[9] وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ[10]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَشْرَفَتِ الْمَرْأَةُ عَلىٰ مَنَاسِكِهَا وَ هِيَ حَائِضٌ، فَلْتَغْتَسِلْ، وَ لْتَحْتَشِ[11] بِالْكُرْسُفِ[12]، وَلْتَقِفْ[13] هِيَ وَ نِسْوَةٌ خَلْفَهَا، فَيُؤَمِّنَّ[14] عَلىٰ

---

١. في الوسائل: - «قال: فانصرفت إلى أبي، فأدّيت إليه».

٢. في «بخ، بف، جن»: «فقال». وفي الوافي: - «قال».

٣. في الوسائل: - «بذلك».

٤. في «بس» والوسائل: «ففعلت».

٥. في الوسائل: «الدم عنها».

٦. في «ى، جد» والوافي والوسائل: - «أن».

٧. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٠١، ح ١٣٦١٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٦٣، ح ١٨٢١٨.

٨. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه».

٩. في «بف، جر»: - «بن يحيى».

١٠. في الكافي، ح ٨١٢٢: - «وابن أبي عمير».

١١. يقال: احتشت المرأة الحَشِيَّةَ واحتشت بها، أي لبستها، واحتشت المستحاضة، أي حشت وملأت نفسها بالمفارم ونحوها. والمفارم: الخِرَقُ تتّخذ للحيض لا واحد لها. والمراد باحتشائها بالكرسف استدخاله في نفسها يمنع الدم من القطر. راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٩٢؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ١٧٩ (حشا).

١٢. في «بث، بح، بف، جد» والوافي: - «بالكرسف».

١٣. في «بف» وحاشية «بث»: «ولتقعد».

١٤. في الوسائل: «ويؤمّن».

دُعَائِهَا، وَ تَقُولُ[١]: اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، أَوْ تَسَمَّيْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ[٢] بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ، وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلىٰ مُوسىٰ، وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلىٰ عِيسىٰ، وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا أَذْهَبْتَ عَنِّي هٰذَا الدَّمَ. وَإِذَا[٣] أَرَادَتْ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، أَوْ مَسْجِدَ[٤] الرَّسُولِ ﷺ، فَعَلَتْ مِثْلَ ذٰلِكَ».

قَالَ: «وَتَأْتِي[٥] مَقَامَ جَبْرَئِيلَ ﷺ وَ هُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مَكَانَهُ[٦] إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلىٰ نَبِيِّ اللّٰهِ[٧] ﷺ» قَالَ: «فَذٰلِكَ[٨] مَقَامٌ لَا تَدْعُو اللّٰهَ[٩] فِيهِ حَائِضٌ[١٠] تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَدْعُو[١١] بِدُعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتِ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ».[١٢]

٧٧٠٥ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

---

١. في «بف» والوافي: «تقول» بدون الواو.

٢. الاستئثار: الانفراد بالشيء والتفرّد به دون غيره؛ يقال: استأثر به، أي انفرد واستبدّ وخصّ به نفسه. راجع: المفردات للراغب، ص ٦٢؛ النهاية، ج ١، ص ٢٢؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٨ (أثر).

٣. في «بخ، بف» والوافي: «فإذا».

٤. في «بث، جد»: «و مسجد».

٥. في الكافي، ح ٨١٢٢ و التهذيب: «ائت».

٦. في الكافي، ح ٨١٢٢ والتهذيب: «مقامه».

٧. في الكافي، ح ٨١٢٢: «رسول الله».

٨. في «بخ، بف» والوافي والكافي، ح ٨١٢٢ والتهذيب: «وذلك».

٩. في «جن» والكافي، ح ٨١٢٢ والتهذيب: - «الله».

١٠. في «بخ، بف» والوافي: «حائض فيه».

١١. في الكافي، ح ٨١٢٢ والتهذيب: «ثمّ تدعو».

١٢. الكافي، كتاب الحجّ، باب مقام جبرئيل ﷺ، ح ٨١٢٢. وفي التهذيب، ج ٦، ص ٨، ح ١٧، بسنده عن فضالة بن أيّوب و ابن أبي عمير و حمّاد، عن معاوية بن عمّار، وفيهما من قوله: «قال: وتأتي مقام جبرئيل ﷺ» مع زيادة. الفقيه، ج ٢، ص ٥٦٨، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، مع اختلاف. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٠٢، ح ١٣٦٢٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٦٣، ح ١٨٢١٩؛ البحار، ج ١٨، ص ٢٦٢، ح ١٧ و تمام الرواية فيه: «قال: في المستحاضة: تأتي مقام جبرئيل ﷺ. وهو تحت الميزان فإنّه كان مكانه إذا استأذن على نبيّ الله ﷺ».

حَاضَتْ صَاحِبَتِي وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ مِيعَادُ جَمَّالِنَا وَ إِبَّانُ[١] مُقَامِنَا وَ خُرُوجِنَا قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ، وَ لَمْ تَقْرَبِ الْمَسْجِدَ وَ لَا الْقَبْرَ وَلَا الْمِنْبَرَ[٢]، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، فَقَالَ[٣]: «مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتَأْتِ[٤] مَقَامَ جَبْرَئِيلَ ، فَإِنَّ جَبْرَئِيلَ كَانَ يَجِيءُ، فَيَسْتَأْذِنُ عَلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ، وَإِنْ[٥] كَانَ عَلىٰ حَالٍ لَا يَنْبَغِي[٦] أَنْ يَأْذَنَ لَهُ، قَامَ فِي مَكَانِهِ حَتّىٰ يَخْرُجَ إِلَيْهِ، وَ إِنْ[٧] أَذِنَ لَهُ، دَخَلَ عَلَيْهِ[٨]».

فَقُلْتُ: وَ أَيْنَ الْمَكَانُ؟

فَقَالَ[٩]: «حِيَالَ[١٠] الْمِيزَابِ الَّذِي إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي[١١] يُقَالُ لَهُ: بَابُ فَاطِمَةَ بِحِذَاءِ الْقَبْرِ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ بِحِذَاءِ[١٢] الْمِيزَابِ[١٣]، وَ الْمِيزَابُ فَوْقَ رَأْسِكَ، وَ الْبَابُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِكَ، وَ تَجْلِسُ فِي ذٰلِكَ الْمَوْضِعِ، وَ تَجْلِسُ مَعَهَا نِسَاءٌ[١٤]، وَ لْتَدْعُ رَبَّهَا، وَ يُؤَمِّنَّ[١٥] عَلىٰ دُعَائِهَا[١٦]».

قَالَ: فَقُلْتُ[١٧]: وَأَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ؟

---

١. إِبّان الشيء ـ بالكسر والتشديد ـ: وقته وأوانه، والنون أصليّة فيكون فِعّالاً، وقيل: هي زائدة، وهو فِعْلان من أبّ الشيء، إذا تهيّأ للذهاب. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٦٦؛ النهاية، ج ١، ص ١٧ (أبن).

٢. في البحار، ج ١٨: - «وكان ميعاد» إلى هنا.

٣. في «بح» والتهذيب: «قال».

٤. في «بخ، بف» والوافي: «ثمّ لتأت».

٥. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب: «فإن».

٦. في «بح» والوافي والتهذيب: + «له».

٧. في «بخ، بف، جد»: «فإن».

٨. في «بخ، بف»: «إليه».

٩. في «بث، بح، بس» والبحار والتهذيب: «قال».

١٠. في «بح، بخ، بف» والوافي والتهذيب: «بحيال».

١١. في البحار، ج ٤٧: - «الذي».

١٢. في الوافي والتهذيب: «مع حذاء».

١٣. في التهذيب: «الباب».

١٤. في الوافي: «نساؤها». وفي التهذيب: - «وتجلس معها نساء».

١٥. في «ى» والوافي والبحار، ج ٤٧: «وليؤمّنّ».

١٦. في التهذيب: - «ويؤمنّ على دعائها».

١٧. في الوسائل: + «له».

قَالَ: «تَقُولُ: اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللّٰهُ[١]، لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيْءٌ أَنْ تَفْعَلَ بِي[٢] كَذَا وَكَذَا».

قَالَ: فَصَنَعَتْ صَاحِبَتِيَ الَّذِي أَمَرَنِي، فَطَهُرَتْ، فَدَخَلَتِ[٣] الْمَسْجِدَ، قَالَ: وَكَانَ[٤] لَنَا خَادِمٌ[٥] أَيْضاً، فَحَاضَتْ[٦]، فَقَالَتْ: يَا سَيِّدِي، أَلاَ أَذْهَبُ أَنَا زَادَةٌ[٧]، فَأَصْنَعُ كَمَا صَنَعَتْ سَيِّدَتِي؟ فَقُلْتُ: بَلىٰ، فَذَهَبَتْ، فَصَنَعَتْ[٨] مِثْلَ مَا صَنَعَتْ مَوْلاَتُهَا، فَطَهُرَتْ، وَ دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ.[٩] ٤٥٣/٤

---

١. في «بخ» والبحار، ج ٤٧: + «الذي».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار، ج ٤٧ والتهذيب. وفي المطبوع: «لي».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «ودخلت».

٤. في «بخ، بف» وحاشية «بث، بح، جن» والوافي: «وكانت».

٥. في الوافي: «خادمة». والخادم: واحد الخَدَم، غلاماً كان أو جارية. وإنّما يقع على المذكّر والمؤنّث لإجرائه مجرى الأسماء غير المأخوذة من الأفعال، كحائض وعاتق. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٩٠٩؛ النهاية، ج ٢، ص ١٥ (خدم).

٦. في «بخ، بف» والوافي: «قد حاضت».

٧. قرأه في الوافي: «زائدة»، ثمّ قال: «زائدة، هكذا وجدت في نسخ الكافي، والظاهر أنّها تصحيف: زائرة، ويؤيّده كونها في بعض نسخ التهذيب: زيارة، أي لأجل الزيارة، أو أزور زيارة، وإن صحّت «زائدة» فهي بمعنى متفزّعة مرعوبة، من الزود بالضمّ بمعنى الفزع، حال من الضمير في «قالت»، تأخّرت في الكلام، وفيه أنّه مع ما فيه من التكلّف، لا يساعده رسم الخطّ، وكأنّ خوضها كان فوات زيارتها».
وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٠٤: «قوله: أنا زادة، أي أيضاً، وهو من اللغات المولّدة، واليوم شائع بين العرب سيّما أهل العراق ويقولون: أنا زاد أفعل كذا، وأنا عاد أفعل كذا، فالتاء للتأنيث، أو زيد من النسّاخ. ومنهم من صحّح: زائدة، أي متفزّعة مرعوبة، على أن تكون حالاً من الضمير في «قالت» تأخّرت في الكلام. قال في القاموس: زاده، كمنعه: أفزعه، وعلى هذا لا يحتاج إلى التصحيف، إذ يمكن أن يكون: زَئِدَةً، بكسر الهمزة بهذا المعنى. وقيل: هو بالراء المهملة المفتوحة والهمزة المكسورة، أو الساكنة فيكون طرفاً، قال في القاموس: رئد الضحى ورأده: ارتفاعه. وقيل: كان اسمها ذلك. وقيل: هي تصحيف «زائدة». ولا يخفى ما في جميعها من التكلّف والتصحيف، وما ذكرنا هو الشائع الذائع بين العرب، واستعمال اللغات المولّدة التي ليست في كتب اللغة غير عزيز في الأخبار، كما لا يخفى على المتتبّع فيها».

٨. في «بخ، بف»: «وصنعت».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٤٤٥، ح ١٥٥٣، بسنده عن عبدالله بن بكير، عن عمر بن يزيد. الوافي، ج ١٣، ←

٧٧٠٦ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ بَكْرِ[1] بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ[2] الْأَزْدِيِّ شَرِيكِ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ امْرَأَةً مُسْلِمَةً صَحِبَتْنِي حَتّىٰ انْتَهَيْتُ[3] إِلىٰ بُسْتَانِ بَنِي عَامِرٍ، فَحَرُمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ، فَدَخَلَهَا مِنْ ذٰلِكَ[4] أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَخَافَتْ[5] أَنْ تَذْهَبَ مُتْعَتُهَا، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَذْكُرَ ذٰلِكَ لَكَ، وَ أَسْأَلَكَ: كَيْفَ تَصْنَعُ؟

فَقَالَ: «قُلْ لَهَا: فَلْتَغْتَسِلْ نِصْفَ النَّهَارِ، وَ تَلْبَسْ ثِيَاباً نِظَافاً، وَ تَجْلِسْ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ، وَ تَجْلِسْ حَوْلَهَا نِسَاءٌ[6] يُؤَمِّنَّ إِذَا دَعَتْ، وَ تَعَاهَدْ لَهَا زَوَالَ الشَّمْسِ، فَإِذَا[7] زَالَتْ فَمُرْهَا، فَلْتَدْعُ[8] بِهٰذَا الدُّعَاءِ، وَلْيُؤَمِّنَّ[9] النِّسَاءُ[10] عَلىٰ دُعَائِهَا حَوْلَهَا[11] كُلَّمَا دَعَتْ، تَقُولُ: اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، وَ بِكُلِّ اسْمٍ تَسَمَّيْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، وَ هُوَ مَرْفُوعٌ مَخْزُونٌ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلْتَ بِهِ كَانَ حَقّاً عَلَيْكَ أَنْ تُجِيبَ، أَنْ تَقْطَعَ عَنِّي هٰذَا الدَّمَ.

فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ، وَ إِلَّا دَعَتْ[12] بِهٰذَا الدُّعَاءِ الثَّانِي، فَقُلْ[13] لَهَا: فَلْتَقُلْ[14]: اللّٰهُمَّ إِنِّي

ص ١٠٠٢، ح ١٣٦٢١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٦٤، ح ١٨٢٢٠؛ البحار، ج ٤٧، ص ٣٦٩، ح ٨٨؛ وفيه، ج ١٨، ص ٢٦٣، ح ١٨، إلى قوله: «والباب وراء ظهرك».

١. في «جن»: «بكير».

٢. في «بخ، جر»: «عبيد الله».

٣. في حاشية «بف»: «انتهت».

٤. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي «بث» والمطبوع: «ذاك».

٥. في «بخ، جد» والوافي: «مخافة».

٦. في «بخ، بف، جد» والوافي والوسائل: «نسوة».

٧. في «بث، بح، بخ، بف، جد»: «إذا».

٨. في «بخ، بف» والوافي: «أن تدعو».

٩. في «بح، جد»: «ولتؤمّن».

١٠. في «بخ، جد» والوافي: «النسوة».

١١. في «بث، بح، بخ، بف» والوافي: - «حولها».

١٢. في الوسائل: «فلتدع».

١٣. في «بف» والوافي: «وقل».

١٤. في «بخ»: - «فقل لها: فلتقل».

أَسْأَلُكَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلىٰ مُوسىٰ ﷺ، وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلىٰ عِيسىٰ ﷺ، وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِكَ، وَ بِكُلِّ دَعْوَةٍ دَعَاكَ بِهَا مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَتِكَ أَنْ تَقْطَعَ عَنِّي هٰذَا الدَّمَ.

فَإِنِ انْقَطَعَ، فَلَمْ تَرَ يَوْمَهَا ذٰلِكَ شَيْئاً، وَإِلَّا فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الْغَدِ فِي[١] مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ الَّتِي اغْتَسَلَتْ فِيهَا بِالْأَمْسِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَلْتُصَلِّ[٢]، وَ لْتَدْعُ بِالدُّعَاءِ، وَ لْيُؤَمِّنَّ[٣] النِّسْوَةُ إِذَا دَعَتْ».

فَفَعَلَتْ ذٰلِكَ الْمَرْأَةُ، فَارْتَفَعَ[٤] عَنْهَا الدَّمُ حَتّىٰ قَضَتْ مُتْعَتَهَا وَ حَجَّهَا[٥]، وَ انْصَرَفْنَا[٦] رَاجِعِينَ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا[٧] إِلىٰ بُسْتَانِ بَنِي عَامِرٍ، عَاوَدَهَا[٨] الدَّمُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدْعُو بِهٰذَيْنِ الدُّعَاءَيْنِ فِي دُبُرِ صَلَاتِي؟

فَقَالَ: «ادْعُ بِالْأَوَّلِ إِنْ أَحْبَبْتَ، وَ أَمَّا الْآخَرُ فَلَا تَدْعُ بِهِ إِلَّا فِي الْأَمْرِ الْفَظِيعِ[٩] يَنْزِلُ[١٠] بِكَ».[١١]

[تَمَّ الْمُجَلَّدُ الثَّامِنُ مِنْ هٰذِهِ الطَّبْعَةِ، وَ يَلِيهِ الْمُجَلَّدُ التَّاسِعُ،]

[وَ فِيهِ تَتِمَّةُ كِتَابِ الْحَجِّ وَ كِتَابُ الْجِهَادِ وَ الْمَعِيشَةِ]

---

١. في «جن»: - «في».

٢. في الوافي: «فلتغتسل».

٣. في «بح، جد، جن»: «ولتؤمّنّ».

٤. في «بث، جن»: «فانقطع».

٥. في «بس، بف»: «وحجّتها».

٦. في «بث، بخ، بف» والوافي: «فانصرفنا».

٧. في «بف» والوافي: «انتهت».

٨. في «بس»: «عاود». وفي «بث، بخ» والوافي: «عادها».

٩. في الوافي: + «الذي». والأمر الفظيع: شديد الشناعة، يقال: فَظُعَ الأمر فَظاعة وأفظع: اشتدّ وشَنُعَ وجاوز المقدار والحدّ في القبح. ويقال: أُفْظِعَ الرجل، أي نزل به أمر شديد أو عظيم. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ٢٥٤؛ المصباح المنير، ص ٤٧٨ (فظع).

١٠. في «بف» والوافي: «نزل».

١١. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٠٤، ح ١٣٦٢٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٦٥، ح ١٨٢٢١.

فهرس الموضوعات